إجماعات فقهاء الإمامية

إجماعات الفقهاء المتقدمين

المجلد الثاني

إجماعات الشيخ الطوسي (١)

السيد أحمد الموسوي الروضاتي

منشورات
شركة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

إجماعات فقهاء الإمامية

إجماعات الفقهاء المتقدمين

المجلد الثاني

إجماعات الشيخ الطوسي

(١)

السيد أحمد الموسوي الروضاتي

جمعداری امو
مركز تحقيقات كامپيوتری علو
۳۶۷

منشورات
شركة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

شبكة كتب الشيعة

shiabooks.net

mktba.net < رابط بديل

شركة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - طريق المطار - قرب سنتر زعرور

هاتف:٤٥٠٤٢٦ / ٠١ - فاكس:٤٥٠٤٢٧ / ٠١

صندوق بريد:٧١٢٠

Published by Aalami Est.

Beirut Airport Road

Tel:01/450426 Fax:01/450427

P.O.Box.7120

E-mail:alaalami@yahoo.com

http://www.alaalami.com

إجماعات الشيخ الطوسي

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

خطة البحث

كتاب إجماعات فقهاء الإمامية مصدر يهتم بجمع وعنونة وتبويب جميع المسائل التي نسب إليها أو استدل عليها فقهاء الإمامية المتقدمين من الشيخ المفيد حتى ابن إدريس الحلي في مصادرهم الفقهية بالإجماع أو الشهرة، وجميع المسائل التي نسبوها إلى المذهب بلفظ دال على القطع والعموم. وقد توخينا في هذا الكتاب إعداد مصدر يضم بين دفتيه إجماعات فقهاء الإمامية كمادة خام تضاف لمكتبة مصادر التشريع مبتعدين عن إصدار الأحكام الشخصية أو نقل نظريات العلماء فيها التزاما باستقلالية وحيوية المادة.

هذا المجلد وهو الثاني بين مجلدات هذا الكتاب والمجلد الخاص بإجماعات الشيخ الطوسي قدس سره في كتابه الخلاف، وقد تم تنظيمه في قسمين:

الأول منهجي، وهو مادة الكتاب الأصلية. وقد قمنا في هذا القسم بعد تقصي وتتبع مسائل الإجماعات في صفحات المصادر الفقهية صفحة بصفحة، بعرضها وفق أسلوب فني يجمع بين الأمانة العلمية وسهولة التناول.

والقسم الثاني: تنظيمي، وهو تبويب عناوين مسائل الإجماعات. وأهم ما يميز هذا الفصل مضافا إلى عامل التنظيم والتيسير الطابع الموسوعي في عدد الأبواب وتنوعها واتباع منهج الجمع والتفريق في تبويب عناوين مسائل الإجماعات.

محاور الكتاب

الإجماعات

التبويب والفهارس

مسائل إجماعات الطوسي. الخلاف

إجماعات الخلاف ج١

كتاب الخلاف نشر مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٧

الخلاف ج١/ كتاب الطهارة

• الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٩: المسألة ١: كتاب الطهارة:

في معنى الطهور عندنا: إن الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة...

• يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه ومع عدمه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٠، ٥٢: المسألة ٢: كتاب الطهارة:

يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه، ومع عدمه.

وبه قال جميع الفقهاء[١]...

وعلى المسألة إجماع الفرقة...

• من مسح وجهه ويديه بالثلج وتندى به وجهه مثل الدهن فقد أجزأه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٢، ٥٣: المسألة ٣: كتاب الطهارة:

من مسح وجهه ويديه بالثلج ولا يتندى وجهه لم يجزه. فإن مسح وجهه بالثلج وتندى به وجهه مثل الدهن فقد أجزأه...

دليلنا: على إنه لا يجزيه إذا مسح ولم يتند، هو إن الله تعالى قال: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. فأمر بغسل الوجه واليدين ومن مسح عليهما فلم يغسلهما.

ولا يلزمنا مثل ذلك في جواز ذلك إذا تندى وجهه. لأنه إذا تندى وجهه فقد غسل، وإن كان غسلا خفيفا.

على إنا لو خلينا والظاهر، لما أجزنا ذلك، لكن خصصناه بدلالة إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في جواز ذلك...

• الماء المسخن بالنار يجوز التوضؤ به

• الماء المسخن بالشمس يكره التوضؤ به

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٤، ٥٥: المسألة ٤: كتاب الطهارة:

الماء المسخن بالنار يجوز التوضؤ به. وبه قال جميع الفقهاء إلا مجاهدا فإنه كرهه.

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة وفي هذا الاتجاه يقول المحقق النراقي في مستند الشيعة ج ٩ ص ١٩١: "الاولى: مختار الشيخ في المبسوط والخلاف، ونسبه في الخلاف إلى جميع الفقهاء إلا عطا، ولاجل هذه النسبة نقل جماعة عن الخلاف الاجماع، وليس بجيد، لان الشائع من الفقهاء عند القدماء: العامة".

وأما المسخن بالشمس إذا أريد به ذلك، فهو مكروه إجماعا.

دليلنا: على بطلان قول مجاهد: ما قلناه في مسألة ماء البحر من الظواهر وعليه أيضا إجماع الفرقة...

• في حكم الوضوء بالمايعات غير الماء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٥: المسألة ٥: كتاب الطهارة:

لا يجوز الوضوء بالمايعات غير الماء. وهو مذهب جميع الفقهاء وقال الأصم: يجوز ذلك.

وذهب قوم من أصحاب الحديث، وأصحابنا إلى أن الوضوء بماء الورد جائز...

• لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة المسكرة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٥، ٥٦: المسألة ٦: كتاب الطهارة:

لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة المسكرة، سواء كان نيا أو مطبوخا على حال...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾، فنقلنا عند عدم الماء إلى التيمم من غير واسطة. فيجب أن لا يجوز الوضوء بالأنبذة، لأنه خلاف الظاهر، وعليه إجماع الفرقة...

• جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٠، ٦٢: المسألة ٩: كتاب الطهارة:

جلد الميتة نجس، لا يطهر بالدباغ، سواء كان الميت مما يقع عليه الذكاة أو لا يقع، يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• من جلود ما لا يؤكل لحمه غير الكلب والأرنب والذئب والخنزير والثعلب كالسمور والسنجاب والفنك وجلود السبع كلها يجوز استعمالها في غير الصلاة بعد الذكاة والدباغ

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٣، ٦٥: المسألة ١١: كتاب الطهارة:

جلود ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي، منها ما يجوز استعماله في غير الصلاة، ومنها ما لا يجوز استعماله بحال. فما يجوز استعماله مثل السمور والسنجاب والفنك وجلود السبع كلها لا بأس أن يجلس عليها، ولا يصلي فيها، وقد وردت رخصة في لبس جلود السمور والسنجاب والفنك في حال الصلاة. فأما ما عدا ذلك من الكلب والأرنب والذئب والخنزير والثعلب، فلا يجوز استعماله على حال. وما يجوز استعماله بعد الذكاة، لا يجوز إلا بعد الدباغ...

دليلنا: إن جواز التصرف في هذه الأشياء، يحتاج إلى دلالة شرعية، وليس في الشرع ما يدل على إباحة التصرف في هذه الأشياء، وإنما أجزناه بدلالة إجماع الفرقة على ذلك...

وأيضا بعد دباغها لا خلاف في جواز استعمالها ولا دليل قبل الدباغ...

• جلد الكلب لا يطهر بالدباغ

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٥: المسألة ١٢: كتاب الطهارة:

جلد الكلب لا يطهر بالدباغ. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يطهر وبه قال داود. دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا بأس باستعمال أصواف الميت وشعره ووبره إذا جز وعظمه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٦، ٦٧: المسألة ١٣: كتاب الطهارة:

لا بأس باستعمال أصواف الميت، وشعره، ووبره إذا جز، وعظمه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا بأس بالتمشط بالعاج واستعمال المداهن منه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٧، ٦٨: المسألة ١٤: كتاب الطهارة:

لا بأس بالتمشط بالعاج واستعمال المداهن منه...

دليلنا: إن الأصل الإباحة في جميع الأشياء فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة، وعليه إجماع الفرقة...

• يكره استعمال أواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩: المسألة ١٥: كتاب الطهارة:

يكره استعمال أواني الذهب والفضة، وكذلك المفضض منها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة وغيرهم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠: المسألة ١٦: كتاب الطهارة:

لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة، وغيرهم...

وعليه إجماع الفرقة...

• السواك مسنون غير واجب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠، ٧١: المسألة ١٧: كتاب الطهارة:

السواك مسنون، غير واجب، وبه قال جميع الفقهاء وقال داود إنه واجب.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• النية في كل طهارة عن حدث واجبة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧١، ٧٢: المسألة ١٨: كتاب الطهارة:

عندنا أن كل طهارة عن حدث، سواء كانت صغرى، أو كبرى بالماء كانت، أو بالتراب، فإن النية واجبة فيها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• في حكم التسمية على الطهارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢: المسألة ١٩: كتاب الطهارة:

التسمية على الطهارة مستحبة، غير واجبة. وبه قال جميع الفقهاء[١]...

• يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من النوم مرة ومن البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٣: المسألة ٢٠: كتاب الطهارة:

يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، من النوم مرة، ومن البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثا.

وقال الشافعي: يستحب غسلهما ثلاثا، ولم يفرق. وبه قال جميع الفقهاء وقال داود، والحسن البصري: يجب ذلك. وقال أحمد: يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار.

دليلنا: براءة الذمة، وإجماع الفرقة...

• المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارة الصغرى والكبرى

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٤، ٧٥: المسألة ٢١: كتاب الطهارة:

المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارة الصغرى والكبرى معا...

دليلنا: براءة الذمة، وإيجابهما يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرقة...

• إيصال الماء إلى ما يستره شعر اللحية وتخليلها غير واجب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٥، ٧٦: المسألة ٢٢: كتاب الطهارة:

إيصال الماء إلى ما يستره شعر اللحية، وتخليلها غير واجب. فيجزي في الوضوء إمرار الماء على الشعر...

دليلنا: إن الأصل براءة الذمة، وإيجاب التخليل يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرقة...

• حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضا

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. فالشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

• قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضا من الوجه بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٦: المسألة ٢٣: كتاب الطهارة:

حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء، من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضا...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك. وأيضا فلا خلاف في إن ما اعتبرناه من الوجه...

• ما استرسل من شعر اللحية طولا وعرضا لا يجب إفاضة الماء عليه

• ما استرسل من شعر اللحية طولا وعرضا لا يجب غسله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٧: المسألة ٢٤: كتاب الطهارة:

ما استرسل من شعر اللحية طولا وعرضا، لا يجب إفاضة الماء عليه...

ولا خلاف أنه لا يجب غسل هذا الشعر.

دليلنا: إن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرقة المحقة...

• لا يجب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والأهداب والعذار والشارب والعنفقة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٧، ٧٨: المسألة ٢٥: كتاب الطهارة:

لا يجب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والأهداب والعذار والشارب والعنفقة...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء، وعليه إجماع الفرقة...

• غسل المرفقين واجب مع اليدين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٨: المسألة ٢٦: كتاب الطهارة:

غسل المرفقين واجب مع اليدين، وبه قال جميع الفقهاء...

وعليه إجماع الفرقة...

• مسح الرأس دفعة واحدة وتكراره بدعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٩، ٨٠: المسألة ٢٧: كتاب الطهارة:

مسح الرأس دفعة واحدة، وتكراره بدعة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• المسح ببقية الندى

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٨٠، ٨١: المسألة ٢٨: كتاب الطهارة:

لا يجوز أن يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءا جديدا عند أكثر أصحابنا...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، ولم يذكر استئناف الماء، وهذا قد مسح.

فإن قيل: ولم يذكر المسح ببقية الندى، قلنا: نحن نحمل الآية على العموم، ونخصصها بدليل إجماع الفرقة...

• المسح ببعض الرأس هو الواجب والأفضل ما يكون ثلاث أصابع مضمومة ويجزي إصبع واحدة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٨١، ٨٢: المسألة ٢٩: كتاب الطهارة:

المسح ببعض الرأس هو الواجب، والأفضل ما يكون مقداره ثلاث أصابع مضمومة، ويجزي مقدار إصبع واحد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• مسح جميع الرأس بدعة

• قال فقهاء العامة إن مسح جميع الرأس مستحب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٨٣: المسألة ٣٠: كتاب الطهارة:

مسح جميع الرأس غير مستحب. وقال جميع الفقهاء: إن مسح جميعه مستحب.

دليلنا: إن استحبابه يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في الشرع ما يدل عليه وأيضا أجمعت الفرقة على إن ذلك بدعة، فوجب نفيه...

• استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل لا يجوز

• عدم استقبال شعر الرأس يصح به الوضوء بلا خلاف

• قال فقهاء العامة إن استقبال شعر الرأس واليدين في المسح جائز

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٨٣: المسألة ٣١: كتاب الطهارة:

استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل لا يجوز.

وقال جميع الفقهاء: إن ذلك جائز.

دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا ما ذكرناه لا خلاف إن فرض الوضوء يسقط به، وما قالوه ليس على سقوط الفرض به دليل.

وأيضا روي عن النبي ﷺ إنه حين علم الأعرابي الوضوء قال له: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». فلا يخلو أن يكون استقبل الشعر، أو لم يستقبله. فإن كان استقبل فيجب فيمن لا يستقبل أن لا يجزيه. وقد أجمعنا على خلافه...

• موضع مسح الرأس مقدمه

• قال فقهاء العامة إن موضع مسح الرأس التخيير

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٨٣: المسألة ٣٢: كتاب الطهارة:

موضع مسح الرأس، مقدمه.

وقال جميع الفقهاء: إنه مخير، أي مكان شاء مسح مقدار الواجب.

دليلنا: طريقة الاحتياط، فإن من مسح الموضع الذي قلناه فصلاته ماضية بلا خلاف...

وعليه إجماع الفرقة...

- **غسل الرأس لا يجزي عن المسح**

- **النبي صلى الله عليه وآله مسح رأسه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٨٤، ٨٥: المسألة ٣٤: كتاب الطهارة:

إذا غسل رأسه لا يجزيه عن المسح...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وخبر الأعرابي يدل على ذلك أيضا على ما بيناه لأن النبي صلى الله عليه وآله مسح بلا خلاف.

- **إيصال الماء إلى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٨٥: المسألة ٣٥: كتاب الطهارة:

إيصال الماء إلى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحب...

وأيضا إجماع الفرقة يدل على ذلك...

- **المسح على العمامة لا يجوز**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٨٥: المسألة ٣٦: كتاب الطهارة:

المسح على العمامة لا يجوز...

وأيضا إجماع الفرقة يدل على ذلك...

- **لا يجوز مسح الأذنين ولا غسلهما في الوضوء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٨٦، ٨٧: المسألة ٣٧: كتاب الطهارة:

لا يجوز مسح الأذنين، ولا غسلهما في الوضوء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الفرض في الطهارة الصغرى المسح على الرجلين**

- **قال فقهاء العامة إن الفرض في الطهارة الصغرى للرجلين الغسل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٨٩، ٩٢: المسألة ٣٩: كتاب الطهارة:

الفرض في الطهارة الصغرى المسح على الرجلين.

وقال جميع الفقهاء: الفرض هو الغسل...

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما نزل الفرقان إلا بالمسح وعليه إجماع الفرقة...

- **مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين**
- **الكعبان هما الناتئان في وسط القدم**
- **قال فقهاء العامة إن الكعبين هما عظما الساقين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٩٢، ٩٣: المسألة ٤٠: كتاب الطهارة:

مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين.

والكعبان: هما الناتئان في وسط القدم. وقال من جوز المسح من مخالفينا: إنه يجب استيعاب الرجل بالمسح. وقالوا كلهم: إن الكعبين: هما عظما الساقين إلا ما حكي عن محمد بن الحسن، فإنه قال: هما الناتئان في وسط القدم، مع قوله بالغسل.

دليلنا: إجماع الفرقة.

فأما الذي يدل على أن الكعبين ما قلناه، هو أنه إذا ثبت وجوب مسح الرجلين من غير تخيير، فكل من قال بذلك قال: إن الكعبين ما قلناه، ومن خالف في ذلك قال: بوجوب الغسل أو التخيير، وقد دللنا على أنه لا يجوز غير المسح. فالتفرقة بين المسألتين خروج عن الإجماع...

- **الموالاة في الطهارة واجبة**
- **من والى صحت طهارته بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٩٣، ٩٤: المسألة ٤١: كتاب الطهارة:

عندنا إن الموالاة واجبة، وهي أن يتابع بين أعضاء الطهارة...

دليلنا: إنه لا خلاف أنه إن والى صحت طهارته، وإذا لم يوال فيه، ففيه خلاف. وأيضا فقد ثبت أنه مأمور باتباع الوضوء في كل عضو إذا فعل واحد منها، والأمر يقتضي الفور، وترك الموالاة ينافيه، وعليه إجماع الفرقة...

- **الترتيب واجب في الوضوء في الأعضاء كلها**
- **يجب في الوضوء تقديم اليمين على اليسار**
- **الفاء في قوله تعالى "فاغسلوا وجوهكم" توجب الترتيب**
- **من رتب فوضوءه صحيح بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٩٥، ٩٦: المسألة ٤٢: كتاب الطهارة:

الترتيب واجب في الوضوء، في الأعضاء كلها. ويجب تقديم اليمين على اليسار...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأيضا قوله: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ فوجب البداية بالوجه، لمكان الفاء التي توجب الترتيب بلا خلاف. وإذا وجبت البداية بالوجه، وجب في باقي الأعضاء، لأن أحدا لم يفصل.

وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنه لا خلاف أن من رتب، فإن وضوءه صحيح...

- **لا يجوز المسح على الخفين لا في الحضر ولا في السفر**
- **العامة تجوز المسح على الخفين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٩٧: المسألة ٤٣: كتاب الطهارة:

لا يجوز المسح على الخفين، لا في الحضر ولا في السفر.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم في مقدار المسح في السفر والحضر.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **التمندل من نداوة الوضوء جائز وتركه أفضل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٩٧، ٩٨: المسألة ٤٤: كتاب الطهارة:

لا بأس بالتمندل[1] من نداوة الوضوء، وتركه أفضل...

دليلنا: على جوازه: أن الأصل الإباحة، والحظر يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرقة...

- **لا يجوز للجنب والحائض والمحدث أن يمسوا المكتوب من القرآن ولا بأس بأن يمسوا أطراف أوراق المصحف والتنزه عنه أفضل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٩٩، ١٠٠: المسألة ٤٦: كتاب الطهارة:

لا يجوز للجنب، والحائض، والمحدث أن يمسوا المكتوب من القرآن، ولا بأس بأن يمسوا أطراف أوراق المصحف، والتنزه عنه أفضل...

فأما ما يدل على أن نفس الكتابة لا يجوز مسها قوله تعالى: ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ وإنما أراد به القرآن دون الأوراق. وروى سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر» وفيه إجماع الفرقة...

- **يجوز للجنب والحائض أن يقرءا القرآن**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٠٠، ١٠١: المسألة ٤٧: كتاب الطهارة:

يجوز للجنب والحائض أن يقرءا القرآن. وفي أصحابنا من قيد ذلك بسبع آيات من جميع القرآن، إلا سور العزائم الأربع، التي هي: سورة سجدة لقمان، حم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، فإنه لا يقرأ منها شيء...

وأيضا إن الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرقة...

- **لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط**

---

(١) التمندل: المسح بالمنديل.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٠١، ١٠٢: المسألة ٤٨: كتاب الطهارة:

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط، ولا عند الاضطرار، لا في الصحاري، ولا في البنيان...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الاستنجاء واجب من الغائط ومن البول إما بالماء أو بالحجارة والجمع بينهما أفضل**
- **يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء أو الحجارة إلا في البول فإنه لا يزال إلا بالماء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٠٣، ١٠٤: المسألة ٤٩: كتاب الطهارة:

الاستنجاء واجب من الغائط ومن البول، إما بالماء أو بالحجارة، والجمع بينهما أفضل.

ويجوز الاقتصار على واحد منهما، إلا في البول، فإنه لا يزال إلا بالماء. فمتى صلى ولم يستنج، لم تجزه الصلاة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط. فإن من استنجى وصلى برئت ذمته بيقين، وإذا صلى بغير استنجاء ففيه خلاف.

- **حد الاستنجاء أن ينقي الموضع من النجاسة سواء كان بالأحجار أو بالماء**
- **إذا نقي موضع النجاسة بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة فإن لم ينق بها استعمل ما زاد عليه حتى ينقى**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٠٤، ١٠٥: المسألة ٥٠: كتاب الطهارة:

حد الاستنجاء أن ينقي الموضع من النجاسة، سواء كان بالأحجار أو بالماء. فإن نقي بدون الثلاثة، استعمل الثلاثة سنة، فإن لم ينق بالثلاثة استعمل ما زاد عليه حتى ينقى...

دليلنا: على وجوب الإنقاء: إجماع الفرقة...

- **يجوز الاستنجاء بالأحجار وغير الأحجار إذا كان منقيا غير مطعوم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٠٦: المسألة ٥١: كتاب الطهارة:

يجوز الاستنجاء بالأحجار وغير الأحجار إذا كان منقيا غير مطعوم، مثل الخشب، والخرق، والمدر وغير ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **النوم الغالب على السمع والبصر والمزيل للعقل ينقض الوضوء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٠٧، ١٠٩: المسألة ٥٣: كتاب الطهارة:

النوم الغالب على السمع والبصر، والمزيل للعقل، ينقض الوضوء سواء كان قائما أو قاعدا، أو مستندا أو مضطجعا، وعلى كل حال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• قوله تعالى "أو لامستم النساء" كناية عن الجماع لا غير وملامسة النساء ومباشرتهن لا تنقض الوضوء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١١٠، ١١١: المسألة ٥٤: كتاب الطهارة:

ملامسة النساء، ومباشرتهن لا تنقض الوضوء، سواء كانت مباشرة ذات محرم، أو غيرهن من النساء. سواء كانت المباشرة باليد، أو بغيرها من الأعضاء. بشهوة كانت، أو بغير شهوة...

دليلنا: إن الطهارة قد ثبتت، ونقضها بما ذكرناه يحتاج إلى دليل. وقوله تعالى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ كناية عن الجماع لا غير، بدليل إجماع الفرقة عليه...

• مس الفرج لا ينقض الوضوء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١١٢، ١١٤: المسألة ٥٥: كتاب الطهارة:

مس الفرج لا ينقض الوضوء: أي الفرجين كان، سواء كان رجلا أو امرأة، أو أحدهما مس فرج صاحبه، بظاهر الكف، أو بباطنه...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء، من إجماع الفرقة، وثبوت حكم الطهارة...

• مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١١٤، ١١٥: المسألة ٥٦: كتاب الطهارة:

مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• الدود الخارج من أحد السبيلين إذا كان خاليا من نجاسة والحصى والدم غير دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا ينقض الوضوء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١١٥: المسألة ٥٧: كتاب الطهارة:

الدود الخارج من أحد السبيلين -إذا كان خاليا من نجاسة- والحصى، والدم إلا دم الحيض، والاستحاضة، والنفاس، لا ينقض الوضوء...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[2] سواء.

• إذا أدخل ذكره في دبر امرأة أو رجل أو بهيمة أو ميت فعليه الغسل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١١٦: المسألة ٥٩: كتاب الطهارة:

إذا أدخل ذكره في دبر امرأة، أو رجل، أو (في) فرج بهيمة، أو فرج ميتة، فلأصحابنا في الدبر روايتان: إحداهما، إن عليه الغسل وبه قال جميع الفقهاء.

---

(١) راجع المسألة السابقة (٥٥) والمسألة (٥٤) من كتاب الطهارة.

(٢) راجع المسألة (٥٥) والمسألة (٥٤) من كتاب الطهارة.

والأخرى، لا غسل عليه، ولا على المفعول به. ولا يوافقهم على هذه الرواية أحد...

• المذي والودي لا ينقضان الوضوء ولا يغسل منهما الثوب

• أوجب فقهاء العامة الوضوء وغسل الثوب من المذي والودي

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١١٨: المسألة ٦٠: كتاب الطهارة:

المذي والودي (والوذي) لا ينقضان الوضوء، ولا يغسل منهما الثوب.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وأوجبوا منهما الوضوء، وغسل الثوب.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• ما يخرج من غير السبيلين مثل القيء والرعاف والفصد وما أشبهها لا ينقض الوضوء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١١٩، ١٢٠: المسألة ٦١: كتاب الطهارة:

ما يخرج من غير السبيلين، مثل القيء، والرعاف، والفصد، وما أشبهها لا ينقض الوضوء...

دليلنا: ما قدمناه من ثبوت حكم الطهارة، وأن نقضها يحتاج إلى دليل. وأيضا عليه إجماع الفرقة لا يختلفون في ذلك...

• القهقهة لا تنقض الوضوء سواء كانت في الصلاة أو في غيرها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٢١، ١٢٢: المسألة ٦٢: كتاب الطهارة:

القهقهة لا تنقض الوضوء، سواء كانت في الصلاة أو في غيرها...

دليلنا: ما قدمناه من إجماع الفرقة...

• أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٢٢: المسألة ٦٣: كتاب الطهارة:

أكل ما مسته النار، لا ينقض الوضوء.

وهو مذهب جميع الفقهاء، والصحابة بأجمعهم إلا...

صفحه ١٢٣:

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى من الاعتبار، والخبر، والإجماع، فلا وجه لا عادته...

• أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٢٣: المسألة ٦٤: كتاب الطهارة:

أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء. وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[1]، فلا وجه لا عادته...

---

(١) راجع المسألة (٦١) و (٦٢) من كتاب الطهارة.

• إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الطهارة وطرح الشك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٢٣: المسألة ٦٥: كتاب الطهارة:

من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الطهارة، وطرح الشك...

دليلنا: ما قدمناه من أن الطهارة معلومة، فلا يجب العدول عنها إلا بأمر معلوم والشك لا يقابل العلم، ولا يساويه، فوجب طرحه، وعليه إجماع الفرقة...

• إذا التقى الختانان وجب الغسل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٢٤: المسألة ٦٦: كتاب الطهارة:

إذا التقى الختانان وجب الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل.

وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أنزل بعد الغسل وجب عليه الغسل

• إذا رأى بللا بعد الغسل دون الإنزال وكان قد بال لا يغسل

• إذا رأى بللا بعد الغسل دون الإنزال ولم يكن بال يغسل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٢٥، ١٢٦: المسألة ٦٧: كتاب الطهارة:

إذا أنزل بعد الغسل وجب عليه الغسل، سواء كان بعد البول أو قبله، فإن رأى بللا دون الإنزال، وكان قد بال لم يجب عليه الغسل، وإن لم يكن بال، كان عليه إعادة الغسل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

فأما التفصيل الذي بيناه في حكم البلل، فيدل عليه إجماع الفرقة...

• إذا أمنى من غير أن يلتذ به وجب عليه الغسل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٢٦: المسألة ٦٨: كتاب الطهارة:

من أمنى من غير أن يلتذ به، وجب عليه الغسل...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[1] سواء...

• إمرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٢٧، ١٢٨: المسألة ٧١: كتاب الطهارة:

إمرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم...

وعليه إجماع الفرقة...

---

(١) ذكر الإجماع. راجع المسألة السابقة (٦٧).

• **يجوز للرجل والمرأة أن يتوضأ كل واحد منهما بفضل وضوء صاحبه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٢٨: المسألة ٧٢: كتاب الطهارة:

يجوز للرجل والمرأة أن يتوضأ كل واحد منهما بفضل وضوء صاحبه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **الفرض في الغسل إيصال الماء إلى جميع البدن والمستحب أن يكون بتسعة أرطال**

• **الفرض في الوضوء إيصال الماء إلى أعضاء الطهارة والمستحب أن يكون بمد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٢٩: المسألة ٧٣: كتاب الطهارة:

الفرض في الغسل، إيصال الماء إلى جميع البدن، وفي الوضوء إلى أعضاء الطهارة، وليس له قدر لا يجوز أقل منه، إلا أن المستحب أن يكون الغسل بتسعة أرطال، والوضوء بمد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة أجزأه عنهما الغسل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٣١: المسألة ٧٤: كتاب الطهارة:

من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة، أجزأه عنهما الغسل.

وبه قال جميع الفقهاء...

وأيضا إجماع الفرقة...

• **الترتيب واجب في غسل الجنابة يبدأ بغسل رأسه ثم ميامن جسده ثم مياسره**

• **إذا رتب في غسل الجنابة طهر بلا خلاف**

• **قال فقهاء العامة إن الترتيب غير واجب في غسل الجنابة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٣٢: المسألة ٧٥: كتاب الطهارة:

الترتيب واجب في غسل الجنابة، يبدأ بغسل رأسه، ثم ميامن جسده، ثم مياسره. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأنه إذا رتب طهر بالإجماع...

• **يجب أن يكون التيمم بالتراب أو ما كان من جنسه من الأحجار ولا يلزم أن يكون ذا غبار**

• **لا يجوز التيمم بالزرنيخ وغير ذلك من المعادن**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٣٤، ١٣٥: المسألة ٧٧: كتاب الطهارة:

يجب أن يكون التيمم بالتراب أو ما كان من جنسه من الأحجار ولا يلزم أن يكون ذا غبار. ولا يجوز التيمم بالزرنيخ، وغير ذلك من المعادن...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الترتيب واجب في التيمم يبدأ بمسح وجهه ثم يمسح كفيه يقدم اليمين على الشمال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٣٨: المسألة ٨٢: كتاب الطهارة:

الترتيب واجب في التيمم: يبدأ بمسح وجهه، ثم يمسح كفيه يقدم اليمين على الشمال...

دليلنا: ما قلناه في وجوب الترتيب في الوضوء سواء[1] وطريقة الاحتياط تقتضيه.

• قال فقهاء العامة إن الموالاة في التيمم غير واجبة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٣٨: المسألة ٨٣: كتاب الطهارة:

الموالاة واجبة في جميع التيمم. وخالف جميع الفقهاء في ذلك...

• إذا تيمم لصلاة جاز له أن يؤدي النوافل والفرائض به

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٣٨، ١٣٩: المسألة ٨٥: كتاب الطهارة:

من تيمم لصلاة، جاز له أن يؤدي النوافل والفرائض به، ولا فرق بين أن ينوي بالتيمم الدخول في النافلة أو الفريضة...

وعليه إجماع الفرقة...

• إذا وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماءا جاز له أن يتيمم ويصلي

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٣٩: المسألة ٨٦: كتاب الطهارة:

من وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماءا جاز له أن يتيمم ويصلي وهو مذهب جميع الصحابة والفقهاء...

وأيضا عليه إجماع الفرقة...

• إذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة انتقض تيممه ووجبت عليه الطهارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٤٠، ١٤١: المسألة ٨٨: كتاب الطهارة:

إذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة، انتقض تيممه، ووجبت عليه الطهارة. هو مذهب جميع الفقهاء...

وأيضا عليه إجماع الفرقة...

• من لم يجد ماء ودخل في صلاة بتيمم دخل فيها دخولا صحيحا بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٤١: المسألة ٨٩: كتاب الطهارة:

من وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، لأصحابنا فيها روايتان: إحداهما -وهو الأظهر-: أنه إذا كبر تكبيرة

---

(١) ذكر الإجماع. راجع المسألة (٤٢) من كتاب الطهارة.

الإحرام، مضى في صلاته...

الثانية: إنه يخرج ويتوضأ إذا لم يركع...

دليلنا: إن من دخل في صلاة بتيمم دخل فيها دخولا صحيحا بلا خلاف...

• من صلى بتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه إعادة الصلاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٤٢: المسألة ٩٠: كتاب الطهارة:

من صلى بتيمم ثم وجد الماء، لم يجب عليه إعادة الصلاة، وهو مذهب جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا بأس أن يجمع بين صلاتين بتيمم واحد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٤٣: المسألة ٩١: كتاب الطهارة:

لا بأس أن يجمع بين صلاتين بتيمم واحد، فرضين كانا أو نفلين، أدائين أو فائتين، وعلى كل حال، في وقت واحد أو وقتين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• في حكم التيمم في رفع الحدث

• إذا تيمم الجنب وصلى ثم وجد الماء وجب عليه الغسل بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٤٤: المسألة ٩٢: كتاب الطهارة:

التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الدخول في الصلاة. وبه قال كافة الفقهاء...

دليلنا: إنه لا خلاف أن الجنب إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء وجب عليه الغسل...

• في حكم صلاة المتيمم بالمتوضئين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٤٥: المسألة ٩٣: كتاب الطهارة:

يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين على كراهية فيه.

وبه قال جميع الفقهاء من غير كراهية فيه...

• إذا تيمم في آخر الوقت وصلى فإن صلاته صحيحة ماضية بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٤٦: المسألة ٩٤: كتاب الطهارة:

لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت عند الخوف من فوت الصلاة

دليلنا: طريقة الاحتياط، لأنه لا خلاف في أنه إذا تيمم في آخر الوقت وصلى فإن صلاته صحيحة ماضية...

• طلب الماء واجب ومن تيمم من غير طلب لم يصحح تيممه

• إذا طلب الماء فلم يجد ثم تيمم يكون تيممه صحيحا بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٤٧: المسألة ٩٥: كتاب الطهارة:

طلب الماء واجب، ومن تيمم من غير طلب لم يصحح تيممه...

دليلنا: طريقة الاحتياط، لأنه لا خلاف أن من طلب الماء فلم يجد ثم تيمم يكون تيممه صحيحا، ولا دليل على صحة تيممه مع فقد الطلب، وفيه الخلاف. وأيضا عليه إجماع الفرقة...

• في حكم التيمم في كل سفر فقد فيه الماء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٤٨: المسألة ٩٦: كتاب الطهارة:

كل سفر فقد فيه الماء، يجوز فيه التيمم، طويلا كان أو قصيرا. وبه قال جميع الفقهاء...

• المقيم الصحيح الذي فقد الماء وضاق وقت الصلاة يجوز أن يتيمم ويصلي ولا يعيد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٤٨، ١٤٩: المسألة ٩٧: كتاب الطهارة:

المقيم الصحيح الذي فقد الماء، بأن يكون في قرية لها بئر أو عين نضب ماؤها، وضاق وقت الصلاة، يجوز أن يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه، وكذلك إذا حيل بينه وبين الماء...

وعليه إجماع الفرقة...

• المجدور والمجروح وكل من به مرض مخوف يجوز له التيمم مع وجود الماء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٥١: المسألة ١٠٠: كتاب الطهارة:

المجدور والمجروح ومن أشبههما ممن به مرض مخوف، يجوز له التيمم، مع وجود الماء. وهو قول جميع الفقهاء...

وعليه إجماع الطائفة...

• إذا خاف الزيادة في العلة وإن لم يخف التلف جاز له أن يتيمم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٥٢، ١٥٣: المسألة ١٠١: كتاب الطهارة:

إذا خاف الزيادة في العلة وإن لم يخف التلف، جاز له أن يتيمم. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وعامة الفقهاء...

وعلى المسألة إجماع الفرقة.

• لا يجوز التيمم لمن لا يشوه الماء خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وإن أثر فيه أثرا قليلا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٥٣: المسألة ١٠٢: كتاب الطهارة:

إذا لم يخف التلف، ولا الزيادة في المرض، غير أنه يشينه استعمال الماء، ويؤثر في خلقته، ويغير شيئا منه، ويشوه به، يجوز له التيمم. وللشافعي فيه قولان.

فأما إذا لم يشوه خلقته، ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف، وإن أثر فيه أثرا قليلا، لا خلاف أنه لا يجوز له التيمم.

دليلنا: ما قدمناه من الآية والأخبار، لأنها عامة في كل خوف.

• **إذا خاف استعمال الماء لشدة البرد وأمكنه أن يسخنه وجب عليه ذلك وإن لم يمكنه تيمم وصلى ولا إعادة عليه**

• **عند فقهاء العامة إعادة الصلاة للمتيمم خوفا من الماء البارد إذا كان مقيما واجب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٥٣، ١٥٤: المسألة ١٠٤: كتاب الطهارة:

إذا خاف من استعمال الماء لشدة البرد، وأمكنه أن يسخنه، وجب عليه ذلك بلا خلاف. وإن لم يمكنه، تيمم وصلى، ولا إعادة عليه وقال الشافعي: إن أمكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه استعماله، وإن لم يمكنه تيمم وصلى.

فإن كان مقيما وجبت عليه الإعادة بلا خلاف بينهم، وإن كان مسافرا فعلى قولين.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وهذا فيه حرج. وأما الإعادة، فإنها فرض ثان يحتاج إلى دليل، وخبر داود بن سرحان صريح في ذلك، وقد قدمناه وعليه إجماع الفرقة.

• **يستحب الجمع مع التيمم غسل القسم غير المتضرر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٥٤، ١٥٥: المسألة ١٠٥: كتاب الطهارة:

من كان في بعض جسده، أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه، والباقي عليه جراح أو علة يضر بها وصول الماء إليها، جاز له التيمم، ولا يغسل الأعضاء الصحيحة أصلا، فإن غسلها ثم تيمم كان أحوط...

دليلنا: على جواز التيمم على كل حال: عموم الآية، والأخبار التي قدمناها ولا يخصص إلا بدليل، وإنما استحببنا الجمع بينهما ليؤدي الصلاة بالإجماع عليه، وليس عليه في ذلك ضرر.

• **إذا أجنب نفسه مختارا اغتسل على كل حال وإن خاف التلف**

• **خالف فقهاء العامة الإمامية في أن الغسل على أن من أجنب نفسه مختارا إن خاف التلف واجب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٥٦، ١٥٧: المسألة ١٠٨: كتاب الطهارة:

من أجنب نفسه مختارا، اغتسل على كل حال، وإن خاف التلف أو الزيادة في المرض، وخالف جميع الفقهاء في ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة...

• **إذا كان محبوسا وكان موضع سجوده نجسا سجد على كفه ولا إعادة عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٥٨: المسألة ١٠٩: كتاب الطهارة:

إذا كان في المصر محبوسا، أو في موضع نجس، أو مربوطا على خشبة، صلى يؤمي إيماءا على حسب ما يقدر عليه، فإن كان موضع سجوده نجسا سجد على كفه عندنا، وهو مذهب الكافة...

فأما على مذهبنا فلا إعادة عليه.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ وهذا عام في جميع الأحوال حسب ما يتمكن منها، والقضاء يحتاج إلى دليل.

• إذا أمكنه نزع ما على الجبائر والجراح والدماميل وجب عليه ذلك

• إذا خاف نزع ما على الجبائر والجراح مسح عليها وتمم وضوءه ولا إعادة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٥٨، ١٥٩: المسألة ١١٠: كتاب الطهارة:

الجبائر، والجراح، والدماميل، وغير ذلك إذا أمكن نزع ما عليها وغسل الموضع وجب ذلك، فإن لم يتمكن من ذلك بأن يخاف التلف أو الزيادة في العلة، مسح عليها وتمم وضوءه وصلى، ولا إعادة عليه...

وأيضا عليه إجماع الفرقة...

• يجوز أن يتيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ويجوز أن يصلي عليها وإن لم يتطهر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٦٠، ١٦١: المسألة ١١٢: كتاب الطهارة:

يجوز أن يتيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء، ويجوز أن يصلي عليها وإن لم يتطهر أصلا...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• إذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه لغسله من الجنابة تيمم وصلى وليس عليه إعادة

• إذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه لوضوءه تيمم وصلى وليس عليه إعادة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٦١، ١٦٢: المسألة ١١٣: كتاب الطهارة:

إذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه لغسله من الجنابة، تيمم وصلى، وليس عليه إعادة، وكذلك القول في الوضوء...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فيه...

• في وقت جواز التيمم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٦٣: المسألة ١١٤: كتاب الطهارة:

قد بينا[1] أنه لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت، سواء كان طامعا في الماء أو آيسا، وعلى كل حال لا يجوز له تقديمه في أول الوقت...

وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وعامة الفقهاء...

• يستحب التيمم من ربى الأرض وعواليها ويكره من مهابطها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٦٣: المسألة ١١٥: كتاب الطهارة:

---

(١) وقد استدل عليها بطريقة الاحتياط راجع المسألة (٩٤) من كتاب الطهارة.

يستحب التيمم من ربى الأرض وعواليها، ويكره من مهابطها، ولم يفرق أحد من الفقهاء بين الموضعين.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا وجد الماء بثمن لا يضر به وكان معه الثمن وجب عليه شراؤه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٦٥، ١٦٦: المسألة ١١٧: كتاب الطهارة:

إذا وجد الماء بثمن لا يضر به، وكان معه الثمن، وجب عليه شراؤه كائنا ما كان الثمن...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء﴾ وهذا واجد، لأنه لا فرق بين أن يجده مباحا وبين أن يجده بثمن، فوجب حمل الآية على عمومها، وعلى إجماع الفرقة...

• **التيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض فإذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء وكان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما وصليا ولا إعادة عليهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٦٩: المسألة ١٢٣: كتاب الطهارة:

إذا جامع المسافر زوجته، وعدم الماء، فإن كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها، فعلا ذلك وتيمما وصليا، ولا إعادة عليهما، لأن النجاسة قد زالت، والتيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض، وهذا لا خلاف فيه...

• **الجنب إذا عدم الماء وتيمم استباح به صلوات كثيرة فرائض ونوافل**

• **الجنب إذا عدم الماء وتيمم ثم أحدث ما يوجب الوضوء ووجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته ففرضه التيمم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٧١: المسألة ١٢٥: كتاب الطهارة:

الجنب إذا عدم الماء، تيمم لاستباحة الصلاة، فإذا تيمم جاز له أن يستبيح صلوات كثيرة، فرائض ونوافل[1]...

فإن أحدث بعد هذا التيمم ما يوجب الوضوء، ووجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته، أعاد التيمم، ولا يستعمل ذلك الماء...

وعندنا إن فرضه التيمم، وقد تكلمنا عليه[2]...

• **الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر**

• **الماء المستعمل في الأغسال الطاهرة طاهر مطهر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٧٢، ١٧٣: المسألة ١٢٦: كتاب الطهارة:

الماء المستعمل في الوضوء عندنا طاهر مطهر، وكذلك ما يستعمل في الأغسال الطاهرة بلا خلاف بين

---

(١) راجع المسألة (٩١) من كتاب الطهارة.

(٢) ذكر الإجماع. راجع المسألة (١١٣) من كتاب الطهارة.

أصحابنا.

والمستعمل في غسل الجنابة أكثر أصحابنا قالوا: لا يجوز استعماله في رفع الحدث...

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خلق الله الماء طهوراً»، وقد بينا أن الطهور هو المطهر، وعليه إجماع الفرقة...

• **يجوز الوضوء بالماء المستعمل في غير الجنابة وإن لم يبلغ القلتين**

• **في حكم التوضؤ بالماء المستعمل في غسل الجنابة قبل أن يبلغ كرا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٧٣، ١٧٤: المسألة ١٢٧: كتاب الطهارة:

إذا بلغ الماء المستعمل قلتين، لأصحاب الشافعي فيه قولان: أحدهما يجوز استعماله في الوضوء، والآخر: لا يجوز.

وهذه المسألة تسقط عنا لأنا نجوز استعماله وإن لم يبلغ ذلك.

وأما على ما فصلناه من الفرق بين غسل الجنابة والوضوء فينبغي أن نقول: متى بلغ الماء المستعمل في غسل الجنابة كرا أنه لا يجوز استعماله، لأنه ثبت[1] فيه المنع من استعماله قبل أن يبلغ كرا، فإذا بلغ كرا يحتاج إلى دليل في جواز استعماله.

ويمكن أن يقال: إذا بلغ كرا جاز استعماله لظاهر الآيات والأخبار المتناولة لطهارة الماء وما نقض عنه أخرجناه بدليل. ولقولهم عليهم السلام: «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا».

• **في حكم استعمال الماء المستعمل في الطهارة في غسل النجاسة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٧٤، ١٧٥: المسألة ١٢٩: كتاب الطهارة:

الماء المستعمل في الطهارة، يجوز استعماله في غسل النجاسة.

وذهب أكثر أصحاب الشافعي، وأبو العباس بن سريج وأبو إسحاق، من أنه لا يجوز، وقال: ابن خيران، والانماطي من أصحابه يجوز.

دليلنا: ما قدمناه من عموم الآية والأخبار، وإذا ثبت جواز الوضوء به بما قدمناه[2] ثبت جواز استعماله في إزالة النجاسة، لأن أحدا لا يفرق بينهما.

• **إذا ولغ الكلب في الإناء وجب إهراق ما فيه وغسل الإناء ثلاث مرات إحداهن بالتراب**

---

(١) راجع المسألة السابقة (١٢٦).

(٢) راجع المسألة (١٢٦) والمسألة (١٢٧) من مسائل كتاب الطهارة. نذكر: إذا كان لفظ الدليل يحمل من القرائن والإشارات الموجبة للظن في إرادة الإجماع وما هو في رتبته فإننا نعنون للمسألة بذكر الموضوع دون الحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٧٥، ١٧٦: المسألة ١٣٠: كتاب الطهارة:

إذا ولغ الكلب في الإناء، وجب إهراق ما فيه، وغسل الإناء ثلاث مرات، إحداهن بالتراب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الكلب نجس العين نجس اللعاب نجس السؤر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٧٦، ١٧٧: المسألة ١٣١: كتاب الطهارة:

الكلب نجس العين، نجس اللعاب، نجس السؤر...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **في غسل الإناء إذا ولغ فيه أكثر من كلب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٧٧: المسألة ١٣٢: كتاب الطهارة:

إذا ولغ كلبان أو كلاب في إناء واحد، كان حكمهما حكم الكلب الواحد، في أنه لا يجب أكثر من غسل الإناء ثلاث مرات. وهو مذهب الجميع[1] إلا أن بعض أصحاب الشافعي، حكى أنه قال: يغسل بعد كل كلب سبع مرات...

- **إذا ولغ الكلب في إناء وجب غسله ثلاث مرات إحداهن بالتراب وهي من جملة الثلاث**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٧٨: المسألة ١٣٣: كتاب الطهارة:

إذا ولغ الكلب في إناء، وجب غسله ثلاث مرات إحداهن بالتراب، وهي من جملة الثلاث...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء[2].

- **إذا ولغ الكلب في الإناء ووقع ذلك الماء على بدن الإنسان أو ثوبه وجب عليه غسله**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٨١: المسألة ١٣٦: كتاب الطهارة:

إذا ولغ الكلب في الإناء، نجس الماء الذي فيه. فإن وقع ذلك الماء على بدن الإنسان أو ثوبه، وجب عليه غسله، ولا يراعي فيه العدد...

دليلنا: وجوب غسله معلوم بالاتفاق لنجاسة الماء...

- **إذا غسل الإناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات فقد علمنا طهارته**

---

(١) الشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بالإجماع كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "مذهب الجميع" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

(٢) ذكر الإجماع. راجع المسألة (١٣٠) من مسائل كتاب الطهارة.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٨٢: المسألة ١٣٨: كتاب الطهارة:

يغسل الإناء من سائر النجاسات، سوى الولوغ ثلاث مرات...

دليلنا: طريقة الاحتياط، فإنه إذا غسله ثلاث مرات، فقد علمنا طهارته بإجماع الفرقة...

• الماء إذا كان أقل من كر ينجس بما يحصل فيه من النجاسات

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٨٤، ١٨٥: المسألة ١٤٠: كتاب الطهارة:

إذا أصاب الثوب نجاسة، فصب عليه الماء، وترك تحته إجانة حتى يجتمع فيها ذلك الماء، فإنه نجس.

دليلنا: هو أنه ماء قليل، وقد حصل فيه أجزاء من النجاسة، فوجب أن ينجس لأن الماء إذا كان أقل من كر ينجس بما يحصل فيه من النجاسات بإجماع الفرقة.

• في حكم غسل الإناء فيما ولغ فيه الخنزير

• الخنزير نجس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٨٦، ١٨٧: المسألة ١٤٣: كتاب الطهارة:

إذا ولغ الخنزير في الإناء، كان حكمه حكم الكلب. وهو مذهب جميع الفقهاء...

دليلنا: أمران: أحدهما، أن الخنزير يسمى كلبا في اللغة فينبغي أن تتناوله الأخبار الواردة في ولوغ الكلب.

والثاني إنا قد بينا أن سائر النجاسات يغسل منها الإناء ثلاث مرات والخنزير نجس بلا خلاف.

• يجوز الوضوء بفضل السباع وسائر البهائم والوحش والحشرات وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل إلا الكلب والخنزير

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٨٧، ١٨٨: المسألة ١٤٤: كتاب الطهارة:

يجوز الوضوء بفضل السباع، وسائر البهائم، والوحش، والحشرات، وما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه، إلا الكلب والخنزير...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء ولا المائع الذي يموت فيه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٨٨: المسألة ١٤٥: كتاب الطهارة:

ما لا نفس له سائلة، كالذباب، والخنفساء، والزنابير وغير ذلك، لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء، ولا المائع الذي يموت فيه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا بلغ الماء كرا فصاعدا لا ينجس بما يقع فيه من النجاسات إلا ما يغير لونه أو طعمه أو رائحته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٨٩، ١٩٢: المسألة ١٤٧: كتاب الطهارة:

إذا بلغ الماء كرا فصاعدا، لا ينجس بما يقع فيه من النجاسات إلا ما يغير لونه، أو طعمه، أو رائحته. ومتى نقص عن الكر ينجس بما يحصل فيه من النجاسة، تغير أو لم يتغير.

وحكي اعتبار الكر عن الحسن بن صالح بن حي، ولأصحابنا في مقدار الكر ثلاثة مذاهب:...

دليلنا: على اعتبار الكر: إجماع الطائفة فإنه لا خلاف بينهم في ذلك، وإن اختلفوا في مقداره...

- **يتنجس الماء الكر إذا تغير أحد أوصافه بما يقع فيه من النجاسة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٩٣: المسألة ١٤٨: كتاب الطهارة:

الماء الكثير؛ إما الكر على مذهبنا، أو ما يبلغ القلتين على مذهب الشافعي، إذا تغير أحد أوصافه بما يقع فيه من النجاسة، تنجس بلا خلاف...

- **إذا نقص الماء عن الكر وحصلت فيه نجاسة فإنه ينجس وإن لم يتغير أحد أوصافه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٩٤: المسألة ١٤٩: كتاب الطهارة:

إذا نقص الماء عن الكر على مذهبنا، أو القلتين على مذهب الشافعي، وحصلت فيه نجاسة، فإنه ينجس وإن لم يتغير أحد أوصافه. ولا يحكم بطهارته إلا إذا ورد عليه كر من الماء فصاعدا...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء[1].

- **بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٩٤، ١٩٥: المسألة ١٥١: كتاب الطهارة:

إذا بال ظبي في ماء، لم ينجس بذلك، قليلا كان الماء أو كثيرا، تغير بذلك أو لم يتغير بذلك...

دليلنا: إن التنجيس حكم شرعي يحتاج إلى دليل، لأن الأصل في الماء الطهارة، وأيضا فلا خلاف بين الطائفة أن بول ما يؤكل لحمه، وروثه طاهران، وعلى هذا يجب أن يحكم بطهارته...

- **الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة لا ينجس بذلك إلا إذا تغير أحد أوصافه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٩٥: المسألة ١٥٢: كتاب الطهارة:

الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، لا ينجس بذلك إلا إذا تغير أحد أوصافه، سواء كان الماء فوق النجاسة أو تحتها أو مجاورا لها، وسواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا كان معه إناءان وقع في أحدهما نجاسة واشتبها عليه لم يستعملهما وكذلك حكم ما زاد عليهما ولا يجوز التحري**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٩٦، ١٩٧: المسألة ١٥٣: كتاب الطهارة:

---

(١) "بلا خلاف". راجع المسألة السابقة (١٤٨).

إذا كان معه (إناءان)، وقع في أحدهما نجاسة، واشتبها عليه، لم يستعملهما، وكذلك حكم ما زاد عليهما. ولا يجوز التحري بلا خلاف بين أصحابنا...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فيه...

• إذا خاف العطش يجوز له إمساك الماء النجس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٩٨: المسألة ١٥٤: كتاب الطهارة:

إذا كان معه إناءان أحدهما نجس، فقد قلنا إنه لا يستعملها في الوضوء، فإن خاف العطش، أمسك أيهما شاء...

فأما الخوف من العطش فإنه يجوز له إمساك النجس بالإجماع...

• إذا كان معه إناءان أحدهما ماء طاهر والآخر بول واشتبها فلا يجوز التحري

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٩٨: المسألة ١٥٥: كتاب الطهارة:

إذا كان معه إناءان، أحدهما ماء طاهر، والآخر بول واشتبها، فلا خلاف أنه لا يجوز التحري...

• إذا كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر ماء مستعمل في الوضوء يجوز استعمال أيهما شاء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٩٩: المسألة ١٥٧: كتاب الطهارة:

إذا كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر ماء مستعمل في الوضوء، يجوز استعمال أيهما شاء عندنا...

دليلنا: إنا قد بينا أن الماء المستعمل طاهر ومطهر وإذا ثبت ذلك، جرى مجرى المائين الذين لم يستعملا بلا خلاف.

• إذا توضأ بأحد إناءين كان قد اشتبها عليه أحدهما طاهر ومطهر والآخر ماء ورد منقطع الرائحة أو ماء شيح فقد تطهر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٩٩: المسألة ١٥٨: كتاب الطهارة:

إذا كان معه إناءان، أحدهما طاهر ومطهر، والآخر ماء ورد منقطع الرائحة، أو ماء شيح، فاشتبها عليه، توضأ بكل واحد منهما. وقال الشافعي وأصحابه: إنه يجوز له التحري.

دليلنا: هو أنه إذا استعملهما قطع على أنه قد تطهر بالإجماع.

• إذا كان معه إناءان فولغ الكلب في أحدهما واشتبها عليه فلا يجوز استعمالهما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٠٠: المسألة ١٦٠: كتاب الطهارة:

إذا كان معه إناءان، فولغ الكلب في أحدهما واشتبها عليه وأخبره عدل بعين ما ولغ الكلب فيه، لا يقبل منه. وقال أصحاب الشافعي: يقبل منه ولا يتحرى.

دليلنا: ما قدمناه من خبر عمار وسماعة، وأنه أمره بإراقة الإنائين والتيمم، ولم يقل إلا أن يشهد عدل.

وأيضا قد علمنا أنه لا يجوز استعمالهما بإجماع الفرقة، وإيجاب القبول من العدل يحتاج إلى دليل.

• إذا حصلت النجاسة على الثوب فإن تعين له الموضع غسله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٠٢: المسألة ١٦٤: كتاب الطهارة:

إذا حصلت النجاسة على الثوب، فإن تعين له الموضع، غسله بلا خلاف...

• إذا صلى العصر وتذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة ولا يدري من طهارة الظهر أو العصر فإنه يعيد الطهارة والصلاتين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٠٢: المسألة ١٦٥: كتاب الطهارة:

إذا توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث، ثم أعاد الوضوء، ثم صلى العصر، ثم ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة، ولا يدري من أي الطهارتين كان، فإنه يعيد الطهارة، ويصلي الصلاتين معا بلا خلاف...

• إذا صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة فإنه يعيد صلاة الظهر فحسب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٠٣: المسألة ١٦٦: كتاب الطهارة:

متى صلى الظهر بطهارة ولم يحدث، وجدد الوضوء ثم صلى العصر، ثم ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة، فإنه يعيد الصلاة الظهر عندنا فحسب، ولا يعيد صلاة العصر...

• سؤر الهر طاهر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٠٤: المسألة ١٦٧: كتاب الطهارة:

والذي يدل على ما قلناه، إجماع الفرقة على أن سؤر الهر طاهر، ولم يفصلوا...

• المسح على الخفين لا يجوز مع الاختيار لا في السفر ولا في الحضر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٠٤، ٢٠٥: المسألة ١٦٨: كتاب الطهارة:

عندنا إن المسح على الخفين لا يجوز مع الاختيار، لا في السفر، ولا في الحضر...

وعليه إجماع الفرقة، لا يختلفون فيه...

• الموالاة شرط في صحة الوضوء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٠٩: المسألة ١٧١: كتاب الطهارة:

إذا انقضت مدة جواز المسح عندهم، فالذي يلزمه الشافعي قولان، أحدهما: استئناف الطهارة والثاني: غسل الرجلين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، والمزني، وكافة الفقهاء.

وقال الحسن بن صالح بن حي، يصلي بالمسح إلى أن يحدث. وذهب داود إلى أنه إن نزع خفية جاز أن يصلي، وإن لم ينزعهما لم يجز.

وهذه المسألة أيضا تسقط عنا، غير إنا إذا قلنا بالمسح عند الضرورة، فمتى زالت الضرورة، ينبغي أن نقول: يجب عليه أن يستأنف الوضوء، ولا يجوز له أن يبني لعدم الموالاة التي هي شرط عندنا في صحة الوضوء...

• **قال فقهاء العامة المتيمم إذا لبس الخف ثم وجد الماء فلا يجوز له أن يتطهر ويمسح على الخفين**

• **لا يمسح على الخف في حال الاختيار**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢١١: المسألة ١٧٥: كتاب الطهارة:

المتيمم إذا لبس الخف، ثم وجد الماء، فلا يجوز له أن يتطهر ويمسح على الخفين عند جميع الفقهاء؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، ومن شرط صحة المسح أن يلبس الخف على طهارة.

وعندنا أنه لا يمسح في حال الاختيار، فأما حال الضرورة، فلا فرق بين أن يلبسهما على طهارة، أو على غير طهارة في جواز المسح عليهما...

• **لا يجوز المسح على الخف مع الاختيار ومع الضرورة لا فرق بين الظهارة والبطانة وبين صفيقه ورقيقه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢١٢: المسألة ١٧٦: كتاب الطهارة:

إذا تخرق ظاهر الخف وبقي بطانته، فإن كان صفيقا يمكن المشي عليه، قال الشافعي: يجوز المسح عليه وإن لم يمكن المشي عليه متتابعا لم يجز.

وعندنا أنه لا يجوز المسح على الخف مع الاختيار، ومع الضرورة، لا فرق بين الظهارة والبطانة، وبين صفيقه ورقيقه...

• **لا يجوز المسح على الخف من أي جنس كان مع الاختيار**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢١٢: المسألة ١٧٧: كتاب الطهارة:

قال الشافعي: كل خف اتخذ من شيء يمكن متابعة المشي عليه، جاز المسح عليه، سواء كان من جلد، أو لبد ثخين، أو خرق قد طبق بعضها على بعض، أو غير ذلك.

وما لا يكون كذلك مما يتخذ من خشب، أو حديد، أو خرق صفيقة، وما أشبه ذلك، لا يجوز المسح عليه.

وعندنا لا يجوز ذلك مع الاختيار، وعند الضرورة لا فرق بين جميع ذلك لعموم الأخبار.

• **إذا كان في الخف شرح يمكنه أن يدخل يده فيه أو إصبعا منها فيمسح على العضو فلا يجوز أن يمسح عليهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢١٢: المسألة ١٧٨: كتاب الطهارة:

إذا كان في الخف شرح...

وعندنا[1] إن الشرح إن كان يمكنه أن يدخل يده فيه أو إصبعا منها فيمسح على العضو، فلا يجوز أن يمسح

---

(١) عند الإمامية.

عليهما، لأن الضرورة قد زالت.

وإن لم يكن كذلك، جاز المسح عند الضرورة، ولا يجوز عند الاختيار، لعموم الأخبار.

• **لا يجوز المسح على الجوارب على جميع أنواعها إذا لم يخف على نفسه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢١٣: المسألة ١٧٩: كتاب الطهارة:

وعندنا أنه لا يجوز المسح على الجوارب على جميع أنواعها، فإن خاف على نفسه جاز ذلك، وكان بمنزلة الخف...

• **لا يجوز المسح على الجرموق مع الاختيار**

• **عند العامة يجوز المسح على الجرموق إذا كان الفوقاني صحيحا والتحتاني مخرقا ولا يجوز المسح على الجرموق إذا كان التحتاني صحيحا والفوقاني مخرقا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢١٣، ٢١٤: المسألة ١٨٠: كتاب الطهارة:

الجرموق الذي يلبس فوق الخف فيه ثلاث مسائل...

والمسألة الثانية: أن يكون الفوقاني صحيحا، والذي تحته مخرقا، يجوز المسح عليه عندهم بلا خلاف.

والثالثة: أن يكون التحتاني صحيحا والفوقاني مخرقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف عندهم.

وعندنا لا يجوز مع الاختيار على واحد منهما على كل حال، ومع الضرورة والخوف يجوز على كل حال، مخرقا كان أحدهما أو غير مخرق إذا لم يمكنه المسح على العضو.

• **لا يجوز المسح بماء جديد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢١٥: المسألة ١٨١: كتاب الطهارة:

لوجوب الموالاة التي هي شرط في صحة الوضوء، ولأنه لا يمكنه أن يمسح على الرجلين إلا بماء جديد، ولا يجوز عندنا أن يمسحهما بماء جديد...

• **يكون المسح على ظاهر الخف في حال الضرورة دون باطنه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢١٦: المسألة ١٨٣: كتاب الطهارة:

قال الشافعي: المسنون أن يمسح أعلى الخف وأسفله وبه قال عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، والزهري، ومالك. وقال قوم: المسح على الظاهر دون الباطن، وروي ذلك عن أنس بن مالك، وجابر، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وهذه أيضا تسقط عنا لما قدمناه، فأما حال الضرورة فينبغي أن نقول: إن ظاهر الخف يمسح عليه دون باطنه، بدلالة أن هذا الموضع مجمع عليه...

• **يكون المسح على الخف في حال الضرورة بمقدار ما يقع عليه اسم المسح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢١٧: المسألة ١٨٤: كتاب الطهارة:

قال الشافعي إذا مسح على الخف ما يقع عليه اسم المسح أجزأه، قل ذلك أم كثر، وسواء مسحه بيده أو بأي شيء كان. وقال أبو حنيفة: يجب أن يمسح قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع فقدر الممسوح والممسوح به، حتى قال: إن مسح قدر ثلاث أصابع بأصبع واحدة، لم يجزه. وقال زفر: إذا مسح قدر ثلاث أصابع بإصبع واحدة أجزأه.

وهذا أيضا يسقط عنا مع الاختيار، فأما حال الضرورة والتقية فإنه يمسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح، لأن ذلك يتناوله الاسم، ولأن ذلك مجمع عليه، وما زاد عليه ليس عليه دليل.

- **إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه في الأرض حتى زالت تجوز الصلاة فيه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢١٧، ٢١٨: المسألة ١٨٥: كتاب الطهارة:

إذا أصاب أسفل الخف نجاسة، فدلكه في الأرض حتى زالت، تجوز الصلاة فيه عندنا...

وعليه إجماع الفرقة...

- **الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليها الشمس وهبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فإنها تطهر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢١٨، ٢١٩: المسألة ١٨٦: كتاب الطهارة:

الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه، وطلعت عليها الشمس وهبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة، فإنها تطهر، ويجوز السجود عليها، والتيمم بترابها وإن لم يطرح عليها الماء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **غسل الجمعة والأعياد مستحب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢١٩: المسألة ١٨٧: كتاب الطهارة:

غسل الجمعة والأعياد مستحب، وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: على ذلك: إجماع الفرقة...

- **يجوز غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى عند الزوال وكلما قرب إلى الزوال كان أفضل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٢٠، ٢٢١: المسألة ١٨٨: كتاب الطهارة:

يجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر إلى عند الزوال، وكلما قرب إلى الزوال كان أفضل. فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه...

دليلنا: على ذلك: إجماع الفرقة...

- **إذا كان جنبا فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة أجزأ عنهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٢١: المسألة ١٨٩: كتاب الطهارة:

إذا كان جنبا، فاغتسل ونوى به الجنابة، والجمعة أجزأ عنهما...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **في حكم الغسل فيما إذا اغتسل غسلا واحدا لم ينو به غسل الجنابة ولا غسل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٢١: المسألة ١٩٠: كتاب الطهارة:

إذا اغتسل غسلا واحدا لم ينو به غسل الجنابة ولا غسل الجمعة، فإنه لا يجزيه عن واحد منهما.

وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، يجزيه.

دليلنا: ما دللنا به على أن الوضوء والغسل لا بد فيهما من نية[1] فإذا لم ينو فيجب أن لا يكون مجزيا، وفي ثبوت ذلك ثبوت هذا، لأن أحدا لا يفرق.

• **من اغتسل من مس الميت فقد أحرز الطاهرة بلا خلاف**

• **قال فقهاء العامة إن الغسل من غسل الميت مستحب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٢٢، ٢٢٣: المسألة ١٩٣: كتاب الطهارة:

الغسل من غسل الميت واجب عند أكثر أصحابنا، وعند بعضهم أنه مستحب وهو اختيار المرتضى.

وقال الشافعي: وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، ومالك، وعامة الفقهاء: إنه مستحب وليس بواجب وكذلك الوضوء. وقال أحمد الوضوء من مسه واجب، والغسل ليس بواجب.

دليلنا: طريقة الاحتياط، فإن من اغتسل من مسه لا خلاف[2] في كونه طاهرا...

الخلاف ج١/ كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس

• **وطئ الحائض في الفرج محرم**

• **إذا وطئ الحائض في فرجها عالما بالحيض وبالتحريم أثم واستحق العقاب ووجبت عليه التوبة والكفارة**

---

(١) راجع المسألة (١٨) من مسائل الطهارة وقد ذكر الإجماع. نذكر: إذا كان لفظ الدليل يحمل من القرائن والإشارات الموجبة للظن في إرادة الإجماع وما هو في رتبته فإننا نعنون للمسألة بذكر الموضوع دون الحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

(٢) تذييل العنوان بمصطلحات مثل "بلا خلاف" أو " إجماعا" إنما للإشارة على أن منشأ الدليل الاحتياط والقدر المتيقن بين الأقوال.

- **إذا وطئ الحائض في فرجها عالما بالحيض وبالتحريم فكفارته في أول الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار**
- **إذا وطئ الحائض في فرجها جاهلا بأنها حائض أو جاهلا بتحريم ذلك فلا شيء عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٢٥، ٢٢٦: المسألة ١٩٤: الطهارة / كتاب الحيض:

وطئ الحائض في الفرج محرم بلا خلاف فإن وطأها جاهلا بأنها حائض، أو جاهلا بتحريم ذلك فلا شيء عليه وإن كان عالما بهما أثم، واستحق العقاب، ويجب عليه التوبة بلا خلاف في جميع ذلك، •وكان عليه عندنا الكفارة إن كان في أول الحيض دينار، وإن كان في وسطه نصف دينار، وإن كان في آخره ربع دينار...

دليلنا: علي وجوب الكفارة: طريقة الاحتياط، فإنه إذا كفر برءت ذمته بلا خلاف، واختلفوا إذا لم يكفر.

وروي عن ابن عباس أن النبيﷺ قال فيمن يأتي أهله وهي حائض: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار»، وعليه إجماع الفرقة...

- **مباشرة المرأة أيام الحيض فيما فوق السرة وتحت الركبة إلى القدم مباح بلا خلاف**
- **مباشرة المرأة أيام الحيض فيما بين السرة إلى الركبة لا باس به واجتنابه أفضل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٢٦، ٢٢٧: المسألة ١٩٥: الطهارة / كتاب الحيض:

مباشرة المرأة فيما فوق السرة وتحت الركبة إلى القدم مباح؛ بلا خلاف وما بين السرة إلى الركبة غير الفرج فيه خلاف. فعندنا أنه لا بأس به واجتنابه أفضل...

دليلنا: عليه إجماع الفرقة...

- **إذا انقطع دم الحيض جاز لزوجها وطأها إذا غسلت فرجها سواء كان ذلك في أقل الحيض أو في أكثره وإن لم تغتسل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٢٨، ٢٢٩: المسألة ١٩٦: الطهارة / كتاب الحيض:

إذا انقطع دم الحيض جاز لزوجها وطأها إذا غسلت فرجها، سواء كان ذلك في أقل الحيض، أو في أكثره، وإن لم تغتسل...

وأيضا عليه إجماع الفرقة...

- **المستحاضة إن كان لها طريق تميز بين دم الحيض والاستحاضة رجعت إليه فإن كان لها عادة مثل ذلك ترجع إليها وإن كانت مبتدئة ميزت بصفة الدم فإن لم يتميز لها رجعت إلى عادة نسائها أو قعدت في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٢٩، ٢٣٠: المسألة ١٩٧: الطهارة / كتاب الحيض:

المستحاضة إن كان لها طريق تميز بين دم الحيض والاستحاضة رجعت إليه، فإن كان لها عادة مثل ذلك

ترجع إليها، وإن كانت مبتدئة ميزت بصفة الدم، فإن لم يتميز لها رجعت إلى عادة نسائها، أو قعدت في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **يستحب للمرأة الحائض أن تتوضأ وضوء الصلاة عند كل صلاة وتقعد في مصلاها وتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها كل يوم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٣٢: المسألة ١٩٨: الطهارة / كتاب الحيض:

يستحب للمرأة الحائض أن تتوضأ وضوء الصلاة عند كل صلاة، وتقعد في مصلاها، وتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها كل يوم، ولم يوافقنا على هذا أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **المستحاضة إذا كثر دمها حتى ثقب الكرسف وسال عليه كان عليها ثلاثة أغسال تصلي الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الآخرة بغسل والغداة بغسل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٣٣: المسألة ١٩٩: الطهارة / كتاب الحيض:

المستحاضة إذا كثر دمها حتى ثقب الكرسف، وسال عليه كان عليها ثلاثة أغسال في اليوم والليلة، تجمع بين كل صلاتين، تصلي الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الآخرة بغسل، والغداة بغسل، ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوب هذه الأغسال.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **المبتدئة بالحيض إذا استمر بها الدم الشهر والشهرين ولا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة رجعت إلى عادة نسائها وإن لم تكن لها نساء أو كن مختلفات تركت الصلاة في الشهر الأول ثلاثة أيام والثاني عشرة أيام أو تترك الصلاة في كل شهر ستة أو سبعة أيام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٣٤: المسألة ٢٠٠: الطهارة / كتاب الحيض:

المبتدئة بالحيض إذا استمر بها الدم الشهر والشهرين، ولا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة، رجعت إلى عادة نسائها، وعملت عليها، فإن لم تكن لها نساء، أو كن مختلفات، تركت الصلاة في الشهر الأول ثلاثة أيام أقل الحيض، وفي الشهر الثاني عشرة أيام أكثر الحيض. وقد روي أنها تترك الصلاة في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام...

دليلنا: إجماع الفرقة على هاتين الروايتين. والوجه في الجمع بينهما التخيير.

وروى سماعة قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام أقرائها، قال: أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كن نساؤها مختلفات، فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام.

وروى عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها، فاستمر الدم، تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين يوما فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوما.

• الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر

• إجماع الفرقة حجة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٣٥: المسألة ٢٠١: الطهارة / كتاب الحيض:

الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر، سواء كانت أيام العادة، أو الأيام التي يمكن أن تكون حائضا فيها...

دليلنا: على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الفرقة، وقد بينا أن إجماعها حجة...

• أقل الحيض ثلاثة أيام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٣٦: المسألة ٢٠٢: الطهارة / كتاب الحيض:

أقل الحيض عندنا ثلاثة أيام...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• أكثر الحيض عشرة أيام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٣٧، ٢٣٨: المسألة ٢٠٣: الطهارة / كتاب الحيض:

أكثر الحيض عشرة أيام...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك...

والعشرة أيام لا خلاف أنها حيض...

• أقل الطهر عشرة أيام وأكثره لا حد له

• قال فقهاء العامة إن أقل الطهر خمسة عشر يوما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٣٨: المسألة ٢٠٤: الطهارة / كتاب الحيض:

أقل الطهر عشرة أيام، وأكثره لا حد له. وروي في بعض الروايات ذلك عن مالك. وقال جميع الفقهاء: إن أقل الطهر خمسة عشر يوما.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا فإن قولنا عشرة أيام مجمع على أنها طهر...

• الحامل تحيض قبل أن يستبين حملها فإذا استبان فلا حيض

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٣٩: المسألة ٢٠٥: الطهارة / كتاب الحيض:

الحامل عندنا[١] تحيض قبل أن يستبين حملها، فإذا استبان فلا حيض...

- **لا تثبت عادة المرأة في الحيض إلا بمضي شهرين أو حيضتين على حد واحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٣٩: المسألة ٢٠٦: الطهارة / كتاب الحيض:

لا تثبت عادة المرأة في الحيض إلا بمضي شهرين، أو حيضتين على حد واحد...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العادة به وما قالوه ليس عليه دليل...

- **في حكم الدم فيما إذا كانت عادتها خمسة أيام في كل شهر فرأت الدم قبلها خمسة أيام ورأت فيها وانقطع أو خمسة أيام بعدها ورأت فيها ثم انقطع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٠: المسألة ٢٠٧: الطهارة / كتاب الحيض:

إذا كانت عادتها خمسة أيام في كل شهر، فرأت الدم قبلها خمسة أيام ورأت فيها وانقطع، أو خمسة أيام بعدها ورأت فيها ثم انقطع، كان الكل حيضا...

دليلنا: ما قدمناه من أن أقصى مدة الحيض عشرة أيام[٢]...

- **في حكم الدم فيما إذا كانت عادتها خمسة أيام فرأت خمسة أيام قبلها ورأت فيها وفي خمسة أيام بعدها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٠: المسألة ٢٠٨: الطهارة / كتاب الحيض:

إذا كانت عادتها خمسة أيام، فرأت خمسة أيام قبلها ورأت فيها وفي خمسة أيام بعدها، كانت الخمسة المعتادة حيضا، والباقي استحاضة...

دليلنا: على الشافعي: ما قدمناه من أن أكثر أيام الحيض عشرة[٣]...

- **إذا اجتمع لامرأة واحدة عادة وتمييز كان الاعتبار بالتمييز دون العادة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤١، ٢٤٢: المسألة ٢١٠: الطهارة / كتاب الحيض:

إذا اجتمع لامرأة واحدة عادة وتمييز، كان الاعتبار بالتمييز دون العادة لأنه مقدم على العادة. مثال ذلك أن تكون عادتها أن تحيض في أول كل شهر خمسة أيام دم الحيض، فرأت في تلك الأيام دم الاستحاضة، وفيما بعدها دم الحيض، وجاوز العشرة، اعتبرت الخمسة الثانية من الحيض، والأولة من الاستحاضة، اعتبارا بالتميز.

---

(١) عند الإمامية.

(٢) راجع المسألة (٢٠٣) من مسائل كتاب الحيض وقد ذكر الإجماع. نذكر: إذا كان لفظ الدليل يحمل من القرائن والإشارات الموجبة للظن في إرادة الإجماع وما هو في رتبته فإننا نعنون للمسألة بذكر الموضوع دون الحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

(٣) راجع المسألة (٢٠٣) من مسائل كتاب الحيض وقد ذكر الإجماع.

وكذلك إن كانت عادتها الخمسة الثانية فرأت أولا دم الحيض، ورأت في أيام العادة دم الاستحاضة واتصل، اعتبرت بالتميز. وكذلك إذا كانت عادتها ثلاثة أيام في أول كل شهر، فرأت فيها دم الاستحاضة وبعدها ثلاثة أيام دم الحيض وأربعة أيام دما أحمر واتصل، كان الاعتبار بالتميز وهي الثلاثة الثانية...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن اعتبار صفة الدم مقدم على العادة...

• الناسية لأيام حيضها أو لوقتها ولا تمييز لها تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة أيام وتغتسل وتصلي وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٢: المسألة ٢١١: الطهارة / كتاب الحيض:

الناسية لأيام حيضها أو لوقتها ولا تمييز لها، تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة أيام، وتغتسل وتصلي وتصوم فيما بعد، ولا قضاء عليها في صوم ولا صلاة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا رأت دما ثلاثة أيام وبعد ذلك يوما وليلة نقاء ويوما وليلة دما إلى تمام العشرة أيام أو انقطع دونها كان الكل حيضا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٣: المسألة ٢١٢: الطهارة / كتاب الحيض:

إذا رأت دما ثلاثة أيام، وبعد ذلك يوما وليلة نقاء، ويوما وليلة دما إلى تمام العشرة أيام، أو انقطع دونها، كان الكل حيضا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• أكثر النفاس عشرة أيام وثمانية عشر يوما وما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٣، ٢٤٤: المسألة ٢١٣: الطهارة / كتاب الحيض:

أكثر النفاس عشرة أيام، وما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضة، وفي أصحابنا من قال ثمانية عشر يوما.

وقال الشافعي: أكثر النفاس ستون يوما...

دليلنا: على صحة ذلك: إجماع الفرقة، وأيضا طريقة الاحتياط، فإن ما اعتبرناه مجمع على أنه من النفاس، وما زاد عليه ليس عليه دليل...

• ليس لأقل النفاس حد ويجوز أن يكون ساعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٥: المسألة ٢١٤: الطهارة / كتاب الحيض:

ليس لأقل النفاس حد، ويجوز أن يكون ساعة. وبه قال الشافعي وأصحابه وكافة الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم أصلا فلا يجب عليها الغسل

• يجب على النفساء الغسل بخروج الدم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٥: المسألة ٢١٥: الطهارة / كتاب الحيض:

إذا ولدت المرأة، ولم يخرج منها دم أصلا، ولم يخرج منها أكثر من الماء، لا يجب عليها الغسل...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا الأصل براءة الذمة، وإيجاب الغسل يحتاج إلى دليل، وإيجاب الغسل بخروج الدم مجمع عليه...

• إذا زاد دم النفاس على أكثر أيام الحيض كان ما زاد استحاضة

• أكثر أيام الحيض عشرة أيام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٥، ٢٤٦: المسألة ٢١٦: الطهارة / كتاب الحيض:

إذا زاد على أكثر أيام الحيض وهو عشرة أيام عندنا، وعند الشافعي ستون يوما، كان ما زاد على العشرة أيام استحاضة عندنا...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون إن ما زاد على أكثر النفاس يكون استحاضة وإن اختلفوا في مقدار الأكثر.

• الدم الذي يخرج قبل خروج الولد ليس بنفاس

• الدم الذي يخرج بعد خروج الولد فهو دم نفاس

• الدم الذي يخرج مع خروج الولد فهو دم نفاس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٦: المسألة ٢١٧: الطهارة / كتاب الحيض:

الدم الذي يخرج قبل خروج الولد، لا خلاف أنه ليس بنفاس، وما يخرج بعده لا خلاف في كونه نفاسا، وما يخرج معه عندنا يكون نفاسا...

• الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض

• الحامل المستبين حملها لا تحتاض

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٦، ٢٤٧: المسألة ٢١٨: الطهارة / كتاب الحيض:

الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن الحامل المستبين حملها لا تحتاض، وإنما اختلفوا في حيضها قبل أن يستبين الحمل...

• فيما إذا رأت النفساء الدم ساعة ثم انقطع تسعة أيام ثم رأت يوما وليلة

• لا خلاف في اعتبار الطهر بين الحيض والنفاس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٨: المسألة ٢٢٠: الطهارة / كتاب الحيض:

إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع تسعة أيام، ثم رأت يوما وليلة، كان ذلك كله نفاسا...

دليلنا: ما قدمناه من أن أكثر أيام النفاس عشرة أيام[١] فإذا ثبت ذلك فقد مضت العشرة، فينبغي أن يكون أيام النفاس قد مضت، وحكمنا بكونه حيضا لأنه قد مضى بعد النفاس أقل الطهر وهو عشرة أيام، ورأت الدم في زمان يمكن أن يكون حيضا فحكمنا بذلك.

وأما اعتبار الطهر بين الحيض والنفاس فلا خلاف فيه...

- **المستحاضة إذا كان الدم لا يثقب الكرسف ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة ولا يجوز لهما أن يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض**
- **المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف ولم يسل كان عليها غسل لصلاة الفجر وتجديد الوضوء عند كل صلاة**
- **المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف وسال عليه كان عليها ثلاثة أغسال غسل لصلاة الظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء وغسل لصلاة الفجر وصلاة الليل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٤٩، ٢٥٠: المسألة ٢٢١: الطهارة / كتاب الحيض:

المستحاضة، ومن به سلس البول، يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة، ولا يجوز لهما أن يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض، هذا إذا كان الدم لا يثقب الكرسف.

فإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل كان عليها غسل لصلاة الفجر، وتجديد الوضوء عند كل صلاة فيما بعد.

وإن سال الدم على الكرسف كان عليها ثلاثة أغسال في اليوم والليلة، غسل لصلاة الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما، وغسل لصلاة الفجر وصلاة الليل تؤخر صلاة الليل إلى قرب طلوع الفجر، وتصلي الفجر به...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا كان دم المستحاضة متصلا فتوضأت ثم انقطع الدم قبل أن تدخل في الصلاة وجددت الوضوء صحت صلاتها إجماعا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٥١: المسألة ٢٢٣: الطهارة / كتاب الحيض:

دليلنا على ذلك: إن الدم إذا كان سائلا فهو حدث، وإنما رخص لها بأن تصلي مع الحدث إذا توضأت ومتى توضأت وانقطع دمها كان الحدث باقيا، فوجب عليها أن تجدد الوضوء. وأيضا إذا أعادت الوضوء كانت

---

(١) راجع المسألة (٢١٣) من مسائل كتاب الحيض. نذكر: إذا كان لفظ الدليل يحمل من القرائن والإشارات الموجبة للظن في إرادة الإجماع وما هو في رتبته فإننا نعنون للمسألة بذكر الموضوع دون الحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

صلاتها ماضية بالإجماع...

- **إذا توضأت المستحاضة في أول الوقت وجددت الوضوء في آخر الوقت وصلت فإن صلاتها ماضية إجماعا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٥١، ٢٥٢: المسألة ٢٢٤: الطهارة / كتاب الحيض:

إذا توضأت المستحاضة في أول الوقت، ثم صلت آخر الوقت لم تجزها تلك الصلاة...

دليلنا: ما قدمناه من أنه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وذلك يقتضي أن يتعقبه فعل الصلاة، وأيضا فإنها إذا توضأت وصلت عقيبه، كانت الصلاة ماضية بالإجماع...

- **إذا كان به جرح لا يندمل ولا ينقطع دمه يجوز الصلاة معه ولا ينتقض وضوءه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٥٢: المسألة ٢٢٥: الطهارة / كتاب الحيض:

إذا كان به جرح لا يندمل، ولا ينقطع دمه، يجوز أن يصلي معه وإن كان الدم سائلا ولا ينتقض وضوؤه...

دليلنا: إجماع الفرقة وإجماعها حجة...

الخلاف ج١/ كتاب الصلاة

- **لا يجوز افتتاح الصلاة قبل دخول وقتها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٥٥: المسألة ١: كتاب الصلاة:

لا يجوز افتتاح الصلاة قبل دخول وقتها، وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع المسلمين...

- **الدلوك هو الزوال**

- **الدلوك في قوله تعالى "لدلوك الشمس" محمولة على صلاة الظهر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٥٥، ٢٥٦: المسألة ٢: كتاب الصلاة:

الدلوك عندنا هو الزوال...

فالآية عندنا محمولة على صلاة الظهر، وعند من خالف على صلاة المغرب.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٥٦، ٢٥٧: المسألة ٣: كتاب الصلاة:

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: على دخول الوقت عند الزوال: إجماع الفرقة...

- **وقت الظهر ما بين الزوال إلى أن يصير ظل كل شي مثله ويعتبر الزيادة من موضع زيادة الظل لا من أصل الشخص**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٥٧، ٢٥٩: المسألة ٤: كتاب الصلاة:

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، ويختص بها مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات، ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا صار كذلك خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر.

وقال قوم: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، ويعتبر الزيادة من موضع زيادة الظل لا من أصل الشخص بلا خلاف. فإذا زاد على ذلك زيادة يسيرة خرج وقت الظهر...

دليلنا: على صحة ما ذهبنا إليه: أن ما اعتبرناه لا خلاف أنه وقت للظهر وهو ما بين الزوال إلى أن يصير ظل كل شي مثله...

- **أول وقت العصر إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلى الظهر أربع ركعات**
- **إذا زالت الشمس وجبت الصلاتان إلا أن الظهر قبل العصر**
- **إذا صار ظل كل شيء مثليه فهو من وقت العصر إجماعا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٥٩، ٢٦١: المسألة ٥: كتاب الصلاة:

أول وقت العصر إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلى الظهر أربع ركعات، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه...

دليلنا على ما قلناه من أول وقت العصر: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن الشمس إذا زالت فقد وجبت الصلاتان، إلا أن الظهر قبل العصر، وإنما الخلاف في آخر الوقت...

دليلنا على أن آخر الوقت ما قلناه: هو أن ما قلناه مجمع على أنه من وقت العصر، وما ذكروه ليس على كونه وقتا للأداء دليل. وقد بينا الوجه في الأخبار المختلفة في ذلك فيما أومأنا إليه من الكتابين.

- **من غياب الشمس إلى غياب الشفق وهو الحمرة من وقت المغرب**
- **من صلى المغرب بين غياب الشمس إلى غياب الشفق كان مؤديا بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٦١، ٢٦٢: المسألة ٦: كتاب الصلاة:

أول وقت المغرب، إذا غابت الشمس، وآخره إذا غاب الشفق وهو الحمرة...

دليلنا: إن ما اعتبرناه مجمع عليه بين الفرقة المحقة أنه من الوقت، وإنما اختلفوا في آخره، وقد بينا الوجه فيما اختلف من الأخبار في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما، وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه، فإنه إذا صلى في هذا الوقت كان مؤديا بلا خلاف...

- **إذا غاب الشفق فهو من وقت العشاء الآخرة بلا خلاف**

• عند العامة أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٦٢، ٢٦٤: المسألة ٧: كتاب الصلاة:

الأظهر من مذهب أصحابنا، ومن رواياتهم أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق الذي هو الحمرة، وفي أصحابنا من قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، ولا خلاف بين الفقهاء إن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق، وإنما اختلفوا في ماهية الشفق...

دليلنا: إن ما اعتبرناه من ذلك لا خلاف بين الطائفة المحقة أنه من الوقت، وليس هاهنا إجماع على أن ما قبله وقت فوجب الاحتياط لئلا يصلي قبل دخول الوقت، وقد تكلمنا على الأخبار المختلفة في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما.

• وقت العشاء الآخرة ممتد إلى ثلث الليل إجماعا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٦٤، ٢٦٦: المسألة ٨: كتاب الصلاة:

الأظهر من مذاهب أصحابنا ومن روايتهم إن آخر وقت العشاء الآخرة إذا ذهب ثلث الليل وقد روي نصف الليل، وروي إلى طلوع الفجر...

دليلنا: إجماع الفرقة بل إجماع المسلمين على أن وقتها ممتد إلى ثلث الليل، وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك، وقول النخعي قد تقدمه الإجماع وتأخر عنه، وما زاد على ثلث الليل ليس عليه دليل فوجب إطراحه والأخذ بالاحتياط.

• الفجر الثاني هو أول النهار وآخر الليل

• الأكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني حرام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٦٦، ٢٦٧: المسألة ٩: كتاب الصلاة:

الفجر الثاني هو أول النهار وآخر الليل فينفصل به الليل من النهار وتحل به الصلاة ويحرم به الطعام والشراب على الصائم وتكون الصلاة الصبح من صلاة النهار، وبه قال عامة أهل العلم.

وذهبت طائفة إلى أن ما بين طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار، بل هو زمان منفصل بينهما. وذهبت طائفة إلى أن أول النهار هو طلوع الشمس وما قبل ذلك من الليل، فتكون صلاة الصبح من صلاة الليل، ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم إلى طلوع الشمس ذهب إليه الأعمش وغيره، وروي ذلك عن حذيفة...

وأيضا أجمعت الفرقة المحقة على تحريم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني، وقد بينا أن ذلك حجة على أن هذا الخلاف قد انقرض، وأجمع عليه المسلمون فلو كان صحيحا لما انقرض.

• أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر الثاني

• آخر وقت صلاة الفجر للمختار إلى أن يسفر الصبح وللمضطر إلى طلوع الشمس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٦٧: المسألة ١٠: كتاب الصلاة:

أول وقت صلاة الفجر لا خلاف فيه أنه حين يطلع الفجر الثاني، فأما آخر الوقت فعندنا إن وقت المختار إلى أن يسفر الصبح ووقت المضطر إلى طلوع الشمس...

دليلنا: طريقة الاحتياط فإن ما اعتبرناه لا خلاف بين الأمة أنه من الوقت...

• من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٦٨: المسألة ١١: كتاب الصلاة:

إذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس أو صلى من العصر ركعة وغابت الشمس، فقد أدرك الصلاة جميعها في الوقت...

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة، فإنهم لا يختلفون في أن من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت، وإنما اختلفوا في أن هذا هل هو وقت اختيار، أو وقت اضطرار، فأما أنه وقت الأداء فلا خلاف بينهم فيه...

• يجوز الأذان قبل طلوع الفجر إلا أنه ينبغي أن يعاد بعد طلوع الفجر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٦٩: المسألة ١٢: كتاب الصلاة:

يجوز الأذان قبل طلوع الفجر إلا أنه ينبغي أن يعاد بعد طلوع الفجر...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• من لحق ركعة تلزمه تلك الصلاة وإذا لحق أقل من ذلك فليس على لزومها دليل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٧١، ٢٧٢: المسألة ١٣: كتاب الصلاة:

الوقت الأول هو وقت من لا عذر له ولا ضرورة، والوقت الآخر وقت من له عذر وضروروة، وبه قال الشافعي. وذكر الشافعي في الضرورة أربعة أشياء، الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والحائض والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن واحدا من هؤلاء الذين ذكرناهم إذا أدرك قبل غروب الشمس مقدار ما يصلي ركعة، أنه يلزمه العصر، وكذلك إذا أدرك قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنه يلزمه العشاء الآخرة، وقبل طلوع الشمس بركعة يلزمه الصبح، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وكذلك روي عن أئمتنا عليهم السلام، فأما إذا أدرك أقل من ركعة، فعندنا أنه لا يجب عليه الصلاة...

دليلنا: إجماع الأمة على أن من لحق ركعة تلزمه تلك الصلاة، وإذا لحق أقل من ذلك فليس على لزومها دليل.

والأصل براءة الذمة...

• من أدرك بمقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل المغرب لزمته الصلاتان

• من أدرك بمقدار ما يصلي فيه أقل من خمس ركعات قبل المغرب لم يلزمه الظهر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٧٣: المسألة ١٤: كتاب الصلاة:

إذا أدرك بمقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل المغرب لزمته الصلاتان بلا خلاف، وإن لحق أقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا.

وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة قبل طلوع الفجر...

• إذا لم يدرك من أول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه قضاؤه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٧٤، ٢٧٥: المسألة ١٥: كتاب الصلاة:

إذا أدرك من أول وقت الظهر دون أربع ركعات، ثم غلب على عقله بجنون أو إغماء أو حاضت المرأة، أو نفست لم يلزمهم الظهر...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في أن من لم يدرك من أول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه قضاؤه...

• فيما إذا أدرك من أول الوقت ما يصلي فيه ثمان ركعات ثم جن

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٧٥: المسألة ١٦: كتاب الصلاة:

إذا أدرك من أول الوقت ما يصلي فيه أربع ركعات، ثم جن لزمه قضاؤه، وكذلك الحائض والنفساء والمغمى عليه. وإذا لحق مقدار ما يصلي فيه ثمان ركعات لزمه الظهر والعصر معا...

دليلنا: ما قدمناه من أن وقت العصر يلي وقت الظهر، وأنه إذا زالت الشمس فإنه يختص بالظهر مقدار أن يصلي أربع ركعات، وما بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر، وإذا ثبت ذلك فهذا قد أدرك وقت العصر فإذا لم يصل فيه فينبغي أن يجب عليه القضاء بالإجماع...

• الصلاة تجب بأول الوقت

• الأمر يقتضي الوجوب والفور

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٧٦، ٢٧٨: المسألة ١٨: كتاب الصلاة:

الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا والأفضل تقديمها في أول الوقت. ومن أصحابنا من قال: تجب بأول الوقت وجوبا مضيقا إلا أنه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ وقد بينا أن الدلوك هو الزوال، والأمر يقتضي الوجوب عندنا والفور أيضا، فإذا ثبت ذلك كانت الصلاة واجبة في أول الوقت، وأيضا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون

في وجوبها فيه، وإنما اختلفوا في أنها هل هي واجبة مضيقة أو موسعة...

• الفصول الثمانية عشر من الأذان

• الفصول السبعة عشر من الإقامة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٧٨ : المسألة ١٩: كتاب الصلاة:

الأذان عندنا ثمانية عشر كلمة، وفي أصحابنا من قال عشرون كلمة، التكبير في أوله أربع مرات، والشهادتان مرتين مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، حي على خير العمل مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله مرتين.

ومن قال عشرون كلمة قال: التكبير في آخره أربع مرات...

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٧٩، ٢٨٠: المسألة ٢٠: كتاب الصلاة:

الإقامة سبعة عشر فصلا على ترتيب فصول الأذان، وينقص منه من التكبيرات في أولها تكبيرتين، ويزاد فيها بدلها قد قامت الصلاة مرتين بعد قوله حي على خير العمل، وينقص من التهليل مرة واحدة.

ومن أصحابنا من قال: أن عددها اثنان وعشرون فصلا، أثبت عدد فصول الأذان على ما حكيناه، وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن ما قلناه من الإقامة والأذان، وإن اختلفوا فيما زاد عليه...

• يستحب أن يكون المؤذن على طهارة

• إذا أذن الجنب في المسجد أو في منارته كان عاصيا بلبثه والأذان مجزيا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٨٠، ٢٨١: المسألة ٢١: كتاب الصلاة:

يستحب أن يكون المؤذن على طهارة فإن كان محدثا، أو جنبا كان الأذان مجزيا، وإن ترك الأفضل.

وإن أذن الجنب في المسجد أو في منارة في المسجد كان عاصيا بلبثه في المسجد، وإن كان الأذان مجزيا...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• يكره الكلام في الإقامة ويستحب لمن تكلم أن يستأنفها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٨١: المسألة ٢٢: كتاب الصلاة:

يكره الكلام في الإقامة، ويستحب لمن تكلم أن يستأنفها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز للصبي أن يؤذن للرجال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٨١: المسألة ٢٣: كتاب الصلاة:

يجوز للصبي أن يؤذن للرجال، ويصح ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **أواخر فصول الأذان والإقامة موقوفة غير معربة**
- **قال فقهاء العامة إعراب أواخر فصول الأذان والإقامة مستحب**
- **إجماع الفرقة حجة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٨٢: المسألة ٢٤: كتاب الصلاة:

أواخر فصول الأذان، والإقامة موقوفة غير معربة.

وقال جميع الفقهاء: يستحب بيان الإعراب فيها.

دليلنا: إجماع الفرقة، وقد بينا أن إجماعها حجة.

- **من فاتته صلاة أو صلوات يستحب له أن يؤذن ويقيم لكل صلاة منها وإن اقتصر في الصلاة الأولى على الأذان والإقامة وفي الباقي على الإقامة كان أيضا جائزا وإن اقتصر على الإقامة في جميعها كان جائزا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٨٢، ٢٨٤: المسألة ٢٦: كتاب الصلاة:

من فاتته صلاة أو صلوات يستحب له أن يؤذن ويقيم لكل صلاة منها وإن اقتصر في الصلاة الأولة على الأذان والإقامة، وفي الباقي على الإقامة كان أيضا جائزا، وإن اقتصر على الإقامة في جميعها كان أيضا جائزا...

دليلنا: إجماع الفرقة وأيضا فإذا أذن وأقام لا خلاف أن صلاته كاملة فاضلة، وإذا لم يفعل ليس على كمالها دليل، فالاحتياط يقتضي فعلهما.

- **من جمع بين صلاتين ينبغي أن يؤذن للأولى ويقيم للثانية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٨٤: المسألة ٢٧: كتاب الصلاة:

من جمع بين صلاتين ينبغي أن يؤذن للأولى، ويقيم للثانية سواء كان ذلك في وقت الثانية أو الأولى، وفي أي موضع كان...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا سمع المؤذن يؤذن يستحب للسامع خارج الصلاة أن يقول مثل ما يقول**
- **يجوز الدعاء في حال الصلاة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٨٥، ٢٨٦: المسألة ٢٩: كتاب الصلاة:

إذا سمع المؤذن يؤذن يستحب للسامع أن يقول مثل ما يقوله إلا أن يكون في حال الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة...

دليلنا على جوازه واستحبابه خارج الصلاة: إجماع الفرقة واستحباب ذلك في حال الصلاة يحتاج إلى دليل إلا أنه متى قال ذلك في الصلاة لم يحكم ببطلانها لأن عندنا يجوز الدعاء في حال الصلاة.

• لا يستحب التثويب في حال الأذان ولا بعد الفراغ منه في جميع الصلوات

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٨٦، ٢٨٧: المسألة ٣٠: كتاب الصلاة:

لا يستحب التثويب في حال الأذان ولا بعد الفراغ منه، وهو قول القائل (الصلاة خير من النوم) في جميع الصلوات...

دليلنا: على نفيه في الموضعين أن إثباته في خلال الأذان وبين الأذان والإقامة يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه.

وأيضا عليه إجماع الفرقة...

• التثويب في أذان العشاء الآخرة بدعة

• قال فقهاء العامة إن التثويب في أذان العشاء الآخرة غير مستحب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٨٨: المسألة ٣١: كتاب الصلاة:

التثويب في أذان العشاء الآخرة بدعة، وبه قال جميع الفقهاء، إلا أنهم قالوا: ليس بمستحب، ولم يقولوا بدعة...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء[١].

• لا يستحب الترجيع في الأذان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٨٨: المسألة ٣٢: كتاب الصلاة:

لا يستحب الترجيع في الأذان، وهو تكرار الشهادتين مرتين أخريين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يكره أن يقول بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٨٩: المسألة ٣٣: كتاب الصلاة:

يكره أن يقول بين الأذان والإقامة (حي على الصلاة، حي على الفلاح)...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• كل من كان على ظاهر الإسلام والعدالة يجوز أن يكون مؤذنا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٨٩، ٢٩٠: المسألة ٣٤: كتاب الصلاة:

الأذان لا يختص بمن كان من نسل مخصوص، بل كل من كان على ظاهر الإسلام والعدالة يجوز أن يكون مؤذنا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

---

(١) ذكر الإجماع. راجع المسألة السابقة (٣١).

• الأذان الثالث بدعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٩٠: المسألة ٣٥: كتاب الصلاة:

لا بأس أن يؤذن اثنان واحد بعد الآخر، وإن أتيا بذلك موضعا واحدا كان أفضل، ولا ينبغي أن يزاد على ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة على ما رووه من أن الأذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين، والمنع عما زاد على ذلك.

• لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان فإن أعطاه الإمام من أموال المصالح كان جائزا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٩٠، ٢٩١: المسألة ٣٦: كتاب الصلاة:

لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان، فإن أعطى الإمام المؤذن شيئا من أموال المصالح كان جائزا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• استقبال القبلة بالأذان مستحب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٩١، ٢٩٢: المسألة ٣٧: كتاب الصلاة:

ليس بمسنون أن يؤذن الإنسان ويدور في الأذان في المأذنة، ولا في موضعة...

دليلنا: أن استحباب ذلك يحتاج إلى دليل، وأيضا أجمعت الفرقة على أن استقبال القبلة بالأذان مستحب، وذلك يمنع من الدوران.

• يجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٩٢: المسألة ٣٨: كتاب الصلاة:

يجوز أن يؤذن واحد، ويقيم آخر...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• تقديم الصلاة في أول وقتها أفضل في جميع الصلوات

• صلاة الصبح التغليس فيها أفضل

• الأمر يقتضي الفور

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٩٢، ٢٩٤: المسألة ٣٩: كتاب الصلاة:

تقديم الصلاة في أول وقتها أفضل في جميع الصلوات، وفي أصحابنا من قال: لا يجوز تأخيرها إلا لعذر...

فأما الصلاة الصبح فإن التغليس فيها أفضل عندنا...

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة فإنهم لا يختلفون في ذلك، وقد ثبت أنه حجة، وأيضا فقد ثبت أنه مأمور في هذا الوقت، والأمر عندنا يقتضي الفور...

وأما الظهر فكذلك تقديمها أفضل فإن كان الحر شديدا جاز تأخيرها قليلا رخصة...

وكذلك العصر تقديمها أفضل...

دليلنا: ما قدمناه في الصلاة الأولى.

وأما المغرب فتقديمها أفضل بلا خلاف. والعشاء الآخرة عندنا تقديمها أفضل...

دليلنا: ما قدمنا ذكره فلا وجه لإعادته.

- **الصلاة الوسطى هي الصلاة الأولى**
- **القنوت في كل صلاة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٩٤، ٢٩٥: المسألة ٤٠: كتاب الصلاة:

الصلاة الوسطى هي الصلاة الأولى...

دليلنا: إجماع الفرقة، وقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ لا يدل على أنها الفجر لأن القنوت فيها. لأن عندنا أن القنوت في كل صلاة...

الخلاف ج١/ مسائل القبلة

- **الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام**
- **المسجد قبلة لمن كان في الحرم**
- **الحرم قبلة لمن كان خارجا عنه**
- **قال فقهاء العامة إن الكعبة هي القبلة لا غير**
- **الصلاة في غير جوف المسجد خلف الإمام دورا باطل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٩٥، ٢٩٦: المسألة ٤١: كتاب الصلاة:

الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا القبلة الكعبة لا غير...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فلو كلف التوجه إلى عين الكعبة لوجب إذا كان صف طويل خلف الإمام أن تكون صلاتهم أو صلاة أكثرهم إلى غير القبلة، ويلزمهم أن يصلوا حول الإمام دورا كما يصلى في جوف المسجد ذلك باطل بالإجماع...

- **على المصلي إلى قبلة أهل العراق أن يتياسر قليلا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٩٧: المسألة ٤٢: كتاب الصلاة:

على المصلي إلى قبلة أهل العراق أن يتياسر قليلا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز للمتنفل في حال السفر أن يصلي على الراحلة وماشيا ويتوجه إلى القبلة في حال تكبيرة الإحرام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٩٨: المسألة ٤٣: كتاب الصلاة:

المتنفل في حال السفر يجوز له أن يصلي على الراحلة، وفي حال المشي، ويتوجه إلى القبلة في حال تكبيرة الإحرام لا يلزمه أكثر من ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر مع الاختيار

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٩٩: المسألة ٤٤: كتاب الصلاة:

يجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر مع الاختيار سواء كان السفر طويلا أو قصيرا...

دليلنا على ذلك: الآية التي قدمناها، والإجماع من الطائفة المحقة...

• يجوز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٩٩: المسألة ٤٥: كتاب الصلاة:

يجوز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر...

دليلنا: إن المنع من ذلك يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرقة...

• يجوز صلاة الفريضة على الراحلة عند الضرورة

• عند فقهاء العامة لا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة عند الضرورة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٠٠: المسألة ٤٧: كتاب الصلاة:

يجوز صلاة الفريضة على الراحلة عند الضرورة.

وقال جميع الفقهاء: لا يجوز ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا غلب في ظن نفسين أن القبلة في جهتين وصليا على انفراد فصلاتهما ماضية

• من صلى إلى غير القبلة فلا تجوز صلاته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٠٢: المسألة ٤٨: كتاب الصلاة:

إذا غلب في ظن نفسين أن القبلة في جهتين لم يجز لأحدهما الاقتداء بصاحبه...

دليلنا: إنهما إذا صليا على الانفراد كانت صلاتهما ماضية بالإجماع، وإذا اقتدى واحد منهما بالآخر فيه خلاف، فالاحتياط يقتضي ما قلناه، وأيضا فكيف يجوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر مع اعتقاده أن صاحبه يصلي إلى غير القبلة وإن من صلى إلى غير القبلة لا تجوز صلاته بالإجماع.

• **إذا صلى الأعمى ومن لا يعرف إمارات القبلة إلى أربع جهات برأت ذمتهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٠٢: المسألة ٤٩: كتاب الصلاة:

الأعمى ومن لا يعرف أمارات القبلة يجب عليهما أن يصليا إلى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلاة إلى أي جهة شاءا...

دليلنا: إنهما إذا صليا إلى أربع جهات برأت ذمتهما بالإجماع...

• **من اجتهد في القبلة ثم بان له أنه صلى إلى غيرها والوقت باق أعادها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٠٣، ٣٠٤: المسألة ٥١: كتاب الصلاة:

من اجتهد في القبلة، وصلى إلى واحدة من الجهات ثم بان له أنه صلى إلى غيرها، والوقت باق أعاد الصلاة على كل حال، وإن كان قد خرج الوقت، فإن كان استدبر القبلة أعاد الصلاة، وإن كان قد صلى يمينا أو شمالا، فلا إعادة عليه...

دليلنا على أن الوقت إذا كان باقيا عليه الإعادة: إجماع الفرقة...

الخلاف ج١/ مسائل النية

• **ينعقد النذر بالقلب كما ينعقد بالقول**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٠٧: المسألة ٥٤: كتاب الصلاة:

إلا أن عندنا إن النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول...

• **من صلى الظهر ونوى كونها ظهرا فريضة مؤداة على طريق الابتداء أو القضاء فقد صحت صلاته وبرأت ذمته بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٠٩: المسألة ٥٧: كتاب الصلاة:

يجب أن ينوي بصلاة الظهر مثلا كونها ظهرا فريضة مؤداة على طريق الابتداء أو القضاء...

دليلنا: على ما قلناه هو أنه إذا نوى جميع ما قلناه لا خلاف أن صلاته صحيحة وبرءت ذمته...

• **من فاتته صلاة من الخمس ولا تتميز له وجب عليه أن يصلي أربع ركعات بنية الظهر والعصر والعشاء الآخرة وثلاث ركعات بنية المغرب وركعتين بنية الصبح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٠٩، ٣١٠: المسألة ٥٨: كتاب الصلاة:

من فاتته صلاة من الخمس، ولا تتميز له وجب عليه أن يصلي أربع ركعات بنية الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وثلاث ركعات بنية المغرب، وركعتين بنية الصبح...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز نقل النية من الحاضرة إلى الفائتة

• إجماع الفرقة حجة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١٠، ٣١١: المسألة ٥٩: كتاب الصلاة:

من دخل في صلاة بنية الأداء ثم ذكر أن عليه صلاة فائتة وهو في أول الوقت أو قبل تضيق وقت الحاضرة عدل بنيته إلى الفائتة ثم استأنف الحاضرة، فإن تضيق وقت الحاضرة تمم الحاضرة ثم قضى الفائتة...

دليلنا: على جواز نقل النية من الحاضرة إلى الفائتة. إجماع الفرقة، وقد بينا أن إجماعها حجة...

• إذا دخل في الظهر بنية الظهر يصح نقل نيته إلى العصر الفائت

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١١: المسألة ٦٠: كتاب الصلاة:

إذا دخل في الظهر بنية الظهر، ثم نقل نيته إلى العصر، فإن كان إلى عصر فائت كان ذلك جائزا على ما قلناه في المسألة الأولى...

دليلنا: على صحة نقلها إلى الفائتة ما قلناه في المسألة الأولى[1]...

• إذا قارنت النية تكبيرة الافتتاح صحت الصلاة بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١٢، ٣١٣: المسألة ٦١: كتاب الصلاة:

وقت النية مع تكبيرة الافتتاح لا يجوز تأخيرها ولا تقديمها عليها، فإن قدمها ولم يستدمها لم يجزه، وإن قدمها واستدامها كان ذلك جائز...

وأيضا فإذا قارنت صحت الصلاة بلا خلاف...

• من قال الله أكبر في تكبيرة الافتتاح صحت صلاته بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١٣، ٣١٤: المسألة ٦٢: كتاب الصلاة:

لا يجوز في تكبيرة الافتتاح إلا قول الله أكبر مع القدرة على ذلك...

دليلنا: هو أنه إذا أتى بما قلناه انعقدت صلاته بلا خلاف...

• من لحق الإمام وقد ركع وكبر تكبيرة الافتتاح ثم تكبيرة الركوع صحت صلاته بلا خلاف

• من لحق الإمام وقد ركع وكبر تكبيرة الافتتاح ولم يتمكن من تكبيرة الركوع للضرورة وخوف الفوت صحت صلاته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١٤: المسألة ٦٣: كتاب الصلاة:

من لحق الإمام وقد ركع وجب عليه أن يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة الركوع فإن لم يتمكن اقتصر على تكبيرة الافتتاح...

---

(١) ذكر الإجماع. راجع المسألة السابقة (٥٩).

دليلنا: على وجوب الجمع: هو أنه إذا جمع بينهما صحت صلاته بلا خلاف، وإذا كبر واحدة فليس على صحتها دليل، وأما عند الضرورة وخوف الفوت فإجماع الفرقة دليل عليه...

- **من رتب الشهادتين في حال التشهد صحت صلاته بلا خلاف**
- **تقديم الشهادة الثانية على الأولى باطل**
- **عند العامة ليس الترتيب واجبا في الشهادتين في حال التشهد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١٥: المسألة ٦٤: كتاب الصلاة:

الترتيب واجب في الشهادتين في حال التشهد. وقال جميع الفقهاء: ليس بواجب.

دليلنا: هو أنه إذا رتب صحت صلاته بلا خلاف، وإذا لم يرتب لم يدل على صحتها دليل، وأيضا قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ونحن نعلم أنه لم يقدم الشهادة الأخيرة على الأولى لأنه لو كان فعل لما جاز خلافه، وقد أجمعنا على بطلانه...

- **يستحب استفتاح الصلاة بسبع تكبيرات في مواضع مخصوصة من النوافل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١٥: المسألة ٦٥: كتاب الصلاة:

يستحب عندنا استفتاح الصلاة بسبع تكبيرات في مواضع مخصوصة من النوافل ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء.

دليلنا: على ذلك: إجماع الفرقة...

- **من كبر بالعربية صحت صلاته بالإجماع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١٥، ٣١٦: المسألة ٦٦: كتاب الصلاة:

من عرف العربية، وغيرها من اللغات لم يجز له أن يستفتح الصلاة إلا بالعربية...

دليلنا: أنه إذا كبر بالعربية صحت صلاته بالإجماع...

- **حكم تكبيرة الإحرام حكم ما بعدها في جميع ما يشترط فيه وفي جميع ما يفسده**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١٦: المسألة ٦٧: كتاب الصلاة:

لا يكون داخلا في الصلاة إلا بإكمال التكبير، وهو أول الصلاة وآخرها التسليم...

دليلنا: قوله ﷺ تحريمها التكبير، فجعلها من الصلاة، وأيضا قوله ﷺ أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن، فجعل التكبير من الصلاة.

وأيضا فلا خلاف أن حكم التكبيرة حكم ما بعدها في جميع ما يشترط فيه وفي جميع ما يفسده...

- **ليس من المسنون أن يقول الإمام بعد فراغ المقيم استووا رحمكم الله ولا أن يلتفت يمينا وشمالا**
- **ينبغي أن يقوم الإمام والمأمومون إذا قال المقيم قد قامت الصلاة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١٧: المسألة ٦٨: كتاب الصلاة:

ليس من المسنون أن يقول الإمام بعد فراغ المقيم استووا رحمكم الله، ولا أن يلتفت يمينا وشمالا، وينبغي أن يقوم الإمام والمأمومون إذا قال: قد قامت الصلاة...

دليلنا: إن الأصل براءة الذمة من الوجوب والاستحباب فمن أثبت شيئا من ذلك فعليه الدلالة وأيضا عليه إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك.

• من كبر بعد فراغ الإمام من التكبيرة فصلاته ماضية كاملة بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١٧، ٣١٨: المسألة ٦٩: كتاب الصلاة:

لا ينبغي أن يكبر المأموم إلا بعد أن يكبر الإمام ويفرغ منه...

دليلنا: أنه لا خلاف في أنه إذا كبر بعد فراغه أن صلاته ماضية كاملة...

• إذا صلى منفردا واستانف صلاته مع الإمام فصلاته ماضية بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١٨، ٣١٩: المسألة ٧٠: كتاب الصلاة:

إذا صلى منفردا بعض الصلاة ركعة أو أقل منها أو أكثر ثم أقيمت الصلاة تممها ركعتين وسلم، واستأنف مع الإمام أو يقطعها ويستأنف مع الإمام.

وللشافعي فيه قولان، في جواز البناء على ذلك، أحدهما: يستأنف، والآخر: يبني على ما هو عليه.

دليلنا: أنه إذا استأنف الصلاة، وصلى مع الإمام فلا خلاف أن صلاته ماضية، وإذا لم يستأنفها لم يقم على صحتها دليل.

• يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة وآكدها تكبيرة الافتتاح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١٩، ٣٢٠: المسألة ٧١: كتاب الصلاة:

يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة، وآكدها تكبيرة الافتتاح...

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة فإنهم لا يختلفون في ذلك، وأنه أفضل...

• ينبغي أن يرفع المصلي مع كل تكبيرة يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٢٠، ٣٢١: المسألة ٧٢: كتاب الصلاة:

ينبغي أن يرفع يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن ذلك أفضل...

• يستحب أن يكون المصلي مضموم الأصابع إذا رفع يديه بالتكبير

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٢١: المسألة ٧٣: كتاب الصلاة:

يستحب أن يكون مضموم الأصابع إذا رفع يديه بالتكبير...

دليلنا: الإجماع الذي تكرر...

- **وضع المصلي اليمين على الشمال وبالعكس فوق السرة وتحتها يقطع الصلاة**
- **من أرسل يديه في صلاته فصلاته ماضيه بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٢١، ٣٢٣: المسألة ٧٤: كتاب الصلاة:

لا يجوز أن يضع اليمين على الشمال، ولا الشمال على اليمين في الصلاة لا فوق السرة، ولا تحتها...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن ذلك يقطع الصلاة. وأيضا أفعال الصلاة يحتاج ثبوتها إلى الشرع، وليس في الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعا، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لأنه لا خلاف أن من أرسل يده فإن صلاته ماضية.

واختلفوا إذا وضع إحداهما علي الأخرى، فقالت الإمامية: إن صلاته باطلة، فوجب بذلك الأخذ بالجزم...

- **يستحب عند كل فريضة أن يكبر سبع تكبيرات يكبر ثلاثا ويقول "أللهم أنت الملك الحق..." ويكبر تكبيرتين ويقول "لبيك وسعديك..." ويكبر تكبيرتين ويقول "وجهت وجهي..."**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٢٣، ٣٢٤: المسألة ٧٥: كتاب الصلاة:

المستحب عندنا عند أداء كل فريضة أن يكبر سبع تكبيرات يكبر ثلاثا ويقول: «أللهم أنت الملك الحق إلى آخر الدعاء»، ويكبر تكبيرتين، ويقول: «لبيك وسعديك» إلى آخره»، ويكبر تكبيرتين ويقول «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض -إلى قوله تعالى- وأنا من المسلمين»...

دليلنا: إجماع الفرقة، وقد بينا أن إجماعها حجة...

- **يستحب للمصلي أن يتعوذ قبل القراءة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٢٤، ٣٢٥: المسألة ٧٦: كتاب الصلاة:

يستحب أن يتعوذ قبل القراءة...

دليلنا: قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾، وهذا عام في جميع المواضع. وأيضا إجماع الفرقة...

- **التعوذ مستحب في أول ركعة دون ما عداها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٢٦: المسألة ٧٨: كتاب الصلاة:

التعوذ مستحب في أول ركعة دون ما عداها...

دليلنا: إن ما اعتبرناه مجمع عليه...

- **التعوذ يسر به في جميع الصلوات**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٢٦، ٣٢٧: المسألة ٧٩: كتاب الصلاة:

التعوذ يسر به في جميع الصلوات...

دليلنا: إجماع الفرقة.

الخلاف ج١ / مسائل القراءة

• القراءة شرط في صحة الصلاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٢٧: المسألة ٨٠: كتاب الصلاة:

القراءة شرط في صحة الصلاة، وبه قال جميع الفقهاء، إلا ما حكي عن الحسن بن صالح بن حي من أنه قال: ليست القراءة شرطا فيها.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• قراءة فاتحة الكتاب واجبة في الصلاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٢٧، ٣٢٨: المسألة ٨١: كتاب الصلاة:

قراءة فاتحة الكتاب واجبة في الصلاة...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• "بسم الله الرحمن الرحيم" آية من كل سورة وهي آية من أول سورة الحمد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٢٨، ٣٣٠: المسألة ٨٢: كتاب الصلاة:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من كل سورة من جميع القرآن، وهي آية من أول سورة الحمد.

وقال الشافعي: إنها آية من أول الحمد بلا خلاف بينهم...

دليلنا: إجماع الفرقة، وقد بينا أن إجماعها حجة...

• يجب الجهر بالبسملة في الحمد وفي كل سورة بعدها كما يجب بالقراءة هذا فيما يجب الجهر فيه

• إذا كانت الصلاة لا يجهر فيها استحب أن يجهر بالبسملة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٣١، ٣٣٢: المسألة ٨٣: كتاب الصلاة:

يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الحمد، وفي كل سورة بعدها، كما يجب بالقراءة هذا فيما يجب الجهر فيه، فإن كانت الصلاة لا يجهر فيها استحب أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• قول آمين يقطع الصلاة

• من لم يقل آمين فصلاته ماضية بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٣٢، ٣٣٤: المسألة ٨٤: كتاب الصلاة:

قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سرا أو جهرا في آخر الحمد أو قبلها للأمام والمأموم على كل حال...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في أن ذلك يبطل الصلاة، وأيضا فلا خلاف أنه إذا لم يقل ذلك أن صلاته صحيحة ماضية...

• إذا نسي قراءة فاتحة الكتاب حتى ركع مضى في صلاته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٣٤، ٣٣٥: المسألة ٨٥: كتاب الصلاة:

من نسي قراءة فاتحة الكتاب حتى ركع مضى في صلاته، ولا شيء عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قرأ سورة مع الحمد كانت صلاته صحيحة بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٣٥، ٣٣٦: المسألة ٨٦: كتاب الصلاة:

الظاهر من روايات أصحابنا ومذهبهم أن قراءة سورة أخرى مع الحمد واجبة في الفرائض، ولا يجزي الاقتصار على أقل منها...

دليلنا: على المذهب الأول: طريقة الاحتياط، لأنه إذا قرأ سورة مع الحمد كانت صلاته صحيحة لا خلاف...

• إذا اقتصر على سورة واحدة بعد الحمد في الفريضة فصلاته ماضية بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٣٦، ٣٣٧: المسألة ٨٧: كتاب الصلاة:

الأظهر من مذهب أصحابنا أن لا يزيد مع الحمد على سورة واحدة في الفريضة، ويجوز في النافلة ما شاء من السور. ومن أصحابنا من قال: إنه مستحب وليس بواجب، ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء...

دليلنا: على ذلك: طريقة الاحتياط، فإنه إذا اقتصر على سورة واحدة كانت صلاته ماضية بلا خلاف...

• يجوز في الركعتين الأخيرتين أن يسبح بدلا من القراءة

• إذا اقتصر في الركعتين الأخيرتين على الحمد وحدها فصلاته ماضية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٣٧، ٣٣٨: المسألة ٨٨: كتاب الصلاة:

يجوز في الركعتين الأخيرتين أن يسبح بدلا من القراءة، فإن قرأ فليقتصر على الحمد وحدها، ولا يزيد عليه شيئا...

دليلنا: طريقة الاحتياط، فإنه لا خلاف إذا أقتصر على الحمد أن صلاته ماضية، وإذا زاد عليها اختلفوا في صحتها.

وأما جواز التسبيح بدلا من القراءة، فلم أجد به قولا لأحد من الفقهاء. ودليلنا: عليه: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن ذلك جائز، وإنما اختلفوا في المفاضلة بين التسبيح والقراءة...

• يجوز أن يسوي المصلي بين الركعتين في مقدار السورتين اللتين تقرآن فيهما بعد الحمد بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٣٨، ٣٣٩: المسألة ٨٩: كتاب الصلاة:

يجوز أن يسوى بين الركعتين في مقدار السورتين اللتين تقرآن فيهما بعد الحمد، وليس لأحدهما ترجيح على الآخر...

دليلنا: إن ما قلناه لا خلاف في جوازه، والفرق بينهما والمفاضلة فيهما يحتاج إلى دليل...

- **إذا جهر الإمام فلا يقرأ المأموم ويجب الإصغاء إلى الإمام**
- **في حكم قراءة المأموم فيما لو أخفت الإمام في القراءة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٣٩، ٣٤٠: المسألة ٩٠: كتاب الصلاة:

الظاهر في الروايات أنه لا يقرأ المأموم خلف الإمام أصلا، سواء جهر أو لم يجهر، لا فاتحة الكتاب ولا غيرها، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي بن كعب، وإحدى الروايتين عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وبه قال أبو حنيفة والثوري.

وروي في بعض الروايات: إنه يقرأ فيما لم يجهر به ولا يقرأ فيما يجهر، وبه قالت عائشة وأبو هريرة والزهري وابن المبارك ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم، وفي بعض كتبه الجديدة، والذي عليه عامة أصحابه، وصححه أبو إسحاق: أنه يقرأ الحمد سواء جهر الإمام أو لم يجهر، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ والأمر بالإنصات ينافي الأمر بالقراءة، وهذا يدل على أنه إذا جهر الإمام وجب الإصغاء إليه، فأما إذا خافت فالرجوع في ذلك إلى الروايات، وقد أوردناها في الكتابين، وبينا الوجه فيها...

- **إذا كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع أجزأه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٤٠: المسألة ٩١: كتاب الصلاة:

إذا كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح، والركوع عند الخوف من فوت الركوع أجزأه...

دليلنا: إجماع الفرقة، وقد مضت هذه المسألة[١].

- **تجب القراءة في الركعتين الأولتين**
- **بعد الركعتين الأولتين المصلي يجب عليه إما القراءة أو التسبيح على التخيير**
- **إذا نسي القراءة في الأولتين قرأ في الأخيرتين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٤١، ٣٤٢: المسألة ٩٣: كتاب الصلاة:

تجب القراءة في الركعتين الأولتين إذا كانت رباعية أو ثلاثية أو كانت ركعتين مثل الصبح، وفي الأخيرتين أو الثالثة مخير بين القراءة والتسبيح، ولا بد من واحد منهما فإن نسي القراءة في الأولتين قرأ في الأخيرتين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

---

(١) راجع المسألة (٦٣).

• معنى القرآن ليس قرآنا

• إذا قرأ القرآن بغير العربية في الصلاة لم تجزه صلاته

• القرآن معجز

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٤٣، ٣٤٥: المسألة ٩٤: كتاب الصلاة:

من يحسن الفاتحة لا يجوز أن يقرأ غيرها، وإن لم يحسن الحمد وجب عليه أن يتعلمها، فإن ضاق عليه الوقت وأحسن غيرها قرأ ما يحسن، فإن لم يحسن شيئا أصلا ذكر الله تعالى وكبره، ولا يقرأ معنى القرآن بغير العربية بأي لغة كان، فإن فعل ذلك لم يكن ذلك قرآنا وكانت صلاته باطلة...

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن العربية لم يجز أن يقرأ بالفارسية، فإن كان لا يحسنها جاز أن يقرأ بلغته فصار الخلاف في ثلاث مسائل، إحديها: هل يتعين الحمد أم لا، وقد مضت هذه المسألة.

والثانية: إذا قرأ بالفارسية هل يكون قرآنا، أم لا، فعندنا لا يكون قرآنا، وعنده يكون قرآنا. والثالثة: إذا فعل هل تجزيه صلاته أم لا، فعندنا لا تجزيه وعنده تجزي.

وأيضا أجمعت الأمة على أن القرآن معجز، وإن اختلفوا في جهة إعجازه فمن بين من جعل وجه الإعجاز الفصاحة دون النظم، وبين من اعتبرهما وبين من قال بالصرفة. فمن قال: إن معنى القرآن قرآن أبطل الإجماع...

وأيضا فالصلاة في الذمة بيقين، وإذا قرأ القرآن بلفظه برءت ذمته بيقين، وإذا قرأ بمعناه لم تبرأ ذمته بيقين فأوجب الاحتياط ما قلناه.

• من انتقل من ركن إلى ركن ينتقل بالتكبير إلا إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٤٦: المسألة ٩٥: كتاب الصلاة:

إذا انتقل من ركن إلى ركن، من رفع إلى خفض، أو خفض إلى رفع، ينتقل بالتكبير إلا إذا رفع رأسه من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك، وأيضا فلا خلاف إن من فعل ما قلناه كانت صلاته ماضية...

• إذا كبر للركوع يجوز أن يكبر ثم يركع ويجوز أيضا أن يهوي بالتكبير إلى الركوع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٤٧: المسألة ٩٦: كتاب الصلاة:

إذا كبر للركوع يجوز أن يكبر ثم يركع، وبه قال أبو حنيفة ويجوز أيضا أن يهوي بالتكبير إلى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• لا يجوز التطبيق في الصلاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٤٧: المسألة ٩٧: كتاب الصلاة:

لا يجوز التطبيق في الصلاة، وهو أن يطبق إحدى يديه على الأخرى ويضعهما بين ركبتيه، وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع المسلمين، فإن هذا الخلاف قد انقرض...

الخلاف ج١/ مسائل الركوع

• الطمأنينة في الركوع ركن من أركان الصلاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٤٨: المسألة ٩٨: كتاب الصلاة:

الطمأنينة في الركوع ركن من أركان الصلاة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا طريقة الاحتياط فإنه لا خلاف إذا اطمأن أن صلاته ماضية...

وأيضا روي عنه ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». فلا يخلو إما أن يكون اطمأن، أو لم يطمأن، فإن كان اطمأن وجب مثله وإن لم يكن اطمأن وجب أن لا تصح صلاة من اطمأن، وأجمعنا على صحة صلاته.

• التسبيح في الركوع والسجود واجب

• رسول الله صلى الله عليه وآله سبح في ركوعه وسجوده

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٤٨، ٣٤٩: المسألة ٩٩: كتاب الصلاة:

التسبيح في الركوع والسجود واجب...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط لأنه إذا سبح جازت صلاته بغير خلاف، وإذا لم يسبح فليس على صحتها دليل. وقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»، يدل عليه لأنه سبح بغير خلاف...

• أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود تسبيحة وثلاث أفضل من الواحدة إلى السبع فإنها أفضل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٤٩: المسألة ١٠٠: كتاب الصلاة:

أقل ما يجزي من التسبيح فيهما تسبيحة واحدة وثلاث أفضل من الواحدة إلى السبع فإنها أفضل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥٠: المسألة ١٠١: كتاب الصلاة:

إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين، أهل الكبرياء والعظمة، إماما كان أو مأموما...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فيه...

• رفع الرأس من الركوع والطمانينة واجب وركن

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥١، ٣٥٢: المسألة ١٠٢: كتاب الصلاة:

رفع الرأس من الركوع والطمأنينة واجب وركن...

دليلنا: إجماع الفرقة عليه، وخبر حماد وزرارة تضمن ذلك، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنه إذا رفع رأسه واطمأن صحت صلاته بلا خلاف...

• إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام عاد إلى ركوعه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥٢: المسألة ١٠٣: كتاب الصلاة:

إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام عاد إلى ركوعه، ويرفع مع الإمام...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• من شك في شيء وقد انتقل إلى حالة أخرى فإنه لا حكم لشكه فإذا خر ساجدا ثم شك هل رفع رأسه من الركوع أم لا مضى في صلاته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥٢، ٣٥٣: المسألة ١٠٤: كتاب الصلاة:

إذا خر ساجدا، ثم شك هل رفع رأسه من الركوع أم لا؟ مضى في صلاته...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في أن من شك في شيء، وقد انتقل إلى حالة أخرى فإنه لا حكم لشكه...

• إذا عرضت له علة تمنعه من الرفع أهوى إلى السجود عن الركوع

• إذا عرضت له علة تمنعه من الرفع وأهوى إلى السجود عن الركوع وزالت العلة بعد هوية مضى في صلاته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥٣: المسألة ١٠٥: كتاب الصلاة:

إذا عرضت له علة تمنعه من الرفع أهوى إلى السجود عن الركوع فإن زالت العلة بعد هوية مضى في صلاته كان ذلك قبل السجود أو بعده...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• إذا أراد السجود تلقى الأرض بيديه أولا ثم ركبتيه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥٤: المسألة ١٠٨: كتاب الصلاة:

إذا أراد السجود تلقى الأرض بيديه أولا ثم ركبتيه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأيضا لا خلاف أن من فعل ما قلناه صلاته ماضية صحيحة...

---

(١) ذكر الإجماع. راجع المسألة السابقة (١٠٤).

• وضع الجبهة على الأرض في حال السجود فرض ووضع الأنف سنة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥٥: المسألة ١٠٩: كتاب الصلاة:

وضع الجبهة على الأرض في حال السجود فرض ووضع الأنف سنة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود فرض

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥٦: المسألة ١١٠: كتاب الصلاة:

وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود فرض...

دليلنا: إجماع الفرقة، وخبر حماد وزرارة يدل على ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك فإن من فعل ما قلناه كانت صلاته مجزية بلا خلاف...

• إذا كشف يديه في حال السجود كان أفضل وإن لم يفعل أجزأه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥٦، ٣٥٧: المسألة ١١١: كتاب الصلاة:

إن كشف يديه في حال السجود كان أفضل، وإن لم يفعل أجزأه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس مع الاختيار

• أجاز فقهاء العامة السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥٧: المسألة ١١٢: كتاب الصلاة:

لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتان مع الاختيار، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وأجازوا السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك، وأيضا طريقة الاحتياط فإنه لا خلاف أنه إذا سجد على ما قلناه أن صلاته ماضية وذمته بريئة...

• لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥٧، ٣٥٨: المسألة ١١٣: كتاب الصلاة:

لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء وكم القميص...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• التسبيح في السجود فرض

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥٨، ٣٥٩: المسألة ١١٤: كتاب الصلاة:

التسبيح في السجود فرض...

دليلنا: ما قدمناه[1] في وجوب التسبيح في الركوع، وهو يجمع الموضعين فلا معنى لإعادته، ولأن أحدا لم يفصل بينهما.

• كمال التسبيح في السجود أن يسبح سبع مرات

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥٩: المسألة ١١٥: كتاب الصلاة:

كمال التسبيح في السجود أن يسبح سبع مرات...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الطمأنينة في السجود ركن

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٥٩: المسألة ١١٦: كتاب الصلاة:

الطمأنينة في السجود ركن...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وطريقة الاحتياط تقتضيه لأنه إذا اطمأن جازت صلاته بلا خلاف...

• رفع الرأس من السجود ركن والاعتدال جالسا مثل ذلك لا تتم الصلاة إلا بهما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٦٠: المسألة ١١٧: كتاب الصلاة:

رفع الرأس من السجود ركن، والاعتدال جالسا مثل ذلك لا تتم الصلاة إلا بهما...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لأنه إذا فعل ما قلناه كانت صلاته ماضية بلا خلاف...

• الإقعاء مكروه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٦٠، ٣٦١: المسألة ١١٨: كتاب الصلاة:

الإقعاء مكروه، وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجلس في التشهدين متوركا

• الجلسة بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة التورك أفضل وإن جلس بحسب ما يسهل عليه كان جائزا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٦٣، ٣٦٤: المسألة ١٢٠: كتاب الصلاة:

يجلس عندنا في التشهدين متوركا، وصفته أن يخرج رجليه من تحته، ويقعد على مقعدته ويضع رجله اليسرى على الأرض، ويضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى.

وأما في الجلسة بين السجدتين، وفي جلسة الاستراحة فإن جلس على ما وصفناه كان أفضل، وإن جلس على

(١) ذكر الإجماع. راجع المسألة (٩٩) من مسائل كتاب الصلاة.

غير ذلك الوصف حسب ما يسهل عليه كان أيضا جائزا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

ولأن ما قلناه لا خلاف أنه جائز والصلاة معه ماضية...

• التشهد الأول واجب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٦٤، ٣٦٥: المسألة ١٢١: كتاب الصلاة:

التشهد الأول واجب...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأن من فعل ذلك كانت صلاته ماضية بلا خلاف...

وروى مالك بن الحويرث أن النبيﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ومعلوم أنه كان يتشهد التشهد الأول.

• الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في التشهد الأول

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٦٥: المسألة ١٢٢: كتاب الصلاة:

الصلاة على النبيﷺ واجبة في التشهد الأول...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الأول

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٦٥، ٣٦٦: المسألة ١٢٣: كتاب الصلاة:

يجوز الدعاء بعد الصلاة على النبيﷺ في التشهد الأول...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد فإنه يرجع ويجلس ويتشهد ما لم يركع وليس عليه سجدتا السهو

• إذا قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد فإن ركع يمضي ويقضي بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٦٦: المسألة ١٢٤: كتاب الصلاة:

إذا قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية، ولم يجلس للتشهد فإنه يرجع ويجلس ويتشهد ما لم يركع، وليس عليه سجدتا السهو، وإن ركع مضى ثم قضى بعد التسليم، وسجد سجدتي السهو...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• قال فقهاء العامة من قام من التشهد الأول إلى الثالثة يقوم بتكبيرة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٦٦: المسألة ١٢٥: كتاب الصلاة:

إذا قام من التشهد الأول إلى الثالثة، فمن أصحابنا من يقول: يقوم بتكبيرة ويرفع يديه بها، ومنهم من قال: يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد، ولا يكبر، والأول مذهب جميع الفقهاء وخالفوا في رفع اليدين...

• التشهد الأخير والجلوس فيه واجبان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٦٧، ٣٦٨: المسألة ١٢٦: كتاب الصلاة:

التشهد الأخير والجلوس فيه واجبان...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، والأخبار المروية في هذا المعنى عنهم عليهم السلام أكثر من أن تحصى، وقولهﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وأمره على الوجوب، ومعلوم أنه كان يجلس...

• أكمل ما يقوله المصلي في التشهد الأخير

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٦٨، ٣٦٩: المسألة ١٢٧: كتاب الصلاة:

أكمل التشهد ما ذكرناه في النهاية وتهذيب الأحكام، ويقول في الأخير: التحيات لله، الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات والغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى، وما خبث فلغيره، ثم الشهادتان والصلاة على النبيﷺ. والدعاء للمؤمنين، ثم التسليم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الصلاة على النبي فرض في التشهدين وركن من أركان الصلاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٦٩، ٣٧٠: المسألة ١٢٨: كتاب الصلاة:

الصلاة على النبي فرض في التشهدين، وركن من أركان الصلاة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط لأنه لا خلاف إذا فعل ذلك أن صلاته ماضية ولم يدل دليل على صحتها إذا لم يفعل ذلك، وأيضا قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وهذا أمر من الله بالصلاة عليه يقتضي الوجوب ولا موضع أولى من هذا الموضع. فإن قيل: هذا أمر يقتضي وجوب الصلاة عليه دفعة واحدة، وكذلك نقول لأنه يجب على كل أحد مسلم الصلاة على النبي عليه وآله السلام في عمره مرة واحدة، وهذا مذهب الكرخي. قلنا: كلامنا مع أبي حنيفة ومن وافقه في أن ذلك غير واجب أصلا، ولن يضر ما قلناه أن نقول قد سبقه الإجماع، فإن الأمة بين القائلين قائل يقول بوجوب الصلاة عليه، ولا موضع يجب ذلك إلا في التشهد. وقائل يقول: لا تجب أصلا. فإحداث قول ثالث خروج عن الإجماع...

• من ترك التشهد والصلاة على النبي ناسيا قضاه بعد التسليم وسجد سجدتي السهو

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٧١: المسألة ١٢٩: كتاب الصلاة:

من ترك التشهد والصلاة على النبيﷺ ناسيا قضى ذلك بعد التسليم، وسجد سجدتي السهو...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا جهر في صلاة الإخفات أو خافت في صلاة الجهر متعمدا بطلت صلاته**
- **فقهاء العامة خالفوا الإمامية في إن من جهر في صلاة الإخفات أو خافت في صلاة الجهر متعمدا بطلت صلاته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٧١، ٣٧٢: المسألة ١٣٠: كتاب الصلاة:

من جهر في صلاة الإخفات أو خافت في صلاة الجهر متعمدا بطلت صلاته وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **أدنى التشهد الشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٧٢: المسألة ١٣١: كتاب الصلاة:

أدنى التشهد الشهادتان، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الصلاة على آل النبي في التشهد واجبة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٧٣: المسألة ١٣٢: كتاب الصلاة:

الصلاة على آل النبي في التشهد واجبة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يجوز أن يدعو المصلي لدينه ودنياه ولإخوانه ويذكر من يدعو له من شاء في الصلاة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٧٣، ٣٧٦: المسألة ١٣٣: كتاب الصلاة:

يجوز أن يدعو لدينه ودنياه، ولإخوانه، ويذكر من يدعو له من...

شاء من النساء والرجال والصبيان في الصلاة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وعليه إجماع الصحابة...

وروي عن أبي الدرداء أنه قال: إني لأدعو في صلاتي لسبعين أخا من إخواني بأسمائهم وأنسابهم، ولا مخالف لهما في الصحابة.

- **الإمام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة والمأموم إن كان على يساره إنسان سلم يمينا وشمالا وإن لم يكن على يساره أحد سلم تسليمة واحدة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٧٧، ٣٧٨: المسألة ١٣٥: كتاب الصلاة:

الإمام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة، والمأموم إن كان على يساره إنسان سلم يمينا وشمالا، وإن لم يكن على يساره أحد سلم تسليمة واحدة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا سلم الإمام يستحب له أن يعقب بعد الصلاة فإن كان المأموم يقعد لقعوده كان أفضل وإن لم يقعد جاز له الانصراف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٧٨، ٣٧٩: المسألة ١٣٦: كتاب الصلاة:

إذا سلم الإمام يستحب له أن يعقب بعد الصلاة، فإن كان المأموم يقعد لقعوده «بقعوده» كان أفضل، وإن لم يقعد جاز له الانصراف.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• القنوت مستحب في كل ركعتين في جميع الصلوات بعد القراءة فرائضها وسننها قبل الركوع

• إذا كانت الفريضة رباعية كان فيها قنوت واحد في الثانية من الأولتين

• الجمعة فيها قنوتان على الإمام في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع

• القنوت مسنون في ركعة الوتر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٧٩، ٣٨٠: المسألة ١٣٧: كتاب الصلاة:

القنوت مستحب في كل ركعتين في جميع الصلوات بعد القراءة فرائضها وسننها قبل الركوع، فإن كانت الفريضة رباعية كان فيها قنوت واحد في الثانية من الأولتين، وإن كانت جمعة كان فيها قنوتان على الإمام في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع وهو مسنون في ركعة الوتر في جميع السنة...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• محل القنوت قبل الركوع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٨٢: المسألة ١٣٨: كتاب الصلاة:

محل القنوت قبل الركوع...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• من فاتته صلوات حتى خرجت أوقاتها فعليه أن يقضيها على الترتيب الذي فاتته

• من فاتته صلاة حتى خرج وقتها وذكرها في غير وقت صلاة حاضرة قضاها ولا مسالة

• من فاتته صلاة وذكرها وقد دخل وقت صلاة أخرى فإنه يبدأ بالفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة

• من دخل في أول الوقت في الحاضرة ثم ذكر أن عليه صلاة أخرى فلينقل نيته إلى الفائتة ثم يصلي بعدها الحاضرة

• إذا ذكر أنه فاتته صلاة في صغره وقد كبر قضاها ولا يجب عليه إعادة ما صلى بعد تلك الصلاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٨٢، ٣٨٥: المسألة ١٣٩: كتاب الصلاة:

من فاتته صلوات حتى خرجت أوقاتها فعليه أن يقضيها على الترتيب الذي فاته، الأولى فالأولى، قليلا كان ما فاته أو كثيرا، دخل في التكرار أو لم يدخل، فإذا ذكر في غير وقت صلاة حاضرة قضاها ولا مسألة. وإن ذكرها وقد دخل وقت صلاة أخرى فإنه يبدء بالفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة، وهو ألا يبقى من الوقت إلا مقدار ما يصلي فيه الحاضرة، فإذا كان كذلك، بدأ بالحاضرة، ثم بالفائتة. وإن دخل في أول الوقت في الحاضرة، ثم ذكر أن عليه صلاة أخرى، وقد صلى منها ركعة أو ركعتين أو أكثر، فلينقل نيته إلى الفائتة ثم يصلي بعدها الحاضرة، وإن ذكر أنه فاته صلاة في صغره وقد كبر قضاها، ولا يجب عليه إعادة ما صلى بعد تلك الصلاة...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك...

- **من فاتته صلاة من الليل وأراد قضاءها جهر فيها بالقراءة ليلا كان أو نهارا إماما كان أو منفردا**
- **من فاتته صلاة من النهار وأراد قضاؤها أسر فيها بالقراءة ليلا كان أو نهارا إماما كان أو منفردا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٨٧: المسألة ١٤٠: كتاب الصلاة:

من فاتته صلاة من صلاة الليل، وأراد قضاءها جهر فيها بالقراءة، ليلا كان وقت القضاء أو نهارا.

ومن فاتته صلاة من صلاة النهار وأراد قضاؤها أسر فيها بالقراءة، ليلا كان أو نهارا، إماما كان أو منفردا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا سلم عليه وهو في الصلاة رد عليه مثله قولا يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٨٨: المسألة ١٤١: كتاب الصلاة:

إذا سلم عليه وهو في الصلاة رد عليه مثله قولا، يقول سلام عليكم، ولا يقول وعليكم السلام...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا لم يجد المصلي في الصحراء شيئا ينصبه بين يديه جاز أن يخط بين يديه خطا وإن لم يفعل فلا بأس**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٨٩: المسألة ١٤٢: كتاب الصلاة:

إذا لم يجد المصلي شيئا ينصبه بين يديه إذا صلى في الصحراء جاز أن يخط بين يديه خطا، وإن لم يفعل أيضا فلا بأس...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا عرض للرجل أو المرأة حاجة في صلاته جاز أن يومئ بيده أو يضرب إحدى يديه على الأخرى أو يضرب الحائط أو يسبح أو يكبر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٩٠، ٣٩١: المسألة ١٤٣: كتاب الصلاة:

إذا عرض للرجل أو المرأة حاجة في صلاته جاز أن يومئ بيده، أو يضرب إحدى يديه على الأخرى، أو

بضرب الحائط، أو يسبح، أو يكبر، سواء أومئ إلى إمامه، أو إلى غيره إذا أراد التنبيه على سهو لحقه، أو تحذير أعمى من ترديه في بئر، أو يطرق عليه الباب فيسبح يقصد به الإذن له، أو يبلغه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، ويقصد به قراءة القرآن، أو يقرأ آية يقصد بها أن يفتح على غيره إذا غلط إمامه كان أو غير إمامه. وهو مذهب الشافعي إلا أنه فرق بين الرجل والمرأة، فقال: يكره للمرأة أن تسبح، وينبغي لها أن تصفق، وهو أن تضرب إحدى الراحتين على ظهر كفها الأخرى، أو تضرب إصبعين على ظهر كفها، وروى ذلك أصحابنا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج١/ مسائل ستر العورة

- **لا يجوز للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الرأس وأقل ما تصلي فيه ثوبان تتقنع بأحدهما وتتجلل بالآخر**
- **على الرجل في الصلاة ستر العورتين والفضل في ستر ما بين السرة إلى الركبتين وأن يطرح على كتفه شيئا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٩٢، ٣٩٤: المسألة ١٤٤: كتاب الصلاة:

لا يجوز للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الرأس، وأقل ما تصلي فيه ثوبان تتقنع بأحدهما، وتتجلل بالآخر.

وأما الرجل فالذي يجب عليه ستر العورتين، والفضل في ستر ما بين السرة إلى الركبتين، وأن يطرح على كتفه شيئا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يجوز للأمة أن تصلي مكشوفة الرأس**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٩٦: المسألة ١٤٥: كتاب الصلاة:

يجوز للأمة أن تصلي مكشوفة الرأس، وبه قال جميع الفقهاء، مزوجة كانت أو غير مزوجة...

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة...

- **إذا غطت الأمة جميع جسدها سوى الرأس فإن صلاتها ماضية بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٩٧: المسألة ١٤٧: كتاب الصلاة:

عورة الأمة أن تستر سائر جسدها غير كشف رأسها...

دليلنا: إنه لا خلاف أنه إذا غطت جميع جسدها سوى الرأس فإن صلاتها ماضية...

- **أم الولد مثل الأمة في جواز كشف رأسها في الصلاة**
- **أم الولد أمة يجوز بيعها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٩٧، ٣٩٨: المسألة ١٤٨: كتاب الصلاة:

أم الولد مثل الأمة في جواز كشف رأسها في الصلاة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فإن أم الولد أمة يجوز بيعها عندنا...

• العورة التي يجب سترها على الرجل السوءتان وما بين السرة والركبة مستحب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٩٨: المسألة ١٤٩: كتاب الصلاة:

العورة التي يجب سترها على الرجل، حرا كان أو عبدا السوءتان، وما بين السرة والركبة مستحب لا فرق بينهما...

دليلنا: إن ما قلناه مجمع عليه، وما قالوه ليس عليه دليل، وأيضا عليه إجماع الفرقة...

• إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا لم يصل فيه وصلى عريانا ولا إعادة عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٩٨، ٣٩٩: المسألة ١٥٠: كتاب الصلاة:

إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا لم يصل فيه، وصلى عريانا، ولا إعادة عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• العريان إذا كان بحيث لا يامن أن يراه أحد صلى جالسا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٩٩، ٤٠٠: المسألة ١٥١: كتاب الصلاة:

العريان إذا كان بحيث لا يراه أحد صلى قائما، وإن كان بحيث لا يأمن أن يراه أحد صلى جالسا...

دليلنا على وجوب الصلاة قائما: طريقة الاحتياط فإنه إذا صلى كذلك برءت ذمته بيقين، وإذا صلى من جلوس لم تبرء ذمته بيقين. وأما إسقاط القيام حيث ما قلناه فلإجماع الفرقة...

• يجوز للمصلي أن يصلي في قميص واحد وإن لم يزره ولا أن يشد وسطه

• شد الوسط للمصلي مكروه سواء كان واسع الجيب أو ضيقه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٠١: المسألة ١٥٢: كتاب الصلاة:

يجوز للمصلي أن يصلي في قميص واحد وإن لم يزره ولا أن يشد وسطه بل شد الوسط مكروه سواء كان واسع الجيب أو ضيقه...

دليلنا: على ذلك: إجماع الفرقة...

• إذا تكلم في الصلاة عامدا وإذا سلم في الركعتين الأولتين عامدا بطلت صلاته

• إذا تكلم في الصلاة ناسيا وإذا سلم في الركعتين الأولتين ساهيا لم تبطل وكان عليه سجدتا السهو

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٠٢، ٤٠٦: المسألة ١٥٤: كتاب الصلاة:

من تكلم في الصلاة عامدا بطلت صلاته، سواء كان كلامه متعلقا بمصلحة الصلاة أو لم يتعلق. وإن كان ناسيا لم تبطل صلاته، وكان عليه سجدتا السهو، وكذلك إن سلم في الركعتين الأولتين حكمه حكم الكلام سواء...

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة، وأيضا فقد أجمعت الأمة على أن من لم يتكلم فإن صلاته ماضية، وإذا تكلم عامدا اختلفوا فيه...

ومعتمدنا في المسألة على إجماع الفرقة على ما مضى...

• إذا ترك القراءة ناسيا حتى ركع مضى في صلاته ولم يكن عليه شيء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٠٨، ٤٠٩: المسألة ١٥٦: كتاب الصلاة:

من ترك القراءة ناسيا حتى ركع مضى في صلاته، ولم يكن عليه شيء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

ورووا عن عمر بن الخطاب أنه صلى المغرب فلم يقرأ، فلما فرغ قيل له في ذلك، فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا، فقال: لا بأس إذن.

قال الشافعي: وكان هذا منتشرا بينهم فلم ينكر عليه منكر، فثبت أنه إجماع.

• شرب الماء والأكل في الفريضة لا يجوز

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤١٣: المسألة ١٥٩: كتاب الصلاة:

روي أن شرب الماء في النافلة لا بأس به، فأما الفريضة فلا يجوز أن يأكل فيها ولا أن يشرب...

دليلنا: إن الأصل الإباحة فمن منع فعليه الدليل، وإنما منعنا في الفريضة بدلالة الإجماع...

• إذا أدرك مع الإمام ركعتين أو ركعة في الرباعية كان ما أدركه معه أول صلاته يقرأ فيها بالحمد وسورة ويقضي آخر صلاته يقرأ الحمد أو يسبح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤١٣، ٤١٤: المسألة ١٦٠: كتاب الصلاة:

إذا أدرك مع الإمام ركعتين أو ركعة في الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة، كان ما أدركه معه أول صلاته يقرأ فيها بالحمد وسورة، ويقضي آخر صلاته يقرأ الحمد أو يسبح على ما بيناه في التخيير...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• إذا صلى لنفسه أية صلاة كانت منفردا أو في جماعة جاز أن يصليها معهم دفعة ثانية وتكون الأولى فرضا والثانية تكون نفلا ويجوز أن ينوي بها قضاء ما فاته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤١٥، ٤١٦: المسألة ١٦١: كتاب الصلاة:

إذا صلى لنفسه منفردا، أو في جماعة، جاز أن يصليها معهم دفعة ثانية وتكون الأولى فرضا، والثانية تكون نفلا، ويجوز أن ينوي بها قضاء ما فاته، وأية صلاة كانت ظهرا أو عصرا أو مغربا أو عشاء آخرة، أو صبحا لا يختلف الحكم فيه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج١/ مسائل العاجز في بعض أفعال الصلاة

- **من لم يقدر أن يركع وقدر على القيام وصلى قائما فصلاته ماضية بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤١٧: المسألة ١٦٢: كتاب الصلاة:

من لم يقدر أن يركع في الصلاة لعلة بظهره، وقدر على القيام وجب عليه أن يصلي قائما...

دليلنا: إنه لا خلاف إذا صلى من هذه صفته قائما في أن صلاته ماضية...

- **إذا صلى جالسا لعلة لا يقدر معها على القيام يصلي متربعا وإن افترش جاز**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤١٨: المسألة ١٦٣: كتاب الصلاة:

إذا صلى جالسا لعلة لا يقدر معها على القيام، الأفضل أن يصلي متربعا، وإن افترش جاز...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على أحد قرنيه أو على ذقنه سجد عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤١٩: المسألة ١٦٥: كتاب الصلاة:

إذا لم يقدر على السجود على جبهته، وقدر على السجود على أحد قرنيه أو على ذقنه سجد عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **من عجز عن القيام وعن الجلوس صلى مضطجعا على جانبه الأيمن**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٢٠: المسألة ١٦٧: كتاب الصلاة:

من عجز عن القيام وعن الجلوس، صلى مضطجعا على جانبه الأيمن...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قرأ المصلي آية رحمة يستحب له أن يسأل الله تعالى أو آية عذاب أن يستعيذ به**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٢٢: المسألة ١٧٠: كتاب الصلاة:

إذا قرأ المصلي آية رحمة، يستحب له أن يسأل الله تعالى، أو آية عذاب أن يستعيذ به...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **لا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي إلى جانبه أو قدامه**
- **إذا صلت امرأة خلف رجل جاز وإن كانت قاعدة بين يديه أو بجنبه لا تصلي جازت صلاته أيضا**
- **إذا صلى رجل وصلت إلى جانبه أو قدامه امرأة بطلت صلاتهما معا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٢٣، ٤٢٤: المسألة ١٧١: كتاب الصلاة:

لا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي إلى جانبه أو قدامه، فإن صلت خلفه جاز، وإن كانت قاعدة بين يديه أو بجنبه لا تصلي جازت صلاته أيضا، ومتى صلى وصلت إلى جانبه أو قدامه بطلت صلاتهما معا، اشتركا في

الصلاة أو اختلفا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **سجود التلاوة مستحب إلا أربع مواضع فإنها فرض وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٢٥، ٤٢٦: المسألة ١٧٣: كتاب الصلاة:

سجود التلاوة في جميع القرآن مسنون مستحب إلا أربع مواضع فإنها فرض وهي: سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، وما عداه فمندوب للقارئ والمستمع...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• **لا يجوز قراءة العزائم الأربع في الفرائض**

• **يجوز فقهاء العامة قراءة العزائم الأربع في الفرائض**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٢٦: المسألة ١٧٤: كتاب الصلاة:

لا يجوز قراءة العزائم الأربع في الفرائض، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **المصلي إذا كان لا يحسن القرآن ظاهرا جاز له أن يقرأ في المصحف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٢٧: المسألة ١٧٥: كتاب الصلاة:

من لا يحسن القرآن ظاهرا، جاز له أن يقرأ في المصحف...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **سجدات القرآن خمسة عشر موضعا أربعة منها فرض**

• **تفصيل مواضع سجدات القرآن**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٢٧، ٤٢٨: المسألة ١٧٦: كتاب الصلاة:

سجدات القرآن خمسة عشر موضعا أربعة منها فرض على ما قلناه: تفصيلها: أولها في آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وفي بني إسرائيل، وفي مريم وفي الحج سجدتان، وفي الفرقان ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾، وفي النمل، وفي ألم تنزيل، وفي ص، وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي انشقت، وفي آخر اقرأ باسم ربك، وقد بينا الفرض منها...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك وأيضا فإنه إجماع الأمة إلا في الموضعين في «ص» وفي الثانية من الحج ونحن ندل على ذلك...

• **موضع السجود في حم السجدة قوله "واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون"**

• **الأمر يقتضي الفور**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٢٩، ٤٣٠: المسألة ١٧٧: كتاب الصلاة:

موضع السجود في حم السجدة عند قوله: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون فيه، ورواياتهم لا تختلف. وأيضا قوله تعالى: ﴿واسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ وهذا أمر، والأمر يقتضي الفور عندنا، وذلك يوجب السجود عقيب الآية.

- **العزائم لا تقرأ في الفرائض ويجوز قراءتها في النوافل ويسجد**
- **ما عدا العزائم من السجدات يجوز أن تقرأ في الفرائض ولا يسجد فيها**
- **ما عدا العزائم من السجدات يجوز أن تقرأ في النوافل ويجوز أن يسجد وإن لم يسجد جاز**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٣٠، ٤٣١: المسألة ١٧٨: كتاب الصلاة:

قد بينا أن العزائم لا تقرأ في الفرائض، ويجوز قراءتها في النوافل، ويسجد، وما عدا العزائم يجوز أن يقرأ في الفرائض غير أنه لا يسجد فيها، فإن قرأها في النوافل جاز أن يسجد، وإن لم يسجد جاز...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك...

- **سجود العزائم واجب على القارئ والمستمع ومستحب للسامع وما عداها مستحب للجميع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٣١: المسألة ١٧٩: كتاب الصلاة:

سجود العزائم واجب على القارئ والمستمع، ومستحب للسامع، وما عداها مستحب للجميع...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون فيه...

- **سجود التلاوة يجوز فعلها في جميع الأوقات وإن كانت مكروهة الصلاة فيها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٣١، ٤٣٢: المسألة ١٨٠: كتاب الصلاة:

سجود التلاوة يجوز فعلها في جميع الأوقات وإن كانت مكروهة الصلاة فيها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **القياس غير جائز**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٣٣: المسألة ١٨١: كتاب الصلاة:

والقياس لا يجوز عندنا...

- **سجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله تعالى أو دفع البلايا وأعقاب الصلوات**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٣٤، ٤٣٦: المسألة ١٨٢: كتاب الصلاة:

سجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله تعالى، أو دفع البلايا، وأعقاب الصلوات...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وروي عن علي عليه السلام أنه لما كان يوم النهروان قال: اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه وهو

يقول والله ما كذبت والله كذبت اطلبوه[1]، فطلبوه فوجدوه في جدول تحت القتلى فأتي به، فسجد لله تعالى شكرا ولا مخالف له...

• **التعفير في سجدة الشكر مستحب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٣٧: المسألة ١٨٣: كتاب الصلاة:

التعفير في سجدة الشكر مستحب، وخالفنا من وافق في سجدة الشكر.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا مر بين يديه وهو يصلي إنسان أو حيوان فلا يقطع صلاته وإن كان ذلك مكروها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٣٧، ٤٣٨: المسألة ١٨٥: كتاب الصلاة:

إذا مر بين يديه وهو يصلي إنسان، رجلا كان أو امرأة أو حمارا...

أو بهيمة أو كلبا أو أي شيء كان، فلا يقطع صلاته وإن لم يكن قد نصب بين يديه شيئا، سواء كان بالقرب منه أو بالبعد منه، وإن كان ذلك مكروها.

وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **لا يجوز أن يصلي الفريضة جوف الكعبة مع اختيار وأما النافلة فهو مرغب فيه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٣٩: المسألة ١٨٦: كتاب الصلاة:

لا يجوز أن يصلي الفريضة جوف الكعبة مع اختيار، وأما النافلة فلا بأس بها جوف الكعبة، بل هو مرغب فيه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا وقف على طرف البيت حتى لا يبقى بين يديه شيء منها فلا تجوز الصلاة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٤٠: المسألة ١٨٧: كتاب الصلاة:

إذا استهدم البيت جاز للمصلي أن يصلي إلى موضع البيت. وإن صلى في جوف العرصة، فإن وقف على طرفها حتى لا يبقى بين يديه شيء منها فلا يجوز بلا خلاف...

• **إذا صلى فوق الكعبة صلى مستلقيا على قفاه إلى البيت المعمور ويصلي إيماء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٤١: المسألة ١٨٨: كتاب الصلاة:

إذا صلى فوق الكعبة، صلى مستلقيا على قفاه، متوجها إلى البيت المعمور، ويصلي إيماء...

دليلنا: إجماع الفرقة.

---

(١) في عبارة "والله كذبت" تصحيف أو خطأ مطبعي، والمشهور في كتب الحديث والتاريخ "ولا كذبت".

• إذا قرأ من المصحف فجعل يقرأ ورقة فإذا فرغ صفح أخرى وقرأ لم تبطل صلاته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٤١، ٤٤٢: المسألة ١٨٩: كتاب الصلاة:

إذا قرأ في صلاته من المصحف، فجعل يقرأ ورقة فإذا فرغ صفح أخرى وقرأ لم تبطل صلاته...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• المرتد الذي يستتاب يجب عليه قضاء ما فاته من العبادات صلاة كانت أو صوما أو زكاة

• المرتد الذي يستتاب إن كان قد حج حجة الإسلام قبل الارتداد لم يجب عليه إعادتها بعد رجوعه

• إذا فاته شي من هذه العبادات ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ذلك أجمع

• الكفار مخاطبون بالعبادات

• لا قضاء على الكافر الأصلي

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٤٢، ٤٤٣: المسألة ١٩٠: كتاب الصلاة:

المرتد الذي يستتاب يجب عليه قضاء ما فاته في حال الردة من العبادات، صلاة كانت أو صوما أو زكاة، وإن كان قد حج حجة الإسلام قبل الارتداد لم يجب عليه إعادتها بعد رجوعه إلى الإسلام، وكذلك إن كان قد فاته شي من هذه العبادات قبل الارتداد ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ذلك أجمع...

فعندنا يقضي العبادات كلها إلا الحج...

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة، وأيضا عندنا أن الكفار مخاطبون بالعبادات، ومن جملة العبادات قضاء ما يفوت من وجب عليه، وإذا فاتهم وجب عليهم قضاؤه، ولا يلزمنا ذلك في الكافر الأصلي، لأنا لو خلينا والظواهر لأوجبناه ولكن تركنا ذلك لدليل الإجماع على أنه لا قضاء عليهم.

وروى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبيﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وذلك وقتها» وهذا عام.

ولنا أن نفرض إذا كان قد نام عنها أو نسيها قبل ردته، ثم ارتد وأقام على الردة، ثم عاد إلى الإسلام، ثم ذكرها فإن عليه أن يصليها بظاهر هذا الخبر، وإذا ثبت هاهنا ثبت ما يفوته في حال الردة بالإجماع لأن أحدا لم يفرق بين المسألتين...

• إذا شك في الركعتين الأولتين من كل فريضة وجب عليه الاستئناف

• قول فقهاء العامة فيمن شك في الركعتين الأولتين من كل فريضة فلا يدري كم صلى

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٤٤: المسألة ١٩١: كتاب الصلاة:

من شك في الركعتين الأولتين من كل فريضة فلا يدري كم صلى ركعة أو ركعتين وجب عليه الاستئناف.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، إلا ما حكي عن الأوزاعي فإنه قال تبطل صلاته ويستأنف تأديبا له ليحتاط

فيما بعد، وبه قال في الصحابة ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا شك فلا يدري كم صلى اثنتين أو أكثر وغلب في ظنه أحدها بنى عليه**
- **إذا شك فلا يدري كم صلى اثنتين أو أكثر وتساوت ظنونه بنى على الأكثر وتمم فإذا سلم قام فصلى ما ظن أنه فاته**
- **ركعة الاحتياط إذا كانت ركعتين فركعتين وإن كانت واحدة فواحدة أو ركعتين من جلوس**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٤٥، ٤٤٦: المسألة ١٩٢: كتاب الصلاة:

إذا شك فلا يدري كم صلى اثنتين أو ثلاثا أو أربعا أو ثنتين أو أربعا وغلب في ظنه أحدهما بنى عليه وليس عليه شيء وإن تساوت ظنونه بني على الأكثر وتمم فإذا سلم قام فصلى ما ظن أنه فاته إن كانت ركعتين فركعتين وإن كانت واحدة فواحدة أو ركعتين من جلوس...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا شك في صلاة الغداة أو المغرب فلا يدري كم صلى أعاد الصلاة من أولها**
- **قول فقهاء العامة فيمن شك في صلاة الغداة أو المغرب فلا يدري كم صلى**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٤٧: المسألة ١٩٣: كتاب الصلاة:

من شك في صلاة الغداة أو المغرب فلا يدري كم صلى أعاد الصلاة من أولها وقال جميع الفقهاء مثل ما قالوا في المسألة الأولى.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **من شك في صلاة السفر وجب عليه الإعادة**
- **من شك في صلاة الجمعة وجب عليه الإعادة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٤٧، ٤٤٨: المسألة ١٩٤: كتاب الصلاة:

من شك في صلاة السفر، أو في صلاة الجمعة وجب عليه الإعادة...

دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأولة من إجماع الفرقة...

- **سجدتا السهو بعد التسليم سواء كان للنقصان أو للزيادة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٤٨، ٤٤٩: المسألة ١٩٥: كتاب الصلاة:

سجدتا السهو بعد التسليم سواء كان للنقصان أو للزيادة...

دليلنا: إجماع الفرقة الذين يعول عليهم...

وأيضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، فإنه لا خلاف لأنه إذا سجدهما بعد الصلاة كان مجزية...

- **التشهد الأخير واجب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٥٣: المسألة ١٩٦: كتاب الصلاة:

وأيضا فإن هذه الأخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد، وعندنا أنه لا بد من التشهد، ولا يكفي الجلوس بمقداره...

- **إذا نسي التشهد الأول من صلاة رباعية أو ثلاثية وذكر قبل الركوع من الثالثة عاد فجلس وتشهد وبنى وليس عليه شي**

- **إذا نسي التشهد الأول من صلاة رباعية أو ثلاثية وذكر بعد الركوع من الثالثة مضى في صلاته فإذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدتي السهو**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٥٣، ٤٥٤: المسألة ١٩٧: كتاب الصلاة:

إذا نسي التشهد الأول من صلاة رباعية أو ثلاثية وذكر قبل الركوع من الثالثة عاد فجلس وتشهد وبنى وليس عليه شي، وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته، فإذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدتي السهو...

دليلنا: إجماع الفرقة، وقد بينا أن إجماعهم حجة...

- **إذا تكلم ناسيا أو سلم في غير موضع التسليم ناسيا وإذا نسي سجدة واحدة حتى ركع وإذا نسي التشهد الأول حتى ركع ثم أتى بسجود السهو فصلاته ماضية وذمته برأت بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٦٢: المسألة ٢٠٣: كتاب الصلاة:

سجود السهو واجب وشرط في صحة الصلاة...

دليلنا: إنه مأمور بالسجود في المواضع التي قدمناها[١]، والأمر يقتضي الوجوب، فمن حمله على الندب فعليه الدلالة. وأيضا لا خلاف إن من أتى به في صلاته أن صلاته ماضية وذمته برأت...

- **إذا سهى خلف من يقتدى به تحمل الإمام عنه سهوه وكان وجوده كعدمه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٦٣، ٤٦٤: المسألة ٢٠٦: كتاب الصلاة:

إذا سهى خلف من يقتدى به تحمل الإمام عنه سهوه، وكان وجوده كعدمه، وبه قال جميع الفقهاء، وروي ذلك عن ابن عباس. وقال إسحاق: هو إجماع إلا ما حكي عن مكحول الشامي...

دليلنا: الإجماع...

- **لا سهو في النافلة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٦٥: المسألة ٢١٠: كتاب الصلاة:

لا سهو في النافلة...

---

(١) في المسألة (٢٠٢) من كتاب الصلاة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا صلى المغرب أربعا أعاد**

- **قال فقهاء العامة إذا صلى المغرب أربعا يسجد سجدتي السهو**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٦٦: المسألة ٢١١: كتاب الصلاة:

إذا صلى المغرب أربعا أعاد.

وقال جميع الفقهاء يسجد سجدتي السهو وقد مضت صلاته...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا أدرك مع الإمام آخر الصلاة صلى ما أدركه وتمم ما فاته ولم يسجد سجدتي السهو**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٦٦: المسألة ٢١٢: كتاب الصلاة:

إذا أدرك مع الإمام آخر الصلاة صلى ما أدركه وتمم ما فاته ولم يسجد سجدتي السهو، وبه قال أنس بن مالك وجميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة لأن هذا الخلاف قد انقرض...

- **إذا كان المصلي لا يحسن القرآن أصلا وجب عليه أن يحمد الله ويكبره مكان القرآن**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٦٦، ٤٦٧: المسألة ٢١٣: كتاب الصلاة:

من لا يحسن القرآن أصلا لا أم القرآن ولا غيرها وجب عليه أن يحمد الله ويكبره مكان القرآن لا يجزيه غيره...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا صلى بقوم على غير طهارة عالما كان بحاله أو جاهلا وجب عليه الإعادة**

- **إذا كان المصلي عالما بعدم طهارة الإمام واقتدى به وجب عليه الإعادة**

- **إذا كان المصلي غير عالم بعدم طهارة الإمام واقتدى به فلا إعادة على المأموم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٦٧، ٤٦٩: المسألة ٢١٤: كتاب الصلاة:

إذا صلى الرجل بقوم على غير طهارة عالما كان بحاله أو جاهلا وجب عليه الإعادة بلا خلاف، وأما المأموم فإن كان عالما بحال الإمام واقتدى به وجب أيضا الإعادة بلا خلاف، وإن لم يكن المأموم عالما بحاله فالمعول عليه عند أصحابنا والأظهر في رواياتهم أنه لا إعادة على المأموم، سواء كان حدث الإمام جنابة أو غيرها، وسواء كان الإمام عالما بحدثه أو جاهلا، وسواء علم المأموم بذلك في الوقت أو بعد خروج الوقت...

وقال قوم من أصحابنا برواية ضعيفة أن عليه الإعادة على كل حال...

دليلنا: إجماع الفرقة الذين يعول عليهم وعلى قولهم...

• إذا صلى خلف كافر مستتر بكفره ولا أمارة على كفره ثم علم لم يجب عليه الإعادة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٧١: المسألة ٢١٥: كتاب الصلاة:

إذا صلى خلف كافر مستتر بكفره، ولا أمارة على كفره مثل الزنادقة والمنافقين، ثم علم بعد ذلك، لم يجب عليه الإعادة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا تجوز الصلاة خلف من يشرب شيئا من المسكرات

• الصلاة خلف الفاسق لا تجوز

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٧١: المسألة ٢١٦: كتاب الصلاة:

لا تجوز الصلاة خلف من يشرب شيئا من المسكرات سواء كان سكران في الحال أو سكر في خلال الصلاة أو لم يسكر...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن الصلاة خلف الفاسق لا تجوز...

• طهارة البدن والثياب وموضع السجود شرط في صحة الصلاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٧٢: المسألة ٢١٧: كتاب الصلاة:

طهارة البدن والثياب وموضع السجود شرط في صحة الصلاة، وبه قال جميع الفقهاء، وزاد الشافعي: موضع الصلاة أجمع، وأبو حنيفة موضع السجود والقدمين. وقال مالك بعيد في الوقت، كأنه يذهب إلى أن اجتناب النجاسة ليس شرطا في صحة الصلاة. وذهبت طائفة إلى أن الصلاة لا تفتقر إلى الطهارة من النجاسة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا نزعه وصلى عريانا ولا إعادة عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٧٤، ٤٧٥: المسألة ٢١٨: كتاب الصلاة:

من لا يجد إلا ثوبا نجسا نزعه وصلى عريانا ولا إعادة عليه...

وأيضا إجماع الفرقة على ذلك...

• دم ما ليس له نفس سائلة طاهر ولا ينجس بالموت وكذلك دم السمك ودم البق والبراغيث والقمل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٧٦: المسألة ٢١٩: كتاب الصلاة:

دم ما ليس له نفس سائلة طاهر ولا ينجس بالموت، وكذلك دم السمك، ودم البق، والبراغيث، والقمل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• دم البق ودم البراغيث ودم السمك وما لا نفس له سائلة ودم الجراح اللازمة لا باس بقليله وكثيره

• دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا تجوز الصلاة في قليله ولا كثيره

• **دم الفصاد والرعاف وما يجري مجراه من دماء الحيوان الذي له نفس سائلة إن بلغ مقدار الدرهم وجب إزالته وإن كان أقل من ذلك لم تجب إزالته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٧٦، ٤٧٨: المسألة ٢٢٠: كتاب الصلاة:

جميع النجاسات يجب إزالتها عن الثياب والبدن، قليلا كان أو كثيرا، إلا الدم فإن له ثلاثة أحوال: دم البق ودم البراغيث ودم السمك وما لا نفس له سائلا ودم الجراح اللازمة لا بأس بقليله وكثيره. ودم الحيض والاستحاضة والنفاس لا تجوز الصلاة في قليله ولا كثيره. ودم الفصاد والرعاف وما يجري مجراه من دماء الحيوان الذي له نفس سائلة، نظر فإن بلغ مقدار الدرهم، وهو المضروب من درهم وثلث فصاعدا وجب إزالته، وإن كان أقل من ذلك لم يجب ذلك فيه...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا طريقة الاحتياط، فإن من أزال القليل والكثير كانت صلاته ماضية بلا خلاف...

ونحن لما راعينا مقدار الدرهم فلأجل إجماع الفرقة، وأخبار أصحابنا أكثر من أن تحصى...

• **كل شيء لا تتم به الصلاة منفردا لا بأس بالصلاة فيه وإن كان فيه نجاسة**

• **خالف فقهاء العامة قول الإمامية في أن كل شيء لا تتم به الصلاة منفردا لا بأس بالصلاة فيه وإن كان فيه نجاسة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٧٩، ٤٨٠: المسألة ٢٢٣: كتاب الصلاة:

كل ما لا تتم به الصلاة منفردا لا بأس بالصلاة فيه وإن كان فيه نجاسة، وذلك مثل النعل، والخف، والقلنسوة، والتكة، والجورب.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا كان معه إناءان وكان أحدهما طاهرا والآخر نجسا ولا يدري أيهما الطاهر تيمم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٨١: المسألة ٢٢٤: كتاب الصلاة:

إذا كان معه ثوبان طاهر ونجس، صلى في كل واحد منهما فرضه، فيؤدي فرضه بيقين، وأما الإناءان إذا كان أحدهما طاهرا فإنه يتيم ولا يستعمل شيئا منهما ولا يجوز التحري في هذه المواضع...

فأما الإناءان فعليه إجماع الفرقة...

• **إذا كان معه قميص فنجس أحد كميه لا يجوز له التحري فيه فإن قطع واحدا منهما فمثل ذلك**

• **إذا أصاب الثوب نجاسة لا يعرف موضعها ثم قطعه بنصفين لا يجوز له التحري ويصلي عريانا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٨٢: المسألة ٢٢٥: كتاب الصلاة:

من كان معه قميص، فنجس أحد كميه، لا يجوز له التحري فيه، فإن قطع واحدا منهما فمثل ذلك، وكذلك

إن أصاب الثوب نجاسة لا يعرف موضعها ثم قطعه بنصفين لا يجوز له التحري ويصلي عريانا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أصاب ثوب المرأة دم الحيض يستحب لها حته ثم قرصه ثم غسله بالماء فإن اقتصرت على الغسل بالماء أجزأها ذلك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٨٢، ٤٨٣: المسألة ٢٢٦: كتاب الصلاة:

إذا أصاب ثوب المرأة دم الحيض، يستحب لها حته ثم قرصه، ثم غسله بالماء، فإن اقتصرت على الغسل بالماء أجزأها ذلك، وبه قال جميع الفقهاء:...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا الأصل براءة الذمة ووجوب الغسل مجمع عليه...

• عرق الجنب من حرام يحرم الصلاة فيه وإن كانت من حلال فلا بأس بالصلاة فيه

• أجاز فقهاء العامة الصلاة بعرق الجنب مطلقا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٨٣: المسألة ٢٢٧: كتاب الصلاة:

عرق الجنب إذا كانت الجنابة من حرام يحرم الصلاة فيه، وإن كانت من حلال فلا بأس بالصلاة فيه، وأجاز الفقهاء كلهم ذلك ولم يفصلوا.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• المذي والوذي طاهران لا بأس بالصلاة في ثوب أصاباه وكذلك البدن

• نداوة فرج المرأة طاهر لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه وكذلك البدن

• قال فقهاء العامة بنجاسة المذي والوذي

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٨٣، ٤٨٤: المسألة ٢٢٨: كتاب الصلاة:

المذي والوذي طاهران، لا بأس بالصلاة في ثوب أصاباه، وكذلك البدن، وحكم نداوة فرج المرأة مثل ذلك وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا بنجاسته.

دليلنا: إجماع الفرقة...

ولأصحاب الشافعي في نداوة فرج المرأة وجهان...

• بول الصبي قبل أن يأكل الطعام يكفي أن صب الماء بمقدار ما يغمره ولا يجب غسله

• الصبية والكبار الذين أكلوا الطعام يجب غسل أبوالهم بصب الماء عليه حتى ينزل عنه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٨٤، ٤٨٥: المسألة ٢٢٩: كتاب الصلاة:

بول الصبي قبل أن يأكل الطعام يكفي أن يصب عليه الماء بمقدار ما يغمره ولا يجب غسله، ومن عدا الصبي من الصبية والكبار الذين أكلوا الطعام يجب غسل أبوالهم، وحده أن يصب عليه الماء حتى ينزل عنه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **كل ما يؤكل لحمه من الطيور والبهائم بوله وذرقه وروثه طاهر لا ينجس منه الثوب ولا البدن إلا ذرق الدجاج خاصة فإنه نجس**
- **ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه وذرقه نجس لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره**
- **ما يكره لحمه كالحمر الأهلية والبغال فإنه يكره بوله وروثه وإن لم يكن نجس**
- **عند العامة روث غير الطائر كله نجس**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٨٥، ٤٨٧: المسألة ٢٣٠: كتاب الصلاة:

كلما يؤكل لحمه من الطيور والبهائم بوله، وذرقه، وروثه، طاهر لا ينجس منه الثوب ولا البدن، إلا ذرق الدجاج خاصة فإنه نجس.

وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه وذرقه نجس لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره. وما يكره لحمه كالحمر الأهلية والبغال والدواب فإنه يكره بوله وروثه وإن لم يكن نجسا...

وقال محمد: ما يؤكل لحمه روثه طاهر إلا الدجاج فإن ذرقه نجس، وما لا يؤكل لحمه فذرقه نجس إلا الخشاف، فليس يختلفون في ذرق الخشاف والدجاج.

وأما غير الطائر فروثه كله نجس عندهم جميعا إلا زفر فإنه قال: ما يؤكل لحمه فروثه طاهر، وما لا يؤكل لحمه روثه نجس...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **المني كله نجس لا يجزي فيه الفرك ويحتاج إلى غسله رطبه ويابسه من الإنسان وغيره والرجل والمرأة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٨٩: المسألة ٢٣١: كتاب الصلاة:

المني كله نجس، لا يجزي فيه الفرك، ويحتاج إلى غسله رطبه ويابسه من الإنسان وغير الإنسان والرجل والمرأة لا يختلف الحكم فيه...

دليلنا: إجماع الفرقة، ودليل الاحتياط لأن من أزال ذلك بالغسل صحت صلاته بلا خلاف...

- **العلقة نجسة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٩٠، ٤٩١: المسألة ٢٣٢: كتاب الصلاة:

العلقة نجسة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا انكسر عظم من عظامه فجبر بعظم حيوان طاهر فذلك جائز**
- **إذا انكسر عظم من عظامه فجبر بعظم حيوان ميت طاهر فذلك جائز**

• العظم لا ينجس بالموت

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٩١: المسألة ٢٣٣: كتاب الصلاة:

من انكسر عظم من عظامه فجبر بعظم حيوان طاهر فلا خلاف في أن ذلك جائز، فإن جبره بعظم ميت مما ليس بنجس العين فعندنا أنه طاهر، لأن العظم عندنا لا ينجس بالموت...

• يكره للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان أو امرأة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٩٢، ٤٩٣: المسألة ٢٣٤: كتاب الصلاة:

يكره للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها، رجلا كان أو امرأة، ولا بأس بأن تصل شعرها بشعر حيوان آخر طاهر. فإن خالفت تركت الأولى ولا تبطل صلاتها.

دليلنا: على كراهية ذلك إجماع الفرقة...

• البول على الأرض والبواري والحصر إذا جففته الشمس طهر الموضع وإن جفف بغيرها لم يطهر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٩٥: المسألة ٢٣٦: كتاب الصلاة:

إذا بال على موضع من الأرض وجففته الشمس طهر الموضع، وإن جفف بغير الشمس لم يطهر، وكذلك الحكم في البواري والحصر سواء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• تكره الصلاة في بيوت الحمام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٩٨، ٤٩٩: المسألة ٢٣٨: كتاب الصلاة:

تكره الصلاة في بيوت الحمام، فإن كانت نجسة فلا يجوز السجود عليها، وإن كانت طاهرة كانت مكروهة وهي تجزي...

دليلنا: على كراهته إجماع الفرقة...

• اللبن المضروب من طين نجس إذا طبخ آجرا أو عمل خزفا طهرته النار

• العين النجسة إذا أحرقت بالنار حتى صارت رمادا حكم للرماد بالطهارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٩٩، ٥٠٠: المسألة ٢٣٩: كتاب الصلاة:

اللبن المضروب من طين نجس إذا طبخ آجرا أو عمل خزفا طهرته النار، وبه قال أبو حنيفة. وكذلك العين النجسة إذا أحرقت بالنار حتى صارت رمادا، حكم للرماد بالطهارة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا صلى على بساط وكان على طرفه نجاسة لا يسجد عليها صحت صلاته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٠١: المسألة ٢٤٠: كتاب الصلاة:

إذا صلى على بساط وكان على طرفه نجاسة لا يسجد عليها صحت صلاته، تحرك موضع النجاسة بحركته أو لم يتحرك...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك...

- **إذا كان موضع سجوده ـاهرا صحت صلاته وإن كان موضع قدميه وجميع مصلاه نجسا إذا كانت النجاسة يابسة لا تتعدى إلى ثيابه وبدنه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٠٢: المسألة ٢٤٢: كتاب الصلاة:

إذا كان موضع سجوده طاهرا صحت صلاته وإن كان موضع قدميه وجميع مصلاه نجسا إذا كانت النجاسة يابسة لا تتعدى إلى ثيابه وبدنه.

وقال الشافعي: يجب أن يكون جميع مصلاه طاهرا حتى أنه إذا صلى لم يقع ثوبه على شيء منها رطبة كانت أو يابسة، فإن وقعت ثيابه على شيء منها بطلت صلاته، وإن كانت مقابلة له صحت صلاته بلا خلاف...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون فيه...

- **قال فقهاء العامة من حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول أو نجاسة بطلت صلاته**
- **فيما إذا حمل المصلي قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول أو نجاسة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٠٣، ٥٠٤: المسألة ٢٤٤: كتاب الصلاة:

إذا حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول أو نجاسة، ليس لأصحابنا فيه نص. والذي يقتضيه المذهب أنه لا ينقض الصلاة، وبه قال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي، غير أنه قاسه على حيوان طاهر في جوفه نجاسة. وغلطه أصحابه والتزم القوم على ذلك حمل آجرة داخلها نجس وظاهرها طاهر.

وقال جميع الفقهاء إن ذلك يبطل صلاته.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى من أن قواطع الصلاة طريقها الشرع، ولا دليل في الشرع على أن ذلك يبطل الصلاة. وإن قلنا أنه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قويا، ولأن على المسألة الإجماع[1]، فإن خلاف ابن أبي هريرة لا يعتد به.

- **من صلى في حرير محض من الرجال من غير ضرورة كانت صلاته با ـلة وأعادها**
- **قال فقهاء العامة لبس الحرير والصلاة فيه محرم غير أنه لا يجب فيه الإعادة**
- **الحرير منهي عنه في الصلاة بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٠٤: المسألة ٢٤٥: كتاب الصلاة:

من صلى في حرير محض من الرجال من غير ضرورة كانت صلاته باطلة، ووجب عليه إعادتها.

---

(١) الظاهر من قوله "على المسألة الإجماع" هو إجماع فقهاء العامة، وفيه أنه دون خبر أو قول معارض من الأصحاب.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك مع قولهم: إن الصلاة فيه ولبسه محرم، غير أنه لا يجب فيه الإعادة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فلا خلاف في أنه منهي عن الصلاة فيه...

• إذا اختلط القطن أو الكتان بالإبريسم وكان سداه أو لحمته قطنا أو كتانا زال التحريم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٠٥: المسألة ٢٤٦: كتاب الصلاة:

إذا اختلط القطن أو الكتان بالإبريسم وكان سداه أو لحمته قطنا أو كتانا زال تحريم لبسه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• تكره الصلاة في الثياب السود

• عند فقهاء العامة لا تكره الصلاة في الثياب السود

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٠٦: المسألة ٢٤٧: كتاب الصلاة:

تكره الصلاة في الثياب السود.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يكره السجود على الأرض السبخة

• لا يكره فقهاء العامة السجود على الأرض السبخة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٠٦: المسألة ٢٤٨: كتاب الصلاة:

يكره السجود على الأرض السبخة، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يكره أن يصلي المصلي وفي قبلته نار أو سلاح مجرد أو صورة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٠٦، ٥٠٧: المسألة ٢٤٩: كتاب الصلاة:

يكره أن يصلي المصلي وفي قبلته نار أو سلاح، مجرد أو فيها صورة، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يكره التختم بالحديد خصوصا في حال الصلاة

• لا يجوز للرجال التختم بالذهب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٠٧، ٥٠٨: المسألة ٢٥٠: كتاب الصلاة:

يكره التختم بالحديد خصوصا في حال الصلاة، فأما التختم بالذهب فلا خلاف أنه لا يجوز للرجال. والحديد لم يكرهه أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يكره للرجل أن يصلي وعليه لثام وينبغي أن يكشف من جبهته موضع السجود ويكشف فاه لقراءة القرآن

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٠٨، ٥٠٩: المسألة ٢٥١: كتاب الصلاة:

يكره للرجل أن يصلي وعليه لثام، بل ينبغي أن يكشف من جبهته موضع السجود لا يجوز غيره، ويكشف فاه لقراءة القرآن، وقد مضى الخلاف في موضع السجود. ولم يكره أخذ اللثام على الفم أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يكره أن يصلي وهو مشدود الوسط

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٠٩: المسألة ٢٥٢: كتاب الصلاة:

يكره أن يصلي وهو مشدود الوسط، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الصلاة تحتاج إلى نية

• التصرف في الدار المغصوبة والثوب المغصوب قبيح

• جوز فقهاء العامة الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب ولم يوجبوا إعادتها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٠٩، ٥١٠: المسألة ٢٥٣: كتاب الصلاة:

لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب مع الاختيار. وأجاز الفقهاء بأجمعهم ذلك، ولم يوجبوا إعادتها مع قولهم: أن ذلك منهي عنه...

دليلنا: إن الصلاة تحتاج إلى نية بلا خلاف، ولا خلاف إن التصرف في الدار المغصوبة والثوب المغصوب قبيح، ولا يصح نية القربة فيما هو قبيح...

• التصرف بالماء المغصوب منهي عنه

• جوز فقهاء العامة الوضوء بالماء المغصوب وصححوا الصلاة به

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥١٠: المسألة ٢٥٤: كتاب الصلاة:

الوضوء بالماء المغصوب لا يصح، ولا تصح الصلاة به.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى من وجوب اعتبار النية وإن التصرف في الماء المغصوب قبيح لا يصح التقرب به. وأيضا لا خلاف أنه منهي عن ذلك...

• لا يجوز للرجل أن يصلي معقوص الشعر إلا أن يحله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥١٠: المسألة ٢٥٥: كتاب الصلاة:

لا يجوز للرجل أن يصلي معقوص الشعر إلا أن يحله. ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي أو لم يذك دبغ أو لم يدبغ**
- **ما لا يؤكل لحمه إذا مات لا يطهر جلده بالدباغ ولا يجوز الصلاة فيه**
- **أجاز فقهاء العامة الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي ودبغ غير الكلب والخنزير**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥١١: المسألة ٢٥٦: كتاب الصلاة:

كلما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده، ولا وبره، ولا شعره، ذكي أو لم يذك، دبغ أو لم يدبغ، وما لا يؤكل لحمه إذا مات لا يطهر جلده بالدباغ، ولا يجوز الصلاة فيه وقد بينا فيما مضى.

وروينا رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب والأحوط ما قلناه.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: إذا ذكي دبغ جازت الصلاة فيما لا يؤكل لحمه إلا الكلب والخنزير على ما مضى من الخلاف فيهما...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **لا تجوز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الأرانب**
- **جوز فقهاء العامة الصلاة في الخز المغشوش بوبر الأرانب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥١٢: المسألة ٢٥٧: كتاب الصلاة:

لا تجوز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الأرانب.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **لا يجوز للجنب المقام في المسجد ولا اللبث فيه بحال**
- **من أراد الجواز في المسجد وهو جنب لغرض جاز ذلك وإن كان لغير غرض كره ذلك**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥١٣، ٥١٤: المسألة ٢٥٨: كتاب الصلاة:

لا يجوز للجنب المقام في المسجد ولا اللبث فيه بحال، فإن أراد الجواز فيه لغرض، مثل أن يقرب عليه الطريق أو يستدعي منه إنسانا جاز ذلك، وإن كان لغير غرض كره ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يكره للحائض العبور في المساجد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥١٧، ٥١٨: المسألة ٢٥٩: كتاب الصلاة:

يكره للحائض العبور في المساجد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **المساجد يجب أن تجنب النجاسات بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥١٨: المسألة ٢٦٠: كتاب الصلاة:

لأنه لا خلاف في أن المساجد يجب أن تجنب النجاسات.

• **تكره الصلاة في أعطان الإبل ولا تكره في مراح الغنم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥١٩: المسألة ٢٦١: كتاب الصلاة:

يكره الصلاة في أعطان الإبل، ولا تكره في مراح الغنم، لا لأن روث الإبل نجس، بل لما روي من أنه مأوى الشيطان...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فقد بينا أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، وإذا كان طاهرا فالصلاة فيها جائزة على كل حال.

وأما الفرق بين أعطان الإبل ومراح الغنم وكراهية أحدهما دون الآخر، فليس لأجل النجاسة، لأن هذه الكراهية مجمع عليها مع الخلاف في نجاسة روثهما...

• **إذا ماتت شاة وفي ضرعها لبن لا ينجس اللبن ويجوز أن يحلب ويشرب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥١٩، ٥٢٠: المسألة ٢٦٢: كتاب الصلاة:

إذا ماتت شاة وفي ضرعها لبن لا ينجس اللبن، ويجوز أن يحلب ويشرب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **تكره الصلاة في وقتان لأجل الفعل وهما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى غروبها إذا كانت نافلة وأما كل صلاة لها سبب فإنه لا بأس به ولا يكره**

• **تكره الصلاة في ثلاثة أوقات لأجل الوقت عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها كل الأيام والبلاد إلا يوم الجمعة فإن له أن يصلي عند قيامها النوافل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٢٠، ٥٢١: المسألة ٢٦٣: كتاب الصلاة:

الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة: وقتان تكره الصلاة لأجل الفعل، وثلاثة لأجل الوقت. فما كره لأجل الفعل، بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى غروبها. وما كره لأجل الوقت ثلاثة: عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها.

والأول إنما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة، وأما كل صلاة لها سبب من قضاء فريضة أو نافلة، أو تحية مسجد، أو صلاة زيارة، أو صلاة إحرام، أو صلاة طواف، أو نذر، أو صلاة كسوف، أو جنازة فإنه لا بأس به ولا يكره.

وأما ما نهى فيه لأجل الوقت، فالأيام، والبلاد، والصلوات فيه سواء إلا يوم الجمعة فإن له أن يصلي عند قيامها

النوافل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• ركعتا الفجر من النوافل أفضل من الوتر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٢٣: المسألة ٢٦٤: كتاب الصلاة:

ركعتا الفجر من النوافل أفضل من الوتر...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• النوافل المرتبة في اليوم والليلة إذا فاتت أوقاتها استحب قضاؤها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٢٤: المسألة ٢٦٥: كتاب الصلاة:

النوافل المرتبة في اليوم والليلة إذا فاتت أوقاتها استحب قضاؤها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• النوافل في اليوم والليلة التابعة للفرائض أربع وثلاثون ركعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٢٥، ٥٢٦: المسألة ٢٦٦: كتاب الصلاة:

النوافل في اليوم والليلة التابعة للفرائض أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر بعد الزوال، وثمان ركعات بعدها قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة، وثمان صلاة الليل بعد انتصاف الليل، وثلاث ركعات الشفع والوتر يفصل بينهما بتسليمة، وركعتا الفجر قبل فريضة الغداة، ويفصل في جميع النوافل بين كل ركعتين بتسليمة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم لأن ذلك معلوم من مذهبنا للمخالف والمؤالف، ولا يختلفون في العمل بها وإن اختلفت رواياتهم في ذلك، وقد بينا الوجه فيما اختلف فيه من الأخبار في ذلك...

• ينبغي لمن يصلي النافلة أن يتشهد في كل ركعتين ويسلم بعده سواء كان ليلا أو نهارا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٢٧: المسألة ٢٦٧: كتاب الصلاة:

ينبغي لمن يصلي النافلة أن يتشهد في كل ركعتين ويسلم بعده، ولا يصلي ثلاثا ولا أربعا ولا ما زاد على ذلك بتشهد واحد، ولا بتسليم واحد. وأن يتشهد في كل ركعتين ويسلم، سواء كان ليلا أو نهارا، فإن خالف ذلك خالف السنة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• نوافل شهر رمضان تصلى منفردا والجماعة فيها بدعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٢٨، ٥٢٩: المسألة ٢٦٨: كتاب الصلاة:

نوافل شهر رمضان تصلى منفردا، والجماعة فيها بدعة...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن ذلك بدعة.

• يصلي طول شهر رمضان ألف ركعة زائدا على النوافل المرتبة في سائر الشهور

• تفصيل نوافل شهر رمضان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٣٠، ٥٣٢: المسألة ٢٦٩: كتاب الصلاة:

يصلي طول شهر رمضان ألف ركعة زائدا على النوافل المرتبة في سائر الشهور.

عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة، ثمان بين العشاءين، واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة.

وفي العشر الأواخر كل ليلة ثلاثين ركعة.

وفي ثلاث ليال وهي ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة. ومن أصحابنا من قال: تسقط في هذه الثلاث ليال النوافل المرتبة فيها من عشرين ركعة وثلاثين ركعة، ويصليها في الجمعات في أربع جمع، في كل جمعة أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله أحد بعد الحمد.

وركعتين صلاة فاطمة عليها السلام، يقرأ في الأولى مائة مرة إنا أنزلناه بعد الحمد، وفي الثانية مائة مرة قل هو الله أحد.

وأربع ركعات صلاة جعفر بن أبي طالب على الترتيب المعروف في ذلك. وفي آخر جمعة عشرين ركعة صلاة أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي آخر سبت من الشهر عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام الجميع ألف ركعة.

وفي ليلة النصف مائة ركعة كل ركعة بالحمد مرة وبعشر مرات قل هو الله أحد.

وفي ليلة الفطر ركعتين في الأولى الحمد مرة وقل هو الله أحد ألف مرة، وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد مرة واحدة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• القنوت في كل ركعتين من النوافل والفرائض في جميع السنة وفي الوتر في جميع السنة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٣٢: المسألة ٢٧٠: كتاب الصلاة:

القنوت في كل ركعتين من النوافل والفرائض في جميع أوقات السنة والقنوت في الوتر في جميع أوقات السنة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• قنوت الوتر قبل الركوع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٣٢، ٥٣٣: المسألة ٢٧١: كتاب الصلاة:

قنوت الوتر قبل الركوع...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل وكلما قرب إلى الفجر كان أفضل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٣٣: المسألة ٢٧٢: كتاب الصلاة:

وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل، وكلما قرب إلى الفجر كان أفضل....

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٣٤: المسألة ٢٧٣: كتاب الصلاة:

الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب، وبه قال جميع الفقهاء إلا أبا حنيفة...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• صلاة الليل إحدى عشرة ركعة كل ركعتين بتشهد وتسليم والوتر ركعة بتشهد وتسليم

• الركعتان صلاة شرعية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٣٥، ٥٣٦: المسألة ٢٧٤: كتاب الصلاة:

صلاة الليل عندنا إحدى عشرة ركعة، كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده، والوتر ركعة مفردة بتشهد وتسليم...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك.

وأما كون الركعة الواحدة صلاة صحيحة فالأولى أن نقول أنه لا يجوز لأنه لا دليل في الشرع على ذلك، والركعتان مجمع على كونهما صلاة شرعية...

• لا يجوز أن يوتر أول الليل مع الاختيار ويجوز ذلك مع الاضطرار وفي السفر وخوف الفوات وترك القضاء

• يجوز أن يوتر آخر الليل بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٣٧: المسألة ٢٧٥: كتاب الصلاة:

لا يجوز أن يوتر أول الليل مع الاختيار، ويجوز ذلك مع الاضطرار، وفي السفر، وخوف الفوات، وترك القضاء...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فلا خلاف أنه إذا أوتر آخر الليل كان جائزا...

• من أوتر أول الليل وقام آخره لا يعتد بما فعله أولا بل يوتر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٣٧، ٥٣٨: المسألة ٢٧٦: كتاب الصلاة:

من أوتر أول الليل وقام آخره لا يعتد بما فعله أولا بل يوتر...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يستحب أن يقرأ في المفردة من الوتر قل هو الله أحد والمعوذتين وفي الشفع يقرأ ما شاء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٣٨: المسألة ٢٧٧: كتاب الصلاة:

يستحب أن يقرأ في المفردة من الوتر (قل هو الله أحد) والمعوذتين، وفي الشفع يقرأ ما شاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج١/ صلاة الجماعة

• الجماعة في خمس صلوات سنة مؤكدة وليست واجبة ولا فرضا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٤١، ٥٤٢: المسألة ٢٧٩: كتاب الصلاة:

الجماعة في خمس صلوات سنة مؤكدة، وليست واجبة، ولا فرضا، لا من فروض الأعيان، ولا من فروض الكفايات...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• صلاة الضحى بدعة

• قال فقهاء العامة إن صلاة الضحى سنة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٤٣، ٥٤٤: المسألة ٢٨١: كتاب الصلاة:

صلاة الضحى بدعة لا يجوز فعلها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا إنها سنة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يجوز للجالس أن يؤم بالقيام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٤٤: المسألة ٢٨٢: كتاب الصلاة:

لا يجوز للجالس أن يؤم بالقيام...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز للمفترض أن يأتم بالمتنفل وللمتنفل أن يقتدي بالمفترض مع اختلاف نيتهما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٤٦: المسألة ٢٨٤: كتاب الصلاة:

يجوز للمفترض أن يأتم بالمتنفل، وللمتنفل أن يقتدي بالمفترض، مع اختلاف نيتهما...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• يستحب للإمام إذا أحس بداخل وقد قارب ركوعه أو هو راكع أن يطيل حتى يلحق الداخل الركوع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٤٧: المسألة ٢٨٥: كتاب الصلاة:

إذا أحس الإمام بداخل وقد قارب ركوعه أو هو راكع يستحب له أن يطيل حتى يلحق الداخل الركوع...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا تجوز إمامة ولد الزنا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٤٨: المسألة ٢٨٧: كتاب الصلاة:

لا يجوز إمامة ولد الزنا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يجوز أن يأتم الرجل بامرأة ولا خنثى

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٤٨: المسألة ٢٨٨: كتاب الصلاة:

لا يجوز أن يأتم الرجل بامرأة ولا خنثى، وبه قال جميع الفقهاء إلا أبا ثور فإنه قال: يجوز ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يجوز الصلاة خلف من خالف الحق من الاعتقادات ولا خلف الفاسق وإن وافق فيها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٤٩: المسألة ٢٩٠: كتاب الصلاة:

لا يجوز الصلاة خلف من خالف الحق من الاعتقادات، ولا خلف الفاسق وإن وافق فيها...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• في حكم صلاة القارئ فيما إذا ائتم بأمي

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٥٠: المسألة ٢٩١: كتاب الصلاة:

لا يجوز أن يؤم أمي بقارئ، فإن فعل أعاد القارئ الصلاة، وحد الأمي الذي لا يحسن فاتحة الكتاب أو لا يحسن بعضها، فهذا يجوز أن يؤم بمثله. فأما أن يؤم بقارئ فلا يجوز سواء كان فيما جهر بالقراءة أو خافت...

وقال أبو حنيفة: إذا ائتم قارئ بأمي بطلت صلاة الكل، وعند الشافعي يبطل صلاة القارئ، وبه نقول.

دليلنا: إنه قد وجبت الصلاة في الذمة بيقين، فلا يجوز إسقاطها إلا بدليل...

• من ائتم بكافر على ظاهر الإسلام ثم تبين أنه كان كافرا لا يجب عليه الإعادة

• لا يحكم على الكافر بالإسلام بمجرد الصلاة وإنما يحكم به إذا سمع منه الشهادتين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٥٠، ٥٥١: المسألة ٢٩٢: كتاب الصلاة:

إذا ائتم بكافر على ظاهر الإسلام، ثم تبين أنه كان كافرا لا يجب عليه الإعادة، ولا يحكم على الكافر بالإسلام بمجرد الصلاة، سواء كان صلى في جماعة أو فرادى، وإنما يحكم بإسلامه إذا سمع منه الشهادتين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز لمن صلى بقوم بعض الصلاة ثم سبقه الحدث أن يستخلف إماما فيتم الصلاة

• من كان يصلي بقوم وهو محدث أو جنب ولا يعلم ثم علم في أثناء الصلاة خرج واغتسل واستأنف الصلاة

- **يجوز للمأموم نقل نية الجماعة إلى حال الانفراد قبل أن يتمم**
- **يجوز نقل صلاة انفراد إلى صلاة جماعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٥١، ٥٥٢: المسألة ٢٩٣: كتاب الصلاة:

فيها ثلاث مسائل:

أولها: من صلى بقوم بعض الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف إماما فأتم الصلاة جاز ذلك...

وكذلك إن صلى بقوم وهو محدث أو جنب ولا يعلم حال نفسه ولا يعلمه المأموم ثم علم في أثناء الصلاة حال نفسه، خرج، واغتسل، واستأنف الصلاة...

الثانية: نقل نية الجماعة إلى حال الانفراد قبل أن يتمم المأموم يجوز ذلك، وتنتقل الصلاة من حال الجماعة إلى حال الانفراد...

الثالثة: أن ينقل صلاة انفراد إلى صلاة جماعة، فعندنا إنه يجوز ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير، ولأنه لا مانع يمنع منه، فمن ادعى المنع فعليه الدلالة.

- **يجوز للمراهق المميز العاقل أن يكون إماما في الفرائض والنوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة**
- **تلزم الصلاة المراهق المميز العاقل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٥٣: المسألة ٢٩٥: كتاب الصلاة:

يجوز للمراهق المميز العاقل أن يكون إماما في الفرائض والنوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة، مثل الاستسقاء...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن من هذه صفته تلزمه الصلاة...

- **إذا أم رجل رجلا قام المأموم على يمين الإمام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٥٤: المسألة ٢٩٦: كتاب الصلاة:

إذا أم رجل رجلا، قام المأموم على يمين الإمام، وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا وقف اثنان عن يمين الإمام ويساره فالسنة أن يتأخرا عنه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٥٤، ٥٥٥: المسألة ٢٩٧: كتاب الصلاة:

إذا وقف اثنان عن يمين الإمام ويساره، فالسنة أن يتأخرا عنه حتى يحصلا خلفه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا دخل المسجد وقد ركع الإمام وخاف أن تفوته تلك الركعة جاز أن يحرم ويركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف**
- **إذا دخل المسجد وقد ركع الإمام فاحرم خوفا من أن تفوته تلك الركعة ومشى في ركوعه ليلحق بالصف فجاء مأموم آخر وقف موضعه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٥٥: المسألة ٢٩٨: كتاب الصلاة:

إذا دخل المسجد وقد ركع الامام وخاف أن تفوته تلك الركعة جاز أن يحرم ويركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف إن لم يجيء مأموم آخر، فإن جاء مأموم آخر وقف موضعه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا صلى خلف الإمام أو عن يمينه وشماله فصلاته صحيحة بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٥٦: المسألة ٢٩٩: كتاب الصلاة:

إذا وقف المأموم قدام الإمام لم تصح صلاته...

لا خلاف أنه إذا صلى خلفه أو عن يمينه وشماله أن صلاته صحيحة...

- **إذا صلى في مسجد جماعة وحال بينه وبين الإمام والصفوف حائل لا تصح صلاته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٥٦: المسألة ٣٠٠: كتاب الصلاة:

إذا صلى في مسجد جماعة وحال بينه وبين الإمام والصفوف حائل لا تصح صلاته...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٥٦: المسألة ٣٠١: كتاب الصلاة:

يكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم، على مثل سطح، ودكان وما أشبه ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا صلى خارج المسجد وليس بينه وبين الإمام حائل وهو قريب من الإمام أو الصفوف المتصلة به صحت صلاته**
- **إذا صلى خارج المسجد وليس بينه وبين الإمام حائل وكان بعيدا عن الإمام أو الصفوف المتصلة به لم تصح صلاته وإن علم بصلاة الإمام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٥٦، ٥٥٧: المسألة ٣٠٢: كتاب الصلاة:

من صلى خارج المسجد وليس بينه وبين الإمام حائل، وهو قريب من الإمام أو الصفوف المتصلة به صحت صلاته، وإن كان على بعد لم تصح صلاته وإن علم بصلاة الإمام.

وبه قال جميع الفقهاء إلا عطاء فإنه قال: إن كان عالما بصلاته صحت صلاته وإن كان على بعد من المسجد.

دليلنا: إن ما اعتبرناه مجمع عليه، وما ادعاه ليس عليه دليل...

• الطريق ليس بحائل فإن صلى وبينه وبين الصف طريق مقتديا بالإمام صحت صلاته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٥٧: المسألة ٣٠٣: كتاب الصلاة:

الطريق ليس بحائل، فإن صلى وبينه وبين الصف طريق مقتديا بالإمام صحت صلاته...

دليلنا: إن المنع من ذلك يحتاج إلى دليل، والأصل جوازه، وعليه إجماع الفرقة...

• إذا كان بين المأموم والصفوف حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٥٧، ٥٥٨: المسألة ٣٠٤: كتاب الصلاة:

إذا كان بين المأموم والصفوف حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته، سواء كان الحائل حائط المسجد، أو حائط دار، أو مشتركا بين الدار والمسجد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا صلى وراء الشبابيك لا تصح صلاته مقتديا بصلاة الإمام الذي يصلي داخلها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٥٨: المسألة ٣٠٥: كتاب الصلاة:

من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلاته مقتديا بصلاة الإمام الذي يصلي داخلها...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• المرتضى عن أبي عبد الله البصري لا تجوز الصلاة خلف الفاسق المرتكب للكبائر

• المرتضى عن أبي عبد الله البصري إجماع أهل البيت حجة

• لا تجوز الصلاة خلف الفاسق المرتكب للكبائر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٦٠: المسألة ٣١٠: كتاب الصلاة:

لا يجوز الصلاة خلف الفاسق المرتكب للكبائر، من شرب الخمر، والزنا، واللواط وغير ذلك.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك إلا مالكا فإنه وافقنا في ذلك.

وحكى المرتضى عن أبي عبد الله البصري إنه كان يذهب إليه، ويحتج في ذلك بإجماع أهل البيت، وكان يقول: إن إجماعهم حجة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يكره أن يؤم المسافر المقيم والمقيم المسافر وليس بمفسد للصلاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٦٠، ٥٦١: المسألة ٣١١: كتاب الصلاة:

---

(١) ذكر الإجماع. انظر المسألة السابقة (٣٠٤).

يكره أن يؤم المسافر المقيم، والمقيم المسافر، وليس بمفسد للصلاة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يؤم الناس المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالأصحاء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٦١: المسألة ٣١٢: كتاب الصلاة:

سبعة لا يأمون الناس على كل حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي بالمهاجرين، والمقيد بالمطلقين، وصاحب الفالج بالأصحاء. وقد ذكرنا الخلاف في ولد الزنا[1] والمجنون لا خلاف أنه لا يؤم، والباقون لم أجد لأحد من الفقهاء كراهية ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يستحب للمرأة أن تؤم النساء فيصلين جماعة في الفرائض والنوافل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٦٢: المسألة ٣١٣: كتاب الصلاة:

يستحب للمرأة أن تؤم النساء فيصلين جماعة في الفرائض والنوافل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا ينبغي أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم إلا بما لا يعتد به

• يجوز أن يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٦٣: المسألة ٣١٤: كتاب الصلاة:

لا ينبغي أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم إلا بما لا يعتد به، فأما المأموم فيجوز أن يكون أعلى منه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• تجوز الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الأذان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٦٤: المسألة ٣١٥: كتاب الصلاة:

وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الأذان...

دليلنا: ما اعتبرناه مجمع على جوازه...

• الإحرام بالصلاة حين يفرغ المؤذن من كمال الإقامة جائز بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٦٤: المسألة ٣١٦: كتاب الصلاة:

وقت الإحرام بالصلاة حين يفرغ المؤذن من كمال الإقامة، وبه قال الشافعي.

---

(١) خلاف غير الإمامية. راجع المسألة (٢٨٧) الصفحة ٥٤٨.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ المؤذن قد قامت الصلاة أحرم الإمام حينئذ.

دليلنا: إن ما ذكرناه لا خلاف أنه جائز...

- **إذا ابتدئ بصلاة نافلة ثم أحرم الإمام بالفرض وعلم أنه تفوته الجماعة جاز أن يقطعها ويدخل في الفرض معه بلا خلاف**
- **إذا أحرم الإمام بالفريضة ولم يحرم المصلي بالنافلة فإن تبعه وصلى النافلة بعد الفريضة سواء كان الإمام في المسجد أو خارجا منه فذلك جائز بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٦٥، ٥٦٦: المسألة ٣١٨: كتاب الصلاة:

إذا ابتدى الإنسان بصلاة نافلة ثم أحرم الإمام بالفرض، نظر فإن علم أنه لا يفوته الفرض معه أتم نافلته، وإن علم أنه تفوته الجماعة قطعها ودخل في الفرض معه.

وإن أحرم الإمام بالفريضة قبل أن يحرم بالنافلة فإنه يتبعه بكل حال ويصلي النافلة بعد الفريضة، سواء كان الإمام في المسجد أو خارجا منه...

دليلنا: إنه لا خلاف أن ما قلناه جائز...

الخلاف ج١/ صلاة المسافر

- **سفر الطاعة واجبة كانت أو مندوبا إليها مثل الحج والعمرة والزيارات وما أشبه ذلك فيه التقصير بلا خلاف وكذا السفر المباح يجري مجراه في جواز التقصير**
- **سفر المعصية واللهو لا تقصير فيه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص: ٥٦٧: المسألة ٣١٩: كتاب الصلاة:

سفر الطاعة واجبة كانت أو مندوبا إليها مثل الحج والعمرة والزيارات وما أشبه ذلك فيه التقصير بلا خلاف[1]، والمباح عندنا يجري مجراه في جواز التقصير، وأما اللهو فلا تقصير فيه عندنا...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ فهذا عام في السفر المباح، والواجب، والطاعة. ولا يلزمنا على ذلك سفر المعصية واللهو، لأنا أخرجنا ذلك بدليل إجماع الفرقة المحقة.

وأيضا الأخبار التي رويت في وجوب التقصير عامة في جميع الأسفار، إلا ما أخرجه الدليل.

- **حد السفر الذي يكون فيه التقصير ثمانية فراسخ**

---

(١) بلا خلاف بين الفريقين.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٦٧، ٥٦٨: المسألة ٣٢٠: كتاب الصلاة:

حد السفر الذي يكون فيه التقصير مرحلة، وهي ثمانية فراسخ، بريدان، وهي أربعة وعشرون ميلا...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ فالظاهر جواز التقصير في كل ما يسمى سفرا إلا ما أخرجه الدليل وهو ما اعتبرناه، وما نقص عن الثمانية فراسخ. فإنا أخرجناه بإجماع الفرقة...

- **التقصير في السفر فرض وعزيمة**
- **الواجب في الظهر والعصر والعشاء في السفر ركعتان**
- **إذا صلى الظهر والعصر والعشاء في السفر أربعا مع العلم وجب الإعادة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٦٩، ٥٧٠: المسألة ٣٢١: كتاب الصلاة:

التقصير في السفر فرض وعزيمة، والواجب من هذه الصلوات الثلاث: الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتان، فإن صلى أربعا مع العلم وجب عليه الإعادة...

والقول بأن التقصير عزيمة مذهب علي عليه السلام وعمر، وفي الفقهاء مالك وأبي حنيفة وأصحابه...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأوجب القضاء بنفس السفر والمرض. وكل من قال بأن الفطر واجب لا يجوز غيره، قال في الصلاة مثله، فالفرق بين المسألتين مخالف للإجماع...

- **صلاة السفر لا تسمى قصرا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٧١: المسألة ٣٢٢: كتاب الصلاة:

صلاة السفر لا تسمى قصرا، لأن فرض السفر مخالف لفرض الحضر...

دليلنا: إذا ثبت بما قدمناه أن الإتمام لا يجوز، فكل من قال بذلك قال إنه فرض قائم بنفسه، فالقول بذلك مع تسميته قصرا خلاف الإجماع...

- **من صام في السفر الذي يجب فيه التقصير لم يجزه وعليه الإعادة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٧١، ٥٧٢: المسألة ٣٢٣: كتاب الصلاة:

من صام في السفر الذي يجب فيه التقصير لم يجزه، وعليه الإعادة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأيضا إذا ثبت أن الإتمام لا يجوز في الصلاة على كل حال، ووجب منه الإعادة، ولم يسمع فيه اجتهاد ثبت في الصوم لأن أحدا لم يفرق...

- **إذا نوى السفر لا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه أذان مصره أو جدران بلده**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٧٢: المسألة ٣٢٤: كتاب الصلاة:

إذا نوى السفر لا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه أذان مصره أو جدران بلده، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال عطاء: إذا نوى السفر جاز له القصر وإن لم يفارق موضعه.

دليلنا: إجماع الفرقة الفرقة، وأيضا الصلاة في الذمة بيقين، ولا يجوز قصرها إلا بيقين، وما ادعوه ليس عليه دليل، وما اعتبرناه مجمع عليه...

- **إذا فارق المسافر بنيان البلد جاز له القصر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٧٣: المسألة ٣٢٥: كتاب الصلاة:

إذا فارق بنيان البلد جاز له القصر، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال مجاهد: إن سافر نهارا لم يقصر حتى يمسي، وإن سافر ليلا لم يقصر حتى يصبح.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

- **المسافر إذا نوى المقام في بلد عشرة أيام وجب عليه التمام**
- **المسافر إذا نوى المقام في بلد أقل من عشرة أيام وجب عليه التقصير**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٧٣، ٥٧٤: المسألة ٣٢٦: كتاب الصلاة:

المسافر إذا نوى المقام في بلد عشرة أيام وجب عليه التمام، وإن نوى أقل من ذلك وجب عليه التقصير...

دليلنا: إجماع الطائفة، وقد بينا أن إجماعها حجة...

- **إذا أقام في بلد ولا يدري كم يقيم له أن يقصر ما بينه وبين شهر فإن زاد عليه وجب عليه التمام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٧٤، ٥٧٥: المسألة ٣٢٧: كتاب الصلاة:

إذا أقام في بلد ولا يدري كم يقيم، له أن يقصر ما بينه وبين شهر، فإن زاد عليه وجب عليه التمام...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فيه...

- **إذا حاصر الإمام بلدا وعزم على أن يقيم عشرا وجب عليه وعلى من علق عزمه بعزمه التمام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٧٥: المسألة ٣٢٨: كتاب الصلاة:

إذا حاصر الإمام بلدا وعزم على أن يقيم عشرا وجب عليه وعلى من علق عزمه بعزمه التمام...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **البدوي الذي ليس له دار مقام يجب عليه التمام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٧٦: المسألة ٣٢٩: كتاب الصلاة:

---

(١) عليه الإجماع.

البدوي الذي ليس له دار مقام وإنما هو سيار ينتقل من موضع إلى موضع طلبا للمرعى والخصب، ويتبع مواضع القطر يجب عليه التمام...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **يستحب الإتمام في أربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٧٦: المسألة ٣٣٠: كتاب الصلاة:

يستحب الإتمام في أربعة مواضع: مكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر على ساكنه السلام. ولم يخص أحد من الفقهاء موضعا باستحباب الإتمام فيه.

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة...

• **الوالي الذي يدور في ولايته يجب عليه التمام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٧٧: المسألة ٣٣١: كتاب الصلاة:

الوالي الذي يدور في ولايته يجب عليه التمام...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **في حكم التقصير فيما إذا سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه أن يصلي فيه أربع ركعات**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٧٨، ٥٧٩: المسألة ٣٣٣: كتاب الصلاة:

إذا سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه أن يصلي فيه أربع ركعات، فالحكم فيه مثل الحكم في المسألة الأولى(١)، وبه قال الجميع(٢)...

دليلنا: على ذلك ما قدمناه في المسألة الأولى(٣).

• **إذا أحرم المسافر بالظهر بنية مطلقة أو بنية التمام من غير أن ينوي المقام عشرا لم يلزمه ووجب عليه التقصير**

---

(١) المسألة السابقة (٣٣٢) ونصها: "إذا خرج إلى السفر وقد دخل الوقت، إلا أنه مضى مقدار ما يصلي فيه الفرض أربع ركعات جاز له التقصير، ويستحب له الإتمام".

(٢) ويريد على الأرجح فقهاء العامة. الشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "الجميع" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

(٣) راجع المسألة (٣٣٢) ولم ينقل عليها إجماعا.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٨٠: المسألة ٣٣٦: كتاب الصلاة:

إذا أحرم المسافر بالظهر بنية مطلقة أو بنية التمام من غير أن ينوي المقام عشرا لم يلزمه، ووجب عليه التقصير...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا بينا أن فرض المسافر التقصير، فإذا نوى التمام من غير مقام عشرة أيام فقد نوى غير ما هو فرضه فلم يجزه.

وأيضا فقد اتفقنا على أن له التقصير قبل هذه النية، فمن ادعى وجوب التمام عند حدوثها فعليه الدلالة.

- **إذا صلى المسافر بنية التمام أو بنية مطلقة من غير أن يعزم المقام عشرة أيام ثم أفسد صلاته لم يجب عليه إعادتها على التمام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٨٠، ٥٨١: المسألة ٣٣٧: كتاب الصلاة:

إذا صلى بنية التمام، أو بنية مطلقة من غير أن يعزم المقام عشرة أيام، ثم أفسد صلاته، لم يجب عليه إعادتها على التمام...

دليلنا: إن هذه المسألة فرع على المسألة التي قبلها، فإذا ثبت تلك ثبت هذه، لأن أحدا لا يفرق بينهما[١].

- **إذا ترك صلاة في السفر ثم ذكرها في الحضر قضاها صلاة المسافر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٨١، ٥٨٢: المسألة ٣٣٩: كتاب الصلاة:

من ترك صلاة في السفر ثم ذكرها في الحضر قضاها صلاة المسافر...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا ترك صلاة في السفر فذكرها في سفر قضاها صلاة السفر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٨٢، ٥٨٣: المسألة ٣٤٠: كتاب الصلاة:

إذا ترك صلاة في السفر فذكرها في سفر قضاها صلاة السفر سواء كان ذلك السفر أو غيره...

دليلنا: ما ذكرناه في المسألة الأولى[٢] سواء...

- **فرض الصلاة أن يصلي قائما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٨٤: المسألة ٣٤٤: كتاب الصلاة:

من صلى في السفينة وأمكنه أن يصلي قائما وجب عليه القيام، واقفة كانت السفينة أو سائرة...

دليلنا: إنه لا خلاف أن فرض الصلاة قائما...

- **إذا صلى المسافر بنية القصر فسهى فصلى أربعا وكان الوقت باقيا كان عليه الإعادة وإن خرج الوقت فلا**

---

(١) راجع المسألة السابقة (٣٣٦) . وقد ذكر الإجماع.

(٢) راجع المسألة السابقة (٣٣٩) وقد ذكر الإجماع.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٨٦: المسألة ٣٤٧: كتاب الصلاة:

إذا صلى المسافر بنية القصر، فسهى، فصلى أربعا، فإن كان الوقت باقيا كان عليه الإعادة، وإن خرج الوقت لا إعادة عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **المسافر تسقط عنه نوافل النهار ولا تسقط عنه نوافل الليل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٨٦، ٥٨٧: المسألة ٣٤٨: كتاب الصلاة:

المسافر تسقط عنه نوافل النهار، ولا تسقط عنه نوافل الليل.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **المسافر في معصية لا يجوز له أن يقصر**
- **المسافر في معصية لا يجوز له أن يفطر**
- **المسافر في معصية لا يجوز له أن يأكل ميتة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٨٧: المسألة ٣٤٩: كتاب الصلاة:

المسافر في معصية لا يجوز له أن يقصر، مثل أن يخرج لقطع طريق، أو لسعاية بمسلم، أو معاهد، أو قاصدا لفجور، أو عبد آبق من مولاه، أو زوجة هربت من زوجها، أو رجل هرب من غريمه مع القدرة على أداء حقه ولا يجوز له أن يفطر ولا أن يأكل ميتة...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك...

- **إذا سافر للصيد بطرا أو لهوا لا يجوز له التقصير**
- **أجاز فقهاء العامة التقصير لمن سافر للصيد بطرا أو لهوا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٨٨: المسألة ٣٥٠: كتاب الصلاة:

إذا سافر للصيد بطرا أو لهوا لا يجوز له التقصير.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يجوز الجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٨٨، ٥٨٩: المسألة ٣٥١: كتاب الصلاة:

يجوز الجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة، في السفر والحضر وعلى كل حال. ولا فرق بين أن يجمع بينهما في وقت الأولة منهما أو في وقت الثانية، لأن الوقت مشترك بعد الزوال وبعد المغرب على ما بيناه...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك...

- **إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر فليبدأ بالظهر أولا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٩٠: المسألة ٣٥٢: كتاب الصلاة:

إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر فلا يبدأ إلا بالظهر أولا ثم بالعصر...

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأنه لا خلاف إذا بدأ بالظهر أن تبرأ ذمته، وليس على براءتها دليل إذا قدم العصر، فوجب البداءة بالظهر.

- **يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٩١: المسألة ٣٥٣: كتاب الصلاة:

يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر أيضا...

دليلنا: ما قدمناه من إجماع الفرقة...

- **يجوز الجمع بين الصلاتين سواء كان في مسجد الجماعات أو في البيت**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٩١، ٥٩٢: المسألة ٣٥٤: كتاب الصلاة:

يجوز الجمع بين الصلاتين على ما قلناه، سواء كان في مسجد الجماعات أو في البيت...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج١/ صلاة الجمعة

- **إذا كان مقيما في بلد وفي عزمه متى انقضت حاجته الخروج فإنه تجب عليه الجمعة**
- **المقيم في بلد وفي عزمه متى انقضت حاجته الخروج من تاجر أو طالب علم فإن الجمعة تنعقد به**
- **الجمعة واجبة على كل أحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٩٣: المسألة ٣٥٥: كتاب الصلاة:

من كان مقيما في بلد من تاجر، أو طالب علم، وغير ذلك وفي عزمه متى انقضت حاجته الخروج، فإنه تجب عليه الجمعة بلا خلاف، وعندنا أنه تنعقد به الجمعة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأيضا فلا خلاف بين الأمة في وجوب الجمعة على كل أحد...

- **إذا كان قوم في قرية العدد الذين ينعقد بهم الجمعة وهم سبعة أحدهم الإمام أو الخمسة وجب عليهم الجمعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٩٤: المسألة ٣٥٦: كتاب الصلاة:

إذا كان قوم في قرية العدد الذين ينعقد بهم الجمعة وهم سبعة أحدهم الإمام، أو الخمسة على الاختلاف بين أصحابنا، وجب عليهم الجمعة، وانعقدت بهم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا كان على رأس فرسخين فما دون يجب عليه حضور الجمعة إذا لم يكن العدد الذي ينعقد بهم الجمعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٩٤، ٥٩٦: المسألة ٣٥٧: كتاب الصلاة:

من كان على رأس فرسخين فما دون، يجب عليه حضور الجمعة إذا لم يكن فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة، فإن كان على أكثر من ذلك لا يجب عليه الحضور...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **الجمعة واجبة على أهل القرى والسواد كما تجب على أهل الأمصار إذا حصل العدد الذي تنعقد به الجمعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٩٦، ٥٩٧: المسألة ٣٥٨: كتاب الصلاة:

الجمعة واجبة على أهل القرى والسواد كما تجب على أهل الأمصار إذا حصل العدد الذي تنعقد بهم الجمعة...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم أجمعوا على أن سبعة نفر تجب عليهم الجمعة ومنهم من يقول بالخمسة، ولم يفرقوا بين أهل المصر وبين أهل السواد...

• **تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازا وبسبعة تجب عليهم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٩٨، ٥٩٩: المسألة ٣٥٩: كتاب الصلاة:

تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازا، وبسبعة تجب عليهم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **فيما إذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى في ذلك وكبر الإمام تكبيرة الإحرام ثم انفضوا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٠٠، ٦٠١: المسألة ٣٦٠: كتاب الصلاة:

إذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى في ذلك وكبر الإمام تكبيرة الإحرام ثم انفضوا لا نص لأصحابنا فيه، والذي يقتضيه مذهبهم أنه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم أو جميعهم حتى لا يبقى إلا الإمام فإنه يتم الجمعة ركعتين...

دليلنا: إجماع الفرقة[1]...

• **فيما إذا دخل في الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٠١، ٦٠٢: المسألة ٣٦١: كتاب الصلاة:

---

(١) يقول محقق الكتاب في هامش الصفحة ٦٠١: "خلو بعض النسخ من الإجماع المذكور".

إذا دخل في الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها لا يلزمه الظهر...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[١].

- **إذا زوحم عن السجود في أولى الجمعة فليسجد في الثانية وينوي أنهما للركعة الأولى**
- **إذا زوحم عن السجود في أولى الجمعة فسجد مع الإمام في الثانية ونواها للثانية لم يجزه عن واحدة منهما ويبتدئ فيسجد سجدتين وينوي بهما للركعة الأولى ويتم الصلاة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٠٣: المسألة ٣٦٣: كتاب الصلاة:

إذا تخلص المأموم بعد أن ركع الإمام من الركعة الثانية؛ فليسجد معه في الثانية ولا يركع، وينوي أنهما للركعة الأولى، فإن نوى أنهما للركعة الثانية لم يجزه عن واحدة منهما ويبتدئ فيسجد سجدتين وينوي بهما للركعة الأولى، ثم يقتضي بعد ذلك ركعة أخرى، وقد تمت جمعته...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا سبق الإمام حدث في الصلاة جاز له أن يستنيب من يتم بهم الصلاة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٠٤، ٦٠٥: المسألة ٣٦٥: كتاب الصلاة:

إذا سبق الإمام حدث في الصلاة جاز له أن يستنيب من يتم بهم الصلاة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا سبق الإمام الحدث فاستخلف غيره ممن سبقه بركعة أو أقل أو أكثر في غير يوم الجمعة صح ذلك سواء وافق ترتيب صلاة المأمومين أو خالف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٠٦: المسألة ٣٦٨: كتاب الصلاة:

إذا سبقه الحدث فاستخلف غيره ممن سبقه بركعة أو أقل أو أكثر في غير يوم الجمعة صح ذلك، سواء وافق ترتيب صلاة المأمومين أو خالف مثل أن يحدث في الركعة الأولة قبل الركوع صح الترتيب، وإن أحدث في الركعة الثانية واستخلف من دخل فيها وهي أولة فإنه يختلف الترتيب، لأنها أولة لهذا الإمام وهي ثانية للمأمومين، ويحتاج أن يقوم في التي بعدها والمأمومون يتشهدون، فهذه مخالفة في الترتيب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **صلاة الجمعة فرض بلا خلاف**
- **إذا صلى الظهر يوم الجمعة عند الزوال وصلى الجمعة وسعى إليها فإن ذمته قد برأت بلا خلاف**
- **إذا صلى الظهر يوم الجمعة عند الزوال وفاتته الجمعة وأعاد الظهر فإن ذمته قد برأت بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٠٧، ٦٠٨: المسألة ٣٧٠: كتاب الصلاة:

---

(١) راجع المسألة السابقة (٣٦٠).

الواجب يوم الجمعة عند الزوال الجمعة، فإن صلى الظهر لم يجزه عن الجمعة ووجب عليه السعي، فإن سعى وصلى الجمعة برأت ذمته، وإن لم يفعل حتى فاتته الجمعة وجب عليه إقامة الظهر...

وأيضا فلا خلاف أن الجمعة فرض...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

وأيضا فلا خلاف أنه إذا صلى الجمعة وسعى إليها فإن ذمته قد برأت، ولم يقم دليل على براءتها إذا لم يفعل، وإذا فاتته الجمعة وأعاد الظهر فلا خلاف إن ذمته قد برأت، وإذا لم يقض الظهر لم يقم دليل على براءة ذمته...

• **يكره لمن طلع الفجر عليه يوم الجمعة وهو مقيم السفر حتى يصلي الجمعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٠٩، ٦١٠: المسألة ٣٧٢: كتاب الصلاة:

من طلع الفجر عليه يوم الجمعة وهو مقيم يكره له أن يسافر إلا بعد أن يصلي الجمعة، وليس ذلك بمحضور...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا خطب الإمام مع حضور العدد الذي تنعقد به الصلاة فإن الجمعة منعقدة بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦١٠: المسألة ٣٧٣: كتاب الصلاة:

العدد شرط في الخطبة كما هو شرط في نفس الصلاة، فإن خطب وحده ثم حضر العدد فأحرم بالجمعة لم تصح...

دليلنا:طريقة الاحتياط، فإنه لا خلاف[1] إذا خطب مع حضور العدد في أن الجمعة منعقدة...

• **المعذور المريض والمسافر والعبد إذا صلى يوم الجمعة في داره ظهرا فقد صلى فرضه بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦١٠: المسألة ٣٧٤: كتاب الصلاة:

المعذور من المريض والمسافر والعبد إذا صلوا في دورهم ظهرا وراحوا إلى الجمعة لم يبطل ظهرهم...

دليلنا: إنه قد ثبت أنهم قد صلوا فرضهم بلا خلاف...

• **لا تجب على العبد والمسافر الجمعة**

• **إذا حضر العبد والمسافر انعقدت بهم الجمعة إذا تم العدد**

• **المريض لا تجب عليه الجمعة بلا خلاف**

• **إذا حضر المريض صلاة الجمعة انعقدت به بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦١٠، ٦١١: المسألة ٣٧٥: كتاب الصلاة:

---

(١) تذييل العنوان بمصطلحات مثل "بلا خلاف" أو " إجماعا" إنما للإشارة على أن منشأ الدليل الاحتياط أو القدر المتيقن بين الأقوال.

لا تجب على العبد والمسافر الجمعة بلا خلاف، وهل تنعقد بهم دون غيرهم أم لا؟ فإن عندنا أنهم إذا حضروا انعقدت بهم الجمعة إذا تم العدد...

دليلنا: إن ما دل على اعتبار العدد عام وليس فيه تخصيص بمن لم يكن عبدا ولا مسافرا وإنما قالوا: لا تجب على العبد ولا المسافر الجمعة، وليس إذا لم تجب عليهم لا تنعقد بهم كما أن المريض لا تجب عليه بلا خلاف، ولو حضر انعقدت به بلا خلاف.

• غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة وليس بواجب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦١١: المسألة ٣٧٦: كتاب الصلاة:

غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة وليس بواجب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه عن الغسل إلا إذا كان آيسا من الماء

• من اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر فجائز عن غسل الجمعة بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦١١، ٦١٢: المسألة ٣٧٧: كتاب الصلاة:

من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه عن غسل الجمعة إلا إذا كان آيسا من وجود الماء، فحينئذ يجوز تقديمه، ولو كان يوم الخميس. وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه، وبه قال الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا لا خلاف أنه إذا اغتسل بعد الفجر أن غسله جائز عن يوم الجمعة...

• وقت غسل يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر الثاني إلى أن يصلي الجمعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦١٢: المسألة ٣٧٨: كتاب الصلاة:

وقت غسل يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر الثاني إلى أن يصلي الجمعة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا دخل المسجد والإمام يخطب الجمعة فلا ينبغي أن يصلي نافلة بل يستمع الخطبة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦١٢، ٦١٣: المسألة ٣٧٩: كتاب الصلاة:

من دخل المسجد والإمام يخطب، فلا ينبغي أن يصلي نافلة، لا تحية المسجد ولا غيرها، بل يستمع الخطبة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الخطبة شرط في صحة الجمعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦١٤: المسألة ٣٨١: كتاب الصلاة:

الخطبة شرط في صحة الجمعة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا لا خلاف أن مع الخطبة تنعقد الجمعة...

• على الإمام أن يخطب قائما إلا من عذر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦١٥: المسألة ٣٨٢: كتاب الصلاة:

على الإمام أن يخطب قائما إلا من عذر...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فلا خلاف أنه إذا خطب قائما إن صلاته وخطبته صحيحتان...

• إذا أخذ الإمام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦١٥، ٦١٦: المسألة ٣٨٣: كتاب الصلاة:

إذا أخذ الإمام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• أقل ما تكون الخطبة أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦١٦، ٦١٧: المسألة ٣٨٤: كتاب الصلاة:

أقل ما تكون الخطبة أن يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ شيئا من القرآن، ويعظ الناس، فهذه أربعة أشياء لا بد منها، فإن أخل بشيء منها لم يجزه، وما زاد عليه مستحب...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فلا خلاف أنه إذا أتى بما قلناه فإنه يجزيه...

• إذا خطب الإمام الجمعة بطهارة فإنه جائز وماض وتصح صلاته بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦١٨: المسألة ٣٨٦: كتاب الصلاة:

من شرط الخطبة الطهارة...

دليلنا: إنه لا خلاف إذا خطب مع الطهارة إنه جائز وماض، والذمة تبرأ وتصح الصلاة...

• يستحب أن يقرأ في الأولى من ركعتي الجمعة الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦١٨: المسألة ٣٨٧: كتاب الصلاة:

يستحب أن يقرأ في الأولى من ركعتي الجمعة الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يستحب يوم الجمعة قراءة سورة الجمعة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة والعصر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦١٩: المسألة ٣٨٨: كتاب الصلاة:

يستحب قراءة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة والعصر زائدا على ما قدمناه، ولم يخص أحد من الفقهاء هذه الصلوات بهذه السورة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يستحب أن يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الجمعة وقل هو الله أحد**
- **لا يقرأ يوم الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الفجر سجدة الم تنزيل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦١٩، ٦٢٠: المسألة ٣٨٩: كتاب الصلاة:

يستحب أن يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الجمعة وقل هو الله أحد على ما قلناه، ولا يقرأ في الأولى سجدة لقمان وقال الشافعي: يستحب أن يقرأ في الأولى الحمد وألم تنزيل، وفي الثانية الحمد وهل أتى على الإنسان.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فلا خلاف أنه إذا قرأ ما قلناه إن صلاته ماضية صحيحة...

- **يجوز لإمام صلاة الجمعة أن يخطب عند وقوف الشمس فإذا زالت صلى الفرض**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٢٠، ٦٢١: المسألة ٣٩٠: كتاب الصلاة:

يجوز للإمام أن يخطب عند وقوف الشمس، فإذا زالت صلى الفرض، وفي أصحابنا من قال: إنه يجوز أن يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة، وهو اختيار المرتضى...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **من دخل في الجمعة قبل العصر فقد انعقدت جمعة بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٢١، ٦٢٢: المسألة ٣٩١: كتاب الصلاة:

إذا دخل في الجمعة وهو فيها فدخل وقت العصر قبل فراغه منها تممها جمعة...

دليلنا: إنه قد ثبت أنه قد دخل في صلاة الجمعة وانعقدت جمعة بلا خلاف...

- **إذا أدرك مع الإمام ركعة في أول الثانية فقد أدرك الجمعة**
- **إذا أدرك مع الإمام ركعة فكان الإمام راكعا في الثانية فركع معه فقد أدرك الجمعة**
- **إذا أدرك إمام الجمعة بعد أن رفع رأسه من الركوع الثاني صلى الظهر أربعا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٢٢، ٦٢٣: المسألة ٣٩٢: كتاب الصلاة:

من أدرك مع الإمام ركعة من طريق المشاهدة أو الحكم فقد أدرك الجمعة، فالمشاهدة أن يدركها معه من أولها أعني أول الثانية، والحكم أن يدركه راكعا في الثانية فيركع معه، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع صلى الظهر أربعا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يكره في الجمعة الكلام للخطيب والسامع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٢٥: المسألة ٣٩٦: كتاب الصلاة:

يكره الكلام للخطيب والسامع، وليس بمحظور، ولا يفسد الصلاة...

دليلنا على نفي تحريمه: إن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة.

فأما كونه مكروها فلا خلاف فيه...

• من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره الإمام بذلك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٢٦، ٦٢٧: المسألة ٣٩٧: كتاب الصلاة:

من شرط انعقاد الجمعة الإمام، أو من يأمره الإمام بذلك، من قاض أو أمير ونحو ذلك، ومتى أقيمت بغير أمره لم تصح...

دليلنا: إنه لا خلاف أنها تنعقد بالإمام أو بأمره، وليس على انعقادها إذا لم يكن إمام ولا أمره دليل.

فإن قيل: أليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم أنه يجوز لأهل القرايا والسواد والمؤمنين إذا اجتمع العدد الذي تنعقد بهم أن يصلوا الجمعة؟ قلنا: ذلك مأذون فيه مرغوب فيه، فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلي بهم.

وأيضا عليه إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون أن من شرط الجمعة الإمام أو أمره...

وأيضا فإنه إجماع، فإن من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا هذا ما أقام الجمعة إلا الخلفاء والأمراء، ومن ولي الصلاة، فعلم أن ذلك إجماع أهل الأعصار، ولو انعقدت بالرعية لصلاها كذلك.

• لا يجوز أن يكون إمام الجمعة فاسقا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٢٨: المسألة ٣٩٩: كتاب الصلاة:

لا يجوز أن يكون إمام الجمعة فاسقا...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فقد بينا أنه لا يجوز إمامة الفاسق في الجماعة، وكل من قال ذلك في الجماعة قال مثله في الجمعة، وليس في الأمة من فرق بينهما.

• لا يجمع للجمعة في مصر واحد وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد إلا أن يكون البلد أكبر من ثلاثة أميال

• لم يكن النبي صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة إلا في موضع واحد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٢٨، ٦٢٩: المسألة ٤٠١: كتاب الصلاة:

لا يجمع في مصر واحد وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد، إلا أن يكون البلد أكثر من ثلاثة أميال فيكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فتصح الجمعتان...

دليلنا: إجماع الفرقة وأيضا فلا خلاف أنه إذا صلى في موضع واحد صحت الجمعة...

وأيضا فلا خلاف أن النبي ﷺ لم يكن يصلي إلا في موضع واحد وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والاقتداء به واجب.

• يحرم البيع يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر بعد الأذان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٢٩، ٦٣٠: المسألة ٤٠٢: كتاب الصلاة:

الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر بعد الأذان، ويكره بعد الزوال قبل الأذان على كل حال...

وأيضا ما قلناه مجمع عليه وقبل ذلك يحتاج إلى دليل.

وأما كراهته قبل النداء فلأنا قد بينا أن وقت الزوال وقت الصلاة فإنه ينبغي أن يخطب في الفيء فإذا زالت نزل فصلى الفرض، فإذا أخر فقد ترك الأفضل.

• النهي يدل على فساد المنهي عنه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٣١: المسألة ٤٠٤: كتاب الصلاة:

والنهي يدل على فساد المنهي عنه عندنا على ما بيناه في كتاب أصول الفقه.

• الجمعة فيها قنوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع

• خالف العامة قول الإمامية في أن صلاة الجمعة فيها قنوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٣١: المسألة ٤٠٥: كتاب الصلاة:

صلاة الجمعة فيها قنوتان، أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يستحب يوم الجمعة تقديم النوافل قبل الزوال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٣٢: المسألة ٤٠٦: كتاب الصلاة:

يستحب يوم الجمعة تقديم النوافل قبل الزوال...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم بين فرقتين: فرقة تستحب تقديم جميع النوافل، وفرقة تستحب تقديم أكثرها...

• إذا صلى الظهر منفردا يوم الجمعة أو المسافر يستحب له الجهر بالقراءة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٣٢، ٦٣٣: المسألة ٤٠٧: كتاب الصلاة:

من صلى الظهر منفردا يوم الجمعة أو المسافر، يستحب له الجهر بالقراءة.

ولا أعرف لأحد من الفقهاء وفاقا في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج١/ صلاة الخوف

• صلاة الخوف جائزة غير منسوخة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٣٥، ٦٣٧: المسألة ٤٠٨: كتاب الصلاة:

صلاة الخوف جائزة غير منسوخة، وبه قال جميع الفقهاء إلا أبا يوسف والمزني، فإنهما قالا إنها منسوخة، ثم رجع أبو يوسف إلى قول الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، فإن خلاف المزني وحده لا يعتد به، ومع ذلك فقد انقرض...

فمن ادعى نسخ القرآن، والإجماع، والسنة فعليه الدلالة.

• صلاة الخوف مقصورة ركعتين إلا المغرب

• عند العامة صلاة الخوف لا يقصر أعدادها إلا في السفر وإنما يقصر هيئاتها فإن كان مسافرا صلى ركعتين وإن كان حاضرا صلى أربعا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٣٧، ٦٣٨: المسألة ٤٠٩: كتاب الصلاة:

من أصحابنا من يقول: إن صلاة الخوف مقصورة ركعنين ركعتين إلا المغرب، سواء كان الخوف في سفر أو في حضر...

ومن أصحابنا من يقول: لا يقصر أعدادها إلا في السفر، وإنما يقصر هيأتها، فإن كان مسافرا صلى ركعتين، وإن كان حاضرا صلى أربعا، وبه قال جميع الفقهاء، وفي الصحابة ابن عمر، وجابر.

والمذهب الأول أظهر...

وأيضا إجماع الفرقة على ذلك، وأخبارهم تشهد بذلك، لأنها تتضمن صفة صلاة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين حال السفر والحضر، فيجب حملها على جميع الأحوال...

• صلاة الخوف أن يفرق الإمام أصحابه فرقتين ويصلي بكل فرقة ركعة بينما تصلي كل فرقة ركعتها الثانية منفردة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٣٩، ٦٤٠: المسألة ٤١٠: كتاب الصلاة:

كيفية صلاة الخوف أن يفرق الناس فرقتين، يحرم الإمام بطائفة والطائفة الأخرى تقف تجاه العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يثبت قائما ويتمون الركعة الثانية لأنفسهم، وينصرفون إلى تجاه العدو، وتجئ الطائفة الأخرى فيصلي الإمام بهم الركعة الثانية له، وهي أولة لهم، ثم يثبت جالسا فتقوم هذا الطائفة فتصلي الركعة الباقية عليها، ثم تجلس معه، ثم يسلم بهم الإمام...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن صلاة الخوف على الترتيب الذي قدمناه...

• في صلاة الخوف فيما إذا فرقهم الإمام في الحضر أربع فرق وصلى بكل فريق منهم ركعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٤٣: المسألة ٤١٣: كتاب الصلاة:

إذا فرقهم في الحضر أربع فرق وصلى بكل فريق منهم ركعة بطلت صلاة الجميع الإمام والمأموم[١]...

دليلنا: ما قدمناه من أن صلاة الخوف مقصورة ركعتان[٢]، فإذا صلى أربعا لا يجزيه.

وإذا قلنا بالشاذ من قول أصحابنا، ينبغي أن نقول أيضا ببطلان صلاتهم، لأنه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب، وإذا كان ذلك غير مشروع وجب أن يكون باطلا.

- **صلاة شدة الخوف يصلي بحسب الإمكان ولا تجب عليه الإعادة**
- **الصلاة تجب في أوقاتها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٤٤، ٦٤٥: المسألة ٤١٦: كتاب الصلاة:

صلاة شدة الخوف وهي حالة المسائفة والتحام القتال يصلي بحسب الإمكان إيماء وغير ذلك من الأنحاء قائما أو قاعدا أو ماشيا مستقبل القبلة أو غير مستقبل القبلة، ولا تجب عليه الإعادة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأما الكلام على أبي حنيفة في وجوب التأخير، فهو إنه قد ثبت وجوب الصلاة في أوقاتها بالإجماع...

- **إذا صلى صلاة الخوف في غير الخوف فإن صلاة الإمام والمؤتمين صحيحة سواء كان على الوجه الذي صلاه النبي صلى الله عليه وآله بعسفان أو ببطن النخل أو ذات الرقاع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٤٨: المسألة ٤٢٠: كتاب الصلاة:

إذا صلى صلاة الخوف في غير الخوف، فإن صلاة الإمام صحيحة بلا خلاف، وصلاة المؤتمين عندنا أيضا صحيحة، سواء كان على الوجه الذي صلاه النبي ﷺ بعسفان، أو ببطن النخل، أو ذات الرقاع...

- **الثياب المنسوجة من الإبريسم إذا خالطها شيء من كتان أو قطن أو خز سداه أو لحمته أو شيء منسوج فيه زال عنه التحريم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٤٩: المسألة ٤٢٢: كتاب الصلاة:

الثياب المنسوجة من الابريسم إذا خالطها شيء من كتان أو قطن أو خز سداه أو لحمته أو شيء منسوج فيه زال عنه التحريم، سواء كان مثله أو غالبا عليه أو أقل منه...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك...

---

(١) إذا كان لفظ الدليل يحمل من القرائن والإشارات الموجبة للظن في إرادة الإجماع وما هو في رتبته فإننا نعنون للمسألة بذكر الموضوع دون الحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

(٢) راجع المسألة (٤٠٩) من مسائل الصلاة وقد ذكر الإجماع.

الخلاف ج١/ صلاة العيدين

• صلاة العيدين فرض على الأعيان ولا تسقط إلا عمن تسقط عنه الجمعة

• قال فقهاء العامة إن صلاة العيدين سنة مؤكدة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٥١: المسألة ٤٢٣: كتاب الصلاة:

صلاة العيدين فرض على الأعيان، ولا تسقط إلا عمن تسقط عنه الجمعة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إنها سنة مؤكدة، إلا أبا سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي فإنه قال: هي من فروض الكفايات.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فلا خلاف أن من صلاها برأت ذمته...

• يستحب التكبير ليلة الفطر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٥١، ٦٥٢: المسألة ٤٢٤: كتاب الصلاة:

يستحب التكبير ليلة الفطر، وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• أول وقت التكبير عقيب صلاة المغرب وآخره عقيب صلاة العيدين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٥٢، ٦٥٣: المسألة ٤٢٥: كتاب الصلاة:

أول وقت التكبير عقيب صلاة المغرب، وآخره عقيب صلاة العيدين. فيكون التكبير عقيب أربع صلوات: المغرب، والعشاء الآخرة، والصبح، وصلاة العيد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• التكبير يكون عقيب الصلوات الأربع المغرب والعشاء والصبح وصلاة العيد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٥٤: المسألة ٤٢٦: كتاب الصلاة:

كيفية التكبير، أن يكبر عقيب الصلوات الأربع التي ذكرناها.

وقال الشافعي: التكبير مطلق، ومقيد: فالمطلق: أن يكبر على كل حال ماشيا وراكبا وجالسا في الأسواق والطرقات. والمقيد: عقيب الصلوات التي ذكرناها وفيه وجهان: أحدهما إنه مسنون وهو الأظهر، والآخر إنه ليس بمسنون.

دليلنا: إجماع الفرقة، وقد بينا الخبر في ذلك مفصلا، وأما مطلقه فيحتاج إلى دليل شرعي.

• صلاة العيدين في المصلى أفضل منه في المساجد إلا بمكة فإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٥٤: المسألة ٤٢٧: كتاب الصلاة:

صلاة العيدين في المصلى أفضل منه في المساجد إلا بمكة، فإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• تقدم صلاة عيد الأضحى وتؤخر قليلا صلاة عيد الفطر

• يأكل في الفطر قبل الصلاة وفي الأضحى بعد الصلاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٥٥: المسألة ٤٢٨: كتاب الصلاة:

تقدم صلاة الأضحى وتؤخر قليلا صلاة الفطر، لأن من السنة أن يأكل الإنسان في الفطر قبل الصلاة وفي الأضحى بعد الصلاة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الأذان في صلاة العيدين بدعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٥٦، ٦٥٧: المسألة ٤٢٩: كتاب الصلاة:

الأذان في صلاة العيدين بدعة، وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع المسلمين، لأن هذا الخلاف قد انقرض...

• التكبير في صلاة العيد اثنتا عشرة تكبيرة في الأولى سبع منها تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس منها تكبيرة الركوع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٥٨، ٦٥٩: المسألة ٤٣٠: كتاب الصلاة:

التكبير في صلاة العيد اثنتا عشرة تكبيرة، في الأولى سبع، منها تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمس منها تكبيرة الركوع.

ومن أصحابنا من قال: فيها تكبيرة القيام، وموضع التكبير في الركعتين بعد القراءة..

دليلنا: إجماع الفرقة...

• موضع التكبيرات في صلاة العيد بعد القراءة في الركعتين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٦٠: المسألة ٤٣١: كتاب الصلاة:

قد بينا أن موضع التكبيرات بعد القراءة في الركعتين...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[1] سواء...

• يستحب في صلاة العيد أن يرفع يديه مع كل تكبيرة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٦٠، ٦٦١: المسألة ٤٣٢: كتاب الصلاة:

يستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة...

دليلنا: إجماع الفرقة.

(١) راجع المسألة السابقة (٤٣٠) وقد ذكر الإجماع.

• **يستحب في صلاة العيد أن يدعو بين التكبيرات بما يسنح له**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٦١: المسألة ٤٣٣: كتاب الصلاة:

يستحب أن يدعو بين التكبيرات بما يسنح له...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **يستحب في صلاة العيد أن يقرأ في الركعة الأولى الحمد والشمس وضحاها وفي الثانية الحمد وهل أتاك حديث الغاشية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٦٢: المسألة ٤٣٤: كتاب الصلاة:

يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى الحمد مرة والشمس وضحاها، وفي الثانية الحمد وهل أتاك حديث الغاشية...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **الخطبة في العيدين بعد الصلاة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٦٣: المسألة ٤٣٦: كتاب الصلاة:

الخطبة في العيدين بعد الصلاة وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، فإن خلاف مروان قد انقرض...

• **العدد شرط في وجوب صلاة العيد وكذلك جميع شرائط الجمعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٦٤: المسألة ٤٣٧: كتاب الصلاة:

العدد شرط في وجوب صلاة العيد، وكذلك جميع شرائط الجمعة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا إذا ثبت أنها فرض وجب اعتبار العدد فيها، لأن كل من قال بذلك يعتبر العدد، وليس في الأمة من فرق بينهما.

• **يكره التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها إلى بعد الزوال للإمام والمأموم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٦٥: المسألة ٤٣٨: كتاب الصلاة:

يكره التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها إلى بعد الزوال، للإمام والمأموم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **المسافر والمرأة والعبد لا تجب عليهم صلاة العيد وتجوز لهم إذا أقاموها سنة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٦٦: المسألة ٤٣٩: كتاب الصلاة:

المسافر، والمرأة، والعبد لا تجب عليهم صلاة العيد، لكن إذا أقاموها سنة جاز لهم ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **التكبير لمن كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة في الأضحى أولها بعد الظهر يوم النحر وآخرها صلاة الصبح آخر يوم التشريق**
- **التكبير لمن كان بغير منى من أهل الأمصار عقيب عشر صلوات في الأضحى أولها الظهر يوم النحر وآخرها الصبح يوم النفر الأول**
- **قوله تعالى "واذكروا الله في أيام معدودات" هي أيام التشريق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٦٧، ٦٦٨: المسألة ٤٤٢: كتاب الصلاة:

التكبير عقيب خمس عشرة صلاة في الأضحى لمن كان بمنى أولها بعد الظهر يوم النحر وآخرها صلاة الصبح آخر يوم التشريق، ومن كان بغيرها من أهل الأمصار عقيب عشر صلوات أولها الظهر يوم النحر وآخرها الصبح يوم النفر الأول، وهو الثاني من أيام التشريق...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ وهي عندنا أيام التشريق...

- **صفة التكبير في العيد قوله الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٦٩: المسألة ٤٤٣: كتاب الصلاة:

صفة التكبير أن يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد» وهو إحدى الروايتين عن علي عليه السلام...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **التكبير عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى وعشر صلوات لمن كان بالأمصار جماعة أو فرادى في بلد أو في قرية في سفر أو في حضر صغيرا كان أو كبيرا رجلا أو امرأة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٧٠: المسألة ٤٤٤: كتاب الصلاة:

التكبير عقيب الصلوات التي ذكرناها خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى، وعشر صلوات لمن كان بالأمصار، ولا فرق بين أن يصلي هذه الصلوات في جماعة أو فرادى، في بلد كان أو في قرية، في سفر كان أو في حضر، صغيرا كان المصلي أو كبيرا، رجلا كان أو امرأة.

ورويت رواية أنه يكبر أيضا عقيب النوافل، والأظهر الأول...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا صلى وحده فكبر أو كبر الإمام فكبر معه أو ترك الإمام التكبير فكبر هو أو نسي التكبير في مجلسه فكبر حيث ذكره برئت ذمته بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٧١: المسألة ٤٤٥: كتاب الصلاة:

إذا صلى وحده كبر، وإن صلى خلف الإمام وكبر إمامه كبر معه، فإن ترك الإمام التكبير كبر هو، فإن نسي

التكبير في مجلسه كبر حيث ذكره...

دليلنا: طريقة الاحتياط، لأنه إذا فعلها على كل حال لا خلاف في براءة ذمته...

- **إذا أصبح الناس صياما يوم الثلاثين فشهد شاهدان أن الهلال كان بالأمس فعدلا قبل الزوال أو شهدا ليلة الثلاثين وعدلا يوم الثلاثين قبل الزوال فإن الإمام يصلي بهم صغيرا كان البلد أو كبيرا**
- **إذا فاتت صلاة العيد لا تقضى**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٧٢، ٦٧٣: المسألة ٤٤٧: كتاب الصلاة:

أربع مسائل:

الأولى: إذا أصبح الناس صياما يوم الثلاثين، فشهد شاهدان أن الهلال كان بالأمس، وأن اليوم يوم عيد، فعدلا قبل الزوال، أو شهدا ليلة الثلاثين وعدلا يوم الثلاثين قبل الزوال، فإن الإمام يخرج بهم ويصلي بهم العيد، صغيرا كان البلد أو كبيرا بلا خلاف في هذه المسألة.

الثانية: أن يشهدا يوم الحادي والثلاثين أن الهلال كان ليلة الثلاثين، أو شهدا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين أن الهلال كان ليلة الثلاثين وعدلا فقد فات العيد وفات وقت صلاة العيد ولا قضاء في ذلك...

الثالثة: أن يشهدا قبل الزوال يوم الثلاثين أن الهلال كان البارحة وعدلا بعد الزوال أو شهدا بعد الزوال وعدلا بعد الزوال لا قضاء في ذلك وقد فات الوقت...

الرابعة: إن شهدا يوم الثلاثين قبل الزوال أو بعده أن الهلال كان البارحة، وعدلا يوم الحادي والثلاثين أو ليلة الحادي والثلاثين، لا يقضي الصلاة...

دليلنا على هذه المسائل: إجماع الفرقة على أنه إذا فاتت صلاة العيد لا تقضى...

- **إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد سقط فرض الجمعة**
- **إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد فمن صلى العيد كان مخيرا في الجمعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٧٣: المسألة ٤٤٨: كتاب الصلاة:

إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد سقط فرض الجمعة، فمن صلى العيد كان مخيرا في حضور الجمعة وأن لا يحضرها، وبه قال ابن عباس وابن الزبير...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **وقت الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٧٥: المسألة ٤٤٩: كتاب الصلاة:

وقت الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج١/ صلاة الكسوف

- **صلاة الكسوف فريضة**
- **قال فقهاء العامة إن صلاة الكسوف سنة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٧٧: المسألة ٤٥٠: كتاب الصلاة:

صلاة الكسوف فريضة.

وقال جميع الفقهاء إنها سنة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا طريقة الاحتياط، لأن من صلى الكسوف برأت ذمته بلا خلاف...

- **صلاة الكسوف تصلى إذا وجد سببها في أي وقت كان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٧٨: المسألة ٤٥١: كتاب الصلاة:

صلاة الكسوف تصلى إذا وجد سببها، أية ساعة كانت من ليل أو نهار، وفي الأوقات المكروهة لصلاة النافلة فيها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها**
- **إذا بلغ الكسوف حد احتراق قرص الشمس كله وترك الصلاة متعمدا كان عليه الغسل والقضاء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٧٨، ٦٧٩: المسألة ٤٥٢: كتاب الصلاة:

من ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها، وإن كان قد احترق القرص كله وتركها متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلاة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات**
- **في كيفية صلاة الكسوف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٧٩، ٦٨٠: المسألة ٤٥٣: كتاب الصلاة:

صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات، يفتتح الصلاة ويقرأ دعاء الاستفتاح ويتعوذ، ويقرأ الحمد ويقرأ بعدها سورة طويلة مثل الكهف والأنبياء وما أشبههما، ثم يركع ويسبح في ركوعه بمقدار قراءته، ثم يرفع رأسه ويقول: الله أكبر، فإن كان قد ختم السورة وأراد استيناف أخرى أعاد الحمد وقرأ بعدها سورة أخرى، ثم يركع هكذا خمس مرات، فإذا رفع رأسه في الخامسة قال سمع الله لمن حمده، ويسجد سجدتين، ثم يصلي بعدهما خمس ركعات وبعدها سجدتين على الترتيب الذي قدمناه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• السنة في صلاة كسوف الشمس أن يجهر فيها بالقراءة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٨١: المسألة ٤٥٥: كتاب الصلاة:

السنة في صلاة كسوف الشمس أن يجهر فيها بالقراءة...

وعليه إجماع الفرقة...

• صلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس سواء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٨٢: المسألة ٤٥٧: كتاب الصلاة:

صلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس سواء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٨٢: المسألة ٤٥٨: كتاب الصلاة:

صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل، والرياح العظيمة، والظلمة العارضة، والحمرة الشديدة وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• صلاة الكسوف تصلى فرادى وجماعة وفي السفر والحضر على كل حال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٨٣: المسألة ٤٥٩: كتاب الصلاة:

صلاة الكسوف تصلى فرادى وجماعة، وفي السفر والحضر على كل حال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيدين على حد واحد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٨٥: المسألة ٤٦٠: كتاب الصلاة:

صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيدين على حد واحد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الخطبة في صلاة الاستسقاء بعد الصلاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٨٧: المسألة ٤٦٢: كتاب الصلاة:

الخطبة في صلاة الاستسقاء بعد الصلاة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يستحب في صلاة الاستسقاء للإمام تحويل الرداء سواء كان مقورا أو مربعا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٨٨: المسألة ٤٦٣: كتاب الصلاة:

تحويل الرداء يستحب للإمام، سواء كان مقورا أو مربعا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا نذر أن يصلي صلاة الاستسقاء في المسجد أو يخطب على المنبر انعقد نذره ووجب الوفاء**
- **إذا نذر أن يصلي صلاة الاستسقاء في المسجد أو يخطب على المنبر وصلى حيث ذكر وخطب حيث سمى برئت ذمته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٨٩: المسألة ٤٦٤: كتاب الصلاة:

من نذر أن يصلي صلاة الاستسقاء في المسجد أو يخطب على المنبر انعقد نذره ووجب عليه الوفاء به بلا خلاف، ومتى صلى في غير المسجد أو خطب على غير المنبر لم تبرأ ذمته...

دليلنا: إنه قد ثبت أن ذمته اشتغلت، وقد أجمعنا أنه إذا صلى حيث ذكر وخطب حيث سمى برئت ذمته...

- **روي أن ما بين الإسلام وبين الكفر إلا ترك الصلاة**
- **تارك الصلاة صاحب كبيرة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٨٩، ٦٩٠: المسألة ٤٦٥: كتاب الصلاة:

تارك الصلاة متعمدا من غير عذر مع علمه بوجوبها حتى يخرج وقتها لغير عذر يعزر ويؤمر بالصلاة، فإن استمر على ذلك وترك صلاة أخرى فعل به مثل ذلك، وإن ترك ثالثة وجب عليه القتل...

دليلنا: إجماع الفرقة على ما رووه من أنه ما بين الإسلام وبين الكفر إلا ترك الصلاة، وإذا كان الكافر يجب قتله وجب مثله في تارك الصلاة.

وروي عنهم أنهم قالوا: أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة: ولا خلاف أن هذا صاحب كبيرة...

الخلاف ج١/ كتاب الجنائز

- **إذا حضر الإنسان الوفاة يستحب أن يستقبل به القبلة فيجعل وجهه إلى القبلة وباطن رجليه**
- **في حال غسل الميت يستحب أن يستقبل به القبلة فيجعل وجهه إلى القبلة وباطن رجليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩١: المسألة ٤٦٦: كتاب الصلاة:

إذا حضر الإنسان الوفاة، يستحب أن يستقبل به القبلة، فيجعل وجهه إلى القبلة وباطن رجليه إليها، وكذلك يفعل به حال الغسل...

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم عليه، فإنهم لا يختلفون فيه...

- **يكره أن يوضع على بطن الميت حديدة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩١: المسألة ٤٦٧: كتاب الصلاة:

يكره أن يوضع على بطن الميت حديدة، مثل السيف، أو صفيحة وما أشبه ذلك...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[١] سواء.

- **إذا ترك الميت على المغتسل يستحب للغاسل أن يلين أصابع الميت**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩١، ٦٩٢: المسألة ٤٦٨: كتاب الصلاة:

إذا ترك الميت على المغتسل يستحب للغاسل أن يلين أصابع الميت...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[٢] سواء.

- **في غسل الميت الخيار بين أن يترك القميص على عورته أو ينزع القميص ويترك على عورته خرقة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩٢: المسألة ٤٦٩: كتاب الصلاة:

يستحب أن يغسل الميت عرياناً، مستور العورة، إما بأن يترك قميصه على عورته أن ينزع القميص ويترك على عورته خرقة...

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم على أنه مخير بين الأمرين.

- **يكره أن يسخن الماء لغسل الميت إلا في حال برد لا يتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد أو يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها إلا الماء الحار**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩٢: المسألة ٤٧٠: كتاب الصلاة:

يكره أن يسخن الماء لغسل الميت إلا في حال برد لا يتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد، أو يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها إلا الماء الحار...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

- **يستحب للغاسل أن يلف على يده خرقة ينجيه بها وباقي جسده يغسله بلا خرقة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩٢، ٦٩٣: المسألة ٤٧١: كتاب الصلاة:

يستحب للغاسل أن يلف على يده خرقة ينجيه بها، وباقي جسده يغسله بلا خرقة...

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم به.

- **غسل الميت ليس فيه وضوء**

- **لا تجوز المضمضة والاستنشاق في وضوء الميت قبل الغسل إجماعا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩٣: المسألة ٤٧٢: كتاب الصلاة:

---

(١) راجع المسألة السابقة (٤٦٦)، وقد ذكر الإجماع.

(٢) راجع المسألة السابقة (٤٦٦)، وقد ذكر الإجماع.

غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء، وفي أصحابنا من قال: يستحب فيه الوضوء قبله غير أنه لا خلاف بينهم أنه لا تجوز المضمضة والاستنشاق فيه...

دليلنا: عمل الفرقة على ما قلناه، ومن قال من أصحابنا بالوضوء فيه، عول على أخبار مروية في هذا اللباب، ذكرناها في الكتابين.

• لا يجلس الميت في حال غسله وهو مكروه

• قال فقهاء العامة يستحب أن يجلس الميت في حال غسله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩٣: المسألة ٤٧٣: كتاب الصلاة:

لا يجلس الميت في حال غسله، وهو مكروه.

وقال جميع الفقهاء يستحب ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم.

• يبدأ الغاسل بغسل رأس الميت ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩٣، ٦٩٤: المسألة ٤٧٤: كتاب الصلاة:

يبدأ الغاسل بغسل رأسه، ثم بجانبه الأيمن، ثم الأيسر.

ووافق جميع الفقهاء في البداية بغسل الرأس، وإن خالفوا في الترتيب، وقال النخعي: يبدأ بغل لحيته.

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم، فإنهم لا يختلفون فيه.

• لا يجوز تسريح لحية الميت كثيفة كانت أو خفيفة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩٤: المسألة ٤٧٥: كتاب الصلاة:

لا يجوز تسريح لحيته، كثيفة كانت أو خفيفة...

دليلنا: إجماع الفرقة.

• يغسل الميت ثلاث غسلات الأولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بالماء القراح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩٤: المسألة ٤٧٦: كتاب الصلاة:

يغسل الميت ثلاث غسلات: الأولى بماء السدر، والثانية بماء جلال الكافور، والثالثة بالماء القراح...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يزاد في غسل الميت على ثلاث غسلات

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩٥: المسألة ٤٧٧: كتاب الصلاة:

لا يزاد في غسله على ثلاث غسلات على ما بيناه...

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم...

• لا يجوز تقليم أظافر الميت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩٥: المسألة ٤٧٨: كتاب الصلاة:

لا يجوز تقليم أظافير الميت، ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال...

دليلنا: الإجماع المتردد...

• يستحب أن يمر الغاسل بيده على بطن الميت قبل الغسلتين الأولتين ويكره في الثالثة

• إذا خرج من الميت شيء بعد الثالثة غسل الموضع ولا يجب إعادة الغسل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩٥، ٦٩٦: المسألة ٤٧٩: كتاب الصلاة:

يستحب أن يمر يده على بطنه قبل الغسلتين الأولتين، ويكره ذلك في الثالثة، وإن خرج منه شيء بعد الثالثة غسل الموضع ولا يجب إعادة الغسل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يستحب تليين أصابع الميت بعد الغسل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩٦: المسألة ٤٨٠: كتاب الصلاة:

لا يستحب تليين أصابعه بعد الغسل...

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم.

• حلق شعر العانة والإبط وحف الشارب وتقليم الأظفار للميت مكروه

• ترك شعر العانة والإبط وحف الشارب وتقليم الأظفار للميت ليس بمكروه بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩٦، ٦٩٧: المسألة ٤٨١: كتاب الصلاة:

حلق شعر العانة، والإبط، وحف الشارب، وتقليم الأظفار للميت مكروه...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم لا يختلفون في ذلك. وأيضا تركه ليس بمكروه بلا خلاف...

• حلق رأس الميت مكروه وبدعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩٧: المسألة ٤٨٢: كتاب الصلاة:

حلق رأس الميت مكروه وبدعة، وبه قال جميع الفقهاء إلا الشافعي، فإن له فيه قولين: أحدهما وهو الأشهر مثل ما قلناه، والآخر إنه يجوز.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا مات محرم فعل به ما يفعل بالحلال إلا أنه لا يقرب شيئا من الكافور ويغطى رأسه وغير ذلك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩٧، ٦٩٨: المسألة ٤٨٣: كتاب الصلاة:

إذا مات محرم فعل به جميع ما يفعل بالحلال، إلا أنه لا يقرب شيئا من الكافور، ويغطى رأسه وغير ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يكره أن يكون عند غسل الميت مجمرة يبخر فيها

• استحب فقهاء العامة أن يكون عند غسل الميت مجمرة يبخر فيها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩٨: المسألة ٤٨٤: كتاب الصلاة:

يكره أن يكون عند غسل الميت مجمرة يبخر فيها.

واستحب ذلك الفقهاء كلهم.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم ولا زوجها ولا أحد من ذوي أرحامها دفنت بغير غسل ولا تيمم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩٨: المسألة ٤٨٥: كتاب الصلاة:

إذا ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم ولا زوجها ولا أحد من ذوي أرحامها دفنت بغير غسل ولا تيمم...

وقد روي أنه يغسل منها ما يحل النظر إليه في حال الحياة من الوجه واليدين...

دليلنا: الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام في هذا المعنى وإجماعهم عليها، وقد بينا القول في الرواية الشاذة في الكتابين المقدم ذكرهما.

• يجوز أن يغسل الرجل امرأته

• يجوز أن تغسل المرأة زوجها إذا لم يكن رجال قرابات أو نساء قرابات

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦٩٨، ٦٩٩: المسألة ٤٨٦: كتاب الصلاة:

يجوز عندنا أن يغسل الرجل امرأته، والمرأة زوجها.

أما غسل المرأة زوجها فيه إجماع إذا لم يكن رجال قرابات أو نساء قرابات...

وأما غسل الرجل زوجته، فإنه يجوز عندنا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يجوز للمسلم أن يغسل المشرك مطلقا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٠: المسألة ٤٨٧: كتاب الصلاة:

لا يجوز للمسلم أن يغسل المشرك، قريبا كان أو بعيدا منه، مع وجود المشرك أو مع عدمه على كل حال، وكذلك إن كان زوجا أو زوجة لا يغسل أحدهما صاحبه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الميت نجس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٠: المسألة ٤٨٨: كتاب الصلاة:

الميت نجس...

دليلنا: إجماع الفرقة.

- **يجب الغسل على من غسل ميتا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٠، ٧٠١: المسألة ٤٨٩: كتاب الصلاة:

يجب الغسل على من غسل ميتا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل**
- **إذا مس قطعة من ميت أو قطعة قطعت من حي وكان فيها عظم وجب عليه الغسل**
- **لم يوجب العامة الغسل على من مس ميتا أو مس قطعة من ميت أو قطعة من حي فيها عظم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠١: المسألة ٤٩٠: كتاب الصلاة:

من مس ميتا بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل، وجب عليه الغسل. وكذلك إن مس قطعة من ميت، أو قطعة قطعت من حي وكان فيها عظم، وجب عليه الغسل.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى من إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

- **الكفن المفروض ثلاثة أثواب مع الإمكان أزار وقميص ومئزر**
- **الكفن المسنون خمسة إزاران أحدهما حبرة وقميص ومئزر وخرقة ويضاف إلى ذلك العمامة**
- **تزاد المرأة في كفنها إزارين آخرين**
- **صفة الكفن أن يكون من قطن محض أبيض لا من كتان ولا إبريسم ولا أسود**
- **المستحب في الكفن البياض**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠١، ٧٠٢: المسألة ٤٩١: كتاب الصلاة:

الكفن المفروض ثلاثة أثواب مع الإمكان، أزار، وقميص، ومئزر.

والمسنون خمسة: إزاران أحدهما حبرة، وقميص، ومئزر، وخرقة، ويضاف إلى ذلك العمامة.

وتزاد المرأة إزارين آخرين، وصفتها أن تكون من قطن محض أبيض، لا من كتان، ولا إبريسم، ولا أسود...

وأما الألوان، فالمستحب البياض بلا خلاف.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن الذي اعتبرناه من العدد، واللون، والصفة لا خلاف أنه يجوز...

- **غسل الميت يحتاج إلى نية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٢، ٧٠٣: المسألة ٤٩٢: كتاب الصلاة:

غسل الميت يحتاج إلى نية...

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، لأنه لا خلاف أنه إذا نوى؛ أن الغسل مجزٍ...

• يكره أن تجمر الأكفان بالعود

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٣: المسألة ٤٩٣: كتاب الصلاة:

يكره أن تجمر الأكفان بالعود...

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم به.

• يستحب أن يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٣: المسألة ٤٩٤: كتاب الصلاة:

يستحب أن يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء...

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم به.

• يوضع الكافور على مساجد الميت بلا قطن

• لا يترك الكافور على أنف الميت ولا أذنيه ولا عينيه ولا في فيه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٣، ٧٠٤: المسألة ٤٩٥: كتاب الصلاة:

يوضع الكافور على مساجد الميت بلا قطن، ولا يترك على أنفه، ولا أذنيه، ولا عينيه، ولا في فيه شيء من ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم.

• ما يفضل من الكافور عن مساجد الميت يترك على صدره

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٤: المسألة ٤٩٦: كتاب الصلاة:

ما يفضل من الكافور عن مساجده يترك على صدره...

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم.

• يكره أن يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٤: المسألة ٤٩٧: كتاب الصلاة:

يكره أن يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر...

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم.

• المسنون السنة الكاملة من الكافور ثلاثة عشر درهما وثلث والوسط أربعة دراهم وأقله مثقال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٤: المسألة ٤٩٨: كتاب الصلاة:

المسنون السنة الكاملة من الكافور ثلاثة عشر درهما وثلث، والوسط أربعة دراهم، وأقله وزن مثقال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار

• خالف العامة قول الإمامية في استحباب وضع جريدتين خضراوين مع الميت

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٤: المسألة ٤٩٩: كتاب الصلاة:

يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• ينبغي أن يبدء بشق الثوب الأيسر على جانب الميت الأيمن ثم يقلب بجانب الأيمن ويطرح على جانب الميت الأيسر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٥: المسألة ٥٠٠: كتاب الصلاة:

ينبغي أن يبدء بشق الثوب الأيسر على جانب الميت الأيمن، ثم يقلب بجانب الأيمن ويطرح على جانب الميت الأيسر...

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم.

• إذا مات في مركب فعل به ما يفعل به إذا كان في البر من الغسل والتكفين

• إذا مات في مركب يغسل ويكفن ثم يجعل في خابية فإن لم توجد يثقل بشيء ثم يطرح في البحر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٥: المسألة ٥٠١: كتاب الصلاة:

إذا مات الميت في مركب، فعل به ما يفعل به إذا كان في البر من الغسل والتكفين، ثم يجعل في خابية إن وجدت، فإن لم توجد يثقل بشيء ثم يطرح في البحر...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يستحب أن يحفر القبر قدر قامة وأقله إلى الترقوة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٥، ٧٠٦: المسألة ٥٠٢: كتاب الصلاة:

يستحب أن يحفر القبر قدر قامة، وأقله إلى الترقوة...

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم.

• اللحد أفضل من الشق إذا كانت الأرض صلبة

• قدر اللحد ما يقعد فيه الرجل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٦: المسألة ٥٠٣: كتاب الصلاة:

اللحد أفضل من الشق إذا كانت الأرض صلبة، وقدر اللحد ما يقعد فيه الرجل، وبه قال الشافعي، وليس فيه

خلاف إلا أنه حده بمقدار ما يوضع فيه الرجل.

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم.

• عند الإمامية الكتابة بالشهادتين والإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام ووضع التربة في حال الدفن

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٦: المسألة ٥٠٤: كتاب الصلاة:

الكتابة بالشهادتين، والإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام، ووضع التربة في حال الدفن والجريدة انفراد محض لا يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم عليه.

• تسطيح القبر هو السنة وتسنيمه غير مسنون

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٦، ٧٠٧: المسألة ٥٠٥: كتاب الصلاة:

تسطيح القبر هو السنة، وتسنيمه غير مسنون...

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم...

• غسل المرأة كغسل الرجل ولا يسرح شعرها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٧: المسألة ٥٠٦: كتاب الصلاة:

غسل المرأة كغسل الرجل إجماعا، ولا يسرح شعرها...

دليلنا: إجماع الفرقة.

• يؤخذ الكفن ومؤنة الميت من أصل تركته دون ثلثه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٨: المسألة ٥٠٨: كتاب الصلاة:

يؤخذ الكفن ومؤنة الميت من أصل تركته دون ثلثه، وبه قال عامة الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون فيه.

• الحنوط فرض مع القدرة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٨: المسألة ٥٠٩: كتاب الصلاة:

الحنوط فرض مع القدرة...

دليلنا: إجماع الفرقة.

• كفن المرأة على زوجها في ماله دون مالها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٨، ٧٠٩: المسألة ٥١٠: كتاب الصلاة:

كفن المرأة على زوجها في ماله دون مالها...

دليلنا: إجماع الفرقة.

- **يجب غسل السقط إذا ولد وفيه حياة ولا تجب الصلاة عليه**
- **لا تجب الصلاة على الميت الصغير حتى يبلغ ست سنين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٠٩: المسألة ٥١٢: كتاب الصلاة:

يجب غسل السقط إذا ولد وفيه حياة، فأما الصلاة عليه فعندنا لا تجب الصلاة عليه إلا بعد أن يصير له ست سنين بحيث يعقل الصلاة...

دليلنا: إجماع الفرقة.

- **إذا ولد لدون أربعة أشهر لا يجب غسله ويدفن بدمه ولا تجب الصلاة عليه**
- **إذا ولد لأربعة فصاعدا غسل ولا تجب الصلاة عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧١٠: المسألة ٥١٣: كتاب الصلاة:

إذا ولد لدون أربعة أشهر، لا يجب غسله، ويدفن بدمه، وإن كان لأربعة فصاعدا غسل، ولا تجب الصلاة عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة.

- **الشهيد الذي يقتل في المعركة يدفن بثيابه ولا ينزع منه إلا الجلود ولا يغسل ويصلى عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧١٠: المسألة ٥١٤: كتاب الصلاة:

الشهيد الذي يقتل في المعركة يدفن بثيابه ولا ينزع منه إلا الجلود، ولا يغسل، ويصلى عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا مات بعد تقضي الحرب وجب غسله**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧١٢: المسألة ٥١٩: كتاب الصلاة:

إذا مات بعد تقضي الحرب، غسل وكفن وصلي عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة على أنه إذا مات بعد تقضي الحرب يجب غسله.

- **المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد ولا يغسلان بعد ذلك ويصلي عليهما الإمام وغيره وكذا المقتول قودا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧١٣: المسألة ٥٢١: كتاب الصلاة:

المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال، ثم يقام عليهما الحد، ولا يغسلان بعد ذلك. ويصلي عليهما الإمام وغيره وكذلك حكم المقتول قودا...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون فيه.

- **ولد الزنا يغسل ويصلى عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧١٣، ٧١٤: المسألة ٥٢٢: كتاب الصلاة:

ولد الزنا يغسل ويصلى عليه، وبه قال جميع الفقهاء، وقال قتادة: لا يغسل ولا يصلى عليه.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **النفساء تغسل ويصلى عليها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧١٤: المسألة ٥٢٣: كتاب الصلاة:

النفساء تغسل ويصلى عليها، وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[١].

- **لا يصلى على كافر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧١٤: المسألة ٥٢٤: كتاب الصلاة:

ولا يصلى على كافر بلا خلاف.

- **إذا قتل رجل من أهل البغي رجلا من أهل العدل كان شهيدا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧١٤، ٧١٥: المسألة ٥٢٥: كتاب الصلاة:

إذا قتل رجل من أهل البغي رجلا من أهل العدل، لا يغسل ويصلى عليه...

دليلنا: أنه أجمعت الفرقة على أنه شهيد، وإذا ثبت ذلك كان حكمه حكم قتيل المعركة.

- **إذا وجد قطعة من ميت فيها عظم وجب غسلها وإذا لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها**

- **إذا وجد صدر ميت وما فيه قلبه وجب الصلاة عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧١٥، ٧١٦: المسألة ٥٢٧: كتاب الصلاة:

إذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله، وإن كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلاة عليه، وإذا لم يكن فيه عظم لا يجب غسله...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا احترق الإنسان ولا يمكن غسله يمم بالتراب مثل الحي**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧١٧: المسألة ٥٢٩: كتاب الصلاة:

إذا احترق الإنسان ولا يمكن غسله يمم بالتراب مثل الحي، وبه قال جميع الفقهاء، إلا ما حكاه الساجي عن الأوزاعي أنه قال: يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمم.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن فعل التيمم لا يضر وهو الأحوط، فإن عند فعله يزول الخلاف.

- **حمل الجنازة على التربيع أفضل**

---

(١) راجع المسألة السابقة (٥٢٢) وقد ذكر إجماع الفرقة.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧١٧: المسألة ٥٣٠: كتاب الصلاة:

حمل الجنازة على التربيع أفضل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **صفة التربيع أن يبدء بيسرة الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه ويرفع الجنازة ويمشي إلى رجلها ويدور عليها دور الرحى إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧١٨: المسألة ٥٣١: كتاب الصلاة:

صفة التربيع، أن يبدء بيسرة الجنازة، ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه، ويرفع الجنازة ويمشي إلى رجلها، ويدور عليها دور الرحى إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره...

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم.

- **يكره الإسراع بالجنازة**

- **إن خيف على الميت جاز الإسراع بالجنازة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧١٨: المسألة ٥٣٢: كتاب الصلاة:

يكره الإسراع بالجنازة...

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم به، فإن خيف على الميت جاز الإسراع بلا خلاف.

- **المشي خلف الجنازة أفضل حال الاختيار**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧١٨، ٧١٩: المسألة ٥٣٣: كتاب الصلاة:

المشي خلف الجنازة أفضل حال الاختيار...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم به أو من قدمه الولي فإن حضر الإمام كان أولى بالصلاة عليه ويجب عليه تقديمه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧١٩، ٧٢٠: المسألة ٥٣٥: كتاب الصلاة:

أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم به أو من قدمه الولي، فإن حضر الإمام كان أولى بالصلاة عليه، ويجب عليه تقديمه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **أحق القرابة الأب ثم الولد وجملته من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢٠: المسألة ٥٣٦: كتاب الصلاة:

أحق القرابة الأب ثم الولد، وجملته من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يكره أن يصلى على الجنازة في المساجد إلا بمكة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢١: المسألة ٥٣٨: كتاب الصلاة:

يكره أن يصلى على الجنازة في المساجد إلا بمكة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا ما ذكرناه لا خلاف في جوازه وما قالوه في كراهته خلاف.

• في حكم دفن الميت نهارا أو ليلا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢١: المسألة ٥٣٩: كتاب الصلاة:

المستحب أن يدفن الميت نهارا مع الإمكان وإن دفن ليلا لم يكن به بأس، وبه قال جميع الفقهاء[1].

وقال الحسن: يكره الدفن ليلا...

• الصلاة على الجنازة تجوز في الأوقات الخمسة المكروه ابتداء النوافل فيها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢١، ٧٢٢: المسألة ٥٤٠: كتاب الصلاة:

الصلاة على الجنازة تجوز في الأوقات الخمسة المكروه ابتداء النوافل فيها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا اجتمعت جنازة رجل وصبي يصلى عليه وخنثى وامرأة قدمت المرأة إلى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل

• إذا اجتمعت جنازة رجل وصبي لا يصلى عليه وخنثى وامرأة قدم أولا الصبي إلى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢٢: المسألة ٥٤١: كتاب الصلاة:

إذا اجتمع جنازة رجل وصبي وخنثى وامرأة، وكان الصبي ممن يصلى عليه، قدمت المرأة إلى القبلة، ثم الخنثى، ثم الصبي، ثم الرجل. ووقف الإمام عند الرجل، وإن كان الصبي لا يصلى عليه قدم أولا الصبي إلى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. والشيخ في هذا المسألة على الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

- **يكره القراءة في صلاة الجنازة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢٣: المسألة ٥٤٢: كتاب الصلاة:

يكره القراءة في صلاة الجنازة...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم لا يختلفون في ذلك.

- **صلاة الجنازة يكبر فيها أولا ويشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر خامسا وينصرف بها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢٤: المسألة ٥٤٣: كتاب الصلاة:

يكبر أولا ويشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانيا ويصلي على النبيﷺ، ثم يكبر ثالثا ويدعو للمؤمنين، ويكبر رابعا ويدعو للميت، ويكبر خامسا وينصرف بها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **ليس في صلاة الجنازة تسليم**
- **قال فقهاء العامة إن في صلاة الجنازة تسليم كتسليم الصلاة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢٤: المسألة ٥٤٤: كتاب الصلاة:

ليس في صلاة الجنازة تسليم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك على اختلافهم في كونه فرضا أو سنة، وكيفيته عندهم مثل التسليم في الصلاة.

دليلنا: إجماع الفرقة.

- **تجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء والطهارة أفضل وإن لم يتيمم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢٤، ٧٢٥: المسألة ٥٤٥: كتاب الصلاة:

تجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء، والطهارة أفضل وإن لم يتيمم...

دليلنا: إجماع الفرقة.

- **يسقط فرض صلاة الجنازة بصلاة بواحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢٥: المسألة ٥٤٦: كتاب الصلاة:

يسقط الفرض بصلاة واحد...

دليلنا: إجماع الفرقة.

- **إذا أدرك الإمام في أثناء الصلاة على الجنازة يكبر ويدخل في الصلاة فإذا فرغ الإمام قضى ما فاته سواء رفعت الجنازة أو لم ترفع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢٥، ٧٢٦: المسألة ٥٤٧: كتاب الصلاة:

إذا أدرك الإمام في أثناء الصلاة على الجنازة فإنه يكبر ويدخل في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الإمام، فإذا فرغ الإمام قضى ما فاته، سواء رفعت الجنازة أو لم ترفع...

دليلنا: إجماع الفرقة.

• إذا صلى على جنازة يكره له أن يصلي عليها ثانيا

• إذا فاتته صلاة الجنازة جاز أن يصلي على القبر يوما وليلة وأكثره ثلاثة أيام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢٦: المسألة ٥٤٨: كتاب الصلاة:

من صلى على جنازة يكره له أن يصلي عليها ثانيا، ومن فاتته الصلاة جاز أن يصلي على القبر يوما وليلة، وقد روي: ثلاثة أيام...

دليلنا: إجماع الفرقة...

مسألة ٥٤٩: قد حددنا الصلاة على القبر يوما وليلة وأكثره ثلاثة أيام...

• القيام في صلاة الجنازة يسقط به الفرض بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢٧: المسألة ٥٥٠: كتاب الصلاة:

القيام شرط في الصلاة على الجنازة مع القدرة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز الصلاة قاعدا مع القدرة.

دليلنا: إن ما ذكرناه لا خلاف في سقوط الفرض به...

• يجوز أن تتولى إنزال المرأة القبر امرأة أخرى

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢٨: المسألة ٥٥١: كتاب الصلاة:

يجوز أن تتولى إنزال المرأة القبر امرأة أخرى...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز أن يغطى القبر بثوب إذا أنزل الميت القبر بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢٨: المسألة ٥٥٢: كتاب الصلاة:

إذا أنزل الميت القبر يستحب أن يغطى القبر بثوب...

دليلنا: إن ما اعتبرناه لا خلاف أنه جائز والاحتياط يقتضي استعماله.

• لا بأس أن ينزل القبر الشفع أو الوتر وهما سواء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢٨: المسألة ٥٥٣: كتاب الصلاة:

لا بأس أن ينزل القبر الشفع أو الوتر وهما سواء...

دليلنا: إجماع الفرقة.

- **يؤخذ الرجل من ناحية رجلي القبر فيؤخذ أولا رأسه ويسل سلا**
- **تنزل المرأة عرضا من قدام القبر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢٨، ٧٢٩: المسألة ٥٥٤: كتاب الصلاة:

يؤخذ الرجل من ناحية رجلي القبر، فيؤخذ أولا رأسه ويسل سلا. وتنزل المرأة عرضا من قدام القبر...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **التكبيرات على الجنازة خمس**
- **قال فقهاء العامة إن التكبيرات على الجنازة أربع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢٩: المسألة ٥٥٥: كتاب الصلاة:

التكبيرات على الجنازة خمس.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: هي أربع.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **التعزية مأمور بها بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢٩: المسألة ٥٥٦: كتاب الصلاة:

يجوز التعزية قبل الدفن وبعد الدفن، وبعده أفضل...

دليلنا: إنه ثبت أن التعزية مأمور بها بلا خلاف...

- **إذا ماتت امرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق جوفها وأخرج الولد**
- **إذا مات الجنين ولم يخرج والأم حية جاز للقابلة ومن يقوم مقامها أن تدخل يدها فتقطع الجنين وتخرجه ويغسل ويدفن**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٢٩، ٧٣٠: المسألة ٥٥٧: كتاب الصلاة:

إذا ماتت امرأة وفي بطنها ولد يتحرك، شق جوفها وأخرج الولد، وبه قال ابن سريج، ولا أعرف فيه خلافا. فإن مات الجنين ولم يخرج والأم حية جاز للقابلة ومن يقوم مقامها أن تدخل يدها فتقطع الجنين وتخرجه، ويغسل ويدفن ولا أعرف للفقهاء نصا في هذه المسألة.

دليلنا: إجماع الفرقة.

- **إذا ماتت مشركة حامل من مسلم وولدها ميت معها دفنت في مقابر المسلمين وجعل ظهرها إلى القبلة ليكون الولد باتجاه القبلة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٣٠: المسألة ٥٥٨: كتاب الصلاة:

إذا ماتت مشركة حامل من مسلم وولدها ميت معها، دفنت في مقابر المسلمين، وجعل ظهرها إلى القبلة

ليكون الولد متوجها إلى القبلة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا بلع الحي جوهرا فلا يشق جوفه بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٣٠: المسألة ٥٥٩: كتاب الصلاة:

إذا بلع الحي جوهرا ومات...

وليس لنا في هذه المسألة نص...

وإذا كان حيا لا يشق جوفه بلا خلاف...

• يستحب أن يعرف المؤمنون بموت الميت ليتوفروا على الصلاة عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٣١: المسألة ٥٦١: كتاب الصلاة:

يستحب أن يعرف المؤمنون بموت الميت ليتوفروا على الصلاة عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة.

• السنة في صلاة الجنازة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وصدر المرأة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ١ ص ٧٣١: المسألة ٥٦٢: كتاب الصلاة:

السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل، وصدر المرأة...

دليلنا: إجماع الفرقة.

إجماعات الخلاف ج٢

كتاب الخلاف نشر مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٧

الخلاف ج٢/ كتاب الزكاة

• **يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٥: المسألة ١: كتاب الزكاة:

يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث، والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **في زكاة خمس وعشرين من الإبل خمس شياه**

• **في زكاة ست وعشرين من الإبل بنت مخاض**

• **قال فقهاء العامة في زكاة خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦: المسألة ٢: كتاب الزكاة:

في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، وبه قال أمير المؤمنين عليه السلام.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: في خمس وعشرين بنت مخاض.

وأما ما زاد على ذلك فليس في النصب خلاف إلى عشرين ومائة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان**

• **إذا بلغت الإبل مائة وخمسين ففيها ثلاث حقق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧، ١٠: المسألة ٣: كتاب الزكاة:

إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف...

دليلنا: ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين، فإذا زادت ففيها ابنة مخاض، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت فحقة إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت فبنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون. ومثل هذا روى الناس كلهم في كتاب النبي صلى الله عليه وآله كتبه لعماله في الصدقات وهو مجمع عليه.

فوجه الدلالة من الخبر أنه لا يخلو أن يكون أراد بقوله: في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون في الزيادة أو في الزيادة والمزيد عليه، ولا يجوز أن يكون المراد بذلك الزيادة دون المزيد عليه، لأن ذلك خلاف الإجماع، لأنه لم يقل به أحد، ولأنه كان يؤدي إلى أن يجري في مائة وخمسين حقتان، لأنه ما زاد ما يجب فيه حقة أو بنت لبون. وأجمعوا على أن فيها ثلاث حقاق، وكان يجب في مائة وسبعين ثلاث حقاق، وذلك أيضا لم يقل به أحد، لأن أبا حنيفة يقول: فيها ثلاث حقاق وأربع شياه، ومالك يقول: فيها حقة وثلاث بنات لبون، وكذلك يقول الشافعي. وإن أراد ذلك في الزيادة والمزيد عليه، فلا يخلو من أن يكون أراد أنه لا بد أن يجمع المال الأمران، أو يكون المراد أي الأمرين أمكن. والأول باطل لأنا أجمعنا على أن في مائة وخمسين ثلاث حقاق، ولم يجتمع فيه العددان...

• زكاة الإبل والبقر والغنم والدراهم والدنانير لا تجب حتى يحول عليها الحول

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢: المسألة ٦: كتاب الزكاة:

زكاة الإبل، والبقر، والغنم، والدراهم، والدنانير لا تجب حتى يحول على المال الحول.

وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فلا خلاف أنه إذا حال الحول يجب عليه الزكاة...

• إذا بلغت الإبل خمسا ففيها شاة ثم ليس فيها شيء إلى عشر ففيها أيضا شاة

• ما دون نصاب الإبل وقص وما فوق الخمس إلى تسع وقص ويسمى ذلك شنقا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣: المسألة ٧: كتاب الزكاة:

إذا بلغت الإبل خمسا، ففيها شاة. ثم ليس فيها شيء إلى عشر ففيها أيضا شاة، فما دون النصاب وقص، وما فوق الخمس إلى تسع وقص، والشاة واجبة في الخمس، وما زاد عليه وقص، ويسمى ذلك شنقا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا كانت الإبل كلها مراضا لا يكلف صاحبها شراء صحيحة للزكاة وتؤخذ منها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥: المسألة ٩: كتاب الزكاة:

إذا كانت الإبل كلها مراضا، لا يكلف صاحبها شراء صحيحة للزكاة، وتؤخذ منها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز أخذ القيمة من الزكوات فإذا وجب عليه شاة وكانت الإبل بها ذبل يساوي كل بعير شاة جاز أن يؤخذ مكان الشاة بعير بالقيمة إذا رضي به صاحب المال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦: المسألة ١١: كتاب الزكاة:

من وجب عليه شاة أو شاتان أو أكثر من ذلك وكانت الإبل بها ذبل يساوي كل بعير شاة، جاز أن يؤخذ

مكان الشاة بعير بالقيمة إذا رضي به صاحب المال...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في جواز أخذ القيمة من الزكوات، وإذا كان قيمة بعير قيمة شاة أو قيمة شاتين جاز أخذه بذلك.

- **لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين**
- **البقر إذا بلغت الثلاثين ففيها تبيع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٨: المسألة ١٤: كتاب الزكاة:

لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة...

دليلنا إجماع الفرقة، وأيضا الأصل براءة الذمة، وقد أجمعنا على أن الثلاثين فيها تبيع...

- **زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة وكل ما زاد على ذلك كان هذا حكمه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٩، ٢٠: المسألة ١٥: كتاب الزكاة:

زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، وليس بعد الأربعين فيه شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ففيها تبيعان أو تبيعتان، ثم على هذا الحساب ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا بلغت البقر مائة وعشرين كان فيها ثلاث مسنات أو أربع تبائع مخير في ذلك**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠، ٢١: المسألة ١٦: كتاب الزكاة:

إذا بلغت البقر مائة وعشرين كان فيها ثلاث مسنات أو أربع تبائع مخير في ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **زكاة الغنم في كل أربعين شاة إلى مائة وعشرين**
- **إذا زادت الغنم عن المائة والعشرين واحدة ففيها شاتان إلى مئتين**
- **إذا زادت الغنم عن المئتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة**
- **إذا زادت الغنم عن الثلاث مائة واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع مائة**
- **إذا بلغت الغنم أربع مائة ففي كل مائة شاة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١: المسألة ١٧: كتاب الزكاة:

زكاة الغنم في كل أربعين شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **السخال لا تتبع الأمهات في شيء من الحيوان الذي يجب فيه الزكاة بل لكل شيء منها حول نفسه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٢: المسألة ١٨: كتاب الزكاة:

السخال لا تتبع الأمهات في شيء من الحيوان الذي يجب فيه الزكاة، بل لكل شيء منها حول نفسه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **المأخوذ من الغنم الجذع من الضأن والثني من المعز فلا يؤخذ منه دون الجذعة ولا أكثر من الثنية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤: المسألة ٢٠: كتاب الزكاة:

المأخوذ من الغنم، الجذع من الضأن، والثني من المعز، فلا يؤخذ منه دون الجذعة، ولا أكثر من الثنية...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **يفرق المال فرقتين ويخير رب المال ويفرق الآخر كذلك ويخير رب المال إلى أن يبقى ما فيه كمال ما يجب عليه فيؤخذ منه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٥: المسألة ٢١: كتاب الزكاة:

يفرق المال فرقتين ويخير رب المال، ويفرق الآخر كذلك ويخير رب المال، إلى أن يبقى ما فيه كمال ما يجب عليه، فيؤخذ منه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت ثم ماتت الأمهات لم يكن حولها حول الأمهات ولا يجب فيها شيء ويستأنف لها الحول**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٦، ٢٧: المسألة ٢٣: كتاب الزكاة:

إذا كان عنده نصاب من الماشية إبل، أو بقر، أو غنم، فتوالدت، ثم ماتت الأمهات، لم يكن حولها حول الأمهات، ولا يجب فيها شيء، ويستأنف لها الحول...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **لا يجوز نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود مستحقيه فإن نقله كان ضامنا**

• **إذا لم يجد مستحقا في بلد جاز له نقل مال الزكاة ولا ضمان عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨: المسألة ٢٦: كتاب الزكاة:

لا يجوز نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود مستحقيه، فإن نقله كان ضامنا له إن هلك، فإن لم يجد له مستحقا جاز نقله، ولا ضمان عليه أصلا...

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• **قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله حين ولاه على الصدقات**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩: المسألة ٢٧: كتاب الزكاة:

دليلنا: إجماع الفرقة على قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله حين ولاه الصدقات: أنزل ماءهم من غير أن تخالط أموالهم ثم قل: هل لله في أموالكم من حق؟ فإن أجابك مجيب فامض معه، وإن لم يجبك فلا تراجعه.

فأمر عليه السلام بقبول قول رب المال، ولم يأمر باستظهار، ولا باليمين، فمن أوجب ذلك فعليه الدلالة.

- **إذا حال على المال الحول فالزكاة تجب في عين المال ولرب المال أن يعين في ذلك أي جزء شاء وله أن يعطي من غير ذلك**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٠: المسألة ٢٩: كتاب الزكاة:

إذا حال على المال الحول، فالزكاة تجب في عين المال، ولرب المال أن يعين في ذلك أي جزء شاء، وله أن يعطي من غير ذلك أيضا مخير فيه. مثال ذلك، أن يملك أربعين شاة وحال عليه الحول، أستحق أهل الصدقة منها شاة غير معينة، وله أن يعين ما شاء منها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **من كان له دراهم أو دنانير ففقدت بسرقة أو دفنها ونسي موضعها وحال عليها الحول فلا تجب عليه الزكاة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١: المسألة ٣٠: كتاب الزكاة:

من كان له دراهم أو دنانير فغصبت، أو سرقت، أو جحدت، أو غرقت، أو دفنها في موضع ثم نسيها، وحال عليه الحول، فلا خلاف أنه لا تجب عليه الزكاة منها، لكن في وجوب الزكاة فيه خلاف، فعندنا لا تجب فيه الزكاة...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم لا يختلفون في ذلك.

- **إذا غل ماله أو بعضه حتى لا تؤخذ منه الصدقة جاهلا بذلك أخذ منه الصدقة**
- **إذا غل ماله أو بعضه حتى لا تؤخذ منه الصدقة عالما بذلك عزره الإمام وأخذ منه الصدقة**
- **لا يكون الإمام إلا معصوما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١، ٣٢: المسألة ٣١: كتاب الزكاة:

من غل ماله، أو غل بعضه حتى لا تؤخذ منه الصدقة، فإن كان جاهلا بذلك عفي عنه وأخذ منه الصدقة، وإن كان عالما بوجوبه عليه ثم فعله عزره الإمام، وأخذ منه الصدقة...

دليلنا: إن الزكاة قد ثبت وجوبها عليه، فتؤخذ منه بلا خلاف، وتعزيره مجمع عليه، ولسنا نحتاج أن نشرط عدالة الإمام، لأنه لا يكون عندنا إلا معصوما...

- **لا يجوز أن يكون الإمام فاسقا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣: المسألة ٣٢: كتاب الزكاة:

فأما فسق الإمام فعندنا لا يجوز، لأنه لا يكون إلا معصوما...

• المتولد من الظباء والغنم إذا كانت ماشية وحشية على حدتها فلا زكاة فيها

• في حكم قتل المحرم للصيد إذا كان الصيد متولد من ظبية وفحولة أهلية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣: المسألة ٣٣: كتاب الزكاة:

المتولد من الظباء والغنم سواء كانت الأمهات ظباء أو الفحولة نظر فيه، فإن كان يسمى غنما كان فيها الزكاة وأجزأت في الأضحية، وإن لم يسم غنما فليس فيها زكاة، ولا تجزي في الأضحية.

فأما إذا كانت ماشية وحشية على حدتها فلا زكاة فيها بلا خلاف.

وقال الشافعي: إن كانت الأمهات ظباء، والفحولة أهلية، فهي كالظباء لا زكاة فيها، ولا تجزي في الأضحية، وعلى قتلها الجزاء إذا كان محرما، وهذا لا خلاف فيه...

• لا زكاة في السخال والفصلان والعجاجيل حتى يحول عليها الحول

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤، ٣٥: المسألة ٣٤: كتاب الزكاة:

لا زكاة في السخال والفصلان والعجاجيل حتى يحول عليها الحول...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا تأثير للخلطة في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف ويزكى كل واحد منها زكاة الانفراد

• في تعريف خلطة الأعيان وخلطة الأوصاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٥، ٣٦: المسألة ٣٥: كتاب الزكاة:

لا تأثير للخلطة في الزكاة، سواء كانت خلطة أعيان، أو خلطة أوصاف. وإنما يزكى كل واحد منها زكاة الانفراد، فينظر إلى ملكه، فإن كان فيه الزكاة عن الانفراد ففيه الزكاة على الانفراد. فلا زكاة فيه مع الخلطة.

وخلطة الأعيان هي الشركة المشاعة بينهما، مثل أن يكون بينهما أربعون شاة مشتركة مشاعة، أو ثمانون شاة، فهذه شركة أعيان، فإذا كان كذلك فإن كان الأربعون بينهما فلا زكاة عليهما، وإن كان الثمانون بينهما كان عليهما شاتان، وإن كان لواحد كان شاة واحدة.

وخلطة الأوصاف أن يشتركا في المرعى والفحولة، ويكون مال كل واحد منهما معروفا معينا، وأي الخلطتين كانت كان الحكم ما قدمناه ذكره...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم فإنهم لا يختلفون فيما قلناه...

• إذا كان لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين أو مائة وعشرون في ثلاثة مواضع لا يجب عليه أكثر من واحدة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧: المسألة ٣٦: كتاب الزكاة:

إذا كان لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين، أو مائة وعشرون في ثلاثة مواضع، لا يجب عليه أكثر من شاة

واحدة...

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن الأصل براءة الذمة، وما قلناه لا خلاف فيه، وما ادعوه ليس عليه دليل...

• في حكم الزكاة في النصاب الواحد إذا كان بين شريكين من الدارهم والدنانير وأموال التجارات والغلات

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧، ٣٨: المسألة ٣٧: كتاب الزكاة:

لا يجب الزكاة في النصاب الواحد إذا كان بين شريكين، من الدارهم والدنانير وأموال التجارات والغلات...

دليلنا: إنه إذا ثبت أنه الشركة والخلطة في المواشي لا يجب فيها الزكاة[1]، فلا تجب أيضا في هذه الأموال، لأن أحدا لا يفرق بين المسألتين.

• إذا كان له أربعون شاة واستاجر لها أجيرا بشاة منها سقط عنه زكاتها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٨: المسألة ٣٩: كتاب الزكاة:

من كان له أربعون شاة واستأجر لها أجيرا بشاة منها، سقط عنه زكاتها إن كان أفرد الشاة بلا خلاف، لأنه نقص المال عن النصاب، وإن لم يفردها فعندنا مثل ذلك، لأن ملكه قد نقص عن النصاب...

• مال الصبي والمجنون إذا كان صامتا لا تجب فيه الزكاة وإن كان غلات أو مواشي يجب على وليه أن يخرج عنه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠، ٤١: المسألة ٤٢: كتاب الزكاة:

مال الصبي والمجنون إذا كان صامتا لا تجب فيه الزكاة، وإن كان غلات أو مواشي يجب على وليه أن يخرج عنه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• المكاتبة على قسمين مشروط عليه ومطلق

• ما يصح إضافته إلى ملك المكاتب لزمه زكاته وما لا يصح لا يلزمه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤١: المسألة ٤٣: كتاب الزكاة:

المكاتب على ضربين: مشروط عليه ومطلق، فإن كان مشروطا عليه فبحكم الرق لا يملك شيئا، فإذا حصل معه مال في مثله الزكاة لم تلزمه زكاة، ولا تجب أيضا على المولى زكاته، لأنه ما ملكه ملكا له التصرف فيه على كل حال.

وإن كان غير مشروط عليه فإنه يتحرر بمقدار ما أدى، فإن كان معه مال (يخصه من الحرية قدر) تجب فيه الزكاة وجب عليه الزكاة، لأنه ملكه، ولا يلزمه فيما عداه، ولا على سيده لما قلناه.

وقال الشافعي: لا زكاة في مال المكاتب على كل حال، وبه قال جميع الفقهاء إلا أبا ثور فإنه قال تجب فيه

(١) راجع الصفحة ٣٥، المسألة (٣٥) من مسائل كتاب الزكاة.

الزكاة.

دليلنا: إجماع الفرقة على أن المكاتبة على القسمين اللذين ذكرناهما، فإذا ثبت ذلك فما يصح إضافته إلى ملكه لزمه زكاته، وما لا يمكن إضافته إليه لا يلزمه زكاته بلا خلاف...

- **العبد لا يملك**

- **إذا باع مملوكه وله مال وهو يعلم بذلك كان ماله للمشتري وإن لم يعلم كان للبائع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٢، ٤٣: المسألة ٤٥: كتاب الزكاة:

إذا ملك المولى عبده مالا، فإنه لا يملكه، وإنما يستبيح التصرف فيه، ويجوز له الشراء منه. فإذا ثبت ذلك، فالزكاة تلزم السيد لأنه ماله، وله انتزاعه منه على كل حال...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن العبد لا يملك، فإذا ثبت ذلك فإن المال للسيد فيلزمه زكاته.

وأيضا فلا خلاف بين أصحابنا في أن من باع مملوكه وله مال إن علم ذلك كان ماله للمشتري، وإن لم يعلم كان للبائع، فلولا أنه ملكه لا يملك المشتري ذلك مع علمه، ولا جاز له أخذه إذا لم يعلمه.

- **لا يجوز تقديم الزكاة قبل حول الحول إلا على وجه القرض فإذا حال الحول جاز له أن يحتسب به من الزكاة إذا كان المقترض مستحقا والمقرض تجب عليه الزكاة**

- **لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٣، ٤٤: المسألة ٤٦: كتاب الزكاة:

لا يجوز تقديم الزكاة قبل حول الحول إلا على وجه القرض، فإذا حال الحول جاز له أن يحتسب به من الزكاة إذا كان المقترض مستحقا والمقرض تجب عليه الزكاة.

وأما الكفارة، فلا يجوز تقديمها على الحنث...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فلا خلاف في أنه إذا أخرجه وقت وجوبه أنه تبرأ ذمته...

- **إذا تسلف الساعي لأهل السهام من غير مسألة من الدافع والمدفوع إليه فجاء وقت الزكاة وقد تغيرت صفتهما أو صفة واحد منهما قبل الدفع ثم هلك في يد الساعي بتفريط فإنه يضمن**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤، ٤٥: المسألة ٤٧: كتاب الزكاة:

إذا تسلف الساعي لأهل السهمان من غير مسألة من الدافع والمدفوع إليه، فجاء وقت الزكاة وقد تغيرت صفتهما أو صفة واحد منهما قبل الدفع إلى أهل السهمان، ثم هلك بغير تفريط في يد الساعي، كان ضامنا...

فأما إذا هلك بتفريط فإنه يضمن بلا خلاف...

- **يجوز أن يقضى بالزكاة الدين عن الميت**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٧: المسألة ٥٣: كتاب الزكاة:

إذا عجل زكاته، ومات المدفوع إليه، ثم حال الحول، جاز أن يحتسب به بعد الحول...

دليلنا: إجماع الفرقة على أنه يجوز أن يقضي به الدين عن الميت...

• في الزكاة المستفاد في الحول لا يضم إلى الأصل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٧: المسألة ٥٤: كتاب الزكاة:

دليلنا: إن هذه المسألة لا تصح على أصلنا، لأن عندنا المستفاد في الحول لا يضم إلى الأصل، فما زاد على المائتين اللتين كانتا معه لا يجب عليه الزكاة، لأنه لم يحل عليه الحول...

• في حكم النية في الزكاة

• إذا دفع زكاته مقرونة بالنية أجزأت عنه بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٩: المسألة ٥٧: كتاب الزكاة:

النية شرط في الزكاة، وهو مذهب جميع الفقهاء[1]، إلا الأوزاعي، فإنه قال: لا تفتقر إلى النية.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ -إلى قوله- وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ والإخلاص لا يكون إلا بنية.

وأيضا فلا خلاف أنه إذا نوى كونها زكاة أجزأت عنه...

• إذا قارن النية حال إعطاء الزكاة أجزأت بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٩، ٥٠: المسألة ٥٨: كتاب الزكاة:

محل نية الزكاة حال الإعطاء...

دليلنا إنه لا خلاف أنها إذا قارنت أجزأت...

• يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلها وفي الفطرة أي شيء كانت القيمة وتكون القيمة على وجه البدل لا على أنه أصل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٥٠: المسألة ٥٩: كتاب الزكاة:

يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلها، وفي الفطرة أي شيء كانت القيمة، ويكون القيمة على وجه البدل لا على أنه أصل...

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. فالشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• إذا طالب الإمام بالزكاة وجب دفعها إليه وإن لم يطالب وأخرج بنفسه أجزأه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٥١: المسألة ٦٠: كتاب الزكاة:

يجوز أن يتولى إخراج زكاته بنفسه عن أمواله الظاهرة والباطنة، والأفضل في الظاهرة أن يعطيها الإمام، فإن فرقها بنفسه أجزأه...

دليلنا: كل آية تضمنت الأمر بإيتاء الزكاة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ وما أشبه ذلك يتناول ذلك، لأنها عامة، ولا يجوز تخصيصها إلا بدليل.

ولا ينافي ذلك قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ لأنا نقول إذا طالب الإمام بها وجب دفعها إليه، وإن لم يطالب وأخرج بنفسه أجزأه.

• تجب الزكاة في الماشية إذا كانت سائمة للدر والنسل

• إذا كانت الماشية سائمة للانتفاع بظهرها وعملها فلا زكاة فيها

• إذا كانت الماشية معلوفة للدر والنسل فلا زكاة فيها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٥١، ٥٢: المسألة ٦١: كتاب الزكاة:

لا تجب الزكاة في الماشية حتى تكون سائمة للدر والنسل، فإن كانت سائمة للانتفاع بظهرها وعملها فلا زكاة فيها، أو كانت معلوفة للدر والنسل فلا زكاة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون فيه.

وأيضا الأصل براءة الذمة، وقد أجمعنا على أن ما اعتبرناه فيه الزكاة...

• لا تجب الزكاة في شيء من الحيوان إلا في الإبل والبقر والغنم

• في زكاة الخيل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٥٤، ٥٥: المسألة ٦٣: كتاب الزكاة:

لا زكاة في شيء من الحيوان إلا في الإبل والبقر والغنم وجوبا، وقد روى أصحابنا أن في الخيل العتاق على كل فرس دينارين، وفي غير العتاق دينارا على وجه الاستحباب...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإن ما فصلنا مجمع عليه عندهم...

• لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٥٥، ٥٦: المسألة ٦٤: كتاب الزكاة:

من كان معه نصاب فبادل بغيره، لا يخلو أن يبادل بجنس مثله. مثل أن بادل إبلا بإبل، أو بقرا ببقر أو غنما بغنم، أو ذهبا بذهب، أو فضة بفضة، فإنه لا ينقطع الحول ويبني.

وإن كان بغيره مثل أن بادل إبلا بغنم، أو ذهبا بفضة، أو ما أشبه ذلك، انقطع حوله، واستأنف الحول في البدل الثاني...

دليلنا: إجماع الفرقة على أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وإذا بادل لم يحل عليه الحول...

- **يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فرارا من الزكاة فإن فعل وحال الحول فلا زكاة علية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٥٦، ٥٧: المسألة ٦٥: كتاب الزكاة:

يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فرارا من الزكاة، فإن فعل وحال عليه الحول وهو أقل من النصاب فلا زكاة عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا رهن جارية أو شاة فحملتا بعد الرهن كان الحمل خارجا عن الرهن وكذلك النخلة إذا أثمرت**
- **في حكم زكاة ما حمل الرهن كالجارية والشاة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٥٨: المسألة ٦٨: كتاب الزكاة:

إذا رهن جارية أو شاة، فحملتا بعد الرهن، كان الحمل خارجا عن الرهن، وكذلك لو رهن نخلة فأثمرت...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإذا ثبت ذلك كانت الزكاة لازمة له.

- **لا زكاة في شيء من الغلات حتى تبلغ خمسة أوسق ألفين وسبع مائة رطل بالعراقي**
- **في مقدار الوسق والصاع والمد والرطل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٥٨، ٥٩: المسألة ٦٩، ٧٠، ٧١: كتاب الزكاة:

لا زكاة في شيء من الغلات حتى تبلغ خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعا، يكون ثلاثمائة صاع، كل صاع أربعة أمداد، يكون ألفا ومائتي مد، والمد رطلان وربع بالعراقي، يكون ألفين وسبعمائة رطل. فإن نقص عن ذلك فلا زكاة فيه...

دليلنا: إجماع الطائفة، وأيضا الأصل براءة الذمة، ولا خلاف أن ما قلناه تجب فيه الزكاة...

الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان وربع بالعراقي...

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن ما اعتبرناه مجمع على تعلق الزكاة به...

إذا نقص عن النصاب شيء، قل ذلك أو أكثر، لم تجب فيه الزكاة...

دليلنا: إن النبي ﷺ جعل النصاب حدا، فلو أوجبنا الزكاة فيما نقص، لأبطلنا الحد. ولأن ما ذكرناه مجمع على وجوب الزكاة فيه...

- **النصاب من الغلات إذا كان بين خليطين لا تجب فيه الزكاة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦٠: المسألة ٧٢: كتاب الزكاة:

النصاب من الغلات إذا كان بين خليطين لا تجب فيه الزكاة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **يجوز الخرص على أرباب الغلات وتضمينهم حصة المساكين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦٠، ٦١: المسألة ٧٣: كتاب الزكاة:

يجوز الخرص على أرباب الغلات، وتضمينهم حصة المساكين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **لا تجب الزكاة في شيء مما يخرج من الأرض إلا في التمر والزبيب والحنطة والشعير**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦١، ٦٣: المسألة ٧٤: كتاب الزكاة:

لا تجب الزكاة في شيء مما يخرج من الأرض إلا في الأجناس الأربعة: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير...

دليلنا: إجماع الفرقة: وأيضا الأصل براءة الذمة، وما ذكرناه مجمع على وجوب الزكاة فيه...

• **لا زكاة في الزيتون**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦٤: المسألة ٧٥: كتاب الزكاة:

لا زكاة في الزيتون...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• **لا زكاة في العسل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦٤، ٦٥: المسألة ٧٦: كتاب الزكاة:

لا زكاة في العسل...

دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأولى[2] سواء.

• **الحنطة والشعير جنسان لا يضم أحدهما إلى صاحبه في الزكاة**

• **السلت يضم إلى الشعير في الزكاة**

• **تجب الزكاة في الحنطة والشعير إذا بلغا النصاب خمسة أوسق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦٥، ٦٦: المسألة ٧٧: كتاب الزكاة:

الحنطة والشعير جنسان لا يضم أحدهما إلى صاحبه، فإذا بلغ كل واحد منهما نصابا -وهو خمسة أوسق- ففيه الزكاة، وإن نقص عن ذلك لم يكن في شيء.

وأما السلت -فهو نوع من الشعير يقال: إنه بلون الحنطة، وطعمه طعم الشعير بارد، مثله فإذا كان كذلك- ضم

---

(١) راجع المسألة (٧٤) من مسائل كتاب الزكاة.

(٢) راجع المسألة (٧٤) والمسألة (٦٣) من مسائل كتاب الزكاة.

إليه، وحكم فيه بحكمة.

وأما ما عداه من سائر الحبوب فلا زكاة فيه...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فما ذكرناه لا خلاف في وجوب الزكاة فيه...

• فيمن عليه المؤنة التي تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦٧: المسألة ٧٨: كتاب الزكاة:

كل مؤنة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على رب المال، وبه قال جميع الفقهاء[1]، إلا عطاء...

• إذا سقي الأرض سيحا وغير سيح معا وكانا نصفين أخذ زكاة الغلة نصفين وإن كانا متفاضلين غلب الأكثر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦٧: المسألة ٧٩: كتاب الزكاة:

إذا سقي الأرض سيحا وغير سيح معا، فإن كانا نصفين، أخذ نصفين، وإن كانا متفاضلين، غلب الأكثر...

دليلنا: إجماع الفرقة.

• كل أرض فتحت عنوة بالسيف فهي أرض لجميع المسلمين المقاتلة وغيرهم

• كل أرض فتحت عنوة للإمام الناظر فيها تقبيلها ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد إخراج حق القبالة العشر أو نصف العشر فيما يفضل في يده وبلغ خمسة أوسق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦٧، ٧٠: المسألة ٨٠: كتاب الزكاة:

كل أرض فتحت عنوة بالسيف فهي أرض لجميع المسلمين المقاتلة وغيرهم، وللإمام الناظر فيها تقبيلها ممن يراه بما يراه من نصف أو ثلث وعلى المتقبل بعد إخراج حق القبالة، العشر أو نصف العشر، فيما يفضل في يده وبلغ خمسة أوسق.

وقال الشافعي: الخراج والعشر يجتمعان في أرض واحدة...

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العشر والخراج لا يتجمعان، بل يسقط العشر، ويثبت الخراج.

قال أبو حامد وظاهر هذا أن المسألة خلاف.

وإذا شرح المذهبان، انكشف أن المسألة وفاق، وذلك أن الإمام إذا فتح أرضا عنوة فعليه أن يقسمها عندنا بين الغانمين، ولا يجوز أن يقرها على ملك المشركين.

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. فالشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

ولا خلاف أن عمر فتح السواد عنوة، ثم اختلفوا فيما صنع، فعندنا أنه قسمها بين الغانمين...

وقال أبو العباس: ما وقفها ولكنه باعها من المسلمين بثمن معلوم يجب في كل سنة عن كل جريب. وهو ما قلناه، فالواجب فيها في كل سنة ثمن أو أجرة، وأيهما كان فإن العشر يجتمع معه بلا خلاف، فإن العشر والأجرة يجتمعان، وكذلك الثمن والعشر يجتمعان، فعلى مقتضى مذهبنا لا خلاف بيننا وبينهم فيها.

وأما مذهب أبي حنيفة، فإن الإمام إذا فتح أرضا عنوة فعلية قسمة ما ينقل ويحول كقولنا...

فعلى تفصيل مذهبهم لا يجتمع العشر والخراج إجماعا، لأنه إذا أسلم واحد منهم سقط الخراج عندنا، ووجب العشر في غلتها. وعندهم استقر الخراج في رقبتها، وسقط العشر من غلتها. فلا يجتمع العشر والخراج أبدا على هذا.

وأصحابنا اعتقدوا أن أبا حنيفة يقول: إن العشر والخراج الذي هو الثمن أو الأجرة لا يجتمعان، وتكلموا عليه.

واعتقد أصحاب أبي حنيفة إنا نقول: إن العشر والخراج الذي هو الجزية يجتمعان، فتكلموا عليه.

وقد بينا الغلط فيه.

وعاد الكلام في غير ظاهر المسألة إلى فصلين: أحدهما: إذا فتح أرضا عنوة بالسيف ما الذي يصنع؟ عندنا تقسم، وعندهم بالخيار.

والثاني: إذا ضرب عليهم هذه الجزية، هل تسقط بالإسلام أم لا؟.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أخذ العشر من الثمار والحبوب مرة لم يتكرر وجوبه فيما بعد ذلك ولو حال عليه أحوال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧١: المسألة ٨١: كتاب الزكاة:

إذا أخذ العشر من الثمار والحبوب مرة، لم يتكرر وجوبه فيما بعد ذلك، ولو حال عليه أحوال، وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• مال المكاتب لا زكاة فيه بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧٢: المسألة ٨٣: كتاب الزكاة:

إذا كان للمكاتب ثمار وزروع، فإن كان مشروطا عليه، أو مطلقا ولم يؤد من مكاتبته شيئا، فإنه لا يتعلق به العشر.

وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: فيه العشر.

وإن كان المكاتب مطلقا وقد أدى بعض مكاتبته، فإنه يلزمه بمقدار ما تحرر منه من ماله الزكاة إذا بلغ مقدارا تجب فيه الزكاة. وهذا التفصيل لم يراعه أحد من الفقهاء بل قولهم في المكاتب على كل حال ما قلناه.

دليلنا: على الأول أن الزكاة لا تجب إلا على الأحرار، فأما المماليك فلا تجب عليهم الزكاة. وأيضا الأصل براءة الذمة، وليس في الشرع أن هذا المال فيه الزكاة.

وأيضا لا خلاف أن مال المكاتب لا زكاة فيه...

• لا تجب الزكاة في أجرة الأرض بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧٣: المسألة ٨٤: كتاب الزكاة:

إذا استأجر أرضا من غير أرض الخراج، كان العشر على مالك الزرع دون مالك الأرض...

دليلنا: قوله ﷺ: «فيما سقطت السماء العشر» فأوجب الزكاة في نفس الزرع، وإذا كان مالكه المستأجر وجب عليه فيه الزكاة، ومالك الأرض إنما يأخذ الأجرة، والأجرة لا تجب فيها الزكاة بلا خلاف.

• إذا اشترى الذمي أرضا عشرية وجب عليه فيها الخمس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧٣، ٧٤: المسألة ٨٥: كتاب الزكاة:

إذا اشترى الذمي أرضا عشرية وجب عليه فيها الخمس...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في هذه المسألة، وهي مسطورة لهم، منصوص عليها...

• في مئتي درهم الزكاة بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧٥: المسألة ٨٨: كتاب الزكاة:

إذا نقص من المائتي درهم حبة أو حبتان في جميع الموازين، أو بعض الموازين، فلا زكاة فيه...

دليلنا: إنه لا خلاف أن في المائتين زكاة...

• إذا كان عنده دراهم مغشوشة فلا زكاة فيها حتى تبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧٦: المسألة ٨٩: كتاب الزكاة:

إذا كان عنده دراهم محمول عليها، لا زكاة فيها حتى تبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم، سواء كان الغش نصف أو أقل أو أكثر...

دليلنا: إن الأصل براءة الذمة، وما ذكرناه لا خلاف فيه...

• إذا اجتمع معه دراهم ودنانير وجمع سبائك أو نقار للفرار من الزكاة وجب فيها الزكاة

• قال فقهاء العامة تضم السبائك إلى الدراهم والدنانير في الزكاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧٧: المسألة ٩٠: كتاب الزكاة:

لا زكاة في سبائك الذهب والفضة، ومتى اجتمع معه دراهم أو دنانير ومعه سبائك أو نقار، أخرج من الدراهم والدنانير إذا بلغا النصاب، ولم يضم السبائك والنقار إليها.

وقال جميع الفقهاء: يضم بعضها إلى بعض.

وعندنا أن ذلك يلزمه إذا قصد به الفرار من الزكاة.

دليلنا: الأخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما، وأيضا الأصل براءة الذمة، وما ذكرناه تجب فيه الزكاة بلا خلاف...

- **حكم الزكاة في السيوف المجراة بالذهب والفضة أو الأواني**
- **قال فقهاء العامة إن كانت السيوف المجراة بالذهب والفضة والأواني مستهلكة فلا زكاة فيها وإن لم تكن كذلك ففيها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧٧، ٧٨: المسألة ٩١: كتاب الزكاة:

من كان له سيوف مجراة بفضة أو ذهب، أو أواني، مستهلكا كان أو غير مستهلك، لا تجب فيه الزكاة.

وقال الشافعي وباقي الفقهاء: إن كان مستهلكا بحيث إذا جرد وأخذ وسبك لم يحصل منه شيء يبلغ نصابا فلا زكاة فيه، لأنه مستهلك. وإن لم يكن مستهلكا وكان إذا جمع وسبك يحصل منه شيء يبلغ نصابا، أو بالإضافة إلى ما معه نصابا ففيه الزكاة دليلنا: إنا بينا في المسألة الأولى أن السبائك والمصاغ ليس فيها الزكاة، وإذا ثبت ذلك فهذه فرع عليها، ولا أحد يفرق بينهما.

- **المعتبر في زكاة الفضة الوزن وهو أن يكون كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧٩، ٨٠: المسألة ٩٥: كتاب الزكاة:

المعتبر في الفضة التي فيها الزكاة الوزن، وهو أن يكون كل درهم ستة دوانيق، وكل عشرة سبعة مثاقيل، ولا اعتبار بالعدد، ولا بالسود البغلية التي في كل درهم درهم ودانقان، ولا بالطبرية الخفيفة التي في كل درهم أربعة دوانيق، وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، وقول المغربي لا يعتد به، ومع ذلك فقد انقرض وانعقد الإجماع على خلافه.

- **لا زكاة في مال الدين إلا أن يكون تأخره من قبل صاحبه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٨٠، ٨١: المسألة ٩٦: كتاب الزكاة:

لا زكاة في مال الدين إلا أن يكون تأخره من قبل صاحبه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **لا زكاة فيما زاد على المئتين حتى يبلغ أربعين درهما وعلى هذا بالغا ما بلغ**
- **الذهب ما زاد على عشرين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها عشر دينار**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٨١، ٨٢: المسألة ٩٧: كتاب الزكاة:

لا زكاة فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهما، وعلى هذا بالغا ما بلغ في كل أربعين درهما درهم،

وما نقص عنه لا شيء فيه.

والذهب ما زاد على عشرين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعة دنانير، ففيها عشر دينار...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا ما قلناه لا خلاف أن فيه الزكاة...

• الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا غير منقوصة ففيها نصف مثقال

• ما زاد على عشرين مثقالا من الذهب ففي كل أربعة دنانير عشر دينار

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٨٣، ٨٤: المسألة ٩٩: كتاب الزكاة:

لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال، فإن نقص من العشرين ولو قيراط لا تجب فيه الزكاة، وما زاد عليه ففي كل أربعة دنانير عشر دينار، وبه قال أبو حنيفة...

وقال الشافعي، ما زاد على العشرين فبحسابه، ولو نقص شيء ولو حبة فلا زكاة، وبه قال أبو حنيفة وجميع الفقهاء...

دليلنا: الروايات المجمع عليها عند الطائفة...

• إذا كان معه ذهب وفضة ينقص كل واحد منهما عن النصاب لم يضم أحدهما إلى الآخر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٨٥، ٨٦: المسألة ١٠٠: كتاب الزكاة:

إذا كان معه ذهب وفضة، ينقص كل واحد منهما عن النصاب، لم يضم أحدهما إلى الآخر. مثل أن يكون معه مائة درهم وعشرة دنانير لا بالقيمة ولا بالأجزاء...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون فيه، وأيضا ما اعتبرناه لا خلاف فيه...

• كل مال تجب الزكاة في عينه بنصاب وحول فلا زكاة فيه حتى يكون النصاب موجودا في أول الحول إلى آخره

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٨٦، ٨٧: المسألة ١٠١: كتاب الزكاة:

كل مال تجب الزكاة في عينه بنصاب وحول فلا زكاة فيه حتى يكون النصاب موجودا في أول الحول إلى آخره، فإن كان عنده أربعون شاة، فذهبت واحدة، انقطع الحول. فإن ملك واحدة كمل النصاب واستأنف. وهكذا في عين الذهب والفضة متى نقص النصاب انقطع الحول، فإذا كمل استأنف الحول...

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن ما اعتبرناه لا خلاف أن فيه الزكاة...

• الحلي لا زكاة فيها

• قال فقهاء العامة الحلي غير المباحة فيها زكاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٨٧، ٨٨: المسألة ١٠٢: كتاب الزكاة:

الحلي على ضربين:مباح، وغير مباح. فغير مباح أن يتخذ الرجل لنفسه حلي النساء كالسوار، والخلخال، والطوق. وأن تتخذ المرأة لنفسها حلي الرجال كالمنطقة، وحلية السيف وغيره. فهذا عندنا لا زكاة فيه، لأنه

مصاغ، لا من حيث كان حليا. وقد بينا أن السبائك ليس فيها الزكاة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: فيه زكاة.

وأما المباح، أن تتخذ المرأة لنفسها حلي النساء، ويتخذ الرجل لنفسه حلي الرجال كالسكين، والمنطقة، فهذا المباح عندنا أنه لا زكاة فيه...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون فيه...

• كل ما خرج من البحر من اللآلي والمعادن ومن الأحجار الياقوت وغيره والمعادن فيها الخمس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٩٠، ٩١: المسألة ١٠٥: كتاب الزكاة:

كلما خرج من البحر من لؤلؤ، أو مرجان، أو زبرجد، أو در، أو عنبر، أو ذهب، أو فضة فيه الخمس وما يجري مجراه. وكذلك الحكم في الفيروزج، والياقوت، والعقيق وغيره من الأحجار والمعادن...

دليلنا: إجماع الفرقة، لأنهم لا يختلفون فيه...

• في حكم الزكاة في مال التجارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٩١: المسألة ١٠٦: كتاب الزكاة:

لا زكاة في مال التجارة عند المحصلين[1] من أصحابنا. وفيهم من قال: فيه الزكاة إذا طلب برأس المال أو بالربح. ومنهم من قال: إذا باعه زكاه لسنة واحدة...

• لا زكاة في متاع البيت

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٩٥: المسألة ١٠٨: كتاب الزكاة:

وأيضا متاع البيت لا زكاة فيه بلا خلاف...

• إذا اشترى سلعة بنية القنية لا تلزمه زكاته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٠١، ١٠٢: المسألة ١١٧: كتاب الزكاة:

إذا ملك سلعة للقنية، ثم نواها للتجارة، لم تصر للتجارة بمجرد النية...

دليلنا: إنا قد اتفقنا أنه إذا اشترى بنية القنية لا يلزمه زكاته...

• نصاب الزكاة يراعى في أول الحول إلى آخره

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٠٢: المسألة ١١٨: كتاب الزكاة:

النصاب يراعى في أول الحول إلى آخره، وسواء كان ذلك في الماشية أو الأثمان أو التجارات...

دليلنا: إن ما اعتبرناه لا خلاف أنه يتعلق به زكاة، وما ادعوه ليس عليه دلالة...

---

(١) في كل موضع كان لفظ الدليل غير (الإجماع)، ولكنه يحمل من القوة والعموم في عرف الفقهاء بحيث يصعب تجاهله كلفظ (المشهور أو عليه المحصلون)، كما نشير إلى المسألة في العنوان ولكن بذكر الموضوع دون الحكم.

• إذا كان له مماليك للتجارة تلزمه زكاة الفطرة

• زكاة التجارة تجب في القيمة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٠٣: المسألة ١١٩: كتاب الزكاة:

من كان له مماليك للتجارة تلزمه زكاة الفطرة دون الزكاة المال، إذا قلنا لا تجب الزكاة في مال التجارة، وإذا قلنا فيه الزكاة، أو قلنا أنه مستحب، ففي قيمتها الزكاة، وتلزمه زكاة الفطرة عن رؤوسهم. وبه قال الشافعي ومالك أكثر أهل العلم.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: تجب زكاة التجارة دون صدقة الفطرة.

دليلنا على الأول: إنا قد بينا أن مال التجارة لا تجب فيه الزكاة، فإذا ثبت ذلك، فزكاة الفطرة واجبة بالإجماع، لأن أحدا لم يسقطها مع إسقاط زكاة المال وأما الذي يدل على الثاني فهو أن الزكاة التجارة تجب في القيمة، وهي ثابتة بالإجماع، لأن أحدا لم يسقطها...

• إذا توالى عليه زكاة العين وزكاة التجارة وجبت زكاة العين

• إذا ملك مالا فتوالى عليه زكاة العين وزكاة التجارة فلا تجب الزكاتان معا بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٠٤: المسألة ١٢٠: كتاب الزكاة:

إذا ملك مالا، فتوالى عليه الزكاتان، زكاة العين وزكاة التجارة، ومثل أن اشترى أربعين شاة سائمة للتجارة، أو خمسا من الإبل، أو ثلاثين من البقر، وكذلك لو اشترى نخلا للتجارة فأثمرت ووجبت زكاة الثمار، أو أرضا فزرعها فاشتد السنبل، فلا خلاف أنه لا تجب فيه الزكاتان معا، وإنما الخلاف في أيهما تجب، فعندنا أنه تجب زكاة العين دون زكاة التجارة...

دليلنا: كل خبر ورد في وجوب الزكاة في الأعيان يتناول هذا الموضع مثل قوله: «في أربعين من الغنم شاة، وفي خمس من الإبل شاة، وفي ثلاثين من البقر تبيع» ولم يفصل، فمن أسقط فعليه الدليل وأيضا فإن عندنا أن زكاة التجارة ليس بواجب على ما مضى، فلو أسقطنا زكاة العين أدى إلى سقوطهما، وذلك خلاف الإجماع.

• إذا اشترى منتي قفيز طعاما بمائتي درهم للتجارة وحال الحول وهو يساوي منتي درهم ثم زاد فصار بأربعمائة درهم قبل إمكان الأداء فلا يلزمه أكثر من خمسة دراهم أو قيمة قفيزين ونصف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٠٥: المسألة ١٢٢: كتاب الزكاة:

المسألة بعينها بفرض أن الطعام زاد، فصار كل قفيز بدرهمين، فلا يلزمه أكثر من خمسة دراهم، أو قيمة قفيزين ونصف...

دليلنا: إن ما اعتبرناه مجمع على لزومه...

• إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى سلعة بألف وحال الحول وهي تساوي ألفين فالأصل فيه الزكاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٠٥، ١٠٧: المسألة ١٢٣: كتاب الزكاة:

إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها متاعا والربح بينهما، فاشترى سلعة بألف، وحال الحول، وهي تساوي ألفين فإنما تجب في الألف الزكاة، لأنه قد حال الحول عليها...

وأيضا الأصل براءة الذمة، والأصل تجب فيه الزكاة بلا خلاف...

• إذا ملك نصابا من الأموال الزكاتية وكان له دين يحيط به فلا يمنع ذلك من الزكاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٠٧، ١٠٨: المسألة ١٢٥: كتاب الزكاة:

إذا ملك نصابا من الأموال الزكاتية الذهب، أو الفضة، أو الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الثمار، أو الحرث، أو التجارة وعليه دين يحيط به، فإن كان له مال غير هذا بقدر الدين، كان الدين في مقابلة ما عدا مال الزكاة سواء كان ذلك عقارا أو أثاثا أو أي شيء، وعليه الزكاة في النصاب.

وإن لم يكن له غير النصاب الذي فيه الزكاة، فعندنا أن لا يمنع من وجوب الزكاة...

• إذا ملك مئتي درهم عليه مئتان وله عقار وأثاث يفي بما عليه من الدين يجب عليه في المئتين الزكاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٠٩: المسألة ١٢٦: كتاب الزكاة:

إذا ملك مائتي درهم عليه مائتان، وله عقار، وأثاث يفي بما عليه من الدين، فعندنا أنه يجب عليه في المائتين الزكاة...

• زكاة القرض على المستقرض

• يسقط عن المقرض زكاة القرض

• المال الغائب إذا كان متمكنا منه يلزم زكاته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١٠، ١١١: المسألة ١٢٩: كتاب الزكاة:

إذا كان له ألف، فاستقرض ألفا غيرها، ورهن هذه عند المقرض، فإنه يلزمه زكاة الألف التي في يده إذا حال عليها الحول دون الألف التي هي رهن، والمقرض لا يلزمه شيء، لأن مال القرض زكاته على المستقرض دون القارض...

دليلنا: إنه لا خلاف بين الطائفة أن زكاة القرض على المستقرض دون القارض، وإن المال الغائب إذا لم يتمكن منه لا تلزمه زكاته، والرهن لا يتمكن منه، فعلى هذا صح ما قلناه.

والمقرض يسقط عنه زكاة القرض بلا خلاف بين الطائفة، ولو قلنا إنه يلزم المستقرض زكاة الألفين لكان قويا، لأن الألف القرض لا خلاف بين الطائفة أنه يلزمه زكاته، والألف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بأن يفك رهنها، والمال الغائب إذا كان متمكنا منه يلزمه زكاته بلا خلاف بينهم.

• الأجرة تستحق بنفس العقد إذا كانت مطلقة أو معجلة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١٢، ١١٣: المسألة ١٣١: كتاب الزكاة:

إذا أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار معجلة أو مطلقة، فإنها تكون أيضا معجلة، ثم حال الحول، لزمته زكاة الكل، إلا إذا كان متمكنا من أخذه، وكل ما حال عليه الحول لزمته زكاة الكل، إلا أنه لا يجب عليه إخراجه إلا بعد مضي المدة التي يستقر فيها ملكه نصابا، فإذا مضت تلك المدة زكاه لما مضى، ولا يستأنف الحول...

دليلنا: إن عندنا أن الأجرة تستحق بنفس العقد بإجماع الفرقة على ذلك على ما بيناه في الإجارات إذا كانت مطلقة أو معجلة...

• إذا سرق أو وطأ جارية من مال المغنم يدرأ الحد عنه بمقدار ما يصيبه منه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١٣، ١١٤: المسألة ١٣٣: كتاب الزكاة:

إذا حصلت أموال المشركين في أيدي المسلمين فقد ملكوها، سواء كانت الحرب قائمة أو تقضت...

دليلنا: ما روي عنهم عليهم السلام: إن من سرق من مال المغنم بمقدار ما يصيبه فلا قطع عليه فلو لم يكن مالكا لوجب عليه القطع.

وأيضا فلا خلاف أنه لو وطأ جارية من المغنم، فإنه لا يكون زانيا، ولا يقام عليه الحد.

وعندنا أنه يدرأ عنه الحد بمقدار ما يصيبه منها، فلولا أنه مالك لما وجب ذلك.

• المعادن كلها يجب فيها الخمس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١٦، ١١٧: المسألة ١٣٨: كتاب الزكاة:

المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب، والفضة، والحديد، والصفر، والنحاس، والرصاص، ونحوها مما ينطبع ومما لا ينطبع، كالياقوت، والزبرجد، والفيروزج ونحوها، وكذلك القير، والموميا، والملح، والزجاج وغيره...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجب الخمس في جميع الأرباح بعد إخراج حقوقها ومؤنتها وإخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١٨: المسألة ١٣٩: كتاب الزكاة:

يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات، والغلات، والثمار على اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها ومؤنتها، وإخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• وقت وجوب الخمس في المعادن حين الأخذ ووقت الإخراج حين التصفية والفراغ منه ويكون المؤنة وما يلزم عليه من أصله والخمس فيما يبقى

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١٨، ١١٩: المسألة ١٤٠: كتاب الزكاة:

وقت وجوب الخمس في المعادن حين الأخذ، ووقت الإخراج حين التصفية والفراغ منه، ويكون المؤنة وما يلزم عليه من أصله، والخمس فيما يبقى...

دليلنا: قوله تعالى ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ والأمر يقتضي الفور، فيجب الخمس على الفور.

وأما احتساب النفقة من أصله فعليه إجماع الفرقة. وأيضا الأصل براءة الذمة، وما قلناه مجمع عليه...

• لا يراعى في خمس المعادن النصاب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١٩، ١٢٠: المسألة ١٤٢: كتاب الزكاة:

قد بينا أن المعادن فيه الخمس، ولا يراعى فيها النصاب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس ويراعى فيه أن يبلغ نصابا يجب في مثله الزكاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢١: المسألة ١٤٦: كتاب الزكاة:

الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف، ويراعى عندنا فيه أن يبلغ نصابا يجب في مثله الزكاة...

دليلنا: إجماع الفرقة وأيضا ما اعتبرناه لا خلاف أن فيه الخمس...

• النفقة التي تلزم على المعادن والركاز من أصل ما يخرج

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٢: المسألة ١٤٧: كتاب الزكاة:

النفقة التي تلزم على المعادن والركاز من أصل ما يخرج...

دليلنا: إجماع الفرقة.

• إذا وجد ركازا في ملك مسلم أو كان ذميا في دار الإسلام لا يتعرض له

• يجب الخمس في الركاز

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٣: المسألة ١٥٠: كتاب الزكاة:

إذا وجد ركازا في ملك مسلم أو ذميا في دار الإسلام لا يتعرض له إجماعا، وإن كان ملكا لحربي في دار الحرب فهو ركاز...

وفائدة الخلاف المصرف، لأن وجوب الخمس فيه مجمع عليه...

• مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٤: المسألة ١٥٢: كتاب الزكاة:

مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء...

دليلنا: عموم الظاهر، والأخبار في مستحق الخمس، وعليه إجماع الطائفة.

• **قال فقهاء العامة مستحب على الإمام إذا أخذ الزكاة أن يدعو لصاحبها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٥: المسألة ١٥٥: كتاب الزكاة:

على الإمام إذا أخذ الزكاة أن يدعو لصاحبها، وبه قال داود.

وقال جميع الفقهاء: إن ذلك مستحب غير واجب...

الخلاف ج٢/ زكاة الفطرة

• **زكاة الفطرة فرض**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٩: المسألة ١٥٦: كتاب الزكاة:

زكاة الفطرة فرض...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **زكاة الفطرة على كل كامل العقل إذا كان حرا يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله من العبيد والإماء وغيرهم مسلمين كانوا أو كفارا**

• **الإسلام شرط في إخراج الزكاة فلا يصح من المشرك إخراج الفطرة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٠: المسألة ١٥٧: كتاب الزكاة:

زكاة الفطرة على كل كامل العقل إذا كان حرا، يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله من العبيد والإماء وغيرهم، مسلمين كانوا أو كفارا.

فأما المشرك فلا يصح منه إخراج الفطرة، لأن من شرطه الإسلام...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأيضا طريقة الاحتياط تقتضيه، لأنه إذا أخرجها عمن قلناه برئت ذمته بلا خلاف...

• **العبد لا تجب عليه الفطرة وإنما يجب على مولاه أن يخرجها عنه**

• **لا تجب الفطرة إلا على من يملك نصابا تجب في مثله الزكاة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٠، ١٣١: المسألة ١٥٨: كتاب الزكاة:

العبد لا تجب عليه الفطرة، وإنما يجب على مولاه أن يخرجها عنه. وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا عندنا لا تجب الفطرة إلا على من يملك نصابا تجب في مثلة الزكاة...

• **يجب على الزوج إخراج الفطرة عن زوجته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٢: المسألة ١٦١: كتاب الزكاة:

يجب على الزوج إخراج الفطرة عن زوجته...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فيه...

- **إذا أضاف إنسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته**
- **فقهاء العامة خالفوا قول الإمامية بلزوم فطرة الضيف على من أضافه طول شهر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٣: المسألة ١٦٢: كتاب الزكاة:

روى أصحابنا: أن من أضاف إنسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الولد الصغير إذا كان معسرا فطرته على والده**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٣، ١٣٤: المسألة ١٦٣: كتاب الزكاة:

الولد الصغير إذا كان معسرا، فطرته على والده...

وعندنا أنه يلزمه، لأنه في عياله...

- **فيمن تجب عليه فطرة ولد لولد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٤: المسألة ١٦٥: كتاب الزكاة:

ولد الولد إذا كان صغيرا موسرا كان أو معسرا مثل ولد الصلب على ما مضى القول فيه.

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[1]، لأنها فرع عليها، فإذا ثبتت تلك ثبتت هذه، لأن اسم الولد يقع على ولد الولد حقيقة.

- **الولد الكبير إن كان موسرا فنفقته وفطرته عليه**
- **فيمن تجب عليه فطرة الولد الكبير إن كان معسرا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٦: المسألة ١٦٧: كتاب الزكاة:

الولد الكبير إن كان موسرا فنفقته وفطرته عليه بلا خلاف، وإن كان معسرا فنفقته وفطرته على والده، صحيحا كان أو زمنا...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[2] سواء.

- **المملوك المغصوب وهو المقعد خلقة يعتق فلا يلزم نفقته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٧: المسألة ١٦٩: كتاب الزكاة:

---

(١) راجع الصفحة ١٣٣ المسألة (١٦٣) من مسائل الزكاة.

(٢) راجع الصفحة ١٣٣ المسألة (١٦٣) من مسائل الزكاة.

المملوك المغصوب -وهو المقعد خلقة- لا يلزم نفقته...

دليلنا: إن من هذه صفته ينعتق عليه على ما سنبينه فيما بعد، وعليه إجماع الفرقة...

• إخراج الزكاة لا يصح من الكافر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٨: المسألة ١٧١: كتاب الزكاة:

وعندنا وإن كان الكافر مخاطبا بالعبادات، فإخراج الزكاة لا يصح منه...

• إذا أخرجت المرأة زكاة الفطرة عن نفسها بإذن زوجها أجزأ عنها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٨: المسألة ١٧٢: كتاب الزكاة:

قد بينا أن زكاة الفطرة تتحمل بالزوجية، فإن أخرجت المرأة عن نفسها بإذن زوجها أجزأ عنها بلا خلاف...

• إذا وجدت الزوجية أو ملك العبد أو الولد بعد الغروب وزالوا قبل طلوع الفجر فلا فطرة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٣٩: المسألة ١٧٣: كتاب الزكاة:

فأما إذا وجدت الزوجية أو ملك العبد أو ولد له بعد الغروب وزالوا قبل طلوع الفجر، فلا فطرة بلا خلاف...

• إذا كان العبد بين شريكين وأخرجا فطرته بالحصة فقد برئت ذمتهما بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٠، ١٤١: المسألة ١٧٤: كتاب الزكاة:

إذا كان العبد بين شريكين فعليهما فطرته بالحصة، وكذلك إن كان بينهما ألف عبد، أو كان ألف عبد لألف نفس مشاعا، الباب واحد...

دليلنا: عموم الأخبار في وجوب إخراج الفطرة عن العبد، ولم يفرقوا بين أن يكون مشاعا أو غير مشاع. وأيضا الاحتياط يقتضي ذلك، لأنه إذا أخرج برئت ذمته بيقين[1]، وإذا لم يخرج ففي براءتها خلاف.

• فيما يلزم المملوك من الفطرة إذا كان بعضه حرا وبعضه مملوكا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٢: المسألة ١٧٦: كتاب الزكاة:

إذا كان بعض المملوك حرا، وبعضه مملوك، لزمته فطرته بمقدار ما يملك منه...

وعندنا فيما يبقى منه، إن كان يملك نصابا، وجب عليه فطرته، وإلا فلا شيء عليه...

دليلنا: ما دللنا به على العبد بين الشريكين[2].

• إذا أوصى بعبده ومات ثم قبل الموصى له حصل في ملكه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٥: المسألة ١٨٠: كتاب الزكاة:

---

(١) تذييل العنوان بمصطلحات مثل "بلا خلاف" أو " إجماعا" إنما للإشارة على أن منشأ الدليل الاحتياط والقدر المتيقن بين الأقوال.

(٢) راجع المسألة (١٧٤) من مسائل الزكاة.

إذا أوصى بعبده، ومات الموصي قبل أن يهل شوال، ثم قبل الموصي له الوصية، لم يخل من أحد الأمرين: إما أن يقبل قبل أن يهل شوال أو بعده، فإن قبل قبله، كانت الفطرة عليه، لأنه حصل في ملكه بلا خلاف...

• **تجب زكاة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٦، ١٤٧: المسألة ١٨٣: كتاب الزكاة:

تجب زكاة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكاة، أو قيمة نصاب. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: إذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يمؤنه يوما وليلة وجب ذلك عليه، وبه قال أبو هريرة، وعطاء، والزهري، ومالك، وذهب إليه كثير من أصحابنا.

دليلنا: إن الأصل براءة الذمة، وقد أجمعنا على أن من ذكرناه تلزمه زكاة الفطرة...

• **زكاة الفطرة صاع من أي جنس يجوز إخراجه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٨، ١٤٩: المسألة ١٨٧: كتاب الزكاة:

زكاة الفطرة صاع من أي جنس يجوز إخراجه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **يجوز في زكاة الفطرة إخراج صاع من الأجناس السبعة ويجوز إخراج قيمته بسعر الوقت**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥٠: المسألة ١٨٨: كتاب الزكاة:

يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة: التمر، أو الزبيب أو الحنطة، أو الشعير، أو الأرز، أو الأقط، أو اللبن. ويجوز إخراج قيمته بسعر الوقت....

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فالأجناس التي اعتبرناها لا خلاف أنها تجزي...

• **المستحب في زكاة الفطرة ما يكون غالبا على قوت البلد في الرواية المروية عن العسكري عليه السلام في تصنيف أهل الأمصار**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥٠، ١٥١: المسألة ١٨٩: كتاب الزكاة:

المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد...

دليلنا: إجماع الفرقة على الرواية المروية عن أبي الحسن العسكري عليه السلام في تصنيف أهل الأمصار، وما يخرجه أهل كل مصر وبلدة...

• **إذا اعتبر في زكاة الفطرة حال قوت البلد فلا فرق أن يخرجه من أعلاه أو من أدونه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥١: المسألة ١٩٠: كتاب الزكاة:

إذا اعتبرنا حال قوت البلد، فلا فرق أن يخرجه من أعلاه أو من أدونه، فإنه يجزيه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز إخراج الفطرة على وجه القيمة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥١، ١٥٢: المسألة ١٩١: كتاب الزكاة:

لا يجزي في الفطرة الدقيق والسويق أصلا وبه قال الشافعي.

فإن أخرجه على وجه القيمة كان جائزا عندنا...

دليلنا: إنه لا خلاف أن ما قلناه جائز...

• زكاة الفطرة واجبة على المسلمين من أهل الحضر والبادية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥٢: المسألة ١٩٢: كتاب الزكاة:

زكاة الفطرة واجبة على المسلمين من أهل الحضر والبادية، وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز أن يخص فريقا من المستحقين من الزكاة دون فريق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥٤، ١٥٥: المسألة ١٩٦: كتاب الزكاة:

ويجوز أن يخص فريق منهم بذلك دون فريق، ولا يعطى الواحد أقل من صاع...

فأما تخصيص فريق دون فريق فإجماع الطائفة عليه.

• يستحب حمل الزكوات إلى الإمام ليفرقها على مستحقيها

• يجوز أن يفرق الزكوات نفس المزكي

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥٥: المسألة ١٩٧: كتاب الزكاة:

يستحب حمل الزكوات زكاة الأموال الظاهرة والباطنة وزكاة الفطرة إلى الإمام ليفرقها على مستحقيها، فإن فرقها بنفسه جاز...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• وقت إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد

• إذا أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كانت صدقة

• إذا أخرج الفطرة من أول الشهر كان جائزا ومن أخرجها بعد ذلك أثم ويكون قضاء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥٥، ١٥٦: المسألة ١٩٨: كتاب الزكاة:

وقت إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، فإن أخرجها بعد صلاة العيد كانت صدقة، فإن أخرجها من أول الشهر كان جائزا، ومن أخرج بعد ذلك أثم، ويكون قضاء. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يخرج قبله، ولو أخرجها بسنين جاز.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن ما ذكرناه لا خلاف أنه جائز، وما ادعاه أبو حنيفة ليس عليه دليل.

• الصاع المعتبر في الفطرة أربعة أمداد

• في مقدار المد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥٦: المسألة ١٩٩: كتاب الزكاة:

الصاع المعتبر في الفطرة في أربعة أمداد، والمد رطلان وربع بالعراقي، يكون تسعة أرطال...

دليلنا: أجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأنه إذا أخرج ما قلناه برئت ذمته بيقين بلا خلاف...

• الزكاة إذا وجبت بحلول الحول وتمكن من إخراجها لم تسقط بوفاته

• إذا وجب على شخص الحج ولم يفعل فلا يسقط بوفاته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥٦، ١٥٧: المسألة ٢٠٠: كتاب الزكاة:

الزكاة إذا وجبت بحلول الحول، وتمكن من إخراجها، لم تسقط بوفاته، سواء كانت زكاة الأموال، والحج...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٢/ كتاب الصوم

• التخيير في قوله تعالى "يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام... أياما معدودات" منسوخ في قوله تعالى "شهر رمضان الذي... فمن شهد منكم الشهر فليصمه" بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦١، ١٦٢: المسألة ١: كتاب الصوم:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

من أصحابنا من قال إنما عني بعشرة أيام من المحرم، وكان الفرض التخيير بين الصوم والإطعام، ثم نسخ بقوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ-إلى قوله- فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فحتم على الصوم لا غيره.

وقال الشافعي: المراد بالآية شهر رمضان، إلا أنه نسخ فرض التخيير إلى التضييق...

وأما التخيير الذي فيها فهو منسوخ بلا خلاف في شهر رمضان، فينبغي أقل ما في هذا الباب أن يتوقف في المراد بالآية، ويعتقد أنه إذا كان الفرض غير شهر رمضان فهو منسوخ به، وإن كان المراد به شهر رمضان فقد نسخ التخيير فيها بلا خلاف.

• في حكم الصوم من غير نية فرضا كان أو نفلا

• إذا نوى لصوم شهر رمضان فصومه مجز بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦٢، ١٦٣: المسألة ٢: كتاب الصوم:

الصوم لا يجزي من غير نية، فرضا كان أو نفلا، شهر رمضان كان أو غيره، سواء كان في الذمة أو متعلقا

بزمان بعينه.

وبه قال جميع الفقهاء[1] إلا زفر...

وأيضا فلا خلاف أنه إذا نوى أن صومه صحيح مجز، وليس على قول من قال إذا لم ينو أنه يجزئ دليل.

وأيضا قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات» ونحن نعلم إنما أراد به كونها شرعية مجزية دون وقوع جنس الأفعال، لأنه لو أراد ذلك لكان كذبا.

- **الصوم المفروض الذي يتعين صومه كصوم رمضان وصوم النذر المعين بيوم مخصوص يجوز فيه تجديد النية إلى قبل الزوال**
- **يجزي في صوم شهر رمضان نية واحدة من أول الشهر إلى آخره**
- **ما لا يتعين صومه بل يجب في الذمة لابد فيه من تجديد النية لكل يوم ويجزي ذلك إلى قبل الزوال**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦٣، ١٦٤: المسألة ٣: كتاب الصوم:

الصوم على ضربين: مفروض ومسنون، والمفروض على ضربين: ضرب يتعين صومه، كصوم شهر رمضان، والصوم النذر المعين بيوم مخصوص، فما هذا حكمه يجوز فيه تجديد النية إلى قبل الزوال...

ويجزي في صوم شهر رمضان نية واحدة من أول الشهر إلى آخره...

وما لا يتعين، بل يجب في الذمة، مثل النذر الواجب في الذمة، والكفارات، وقضاء شهر رمضان وما أشبه ذلك فلا بد فيه من تجديد النية لكل يوم، ويجزي ذلك إلى قبل الزوال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **فرض المسافر الإفطار**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦٦: المسألة ٤: كتاب الصوم:

وأما في حال السفر فعندنا لا يجوز أن يصومه على حال، بل فرضه الإفطار...

- **وقت النية لفرض الصيام من أول الليل إلى طلوع الفجر ويضيق عند طلوع الفجر هذا مع الذكر فأما إذا فاتت ناسيا جاز تجديدها إلى عند الزوال**
- **يجوز في نية القربة في شهر رمضان خاصة أن تتقدم على الشهر بيوم وأيام**

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. فالشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦٦، ١٦٧: المسألة ٥: كتاب الصوم:

وقت النية من أول الليل إلى طلوع الفجر، أي وقت نوى أجزأه، ويضيق عند طلوع الفجر، هذا مع الذكر. فأما إذا فاتت ناسيا جاز تجديدها إلى عند الزوال.

وأجاز أصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة أن تتقدم على الشهر بيوم وأيام فأما نية التعيين فعلى ما بيناه أولا...

وفيهم من قال: وقتها بعد نصف الليل، فإن نوى قبل النصف لم يجزه. وقال أبو إسحاق: وقت النية أي وقت شاء من الليل، ولكن بعد أن لا يفعل بعدها ما ينافيها، مثل أن ينام بعدها ولا ينتبه حتى يطلع الفجر فإن انتبه قبل طلوع الفجر، أو أكل أو شرب أو جامع، فعليه تجديد النية.

وحكي أن أبا سعيد الاصطخري لما بلغته هذه المقال قال: يستتاب من قال هذا، فإن تاب وإلا قتل، لأنه خالف إجماع المسلمين.

دليلنا: إجماع الأمة، فإن خلاف أبي إسحاق شاذ لا يلتفت إليه، وعليه إجماع الطائفة لا يختلفون فيه.

• **يجوز أن ينوي صيام النافلة نهارا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦٧، ١٦٨: المسألة ٦: كتاب الصوم:

يجوز أن ينوي صيام النافلة نهارا، ومن أجازه إلى عند الزوال، وهو الظاهر في الروايات، ومنهم من أجازه إلى آخر النهار ولست أعرف به نصا...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فيما قلناه إلا الخلاف الشاذ الذي لا يستند إلى رواية...

• **إذا نوى الصيام بالنهار يكون صائما من أوله لا من وقت تجديد النية**

• **إذا نوى الصيام بالنهار فإنه يكون صائما صوما شرعيا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦٩: المسألة ٧: كتاب الصوم:

إذا نوى بالنهار يكون صائما من أوله لا من وقت تجديد النية...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أنه يكون صائما صوما شرعيا، والصوم الشرعي لا يكون إلا من أوله.

• **في علامة شهر رمضان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٦٩: المسألة ٨: كتاب الصوم:

علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين، إما رؤية الهلال أو شهادة شاهدين، فإن غم عد شعبان ثلاثين يوما ويصام بعد ذلك بنية الفرض، فأما العدد والحساب فلا يلتفت إليهما، ولا يعمل بهما، وبه قالت الفقهاء أجمع.

وحكوا عن قوم شذاذ أنهم قالوا: يثبت بهذين وبالعدد، فإذا أخبر ثقة من أهل الحساب والعلم والنجوم بدخول الشهر ووجوب قبول قولهم.

وذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد، وذهب شاذ منهم إلى القول بالجدول.

دليلنا: الأخبار المتواترة...

• صوم يوم الشك يستحب بنية شعبان ويحرم صومه بنية رمضان

• صوم يوم الشك من غير نية لا يجزي عن شيء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧٠، ١٧١: المسألة ٩: كتاب الصوم:

صوم يوم الشك يستحب بنية شعبان، ويحرم صومه بنية رمضان وصومه من غير نية أصلا لا يجزي عن شيء...

دليلنا: إجماع الطائفة...

• فيما إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧١، ١٧٢: المسألة ١٠: كتاب الصوم:

إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية.

وبه قال جميع الفقهاء.

وذهب قوم من أصحابنا إلى أنه أن رأي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رأي بعده فهو لليلة المستقبلة...

وأيضا روي عن علي عليه السلام وعمر، وابن عمر، وأنس وقالوا كلهم: لليلة القابلة، ولا مخالف لهم يدل على أنه إجماع الصحابة.

• لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا شهادة شاهدين فأما الواحد فلا يقبل منه هذا مع الغيم

• لا يقبل في رؤية هلال رمضان في الصحو إلا خمسون قسامة أو اثنان من خارج البلد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧٢، ١٧٣: المسألة ١١: كتاب الصوم:

لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا شهادة شاهدين، فأما الواحد فلا يقبل منه هذا مع الغيم، وأما مع الصحو فلا يقبل إلا خمسون قسامة، أو اثنان من خارج البلد...

دليلنا: إجماع الطائفة، والأخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما.

وأيضا فلا خلاف أن شاهدين يقبلان، ولم يقم دليل على وجوب قبول الواحد...

• لا يقبل في هلال شوال إلا شاهدان ويجوز بهما الإفطار

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧٣، ١٧٤: المسألة ١٢: كتاب الصوم:

لا يقبل في هلال شوال إلا شاهدان.

وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: الإجماع، فإن أبا ثور لا يعتد به، ومع ذلك فقد انقرض خلافه، وسبقه الإجماع.

وأيضا فإن شهادة الشاهدين يجوز الإفطار بلا خلاف...

- **إذا أصبح جنبا في شهر رمضان ناسيا تمم صومه ولا شيء وعليه**
- **إذا أصبح جنبا في شهر رمضان من غير عذر بطل صومه وعليه قضائه والكفارة**
- **قال فقهاء العامة من أصبح جنبا في شهر رمضان من غير عذر تمم صومه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧٤: المسألة ١٣: كتاب الصوم:

من أصبح جنبا في شهر رمضان ناسيا تمم صومه ولا شيء وعليه، وإن أصبح كذلك متعمدا من غير عذر بطل صومه وعليه قضائه وعليه الكفارة.

وقال جميع الفقهاء: تمم صومه ولا شيء عليه ولا قضاء ولا كفارة...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فيه، وأيضا فإذا قضى وكفر برئت ذمته بلا خلاف...

- **إذا شك في طلوع الفجر وجب عليه الامتناع من الأكل**
- **إذا شك في طلوع الفجر وأكل ثم تبين له أنه كان طالعا كان عليه القضاء**
- **إذا شك في دخول الليل فأكل ثم تبين أنه ما كان غابت الشمس كان عليه القضاء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧٤، ١٧٥: المسألة ١٤: كتاب الصوم:

إذا شك في طلوع الفجر وجب عليه الامتناع من الأكل، فإن أكل ثم تبين له أنه كان طالعا كان عليه القضاء، وكذلك إن شك في دخول الليل فأكل ثم تبين أنه ما كان غابت الشمس كان عليه القضاء.

وبه قال جميع الفقهاء. وقال الحسن وعطاء: لا قضاء عليه.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا أصبح جنبا متعمدا من غير ضرورة لزمه القضاء والكفارة**
- **من لم يعلم بطلوع الفجر وأجنب لم يلزمه شيء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧٥، ١٧٦: المسألة ١٥: كتاب الصوم:

يجوز له الجماع إذا بقي من طلوع الفجر مقدار ما يغتسل فيه من الجنابة، فإن لم يعلم ذلك وظن أن الوقت باق فجامع، فطلع عليه الفجر نزع وكان عليه القضاء دون الكفارة، فإن لن ينزع وأولج كان عليه القضاء والكفارة.

فأما إذا كان عالما بقرب الفجر، فجامع فطلع الفجر عليه، كان عليه القضاء والكفارة...

دليلنا: إجماع الفرقة على من أصبح جنبا متعمدا، من غير ضرورة لزمه القضاء والكفارة، وفي المسألتين معا قد أصبح جنبا متعمدا، فوجب أن يلزم القضاء والكفارة. فأما إذا لم يعلم، فليس عليه شيء، لأنه لو فعل ذلك

نهارا لم يلزمه شيء بلا خلاف بين الطائفة.

• إذا تناول بمقدار ما يخرج من بين الأسنان أفطر بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧٦، ١٧٧: المسألة ١٦: كتاب الصوم:

إذا خرج من بين أسنانه ما يمكنه التحرز منه، ويمكنه أن يرميه فابتلعه عامدا كان عليه القضاء...

دليلنا: إنه ابتلع ما يفطر، فوجب أن يفطره، لأنه لو تناول ابتداء ذلك المقدار لأفطره بلا خلاف...

• اسقط فقهاء العامة القضاء والكفارة عمن وصل غبار الدقيق والنفض الغليظ إلى حلقه

• فيما إذا وصل غبار الدقيق والنفض الغليظ إلى حلق الصائم سهوا فقضى أو تعمد فقضى وكفر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧٧: المسألة ١٧: كتاب الصوم:

غبار الدقيق، والنفض الغليظ حتى يصل إلى الحلق يفطر، ويجب منه القضاء، والكفارة متى تعمد.

ولم يوافق عليه أحد من الفقهاء، بل أسقطوا كلهم القضاء والكفارة معا.

دليلنا: الأخبار التي بيناها في الكتاب الكبير وطريقة الاحتياط، لأن مع ما قلناه تبرأ الذمة بيقين، وفي الإخلال خلاف ذلك.

• إذا بلغ الريق قبل أن ينفصل من فيه لا يفطر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧٧: المسألة ١٨: كتاب الصوم:

إذا بلغ الريق قبل أن ينفصل من فيه لا يفطر بلا خلاف، وكذلك إن جمعه في فيه ثم بلعه لا يفطر. فإن انفصل من فيه، ثم عاد إليه أفطر...

• إذا تقيأ متعمدا وجب عليه القضاء بلا كفارة

• إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧٨: المسألة ١٩: كتاب الصوم:

إذا تقيأ متعمدا وجب عليه القضاء بلا كفارة، فإن ذرعه القيء فلا قضاء عليه أيضا...

دليلنا: إجماع الطائفة والأخبار التي رويناها في الكتاب الكبير وطريقة الاحتياط تقتضيه أيضا، فإنه إذا قضى برئت ذمته بيقين...

• إذا أصبح يوم الشك واعتقد أنه من شعبان بنية الإفطار ثم بان قبل الزوال أنه من شهر رمضان جدد النية وصام وقد أجزأه

• إذا أصبح يوم الشك واعتقد أنه من شعبان بنية الإفطار ثم بان بعد الزوال أنه من شهر رمضان أمسك بقية النهار وكان عليه القضاء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧٨، ١٧٩: المسألة ٢٠: كتاب الصوم:

إذا أصبح يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان، ويعتقد أنه من شعبان بنية الإفطار، ثم بان أنه من شهر رمضان لقيام بينة عليه قبل الزوال، جدد النية وصام، وقد أجزأه. وإن بعد الزوال أمسك بقية النهار وكان عليه القضاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا صام يوم الشك أجزأه عن شهر رمضان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٨٠: المسألة ٢٣: كتاب الصوم:

إذا عقد النية ليلة الشك على أن يصوم من رمضان من غير أمارة من رؤية أو خبر من ظاهره العدالة، فوافق شهر رمضان أجزأه، وقد روي أنه لا يجزيه.

وإن صامه بأمارة من قول من ظاهره العدالة من الرجال أو المراهقين دون المنجمين فإنه يجزيه أيضا...

دليلنا: ما قدمناه من إجماع الفرقة وأخبارهم على أن من صام يوم الشك أجزأه عن شهر رمضان...

• إذا جامع في نهار رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٨١: المسألة ٢٥: كتاب الصوم:

من جامع في نهار رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة...

دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار الواردة التي ذكرناها. وأيضا إذا فعل برئت ذمته بيقين...

• إذا جامع زوجته وهي مطاوعة له فعلى كل واحد منهما الكفارة

• إذا استكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٨٢: المسألة ٢٦: كتاب الصوم:

يجب بالجماع كفارتان: إحداهما على الرجل والثانية على المرأة إن كانت مطاوعة له، فإن استكرهها كان عليه كفارتان...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• إذا أكره زوجته على الجماع قهرا فعليه كفارتان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٨٣: المسألة ٢٧: كتاب الصوم:

إذا وطأها نائمة أو أكرهها قهرا على الجماع لم تفطر هي، وعليه كفارتان...

دليلنا: على الأول إجماع الفرقة على أنه إذا أكرهها فعليه كفارتان لا يختلفون فيه...

• الكفارة الواحدة على كل من الزاني والزانية في رمضان لا خلاف فيه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٨٣، ١٨٤: المسألة ٢٨: كتاب الصوم:

إذا زنى بامرأة في رمضان، كان عليه كفارة وعليها كفارة. ومن أصحابنا من قال: يلزمه ثلاث كفارات، وروي

ذلك عن الرضا عليه السلام فإيجاب واحدة عليه ليس فيها خلاف...

• الكفارة لا تسقط قضاء الصوم الذي أفسده بالجماع سواء كفر بالعتق أو بالصوم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٨٤: المسألة ٢٩: كتاب الصوم:

الكفارة لا تسقط قضاء الصوم الذي أفسده بالجماع، سواء كفر بالعتق أو بالصوم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا عجز عن الكفارة بكل حال يسقط عنه فرضها واستغفر الله ولا شيء عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٨٤، ١٨٥: المسألة ٣٠: كتاب الصوم:

إذا عجز عن الكفارة بكل حال يسقط عنه فرضها، واستغفر الله، ولا شيء عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أكل وشرب وجامع ناسيا لم يفطر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٨٥، ١٨٦: المسألة ٣١: كتاب الصوم:

إذا أكل وشرب ناسيا لم يفطر، وكذلك الجماع...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الكفارة في صوم الشهرين يجب أن يكون متتابعا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٨٨: المسألة ٣٥: كتاب الصوم:

الصوم في الشهرين يجب أن يكون متتابعا.

وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إطعام كل مسكين لا يزيد عن مدين من التمر أو البر أو غير ذلك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٨٨، ١٩٩: المسألة ٣٦: كتاب الصوم:

إذا أطعم فليطعم لكل مسكين نصف صاع وروي مد سواء كفر بالتمر، أو بالبر، أو غير ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة على أنه لا زيادة على مدين...

• إذا عمل بالترتيب في كفارة من أفطر فتلبس بالصوم ثم وجد الرقبة لا يجب عليه الانتقال إليها فإن فعل كان أفضل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٨٩: المسألة ٣٧: كتاب الصوم:

إذا عملنا بالرواية التي ضمنت الترتيب فتلبس بالصوم ثم وجد الرقبة لا يجب عليه الانتقال إليها، فإن فعل كان أفضل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أفسد صومه بالوطء ثم وطأ بعد ذلك مرة أو مرات فعلى الأول الكفارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٨٩، ١٩٠: المسألة ٣٨: كتاب الصوم:

إذا أفسد الصوم بالوطء ثم وطأ بعد ذلك مرة أو مرات لا يتكرر عليه الكفارة، ولا أعرف فيه خلافا بين الفقهاء، بل نصوا على ما قلناه. وربما قال المرتضى من أصحابنا أنه يجب عليه بكل مرة الكفارة.

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، والكفارة الأولى مجمع عليها...

• إذا باشر امرأته فيما دون الوطء فأمنى لزمته الكفارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٩٠: المسألة ٤٠: كتاب الصوم:

إذا باشر امرأته فيما دون الوطء فأمنى، لزمته الكفارة، سواء كان قبلة أو ملامسة أو أي شيء كان...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أدخل في دبر امرأته أو غلام كان عليه القضاء والكفارة

• إذا أدخل في دبر غلام وجب عليه الحد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٩٠، ١٩١: المسألة ٤١: كتاب الصوم:

إذا أدخل في دبر امرأته أو غلام كان عليه القضاء والكفارة...

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، ولأنا نبني هذه المسألة على وجوب الحد عليه بالفعل على كل حال، وكل من قال بذلك أوجب عليه القضاء والكفارة، والذي يدل على ذلك إجماع الفرقة. وروي عن ابن عباس أن النبيﷺ قال: «من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه». وروي عن أبي بكر أنه يرمى به من شاهق. وعن عليعليه السلام أنه يرمى عليه حائط ولا مخالف لهما في الصحابة.

• إذا أتى بهيمة ولم ينزل فعليه القضاء بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٩١: المسألة ٤٢: كتاب الصوم:

إذا أتى بهيمة فأمنى كان عليه القضاء والكفارة.

فإن أولج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص، ولكن يقتضي المذهب أن عليه القضاء، لأنه لا خلاف فيه. وأما الكفارة فلا تلزمه، لأن الأصل براءة الذمة، وليس في وجوبها دلالة، فأما الحد فلا يجب عليه ويجب عليه التعزير...

• إذا وطأ أكثر من يوم في رمضان لزمته عن كل يوم كفارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٩٢: المسألة ٤٣: كتاب الصوم:

إذا وطأ في يوم من شهر رمضان فوجبت الكفارة، فإن وطأ في اليوم الثاني فعليه كفارة أخرى سواء كفر عن

الأول أو لم يكفر، فإن وطأ ثلاثين يوما لزمته ثلاثون كفارة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أكل أو شرب أو ابتلع ما يسمى به أكلا لزمه القضاء والكفارة مثل ما يلزم الواطئ سواء كان ذلك في صوم رمضان أو في صوم النذر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٩٣، ١٩٤: المسألة ٤٤: كتاب الصوم:

إذا أكل أو شرب أو ابتلع ما يسمى به أكلا لزمه القضاء والكفارة، مثل ما يلزم الواطئ، سواء كان ذلك في صوم رمضان أو في صوم النذر...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط...

• إذا أفطر يوما من شهر رمضان على وجه يلزمه الكفارة فإنه يقضي يوما آخر بدله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٩٤، ١٩٥: المسألة ٤٥: كتاب الصوم:

من أفطر يوما من شهر رمضان على وجه يلزمه الكفارة المجمع عليها أو الكفارة على خلاف، فإنه يقضي يوما آخر بدله لا بد منه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمدين أو مد من طعام وعليهما القضاء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٩٦، ١٩٧: المسألة ٤٧: كتاب الصوم:

الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمدين، أو مد من طعام، وعليهما القضاء...

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط...

• تكره القبلة للشاب إذا كان صائما ولا تكره للشيخ

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٩٧، ١٩٨: المسألة ٤٨: كتاب الصوم:

تكره القبلة للشاب إذا كان صائما، ولا تكره للشيخ...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• إذا وطأ فيما دون الفرج أو باشرها أو قبلها بشهوة فأنزل كان عليه القضاء والكفارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٩٨: المسألة ٤٩: كتاب الصوم:

إذا وطأ فيما دون الفرج، أو باشرها، أو قبلها بشهوة فأنزل، كان عليه القضاء والكفارة...

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه أيضا.

• إذا كرر النظر فأنزل أثم ولا قضاء عليه ولا كفارة فإن فاجأته النظرة لم يأثم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٩٨: المسألة ٥٠: كتاب الصوم:

إذا كرر النظر فأنزل أثم ولا قضاء عليه ولا كفارة، فإن فاجأته النظرة لم يأثم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا نوى الصوم من الليل فأصبح مغمى عليه أو نام يوما أو أياما كان صومه صحيحا**
- **إذا أصبح صائما ثم جن في بعضه أو مجنونا فأفاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٩٨، ٢٠٠: المسألة ٥١: كتاب الصوم:

إذا نوى الصوم من الليل فأصبح مغمى عليه يوما أو يومين أو ما زاد عليه كان صومه صحيحا، وكذلك إن بقي نائما يوما أو أياما، وكذلك إن أصبح صائما ثم جن في بعضه أو مجنونا فأفاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون فيه...

- **إذا نوى ليلا وأغمي عليه أو جن حتى ذهب اليوم صح صومه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠١: المسألة ٥٢: كتاب الصوم:

إذا نوى ليلا وأصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم، صح صومه. ولا فرق بين الجنون والإغماء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **كل سفر يجب فيه التقصير في الصلاة يجب فيه الإفطار وعلى من صامه القضاء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠١: المسألة ٥٣: كتاب الصوم:

كل سفر يجب فيه التقصير في الصلاة يجب فيه الإفطار، وقد بينا كيفية الخلاف فيه، فإذا حصل مسافرا لا يجوز له فيه أن يصوم، فإن صامه كان عليه القضاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **القادم من سفر والمريض إذا برأ والحائض إذا طهرت والنفساء إذا انقطع دمها يمسكون بقية النهار تأديبا وعليهم القضاء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠٢: المسألة ٥٤: كتاب الصوم:

القادم من سفر وكان قد أفطر، والمريض إذا برأ، والحائض إذا طهرت، والنفساء إذا انقطع دمها، يمسكون بقية النهار تأديبا، وكان عليهم القضاء...

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط...

- **إذا نذر صيام يوم بعينه وجب عليه صومه ولا يجوز عليه تقديمه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠٢: المسألة ٥٥: كتاب الصوم:

إذا نذر صيام يوم بعينه وجب عليه صومه، ولا يجوز عليه تقديمه...

دليلنا: إجماع الفرقة ودليل الاحتياط...

• إذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم ظهر أنه كان من رمضان وجب عليه إمساك باقيه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠٣: المسألة ٥٦: كتاب الصوم:

إذا أصبح يوم الشك مفطرا، ثم ظهر أنه كان من رمضان، وجب عليه إمساك باقيه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمريض إذا برأ وقد أفطروا أول النهار أمسكوا بقية النهار تأديبا

• إذا نوى الصبي الصوم من أوله وبلغ في أثنائه وجب عليه الإمساك

• لا يصح صوم المريض وإن نوى

• المسافر إذا نوى الصوم لعلمه بدخوله إلى بلده وجب عليه الإمساك بقية النهار ويعتد به

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠٣، ٢٠٤: المسألة ٥٧: كتاب الصوم:

الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمريض إذا برأ وقد أفطروا أول النهار أمسكوا بقية النهار تأديبا، ولا يجب ذلك بحال، فإن كان الصبي نوى الصوم من أوله وجب عليه الإمساك، وأن كان المريض نوى ذلك لا يصح، لأن صوم المريض لا يصح عندنا.

وأما المسافر فإن نوى الصوم لعلمه بدخوله إلى بلده، وجب عليه الإمساك بقية النهار ويعتد به...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر في النهار لم يجز له الإفطار

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠٤: المسألة ٥٨: كتاب الصوم:

إذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر في النهار، لم يجز له الإفطار...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• فيما إذا وطأ في اليوم الذي رأى الهلال وحده فقضى وكفر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠٥: المسألة ٦٠: كتاب الصوم:

إذا وطأ في هذا اليوم الذي رأى الهلال وحده كان عليه القضاء والكفارة...

دليلنا: الأخبار المتضمنة لوجوب الكفارة على من وطأ في نهار رمضان، وهذا منهم. وطريقة الاحتياط أيضا تقتضيه، لأن مع ذلك تبرأ ذمته بيقين.

• يثبت هلال شوال وبقية الشهور بشهادة عدلين ولا يثبت بأقل من ذلك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠٥، ٢٠٦: المسألة ٦١: كتاب الصوم:

لا يثبت هلال شوال ولا شيء من الشهور إلا بشهادة نفسين عدلين...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا قبول شاهدين في ذلك مجمع عليه، وثبوته بشاهد واحد لا دليل عليه.

- **إذا قامت البينة بعد الزوال على رؤية الهلال في الليلة الماضية في شوال أفطر على كل حال أي وقت كان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠٦: المسألة ٦٢: كتاب الصوم:

إذا قامت البينة بعد الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية في شوال أفطر على كل حال أي وقت كان بلا خلاف...

- **إذا فاته صوم رمضان لعذر فعليه قضاؤه ما بين رمضان الذي تركه والذي بعده**
- **إذا أخر القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وقضى الذي فاته**
- **إذا أخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لعذر فلا كفارة وإن تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠٦، ٢٠٧: المسألة ٦٣: كتاب الصوم:

من فاته صوم رمضان لعذر من مرض أو غيره فعليه قضاؤه. ووقت القضاء ما بين رمضانين، الذي تركه والذي بعده، فإن أخر القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وقضى الذي فاته، فإن كان تأخيره لعذر سفر أو مرض استدام به فلا كفارة عليه، وإن تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام...

دليلنا إجماع الفرقة، والاحتياط يقتضيه، لأنه إذا كفر برئت ذمته بيقين، وإذا لم يكفر وقضى لم تبرأ ذمته بيقين. وأيضا قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهو القضاء، فالظاهر أن الفدية على من أطاق القضاء وإن كان الخطاب راجعا إلى القضاء والأداء معا، فالظاهر أنه منهما إلا أن يقوم دليل على تركه، وبهذا قال ستة من الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن عباس وأبو هريرة، ولا مخالف لهم.

- **إذا أفطر رمضان ولم يقضه ثم مات وكان تأخيره لعذر لم تجب القضاء ولا الكفارة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠٧، ٢٠٨: المسألة ٦٤: كتاب الصوم:

إذا أفطر رمضان ولم يقضه، ثم مات، فإن كان تأخيره لعذر مثل استمرار المرض أو سفر لم تجب القضاء عنه ولا الكفارة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا أخر قضاءه لغير عذر ولم يصم ثم مات يصام عنه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠٨: المسألة ٦٥: كتاب الصوم:

فإن أخر قضاءه لغير عذر ولم يصم ثم مات، فإنه يصام عنه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا أخر قضاءه لغير عذر حتى يلحقه رمضان آخر ثم مات قضى عنه وليه وأطعم عنه كل يوم مدين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠٩: المسألة ٦٦: كتاب الصوم:

إذا أخر قضاء لغير عذر حتى يلحقه رمضان آخر ثم مات، قضى عنه وليه الصوم وأطعم عنه كل يوم مدين...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فإن ما ذكرناه مجمع عليه...

• **حكم ما زاد على عام واحد في تأخير القضاء حكم العام الواحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٠٩، ٢١٠: المسألة ٦٧: كتاب الصوم:

حكم ما زاد على عام واحد في تأخير القضاء حكم العام الواحد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **يجوز أن تقضى فوائت رمضان متفرقا والتتابع أفضل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١٠: المسألة ٦٨: كتاب الصوم:

يجوز أن يقضي فوائت رمضان متفرقا، والتتابع أفضل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **لا ينعقد صيام يوم العيدين**

• **من نذر صيام يوم العيدين لم ينعقد نذره ولا يلزمه قضاء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١١: المسألة ٦٩: كتاب الصوم:

لا ينعقد صيام يوم العيدين، فإن نذره لم يصح، ولم ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **في حكم الصوم فيما إذا أكل أو شرب ما لا يؤكل ولا يشرب باختياره**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١٢: المسألة ٧١: كتاب الصوم:

إذا أكل ما لا يؤكل باختياره، كالخزف والخرق والطين والخشب والجوهر أو شرب غير مشروب كماء الشجر والورد والعرق، كل هذا يفطر، وهو قول جميع الفقهاء[1] إلا الحسن بن صالح بن حي...

• **إذا أكل البرد النازل من السماء أفطر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١٣: المسألة ٧٢: كتاب الصوم:

من أكل البرد النازل من السماء أفطر. وبه قال جميع الفقهاء. وحكي عن أبي طلحة الأنصاري أنه كان يقول:

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. فالشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

لا يفطر.

دليلنا: إجماع المسلمين، فإن هذا الخلاف قد انقرض.

• الحقنة بالمايعات تفطر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١٣، ٢١٤: المسألة ٧٣: كتاب الصوم:

الحقنة بالمايعات تفطر، وأما التقطير في الذكر لا يفطر...

دليلنا: على الحقنة إجماع الفرقة...

• إذا تمضمض للصلاة نافلة كانت أو فرضا فسبق الماء إلى حلقه لم يفطر وإن تمضمض للتبرد أفطر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١٥، ٢١٦: المسألة ٧٦: كتاب الصوم:

إذا تمضمض للصلاة نافلة كانت أو فرضا، فسبق الماء إلى حلقه لم يفطر، وإن تمضمض للتبرد أفطر...

دليلنا: إن ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

وأما في حال التبرد فلا خلاف أنه يفطر. وأيضا فإن على ما فصلناه إجماع الفرقة...

• من لا طريق له لمعرفة شهر رمضان ولا إلى ظنه بأمارة صحيحة فليتوخ شهرا يصومه فإن وافقه أو شهرا بعده أجزأ وإن وافق قبله لم يجزه وعليه القضاء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١٦، ٢١٨: المسألة ٧٧: كتاب الصوم:

من كان أسيرا في بلد الشرك، أو كان محبوسا في بيت، أو كان في طرف من البلاد ولا طريق له إلى معرفة شهر رمضان، ولا إلى ظنه بأمارة صحيحة، فليتوخ شهرا يصومه، فإن وافق شهر رمضان أو بعده أجزأ، وإن وافق قبله لم يجزه وعليه القضاء...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولأنه إذا وافقه أو وافق ما بعده فقد برئت ذمته بيقين، وإذا صام قبله لم تبرأ ذمته بيقين، فكان عليه القضاء.

• إذا أفاق المجنون في أثناء الشهر صام ما أدركه ولا قضاء لما فاته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١٨: المسألة ٧٨: كتاب الصوم:

إذا أفاق المجنون في أثناء الشهر صام ما أدركه، ولم يلزمه قضاء ما فاته في حال جنونه...

وعليه إجماع الفرقة...

• إذا وطأ في أول النهار ثم مرض أو جن في آخره لزمته الكفارة ولم تسقط عنه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١٩: المسألة ٧٩: كتاب الصوم:

إذا وطأ في أول النهار ثم مرض أو جن في آخره، لزمته الكفارة ولم تسقط عنه...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا قد اشتغلت ذمته بالكفارة حين الوطء بلا خلاف...

• إذا تلبس بالصوم في أول النهار ثم سافر في آخر النهار لم يكن له الإفطار

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢١٩: المسألة ٨٠: كتاب الصوم:

إذا تلبس بالصوم في أول النهار، ثم سافر في آخر النهار، لم يكن له الإفطار، وبه قال جميع الفقهاء إلا أحمد...

دليلنا: إن جواز ذلك يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، وأيضا عليه إجماع الفرقة...

• إذا تلبس بصوم التطوع يكره له الإفطار بعد الزوال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٢٠: المسألة ٨٣: كتاب الصوم:

إذا تلبس بصوم التطوع كان بالخيار بين إتمامه والإفطار...

غير أن عندنا إذا كان بعد الزوال يكره له الإفطار...

• إذا أفطر يوما نذر صومه من غير عذر لزمته الكفارة

• عند فقهاء العامة من أفطر يوما نذر صومه من غير عذر لم تلزمه الكفارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٢١: المسألة ٨٤: كتاب الصوم:

من أفطر يوما نذر صومه من غير عذر لزمته الكفارة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

• قال فقهاء العامة الارتماس في الماء متعمدا أو الكذب على الله أو رسوله لا يفطر ولا يوجب الكفارة

• إذا ارتمس في الماء متعمدا أو كذب على الله أو رسوله أو على الأئمة متعمدا أفطر وعليه القضاء والكفارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٢١: المسألة ٨٥: كتاب الصوم:

من ارتمس في الماء متعمدا أو كذب على الله أو رسوله أو على الأئمة عليهم السلام متعمدا أفطر، وعليه القضاء والكفارة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك في الإفطار ولزوم الكفارة معا، وبه قال المرتضى من أصحابنا[1] والأكثر على ما قلناه.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

• إذا أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال لزمه قضاؤه والكفارة

---

(١) ظاهر عبارة الشيخ أن المرتضى قائل بمقاله المخالف. وللوقوف على رأي المرتضى قدس سره في المسألة راجع كتاب الانتصار ص ١٨٤ المسألة ٨٢ فقد صرح بما يوافق رأي الشيخ فأوجب على فاعلها القضاء والكفارة، وقد استدل عليه بالإجماع، وفي جمل العلم والعمل نسب للإمامية القولين معا واستقرب عدم وجوب القضاء والكفارة ، راجع رسائل المرتضى المجموعة الثالثة الصفحة ٥٤ .

- **قال فقهاء العامة إذا أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال لم يلزمه شيء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٢١، ٢٢٢: المسألة ٨٦: كتاب الصوم:

من أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال لزمه قضاؤه وكان عليه الكفارة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

- **إذا تعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر من رمضان أو نام بعد انتباهتين إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء والكفارة معا**

- **قال فقهاء العامة إذا تعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر من رمضان لم يلزمه شيء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٢٢: المسألة ٨٧: كتاب الصوم:

من تعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر، أو نام بعد انتباهتين وبقي إلى طلوع الفجر نائما، كان عليه القضاء والكفارة معا. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنه متى قضى وكفر فقد برئت ذمته بيقين، وإذا لم يفعل ففيه خلاف.

- **إذا أجنب في أول الليل ونام عازما على أن يقوم في الليل ويغتسل فبقي نائما إلى طلوع الفجر من رمضان لم يلزمه شيء بلا خلاف**

- **إذا أجنب في أول الليل ونام عازما على أن يقوم في الليل وانتبه دفعة ثم نام إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء بلا كفارة**

- **إذا أجنب في أول الليل ونام عازما على أن يقوم في الليل وانتبه دفعتين ثم نام إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء والكفارة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٢٢: المسألة ٨٨: كتاب الصوم:

إذا أجنب في أول الليل ونام عازما على أن يقوم في الليل ويغتسل فبقي نائما إلى طلوع الفجر لم يلزمه شيء بلا خلاف. وإن انتبه دفعة ثم نام إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء بلا كفارة. وإن انتبه دفعتين كان عليه القضاء والكفارة على ما قلناه. وخالف جميع الفقهاء[1] في ذلك.

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[2] سواء.

- **إذا كان عليه شهران متتابعان فصام شهرا ويوما ثم أفطر لغير عذر لا يجب عليه استئنافه**

---

(١) ورد ذكره ضمن مسائل النص السابق.

(٢) راجع المسألة السابقة (٨٧) من مسائل كتاب الصوم، وقد ذكر الإجماع.

- **إذا نذر صوم شهر متتابعا فصام خمسة عشر يوما ثم أفطر بنى**
- **قال فقهاء العامة من كان عليه شهران متتابعان فصام شهرا ويوما ثم أفطر لغير عذر استأنف وكذا إذا نذر صوم شهر متتابعا فصام خمسة عشر يوما ثم أفطر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٢٣: المسألة ٩٠: كتاب الصوم:

من كان عليه شهران متتابعان، فصام شهرا ويوما ثم أفطر لغير عذر بنى عليه، ولا يجب عليه استئنافه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: يستأنف.

وكذلك إذا نذر صوم شهر متتابعا فصام خمسة عشر يوما ثم أفطر بنى. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٢/ كتاب الاعتكاف

- **لا ينعقد الاعتكاف إلا في المساجد الأربعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٢٧: المسألة ٩١: كتاب الصوم:

لا ينعقد الاعتكاف لأحد -رجلا كان أو امرأة- إلا في المساجد الأربعة التي هي: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فلا خلاف أن في المواضع التي ادعيناها ينعقد الاعتكاف وإن خالفوا في كراهته لها...

- **لا يصح الاعتكاف إلا بصوم أي صوم كان ولا يصح أن يفرد الليل به ولا العيدين ولا التشريق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٢٧، ٢٢٨: المسألة ٩٢: كتاب الصوم:

لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، أي صوم كان، نذرا أو رمضان أو تطوعا، ولا يصح أن يفرد الليل به، ولا العيدين، ولا التشريق...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فلا خلاف أن مع الصوم في الأوقات المخصوصة يصح اعتكافه...

- **إذا وطأ المعتكف ناسيا لم يبطل اعتكافه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٢٩: المسألة ٩٤: كتاب الصوم:

إذا وطأ المعتكف ناسيا، لم يبطل اعتكافه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **فيما إذا نذر أن يعتكف شهرا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٢٩، ٢٣٠: المسألة ٩٥: كتاب الصوم:

إذا نذر أن يعتكف شهرا، كان بالخيار بين أن يعتكف متفرقا أو متتابعا، والمستحب المتابعة...

دليلنا: إن المتابعة لم يذكرها في النذر، فيجب أن لا تلزمه، ولأن الأصل براءة الذمة، والشهر لزمه لذكره له في اللفظ وبالإجماع.

• لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٣٠: المسألة ٩٦: كتاب الصوم:

إذا نذر اعتكاف يومين، لا ينعقد نذره...

دليلنا: إجماع الفرقة على أنه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام...

• الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الأربعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٣٠، ٢٣١: المسألة ٩٧: كتاب الصوم:

إذا نذر اعتكاف عشره أيام متتابعة، لزمه الوفاء به، ولا يصح منه اعتكافها إلا في المساجد الأربعة التي قدمنا ذكرها، فيصح منه أداء الجمعة فيها...

دليلنا: إنا قد بينا أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الأربعة بإجماع الفرقة على ذلك، ويكون الاعتكاف صحيحا فيها بلا خلاف...

• إذا أذن لزوجته أو أمته في الاعتكاف عشرة أيام فقد ثبت اعتكافهما بإذنه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٣١: المسألة ٩٨: كتاب الصوم:

إذا أذن لزوجته أو أمته في الاعتكاف عشرة أيام، لم يكن له منعهما بعد ذلك...

دليلنا: أنه قد ثبت اعتكافهما بإذنه بلا خلاف...

• إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصامه أو فاته فقضى شهرا آخر فلا خلاف أنه يجزيه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٣١، ٢٣٢: المسألة ٩٩: كتاب الصوم:

إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان، لزمه ذلك، فإن فاته قضى شهرا آخر يصوم فيه، فإن أخره إلى رمضان آخر فاعتكف فيه أجزأه...

دليلنا: أن ما اعتبرناه من صوم رمضان الأول أو صوم شهر آخر لا خلاف أنه يجزيه...

• إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان ودخل فيه ليلة إحدى وعشرين مع غروب الشمس فلا خلاف في جوازه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٣٢: المسألة ١٠٠: كتاب الصوم:

من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان إما بالنذر أو أراد استيفاءه، فينبغي أن يدخل فيه ليلة إحدى وعشرين مع غروب الشمس...

دليلنا: أن ما اعتبرناه لا خلاف أنه يجوز...

- **لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٣٢، ٢٣٣: المسألة ١٠١: كتاب الصوم:

لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام وليلتين...

دليلنا: إجماع الفرقة على أنه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام...

- **لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الأربعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٣٣: المسألة ١٠٢: كتاب الصوم:

لا يصح الاعتكاف إلا في أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة...

دليلنا: أن ما اعتبرناه من البقاع لا خلاف أنه يصح الاعتكاف فيه وينعقد، وما قالوه ليس على انعقاد الاعتكاف فيه دليل. وأيضا إجماع الفرقة على ذلك...

- **إذا خرج المعتكف لقضاء حاجة ضرورية من المسجد يجوز أن يأكل في طريقه ماشيا بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٣٤: المسألة ١٠٤: كتاب الصوم:

إذا خرج لقضاء حاجة ضرورية من المسجد، لا يجوز له أن يأكل في منزله، ولا في موضع آخر، ويجوز أن يأكل في طريقه ماشيا...

دليلنا: أن ما اعتبرناه لا خلاف في جوازه...

- **يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة مريض ويزور الوالدين والصلاة على الأموات**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٣٤، ٢٣٥: المسألة ١٠٥: كتاب الصوم:

يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة مريض ويزور الوالدين، والصلاة على الأموات...

دليلنا: أنه لا مانع منه، والأصل الإباحة، وأيضا عليه إجماع الفرقة...

- **المعتكف إذا تعين عليه أداء الشهادة كمن لم يبق غيره وجب عليه ذلك**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٣٦: المسألة ١٠٨: كتاب الصوم:

إن تعين عليه الأداء دون التحمل، مثل إن لم يبق من الشهود غيره، فعليه أن يخرج ويقيم الشهادة، ولا يبطل اعتكافه...

دليلنا: أنه مأمور بإقامة الشهادة، وواجب عليه ذلك بلا خلاف...

- **إذا نذر أن يعتكف أيام متتابعة ولم يخرج صح اعتكافه بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٣٧: المسألة ١١١: كتاب الصوم:

من نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة، فخرج لغير حاجة بطل اعتكافه...

دليلنا: إذا لم يخرج صح اعتكافه بلا خلاف...

- **المعتكف إذا وطأ في الفرج نهارا أو استمنى لزمته كفارتان وبطل اعتكافه**
- **المعتكف إذا وطأ في الفرج ليلا أو استمنى لزمته كفارة واحدة وبطل اعتكافه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٣٨: المسألة ١١٣: كتاب الصوم:

المعتكف إذا وطأ في الفرج نهارا، أو استمنى بأي شيء كان، لزمته كفارتان، وإن فعل ذلك ليلا لزمته كفارة واحدة، وبطل اعتكافه...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فإذا كفر برءت ذمته بيقين...

- **إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام ودخل فيه قبل طلوع الفجر من أول يوم إلى غروب الشمس من اليوم الثالث صح اعتكافه بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٣٨، ٢٣٩: المسألة ١١٤: كتاب الصوم:

إذا قال: لله علي أن أعتكف يوما، لم ينعقد نذره، لأنه لا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام على ما بيناه.

فإن نذر اعتكاف ثلاثة أيام، وجب عليه الدخول فيه قبل طلوع الفجر من أول يوم إلى غروب الشمس من اليوم الثالث...

دليلنا: أنا بينا أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم، ولا يكون أقل من ثلاثة أيام، فإذا ثبت ذلك فالصوم لا ينعقد إلا من عند طلوع الفجر الثاني إلى بعد الغروب، والثلاثة أيام مثل ذلك. وأيضا فما اعتبرناه لا خلاف أنه يجزي...

- **لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٠: المسألة ١١٦: كتاب الصوم:

لا يجوز للممتكف استعمال شيء من الطيب...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا إذا لم يستعمل الطيب يصح اعتكافه بلا خلاف...

- **اعتكاف من لا تجب عليه الجمعة في المساجد الأربعة صحيح بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٠، ٢٤١: المسألة ١١٩: كتاب الصوم:

من لا تجب عليه الجمعة من عبد، أو امرأة، أو أمة، أو أم ولد، أو مسافر لا يصح منه الاعتكاف إلا في المساجد الأربعة...

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في ذلك. وأيضا لا خلاف أن اعتكافهم في هذه المواضع صحيح...

الخلاف ج٢/ كتاب الحج

• الكافر يجب عليه جميع العبادات

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٥: المسألة ١: كتاب الحج:

ليس من شرط وجوب الحج الإسلام، لأن الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات...

• من شروط وجوب الحج الرجوع إلى كفاية زائدا على الزاد والراحلة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٥، ٢٤٦: المسألة ٢: كتاب الحج:

من شروط وجوب الحج، الرجوع إلى كفاية زائدا على الزاد والراحلة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا الأصل براءة الذمة، وعند حصول ما قلناه لا خلاف في وجوبه...

• من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج فإن حج لم يجزه

• قال فقهاء العامة من لم يجد الزاد والراحلة وحج فقد أجزاه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٦: المسألة ٣: كتاب الحج:

من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج، فإن حج لم يجزه وعليه الإعادة إذا وجدهما.

وقال باقي الفقهاء: أجزأه...

وأيضا عليه إجماع الفرقة. وأيضا فإذا استطاع وأعاد برئت ذمته بيقين...

• المستطيع ببدنه هو القادر على الكون على الراحلة ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها

• المستطيع ببدنه لا يجب عليه فرض الحج إلا بوجود الزاد والراحلة فإن وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحج وإن كان مطيقا للمشي قادرا عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٦، ٢٤٧: المسألة ٤: كتاب الحج:

المستطيع ببدنه، الذي يلزمه فعل الحج بنفسه، أن يكون قادرا على الكون على الراحلة، ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها، فإذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحج إلا بوجود الزاد والراحلة. فإن وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحج، وإن كان مطيقا للمشي، قادرا عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فأن الأصل براءة الذمة، ولا خلاف أن من اعتبرناه يجب عليه الحج...

• الحج فرض على الفور عند وجود الزاد والراحلة وحصول كمال الاستطاعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٨: المسألة ٥: كتاب الحج:

إذا وجد الزاد والراحلة، ولزمه فرض الحج، ولا زوجة له، بدأ بالحج دون النكاح، سواء خشي العنت أو لم يخش...

على أن الحج فرض عند وجود الزاد والراحلة، وحصول كمال الاستطاعة بلا خلاف، وهو على الفور عندنا

على ما سنبينه...

• الذي لا يستطيع الحج بنفسه وأيس من ذلك يلزمه فرض الحج في ماله بأن يكتري من الحج عنه فإن فعل ذلك سقط الفرض

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٨، ٢٤٩: المسألة ٦: كتاب الحج:

الذي لا يستطيع الحج بنفسه، وأيس من ذلك إما بأن لا يقدر على الكون على الراحلة، أو يكون به سبب لا يرجى زواله وهو العضب، والضعف الشديد من الكبر، أو ضعف الخلقة بأن يكون ضعيف الخلقة في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب، يلزمه فرض الحج في ماله، بأن يكتري من الحج عنه؛ فإن فعل ذلك سقط الفرض...

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، لأنه إذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين...

• إذا كان للولد مال وجب على والده الحج ويأخذ منه قدر كفايته وليس للابن الامتناع منه

• قال فقهاء العامة إذا كان للولد مال فلا يجب على والده الحج

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٥٠: المسألة ٨: كتاب الحج:

إذا كان لولده مال، روى أصحابنا أنه يجب عليه الحج، ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به، وليس للابن الامتناع منه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة قد ذكرناها في الكتاب الكبير وليس فيها ما يخالفها تدل على إجماعهم على ذلك...

• إذا بذلت له الاستطاعة لزمه فرض الحج

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٥١: المسألة ٩: كتاب الحج:

إذا بذل له الاستطاعة، لزمه فرض الحج...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا كانت به علة يرجى زوالها فاحج رجلا عن نفسه ثم مات أجزأه عن حجة الإسلام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٥١: المسألة ١٠: كتاب الحج:

إذا كانت به علة يرجى زوالها مثل الحمى وغيرها، فأحج رجلا عن نفسه ثم مات، أجزأه عن حجة الإسلام...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز أن يوصي المريض بحجة تطوع أو يستأجر من يحج عنه تطوعا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٥٢: المسألة ١٢: كتاب الحج:

إذا أوصى المريض بحجة تطوع، أو استأجر من يحج عنه تطوعا فإنه جائز...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا استاجر الصحيح من يحج عنه الحجة الواجبة لا يجزيه**
- **إذا استاجر الصحيح من يحج عنه تطوعا أجزأه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٥٣: المسألة ١٤: كتاب الحج:

إذا استأجر الصحيح من يحج عنه الحجة الواجبة، لا يجزيه بلا خلاف، وإن استأجر من يحج عنه تطوعا أجزأه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب أن يحج عنه من صلب ماله مثل الدين**
- **إذا استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات ولم يخلف مالا كان وليه بالخيار في القضاء عنه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٥٣، ٢٥٤: المسألة ١٦: كتاب الحج:

من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات، وجب أن يحج عنه من صلب ماله مثل الدين، ولم تسقط بوفاته، هذا إذا أخلف مالا، فإن لم يخلف مالا كان وليه بالخيار في القضاء عنه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قدر على الحج عن نفسه فلا يجوز أن يحج عن غيره**
- **إذا كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له أن يحج عن غيره**
- **في حكم من عليه فرض الحج فتطوع به**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٥٥، ٢٥٦: المسألة ١٩: كتاب الحج:

من قدر على الحج عن نفسه، فلا يجوز أن يحج عن غيره، وإن كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له أن يحج عن غيره. وبه قال الثوري.

وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز له أن يحج عن غيره على كل حال، قدر عليه أو لم يقدر.

وكذلك يجوز له أن يتطوع به وعليه فرض نفسه. وبه نقول...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الحج وجوبه على الفور دون التراخي**
- **الأمر يقتضي الفور**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٥٧، ٢٥٨: المسألة ٢٢: كتاب الحج:

الحج وجوبه على الفور دون التراخي...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون، وأيضا طريقة الاحتياط تقتضيه.

وأيضا فقد ثبت أنه مأمور به، والأمر عندنا يقتضي الفور على ما بيناه في أصول الفقه...

• أشهر الحج يصح أن يقع فيه الإحرام بالحج

• شوال وذو القعدة إلى طلوع الفجر من يوم النحر من أشهر الحج

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٥٨، ٢٥٩: المسألة ٢٣: كتاب الحج:

أشهر الحج: شوال، وذو القعدة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فإذا طلع الفجر قد انقضت أشهر الحج...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن أشهر الحج يصح أن يقع فيه الإحرام بالحج، ولا يصح الإحرام بالحج إلا في الأشهر التي ذكرناها، لأنه إذا طلع الفجر من يوم النحر فقد فات وقت الإحرام بالحج، ولهذا رجحنا هذه الرواية على الروايات الباقية.

وأيضا فما اعتبرناه مجمع عليه على أنه من أشهر الحج...

• لا ينعقد الإحرام بالحج ولا العمرة التي يتمتع بها إلى الحج إلا في أشهر الحج

• من أحرم في غير أشهر الحج انعقد إحرامه بالعمرة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٥٩، ٢٦٠: المسألة ٢٤: كتاب الحج:

لا ينعقد الإحرام بالحج ولا العمرة التي يتمتع بها إلى الحج إلا في أشهر الحج، فإن أحرم في غيرها انعقد إحرامه بالعمرة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فلا خلاف أن الإحرام بالحج ينعقد في الأشهر التي قدمنا ذكرها...

• جميع السنة وقت العمرة المبتولة ولا تكره في شيء منها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٦٠: المسألة ٢٥: كتاب الحج:

جميع السنة وقت العمرة المبتولة، ولا تكره في شيء منها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز أن يعتمر في كل شهر بل في كل عشرة أيام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٦٠، ٢٦١: المسألة ٢٦: كتاب الحج:

يجوز أن يعتمر في كل شهر، بل في كل عشرة أيام...

دليلنا: إجماع الفرقة، وكل خبر ورد في الحث على العمرة لم يخصص بعدد دون عدد.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: في كل شهر عمرة، أو في كل عشرة أيام عمرة.

واعتمر ابن عمر أعواما في كل عام عمرتين، في أيام ابن الزبير.

وروى القاسم بن محمد أن عائشة اعتمرت في شهر واحد عمرتين، فقال رجل للقاسم: فما أنكرتم عليها؟ فقال القاسم: أم المؤمنين كيف ينكر عليها، فاستحيى الرجل.

وأنس كلما حمم رأسه اعتمر -يعني نبت شعره- ولا مخالف لهم في الصحابة.

- **لا يجوز إدخال الحج على العمرة ولا العكس إذا كان أحرم بالحج وحده بل كل واحد منهما له حكم نفسه**
- **إذا أحرم بالعمرة التي يتمتع بها إلى الحج فضاق عليه الوقت أو حاضت المرأة جعله حجة مفردة ومضى فيه**
- **إذا أحرم بالحج مفردا ثم أراد التمتع جاز له أن يتحلل ثم ينشئ الإحرام بعد ذلك بالحج فيصير متمتعا**
- **لا يجوز أن يحرم بالحج قبل أن يفرغ من مناسك العمرة أو بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحج**
- **قال فقهاء العامة يجوز إدخال الحج على العمرة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٦١، ٢٦٢: المسألة ٢٧: كتاب الحج:

لا يجوز إدخال الحج على العمرة، ولا إدخال العمرة على الحج إذا كان أحرم بالحج وحده، بل كل واحد منهما له حكم نفسه. فإن أحرم بالعمرة التي يتمتع بها إلى الحج، فضاق عليه الوقت، أو حاضت المرأة جعله حجة مفردة ومضى فيه. وإن أحرم بالحج مفردا ثم أراد التمتع، جاز له أن يتحلل ثم ينشئ الإحرام بعد ذلك بالحج، فيصير متمتعا. فأما أن يحرم بالحج قبل أن يفرغ من مناسك العمرة، أو بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحج، فلا يجوز على حال.

وقال جميع الفقهاء يجوز إدخال الحج على العمرة بلا خلاف بينهم.

دليلنا: على ما فصلناه، إجماع الفرقة...

- **العمرة فريضة مثل الحج**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٦٢، ٢٦٣: المسألة ٢٨: كتاب الحج:

العمرة فريضة مثل الحج...

وأيضا عليه إجماع الفرقة. وأيضا فإذا اعتمر برئت ذمته بلا خلاف، وإذا لم يعتمر لم تبرأ ذمته بيقين...

- **القارن مثل المفرد إلا أنه يقرن بإحرامه سياق الهدي ولا يجوز أن يجمع بين الحج والعمرة في حالة واحدة ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحج**
- **قال فقهاء العامة القارن هو من قرن بين الحج والعمرة في إحرامه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٦٤: المسألة ٢٩: كتاب الحج:

القارن مثل المفرد سواء إلا أنه يقرن بإحرامه سياق الهدي ولذلك سمي قارنا، ولا يجوز أن يجمع بين الحج والعمرة في حالة واحدة، ولا يدخل أفعال العمرة قط في أفعال الحج.

وقال جميع الفقهاء: أن القارن هو من قرن بين الحج والعمرة في إحرامه، فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحج.

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة...

• إذا قرن بين الحج والعمرة في إحرامه لم ينعقد إحرامه إلا بالحج فإن أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٦٤، ٢٦٥: المسألة ٣٠: كتاب الحج:

إذا قرن بين الحج والعمرة في إحرامه لم ينعقد إحرامه إلا بالحج، فإن أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم، وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك، ويلزمه الدم...

دليلنا: على ما فصلناه: إجماع الفرقة...

• المفرد إذا أراد أن يحرم بالعمرة بعد الحج وأحرم خارج الحرم برئت ذمته بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٦٦: المسألة ٣٢: كتاب الحج:

المفرد إذا أراد أن يحرم بالعمرة بعد الحج، وجب عليه أن يحرم من خارج الحرم، فإن خالف وأحرم من مكة وطاف وسعى وحلق لا يكون معتمرا، ولا يلزمه دم...

دليلنا: كون ذلك عمرة يحتاج إلى شرع، وليس في الشرع ما يدل عليه. وأيضا فقد ثبت وجوب العمرة، وإذا أتى بالاحرام من خارج الحرم برئت ذمته بلا خلاف...

• التمتع أفضل من القران والإفراد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٦٦، ٢٦٧: المسألة ٣٣: كتاب الحج:

التمتع أفضل من القران والإفراد...

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة...

• النبي صلى الله عليه وآله حج قارنا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٦٨: المسألة ٣٤: كتاب الحج:

عندنا أن النبي ﷺ حج قارنا على ما فسرناه في القران...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• دم التمتع نسك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٦٩: المسألة ٣٥: كتاب الحج:

دم التمتع نسك...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• المتمتع إذا أحرم بالحج من مكة لزمه دم

• المتمتع إذا أتى الميقات وأحرم منه وعمل بما لزمه من الدم برئت ذمته بلا خلاف

• قال فقهاء العامة المتمتع إن أتى الميقات وأحرم منه يسقط عنه الدم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٦٩: المسألة ٣٦: كتاب الحج:

المتمتع إذا أحرم بالحج من مكة لزمه دم بلا خلاف، فإن أتى الميقات وأحرم منه لم يسقط عنه الدم. وقال جميع الفقهاء يسقط عنه الدم.

دليلنا: طريقة الاحتياط، فإنه إذا فعل ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف...

- **إذا أحرم بالحج ودخل مكة جاز أن يفسخه ويجعله عمرة ويتمتع بها**
- **قال النبي صلى الله عليه وآله "من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة" وقد أمر به أصحابه**
- **منع فقهاء العامة من أحرم بالحج ودخل مكة أن يفسخه ويجعله عمرة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٦٩، ٢٧٠: المسألة ٣٧: كتاب الحج:

من أحرم بالحج ودخل مكة، جاز أن يفسخه ويجعله عمرة، ويتمتع بها. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا إن هذا منسوخ.

دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار التي رويناها.

وأيضا لا خلاف إن ما قلناه هو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وآله أصحابه، وقال لهم: «من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة» وروى ذلك جابر وغيره بلا خلاف في ذلك، وهذا صريح. ومن ادعى النسخ فعليه الدلالة، وما يدعى في هذا الباب خبر واحد لا ينسخ فيه المعلوم...

- **إذا أتى بالإحرام في غير أشهر الحج وفعل بقية أفعال العمرة في أشهر الحج لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧٠: المسألة ٣٨: كتاب الحج:

إذا أتى بالإحرام في غير أشهر الحج، وفعل بقية أفعال العمرة في أشهر الحج لا يكون متمتعا، ولا يلزمه دم...

وقال ابن سريج: إن جاوز الميقات محرما بعمرته في أشهر الحج لزمه دم، وأن جاوزه في غير أشهر الحج فلا دم عليه. وهذا مثل قولنا، لأن ما قبل الميقات عندنا لا يعتد به، والمراعى أن يحرم من الميقات.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا أحرم بالتمتع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع صحت متعته ولزمه الدم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧١: المسألة ٤٠: كتاب الحج:

من أحرم بالتمتع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع صحت متعته، ولزمه الدم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا نوى للتمتع فإن تمتعه صحيح بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧١، ٢٧٢: المسألة ٤١: كتاب الحج:

نية التمتع لا بد منها...

وأيضا فلا خلاف أنه إذا نوى، أن تمتعه صحيح...

• **من ليس من حاضري المسجد الحرام فرضه التمتع فإن أفرد أو قرن مع الاختيار لم تبرأ ذمته ولم تسقط حجة الإسلام**

• **قال فقهاء العامة من ليس من حاضري المسجد الحرام إن أفرد أو قرن سقطت عنه حجة الإسلام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧٢، ٢٧٣: المسألة ٤٣: كتاب الحج:

من ليس من حاضري المسجد الحرام فرضه التمتع، فإن أفرد أو قرن مع الاختيار لم تبرأ ذمته، ولم تسقط حجة الإسلام.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا إنها تسقط.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم وأيضا فذمته مشغولة بحجة الإسلام بلا خلاف، وإذا تمتع برئت ذمته بلا خلاف...

• **إخراج الهدي قبل الإحرام بالحج لا يجب بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧٣: المسألة ٤٥: كتاب الحج:

لا يجوز إخراج الهدي قبل الإحرام بالحج...

دليلنا: إنه لا يجب عليه قبل الإحرام بالحج بلا خلاف بيننا...

• **في حكم صيام الأيام الثلاثة في الحج لمن عدم الهدي وعدم ثمنه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧٤، ٢٧٥: المسألة ٤٧: كتاب الحج:

لا يجوز الصيام بدل الهدي إلا بعد عدم الهدي، وعدم ثمنه، فإن عدمهما جاز له الصوم، وإن لم يحرم بالحج بأن يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وقد روي رخصة في أول العشر...

ووقت الاستحباب أن يكون آخره يوم التروية، ووقت الجواز أن يكون آخره يوم عرفة.

دليلنا: إنه لا خلاف بين الطائفة أن الواجب أن يصوم الثلاثة أيام التي ذكرناها مع الاختيار، وأن الإحرام بالحج ينبغي أن يكون يوم التروية، فخرج من ذلك جواز الصوم قبل الإحرام بالحج.

• **صوم أيام التشريق محرم لمن كان بمنى**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧٥: المسألة ٤٨: كتاب الحج:

لا يجوز صيام أيام التشريق في الحج بدل الهدي في أكثر الروايات، وعند المحصلين من أصحابنا...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن صوم أيام التشريق محرم لمن كان بمنى...

• **لا يصوم أيام التشريق في منى لا واجبا ولا نذرا ولا صوما له به عادة في أيام التشريق**

• **إذا نذر صوم يوم من أيام التشريق وصادف ذلك اليوم أنه بمنى امتنع عن صومه وقضاه**

• **يجوز الصوم لمن كان أيام التشريق في غير منى من البلدان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧٦: المسألة ٤٩: كتاب الحج:

لا يصوم التطوع ولا صوما واجبا عليه ولا صوما نذره فيها بل يقضيها ولا صوما له به عادة في أيام التشريق، هذا إذا كان بمنى، فأما إذا كان في غيره من البلدان فلا بأس أن يصومهن...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدي لم يجب عليه أن يعود إليه وله المضي فيه والرجوع أفضل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧٧: المسألة ٥٠: كتاب الحج:

إذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدي، لم يجب عليه أن يعود إليه، وله المضي فيه وله الرجوع إلى الهدي بل هو الأفضل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا أحرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدي وأهدى برأت ذمته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧٧، ٢٧٨: المسألة ٥١: كتاب الحج:

إذا أحرم بالحج ولم يصم، ثم وجد الهدي، لم يجز له الصوم ووجب عليه الهدي...

دليلنا: الإجماع على أنه إذا أهدى برئت ذمته...

• **إذا عدم الهدي ووجب عليه الصوم ولم يصم الأيام التي قبل النحر صام بعد أيام التشريق**

• **إذا عدم الهدي ولم يصم حتى أهل المحرم وجب عليه الهدي واستقر في ذمته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧٨، ٢٧٩: المسألة ٥٢: كتاب الحج:

قد بينا أنه إن يصم الثلاثة أيام التي قبل النحر، فلا يصوم أيام التشريق ويصوم بعدها، ويكون أداء إلى أن يهل المحرم، فإذا أهل المحرم فإن وقت الصوم قد فات، ووجب عليه الهدي واستقر في ذمته...

دليلنا: إجماع الفرقة على أنه يصوم بعد أيام التشريق ولم يقولوا بأنه يكون قضاء، وتسميته بأنه قضاء يحتاج إلى دليل. فأما استقرار الهدي في ذمته بعد النحر فيحتاج إلى دلالة، واستقراره بعد المحرم فعليه إجماع الفرقة...

• **صوم السبعة أيام لمن فرضه الصوم بدل الهدي لا يجوز إلا بعد أن يرجع إلى أهله أو يصير بمقدار مسير الناس إلى أهله أو يمضي عليه شهر ثم يصوم بعده**

• **لا يجوز الصيام في السفر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧٩، ٢٨٠: المسألة ٥٣: كتاب الحج:

صوم السبعة أيام لا يجوز إلا بعد أن يرجع إلى أهله، أو يصير بمقدار مسير الناس إلى أهله، أو يمضي عليه شهر ثم يصوم بعده...

دليلنا: إجماع الفرقة...

ولأن السفر لا يجوز فيه الصيام عندنا على ما بيناه في كتاب الصوم...

- **من فرضه الصوم بدل الهدي إذا لم يصم في مكة ولا في طريقه حتى عاد إلى وطنه صام الثلاثة متتابعة والسبعة مخير فيها ويجوز أن يصوم العشر متتابعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨٠، ٢٨١: المسألة ٥٤: كتاب الحج:

إذا لم يصم في مكة ولا في طريقه حتى عاد إلى وطنه، صام الثلاثة متتابعة والسبعة مخير فيها، ويجوز أن يصوم العشر متتابعة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يستحب للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال سواء كان واجدا للهدي أو عادما له**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨١: المسألة ٥٥: كتاب الحج:

يستحب للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال. وبه قال الشافعي، سواء كان واجدا للهدي أو عادما له...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا أفرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج إلى أدنى الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد إلى الميقات لا دم عليه وهكذا من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من أدنى الحرم**
- **إذا أفرد عن غيره أو تمتع أو قرن ثم اعتمر لنفسه من أدنى الحل لا دم عليه لتركه الإحرام من الميقات**
- **إذا اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فأحرم بالحج من جوف مكة فلا دم عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨١: المسألة ٥٦: كتاب الحج:

إذا أفرد الحج عن نفسه، فلما فرغ من الحج خرج إلى أدنى الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد إلى الميقات لا دم عليه، وهكذا من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من أدنى الحرم.

وكذلك إذا أفرد عن غيره أو تمتع أو قرن ثم اعتمر لنفسه من أدنى الحل كل هذا لا دم لتركه الإحرام من الميقات بلا خلاف.

وأما إن أفرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل، قال الشافعي في القديم: عليه دم.

وقال أصحابه: على هذا لو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه، فأحرم بالحج من جوف مكة فعلية دم لتركه الإحرام من الميقات، وعندنا أنه لا دم عليه...

• **إذا أكمل المتمتع أفعال العمرة تحلل منها إذا لم يكن ساق الهدي**

• **إذا أكمل المتمتع أفعال العمرة وقد ساق الهدي فلا يمكنه التحلل ولا يصح له التمتع ويكون قارنا**

• **النبي لم يحل بعدما ساق الهدي وقال "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي"**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨٢: المسألة ٥٧: كتاب الحج:

إذا أكمل المتمتع أفعال العمرة، تحلل منها إذا لم يكن ساق الهدي، فإن كان ساق الهدي لا يمكنه التحلل ولا يصح له التمتع ويكون قارنا على مذهبنا في القران...

دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا لا خلاف أن النبي ﷺ لم يحل، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي»...

• **المواقيت الأربعة هي قرن المنازل ويلملم والجحفة وذو الحليفة وميقات أهل العراق أوله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨٣، ٢٨٤: المسألة ٥٨: كتاب الحج:

المواقيت الأربعة لا خلاف فيها، وهي: قرن المنازل، ويلملم -وقيل: المسلم- والجحفة، وذو الحليفة.

فأما ذات عرق، فهو آخر ميقات أهل العراق، لأن أوله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق.

وعندنا أن ذلك منصوص عليه من النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام بالإجماع من الفرقة...

دليلنا: ما قلناه من إجماع الفرقة...

• **إذا جاوز الميقات مريدا لغير النسك ثم تجدد له إحرام بنسك رجع إلى الميقات مع الإمكان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨٤، ٢٨٥: المسألة ٥٩: كتاب الحج:

من جاوز الميقات مريدا لغير النسك، ثم تجدد له إحرام بنسك رجع إلى الميقات مع الإمكان، وإلا أحرم من موضعه...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا توقيت النبي ﷺ المواقيت يدل على ذلك، لأنه لو جاز الإحرام من موضعه لم يكن لذلك معنى.

وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنه إذا فعل ما قلناه صح نسكه بلا خلاف...

• **المجاور بمكة إذا أراد الحج أو العمرة خرج لميقات أهله إن أمكنه وإن لم يمكنه فمن خارج الحرم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨٥: المسألة ٦٠: كتاب الحج:

المجاور بمكة إذا أراد الحج أو العمرة خرج إلى ميقات أهله إن أمكنه، وإن لم يمكنه فمن خارج الحرم...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

---

(١) المسألة السابقة (٥٩) من مسائل كتاب الحج وقد ذكر الإجماع ودليل الاحتياط.

- **الإحرام من الميقات وإن أحرم قبله لم ينعقد إلا أن يكون نذر ذلك**
- **النبي صلى الله عليه وآله أحرم من الميقات**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨٦: المسألة ٦٢: كتاب الحج:

لا يجوز الإحرام قبل الميقات، فإن أحرم لم ينعقد إحرامه إلا أن يكون نذر ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فالإحرام من الميقات مقطوع على صحته وانعقاده، وليس على انعقاده قبل الميقات دليل، والأصل براءة الذمة.

وأيضا لا خلاف أن النبي صلى الله عليه وآله أحرم من الميقات...

- **يستحب الغسل عند الإحرام ودخول مكة ودخول المسجد الحرام ودخول الكعبة والطواف والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨٦، ٢٨٧: المسألة ٦٣: كتاب الحج:

يستحب الغسل عند الإحرام، وعند دخول مكة، وعند دخول المسجد الحرام، وعند دخول الكعبة، وعند الطواف، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر...

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن ما ذكرناه مستحب بلا خلاف، والزائد عليه ليس عليه دليل.

- **يكره التطيب للإحرام قبل الإحرام إذا كانت تبقى رائحته إلى بعد الإحرام**
- **لا يجوز للمحرم الطيب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨٧، ٢٨٨: المسألة ٦٤: كتاب الحج:

يكره أن يتطيب للإحرام قبل الإحرام إذا كانت تبقى رائحته إلى بعد الإحرام...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا أجمعت الأمة على أنه لا يجوز للمحرم الطيب...

- **لا ينعقد الإحرام بمجرد النية بل لا بد أن يضاف إليها التلبية والسوق أو الأشعار أو التقليد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٨٩، ٢٩٠: المسألة ٦٦: كتاب الحج:

لا ينعقد الإحرام بمجرد النية، بل لا بد أن يضاف إليها التلبية والسوق، أو الأشعار، أو التقليد...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا لا خلاف أن ما ذكرناه ينعقد به الإحرام...

- **إذا أحرم كإحرام فلان ولم يتعين له ما أحرم به وحج متمتعا برأت الذمة بيقين بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩٠: المسألة ٦٧: كتاب الحج:

إذا أحرم كإحرام فلان وتعين له ما أحرم به عمل عليه، وإن لم يعلم حج متمتعا...

دليلنا: إنا قد بينا ما يدعونه من القران لا يجوز، فإذا بطل ذلك فالاحتياط يقتضي أن يأتي بالحج متمتعا، لأنه يأتي بالحج والعمرة وتبرأ ذمته بيقين بلا خلاف.

• التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة

• قال فقهاء العامة التلبية ورفع الصوت بها سنة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩١، ٢٩٢: المسألة ٦٩: كتاب الحج:

التلبية فريضة، ورفع الصوت بها سنة، لم أجد أحدا ذكر كونها فرضا.

وقال الشافعي: إنها سنة، ولم يذكروا خلافا، وكلهم قالوا: رفع الصوت بها سنة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجب على المتمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩٢، ٢٩٣: المسألة ٧١: كتاب الحج:

لا يلبي في حال الطواف لا خفيا ولا معلنا...

دليلنا: إجماع الفرقة على أنه يجب على المتمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة...

وقال سفيان ما رأيت أحدا يلبي وهو يطوف إلا عطاء بن السائب. فالدلالة من قوله أنه إجماع، لأنه لا مخالف له.

• فعل التلبية الأربعة جائز بلا خلاف وما زاد عليها مستحب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩٣: المسألة ٧٢: كتاب الحج:

التلبية الأربعة لا خلاف في جواز فعلها على خلاف بيننا وبينهم في كونها فرضا أو نفلا، وما زاد عليها عندنا مستحب...

دليلنا: إجماع الفرقة، فأما الألفاظ المخصوصة التي رواه أصحابنا من قوله: «لبيك ذا المعارج لبيك» وما بعدها فلم يعرفها أحد من الفقهاء.

• إذا لم تلبس المرأة القفازين يصح إحرامها ويكمل

• قال النبي صلى الله عليه وآله "لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين"

• في حكم لبس المرأة المحرمة للقفازين وتنقبها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩٤: المسألة ٧٣: كتاب الحج:

لا يجوز للمرأة لبس القفازين...

دليلنا: الإجماع على أنها إذا لم تلبس يصح إحرامها ويكمل، ولا دليل على جواز لبس ذلك لها في حال الإحرام، فطريقة الاحتياط تقتضي تركهما.

وروى الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين» وهذا نص وعليه إجماع الفرقة، لا يختلفون فيه.

• يكره للمرأة أن تختضب للإحرام قصدا به الزينة فإن قصدت به السنة لم يكن به بأس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩٥: المسألة ٧٤: كتاب الحج:

يكره للمرأة أن تختضب للإحرام قصدا به الزينة، فإن قصدت به السنة لم تكن به بأس...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا لم يجد المحرم النعلين ولم يلبس الخفين غير مقطوعين لا خلاف في كمال إحرامه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩٥: المسألة ٧٥: كتاب الحج:

من لا يجد النعلين، لبس الخفين، وقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين على جهتهما...

وقال عطاء وسعيد بن مسلم: القداح يلبسهما غير مقطوعين، ولا شيء عليه وبه قال أحمد بن حنبل وقد رواه أيضا أصحابنا وهو الأظهر.

دليلنا: أنه إذا لم يلبسهما غير مقطوعين لا خلاف في كمال إحرامه...

• إذا كان مع المحرم نعلان وشمشك ولم يلبس الشمشك كمل إحرامه بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩٦: المسألة ٧٦: كتاب الحج:

من كان معه نعلان وشمشك لا يجوز له أن يلبس الشمشك...

دليلنا: إنه إذا لم يلبسهما كمل إحرامه بلا خلاف...

• إذا لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين وكفر برئت ذمته بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩٦، ٢٩٧: المسألة ٧٧: كتاب الحج:

من لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين لزمه الفداء...

دليلنا: طريقة الاحتياط، فإنه إذا كفر برئت ذمته بيقين، وإذا لم يفد ففيه خلاف...

• إذا توشح المحرم بالقباء كالرداء فلا شيء عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩٧، ٢٩٨: المسألة ٧٩: كتاب الحج:

من لبس القباء، فإن أدخل كتفيه فيه ولم يدخل يديه في كميه ولا يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء...

ومتى توشح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف.

دليلنا: طريقة الاحتياط، والقطع على تمام الإحرام وصحة نسكه إذا افتدى...

• لا يجوز للمحرم لبس السواد

• لم يكره فقهاء العامة للمحرم لبس السواد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩٨: المسألة ٨٠: كتاب الحج:

لا يجوز للمحرم لبس السواد. ولم يكره أحد من الفقهاء ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

- **يجب على المحرم كشف رأسه**
- **لا يجب على المحرم كشف وجهه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩٨، ٢٩٩: المسألة ٨١: كتاب الحج:

يجب على المحرم كشف رأسه بلا خلاف، وكشف وجهه غير واجب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يلزم المحرم عن كل لبسة كفارة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩٩، ٣٠٠: المسألة ٨٣: كتاب الحج:

إذا لبس المحرم، ثم صبر ساعة، ثم لبس شيئا آخر، ثم لبس بعد ساعة، فعليه عن كل لبسة كفارة، سواء كفر عن الأولى أو لم يكفر، وكذلك الحكم في الطيب...

دليلنا: إنه لا خلاف أنه يلزمه بكل لبسة كفارة، فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة. وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه، لأن معه تبرأ ذمته بيقين.

- **إذا وطأ المحرم ناسيا أو لبس أو تطيب ناسيا لم تلزمه الكفارة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٠٠: المسألة ٨٤: كتاب الحج:

إذا وطأ المحرم ناسيا، أو لبس أو تطيب ناسيا، لم تلزمه الكفارة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا لبس ناسيا في حال إحرامه فنزعه بشقه من أسفله فور ذكر كمل إحرامه بلا خلاف**
- **إذا لبس ناسيا في حال إحرامه واستدام ذلك ثم افتدى صح إحرامه بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٠٠، ٣٠١: المسألة ٨٥: كتاب الحج:

إذا لبس ناسيا في حال إحرامه، وجب عليه نزعه في الحال إذا ذكر، فإن استدام ذلك لزمه الفداء، وإذا أراد نزعه فلا ينزعه من رأسه بل يشقه من أسفله...

دليلنا: طريقة الاحتياط، فإنه متى فعل كما قلناه كمل إحرامه بلا خلاف...

- **إذا لبس أو تطيب مع الذكر استدامه أو لم يستدمه وفدى برئت ذمته**
- **قوله تعالى "فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو نسك" معناه من كان منكم مريضا فلبس أو طيب أو حلق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٠١، ٣٠٢: المسألة ٨٦: كتاب الحج:

إذا لبس أو تطيب مع الذكر فعليه الفدية بنفس الفعل، سواء استدامه أو لم يستدمه، حتى لو لبس ثم نزع عقيبه

أو تطيب ثم غسل عقيبه...

دليلنا: عموم الأخبار التي تضمنت الفدية، ولم يفرقوا فيها بين من استدامه أو لم يستدمه، وطريقة الاحتياط تقتضيه، لأنه إذا أفدى برئت ذمته بيقين، وإن لم يفد ففيه الخلاف.

وأيضا قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ومعناه من كان منكم مريضا فلبس أو طيب أو حلق بلا خلاف...

- **ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود لا يتعلق به الكفارة إذا استعمله المحرم**
- **أوجب فقهاء العامة الكفارة في غير المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس من الطيب إذا استعمله المحرم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٠٢، ٣٠٣: المسألة ٨٨: كتاب الحج:

ما عدا المسك، والعنبر، والكافور، والزعفران، والورس، والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة إذا استعمله المحرم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فأوجبوا في استعمال ما عداها الكفارة.

والأخبار التي ذكرناها ليس فيها خلاف.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا استعمل المحرم الدهن الطيب فعليه الفدية على أي وجه استعمله**
- **الدهن غير الطيب لا يجوز للمحرم الإدهان به ويجوز له أكله**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٠٣: المسألة ٩٠: كتاب الحج:

الدهن على ضربين: طيب وغير طيب فالطيب هو: البنفسج، والورد، والزنبق، والخيري، والنيلوفر، والبان وما في معناها لا خلاف أن فيه الفدية على أي وجه استعمله.

والضرب الثاني ليس بطيب مثل الشيرج، والزيت، والسليخ من البان، والزبد، والسمن لا يجوز عندنا الإدهان به على وجه، ويجوز أكله بلا خلاف...

- **إذا فدى المحرم عن استعماله الطيب في أي موضع وبأي صورة فقد برئت ذمته بلا خلاف**
- **استعمال الطيب على ظاهر البدن وداخله سواء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٠٦: المسألة ٩٣: كتاب الحج:

إذا مس طيبا ذاكرا لإحرامه، عالما بالتحريم، رطبا، كالغالية والمسك والكافور إذا كان مبلولا بماء ورد أو دهن طيب، فعليه الفدية في أي موضع كان من دية، ولو بعقبه. وكذلك لو سعط به أو حقن به. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لو ابتلع الطيب فلا فدية.

وعندنا وعند الشافعي ظاهر البدن وباطنه سواء، وكذلك إن حشي جرحه بطيب فداواه.

دليلنا: عموم الأخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب أن عليه الفدية، وهي عامة في جميع المواضع، وطريقة الاحتياط أيضا تقتضيه، لأنه إذا كفر برئت ذمته بيقين، وإن لم يكفر ففيه الخلاف.

• **إذا مس المحرم خلوق الكعبة لا فدية عليه عالما كان أو جاهلا عامدا أو ناسيا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٠٦، ٣٠٧: المسألة ٩٥: كتاب الحج:

إذا مس خلوق الكعبة لا فدية عليه، عالما كان أو جاهلا، عامدا أو ناسيا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر**

• **إذا جاز المحرم في زقاق العطارين أمسك على أنفه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٠٧: المسألة ٩٦: كتاب الحج:

يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر، وإن جاز في زقاق العطارين أمسك على أنفه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه كله ولا بعضه مع الاختيار بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٠٨: المسألة ٩٨: كتاب الحج:

لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه كله ولا بعضه مع الاختيار بلا خلاف...

• **إذا قلم المحرم أظفار يديه لزمته فدية فإن قلم دون ذلك لزمه عن كل إصبع مد من طعام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٠٩، ٣١٠: المسألة ١٠٠: كتاب الحج:

من قلم أظفار يديه لزمته فدية، فإن قلم دون ذلك لزمه عن كل إصبع مد من طعام...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا ما قلناه مجمع على وجوب تعلق الدم به...

• **إذا قلم المحرم ظفرا واحدا تصدق بمد من طعام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٠: المسألة ١٠١: كتاب الحج:

إذا قلم ظفرا واحدا تصدق بمد من طعام...

دليلنا: إجماع الفرقة على ما قلناه وأخبارهم، وطريقة الاحتياط في اعتبار المد...

• **إذا حلق أو قلم ناسيا لم يلزمه الفداء**

• **إذا اصطاد المحرم لزمه فداؤه ناسيا كان أو عامدا وإذا فعل ذلك جاهلا لزمه الفداء على كل حال**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١١: المسألة ١٠٢: كتاب الحج:

من حلق أو قلم ناسيا لم يلزمه الفداء، والصيد يلزمه فداؤه ناسيا كان أو عامدا، فأما إذا فعل ذلك جاهلا لزمه الفداء على كل حال.

وقال الشافعي: يلزمه الفداء عالما كان أو جاهلا، ناسيا كان أو ذكرا، وإن زال عقله بجنون أو إغماء ففيه قولان.

دليلنا: إجماع الفرقة...

فأما الصيد فلا خلاف فيه أنه يلزمه الفداء وإن كان ناسيا.

• إذا حلق محرم رأس محرم بأمره لزمه الفداء وبغير أمره لم يلزمه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٢، ٣١٣: المسألة ١٠٥: كتاب الحج:

إذا حلق محرم رأس محرم لا يلزمه شيء، وإن كان قد فعل قبيحا...

فأما المحرم فعندنا إن كان بأمره لزمه الفداء، وإن كان بغير أمره لم يلزمه فداء...

• اكتحال المحرم بالإثمد مكروه للنساء والرجال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٣: المسألة ١٠٦: كتاب الحج:

الاكتحال بالإثمد مكروه للنساء والرجال...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط...

• لا يجوز للمحرم أن يرتمس في الماء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٣، ٣١٤: المسألة ١٠٧: كتاب الحج:

يجوز للمحرم أن يغتسل، ولا يجوز له أن يرتمس في الماء، ويكره له أن يدلك جسده ورأسه بل يفيض الماء عليه، فإن سقط شيء من شعره لم يلزمه شيء، ومتى ارتمس في الماء لزمه الفداء، وهو المماقلة والتماقل...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن الارتماس لا يجوز، وطريقة الاحتياط تقتضي الامتناع منه...

• يكره للمحرم أن يحتجم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٥: المسألة ١١٠: كتاب الحج:

يكره للمحرم أن يحتجم...

دليلنا: إن الأصل الإباحة، فعلى من منع منه الدلالة، وأما كراهته فعليه إجماع الفرقة...

• إذا كان الولي أو وكيله أو الزوج أو وكيله في القبول أو المرأة محرمين أو واحد منهم محرما فالنكاح باطل

• استباحة الفرج لا يجوز إلا بحكم شرعي وإذا عقد في حال الإحلال كان العقد صحيحا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٥، ٣١٦: المسألة ١١١: كتاب الحج:

إذا كان الولي أو وكيله، أو الزوج أو وكيله في القبول، أو المرأة محرمين أو واحد منهم محرما، فالنكاح باطل. وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وعمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم في الصحابة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون في ذلك. وأيضا طريقة الاحتياط تقتضيه، لأنه إذا عقد في

حال الإحلال كان العقد صحيحا بلا خلاف، وإذا عقد في حال الإحرام ففيه خلاف. وأيضا فاستباحة الفرج لا يجوز إلا بحكم شرعي بلا خلاف...

- **إذا اختلفا فقالت وقع العقد بعد إحرامك وقال هو وقع قبله فالقول قول الزوج**
- **إذا ادعت أنه كان حلالا وقال كنت حراما حكم عليه بتحريم الوطء ولزمه نصف المهر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٦، ٣١٧: المسألة ١١٣: كتاب الحج:

إن اختلفا، فقالت: وقع العقد بعد إحرامك، وقال هو وقع قبله، فالقول قول الزوج بلا خلاف بيننا وبين الشافعي. وإن كان بالضد من ذلك، فادعت أنه كان حلالا، وقال: كنت حراما، حكم عليه بتحريم الوطء، ولزمه نصف المهر.

وهذا أيضا ينبغي أن يكون مذهبنا، ويسقط الخلاف فيهما، والحكم في الأمة والحرة سواء إذا اختلفا أو اختلف السيد والزوج...

- **إذا عقد المحرم على نفسه عالما بتحريم ذلك أو دخل بها وإن لم يكن عالما فرق بينهما ولا تحلل له أبدا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٧: المسألة ١١٤: كتاب الحج:

إذا عقد المحرم على نفسه عالما بتحريم ذلك، أو دخل بها وإن لم يكن عالما، فرق بينهما ولا تحلل له أبدا، ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء[1].

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط...

- **لا يجوز للمحرم أن يشهد على النكاح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٧: المسألة ١١٥: كتاب الحج:

لا يجوز للمحرم أن يشهد على النكاح...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط...

- **كل موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم يفرق بينهما بلا طلاق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٧، ٣١٨: المسألة ١١٦: كتاب الحج:

كل موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم يفرق بينهما بلا طلاق...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **للمحرم أن يستظل بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه**
- **لا يجوز للمحرم أن يستظل فوق رأسه بالكنيسة والعمارية والهودج سائرا فأما إذا كان نازلا فلا بأس أن يقعد تحت الخيمة والخباء والبيوت**

---

(١) فقهاء العامة.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٨، ٣١٩: المسألة ١١٨: كتاب الحج:

للمحرم أن يستظل بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف، وإذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة، والعمارية، والهودج فلا يجوز له ذلك سائرا، فأما إذا كان نازلا فلا بأس أن يقعد تحت الخيمة، والخباء، والبيوت...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأنه إذا لم يستر صح إحرامه كاملا بلا خلاف...

• يكره للمحرم النظر في المرآة رجلا كان أو امرأة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٩: المسألة ١١٩: كتاب الحج:

يكره للمحرم النظر في المرآة، رجلا كان أو امرأة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه وثياب غيره

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٩: المسألة ١٢٠: كتاب الحج:

يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه وثياب غيره...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز دخول مكة نهارا وليلا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٩: المسألة ١٢١: كتاب الحج:

يجوز دخول مكة نهارا بلا خلاف، ويجوز عندنا دخولها ليلا. وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء، وحكي عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: أكره دخولها ليلا...

• أدعية عند دخول مكة والمسجد الحرام ومشاهدة الكعبة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣١٩، ٣٢٠: المسألة ١٢٢: كتاب الحج:

الأدعية المخصوصة التي ذكرناها في الكتاب عند دخول مكة، والمسجد الحرام، ومشاهدة الكعبة[1] لا يعرفها أحد من الفقهاء، ولهم أدعية غيرها.

دليلنا: عمل الطائفة بما أوردناه.

• المستحب أن يستلم المحرم الحجر بجميع بدنه فإن لم يتمكن واستلمه ببعضه أجزأه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٠: المسألة ١٢٤: كتاب الحج:

المستحب أن يستلم الحجر بجميع بدنه، فإن لم يتمكن واستلمه ببعضه أجزأه...

دليلنا: إجماع الفرقة.

---

(١) انظر التهذيب ٥: ٩٩ حديث ٣٢٧ و ٣٢٨. [النص منقول عن هامش كتاب الخلاف للمحقق نقلناه لأهميته فراجع]

• استلام الركن الذي فيه الحجر وباقي الأركان مستحب استلامها

• استلام أركان الكعبة لا يضر على حال بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٠: المسألة ١٢٥: كتاب الحج:

استلام الركن الذي فيه الحجر لا خلاف فيه، وباقي الأركان مستحب استلامها...

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم وأخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه، لأن فعل ذلك لا يضر على حال بلا خلاف.

• يستحب استلام الركن اليماني

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٠: المسألة ١٢٦: كتاب الحج:

يستحب استلام الركن اليماني على ما بيناه...

دليلنا: إن ما قلناه مروي عن ابن عمر، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ولا مخالف لهم في الصحابة. وأيضا عليه إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه.

• الأفضل أن يقول طواف وطوافان وثلاثة أطواف فإن قال شوط وشوطان وثلاثة أشواط جاز

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٢: المسألة ١٢٨: كتاب الحج:

الأفضل أن يقول طواف وطوافان وثلاثة أطواف، فإن قال: شوط وشوطان وثلاثة أشواط جاز...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يجوز الطواف إلا على طهارة من حدث ونجس وستر العورة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٢: المسألة ١٢٩: كتاب الحج:

لا يجوز الطواف إلا على طهارة من حدث ونجس، وستر العورة، فإن أخل بشيء من ذلك لم يصح طوافه، ولا يعتد به...

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، لأنه إذا طاف على طهارة صح طوافه بلا خلاف...

• إذا طاف على وضوء وأحدث في خلاله انصرف وتوضا وعاد فإن كان زاد على النصف بنى عليه وإن لم يزد أعاد الطواف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٣، ٣٢٤: المسألة ١٣٠: المسألة ١٣٠: كتاب الحج:

من طاف على وضوء وأحدث في خلاله، انصرف وتوضأ وعاد، فإن كان زاد على النصف بنى عليه، وإن لم يزد أعاد الطواف...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقة الاحتياط فإنه إذا لم يجز النصف وأعاد صح طوافه بلا خلاف.

• إذا طاف المحرم على غير وضوء وعاد إلى بلده رجع وأعاد الطواف مع الإمكان

- **إذا طاف المحرم على غير وضوء وعاد إلى بلده ولم يمكنه الرجوع استناب من يطوف عنه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٤: المسألة ١٣١: كتاب الحج:

متى طاف على غير وضوء وعاد إلى بلده، رجع وأعاد الطواف مع الإمكان، فإن لم يمكنه استناب من يطوف عنه...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط، لأن من طاف على ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف، وسقط الفرض عنه...

- **الطواف يجب أن يكون حول البيت والحجر معا فإن سلك الحجر لم يعتد به**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٤: المسألة ١٣٢: كتاب الحج:

الطواف يجب أن يكون حول البيت والحجر معا، فإن سلك الحجر لم يعتد به...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأن من طاف على ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف، وسقط الفرض عنه...

- **إذا لم يتباعد المحرم عن البيت حتى يطوف بالسقاية وزمزم فطوافه مجز قطعا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٤، ٣٢٥: المسألة ١٣٣: كتاب الحج:

إذا تباعد من البيت حتى يطوف بالسقاية وزمزم لم يجزه...

دليلنا: إن ما ذكرناه مقطوع على إجزائه...

- **إذا طاف المحرم منكوسا فلا يجزيه وعليه الإعادة**

- **النبي صلى الله عليه وآله جعل البيت عن شماله عند الطواف ولم يطف منكوسا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٥: المسألة ١٣٤: كتاب الحج:

إذا طاف منكوسا -وهو أن يجعل البيت على يمينه- فلا يجزيه، وعليه الإعادة...

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، والقطع على براءة الذمة إذا فعل ما قلناه، وعدم القطع إذا فعل خلافه. وأيضا لا خلاف أن النبي عليه السلام فعل ما قلناه...

- **النبي صلى الله عليه وآله طاف سبع طوافات أبتدأ من الحجر ثم أتى إلى الموضع الذي بدأ منه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٥، ٣٢٦: المسألة ١٣٥: كتاب الحج:

كيفية الطواف: أن يبتدئ في السبع طوافات من الحجر، ثم يأتي إلى الموضع الذي بدأ منه، فإن ترك ولو خطوة منها لم يجزه، ولم تحل له النساء حتى يعود إليها فيأتي بها...

دليلنا: طريقة الاحتياط، وظواهر الأوامر بسبع طوافات، فمن نقص لا يكون قد امتثل المأمور، وفعل النبي عليه السلام، لأنه لا خلاف أنه طاف كما قلناه.

- **يكره الطواف راكبا فلا ينبغي أن يطوف إلا ماشيا مع القدرة وإنما يطوف راكبا إذا كان عليلا أو من لا يقدر عليه فإن خالف وطاف راكبا أجزاه ولم يلزمه دم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٦: المسألة ١٣٦: كتاب الحج:

لا ينبغي أن يطوف إلا ماشيا مع القدرة، وإنما يطوف راكبا إذا كان عليلا أو من لا يقدر عليه، فإن خالف وطاف راكبا أجزأه ولم يلزمه دم...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنه لا خلاف بينهم في كراهته...

- **إذا طاف المحرم ولم يجعل ظهره إلى الكعبة برئت ذمته قطعا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٦: المسألة ١٣٧: كتاب الحج:

إذا طاف وظهره إلى الكعبة لا يجزيه...

دليلنا: طريقة الاحتياط، والقطع على براءة الذمة إذا فعل ما قلناه...

- **إذا صلى ركعتي الطواف برئت ذمته**

- **النبي صلى الله عليه وآله صلى ركعتي الطواف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٧: المسألة ١٣٨: كتاب الحج:

ركعتا الطواف واجبتان عند أكثر أصحابنا. وبه قال عامة أهل العلم أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والثوري. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر أنهما غير واجبتين وهو أصح القولين عندهم. وبه قال قوم من أصحابنا.

دليلنا: قوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وهذا أمر يقتضي الوجوب.

وطريقة الاحتياط أيضا تقتضيه، لأنه إذا صلاهما برئت ذمته بيقين، وإذا لم يصلهما فيه الخلاف، وأخبارنا في هذا المعنى أكثر من أن تحصى، ذكرناها وبينا الوجه في الرواية المخالفة لها ولا خلاف أن النبي صلى الله عليه وآله صلاهما، وظاهر ذلك يقتضي الوجوب.

- **ركعتي الطواف في غير خلف المقام مجزية بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٧، ٣٢٨: المسألة ١٣٩: كتاب الحج:

يستحب أن يصلي الركعتين خلف المقام، فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزأه...

دليلنا: أنه لا خلاف أن الصلاة في غيره مجزية، ولا تجب عليه الإعادة...

- **السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج إلا به**

- **إذا ترك السعي بين الصفا والمروة ولو بخطوة لم تحل له النساء حتى يأتي به**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٨: المسألة ١٤٠: كتاب الحج:

السعي بين الصفا والمروة ركن، لا يتم الحج إلا به، فإن تركه أو ترك بعضه ولو خطوة واحدة لم تحل له النساء حتى يأتي به...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط في براءة الذمة...

- **السعي بين الصفا والمروة سبع يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة**
- **ما ختم النبي صلى الله عليه وآله سعيه بالصفا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٨، ٣٢٩: المسألة ١٤١: كتاب الحج:

السعي بين الصفا والمروة سبع، يبتدئ بالصفا، ويختم بالمروة بلا خلاف بين أهل العلم، وصفته أن يعد ذهابه إلى المروة دفعة، ورجوعه إلى الصفا أخرى، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهكذا.

وعليه جميع الفقهاء وأهل العلم إلا أهل الظاهر، وابن جرير، وأبا بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي فإنهم اعتبروا الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا دفعة واحدة.

وحكي عن ابن جرير أنه استفتي فأفتى بذلك، فحمل الفتيا إلى أبي بكر الصيرفي فأفتى بمثله، فحمل الفتيا إلى إسحاق المروزي فخط على فتيا الصيرفي ظنا منه أنه تبع ابن جرير، فأقام الصيرفي على فتياه.

دليلنا على ما قلناه: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا في خبر جابر أن النبي عليه السلام بدأ بالصفا وختم بالمروة، فلو كان ما قالوه صحيحا لكان خاتما بالصفا، وذلك باطل بالاتفاق.

- **يكفي في السعي أن يطوف ما بين الصفا والمروة وإن لم يصعد**
- **قوله تعالى في شعيرة الصفا والمروة "أن يطوف بهما" إي يطوف بينهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٢٩، ٣٣٠: المسألة ١٤٢: كتاب الحج:

يكفي في السعي أن يطوف ما بين الصفا والمروة وإن لم يصعد...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وأجمع المفسرون على أنه أراد أن يطوف بينهما، ومن انتهى إليهما فقد طاف بينهما، والأخبار كلها دالة على ما قلناه، وعليه إجماع الفرقة.

- **إذا طاف المحرم بين الصفا والمروة سبعا وهو عند الصفا أعاد السعي من أوله**
- **قال فقهاء العامة إذا طاف المحرم بين الصفا والمروة سبعا وهو عند الصفا يسقط الأول ويبني على أنه بدأ بالصفا فيضيف إليه شوطا آخر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣٠: المسألة ١٤٣: كتاب الحج:

إذا طاف بين الصفا والمروة سبعا وهو عند الصفا، أعاد السعي من أوله، لأنه لا بدء بالمروة.

وقال الفقهاء: يسقط الأول، ويبني على أنه بدأ بالصفا، فيضيف إليه شوطا آخر.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضيه، لأنه إذا أعاد برئت ذمته بيقين...

- **أفعال العمرة الإحرام والتلبية والطواف والسعي بين الصفا والمروة والتقصير وإن حلق جاز والتقصير أفضل**
- **بعد الحج الحلق أفضل من التقصير**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣٠، ٣٣١: المسألة ١٤٤: كتاب الحج:

أفعال العمرة خمسة: الإحرام، والتلبية، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير. وإن حلق جاز، والتقصير أفضل، وبعد الحج الحلق أفضل...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأنه إذا فعل ما قلناه فقد أتى بكمال العمرة بلا خلاف...

- **هدي المتمتع لا يجوز نحره إلا بمنى**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣١: المسألة ١٤٥: كتاب الحج:

هدي المتمتع لا يجوز نحره إلا بمنى...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا لم يكن له شعر فعليه أن يمر الموسى على رأسه استحبابا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣١: المسألة ١٤٦: كتاب الحج:

من ليس على رأسه شيء من الشعر، مثل أن يكون أصلع أو أقرع فعليه أن يمر الموسى على رأسه استحبابا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التلبية إذا دخل الحرم فإن كان متمتعا قطعها إذا شاهد بيوت مكة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣١، ٣٣٢: المسألة ١٤٧: كتاب الحج:

المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التلبية إذا دخل الحرم، فإن كان متمتعا قطعها إذا شاهد بيوت مكة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحج**
- **إذا فرغ من أفعال العمرة بكمالها حصل محلا فإذا أحرم بعد ذلك بالحج أتى بأفعال الحج على وجهها ويكون متمتعا**
- **إذا أحرم بالحج قبل استيفاء أفعال العمرة بطلت عمرته وكانت حجته مفردة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣٢: المسألة ١٤٨: كتاب الحج:

أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحج عندنا، ومتى فرغ من أفعال العمرة بكمالها حصل محلا، فإذا أحرم بعد ذلك بالحج أتى بأفعال الحج على وجهها، ويكون متمتعا، وإن أحرم بالحج قبل استيفاء أفعال العمرة بطلت عمرته وكانت حجته مفردة...

وقال بمثل ما قلناه من أن أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحج في الصحابة...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في التفصيل الذي ذكرناه...

• **إذا حاضت المتمتعة قبل أن تفرغ من أفعال العمرة جعلته حجة مفردة**

• **قال فقهاء العامة إذا حاضت المتمتعة قبل أن تفرغ من أفعال العمرة جددت الإحرام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣٤: المسألة ١٤٩: كتاب الحج:

إذا حاضت المتمتعة قبل أن تفرغ من أفعال العمرة، جعلته حجة مفردة. وقال الفقهاء بأسرهم تحتاج إلى تجديد الإحرام.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **يخطب الإمام بعرفة يوم عرفة قبل الأذان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣٤: المسألة ١٥٠: كتاب الحج:

يخطب الإمام بعرفة يوم عرفة قبل الأذان...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **يصلي الإمام بالناس بعرفة الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣٤، ٣٣٥: المسألة ١٥١: كتاب الحج:

يصلي الإمام بالناس بعرفة الظهر والعصر، يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا صلى الظهر والعصر بعرفة مع إمام أو منفردا جمع سواء كان من له التقصير أو لم يكن**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣٦: المسألة ١٥٣: كتاب الحج:

من صلى مع إمام جمع، وإن صلى منفردا جمع أيضا، سواء كان من له التقصير، أو من ليس له القصر...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **بطن عرنة ليس من الموقف فمن وقف فيه لم يجزه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣٦، ٣٣٧: المسألة ١٥٤: كتاب الحج:

بطن عرنة ليس من الموقف، فمن وقف فيه لم يجزه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣٧: المسألة ١٥٥: كتاب الحج:

يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• وقت الوقوف من حين تزول الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣٧، ٣٣٨: المسألة ١٥٦: كتاب الحج:

وقت الوقوف من حين تزول الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وبه قال جميع الفقهاء إلا أحمد بن حنبل...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط...

• الأفضل أن يقف إلى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها فإن دفع قبل الغروب لزمه دم فأما الليل إذا وقف ففي أي وقت دفع أجزأه

• النبي صلى الله عليه وآله أفاض من عرفات بعد الغروب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣٨، ٣٣٩: المسألة ١٥٧: كتاب الحج:

الأفضل أن يقف إلى غروب الشمس في النهار، ويدفع من الموقف بعد غروبها، فإن دفع قبل الغروب لزمه دم، فأما الليل إذا وقف ففي أي وقت دفع أجزأه...

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فإنه إذا وقف إلى الوقت الذي قلناه تم حجه بلا خلاف، وإن لم يقف ففيه الخلاف، ولا خلاف أن النبي ﷺ أفاض بعد الغروب، وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

وأما لزوم الدم، فطريقه إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط. وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من ترك نسكا فعليه دم» وهذا قد ترك نسكا، لأنه لا خلاف أن الأفضل الوقوف إلى غروب الشمس.

• يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣٩، ٣٤٠: المسألة ١٥٩: كتاب الحج:

يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين.

وحكي عن مالك مثل قولنا سواء.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• المغرب والعشاء الآخرة لا يصليان إلا بالمزدلفة إلا أن يخاف فوتهما بأن يمضي ربع الليل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٠، ٣٤١: المسألة ١٦٠: كتاب الحج:

المغرب والعشاء الآخرة لا يصليان إلا بالمزدلفة إلا لضرورة من الخوف، والخوف أن يخاف فوتهما، وخوف الفوت إذا مضى ربع الليل، وروي إلى نصف الليل...

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فإنه لا خلاف أنه إذا صلى كما قلناه أنه يجزيه...

• الوقوف بالمزدلفة ركن فمن تركه فلا حج له

• النبي صلى الله عليه وآله وقف بالمشعر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤١، ٣٤٢: المسألة ١٦١: كتاب الحج:

الوقوف بالمزدلفة ركن، فمن تركه فلا حج له...

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، لأنه إذا وقف بها فلا خلاف في صحة حجته، وإذا لم يقف ففي صحتها خلاف، وفعل النبي ﷺ يدل عليه لأنه لا خلاف أنه وقف بالمشعر...

- **إذا فاته عرفات وأدرك المشعر ووقف بها فقد أجزأ**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٢: المسألة ١٦٢: كتاب الحج:

من فاته عرفات وأدرك المشعر ووقف بها فقد أجزأ. ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم فإنهم لا يختلفون فيما قلناه.

- **لا يجوز الرمي إلا بالحجر وما كان من جنسه ولا يجوز بغيره**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٢، ٣٤٣: المسألة ١٦٣: كتاب الحج:

لا يجوز الرمي إلا بالحجر، وما كان من جنسه من البرام والجواهر وأنواع الحجارة، ولا يجوز بغيره كالمدر، والآجر، والكحل، والزرنيخ، والملح وغير ذلك من الذهب والفضة...

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فإن ما ذكرناه مجمع على إجزائه...

- **لا يجوز أن يرمي بحصاة قد رمي بها**

- **النبي صلى الله عليه وآله رمى بحصاة ما رمى بها هو أو غيره**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٣: المسألة ١٦٤: كتاب الحج:

لا يجوز أن يرمي بحصاة قد رمي بها، سواء رماها هو، أو رماها غيره...

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، وفعل النبي ﷺ، فإنه لا خلاف أنه ما رمى بها هو أو غيره.

- **إذا رمى الحصاة فأصابت عنق بعير فتحرك البعير فوقعت في المرمى فأعاد برئت ذمته بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٤: المسألة ١٦٥: كتاب الحج:

إذا رمى الحصاة، فوقعت على عنق بعير، فتحرك البعير فوقعت في المرمى، أو على ثوب رجل، فتحرك فوقعت في المرمى، لا يجوز...

دليلنا: طريقة الاحتياط، فإنه إذا عاد مكانها برئت ذمته بلا خلاف...

- **وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها إلى طلوع الفجر الثاني**

- **إذا دفع من المزدلفة قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٤: المسألة ١٦٦: كتاب الحج:

قد قلنا أن وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها إلى طلوع الفجر الثاني. وقد روي إلى طلوع الشمس.

فإن دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه، سواء كان قبل نصف الليل أو بعده...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

- **وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر**
- **وقت الإجزاء لرمي جمرة العقبة من عند طلوع الفجر من يوم النحر**
- **للعليل ولصاحب الضرورة وللنساء يجوز رمي جمرة العقبة بالليل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٤، ٣٤٥: المسألة ١٦٧: كتاب الحج:

وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف، ووقت الإجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار.

فإن رمى قبل ذلك لم يجزه، وللعليل، ولصاحب الضرورة، والنساء يجوز الرمي بالليل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **في ترتيب الأعمال رمي جمرة العقبة والنحر والحلق وطواف الزيارة والسعي**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٥، ٣٤٦: المسألة ١٦٨: كتاب الحج:

ينبغي أن يبتدئ بمنى برمي جمرة العقبة، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج بلا خلاف، ويسعى إن لم يكن قدم السعي حيث كان بمكة قبل الخروج، والترتيب في ذلك مستحب وليس بواجب، فإن قدم الحلق على الرمي أو على الذبح أجزأه...

دليلنا: إنه لا خلاف أنه إذا فعل ذلك لا يجب عليه الإعادة...

- **لا يجوز أن يأكل من الهدي الواجب مما يلزمه في حال الإحرام من الكفارات أو ما يلزمه بالنذر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٦، ٣٤٧: المسألة ١٦٩: كتاب الحج:

لا يجوز أن يأكل من الهدي الواجب مما يلزمه في حال الإحرام من الكفارات، أو ما يلزمه بالنذر...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

- **يجوز الأكل من الهدي المتطوع به والمستحب أن يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٧: المسألة ١٧٠: كتاب الحج:

يجوز الأكل من الهدي المتطوع به بلا خلاف، والمستحب أن يأكل ثلثه، ويتصدق بثلثه، ويهدي ثلثه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يقع التحلل من إحرام العمرة إذا طاف وسعى وقصر والتقصير نسك يثاب عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٧: المسألة ١٧١: كتاب الحج:

يقع التحلل من إحرام العمرة إذا طاف وسعى وقصر، والتقصير نسك يثاب عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا رمى وحلق وذبح فإنه يتحلل من كل شيء إلا النساء والطيب**

• **إذا طاف طواف الزيارة وسعى حل له كل شيء إلا النساء والاصطياد فلا يحل له لكونه في الحرم**

• **إذا طاف طواف النساء حلت له النساء**

• **قال فقهاء العامة المحرم يتحلل بتحليلتين معا بالرمي وطواف الزيارة**

• **لم يعتبر فقهاء العامة طواف النساء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٨، ٣٤٩: المسألة ١٧٢: كتاب الحج:

التحلل في الحج ثلاثة:

أولها: إذا رمى، وحلق، وذبح، فإنه يتحلل من كل شيء إلا النساء والطيب. فإذا طاف طواف الزيارة، وسعى، حل له كل شيء إلا النساء. فأما الاصطياد فلا يحل له لكونه في الحرم، ويجوز أن يأكل منه. فإذا طاف طواف النساء حلت له النساء.

وقال الفقهاء كلهم: إنه يتحلل بتحليلتين معا بالرمي وطواف الزيارة. والتحلل الأول يحصل بشيئين: رمي وحلق، أو رمي وطواف، أو حلق وطواف، ويستبيح عند ذلك اللباس، وترجيل الشعر، والحلق، وتقليم الأظفار...

ولم يعتبر أحد طواف النساء بحال.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنه إذا فعل ما قلناه لا خلاف أنه يستبيح النساء...

• **يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم**

• **قال فقهاء العامة يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الحجر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٤٩: المسألة ١٧٣: كتاب الحج:

يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إذا استلم الحجر قطعها، وقد مضت. والحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال، وقالوا: لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من يوم النحر.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **الأفضل أن لا يطوف طواف الحج إلا يوم النحر إن كان متمتعا ولا يؤخره فإن أخره فلا يؤخره عن أيام التشريق**

• **المفرد والقارن يجوز لهما أن يؤخرا طواف الحج إلى أي وقت شاءا والأفضل التعجيل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٥٠، ٣٥١: المسألة ١٧٥: كتاب الحج:

روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات، والأفضل أن لا يطوف طواف الحج إلا يوم النحر إن كان متمتعا، ولا يؤخره. فإن أخره فلا يؤخره عن أيام التشريق. وأما المفرد والقارن فيجوز لهما أن يؤخرا إلى أي وقت شاءا، والأفضل التعجيل على كل حال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٥١: المسألة ١٧٦: كتاب الحج:

لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال، وقد روي رخصة قبل الزوال في الأيام كلها...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، فإن من فعل ما قلناه لا خلاف أنه يجزيه...

• الترتيب واجب في رمي الجمار ويرمي الأقرب إلى منى ويختم بالأقرب إلى مكة

• يقف في رمي الجمار عند الأولى والثانية ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عند الثالثة

• إذا رمى الجمرة الأولى بأقل من ثلاث ورمى الجمرتين بعدها أعاد على الجميع وإن كان أكثر أتمها ولا يعيد على التي بعدها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٥١، ٣٥٢: المسألة ١٧٧: كتاب الحج:

الترتيب واجب في رمي الجمار بلا خلاف، ويرمي التي هي إلى منى أقرب، ويختم بالتي هي إلى مكة أقرب، ويقف عند الأولى والثانية، ويكبر مع كل حصاة يرميها، ولا يقف عند الثالثة، كل ذلك لا خلاف فيه، فإن نقص في الأولى شيئا ورمى الجمرتين بعدها نظرت، فإن كان أقل من الثلاث أعاد على الجميع، وإن كان رماها أربعا فصاعدا أتمها ولا يعيد على التي بعدها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا نسي واحدة من الحصيات ولا يدري من أي الجمار هي رمى كل جمرة بحصاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٥٢: المسألة ١٧٨: كتاب الحج:

إذا نسي واحدة من الحصيات ولا يدري عن من أي الجمار هي، رمى كل جمرة بحصاة، وقد أجزأه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة لم يعتد بأكثر من واحدة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٥٢: المسألة ١٧٩: كتاب الحج:

إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة لم يعتد بأكثر من واحدة، سواء وقعت عليها مجتمعة أو متفرقة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط...

- **إذا أخر الرمي حتى تمضي أيام الرمي يرميها في القابل أو يامر من يرمي عنه ولا يلزمه الهدي ويحل إذا أتى بطواف الزيارة والسعي وطواف النساء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٥٢، ٣٥٣: المسألة ١٨٠: كتاب الحج:

إذا أخر الرمي حتى يمضي أيام الرمي، وجب عليه أن يرميها في العام المقبل، إما بنفسه أو يأمر من يرمي عنه، ولا يلزمه الهدي، ويحل إذا أتى بطواف الزيارة والسعي وطواف النساء...

دليلنا: إجماع الفرقة على ما قلناه...

- **إذا فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه من الغد بكرة ويرمي ليومه عند الزوال**
- **إذا فاته رمي الجمار في الأيام كلها فقد فات الوقت ورماها في القابل أو من ينوب عنه**
- **ليس على تأخير الرمي من يوم إلى يوم ولا بتأخير الأيام دم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٥٣، ٣٥٤: المسألة ١٨١: كتاب الحج:

من فاته رمي يوم حتى غربت الشمس، قضاه من الغد، ويكون قاضيا، فإذا قضى رمى ما فاته بكرة، وما يرمي ليومه عند الزوال، هكذا في الأيام كلها. فإن فاته في الأيام كلها فقد فات الوقت، ولا يرميها إلا من القابل على ما مضى في هذه الأيام، إما بنفسه أو من ينوب عنه.

وليس عليه دم بتأخيره من يوم إلى يوم، ولا بتأخير الأيام...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يجوز للرعاة وأهل السقاية المبيت بمكة ولا يبيتوا بمنى**
- **يجوز لمن له مريض يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه المبيت بمكة ولا يبيتوا بمنى**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٥٤: المسألة ١٨٢: كتاب الحج:

يجوز للرعاة وأهل السقاية المبيت بمكة، ولا يبيتوا بمنى بلا خلاف. فأما من له مريض يخاف عليه، أو مال يخاف ضياعه، فعندنا يجوز له ذلك...

- **إذا فاته رمي يوم رماه من الغد وكذلك الحكم في اليومين ويبدأ بالأول فالأول مرتبا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٥٦: المسألة ١٨٥: كتاب الحج:

من فاته رمي يوم، رماه من الغد، وكذلك الحكم في اليومين، ويبدأ بالأول فالأول مرتبا...

دليلنا: إجماع الفرقة، ودليل الاحتياط، فإن ما قلناه لا خلاف في جوازه، وسقوط النسك به...

- **إذا رمى ما فاته بنية يومه قبل أن يرمي ما لأمسه لا يجزي ليومه ولا عن أمسه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٥٦، ٣٥٧: المسألة ١٨٦: كتاب الحج:

إذا رمى ما فاته بنية يومه قبل أن يرمي ما لأمسه، لا يجزي ليومه ولا عن أمسه...

دليلنا: إجماع الفرقة على وجوب الترتيب، وهذا لم يرتب، وطريقة الاحتياط.

- **إذا ترك المبيت بلا عذر بمنى ليلة كان عليه دم فإن ترك ليلتين فعليه دمان والثالثة لا شيء عليه لأن له أن ينفر في الأول إلا أن تغيب الشمس ثم ينفر فيلزمه ثلاثة دماء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٥٨: المسألة ١٩٠: كتاب الحج:

من ترك المبيت بلا عذر بمنى ليلة كان عليه دم، فإن ترك ليلتين كان عليه دمان، والثالثة لا شيء عليه، لأن له أن ينفر في الأول إلا أن تغيب الشمس، ثم ينفر فيلزمه ثلاثة دماء...

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

- **نزول المحصب مستحب وهو نسك**
- **ليس على من ترك نزول المحصب دم**
- **قال فقهاء العامة نزول المحصب مستحب وليس بنسك**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٥٩: المسألة ١٩١: كتاب الحج:

نزول المحصب مستحب، وهو نسك...

وقال جميع الفقهاء: هو مستحب، وليس بنسك. فإن أرادوا بالنسك ما يلزمه بتركه الدم فليس عندنا، لأن من تركه لا يلزمه الدم، وإنما يكون قد ترك الأفضل، ويسقط الخلاف.

- **يصح أن يحرم عن الصبي ويجنبه جميع ما يتجنبه المحرم وكلما يلزم المحرم البالغ يلزم في إحرام الصبي مثله**
- **يصح من الصبي الطهارة والصلاة والصوم إذا كان يعقل ويميز ولا تصح منه إذا كان غير ذلك**
- **يصح من الصبي الحج بإذن وليه إذا كان مميزا**
- **يصح من الصبي الحج بحرام وليه عنه إن لم يكن مميزا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٥٩، ٣٦٠: المسألة ١٩٢: كتاب الحج:

يصح أن يحرم عن الصبي، ويجنبه جميع ما يتجنبه المحرم، وكلما يلزم المحرم البالغ يلزم في إحرام الصبي مثله، من الصيد، والطيب، واللباس وغير ذلك، وتصح منه الطهارة، والصلاة والصوم، والحج غير أن الطهارة والصلاة والصيام لا يصح منه حتى يعقل ويميز، والحج يصح منه بإذن وليه إذا كان مميزا، ويصح له الحج بحرام وليه عنه إن لم يكن مميزا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قتل الصبي الصيد لزم وليه الفداء عنه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦٠: المسألة ١٩٣: كتاب الحج:

إذا قتل الصبي الصيد لزم وليه الفداء عنه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا حمل صبيا فطاف به ونوى بحمله طواف الصبي وطواف نفسه أجزأ عنهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦١: المسألة ١٩٦: كتاب الحج:

إذا حمل الإنسان صبيا فطاف به، ونوى بحمله طواف الصبي وطواف نفسه، أجزأ عنهما...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **طواف الوداع مستحب ولا دم بتركه**

• **طواف النساء فرض لا يتحلل من النساء إلا به**

• **إذا ترك طواف النساء لم تحل له النساء حتى يعود ويطوف أو يامر من يطوف عنه**

• **خالف فقهاء العامة قول الإمامية في طواف النساء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦٣: المسألة ١٩٩: كتاب الحج:

طواف الوداع مستحب بلا خلاف، وقد قدمنا أن طواف النساء فرض لا يتحلل من النساء إلا به، وإن ترك طواف الوداع لا يلزمه دم، وإن ترك طواف النساء لم تحل له النساء حتى يعود ويطوف، أو يأمر من يطوف عنه. وخالف جميع الفقهاء في طواف النساء، ووافقونا في طواف الوداع...

دليلنا: على وجوب طواف النساء: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط...

• **إذا وطأ في الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولزمه المضي فيه ووجب عليه الحج من قابل ولزمه بدنة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦٣، ٣٦٤: المسألة ٢٠٠: كتاب الحج:

من وطأ في الفرج قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه بلا خلاف: ويلزمه المضي فيها، ويجب عليه الحج من قابل، ويلزمه بدنة عندنا...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط...

• **إذا وطأ بعد الوقوف بالمشعر قبل التحلل لزمه بدنة ولم يفسد حجه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦٤، ٣٦٥: المسألة ٢٠١: كتاب الحج:

إذا وطأ بعد الوقوف بالمشعر قبل التحلل لزمه بدنة، ولم يفسد حجه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وما بعد الوقوف بالمشعر نخرجه بدليل إجماع الفرقة.

• **إذا أفسد حجه وجب عليه المضي فيه واستيفاء أفعاله**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦٥: المسألة ٢٠٢: كتاب الحج:

من أفسد حجه وجب عليه المضي فيه، واستيفاء أفعاله، وبه قال جميع الفقهاء، إلا داود، فإنه قال: يخرج بالفساد منه.

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، وداود قد سبقه الإجماع وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك...

• **إذا وطأ في الفرج بعد التحلل الأول لم يفسد حجه وعليه بدنة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦٥، ٣٦٦: المسألة ٢٠٣: كتاب الحج:

إذا وطأ في الفرج بعد التحلل الأول لم يفسد حجه وعليه بدنة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا تبنى هذه المسألة على وجوب الوقوف بالمشعر، فكل من قال بذلك قال بما قلناه...

• **إذا أفسد حجه وجب عليه الحج من قابل**

• **الأمر يقتضي الفور**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦٧: المسألة ٢٠٥: كتاب الحج:

من أفسد حجه وجب عليه الحج من قابل...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم التي ضمنت أن عليه الحج من قابل، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، ولأنا قد بينا أن حجة الإسلام على الفور، وهذه حجة الإسلام.

وأيضا فلا خلاف أنه مأمور بذلك، والأمر عندنا يقتضي الفور...

• **إذا وطأ المحرم زوجته وهي محرمة فالواجب كفارتان**

• **إذا وطأ المحرم زوجته المحرمة وهي مكرهة لزمته كفارتان وإن طاوعته لزمت كل واحد كفارة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦٧، ٣٦٨: المسألة ٢٠٦: كتاب الحج:

إذا وطأها وهي محرمة فالواجب كفارتان، فإن أكرهها كانتا جميعا عليه، وإن طاوعته لزمته واحدة، ولزمتها الأخرى...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقة الاحتياط.

• **إذا وطأها في الإحرام ووجب عليهما الحج في المستقبل فبلغا إلى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦٨، ٣٦٩: المسألة ٢٠٧: كتاب الحج:

إذا وجب عليهما الحج في المستقبل، فإذا بلغا إلى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم وطريقة الاحتياط أيضا تقتضيه، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر ولا مخالف لهما.

• **إذا وطأ المحرم ناسيا لا يفسد حجه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٦٩: المسألة ٢٠٨: كتاب الحج:

إذا وطأ المحرم ناسيا، لا يفسد حجه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا وطأ المحرم فيما دون الفرج لا يفسد حجه أنزل أو لم ينزل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧٠: المسألة ٢٠٩: كتاب الحج:

إذا وطأ المحرم فيما دون الفرج لا يفسد حجه، أنزل أو لم ينزل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أفسد عمرته كان عليه بدنة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧١: المسألة ٢١١: كتاب الحج:

من أفسد عمرته كان عليه بدنة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• القارن إذا أفسد حجه لزمه بدنة وليس عليه دم القران

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧١: المسألة ٢١٢: كتاب الحج:

القارن على تفسيرنا إذا أفسد حجه لزمه بدنة، وليس عليه دم القران...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا وجب عليه دم في إفساد الحج فلم يجد فعليه بقرة وإلا فسبع شياة وإلا فقيمة البدنة دراهم يتصدق به طعاما فإن لم يجد صام عن كل مد يوما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧٢: المسألة ٢١٣: كتاب الحج:

من وجب عليه دم في إفساد الحج فلم يجد، فعليه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياة على الترتيب، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم، ويشتري بها طعاما يتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا نحر ما يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم لم يجزه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧٢: المسألة ٢١٤: كتاب الحج:

من نحر ما يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم لا يجزيه...

وعليه إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

• في موضع تفريق اللحم والإطعام فيما إذا نحر في الحرم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧٢، ٣٧٣: المسألة ٢١٥: كتاب الحج:

إذا نحر في الحرم، وفرق اللحم في الحل، لم يجزه، وبه قال الشافعي قولا واحدا. وكذلك الإطعام، ولا يجزيه عندنا إلا لمساكين الحرم. وبه قال الشافعي قولا واحدا. وقال مالك في اللحم مثل قولنا...

دليلنا: طريقة الاحتياط.

- **إذا وجب عليه الهدي في إحرام الحج فلا ينحره إلا بمنى**
- **إذا وجب عليه الهدي في إحرام العمرة فلا ينحره إلا بمكة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧٣: المسألة ٢١٦: كتاب الحج:

من وجب عليه الهدي في إحرام الحج فلا ينحره إلا بمنى، وإن وجب عليه في إحرام العمرة فلا ينحره إلا بمكة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

- **الإحرام قبل الميقات لا ينعقد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧٣، ٣٧٤: المسألة ٢١٧: كتاب الحج:

من أفسد الحج وأراد أن يقضي، أحرم من الميقات...

دليلنا: إنا قد بينا أن الإحرام قبل الميقات لا ينعقد، وهو إجماع الفرقة، وأخبارهم عامة في ذلك، فلا تتقدر على مذهبنا هذه المسألة.

- **إذا فاته الحج سقط عنه توابع الحج والوقوف بعرفات والمشعر ومنى والرمي وعليه طواف وسعي ثم يحلق وعليه القضاء من القابل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧٤، ٣٧٥: المسألة ٢١٩: كتاب الحج:

من فاته الحج سقط عنه توابع الحج، والوقوف بعرفات، والمشعر، ومنى، والرمي، وعليه طواف وسعي، فيحصل له إحرام، وطواف وسعي، ثم يحلق بعد ذلك، وعليه القضاء من القابل، ولا هدي عليه. وفي أصحابنا من قال: عليه هدي. وروي ذلك في بعض الروايات.

وقال أبو يوسف تنقلب حجته عمرة، مثل ما قلناه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأما وجوب الهدي فطريقة الاحتياط تقتضيه.

- **في زمان قضاء حجة الإسلام إذا فاتته**
- **الأمر على الفور**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧٥، ٣٧٦: المسألة ٢٢٠: كتاب الحج:

من فاته الحج وكانت حجة الإسلام، فعليه قضاؤها على الفور في السنة الثانية...

دليلنا: ما بيناه من أن حجة الإسلام على الفور، وأيضا فهو مأمور بهذه الحجة، والأمر عندنا على الفور.

وطريقة الاحتياط أيضا تقتضيه، وما ذكرناه مروي عن عمر، وابن عمر ولا مخالف لهما.

• **إذا فاته الحج وأهدى برئت ذمته بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧٦: المسألة ٢٢١: كتاب الحج:

على الرواية التي ذكرناها، أن من فاته الحج عليه الهدي، ولا يجوز تأخيره إلى القابل...

دليلنا: طريقة الاحتياط، لأنه إذا أتى به برئت ذمته بلا خلاف.

• **إذا دخل مكة لحاجة لا تتكرر أو كان مكيا فخرج لتجارة ثم عاد إلى وطنه أو دخلها للمقام بها فلا يجوز له أن يدخلها إلا بإحرام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧٦، ٣٧٧: المسألة ٢٢٢: كتاب الحج:

من دخل مكة لحاجة لا تتكرر كالتجارة، والرسالة، وزيارة الأهل، أو كان مكيا فخرج لتجارة ثم عاد إلى وطنه، أو دخلها للمقام بها، فلا يجوز له أن يدخلها إلا بإحرام...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط...

• **إحرام الصبي جائز صحيح**

• **إحرام العبد صحيح**

• **إذا بلغ الصبي بعد فوات وقت الوقوف مضى على الإحرام وكان الحج تطوعا**

• **إذا أعتق العبد بعد فوات وقت الوقوف مضى على الإحرام وكان الحج تطوعا**

• **إذا بلغ الصبي قبل الوقوف تعين إحرامه بالفرض وأجزأه عن حجة الإسلام**

• **إذا أعتق العبد قبل الوقوف تعين إحرامه بالفرض وأجزأه عن حجة الإسلام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧٨، ٣٧٩: المسألة ٢٢٦: كتاب الحج:

إحرام الصبي عندنا جائز صحيح، وإحرام العبد صحيح بلا خلاف...

فعلى هذا إذا بلغ الصبي، واعتق العبد قبل التحلل، فيه ثلاث مسائل: إما أن يكملا بعد فوات وقت الوقوف، أو بعد الوقوف وقبل فوات وقته.

فإن كملا بعد فوات وقت الوقوف، مثل أن يكملا بعد طلوع الفجر من يوم النحر، مضيا على الإحرام، وكان الحج تطوعا، ولا يجزي عن حجة الإسلام بلا خلاف.

وإن كملا قبل الوقوف، تعين إحرام كل واحد منهما بالفرض، وأجزأه عن حجة الإسلام...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون في هذه المسألة...

- **إذا بلغ الصبي بعد الوقوف وقبل فوات وقته رجع إلى عرفات والمشعر إن أمكنه وإن لم يمكنه رجع إلى المشعر ووقف وقد أجزاه عن حجة الإسلام**
- **إذا أعتق العبد بعد الوقوف وقبل فوات وقته رجع إلى عرفات والمشعر إن أمكنه وإن لم يمكنه رجع إلى المشعر ووقف وقد أجزاه عن حجة الإسلام**
- **من أدرك المشعر فقد أدرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧٩، ٣٨٠: المسألة ٢٢٧: كتاب الحج:

وإن كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته، مثل أن كملا قبل طلوع الفجر، رجعا إلى عرفات والمشعر إن أمكنهما، وإن لم يمكنهما رجعا إلى المشعر ووقفا وقد أجزأهما، فإن لم يعودا إليهما أو إلى أحدهما فلا يجزيهما عن حجة الإسلام...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، ومن فاته فقد فاته الحج.

- **لا ينعقد إحرام العبد إلا بإذن سيده**
- **قال فقهاء العامة إحرام العبد ينعقد دون إذن سيده وله أن يفسخ عليه حجه والأفضل أن يفسخه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٨٠، ٣٨١: المسألة ٢٢٩: كتاب الحج:

لا ينعقد إحرام العبد إلا بإذن سيده. وبه قال داود ومن تابعه.

وقال جميع الفقهاء: ينعقد، وله أن يفسخ عليه حجه، والأفضل أن لا يفسخه.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ والإحرام من جملة ذلك، ومن أجاز فعليه الدلالة، وعليه إجماع الفرقة...

- **قال فقهاء العامة إذا أحرم العبد بإذن مولاه أو بعدمه ثم أفسد حجه فالإفساد صحيح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٨١: المسألة ٢٣٠: كتاب الحج:

العبد إذا أفسد حجه، وكان أحرم بإذن مولاه، لزمه ما يلزم الحر، ويجب على مولاه إذنه فيه إلا الفدية، فإنه بالخيار بين أن يفدي عنه، أو يأمره بالصيام. وإن كان بغير إذنه فإحرامه باطل، لا يتصور معه الإفساد. وقال جميع الفقهاء: إن الإفساد صحيح في الموضعين معا...

دليلنا على وجوب القضاء: إذا كان بإذن سيده طريقة الاحتياط...

- **فيما على العبد من حجة الإسلام والقضاء فيما إذا تحلل من حجة كان أفسدها ثم أعتق أو بالعكس**
- **فيما على الصبي من حجة الإسلام والقضاء فيما إذا تحلل من حجة كان أفسدها ثم بلغ**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٨٢، ٣٨٣: المسألة ٢٣٢: كتاب الحج:

إذا أفسد العبد حجه، ولزمه القضاء على ما قلناه، فأعتقه السيد، كان عليه حجة الإسلام وحجة القضاء، ويجب

عليه البدأة بحجة الإسلام، وبعد ذلك بحجة القضاء. وبه قال الشافعي.

وهكذا القول في الصبي إذا بلغ، وعليه قضاء حجه، فإنه لا يقضي قبل حجة الإسلام، فإن أتى بحجة الإسلام كان القضاء باقيا، وإن أحرم بالقضاء انعقد لحجة الإسلام وكان القضاء باقيا في ذمته. هذا إذا تحلل من حجة كان أفسدها، وتحلل منها ثم أعتق.

فأما إن أعتق قبل التحلل منها، فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق، فإنه يمضي في فاسده، ولا تجزيه الفاسدة عن حجة الإسلام، فإذا قضي، فإن كانت لو سلمت التي أفسدها من الفساد أجزأه عن حجة الإسلام فالقضاء يجزيه عنه، مثل إن أعتق قبل فوات وقت الوقوف، ووقف بعده. وإن كانت لو سلمت لم تجزه عن حجة الإسلام فالقضاء كذلك، مثل أن يعتق بعد فوات وقت الوقوف، فيكون عليه القضاء وحجة الإسلام معا.

وهذا كله وفاق، إلا ما قاله من العتق قبل التحلل، فإنا نعتبر قبل الوقوف بالمشعر، فإن كان بعده لا يتعلق به فساد الحج أصلا، فتكون حجته تامة إلا أنها لا تجزيه عن حجة الإسلام على حال.

دليلنا: ما قدمناه من أن من لحق المشعر فقد لحق الحج، ومن لم يلحق فقد فاته، فهذه التفريعات يقتضيها كلها.

- **إذا أهل بحجتين أو بعمرتين أو بحجة ثم أدخل عليها أخرى أو بعمرة ثم أدخل عليها أخرى انعقد إحرامه بواحدة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٨٣، ٣٨٤: المسألة ٢٣٥: كتاب الحج:

من أهل بحجتين انعقد إحرامه بواحدة منهما، وكان وجود الأخرى وعدمها سواء، ولا يتعلق بها حكم، ولا يجب قضاؤها ولا الفدية. وهكذا من أهل بعمرتين، أو بحجة ثم أدخل عليها أخرى، أو بعمرة ثم أدخل عليها أخرى. والكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء...

دليلنا: إن انعقاد واحدة مجمع عليه، وما زاد عليها ليس عليه دليل، والأصل براءة الذمة، ولأنا أجمعنا على أن المضي فيهما لا يمكن...

- **الاستئجار للحج جائز فيجوز للمعضوب أن يستأجر من يحج عنه وتصح الإجارة وتلزم ويكون للأجير أجرته ويقع الحج عن المكتري ويسقط الفرض به عنه**
- **إذا مات من عليه حج واكترى وليه من يحج عنه ففعل الأجير الحج وقع عن المكترى عنه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٨٤، ٣٨٥: المسألة ٢٣٦: كتاب الحج:

الاستئجار للحج جائز، فإذا صار الرجل معضوبا جاز أن يستأجر من يحج عنه، وتصح الإجارة وتلزم، ويكون للأجير أجرته، فإذا فعل الحج عن المكتري، وقع عن المكتري، وسقط الفرض به عنه.

وكذلك إذا مات من عليه حج، واكترى وليه من يحج عنه، ففعل الأجير الحج...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا الأصل جواز الإجارات في كل شيء، فمن منع في شيء دون شيء فعليه الدلالة، ولأنا اتفقنا على وجوب الحج عليه، فمن أسقطه بالموت فعليه الدلالة...

• إذا استاجر رجلان رجلا ليحج عنهما لم يصح عنهما ولا عن واحد منهما ولا يصح إحرامه عن نفسه ولا ينقلب إليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٨٨: المسألة ٢٤٠: كتاب الحج:

إذا استأجر رجلان رجلا ليحج عنهما، لم يصح عنهما ولا عن واحد منهما بلا خلاف، ولا يصح عندنا إحرامه عن نفسه، ولا ينقلب إليه...

• إذا مات الأجير أو أحصر بعد الإحرام سقطت عنه عهدة الحج ولا يلزمه رد شيء من الأجرة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٩٠: المسألة ٢٤٤: كتاب الحج:

إذا مات أو أحصر بعد الاحرام سقطت عنه عهدة الحج، ولا يلزمه رد شيء من الأجرة...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإن هذه المسألة منصوصة لهم، لا يختلفون فيها.

• إذا استاجر رجلا على أن يحج من اليمن فاتى الأجير الميقات ثم أحرم عن نفسه بالعمرة فلما تحلل منها حج عن المستاجر من مكة لعدم تمكنه من الرجوع للميقات أجزاه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٩١: المسألة ٢٤٦: كتاب الحج:

إذا استأجر رجلا على أن يحج مثلا من اليمن، فأتى الأجير الميقات، ثم أحرم عن نفسه بالعمرة، فلما تحلل منها حج عن المستأجر، فإن كانت الحجة حجها من الميقات صحت، وإن حجها من مكة وهو متمكن من الرجوع إلى الميقات لم تجزه، وإن لم يمكنه صحت حجته، ولا يلزمه دم...

دليلنا: إنه استأجر على أن يحج من ميقات بلده، فإذا حج من غيره فقد فعل غير ما أمر به، وإجزائه عنه يحتاج إلى دليل، فأما مع التعذر فلا خلاف فيه في جزائه، وإيجاب الدم عليه يحتاج إلى دليل.

• إذا استاجر رجلا للإفراد فتمتع فقد أجزاه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٩٢: المسألة ٢٤٨: كتاب الحج:

إذا استأجره للإفراد، فتمتع، فقد أجزأه...

دليلنا: إجماع الطائفة، فإن هذه المسألة منصوصة لهم.

• إذا أوصى بان يحج عنه تطوعا صحت الوصية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٩٢، ٣٩٣: المسألة ٢٤٩: كتاب الحج:

إذا أوصى بأن يحج عنه تطوعا، صحت الوصية...

وأيضا إجماع الفرقة دليل عليه، فإنهم لا يختلفون فيه.

• إذا كان عليه حجتان حجة الإسلام وحجة النذر فلا يجوز أن يفعل الحجتين في سنة واحدة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٩٥: المسألة ٢٥٦: كتاب الحج:

إذا كان عليه حجتان حجة الإسلام وحجة النذر وهو معضوب، جاز أن يستأجر رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة. وبه قال الشافعي.

وفي أصحابه من قال: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز أن يفعل الحجتين في سنة واحدة.

دليلنا: إن المنع من ذلك يحتاج إلى دليل، وليس كذلك هو نفسه، لأن ذلك مجمع على المنع منه.

• إذا أتى المتمتع بأفعال العمرة والحج ثم ذكر أنه طاف أحد الطوافين بغير طهارة ولا يدري أيهما فعليه أن يعيد الطواف بوضوء ويعيد بعده السعي

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٩٥: المسألة ٢٥٧: كتاب الحج:

إذا أتي المتمتع بأفعال العمرة من الطواف والسعي والحلق، ثم أحرم بالحج وأتى بأفعاله جميعا، ثم ذكر أنه طاف أحد الطوافين إما العمرة أو الحج بغير طهارة، ولا يدري أيهما هو، فعليه أن يعيد الطواف بوضوء، ويعيد بعده السعي، ولا دم عليه...

دليلنا: إن إعادة الطواف والسعي مجمع عليه، وإلزام الدم يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة.

• إذا قتل المحرم صيدا لزمه الجزاء سواء كان ذاكرا للإحرام أو ناسيا عامدا إلى القتل أو مخطئا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٩٦: المسألة ٢٥٨: كتاب الحج:

إذا قتل المحرم صيدا لزمه الجزاء، سواء كان ذاكرا للإحرام عامدا إلى قتل الصيد، أو كان ناسيا للإحرام مخطئا في قتل الصيد، أو كان ذاكرا للإحرام مخطئا في قتل الصيد، أو ناسيا للإحرام عامدا في القتل...

دليلنا على الفريقين: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط...

• قال فقهاء العامة إذا عاد المحرم إلى قتل الصيد وجب الجزاء ثانيا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٩٧: المسألة ٢٥٩: كتاب الحج:

إذا عاد إلى قتل الصيد، وجب عليه الجزاء ثانيا. وبه قال عامة أهل العلم.

وروي في كثير من أخبارنا أنه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء، وهو ممن ينتقم الله منه، وهو الذي ذكرته في النهاية، وبه قال داود...

• إذا قتل المحرم صيدا إما أن يخرج مثله من النعم أو يقوم مثله ويتصدق به طعاما أو يصوم عن كل مد يوما

• إذا قتل المحرم صيدا لا مثل له إما أن يقوم الصيد ويشتري بثمنه طعاما ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما

• إذا قتل المحرم صيدا فلا يجوز إخراج القيمة بحال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٩٧، ٣٩٨: المسألة ٢٦٠: كتاب الحج:

إذا قتل صيدا، فهو مخير بين ثلاثة أشياء، بين أن يخرج مثله من النعم، وبين أن يقوم مثله دراهم ويشتري به طعاما ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يوما. وإن كان الصيد لا مثل له فهو مخير بين شيئين، بين أن يقوم الصيد ويشتري بثمنه طعاما ويتصدق به، أو يصوم عن كل مد يوما، ولا يجوز

إخراج القيمة بحال. وبه قال الشافعي.

ووافق في جميع ذلك مالك إلا في فصل واحد، وهو أن عندنا إذا أراد شراء الطعام قوم المثل، وعنده قوم الصيد...

وعليه إجماع الفرقة.

• فيما له مثل في كفارة الصيد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٩٩: المسألة ٢٦١: كتاب الحج:

ما له مثل، منصوص عليه عندنا، وقد فصلناه في النهاية وتهذيب الأحكام وغيرهما[١]...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم وعليه عملهم...

• في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٩٩، ٤٠٠: المسألة ٢٦٢: كتاب الحج:

في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل...

وعليه إجماع الفرقة...

• إذا جرح المحرم صيدا فإنه يضمن ذلك الجرح على قدره

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠١: المسألة ٢٦٥: كتاب الحج:

إذا جرح المحرم صيدا، فإنه يضمن ذلك الجرح على قدره. وبه قال كافة العلماء...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• إذا جرح المحرم صيدا فغاب عن عينه لزمه الجزاء على الكمال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠١، ٤٠٢: المسألة ٢٦٧: كتاب الحج:

إذا جرح صيدا، فغاب عن عينه، لزمه الجزاء على الكمال...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وهذه منصوصة لهم وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه.

---

(١) النهاية: ٢٢٢ وما بعدها، وتهذيب الأحكام ٥ : ٣٤١ وما بعدها، والمبسوط للشيخ المؤلف. [النص منقول عن هامش كتاب الخلاف للمحقق نقلناه لأهميته فراجع]

• في جزاء الصيد

• (أو) في اللغة تفيد التخيير

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠٢، ٤٠٣: المسألة ٢٦٨: كتاب الحج:

جزاء الصيد على التخيير بين أخراج المثل، أو بيعه وشراء الطعام والتصدق به، وبين الصوم عن كل مد يوما. وبه قال جميع الفقهاء[1]...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ -إلى قوله- أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، و (أو) للتخيير بلا خلاف بين أهل اللسان...

• لحم الصيد حرام على المحرم على كل حال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠٣، ٤٠٤: المسألة ٢٧١: كتاب الحج:

لحم الصيد حرام على المحرم، سواء صاده هو أو غيره، قتله هو أو غيره، أذن فيه أو لم يأذن، أعان عليه أو لم يعن، وعلى كل حال...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط...

• المحرم إذا ذبح صيدا فهو ميتة لا يجوز لأحد أكله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠٤، ٤٠٥: المسألة ٢٧٢: كتاب الحج:

المحرم إذا ذبح صيدا فهو ميتة، لا يجوز لأحد أكله...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• المحرم أو المحل إذا ذبحا صيدا في الحرم كان ميتة لا يجوز لأحد أكله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠٥: المسألة ٢٧٣: كتاب الحج:

المحرم أو المحل إذا ذبحا صيدا في الحرم كان ميتة لا يجوز لأحد أكله...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• إذا أكل من صيد قتله لزمه قيمته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠٥: المسألة ٢٧٤: كتاب الحج:

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. فالشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

إذا أكل من صيد قتله لزمه قيمته...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• **إذا دل على صيد فقتله المدلول لزمه الفداء وكذا المدلول إن كان محرما أو في الحرم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠٥، ٤٠٦: المسألة ٢٧٥: كتاب الحج:

إذا دل على الصيد، فقتله المدلول، لزم الدال الفداء وكذلك المدلول إن كان محرما، أو في الحرم، سواء كانت دلالة ظاهرة أو باطنة.

فإن أعاره سلاحا قتل به صيدا، فلا نص لأصحابنا فيه، والأصل براءة الذمة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• **إذا أمسك محرم صيدا فجاء محرم آخر فقتله لزم كل واحد منهما الفداء كاملا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠٦: المسألة ٢٧٦: كتاب الحج:

إذا أمسك محرم صيدا، فجاء محرم آخر فقتله، لزم كل واحد منهما الفداء كاملا...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• **صيد الحرم مضمون**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠٦، ٤٠٧: المسألة ٢٧٧: كتاب الحج:

صيد الحرم مضمون بلا خلاف بين الفقهاء، إلا داود، فإنه قال: لا يضمن.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• **صيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن فإن كان محرما تضاعف الجزاء وإن كان محلا لزمه جزاء واحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠٧: المسألة ٢٧٨: كتاب الحج:

صيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن، فإن كان القاتل محرما تضاعف الجزاء، وإن كان محلا لزمه جزاء واحد...

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة، وطريقة الاحتياط.

• **المحل إذا صاد صيدا في الحل وأدخله الحرم ممنوع من قتله وإذا قتله لزمه الجزاء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠٧: المسألة ٢٧٩: كتاب الحج:

المحل إذا صاد صيدا في الحل وأدخله الحرم، ممنوع من قتله، وإذا قتله لزمه الجزاء...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• **الشجر الذي ينبته الآدميون في العادة إذا أنبته الآدميون أو أنبته الله تعالى فلا ضمان في قطعه**

• **إذا أنبت الله تعالى الشجر في الحرم فيجب الضمان بقطعه**

• إذا أنبت الله تعالى الشجر في الحل فقطعه آدمي وأدخله في الحرم فأنبته فلا ضمان على قاطعه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠٧، ٤٠٨: المسألة ٢٨٠: كتاب الحج:

الشجر الذي ينبته الآدميون في العادة إذا أنبته الآدميون أو أنبته الله تعالى فلا ضمان في قطعه، وأما ما أنبته الله تعالى في الحرم، فيجب الضمان بقطعه، وإن أنبته الله تعالى في الحل فقطعه آدمي وأدخله في الحرم، فأنبته، فلا ضمان على قاطعه...

دليلنا: إجماع الفرقة، على التفصيل الذي ذكرناه...

• في قطع الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠٨، ٤٠٩: المسألة ٢٨١: كتاب الحج:

في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغير شاة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط...

وعن ابن الزبير أنه قال: في الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة. ولا مخالف لهما.

• لا بأس بالرعي في الحرم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٠٩: المسألة ٢٨٢: كتاب الحج:

لا بأس بالرعي في الحرم...

دليلنا: إجماع الفرقة، والأصل الإباحة. وفي خبر أبي هريرة إلا علف الدواب، وفيه إجماع، لأن الناس من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا يرعون بهائمهم في الحرم، ولم ينكر منكر عليهم.

• المفرد والقارن سواء وإنما يفارق القارن المفرد بسياق الهدي

• المفرد والقارن إذا قتل الصيد لزمه جزاء واحد وكذا الحكم في اللباس والطيب وغير ذلك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤١٠: المسألة ٢٨٤: كتاب الحج:

المفرد والقارن عندنا سواء وإنما يفارق القارن المفرد بسياق الهدي، فإذا ثبت ذلك، فإذا قتل الصيد لزمه جزاء واحد، وكذا الحكم في اللباس، والطيب وغير ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأنا بينا أن الإحرامين لا يجتمعان، وإذا ثبت ذلك زال الخلاف، لأن أبا حنيفة بنى ذلك على اجتماعهما...

• إذا اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم جزاء كامل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤١٠، ٤١١: المسألة ٢٨٥: كتاب الحج:

إذا اشترك جماعة في قتل صيد، لزم كل واحد منهم جزاء كامل...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• يجب في قتل حمام الحرم شاة وفي فرخه ولد شاة صغير

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤١١، ٤١٢: المسألة ٢٨٧: كتاب الحج:

يجب في قتل حمام الحرم شاة، وفي فرخه ولد شاة صغير...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قتل إنسان طيرا على غصن شجرة في الحل أصلها في الحرم ضمن

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤١٢: المسألة ٢٨٩: كتاب الحج:

إذا كان طير على غصن من شجرة أصلها في الحرم والغصن في الحل، فأصابه إنسان فقتله، لزمه الضمان...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنها منصوصة لهم، وطريقة الاحتياط.

• الدجاج الحبشي ليس بصيد ولا يجب فيه الجزاء

• الدجاج الأهلي غير مضمون

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤١٣: المسألة ٢٩٠: كتاب الحج:

الدجاج الحبشي ليس بصيد، ولا يجب فيه الجزاء...

وأما الأهلي فلا خلاف أنه غير مضمون.

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنها منصوصة لهم...

• إذا أحرم الإنسان ومعه صيد زال ملكه عنه ولا يزول ملكه عما يملكه في منزله وبلده

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤١٣، ٤١٤: المسألة ٢٩٢: كتاب الحج:

إذا أحرم الإنسان ومعه صيد، زال ملكه عنه، ولا يزول ملكه عما يملكه في منزله وبلده...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنها منصوصة لهم على التفصيل الذي قلناه، والذي قلناه من زوال ملكه عما معه مجمع عليه...

• الجراد مضمون بالجزاء فإذا قتله المحرم لزمه الجزاء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤١٤: المسألة ٢٩٣: كتاب الحج:

الجراد مضمون بالجزاء، فإذا قتله المحرم لزمه الجزاء...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ والجراد من صيد البر مشاهدة، فإذا ثبت أنه من صيد البر، ثبت أنه مضمون إجماعا.

• في قتل الجرادة تمرة وفي الكثير منه دم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤١٤، ٤١٥: المسألة ٢٩٤: كتاب الحج:

في قتل الجراد تمرة...

وعندنا في الكثير منه دم.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط في الكثير تقتضيه.

- **بيض النعام إذا كسره المحرم فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد البيض فما ينتج كان هديا لبيت الله تعالى**
- **بيض الحمام إذا كسره المحرم فعليه أن يرسل فحولة الغنم في الإناث بعدد البيض فما خرج كان هديا**
- **المحرم إذا كسر بيضا ولم يقدر على إرسال الذكورة في الإناثة لزمه عن كل بيضة شاة أو إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام**
- **المحل إذا كسر البيض في الحرم لزمته قيمته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤١٥، ٤١٦: المسألة ٢٩٦: كتاب الحج:

بيض النعام إذا كسره المحرم، فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد البيض، فما ينتج كان هديا لبيت الله تعالى. وإن كان بيض الحمام، فعليه أن يرسل فحولة الغنم في الإناث بعدد البيض، فما خرج كان هديا. فإن لم يقدر على ذلك لزمه عن كل بيضة شاة، أو إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، فإذا كسره في الحرم وهو محل لزمته قيمته...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

- **إذا كسر المحرم بيضة نعام فيها فرخ فعليه بكارة من الإبل**
- **إذا كسر المحرم بيضة قطاة فيها فرخ فعليه بكارة من الغنم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤١٦: المسألة ٢٩٧: كتاب الحج:

إذا كسر المحرم بيضة فيها فرخ، فإن كان بيض نعام كان عليه بكارة من الإبل، وإن كان بيض قطاة فعليه بكارة من الغنم...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

- **إذا قتل المحرم الأسد لزمه كبش**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤١٧: المسألة ٢٩٩: كتاب الحج:

إذا قتل الأسد، لزمه كبش على ما رواه بعض أصحابنا، فأما الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه، سواء صال أو لم يصل...

دليلنا: إن الأصل براءة الذمة، ولا يتعلق عليها شيء إلا بدليل، وما أوجبناه من الكبش فإجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

- **الضبع لا كفارة في قتله وكذلك السبع المتولد بين الذئب والضبع**

• الضبع أكله حرام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤١٧، ٤١٨: المسألة ٣٠٠: كتاب الحج:

الضبع لا كفارة في قتله، وكذلك السبع المتولد بين الذئب والضبع...

دليلنا: إجماع الفرقة، والأصل براءة الذمة، وأيضا الضبع عندنا محرم الأكل...

• إذا نتف المحرم ريش الطائر أو جرحه فبقي ممتنعا فاهلك نفسه بان أوقع نفسه في بئر أو ماء أو صدم حائطا فعليه ضمان ما جرحه

• إذا نتف المحرم ريش الطائر أو جرحه فغاب عن العين وجب عليه الضمان كاملا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤١٨، ٤١٩: المسألة ٣٠٢: كتاب الحج:

إذا نتف المحرم ريش الطائر أو جرحه، فإن بقي ممتنعا على ما كان، بأن تحامل فأهلك نفسه، فإن أوقع نفسه في بئر أو ماء أو صدم حائطا، فعليه ضمان ما جرحه، وإن امتنع وغاب عن العين وجب عليه الضمان كاملا...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإن هذه المسألة منصوص عليها، وطريقة الاحتياط تقتضيه، فإن فعل ما قلناه تبرأ ذمته بيقين.

• إذا جرح المحرم الصيد فجاءه آخر فقتله لزم كل واحد منهما الفداء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤١٩: المسألة ٣٠٣: كتاب الحج:

إذا جرح الصيد، فجاءه آخر فقتله، لزم كل واحد منهما الفداء...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• إذا جرح المحرم الصيد فصار غير ممتنع ثم غاب عن العين لزمه الجزاء كاملا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤١٩: المسألة ٣٠٤: كتاب الحج:

إذا جرح الصيد، فصار غير ممتنع بعد الجرح والنتف، ثم غاب عن العين، لزمه الجزاء كاملا...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقة الاحتياط.

• قال فقهاء العامة يجب الجزاء في قتل المتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤١٩، ٤٢٠: المسألة ٣٠٥: كتاب الحج:

المتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب، مثل السبع وهو المتولد بين الضبع والذئب، والمتولد بين الحمار الوحشي والحمار الأهلي، لا يجب بقتله الجزاء. وعند جميع الفقهاء، يجب به الجزاء.

• صيد المدينة حرام اصطياده

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٢٠، ٤٢١: المسألة ٣٠٧: كتاب الحج:

صيد المدينة حرام اصطياده...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

- **إذا بلغ قيمة مثل صيد النعامة أكثر من ستين مسكينا لم يلزمه أكثر ولا أكثر من صوم ستين يوما**
- **إذا بلغ قيمة مثل صيد البقرة أكثر من ثلاثين مسكينا لم يلزمه أكثر ولا أكثر من صوم ثلاثين يوما**
- **إذا بلغ قيمة مثل صيد الظبي أكثر من عشرة مساكين لم يلزمه أكثر ولا أكثر من صوم ثلاثة أيام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٢٢: المسألة ٣١٠: كتاب الحج:

إذا بلغ قيمة مثل الصيد أكثر من ستين مسكينا، لكل مسكين نصف صاع، لم يلزمه أكثر من ذلك، وكذلك لا يلزمه أكثر من ستين يوما من الصوم، هذا في النعامة، وفي البقرة ثلاثين مسكينا أو ثلاثين يوما، وفي الظبي عشرة مساكين أو ثلاثة أيام، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا عجز عن صيام شهرين وعن الإطعام في النعام صام ثمانية عشر يوما وفي القطاة تسعة أيام وفي الحمام ثلاثة أيام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٢٢، ٤٢٣: المسألة ٣١١: كتاب الحج:

إذا عجز عن صيام شهرين، وعن الإطعام، صام ثمانية عشر يوما، وفي القطاة تسعة أيام، وفي الحمام ثلاثة أيام، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وبراءة الذمة، وما ذكرناه مجمع عليه...

- **ما يجب فيه المثل أو القيمة إذا قتله المحرم في الحرم تضاعف ذلك عليه**
- **ما يجب فيه المثل أو القيمة إذا قتله المحل في الحرم لزمته القيمة لا غير**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٢٣: المسألة ٣١٢: كتاب الحج:

ما يجب فيه المثل أو القيمة إذا قتله المحرم في الحرم تضاعف ذلك عليه، وإن قتله المحل في الحرم لزمته القيمة لا غير، ولم يفصل أحد من الفقهاء ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

- **إذا كان الصيد قاصدا إلى الحرم يحرم اصطياده**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٢٣: المسألة ٣١٣: كتاب الحج:

إذا كان الصيد قاصدا إلى الحرم، يحرم اصطياده، ولم يعتبر ذلك، أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

- **المحرم إذا أصاب صيدا فيما بين البريد والحرم لزمه الفداء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٢٣: المسألة ٣١٤: كتاب الحج:

روى أصحابنا أن المحرم إذا أصاب صيدا فيما بين البريد والحرم لزمه الفداء، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• المصدود عن حجة الإسلام أو عمرته لزمه القضاء في القابل وإن كان تطوعا لا يلزمه القضاء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٢٥، ٤٢٦: المسألة ٣١٩: كتاب الحج:

المصدود عن الحج أو العمرة، إن كانت حجة الإسلام أو عمرته، لزمه القضاء في القابل، وإن كان تطوعا لا يلزمه القضاء...

دليلنا: على ذلك: إن وجوب القضاء على كل حال يحتاج إلى دلالة، وما ذكرناه مقطوع به.

• حكم القضاء في الحصر الخاص مثل الحصر العام سواء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٢٧: المسألة ٣٢٠: كتاب الحج:

الحصر الخاص، مثل الحصر العام سواء...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[١]...

• المحصر بالمرض يجوز له التحلل غير أنه لا يحل له النساء حتى يطوف في القابل أو يامر من يطوف عنه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٢٨، ٤٢٩: المسألة ٣٢٢: كتاب الحج:

المحصر بالمرض يجوز له التحلل، غير أنه لا يحل له النساء حتى يطوف في القابل، أو يأمر من يطوف عنه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز للمحرم أن يشترط في حال إحرامه أنه أن عرضه عارض يحبسه أن يحل حيث حبسه

• إذا اشترط في حال إحرامه أنه يحل إن عرضه عارض يحبسه فيجوز له أن يحل حيث حبسه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٢٩، ٤٣٠: المسألة ٣٢٣: كتاب الحج:

يجوز للمحرم أن يشترط في حال إحرامه أنه إن عرض له عارض يحبسه أن يحل حيث حبسه من مرض، أو عدو، أو انقطاع نفقة، أو فوات وقت، وكان ذلك صحيحا يجوز له أن يتحلل إذا عرض شيء من ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• ليس للأبوين ولا لواحد منهما منع الولد في حجة الإسلام أمر

• في حج التطوع الأفضل أن لا يحرم الولد إلا برضا أبويه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٣٢: المسألة ٣٢٧: كتاب الحج:

ليس للأبوين، ولا لواحد منهما منع الولد في حجة الإسلام، أمر بلا خلاف. وعندنا أن الأفضل أن لا يحرم إلا برضاهما في التطوع...

---

(١) راجع المسألة السابقة (٣١٩) من كتاب الحج.

- **شرائط وجوب الحج على المرأة هي شرائط وجوبه على الرجل سواء**
- **شرائط وجوب الحج والأداء البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والرجوع إلى كفاية وتخلية الطريق وإمكان المسير**
- **ليس من شرط الوجوب على المرأة ولا من شرط الأداء في حجة الإسلام المحرم بل أمن الطريق ومصاحبة قوم ثقات تكفي**
- **في حجة التطوع لا يجوز للمرأة الحج إلا بمحرم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٣٢، ٤٣٤: المسألة ٣٢٨: كتاب الحج:

شرائط وجوب الحج على المرأة هي شرائط وجوبه على الرجال سواء، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والزاد، والراحلة، والرجوع إلى كفاية، وتخلية الطريق، وإمكان المسير. وهي بعينها شروط الأداء.

وليس من شرط الوجوب، ولا من شرط الأداء في حجة الإسلام المحرم بل أمن الطريق، ومصاحبة قوم ثقات تكفي، فأما حجة التطوع فلا تجوز لها إلا بمحرم...

دليلنا: إجماع الفرقة، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ولم يذكر محرما، وباقي الشروط مجمع عليها...

- **يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام وإن كانت معتدة**
- **قال فقهاء العامة لا يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام إن كانت معتدة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٣٤: المسألة ٣٢٩: كتاب الحج:

يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام وإن كانت معتدة، أي عدة كانت، ومنع الفقهاء كلهم من ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **حجة الإسلام دفعة واحدة في العمر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٣٤ ٤٣٥: المسألة ٣٣٠: كتاب الحج:

إذا حج حجة الإسلام، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، اعتد بتلك الحجة، ولم يجب عليه غيرها. وكذلك كل ما فعله من العبادات يعتد بها، وعليه أن يقضي جميع ما تركه قبل عوده إلى الإسلام، وسواء تركه حال إسلامه أو حال ردته...

دليلنا: إنه لا خلاف أن حجة الإسلام دفعة واحدة في العمر، وهذا قد فعلها...

- **إذا أحرم المسلم وقع في الأصل صحيحا بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٣٥: المسألة ٣٣١: كتاب الحج:

إذا أحرم المسلم، ثم ارتد، لا يبطل إحرامه، فإن عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه...

دليلنا: إن إبطال ذلك يحتاج إلى دليل، وقد وقع في الأصل صحيحا بلا خلاف...

• الأيام المعدودات أيام التشريق

• الأيام المعلومات عشرة أيام من أول ذي الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٣٥، ٤٣٦: المسألة ٣٣٢: كتاب الحج:

الأيام المعدودات أيام التشريق بلا خلاف، والأيام المعلومات عشرة أيام من أول ذي الحجة، آخرها غروب الشمس من يوم النحر...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٣٧: المسألة ٣٣٣: كتاب الحج:

يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قال لله علي هدي فاهدى من الإبل أو البقر أو الغنم فقد أجزاه

• قوله تعالى "فما استيسر من الهدي" يتناول النعم دون غيرها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٣٧، ٤٣٨: المسألة ٣٣٤: كتاب الحج:

إذا قال: لله علي هدي، أو أن أهدي، أو أهدي هديا فعليه أن يهدي إما من الإبل أو البقر أو الغنم...

دليلنا: إن ما ذكرناه مجمع على إجزائه...

وأيضا قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ لا خلاف أنه يتناول النعم دون غيرها.

• الدماء المتعلقة بالإحرام إن أحصر يجوز أن ينحر مكانه في حل أو حرم إذا لم يتمكن من إنفاذه

• الدماء المتعلقة بالإحرام إن لم يحصر فما يجب بإحرام الحج لا يجوز ذبحه إلا بمنى وما يجب بإحرام العمرة المفردة لا يجوز ذبحه إلا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٣٨: المسألة ٣٣٥: كتاب الحج:

الدماء المتعلقة بالإحرام كدم التمتع، والقران، وجزاء الصيد، وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام كاللباس، والطيب وغير ذلك إن أحصر جاز له أن ينحر مكانه في حل أو حرم، إذا لم يتمكن من إنفاذه بلا خلاف.

وإن لم يحصر فعندنا ما يجب بإحرام الحج على اختلاف أنواعه، لا يجوز ذبحه إلا بمنى، وما يجب بإحرام العمرة المفردة لا يجوز ذبحه إلا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة.

وقال الشافعي: فيه ثلاث مسائل: إن نحر وفرق اللحم في الحرم أجزأه بلا خلاف بينهم...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، فإن ما ذكرناه لا خلاف في إجزائه...

• ما يجب عليه من الدماء بالنذر فإن قيده ببلد أو بقعة لزمه في موضعه الذي عينه وإن أطلقه فلا يجوز إلا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة ولا يجزي إلا من النعم المتقدم ذكرها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٣٨، ٤٣٩: المسألة ٣٣٦: كتاب الحج:

ما يجب عليه من الدماء بالنذر، فإن قيده ببلد أو بقعة لزمه في موضعه الذي عينه بلا خلاف، وإن أطلقه فلا يجوز عندنا إلا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة، ولا يجزي إلا من النعم على ما تقدم القول فيه[1]...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقة الاحتياط.

• إذا ساق الهدي من الإبل أو البقر فمن السنة أن يقلدها نعلا ويشعرها في صفحة سنامها الأيمن

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٣٩: المسألة ٣٣٧: كتاب الحج:

إذا ساق الهدي من الإبل أو البقر، فمن السنة أن يقلدها نعلا، ويشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وهو أن يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم ويشاهد ويرى، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، ولا مخالف لها فيه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الهدي من الغنم يستحب تقليدها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤٠: المسألة ٣٣٨: كتاب الحج:

الغنم يستحب تقليدها...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط...

• يصير محرما بأحد ثلاثة التلبية والتقليد والإشعار ولا بد في ذلك من النية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤١: المسألة ٣٣٩: كتاب الحج:

عندنا يصير محرما بأحد ثلاثة أشياء: التلبية، والتقليد، والإشعار، ولا بد في ذلك من النية...

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن ما ذكرناه لا خلاف فيه أنه ينعقد به الإحرام...

• إذا أنفذ هديا من بلد يواعد أصحابه يوما يقلدونه فيه أو يشعرونه ويجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان يوم نحره أو ذبحه يحل مما أحرم منه

• عند فقهاء العامة لا يصير محرما بالإشعار

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤١: المسألة ٣٤٠: كتاب الحج:

عندنا أن من ينفذ هديا من أفق من الآفاق، يواعد أصحابه يوما يقلدونه فيه أو يشعرونه، ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم، فإذا كان يوم وافقهم على نحره أو ذبحه يحل مما أحرم منه. وروي ذلك عن ابن عباس، وخالف

---

(١) راجع الصفحة ٤٣٧: المسألة (٣٣٤) من مسائل كتاب الحج.

جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا ذبح الإبل أو نحر البقر أو الغنم لم يجزه وكان حراما أكله**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤٣: المسألة ٣٤٢: كتاب الحج:

إذا ذبح الإبل، أو نحر البقر، أو الغنم لم يجزه، وكان حراما أكله...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• **السنة في البدن أن تنحر وهو قائمة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤٣، ٤٤٤: المسألة ٣٤٣: كتاب الحج:

السنة في البدن أن تنحر وهو قائمة. وبه قال جميع الفقهاء...

وإجماع الفرقة دليل على ما قلناه...

• **نحر الحاج في منى والمعتمر في مكة مجز بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤٤: المسألة ٣٤٤: كتاب الحج:

محل النحر للحاج منى، وللمعتمر مكة، فإن خالف لا يجزيه...

دليلنا: إن ما ذكرناه مجز بلا خلاف...

• **الهدي الواجب وهو ما يلزم المحرم بارتكاب محظور أو النذر لا يحل له أن يأكل منه ويجوز أن يأكل من هدي التمتع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤٤، ٤٤٥: المسألة ٣٤٥: كتاب الحج:

الهدي الواجب وهو ما يلزم المحرم بارتكاب محظور من اللباس، والطيب، والوطء، وحلق الشعر، وقتل الصيد غير ذلك، أو النذر لا يحل له أن يأكل منه، ويجوز أن يأكل من هدي التمتع...

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط...

• **الهدي المتطوع به يستحب أن يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤٥، ٤٤٦: المسألة ٣٤٦: كتاب الحج:

الهدي المتطوع به يستحب أن يأكل ثلثه، ويتصدق بثلثه، ويهدي ثلثه...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فسمى ثلاثة أجناس، فالمستحب التسوية بينهم في ذلك، وهو إجماع الفرقة.

• **النذر المطلق لا يجوز للمحرم الأكل منه سواء كان على سبيل المجازات أو واجبا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤٦، ٤٤٧: المسألة ٣٤٨: كتاب الحج:

قد ذكرنا أن ما يجب بالنذر المطلق لا يجوز له الأكل منه، سواء كان على سبيل المجازات أو واجبا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا ضل الهدي الواجب في الذمة وأخرج بدله ثم عاد الضال فالواجب عليه أحدهما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤٧: المسألة ٣٤٩: كتاب الحج:

إذا ضل الهدي الواجب في الذمة، فعليه إخراج بدله، وإن عاد الضال يستحب له إخراجه أيضا، ولا يجوز له بيعه إن شاء أولا، وإن شاء آخرا.

وقال الشافعي مثل ذلك، إلا أنه قال: إن عاد الضال أخرجه أيضا.

دليلنا: إن إيجاب ذلك يحتاج إلى دليل، والواجب عليه أحدهما بالاتفاق.

• المستحب للمكي والمتمتع ولمن يحرم من دويرة أهله إذا أراد الحج أن يحرم ويخرج إلى منى ولا يقيم بعد إحرامه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤٩: المسألة ٣٥٣: كتاب الحج:

المستحب للمكي، والمتمتع، ولمن يحرم من دويرة أهله، إذا أراد الحج أن يحرم ويخرج إلى منى، ولا يقيم بعد إحرامه...

دليلنا: عمل الطائفة، وطريقة الاحتياط، لأن ما ذكرناه لا خلاف في جوازه.

• إذا رمى حلال صيدا وقف وقوائمه في الحل ورأسه في الحرم من الحل فأصاب رأسه فقتله فعليه الجزاء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤٩: المسألة ٣٥٤: كتاب الحج:

إذا رمى حلال صيدا وقف وقوائمه في الحل ورأسه في الحرم من الحل، فأصاب رأسه فقتله، فعليه الجزاء...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• إذا حلب لبن صيد ضمنه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤٩، ٤٥٠: المسألة ٣٥٥: كتاب الحج:

إذا حلب لبن صيد ضمنه...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• مكة أفضل من المدينة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٥١: المسألة ٣٥٨: كتاب الحج:

مكة أفضل من المدينة. وبه قال الشافعي، وأهل مكة، وأهل العلم أجمع إلا مالكا فإنه قال: المدينة أفضل من مكة. وبه قال أهل المدينة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٥٢: المسألة ٣٥٩: كتاب الحج:

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به. وما أعرف لأحد من الفقهاء ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• يكره للمحرم أن يلبي غيره إذا ناداه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٥٢: المسألة ٣٦٠: كتاب الحج:

يكره للمحرم أن يلبي غيره إذا ناداه، ولم أجد لأحد من الفقهاء كراهية ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط...

إجماعات الخلاف ج٣

كتاب الخلاف نشر مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٧

الخلاف ج٣/ كتاب البيوع

• في حكم الشراء فيما إذا اشترى شيئا لم يره حال العقد ورآه قبله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٦: المسألة ٤: كتاب البيوع:

إذا اشترى شيئا لم يره حال العقد، وكان قد رآه قبل العقد، صح الشراء وهو مذهب الشافعي، وبه قال جميع الفقهاء[1]...

• البيع ينعقد بوجود إيجاب البائع وقبول المشتري ويلزم المتبايعين بعد أن يتفرقا أو يتراضيا بالتبايع في المجلس

• يثبت لكل واحد من المتبايعين حق خيار فسخ البيع ماداما في المجلس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٧، ٨: المسألة ٦: كتاب البيوع:

البيع ينعقد بوجود الإيجاب من البائع، والقبول من المشتري. لكنه لا يلزم المتبايعين بنفس العقد، بل يثبت لهما، ولكل واحد منهما خيار الفسخ ماداما في المجلس، إلى أن يتفرقا أو يتراضيا بالتبايع في المجلس...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• بيع الخيار ثلاثة الأول خيار المجلس والثاني أن يشترط حال العقد لا يثبت بينهما خيار المجلس بعد انعقاد البيع أن يشترطا في حال العقد مدة معلومة يكون لهما فيها الخيار ما شاءا من الزمان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٨، ١١: المسألة ٧: كتاب البيوع:

بيع الخيار عندنا على ثلاثة أضرب.

أحدها: خيار المجلس: وهو أن يكون لكل واحد منهما الخيار وفسخ العقد ما لم يتفرقا بالأبدان...

والثاني: أن يشترط حال العقد لا يثبت بينهما خيار المجلس بعد انعقاد البيع...

والثالث: أن يشترطا في حال العقد مدة معلومة يكون لهما فيها الخيار ما شاءا من الزمان...

والمذهب الذي اخترناه إجماع الصحابة، لأنه مروي عن...

ولا مخالف لهم.

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. فالشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

• يثبت في الحيوان الشرط ثلاثة أيام شرط ذلك أو لم يشرط

• قال فقهاء العامة حكم الخيار في بيع الحيوان حكم سائر المبيعات

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٢: المسألة ٨: كتاب البيوع:

يثبت في الحيوان الشرط ثلاثة أيام، شرط ذلك أو لم يشرط.

وقال جميع الفقهاء: حكم الحيوان، حكم سائر المبيعات.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• في حكم الشرط في الصلح بعوض

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٢، ١٣: المسألة ١٠: كتاب البيوع:

الصلح إذا كان معاوضة، مثل أن يقر له بعين أو دين، ثم صالحه على ذلك، لم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه...

دليلنا: ما روي عنهم عليهم السلام، واتفقنا عليه من جواز الشرط في ذلك. ومن ادعى دخول الخيار فيه، فعليه الدليل. وجعل ذلك بيعا يصح وجود الشرط فيه، يحتاج إلى دليل.

• الوكالة والعارية والقراض والجعالة والوديعة لا خيار فيها في المجلس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٣، ١٤: المسألة ١٢: كتاب البيوع:

الوكالة، والعارية، والقراض، والجعالة، والوديعة لا خيار فيها في المجلس، ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيها...

دليلنا على الأول: الإجماع، فانه لا اختلاف أنه لا يدخلها خيار المجلس...

• القياس لا يجوز

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٤: المسألة ١٣: كتاب البيوع:

إذا ملك الشفيع الشقص بالثمن، وانتزع من يد المشتري، فليس له خيار المجلس...

دليلنا: خيار المجلس يثبت في البيع، فعلى من ألحقه بالبيع، الدلالة والقياس[1] عندنا لا يجوز.

• للواهب الخيار والرجوع في الهبة قبل القبض وبعده إلا أن يتعوض منها أو يتصرف فيها الموهوب له أو تكون الهبة لولده الصغار

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٥: المسألة ١٦: كتاب البيوع:

الهبة للواهب الخيار والرجوع فيها، قبل القبض وبعد القبض، إلا أن يتعوض منها، أو يتصرف فيها الموهوب له، أو تكون الهبة لولده الصغار...

دليلنا: إجماع الفرقة على التفصيل الذي ذكرناه...

---

(١) فساد القياس ورد كثيرا في كتاب المصنف وبألفاظ مختلفة، نشير إلى جزء منها ما كان لها صلة بمسألة يرد ذكرها .

• إذا أصدقها وشرط الخيار ثلاثا أو ما زاد عليه في النكاح بطل النكاح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٦: المسألة ١٧: كتاب البيوع:

إذا أصدقها وشرط الخيار ثلاثا، أو ما زاد عليه في النكاح، بطل النكاح بلا خلاف...

• الخلع بصفة لا يقع سواء كان مبينا بنفسه أو يحتاج إلى أن يتبع بطلاق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٧، ١٨: المسألة ١٨: كتاب البيوع:

الخلع المعلق بصفة، إما أن يكون عاجلا أو آجلا: فالعاجل أن يقول: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق. والأجل أن يقول: متى أعطيتني ألفا فأنت طالق. وعلى الوجهين جميعا لا يصح الخلع، ولا الشرط...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن الخلع بصفة لا يقع، سواء كان مبينا بنفسه، أو يحتاج إلى أن يتبع بطلاق، لا يختلفون في ذلك، وعلى من أجاز ذلك الدلالة.

• يجوز البيع بشرط

• قال فقهاء العامة البيع بشرط باطل يبطل به العقد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٩: المسألة ٢٢: كتاب البيوع:

يجوز عندنا البيع بشرط، مثل أن يقول: بعتك إلى شهر، فان رددت علي الثمن وإلا كان المبيع لي، فان رد عليه وجب عليه رد الملك، وإن جازت المدة ملك بالعقد الأول. وقال جميع الفقهاء: ان ذلك باطل، يبطل به العقد.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع فالمبتاع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام

• إذا ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع ومضت ثلاثة أيام ولم يحضر المبتاع الثمن كان البائع بالخيار

• إذا ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع وهلك المبيع في مدة الثلاثة كان من مال المبتاع وإن هلك بعدها كان من مال البائع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠: المسألة ٢٤: كتاب البيوع:

من ابتاع شيئا معينا، بثمن معين، ولم يقبضه، ولا قبض ثمنه، وفارقه البائع، فالمبتاع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام، فان مضت لم يحضره الثمن، كان البائع بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبته بالثمن. وإن هلك المبيع في مدة الثلاثة كان من مال المبتاع، وإن هلك بعدها كان من مال البائع. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا ابتاع شيئا بشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا أجلا كان له الخيار ثلاثة أيام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠: المسألة ٢٥: كتاب البيوع:

من ابتاع شيئا بشرط الخيار، ولم يسم وقتا ولا أجلا، بل أطلقه، كان له الخيار ثلاثة أيام، ولا خيار له بعد ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• للمتبايعين بعد العقد وقبل الافتراق من المجلس خيار الفسخ

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢١: المسألة ٢٧: كتاب البيوع:

إذا قال أحد المتبايعين لصاحبه في المجلس بعد العقد: إختر، فان اختار إمضاء العقد انقطع بينهما الخيار، وإن سكت أو لم يختر، كان الخيار كما كان...

دليلنا: إنا أجمعنا على أن لهما الخيار قبل هذا القول، فمن ادعى أن خيار أحدهما قد زال، فعليه الدلالة...

• إذا كان العقد مطلقا فانه يلزم بالافتراق وان كان مشروطا يلزم بانقضاء الشرط

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٢، ٢٣: المسألة ٢٩: كتاب البيوع:

العقد يثبت بنفس الإيجاب والقبول، فان كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق بالأبدان، وان كان مشروطا يلزم بانقضاء الشرط، فان كان الشرط لهما أو للبائع فإذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم، وإن كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد، لكنه لم ينتقل إلى المشتري حتى ينقضي الخيار، فإذا انقضى ملك المشتري بالعقد الأول...

دليلنا على لزومه بعد انقضاء الشرط والافتراق: الإجماع، فانه لا خلاف فيه بين العلماء...

• إذا تصرف المشتري في المبيع بطل خياره

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٣، ٢٤: المسألة ٣١: كتاب البيوع:

إذا وطأ المشتري في مدة الخيار، لم يكن مأثوما، ولحق به الولد، وكان حرا، ولزم العقد من جهته...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن المشتري متى تصرف في المبيع بطل خياره...

• إذا وطأ المشتري الجارية في مدة الخيار وفسخ البائع العقد لزم المشتري قيمة الولد والمهر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤، ٢٥: المسألة ٣٢: كتاب البيوع:

إذا وطأ المشتري الجارية في مدة الخيار، ثم مضت مدة الخيار، ولزم العقد، وجاءت بولد، كان لاحقا به، ولا يلزمه قيمته، ولا مهر عليه.

فإن فسخ البائع العقد لزمه قيمة الولد، وكانت الجارية أم ولده إذا انتقلت إليه فيما بعده، ويلزمه لأجل الوطء عشر قيمتها إن كانت بكرا، وإن كانت ثيا نصف عشر قيمتها...

دليلنا على أنه لا يلزمه مع نفوذ البيع وتمامه، القيمة والمهر: أن الأصل براءة الذمة، وإيجاب ذلك يحتاج إلى دليل.

وأما مع الفسخ، فالدليل على وجوب ما قلناه من قيمة الولد، والمهر: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

- **للبائع خيار الفسخ مدة الخيار**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٥، ٢٦: المسألة ٣٣: كتاب البيوع:

إذا وطأ المشتري في مدة الخيار، لم يبطل خيار البائع، علم بوطئه، أو لم يعلم...

دليلنا: إنا قد اتفقنا على أن له الخيار...

- **خيار الشرط يجوز بحسب ما يتفقان عليه من المدة وإن كثر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣١، ٣٢: المسألة ٤٢: كتاب البيوع:

خيار الشرط يجوز بحسب ما يتفقان عليه من المدة وإن كثر...

دليلنا: قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» وهذا عام، والمنع من ذلك يحتاج إلى دليل.

وأيضا عليه إجماع الفرقة، وأخبارهم متواترة بها.

- **إذا تبايعا نهارا وشرطا الخيار إلى الليل انقطع بدخول الليل**
- **إذا تعاقدا ليلا وشرطا الخيار إلى النهار انقطع بطلوع الفجر الثاني**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٤: المسألة ٤٦: كتاب البيوع:

إذا تبايعا نهارا، وشرطاه إلى الليل، انقطع بدخول الليل. وإن تعاقدا ليلا، وشرطا إلى النهار، انقطع بطلوع الفجر الثاني...

دليلنا: ان ما قلناه متفق عليه...

- **إذا باع عبدين وشرط مدة من الخيار في أحدهما وأبهم ولم يعينه فالبيع باطل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٧: المسألة ٥٢: كتاب البيوع:

إذا باع عبدين، وشرط مدة من الخيار في أحدهما، فإن أبهم ولم يعين من باعه منهما بشرط الخيار، فالبيع باطل بلا خلاف...

- **إذا اشترى عبدا من عبدين على أن للمشتري أن يختار أيهما شاء فإنه فجائز**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٨، ٣٩: المسألة ٥٤: كتاب البيوع:

روى أصحابنا أنه إذا اشترى عبدا من عبدين على أن للمشتري أن يختار أيهما شاء، انه جائز. ولم يرووا في الثوبين شيئا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا قال بعنيه بألف فقال بعتك ثم قال المشتري اشتريت أو قبلت ثبت العقد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٩، ٤٠: المسألة ٥٦: كتاب البيوع:

إذا قال: بعنيه بألف، فقال: بعتك. لم يصح البيع حتى يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت، أو قبلت...

دليلنا: إن ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العقد به...

• **سائر المحقرات كان دفع قطعة إلى البقلي وقال أعطني بقلا فأعطاه فله التصرف فيما أخذه تصرفا مباحا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤١: المسألة ٥٩: كتاب البيوع:

إذا دفع قطعة إلى البقلي، أو إلى الشارب، وقال: أعطني بقلا أو ماء، فأعطاه، فإنه لا يكون بيعا، وكذلك سائر المحقرات، وانما يكون إباحة، له أن يتصرف كل واحد منهما فيما أخذه، تصرفا مباحا من غير أن يكون ملكه. وفائدة ذلك، أن البقلي إذا أراد أن يسترجع البقل، أو أراد صاحب القطعة أن يسترجع قطعته كان لهما ذلك، لان الملك لم يحصل لهما...

دليلنا: إن العقد حكم شرعي، ولا دلالة في الشرع على وجوده ها هنا، فيجب أن لا يثبت. فأما الاستباحة بذلك فهو مجمع عليه، لا يختلف العلماء فيها.

• **جعل النبي صلى الله عليه وآله الخيار للبائع في بيع تلقي الركبان لأجل الغبن**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٢: المسألة ٦٠: كتاب البيوع:

وأيضا روي عنه صلى الله عليه وآله انه نهى أن تلقى الركبان، فمن تلقاها فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق، ومعلوم انه إنما جعل له الخيار لأجل الغبن.

• **بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين نسية ونقدا وموازنة ربا محرم**

• **إجماع الأعصار حجة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٢، ٤٣: المسألة ٦١: كتاب البيوع:

بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين نسية لا خلاف في تحريمه، وبيعه كذلك نقدا وموازنة ربا محرم. وبه قال جميع الفقهاء والعلماء.

وروى مجاهد بن جبير قال: سمعت ثلاثة عشر نفسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يحرمون ذلك. وبه قال جميع التابعين، وجميع الفقهاء المعروفين.

وذهب أربعة أنفس من الصحابة إلى جواز التفاضل في الجنس نقدا، فأجازوا بيع الدرهم بدرهمين نقدا...

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع المسلمين، فإن هذا الخلاف قد انقرض، وإجماع الأعصار حجة.

• **لا فصل بين المضروب بالمضروب والتبر بالتبر والمصوغ بالمصوغ فان التفاضل فيه نقدا ربا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٣: المسألة ٦٢: كتاب البيوع:

إذا ثبت تحريم التفاضل في الجنس، فلا فصل بين المضروب بالمضروب، والتبر بالتبر، والمصوغ بالمصوغ، فان التفاضل فيه نقدا ربا...

دليلنا إجماع الفرقة...

• الربا في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما أو غير مطعوم

• الربا في الأجناس الستة الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح بلا خلاف بين الأمة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٣، ٤٤: المسألة ٦٣: كتاب البيوع:

الربا عندنا في كل مكيل وموزون، سواء كان مطعوما أو غير مطعوم. وقال داود وأهل الظاهر: الربا في الأجناس الستة: الذهب، والفضة، والحنطة والشعير، والتمر، والملح، وما عدا ذلك فلا ربا فيه...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم صريحة في ذلك ذكرناها في الكتاب المتقدم ذكره، وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه. فأما الأجناس الستة فلا خلاف فيها بين الأمة.

• ما يثبت فيه الربا إنما يثبت بالنص لا لعلة من العلل

• القياس باطل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٤، ٤٦: المسألة ٦٤: كتاب البيوع:

ما يثبت فيه الربا إنما يثبت بالنص، لا لعلة من العلل...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وأيضا فان هذا الخلاف بين القائلين بالقياس، وعندنا أن القياس باطل...

• إذا باع الجنس بعضه ببعض متماثلا فالعقد صحيح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٦، ٤٧: المسألة ٦٥: كتاب البيوع:

إذا باع ما فيه الربا من المكيل والموزون، مختلف الجنس، مثل الطعام والتمر، جاز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا.

ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلا يدا بيد، ويكره نسيئة، فان تفرقا قبل القبض لم يبطل البيع...

دليلنا: ان العقد صحيح بلا خلاف...

• الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا

• الحنطة والشعير يجوز بيع بعضها ببعض مثلا بمثل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٧، ٤٨: المسألة ٦٦: كتاب البيوع:

الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا، لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا اجمعنا على جواز بيع بعضها ببعض متماثلا...

وروي عن معمر بن عبد الله انه بعث غلاما ومعه صاع من قمح، فقال: بعه واشتر به شعيرا، فجاءه بصاع وربع

صاع، فقال: رده فان النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» وطعامنا يومئذ الشعير، فثبت ان الطعام ينطلق عليهما، فلذلك رده. وبه قال عمر، وسعد بن أبي وقاص، ولا مخالف لهما.

• الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان يجوز بيع بعضه ببعض نقدا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٨: المسألة ٦٧: كتاب البيوع:

الثياب بالثياب، والحيوان بالحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسية، متماثلا ولا متفاضلا، ويجوز ذلك نقدا...

دليلنا: إنا أجمعنا على جواز ذلك نقدا، ولا دليل على جوازه نسية، وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه...

• الطين الذي يأكله الناس حرام لا يحل أكله ولا بيعه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٩: المسألة ٦٩: كتاب البيوع:

الطين الذي يأكله الناس حرام، لا يحل أكله ولا بيعه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا ربا في المعدودات ويجوز بيع بعضها ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٠، ٥١: المسألة ٧٢: كتاب البيوع:

لا ربا في المعدودات، ويجوز بيع بعضها ببعض متماثلا ومتفاضلا، نقدا ونسية...

وأيضا عليه إجماع الفرقة...

• كل مكيل وموزون فيه الربا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٦، ٤٧: المسألة ٨٣: كتاب البيوع:

دهن البذر والسمك فيه الربا...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن كل مكيل وموزون فيه الربا، وهذا إما أن يكال أو يوزن بحسب عادة البلاد، فقد دخل تحته، وطريقة الاحتياط أيضا تقتضي المنع منه.

• يباع العسل بالعسل وزنا مثلا بمثل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٨: المسألة ٨٧: كتاب البيوع:

يباع العسل بالعسل وزنا دون الكيل، مثلا بمثل...

دليلنا: إنا قد أجمعنا على صحة بيعه وزنا، ولا دليل على جواز بيعه كيلا...

• يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع أحدهما غيره مما فيه ربا أو لا ربا فيه كأن يبيع مد من تمر ودرهم بمدي تمر ونحوه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٦١: المسألة ٩٨: كتاب البيوع:

يجوز بيع مد من تمر ودرهم بمدي تمر، وبيع مد من حنطة ودرهم بمدي حنطة، ومد من شعير ودرهم بمدي

شعير. وهكذا إذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل ثوب أبو خشبة أو غير ذلك مما فيه الربا، أو ما لا ربا فيه.

وهكذا يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين، وبيع دينار وثوب بدينارين، وبيع دينار قاساني ودينار ابريزي بدينارين نيسابوريين.

وجملته انه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع أحدهما غيره مما فيه ربا أو لا ربا فيه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• القرعة تستعمل في القسمة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٦٢، ٦٣: المسألة ١٠٢: كتاب البيوع:

القسمة تمييز الحقين، وليس ببيع...

دليلنا على أنه ليس ببيع: أن لفظ البيع من الإيجاب والقبول ليس بموجود فيه، ولأنه لا خلاف أن القرعة تستعمل في ذلك، ولا تستعمل في شيء من عقود البيع، فدل على أن ليس ببيع.

• لا يجوز بيع الرطب بالتمر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٦٤: المسألة ١٠٥: كتاب البيوع:

لا يجوز بيع الرطب بالتمر، فأما بيع العنب بالزبيب، أو ثمرة رطبة بيابسها مثل التين الرطب بالجاف، والخوخ الرطب بالمقدد وما أشبه ذلك، فلا نص لأصحابنا فيه، والأصل جوازه، لان حملها على الرطب قياس، ونحن لا نقول به...

دليلنا على منع الرطب بالتمر: إجماع الفرقة...

• إذا اشترى سلعة من غيره ولم يقبضها فهلكت في يد البائع فإنها تهلك من ضمانه وينفسخ البيع ولا يجب على المشتري تسليم ثمنها إليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٦٦: المسألة ١٠٩: كتاب البيوع:

إذا اشترى سلعة من غيره ولم يقبضها، فهلكت في يد البائع، فإنها تهلك من ضمانه، وينفسخ البيع، ولا يجب على المشتري تسليم ثمنها إليه...

دليلنا على أنه لا يلزمه الثمن: أنه لم يتمكن من العوض، فلا يلزمه لأنه في مقابله، فمتى لم يحصل لم يجب عليه ذلك، والأصل براءة الذمة، وعلى المسألة إجماع الفرقة...

• ما وقع على العقد جائز بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٦٧: المسألة ١١٠: كتاب البيوع:

الدراهم والدنانير تتعينان بالعقد، فإذا اشترى سلعة بدراهم أو دنانير بعينها لم يجز له أن يسلم غيرها...

دليلنا: إن ما وقع على العقد مجمع على جوازه، وإقامة البدل مقامه يحتاج إلى دليل أو تراض...

● **إذا وجد في جنس بعض الدراهم عيب كان له رد الجميع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٦٨: المسألة ١١٢: كتاب البيوع:

إذا وجد بالدراهم عيبا من جنسه، مثل أن يكون فضة خشنة، أو ذهبا خشينا، أو يكون سكة مضطربة مخالفة لسكة السلطان، فهو بالخيار بين أن يرده ويسترجع ثمنه وليس له بدله.

فان كان العيب في الجميع، كان بالخيار بين رد الجميع وبين الرضا به. وإن كان العيب في البعض، كان له رد الجميع لوجود العيب في الصفقة، وليس له أن يرد البعض ويمسك الباقي...

دليلنا: أن العيب إذا وجد كان له رد الجميع بلا خلاف، وهل له رد البعض دون الجمع؟ يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه وحمل على تفريق الصفقة قياس، ونحن لا نقول به.

● **إذا باع دراهم بدراهم بأعيانها فوجد ببعضها عيبا من جنسها كان له ردها وفسخ العقد بالعيب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٦٩: المسألة ١١٣: كتاب البيوع:

إذا باع دراهم بدراهم، أو دنانير بدنانير بأعيانها، فوجد ببعضها عيبا من جنسها، كان ذلك عيبا، له رده وفسخ العقد، وله الرضا به. وإن كان العيب من غير جنسه، كان البيع باطلا...

دليلنا على صحة البيع: الآية، وإبطاله يحتاج إلى دليل، وردها بالعيب وفسخ العقد به لا خلاف فيه.

● **يجوز بيع دينارين جيدين أو صحيحين بدينارين ردين أو مكسرين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٧٠، ٧١: المسألة ١١٦: كتاب البيوع:

يجوز بيع دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين، وبدينارين قراضة، ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم مكسر، بدرهمين صحيحين، أو مكسرين...

وأما إذا باع دينارين جيدين أو صحيحين بدينارين ردين أو مكسرين، جاز ذلك بلا خلاف بيننا وبين الشافعي...

وما اعتبره ضرب من القياس، وعندنا لا يجوز.

● **إذا باع سيفا محلى بفضة بدراهم وكان الثمن أكثر مما فيه من الفضة كان ذلك جائزا وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز**

● **إذا باع بالسيف بغير جنس حليته كان ذلك صحيحا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٧١: المسألة ١١٧: كتاب البيوع:

إذا باع سيفا محلى بفضة بدراهم، أو كان محلى بذهب فباعه بدنانير، وكان الثمن أكثر مما فيه من الذهب أو الفضة، كان ذلك جائزا وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز...

فان باع بالسيف بغير جنس حليته، مثل أن يكون محلى بفضة فباعه بدنانير، أو يكون محلى بذهب فباعه

بدراهم، كان ذلك صحيحا على كل حال...

دليلنا: الآية، ودلالة الأصل، والمنع يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم، وكذلك المسألة الأولى.

• زكاة لحوم الحيوانات لا يضم بعضها إلى بعض

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٧٣: المسألة ١٢٢: كتاب البيوع:

اللحمان أجناس مختلفة...

دليلنا على أنها أجناس: أنها لحوم أجناس من الحيوان مختلفة، مثل الإبل والبقر والغنم، وينفرد كل جنس منها باسم وحكم في الزكاة، ولا يضم بعضها لبعض، ولو كان جنسا واحدا لضم بعضها إلى بعض، وذلك باطل بالإجماع.

• لا يجوز بيع لحم الحيوان بالحيوان إذا كان من جنسه

• لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان إذا كان من غير جنسه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٧٥، ٧٧: المسألة ١٢٦: كتاب البيوع:

لا يجوز بيع لحم الحيوان بالحيوان إذا كان من جنسه، مثل لحم الشاة بالشاة، ولحم بقر ببقر، وإن اختلف لم يكن به بأس...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأيضا إجماع الصحابة. روي عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. ولا يعرف له مخالف.

• يجوز للمسلم بل ينبغي أن يأخذ الفضل من الحربي في جميع الأجناس التي فيها الربا ولا يعطيه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٧٧، ٧٨: المسألة ١٢٨: كتاب البيوع:

يجوز المسلم أن يشتري من الحربي درهمين بدرهم، ولا يجوز أن يبيعه درهمين بدرهم، بل ينبغي أن يأخذ الفضل ولا يعطيه، وكذلك جميع الأجناس التي فيها الربا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا باع نخلا مطلعة فان كان أبر الطلعة فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري

• إذا باع نخلا مطلعة ولم يكن أبرها فالثمرة للمشتري إلا أن يشترط البائع أن تكون له

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٧٨، ٧٩: المسألة ١٢٩: كتاب البيوع:

من باع نخلا مطلعة، فان كان أبر الطلعة، فالثمرة للبائع، إلا أن يكون المشتري قد اشترطها وإن لم يكن أبرها فالثمرة للمشتري إلا أن يشترط البائع أن تكون له...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا فإن أصل النخل والثمرة للبائع قبل البيع، وانتقل النخل إلى ملك

المشتري بالإجماع...

• إذا باع أرضا وقال بحقوقها وكان فيه بناء وشجرا فهي داخله في حقوقها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٨١، ٨٢: المسألة ١٣٢: كتاب البيوع:

إذا قال بعتك هذه الأرض، ولم يقل بحقوقها، وفيها بناء وشجر، لم يدخل في البيع البناء والشجر...

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يدخل البناء والشجر في البيع. وفي الرهن، قال: لا يدخل فيه إلا إذا قال بحقوقها. والثاني: قال بعض أصحابه: لا فرق بين البيع والرهن، ولا يدخل البناء والشجر فيها إلا أن يقول بحقوقها. مثل قولنا...

دليلنا: أنه إذا أطلق البيع، فانما تناول العقد، الأرض دون البناء والشجر، فمن قال يدخل فيه البناء والشجر فعليه الدلالة، ولا يلزم مثل ذلك إذا قال بحقوقها، فان ذلك مجمع عليه، وهو داخل في حقوقها.

• إذا باع دارا وفيها رحى مبنية وغلق منصوب دخل الرحى التحتاني والغلق في البيع وكذا الرحى الفوقاني والمفتاح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٨٢: المسألة ١٣٣: كتاب البيوع:

إذا باع دارا وفيها رحى مبنية، وغلق منصوب، دخل الرحى التحتاني والغلق في البيع بلا خلاف، وعندنا أن الرحى الفوقاني والمفتاح أيضا يدخلان فيه...

• يجوز بيع ثمرة منفردة عن الأصل قبل بدو الصلاح سنتين فصاعدا

• لم يجوز فقهاء العامة بيع ثمرة منفردة عن الأصل قبل بدو الصلاح سنتين فصاعدا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٨٤، ٨٥: المسألة ١٣٩: كتاب البيوع:

إذا باع ثمرة منفردة عن الأصل، مثل ثمرة النخل أو الكرم أو سائر الثمار، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قبل بدو الصلاح، أو بعده، فان كان قبل بدو الصلاح، فلا يخلو البيع من أحد أمرين: إما أن يبيع سنتين فصاعدا، أو سنة واحدة، فان باع سنتين فصاعدا فانه يجوز عندنا خاصة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز بيع ثمرة منفردة عن الأصل قبل بدو الصلاح سنة واحدة بشرط القطع في الحال

• لا يصح بيع ثمرة منفردة عن الأصل قبل بدو الصلاح سنة واحدة مطلقا أو بشرط التبقية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٨٥: المسألة ١٤٠: كتاب البيوع:

وإن باع سنة واحدة فلا يخلو البيع من ثلاثة أحوال: إما أن يبيع بشرط القطع، أو مطلقا، أو بشرط التبقية. فان باع بشرط القطع في الحال، جاز بالإجماع، وإن باع مطلقا أو بشرط التبقية لم يصح البيع...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح صح البيع سواء كان مطلقا أو بشرط التبقية أو بشرط القطع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٨٧، ٨٨: المسألة ١٤٢، ١٤٣: كتاب البيوع:

إذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح صح البيع، سواء كان مطلقا أو بشرط التبقية، أو بشرط القطع...

دليلنا: إجماع الفرقة...

لا اعتبار بطلوع الثريا في بدو الصلاح في الثمار، بل المراعى منه صلاحها بأنفسها بالبلوغ أو التلون...

دليلنا: الأخبار التي قدمناها من تقييد جواز ذلك حتى تزهي، وهي تعارض خبر ابن عمر، ولان عندما قلناه يجوز بيعه بلا خلاف عند من أجاز بيعه، ولم يقم دليل على جواز بيعه عند طلوع الثريا إذا لم يبد صلاحه...

• إذا بدا الصلاح في بعض الجنس جاز بيع الجميع مما في البستان من ذلك الجنس وإن لم يبد صلاحه

• إذا بدا صلاح بعض الثمار في بستان واحد ولم يبد صلاح نوع آخر فيه جاز بيع الجميع

• إذا بدا صلاح الثمار في بستانين أو في بساتين فلا يجوز إلا أن يبدو الصلاح في كل بستان إما في جميعه أو في بعضه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٨٨، ٩٠: المسألة ١٤٤: كتاب البيوع:

إذا بدا الصلاح في بعض الجنس، جاز بيع الجميع مما في البستان من ذلك الجنس وإن لم يبد صلاحه. وكذلك إذا بدا صلاح بعض الثمار في بستان واحد ولم يبد صلاح نوع آخر فيه، فانه يجوز بيع الجميع. وإن كان ذلك في بستانين، أو في بساتين، فلا يجوز إلا أن يبدو الصلاح في كل بستان، إما في جميعه، أو في بعضه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا باع من البطيخ والباذنجان وما أشبه ذلك الحمل الموجود وما يحدث بعده من الأحمال دون الأصول كان البيع صحيحا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٩٠: المسألة ١٤٥: كتاب البيوع:

إذا باع من البطيخ، والباذنجان، والقثاء، وما أشبه ذلك الحمل الموجود، وما يحدث بعده من الأحمال دون الأصول، كان البيع صحيحا...

وعليه إجماع الفرقة.

• إذا باع ثمرة بستان جاز أن يستثنى أرطالا معلومة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٩١، ٩٢: المسألة ١٤٨: كتاب البيوع:

إذا باع ثمرة بستان، جاز أن يستثني أرطالا معلومة...

وعليه إجماع الفرقة.

• **لا يجوز أن يبيع شاة ويستثنى رأسها أو جلدها ومتى باع كذلك كان شريكا له بمقدار ما يستثنى منه من الثمن**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٩٢: المسألة ١٤٩: كتاب البيوع:

لا يجوز أن يبيع شاة ويستثني رأسها أو جلدها، سواء كان ذلك في سفر أو حضر، وعلى كل حال، ومتى باع كذلك كان شريكا له بمقدار ما يستثني منه من الثمن...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **المحاقلة بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من جنسه ومن ذلك السنبل لا تجوز**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٩٣، ٩٤: المسألة ١٥٢: كتاب البيوع:

لا يجوز المحاقلة، وهو بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد، بحب من جنسه ومن ذلك السنبل. وروى أصحابنا أنه إن باع بحب من جنسه من غير ذلك السنبل فانه يجوز...

دليلنا: أخبار أصحابنا وإجماعهم على أن ما قلناه لا يجوز...

• **المزابنة بيع الثمر على رؤوس الشجر بثمر موضوع على الأرض محرم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٩٤: المسألة ١٥٣: كتاب البيوع:

المزابنة: بيع الثمر على رؤوس الشجر، بثمر موضوع على الأرض، وهو محرم بلا خلاف...

• **بيع العرايا وهو أن يكون لرجل نخلة في بستان لغيره فشق دخوله بالبستان فيشتريها منه بخرصها تمرا بتمر ويعجله له جائز**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٩٥: المسألة ١٥٤: كتاب البيوع:

يجوز بيع العرايا -وهو جمع عرية- وهو أن يكون لرجل نخلة في بستان لغيره أو دار، فشق دخوله بالبستان، فيشتريها منه بخرصها تمرا بتمر ويعجله له...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **العرية في النخل**

• **القياس لا يجوز**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٩٧: المسألة ١٥٧: كتاب البيوع:

العرية لا تكون إلا في النخل خاصة، فأما الكرم وشجر الفواكه فلا عرية فيها، ولا يمكن أن يقاس على ذلك لبطلان القياس عندنا...

دليلنا: أنا أجمعنا على ثبوت العرية في النخل، ولا دليل على ثبوتها في غيرها من الكرم والأشجار، وإلحاق غيرها بالنخل قياس، وذلك لا يجوز عندنا.

• لا يجوز بيع الطعام قبل أن يقبض

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٩٧، ٩٨: المسألة ١٥٨: كتاب البيوع:

يجوز بيع ما عدا الطعام قبل أن يقبض...

دليلنا على ما قلناه: ان الطعام مجمع عليه، ولا دليل على ما عداه، وظاهر الآية يقتضي جوازه.

وأيضا قول النبي ﷺ: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه». فخص الطعام بذلك، ولو كان حكم غيره حكمه لبينه.

• فيما عدا العقار والأرضيين نقل المبيع إلى مكان آخر قبض

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٩٨: المسألة ١٥٩: كتاب البيوع:

القبض فيما عدا العقار والارضين نقل المبيع إلى مكان آخر...

دليلنا: أن ما اعتبرناه لا خلاف في أنه قبض...

• إذا قال لمن أسلم إليه اذهب إلى من أسلمت أنا إليه واكتل منه الطعام لنفسك فذهب واكتاله لم يصح قبضه

• إذا قال لمن أسلم إليه احضر اكتيالي ممن أسلمت أنا إليه حتى اكتاله لك فحضر معه واكتاله لم يجز

• إذا قال لمن أسلم إليه احضر معي حتى أكتاله لنفسي ممن أسلمت أنا إليه ثم تأخذه أنت من غير كيل فان رضي باكتياله لنفسه كان جائزا

• إذا اكتال المسلم إليه لنفسه ممن اسلم هو أليه ويتركه ولا يفرغه ويكون ما عليه مكيالا واحدا فكاله على المسلم جاز

• إذا اكتال المشتري ممن أسلم وفرغه ثم كاله مستأنفا على من أسلم إليه كان القبضان جميعا صحيحين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٩٩، ١٠٠: المسألة ١٦٢: كتاب البيوع:

إذا قال لمن أسلم إليه: إذهب إلى من أسلمت إليه واكتل منه الطعام لنفسك، فذهب واكتاله؛ لم يصح قبضه بلا خلاف.

وإذا قال: احضر اكتيالي منه حتى أكتاله لك، فحضر معه واكتاله، لم يجز أيضا بلا خلاف.

وان قال: احضر معي حتى أكتاله لنفسي، ثم تأخذه أنت من غير كيل، فان رضي باكتياله لنفسه كان عندنا جائزا، ولا يجوز ذلك عند الشافعي.

وإذا اكتاله لنفسه، ويتركه ولا يفرغه، ويكون ما عليه مكيالا واحدا، فكاله عليه، جاز عندنا، وللشافعي فيه وجهان. وان اكتاله المشتري منه وفرغه، ثم كاله مستأنفا على من باع منه، كان القبضان جميعا صحيحين بلا خلاف.

دليلنا على المسألتين: إجماع الفرقة...

• إذا كان الطعامان قرضين تجوز الحوالة

• إذا كان الطعامان سلمين تجوز الحوالة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٠٠: المسألة ١٦٤: كتاب البيوع:

إذا كان الطعامان قرضين، يجوز الحوالة بلا خلاف. وان كانا سلمين يجوز أيضا عندنا...

• إذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الأجل أخذ بها طعاما جاز ذلك إذا أخذ مثله

• فيما إذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الأجل أخذ بها طعاما زيادة على القفيز

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٠١: المسألة ١٦٦: كتاب البيوع:

إذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة، فلما حل الأجل أخذ بها طعاما جاز ذلك إذا أخذ مثله، فان زاد عليه لم يجز.

وقال الشافعي: يجوز على القول المشهور، ولم يفصل. وبه قال بعض أصحابنا...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، ولان ذلك يؤدي إلى بيع طعام بطعام، فالتفاضل فيه لا يجوز.

والقول الآخر الذي لأصحابنا قوي، لأنه بيع طعام بدرهم في القفيزين معا، لا بيع طعام بطعام، فلا يحتاج إلى اعتبار المثلية.

• التصرية تدليس يثبت به الخيار للمشتري بين الرد وفسخ البيع وبين الإمساك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٠٢: المسألة ١٦٧: كتاب البيوع:

التصرية تدليس يثبت به الخيار للمشتري بين الرد وفسخ البيع وبين الإمساك...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الخيار في الحيوان ثلاثة أيام شرط أو لم يشرط

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٠٣، ١٠٤: المسألة ١٦٨: كتاب البيوع:

مدة الخيار في المصراة ثلاثة أيام مثل مدة الخيار في سائر الحيوان...

دليلنا: إجماع الفرقة على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيام شرط أو لم يشرط...

• عوض اللبن الذي يحلبه من الشاة المصراة إذا أراد ردها صاع من تمر أو صاع من بر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٠٤، ١٠٥: المسألة ١٦٩: كتاب البيوع:

عوض اللبن الذي يحلبه صاع من تمر، أو صاع من بر على ما نص النبي ﷺ.

واختلف أصحاب الشافعي...

ومنهم من قال: التمر هو الواجب وان أتى على ثمن الشاة للسنّة، وهو الصحيح، أو البر الذي ثبت أنه عوض

عنه.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• التصرية في البقرة مثل التصرية في الناقة والشاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٠٥: المسألة ١٧٠: كتاب البيوع:

التصرية في البقرة مثل التصرية في الناقة والشاة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• التصرية عيب في النعم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٠٥، ١٠٦: المسألة ١٧١: كتاب البيوع:

إذا صرى جارية وباعها، لم يثبت له الخيار لمكان التصرية...

دليلنا: أن ثبوت ذلك عيبا في النعم مقطوع به عليه دلالة قاطعة، ولا دليل على ثبوت مثله في الجارية...

• التصرية في النعم عيب

• لبن الأتان طاهر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٠٦: المسألة ١٧٢: كتاب البيوع:

إذا صرى أتانا فلا يثبت فيه حكم التصرية...

دليلنا: ان ثبوت ذلك عيبا في النعم مجمع عليه، ولا دليل على ثبوت ذلك عيبا في الاتان، فأما لبنها فانه طاهر عندنا، وعليه إجماع الفرقة.

• إذا حصل من المبيع فائدة بعد القبض ثم ظهر به عيب كان فيه قبل العقد كان ذلك للمشتري

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٠٧: المسألة ١٧٤: كتاب البيوع:

إذا حصل من المبيع فائدة من نتاج أو ثمرة بعد القبض، ثم ظهر به عيب كان فيه قبل العقد، كان ذلك للمشتري...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا اشترى جارية فوطاها ثم علم بعد الوطء أن بها عيبا لم يكن له ردها وله الأرش

• إذا أجمع على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث كما لا يجوز إحداث قول ثان إذا أجمع على قول واحد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٠٨، ١٠٩: المسألة ١٧٧: كتاب البيوع:

من اشترى جارية فوطأها، ثم علم بعد الوطء أن بها عيبا، لم يكن له ردها وله الارش...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد ذكرناها في الكتاب المتقدم ذكره.

وأيضا فيه إجماع الصحابة، لأنهم بين قائلين: قائل يقول بما قلناه. والثاني: يردها ويرد معها مهر نسائها. وقول

الشافعي خارج عن إجماع الصحابة، وذلك لا يجوز، لأنه لا يجوز إحداث قول ثالث إذا اجمعوا على قولين، كما لا يجوز إحداث قول ثان إذا أجمعوا على قول واحد.

• إذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع فلا يجبر البائع على بذل الأرش

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٠٩: المسألة ١٧٨: كتاب البيوع:

إذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع، كان للمشتري الرد والإمساك، وليس له إجازة البيع مع الأرش، ولا يجبر البائع على بذل الأرش بلا خلاف...

• إذا اشترى اثنان عبدا أو جارية وقبضاها ثم وجدا بها عيبا كان لهما الرد بالعيب مجتمعين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١١٠: المسألة ١٧٩: كتاب البيوع:

إذا اشترى نفسان من إنسان عبدا أو جارية وقبضاها، ثم وجدا بها عيبا، كان لهما الرد بالعيب إجماعا. وان أراد أحدهما أن يرد نصيبه وأراد الآخر إمساكه، لم يكن لمن أراد الرد أن يرد نصيبه حتى يتفقا...

دليلنا: إنا أجمعنا أن لهما الخيار عند الاجتماع، ولا دليل على أن لهما الرد عند الانفراد...

• إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبا لم يجز له أن يرد المعيب دون الصحيح وله أن يردهما معا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١١٠، ١١١: المسألة ١٨٠: كتاب البيوع:

إذا اشترى عبدين صفقة واحدة، فوجد بأحدهما عيبا، لم يجز له أن يرد المعيب دون الصحيح، وله أن يردهما...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

فأما رد الكل فعليه إجماع الفرقة على ما قلناه.

• إذا كانت الجارية غير مختونة فلا خيار للمشتري

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١١٣، ١١٤: المسألة ١٨٩: كتاب البيوع:

إذا كان العبد غير مختون، فلا خيار فيه، صغيرا كان أو كبيرا...

فأما الجارية فلا خلاف أنه لا خيار فيها...

• إذا اشترى شيئا وقبضه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وحدث عنده عيب آخر كان له رده إذا رضا البائع فإذا امتنع يكون له الأرش

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١١٤، ١١٥: المسألة ١٩٢: كتاب البيوع:

إذا اشترى شيئا وقبضه، ثم وجد به عيبا كان عند البائع وحدث عنده عيب آخر، لم يكن له رده إلا أن يرضى البائع بأن يقبله ناقصا، فيكون له رده ويكون له الارش إذا امتنع البائع من قبوله معيبا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا اشترى عبدين أو ثوبين أو درهمين فوجد بأحدهما عيبا كان بين رد الجميع وأخذ الأرش

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١١٥: المسألة ١٩٣: كتاب البيوع:

إذا اشترى رجل من غيره عبدين، أو ثوبين، أو درهمين، فوجد بأحدهما عيبا، لم يكن له أن يرد المعيب منهما، وكان بالخيار بين رد الجميع أو يأخذ أرش المعيب...

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا فانا أجمعنا أن له الخيار في رد الجميع...

• إذا قال لعبده بعتك عبدي هذا وكاتبتك بألف إلى نجمين فالبيع باطل والكتابة صحيحة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١١٩: المسألة ٢٠١: كتاب البيوع:

إذا قال لعبده: بعتك عبدي هذا وكاتبتك بألف إلى نجمين، فالبيع باطل بلا خلاف، لأنه لا يصح بيع عبده من عبده.

وهل تصح الكتابة؟ فعندنا تصح...

• إذا قال بعني هذا الثوب وتخيطه لي بألف أو بعني هذه الحنطة وتطحنها بألف أو بعني هذه القلعة وتحذوها لي جميعا بدينار صح ذلك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١١٩: المسألة ٢٠٢: كتاب البيوع:

إذا قال: بعني هذا الثوب وتخيطه لي بألف، أو قال: بعني هذه الحنطة وتطحنها بألف، أو: بعني هذه القلعة وتحذوها لي جميعا بدينار، فهو كالكتابة يصح جميع ذلك...

دليلنا: ما قلناه في المسائل الأولة سواء، وإجماع الفرقة...

• إذا قال له زوجتك بنتي هذه وبعتك عبدها هذا جميعا بألف فهذا بيع ونكاح يصحان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٢٠: المسألة ٢٠٣: كتاب البيوع:

إذا قال له: زوجتك بنتي هذه وبعتك عبدها هذا جميعا بألف، فهذا بيع ونكاح، فإنهما يصحان، ويقسط العوض عليهما بالحصة...

دليلنا: ما تقدم في المسائل الأولة[1] سواء.

• إذا قال زوجتك بنتي هذه ولك هذا الألف بعبدك هذا فالعبد بعضه مبيع وبعضه مهر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٢٠: المسألة ٢٠٤: كتاب البيوع:

إذا قال أبوها لزوجها: زوجتك بنتي هذه ولك هذا الألف بعبدك هذا، فالعبد بعضه مبيع وبعضه مهر، فعندنا يصحان...

---

(١) ذكر الإجماع في المسألة السابقة (٢٠٢) من مسائل كتاب البيوع.

دليلنا: ما تقدم في المسألة الأولى[١] سواء.

• إذا قال زوجتك بنتي هذه ولك هذا الألف معا بهذين الألفين من عندك صح البيع والمهر معا ويكون صرفا ونكاحا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٢٠: المسألة ٢٠٥: كتاب البيوع:

إذا قال لرجل: زوجتك بنتي هذه ولك هذا الألف معا بهذين الألفين من عندك، صح البيع والمهر معا، ويكون صرفا ونكاحا.

وقال الشافعي: يبطل -قولا واحدا- وذلك أنه فضة وبضع بفضة، فهو كما لو باعه ثوبا وفضة بفضة.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[٢]، سواء ولانا بينا أن الأصل الذي بني عليه غير صحيح عندنا.

• إذا قال زوجتك بنتي هذه ولك هذا الألف درهم بهذا الألف دينار كان صحيحا ويكون نكاحا وصرفا مع اختلاف الجنس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٢١: المسألة ٢٠٦: كتاب البيوع:

إذا قال زوجتك بنتي هذه ولك هذا الألف درهم بهذا الألف دينار، كان صحيحا، ويكون نكاحا وصرفا مع اختلاف الجنس...

دليلنا: ما تقدم في المسألة الأولى[٣] سواء.

• هدايا المملوك لا تقبل بغير إذن سيده

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٢٤: المسألة ٢٠٧: كتاب البيوع:

لأنه لا خلاف أن هدايا المملوك لا تقبل بغير إذن سيده...

• بيع الدين صحيح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٢٥: المسألة ٢٠٩: كتاب البيوع:

إذا كان ماله دينا، فباعه وماله صح البيع...

دليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ والمنع يحتاج إلى دليل، وأيضا فإن بيع الدين عندنا صحيح...

• البراءة من العيوب في البيع صحيح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٢٧، ١٢٨: المسألة ٢١٣: كتاب البيوع:

إذا باع عبدا، أو حيوانا، أو غيرهما من المتاع بالبراءة من العيوب، صح البيع، وبرء من كل عيب ظاهرا كان أو

---

(١) ذكر الإجماع المتردد في المسألة (٢٠٢) من مسائل كتاب البيوع.

(٢) ذكر الإجماع المتردد في المسألة (٢٠٢) من مسائل كتاب البيوع.

(٣) ذكر الإجماع المتردد في المسألة (٢٠٢) من مسائل كتاب البيوع.

باطنا، علمه أو لم يعلمه...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن البراءة من العيوب صحيح...

• **الاستبراء واجب على البائع في الجارية وعلى المشتري معا**

• **الجارية بعد استبرائها يحل وطؤها بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٣١، ١٣٢: المسألة ٢١٩: كتاب البيوع:

الاستبراء واجب على البائع في الجارية، وعلى المشتري معا...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم ظاهرها الوجوب، وطريقة الاحتياط تقتضيه، لان بعد استبراءها يحل وطؤها بلا خلاف...

• **إذا حاضت الجارية في مدة الخيار عند المشتري جاز أن يعتد به في الاستبراء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٣٢: المسألة ٢٢٠: كتاب البيوع:

إذا حاضت الجارية في مدة الخيار عند المشتري، جاز أن يعتد به في الاستبراء، ويكفيه ذلك...

دليلنا: ما روي عنهم عليهم السلام انه «إذا اشترى جارية وهي حائض، جاز أن يعتد بذلك في الاستبراء» وهو إجماع بينهم لا أعرف فيه خلافا.

• **إذا اشترى جارية في حال حيضها احتسب بقية الحيض وكفاه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٣٣، ١٣٤: المسألة ٢٢٢: كتاب البيوع:

إذا اشترى جارية في حال حيضها، احتسب بقية الحيض وكفاه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال وليس مفسدا للبيع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٣٤: المسألة ٢٢٣: كتاب البيوع:

يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال، وصورته أن يقول: بعتك برأس مالي وربح درهم على كل عشرة، وليس ذلك بمفسد للبيع...

دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• **إذا اشترى سلعة بمائة إلى سنة ثم باعها في الحال مرابحة وأخبر أن ثمنها مائة فالبيع صحيح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٣٥: المسألة ٢٢٤: كتاب البيوع:

إذا اشترى سلعة بمائة إلى سنة، ثم باعها في الحال مرابحة، وأخبر أن ثمنها مائة، فالبيع صحيح بلا خلاف، فإذا علم المشتري بذلك كان بالخيار بين أن يقبضه بالثمن حالا أو يرده بالعيب، لأنه تدليس...

• **الشراء بعد البيع الفاسد باطل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٤٤: المسألة ٢٣٠: كتاب البيوع:

والشراء بعد البيع الفاسد باطل، وكذلك نقول...

• **إذا اشترى سلعتين بثمن واحد فلا يجوز أن يبيع أحدهما مرابحة ويقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٤٤: المسألة ٢٣١: كتاب البيوع:

إذا اشترى سلعتين بثمن واحد، فإنه لا يجوز أن يبيع أحدهما مرابحة، ويقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا باع شيئين صفقة واحدة أحدهما ينفذ فيه البيع والآخر لا ينفذ فيه البيع بطل فيما لا ينفذ البيع فيه وصح فيما ينفذ فيه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٤٤، ١٤٥: المسألة ٢٣٢: كتاب البيوع:

إذا باع شيئين صفقة واحدة، أحدهما ينفذ فيه البيع والآخر لا ينفذ فيه البيع، بطل فيما لا ينفذ البيع فيه، وصح فيما ينفذ فيه، سواء كان أحدهما مالا والآخر ليس بمال ولا في حكم المال، مثل أن باع خلا وخمرا أو حرا وعبدا، أو شاة وخنزيرا. وما يكون أحدهما مالا والآخر في حكم المال، مثل أن باع أمته وأم ولده، أو عبده وعبدا موقوفا، أو كان أحدهما ماله والآخر مالا لكنه ملك الغير، الباب واحد...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وهذا بيع فيما يصح أن ينفذ بيعه، فوجب أن يكون صحيحا، فمن أبطله فعليه الدلالة، وعليه إجماع الفرقة، ولا يختلفون فيه.

• **إذا اختار المشتري إمساك ما نفذ شراؤه ورد ما بطل بما يخصه من الثمن فلا خيار للبائع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٤٦: المسألة ٢٣٥: كتاب البيوع:

إذا اختار إمساكه بكل الثمن، فلا خيار للبائع، وإن اختار إمساكه بما يخصه من الثمن، فلا خيار له أيضا عندنا...

• **إذا اختلف المتبايعان في الثمن وكانت السلعة تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه**

• **إذا اختلف المتبايعان في الثمن وكانت السلعة سالمة فالقول قول البائع مع يمينه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٤٧، ١٤٨: المسألة ٢٣٦: كتاب البيوع:

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، فقال البائع: بعتكه بألف، وقال المشتري: بخمسمائة، فالقول قول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة، وان كانت سالمة فالقول قول البائع مع يمينه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا حبس سمكا في أجمة وكان الماء قليلا صافيا ويمكن تناوله فالبيع جائز**

• **إذا حبس سمكا في أجمة وكان الماء كدرا وباعه بطل البيع**

- **إذا حبس سمكا في أجمة وكان الماء صافيا والسمك مشاهدا ولا يمكن أخذه إلا بمؤنة وتعب فلا يصح بيعه إلا مع ما فيه من القصب أو يصطاد شيئا ويبيعه مع ما يبقى فيه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٥٥: المسألة ٢٤٥: كتاب البيوع:

إذا كانت له أجمة يحبس فيها السمك، فحبس فيها سمكا وباعه، لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون الماء قليلا صافيا يشاهد فيه السمك، ويمكن تناوله من غير مؤنة، فالبيع جائز بلا خلاف، فانه مبيع مقدور على تسليمه، وإن كان الماء كدرا بطل البيع، لأنه مجهول.

والأمر الآخر: أن يكون الماء كثيرا صافيا والسمك مشاهدا إلا أنه لا يمكن أخذه إلا بمؤنة وتعب حتى يصطاد، فعندنا أنه لا يصح بيعه، إلا بأن يبيعه مع ما فيه من القصب، أو يصطاد شيئا منه ويبيعه مع ما يبقى فيه؛ فمتى لم يفعل ذلك بطل البيع...

دليلنا على جواز بيعه مع شيء آخر: إجماع الفرقة، وعلى بطلانه منفردا أيضا ذلك...

- **إذا اشترى جارية بيعا فاسدا فوطأها فانه لا يملكها ووجب عليه ردها وعليه إن كانت بكرا عشر قيمتها وثيبا نصف عشر قيمتها**
- **إجماع الفرقة حجة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٥٨،١٥٩ : المسألة ٢٥١: كتاب البيوع:

إذا اشترى جارية بيعا فاسدا فوطأها، فانه لا يملكها ووجب عليه ردها، وعليه إن كانت بكرا عشر قيمتها، وإن كانت ثيبا نصف عشر قيمتها...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنهم رووا ذلك منصوصا عن الأئمة عليهم السلام، وإجماعهم حجة.

- **إذا اشترى جارية بيعا فاسدا فوطاها وأتت بولد كان الولد حرا**
- **إذا اشترى جارية بيعا فاسدا فوطاها وأتت بولد فعلى الواطئ قيمة الولد يوم سقط حيا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٥٩: المسألة ٢٥٢: كتاب البيوع:

إذا حبلت وأتت بولد، كان الولد حرا بالإجماع، وعلى الواطئ قيمة الولد يوم سقط حيا...

دليلنا على ذلك: أنا أجمعنا على وجوب قيمته يوم سقط حيا...

- **ما يباع كيلا لا يصح بيعه جزافا وإن شوهد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٦٢: المسألة ٢٥٨: كتاب البيوع:

ما يباع كيلا لا يصح بيعه جزافا وإن شوهد...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولانا أجمعنا على أنه إذا باعه كيلا صح البيع...

- **إجارة الفحل للضراب مكروه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٦٦: المسألة ٢٦٩: كتاب البيوع:

إجارة الفحل للضراب مكروه، وليس بمحظور، وعقد الإجارة عليه غير فاسد...

دليلنا: ان الأصل الإباحة، فمن ادعى الحظر والمنع فعليه الدلالة. فأما كراهية ما قلناه فعليه إجماع الفرقة...

- **بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله ولا بيعه**
- **المني نجس**
- **ما كان نجسا لا يجوز بيعه ولا أكله**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٦٦، ١٦٧: المسألة ٢٧٠: كتاب البيوع:

بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله ولا بيعه، وكذلك مني ما لا يؤكل لحمه...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنها تتضمن ذكر البيض، فأما المني فإنه نجس عندنا، وما كان نجسا لا يجوز بيعه ولا أكله بلا خلاف.

- **بيض ما يؤكل لحمه إذا وجد في جوف الدجاجة الميتة واكتسى الجلد الفوقاني فيجوز أكله وبيعه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٦٧: المسألة ٢٧١: كتاب البيوع:

بيض ما يؤكل لحمه، إذا وجد في جوف الدجاجة الميتة واكتسى الجلد الفوقاني، فإنه يجوز أكله وبيعه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **لا يجوز بيع العبد الآبق منفردا ويجوز بيعه مع سلعة أخرى**
- **قال فقهاء العامة لا يجوز بيع العبد الآبق ولم يفصلوا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٦٨: المسألة ٢٧٤: كتاب البيوع:

لا يجوز بيع العبد الآبق منفردا، ويجوز بيعه مع سلعة أخرى. وقال الفقهاء بأسرهم: لا يجوز بيعه، ولم يفصلوا...

دليلنا على منع بيعه منفردا: إجماع الفرقة، ولأنه لا يقدر على تسليمه، ولأنه بيع الغرر، فأما جوازه مع السلعة الأخرى فإجماع الفرقة...

- **إذا باع إنسان ملك غيره بغير إذنه كان البيع باطلا**
- **التصرف في ملك الغير ممنوع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٦٨: المسألة ٢٧٥: كتاب البيوع:

إذا باع إنسان ملك غيره بغير اذنه، كان البيع باطلا. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ينعقد البيع، ويقف على إجازة صاحبه. وبه قال قوم من أصحابنا.

دليلنا: إجماع الفرقة، ومن خالف منهم لا يعتد بقوله، ولأنه لا خلاف أنه ممنوع من التصرف في ملك غيره،

والبيع تصرف...

• لا يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم منفردا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٦٩: المسألة ٢٧٦: كتاب البيوع:

لا يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم منفردا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• النبي صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك ولا يتطيب بنجس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٧٠: المسألة ٢٧٧: كتاب البيوع:

المسك طاهر يجوز بيعه وشراؤه. وبه قال أكثر الفقهاء، وفي الناس من قال: نجس لا يجوز بيعه، لأنه دم.

دليلنا: ان النجاسة حكم شرعي، ولا دلالة في الشرع على نجاسة المسك. وروى أبو سعيد الخدري ان النبي ﷺ قال: «أطيب الطيب المسك» ولا خلاف ان النبي ﷺ كان يتطيب به، ولم يكن يتطيب بالنجاسات.

• إذا نجش بأمر البائع ومواطاته ليقتدي به المشتري فيشتريه صح البيع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٧١: المسألة ٢٨٠: كتاب البيوع:

إذا نجش بأمر البائع ومواطاته، وهو أن يزيد في السلعة، ليقتدي به المشتري فيشتريه، يصح البيع بلا خلاف، ولكن للمشتري الخيار...

• تلقي الركبان لا يجوز

• إذا تلقى الركبان بما لا يزيد عن أربع فراسخ واشترى فالبائع بالخيار إذا ورد السوق

• إذا تلقى الركبان بما يزيد عن أربع فراسخ واشترى كان جلبا ولا باس به

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٧٢، ١٧٣: المسألة ٢٨٢: كتاب البيوع:

تلقي الركبان لا يجوز، فان تلقى واشترى كان البائع بالخيار إذا ورد السوق، إلا أن ذلك محدود بأربعة فراسخ، فان زاد على ذلك كان جلبا، ولم يكن به بأس...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يكره البيع والسلف في عقد واحد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٧٣: المسألة ٢٨٣: كتاب البيوع:

يكره البيع والسلف في عقد واحد، وليس بمحظور ولا فاسد، وهو أن يبيع دارا على أن يقرض المشتري ألف درهم، أو يقرضه البائع ألف درهم، وليس ذلك بمحظور...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أقرض غيره مالا على أن يأخذه في بلد آخر ويكتب له به نسخة كان جائزا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٧٣، ١٧٤: المسألة ٢٨٤: كتاب البيوع:

من أقرض غيره مالا على أن يأخذه في بلد آخر، ويكتب له به نسخة كان جائزا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يجوز أن يقرض غيره مالا ويرد عليه بدله خيرا منه من غير شرط سواء كان ذلك عادة أو لم يكن**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٧٤: المسألة ٢٨٥: كتاب البيوع:

يجوز أن يقرض غيره مالا ويرد عليه بدله خيرا منه من غير شرط، سواء كان ذلك عادة، أو لم يكن...

دليلنا: أن الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرقة...

- **إذا شرط في القرض أن يرد عليه أكثر أو أجود منه فيما لا يصح فيه الربا كان حراما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٧٤: المسألة ٢٨٦: كتاب البيوع:

إذا شرط في القرض أن يرد عليه أكثر منه أو أجود منه فيما لا يصح فيه الربا، مثلا أن يقول أقرضتك ثوبا بثوبين كان حراما...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يجوز استقراض الخبز**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٧٥، ١٧٦: المسألة ٢٨٩: كتاب البيوع:

يجوز استقراض الخبز...

دليلنا: عموم الأخبار في جواز القرض، ودلالة الأصل.

وأيضا هو إجماع، فان الناس يستقرضون من عهد النبي ﷺ إلى يومنا الخبز. من غير تناكر بينهم، فمن خالف خالف الإجماع.

- **القرض عقد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٧٧: المسألة ٢٩٠: كتاب البيوع:

والقرض عقد بلا خلاف.

- **يجوز للمستقرض أن يرد مال القرض على المقرض**
- **للمقرض الرجوع في القرض**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٧٧: المسألة ٢٩٢: كتاب البيوع:

يجوز للمستقرض أن يرد مال القرض على المقرض بلا خلاف، وأما المقرض فعندنا أن له الرجوع فيه...

- **إذا أذن المولى للعبد في التجارة والاستدانة فركبه دين قضى مما في يده من المال وإن لم يكن في يده مال كان على المولى القضاء عنه**

• **إذا أذن المولى للعبد في التجارة ولم يأذن له في الاستدانة فركبه دين كان ذلك في ذمته يطالب به إذا اعتق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٧٩، ١٨٠: المسألة ٢٩٧: كتاب البيوع:

إذا أذن المولى للعبد في التجارة، فركبه دين، فان كان أذن له في الاستدانة قضى مما في يده من المال، وإن لم يكن في يده مال كان على المولى القضاء عنه، وإن لم يكن أذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمته، يطالب به إذا اعتق...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا أقر العبد على نفسه بجناية توجب القصاص عليه أو الحد لا يقبل إقراره في حق المولى ولا يقتص منه ما دام مملوكا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٨٠: المسألة ٢٩٨: كتاب البيوع:

إذا أقر العبد على نفسه بجناية توجب القصاص عليه، أو الحد، لا يقبل إقراره في حق المولى، ولا يقتص منه ما دام مملوكا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا أقر العبد بسرقة توجب القطع لا يقبل إقراره**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٨٠، ١٨١: المسألة ٢٩٩: كتاب البيوع:

إذا أقر العبد بسرقة توجب القطع، لا يقبل إقراره...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• **إذا أقر العبد بمال وقد تلف المال لا يقبل إقراره**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٨١: المسألة ٣٠٠: كتاب البيوع:

إذا أقر العبد بمال وقد تلف المال، لا يقبل إقراره...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[2] سواء.

• **إذا أقر العبد بمال في يده لغير سيده لا يقبل إقراره**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٨١: المسألة ٣٠١: كتاب البيوع:

إذا أقر العبد بمال في يده لغير سيده، لا يقبل إقراره...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[3] سواء.

---

(١) المسأله السابقة (٢٩٨) من مسائل كتاب البيوع، وقد ذكر الإجماع.

(٢) المسأله السابقة (٢٩٨) من مسائل كتاب البيوع، وقد ذكر الإجماع.

(٣) المسأله السابقة (٢٩٨) من مسائل كتاب البيوع، وقد ذكر الإجماع.

• يجوز بيع كلاب الصيد

• يجب على قاتل كلاب الصيد قيمتها إذا كانت معلمة

• لا يجوز بيع الكلب غير المعلم على حال

• في حكم إجارة كلب الصيد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٨١، ١٨٢: المسألة ٣٠٢، ٣٠٣: كتاب البيوع:

يجوز بيع كلاب الصيد، ويجب على قاتلها قيمتها إذا كانت معلمة، ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

يجوز إجارة كلب الصيد...

دليلنا: إنا قد دللنا على جواز بيعه، وكل من قال بجواز بيعه قال بجواز إجارته.

• يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٨٣: المسألة ٣٠٤: كتاب البيوع:

يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• القرد مسخ نجس

• المسخ النجس لا يجوز بيعه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٨٣، ١٨٤: المسألة ٣٠٦: كتاب البيوع:

القرد لا يجوز بيعه...

دليلنا: إجماع الفرقة على أنه مسخ نجس، وما كان كذلك لا يجوز بيعه بالاتفاق.

• لا يجوز بيع الغراب الأبقع والأسود كبيرا أو صغيرا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٨٤: المسألة ٣٠٧: كتاب البيوع:

لا يجوز بيع الغراب الأبقع إجماعا، والأسود عندنا مثل ذلك، سواء كانت كبارا أو صغارا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يجوز بيع شيء من المسوخ كالقرد والخنزير والدب والثعلب والأرنب والذئب والفيل

• القرد والخنزير والدب والأرنب والذئب والفيل محرمة لحومها بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٨٤: المسألة ٣٠٨: كتاب البيوع:

لا يجوز بيع شيء من المسوخ مثل القرد، والخنزير، والدب، والثعلب، والأرنب، والذئب، والفيل وغير ذلك

مما سنبينه...

دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا قوله ﷺ: «ان الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه». وهذه الأشياء محرمة اللحم بلا خلاف إلا الثعلب، فان فيه خلافا...

- **سرجين ما يؤكل لحمه طاهر ويجوز بيعه**
- **السرجين النجس حرام ولا يجوز بيعه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٨٥: المسألة ٣١٠: كتاب البيوع:

سرجين ما يؤكل لحمه يجوز بيعه...

دليلنا: على جواز ذلك أنه طاهر عندنا، ومن منع منه فانما منع لنجاسته، ويدل على ذلك بيع أهل الأمصار في جميع الأعصار لزروعهم وثمارهم، ولم نجد أحدا كره ذلك، ولا خلاف فيه، فوجب أن يكون جائزا.

وأما النجس منه، فلدلالة إجماع الفرقة. وروي عن النبي ﷺ انه قال: «ان الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه». وهذا محرم بالإجماع، فوجب أن يكون بيعه محرما.

- **لا يجوز بيع الخمر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٨٥، ١٨٦: المسألة ٣١١: كتاب البيوع:

لا يجوز بيع الخمر...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٨٧: المسألة ٣١٢: كتاب البيوع:

يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يجوز بيع لبن الأتن**
- **قال فقهاء العامة لا يجوز بيع لبن الأتن**
- **لحم الحمار مباح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٨٨: المسألة ٣١٤: كتاب البيوع:

يجوز بيع لبن الاتن. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فقد ثبت عندنا أن لحم الحمار غير محرم، بل هو مباح...

- **لا يجوز بيع رباع مكة وإجارتها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٨٨، ١٩٠: المسألة ٣١٦: كتاب البيوع:

لا يجوز بيع رباع مكة وإجارتها...

وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم، وهي كثيرة أوردناها في الكتاب الكبير، ولا أعرف خلافا بينهم في ذلك.

• **إذا استأجر كافر مسلما العمل في الذمة أو مدة من الزمان ليعمل له عملا صح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٩٠: المسألة ٣١٩: كتاب البيوع:

إذا استأجر كافر مسلما العمل في الذمة، صح بلا خلاف. وإذا استأجره مدة من الزمان شهرا أو سنة ليعمل له عملا، صح أيضا عندنا...

• **إذا اشترى عبدا وقبضه يرده إذا ظهر به عيب في مدة ثلاثة أيام من حين العقد سوى الجنون والجذام والبرص فإنه يرده بها إلى سنة ولا يرده بعد سنة بشيء من العيوب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٩١: المسألة ٣٢٠: كتاب البيوع:

إذا اشترى رجل من غيره عبدا فقبضه، ثم ظهر به عيب، فإنه يرده بكل عيب يظهر فيه في مدة الثلاثة أيام من حين العقد. وما يظهر بعد الثلاث فإنه لا يرده منه إلا بثلاثة عيوب: الجنون، والجذام، والبرص فإنه يرده بها إلى سنة، ولا يرده بعد سنة بشيء من العيوب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٣/ كتاب السلم

• **يجوز السلم في المعدوم إذا كان مأمون الانقطاع في وقت المحل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٩٥: المسألة ١: كتاب السلم:

يجوز السلم في المعدوم إذا كان مأمون الانقطاع في وقت المحل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **السلم لا يكون إلا مؤجلا ولا يصح أن يكون حالا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٩٦، ١٩٧: المسألة ٣:

السلم لا يكون إلا مؤجلا، ولا يصح أن يكون حالا، قصر الأجل أم طال...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فلا خلاف في صحة ما اعتبرناه...

• **رأس المال إن كان معينا في حال عقد السلم ونظر إليه وكان مكيلا أو موزونا أو مذروعا صح العقد بذكر مقداره وإذا كان مما يباع جزافا صح بالمشاهدة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٩٨: المسألة ٤: كتاب السلم:

رأس المال إن كان معينا في حال العقد، ونظر إليه، فانه لا يكفي إلا بعد أن يذكر مقداره، سواء كان مكيلا أو

موزونا أو مذروعا، ولا يجوز جزافا، وان كان مما يباع كذلك مثل الجوهر، واللؤلؤ، فانه يغني المشاهدة عن وصفه...

دليلنا: ان ما اعتبرناه لا خلاف أنه يصح معه السلم...

• كل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٩٩، ٢٠٠: المسألة ٥: كتاب السلم:

كل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه، من الرقيق، والإبل، والبقر، والغنم، والحمر، والدواب، والبغال...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم...

وهذا يدل على إجماع الصحابة...

• متى قبض الثمن صح عقد بيع السلم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠٠، ٢٠١: المسألة ٦: كتاب السلم:

من شرط صحة السلم، قبض رأس المال قبل التفرق...

دليلنا: أنا أجمعنا على أنه متى قبض الثمن صح العقد...

• لا يجوز أن يؤجل السلم إلى الحصاد والدياس والجذاذ والصرام وإذا عين أجلا معلوما صح العقد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠١، ٢٠٢: المسألة ٧: كتاب السلم:

لا يجوز أن يؤجل السلم إلى الحصاد، والدياس، والجذاذ، والصرام...

صفحة ٢٠٢:

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا فإذا عين أجلا معلوما، فلا خلاف في صحة العقد...

• إذا ذكر الموضع والمؤنة صح السلم بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠٢، ٢٠٣: المسألة ٩: كتاب السلم:

إذا كان السلم مؤجلا، فلابد من ذكر موضع التسليم، فإن كان في حمله مؤنة، فلابد من ذكره أيضا...

دليلنا: طريقة الاحتياط، لأنه إذا ذكر الموضع والمؤنة صح السلم بلا خلاف...

• الصرف لا يجوز فيه التاخير

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠٤: المسألة ١١: كتاب السلم:

إذا سلف دراهم في دراهم، أو في دنانير مطلقا، كان باطلا...

دليلنا: ما قدمناه من أن السلم لا يصح إلا مؤجلا، فإذا ثبت ذلك لا يصح في الدراهم مع الدنانير، والدراهم مع الدراهم، لان الصرف لا يجوز فيه التأخير أصلا بالإجماع.

• لا يجوز السلم في اللحوم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠٤: المسألة ١٢: كتاب السلم:

لا يجوز السلم في اللحوم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يصح في الإقالة نقصان الثمن وزيادته والتأجيل والتعجيل

• تصح الإقالة في السلم

• إذا اشترى رجل عبدين فمات أحدهما ثم تقايلا صحت الإقالة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠٥، ٢٠٦: المسألة ١٣: كتاب السلم:

الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، سواء كان قبل القبض أو بعده، وفي حق غيرهما...

دليلنا: ما روى أبو صالح عن أبي هريرة عن النبيﷺ أنه قال: «من أقال نادما في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة».

وأقالة نفسه هي العفو والترك، فوجب أن يكون الإقالة في البيع هي الترك والعفو.

وأيضا فلو كان الإقالة بيعا، لوجب أن يكون إلى المتبايعين نقصان الثمن وزيادته، والتأجيل والتعجيل، فلما أجمعنا على أن الإقالة لا يصح فيها شيء من ذلك، دل على أنها ليست ببيع.

وأيضا لو كانت الإقالة بيعا لم يصح الإقالة في السلم، لان البيع في السلم لا يجوز قبل القبض، فلما صحت الإقالة فيه إجماعا، دل على أنها ليست ببيع.

وأيضا فقد أجمعنا على أن رجلا لو اشترى عبدين، فمات أحدهما، ثم تقايلا، صحت الإقالة. فلو كانت بيعا وجب أن لا يصح، لان بيع الميت مع الحي لا يصح.

• في حكم الإقالة فيما إذا أقاله بأكثر من الثمن أو بأقل أو بجنس غيره

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠٦: المسألة ١٤: كتاب السلم:

إذا أقاله بأكثر من الثمن، أو بأقل، أو بجنس غيره، كانت الإقالة فاسدة، والمبيع على ملك المشتري كما كان...

دليلنا: أن كل من قال بأن الإقالة فسخ على كل حال، قال بهذه المسألة، فالفرق بين الأمرين خارج عن الإجماع.

• في حكم الإقالة في بعض السلم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠٦، ٢٠٧: المسألة ١٥: كتاب السلم:

تصح الإقالة في بعض السلم، كما تصح في جميعه...

دليلنا: ما رويناه عن أبي هريرة عن النبيﷺ أنه قال: «من أقال نادما في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة» وهذا

إقالة.

وروي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس بذلك، وهو من المعروف، ولا مخالف له.

• لا يجوز السلم في البطيخ عددا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠٩: المسألة ١٩: كتاب السلم:

لا يجوز السلم في الجوز، والبيض إلا وزنا...

دليلنا: أن ذلك يختلف بالصغر والكبر، ويختلف ثمنه بذلك، فلا يضبط بالصفة، فوجب أن لا يصح السلف فيه لذلك.

فأما البطيخ فلا يجوز السلم فيه إجماعا.

• لا يجوز السلم في اللحم المطبوخ

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٠٩: المسألة ٢٠: كتاب السلم:

لا يصح السلم في الرؤوس سواء كانت مشوية أو نيئة. أما المشوية فلا خلاف فيها، مثل اللحم المطبوخ، فانه لا خلاف أنه لا يجوز السلم فيه...

• إذا أسلم مائة درهم في كر من طعام وشرط خمسين نقدا وخمسين دينا له في ذمة المسلم إليه فسد العقد في الدين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢١٠، ٢١١: المسألة ٢٢: كتاب السلم:

إذا أسلم مائة درهم في كر من طعام، وشرط خمسين نقدا وخمسين دينا له في ذمة المسلم إليه، صح السلم فيما نقده بحصته من المسلم فيه ولا يصح في الدين...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وأيضا أجمعنا على فساد العقد في الدين، ومن ادعى فساده في النقد فعليه الدلالة.

• النبي صلى الله عليه وآله امتنع عن التسعير

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢١٢: المسألة ٢٥: كتاب السلم:

إذا خالف إنسان أهل السوق بزيادة سعر أو نقصانه، فلا اعتراض لأحد عليه.

وبه قال الفقهاء أجمع، إلا مالكا فإنه قال: يقال له: إما أن تبيع بسعر أهل السوق وإما تنعزل.

دليلنا: أن النبي صلى الله عليه وآله امتنع من التسعير بلا خلاف فيه، ولم يسئل عن السعر هل هو من الجماعة من أهل السوق، أو من بعضهم، بل أخبر أن ذلك من جهة الله تعالى...

• إذا كان له عند غيره سلم لا يخاف عليه ولا هو مما يحتاج إلى موضع كبير يحفظه فيه فاتاه به قبل محله لم يلزمه قبوله ولا يجبر عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢١٣، ٢١٤: المسألة ٢٨: كتاب السلم:

من كان له عند غيره سلم لا يخاف عليه، ولا هو مما يحتاج إلى موضع كبير يحفظه فيه، فأتاه به قبل محله، لم يلزمه قبوله، ولا يجبر عليه...

دليلنا: أنه يجوز أن يكون له غرض في تأخيره وأخذه في محله، وإن لم يظهر لنا ذلك، وكان إجباره على ذلك يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرقة، فإنها منصوصة لهم.

- **إذا أخذ المسلم السلم وحدث عنده فيه عيب ثم وجد به عيبا كان قبل القبض لم يكن له رده**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢١٤: المسألة ٣٠: كتاب السلم:

إذا أخذ المسلم السلم، وحدث عنده فيه عيب، ثم وجد به عيبا كان قبل القبض، لم يكن له رده، وكان له المطالبة بالأرش...

فأما الرد فليس له إجماعا.

- **إذا أسلم في استصناع الخفاف والنعال والأواني من الخشب وغيره فلا يجب تسليمها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢١٥: المسألة ٣٣: كتاب السلم:

استصناع الخفاف، والنعال، والأواني من الخشب والصفر والرصاص والحديد، لا يجوز...

دليلنا على بطلانه: أنا أجمعنا على أنه لا يجب تسليمها، وأنه بالخيار بين التسليم ورد الثمن، والمشتري لا يلزمه قبضه، فلو كان العقد صحيحا لما جاز ذلك...

- **يجوز أن يشتري قلعة بدراهم على أن يجعلها مشتركة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢١٥، ٢١٦: المسألة ٣٤: كتاب السلم:

يجوز أن يشتري قلعة بدراهم، على أن يجعلها مشتركة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **البيع والإجارة جميعا جائزان على الانفراد بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢١٦: المسألة ٣٥: كتاب السلم:

إذا قال: اشتريت منك هذه القلعة، واستأجرت على أن تشركها أو تحذوها كان جائزا...

دليلنا: أن البيع والإجارة جميعا جائزان على الانفراد بلا خلاف...

الخلاف ج٣/ كتاب الرهن

- **يجوز الرهن في السفر والحضر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٢١: المسألة ١: كتاب الرهن:

يجوز الرهن في السفر والحضر. وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز أخذ الرهن في كل حق ثابت في الذمة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٢١، ٢٢٢: المسألة ٢: كتاب الرهن:

يجوز أخذ الرهن في كل حق ثابت في الذمة. وبه قال جميع الفقهاء، وحكي عن بعضهم -ولم يذكر اسمه لندوره- أنه قال: لا يجوز الرهن إلا في السلم.

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع المسلمين، لان هذا الخلاف قد انقرض...

• لا يجوز شرط الرهن ولا عقده قبل الحق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٢٢، ٢٢٣: المسألة ٤: كتاب الرهن:

لا يجوز شرط الرهن، ولا عقده قبل الحق...

دليلنا أن ما اعتبرناه مجمع على جوازه...

• رهن المشاع جائز

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٢٤، ٢٢٥: المسألة ٧: كتاب الرهن:

رهن المشاع جائز...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، ولم يفصل، وأيضا الأخبار على عمومها.

وأيضا على المسألة إجماع الفرقة...

• لا يحل للمرتهن ركوب الدابة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٢٥: المسألة ٨: كتاب الرهن:

استدامة القبض ليس بشرط في الرهن...

دليلنا: قوله تعالى ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فشرط القبض ولم يشرط الاستدامة. وأيضا فانا قد بينا أن بنفس العقد يثبت الرهن، فهذا الفرع يسقط عنا. وأيضا روي عنه ﷺ أنه قال: «الرهن محلوب ومركوب». فلا يخلو من أن يكون ركوبها للراهن أو للمرتهن، وقد أجمعنا على أنه لا يحل للمرتهن ذلك، فدل على أنه مركوب للراهن، وذلك يدل على أن استدامة القبض ليس بشرط...

• إذا كان له في يد رجل مال فجعله رهنا عنده بدين له عليه كان الرهن صحيحا ويصير مقبوضا بإذنه فيه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٢٧، ٢٢٨: المسألة ١٦: كتاب الرهن:

إذا كان له في يد رجل مال وديعة، أو إعارة، أو غصبا، فجعله رهنا عنده بدين له عليه، كان الرهن صحيحا بلا خلاف، ويصير الرهن مقبوضا بإذنه فيه...

دليلنا: ان الشيء إذا كان في يده، فأذن له في قبضه عن الرهن، كان ذلك قبضا، وأغنى عن النقل.
وأيضا إذا أذن له صار قبضا بالإجماع...

- **إذا غصب من غيره عينا ثم جعلها المغصوب منه رهنا في يد الغاصب بدين له عليه قبل أن يقبضها منه فالرهن صحيح**
- **إذا غصب من غيره عينا من الأعيان فعليه ضمانه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٢٨: المسألة ١٧: كتاب الرهن:

إذا غصب رجل من غيره عينا من الأعيان، ثم جعلها المغصوب منه رهنا في يد الغاصب بدين له عليه قبل أن يقبضها منه، فالرهن صحيح بالإجماع، ولا يزول ضمان الغصب...

دليلنا: أنا أجمعنا على أن عليه ضمانه قبل الرهن...

- **لا ينفسخ الرهن إذا صارت الجارية أم ولد**
- **أم الولد مملوكة يجوز بيعها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٢٩: المسألة ١٨: كتاب الرهن:

إذا رهن جارية وقد أقر بوطئها، فولدت لستة أشهر من وقت الوطء فصاعدا إلى تمام تسعة أشهر، فالولد لاحق به...

ولا ينفسخ الرهن في الأم عندنا...

دليلنا: ما ثبت عندنا من أن أم الولد مملوكة يجوز بيعها...

- **إذا وطأ الراهن جاريته المرهونة وولدت تصير أم ولده ولا يبطل الرهن فان كان موسرا لا يبيعها وألزم قيمة الرهن من غيرها وإن كان معسرا كان الدين باقيا وجاز بيعها فيه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٢٩، ٢٣١: المسألة ١٩: كتاب الرهن:

إذا وطأ الراهن جاريته المرهونة، وحملت، وولدت، فإنها تصير أم ولده، ولا يبطل الرهن، فان كان موسرا ألزم قيمة الرهن من غيرها لحرمة ولدها، ويكون رهنا مكانها، وإن كان معسرا كان الدين باقيا، وجاز بيعها فيه...

دليلنا: ما ثبت من كونها مملوكة. وإذا ثبت ذلك جاز بيعها إلا أنا نمنع من بيعها إذا كان موسرا، لمكان ولدها ما دام ولدها حيا، وإن مات جاز بيعها على كل حال، وسندل على ذلك فيما بعد، وعليه إجماع الفرقة...

- **لا يجوز للراهن أن يطأ الجارية المرهونة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٣١: المسألة ٢٠: كتاب الرهن:

لا يجوز للراهن أن يطأ الجارية المرهونة، سواء كانت ممن تحبل أو لا تحبل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **لا يزول ملك الجارية إذا حملت**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٣١، ٢٣٢: المسألة ٢١: كتاب الرهن:

إذا وطأ الراهن الجارية المرهونة بإذن المرتهن، لم ينفسخ الرهن، سواء حملت أو لم تحمل -لان عندنا لا يزول ملكه بالحمل- فان أعتقها بإذنه انفسخ...

دليلنا: ما ثبت عندنا من أن ملكه باق لم يزل، وإذا ثبت فالرهن بحاله...

• **إذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وولدت كان حرا لاحقا بالمرتهن ولا يلزمه قيمته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٣٢: المسألة ٢٣: كتاب الرهن:

إذا أتت هذه الجارية الموطوءة بإذن الراهن بولد، كان حرا لاحقا بالمرتهن بالإجماع، ولا يلزمه عندنا قيمته...

• **أرض الخراج لا يصح بيعها ولا رهنها**

• **أرض سواد العراق أرض الخراج وهي لجميع المسلمين عند الإمامية وللغانمين عند العامة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٣٤، ٢٣٥: المسألة ٢٧: كتاب الرهن:

رهن أرض الخراج -وهي أرض سواد العراق وحده، من القادسية إلى حلوان عرضا، ومن الموصل إلى عبادان طولا- باطل...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن أرض الخراج لا يصح بيعها، ولا رهنها، لأنها أرض المسلمين قاطبة، لا يتعين ملاكها، ومن ادعى أحد الأحكام التي ذكرنا، فعليه الدلالة. وكونها أرض الخراج، وإنها لجميع المسلمين على ما نقوله، أو ملك الغانمين على ما يقول المخالف، لا خلاف فيه...

• **التدبير بمنزلة الوصية**

• **الوصية يجوز الرجوع عنها**

• **بيع المدبر جائز**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٣٧، ٢٣٨: المسألة ٣١: كتاب الرهن:

إذا دبر عبده، ثم رهنه، بطل التدبير، وصح الرهن إن قصد بذلك فسخ التدبير، وإن لم يقصد بذلك فسخ التدبير لم يصح الرهن...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم على أن التدبير بمنزلة الوصية، والوصية له الرجوع فيها بلا خلاف، فكذلك التدبير. فأما إذا لم يقصد الرجوع، فلا دلالة على بطلانه، ولا دلالة على صحة الرهن، فينبغي أن يكون باطلا. وإن قلنا أنه يصح التدبير والرهن معا، لأنه لا دلالة على بطلان واحد منهما، كان قويا. وبه قال قوم من أصحاب الشافعي، واختاروه، وهو المذهب عندهم، لان ما جاز بيعه جاز رهنه، وبيع المدبر جائز بلا خلاف

عندنا، وكذلك عندهم، وهذا قوي.

• العتق بصفة لا يصح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٣٨، ٢٣٩: المسألة ٣٢: كتاب الرهن:

إذا علق عتق عبده بصفة، ثم رهنه، كان الرهن صحيحا والعتق باطل، سواء كان حلول الحق قبل حلول الشرط أو بعده، أو لا يدري أيهما سبق...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن العتق بصفة لا يصح...

• الراهن لا يجوز له التصرف في الرهن بغير إذن المرتهن

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٣٩: المسألة ٣٣: كتاب الرهن:

إذا رهنه عبدا، ثم دبره، كان التدبير باطل...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن الراهن لا يجوز له التصرف في الرهن بغير إذن المرتهن...

• إذا كان الرهن شاة فماتت زال ملك الراهن عنها وانفسخ الرهن

• جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٣٩، ٢٤٠: المسألة ٣٤: كتاب الرهن:

إذا كان الرهن شاة فماتت، زال ملك الراهن عنها، وانفسخ الرهن إجماعا، فان أخذ الراهن جلدها، فدبغه، لم يعد ملكه...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، وإذا ثبت ذلك لم يعد الملك إجماعا، لان من خالف في ذلك خالف في طهارته...

• الخمر نجسة ومحرمة

• التخلل والتخليل جائز

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤١: المسألة ٣٦: كتاب الرهن:

الخمر ليست بمملوكة، ويجوز إمساكها للتخلل، وللتخليل...

دليلنا: إجماع الفرقة على نجاسة الخمر، وعلى تحريمها الإجماع، فمن ادعى صحة أنه يملكها، فعليه الدلالة. وأما التخلل والتخليل فلا خلاف بين الطائفة فيه...

• إذا رهن عند غيره شيئا وشرط أن يكون موضوعا على يد عدل صح شرطه فإذا قبضه العدل لزم الرهن

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٢، ٢٤٣: المسألة ٤٠: كتاب الرهن:

إذا رهن عند غيره شيئا، وشرط أن يكون موضوعا على يد عدل، صح شرطه، فإذا قبضه العدل، لزم الرهن.

وبه قال جميع الفقهاء، إلا ابن أبي ليلى، فانه قال: لا يصح قبضه.

دليلنا إجماع الأمة...

• إذا وضع الرهن على يد عدل ووكل في بيعه عند حلول الدين ثبتت وكالته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٣: المسألة ٤١: كتاب الرهن:

إذا عزل الراهن عن البيع، لم تنفسخ وكالته، وجاز له بيع الرهن...

دليلنا: أنه قد ثبت وكالته بالإجماع...

• العدل الذي وضع الرهن على يده وأطلق له الإذن إذا باع الرهن بثمن مثله حالا وبنقد البلد مضى البيع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٤، ٢٤٥: المسألة ٤٤، ٤٥: كتاب الرهن:

لا يجوز للعدل أن يبيع الرهن إلا بثمن مثله حالا، ويكون من نقد البلد، إذا أطلق له الإذن، فان شرط له جواز ذلك كان جائزا...

دليلنا: أنا قد اتفقنا أنه إذا باعه بما قلناه كان البيع ماضيا...

إذا باعه بثمن مثله، أو بما يتغابن الناس في مثله، ثم جاءه الزيادة للراهن في حال خيار المجلس، أو خيار الشرط، فان قبلها كان له فسخ العقد، وان لم يقبلها لم ينفسخ البيع...

دليلنا: أن العقد ثبت بلا خلاف، وانفساخه على كل حال يحتاج إلى دليل.

• الرهن غير مضمون

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٥: المسألة ٤٦: كتاب الرهن:

الرهن غير مضمون...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا كان الوكيل في بيع الشيء رهنا أو غيره صبيا فباعه وضاع الثمن في يده واستحق على المشتري فإن المشتري يرجع على الموكل وكذلك إذا باع الحاكم على اليتيم أو أمين الحاكم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٦، ٢٤٧: المسألة ٤٨: كتاب الرهن:

إذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن، وقبض الثمن، وضاع في يده، واستحق المبيع من يد المشتري، فان المشتري يرجع على الوكيل، والوكيل يرجع على الراهن. وكذلك كل وكيل باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل، فان المشتري يرجع على الوكيل، والوكيل يرجع على الموكل...

فأما إذا كان الوكيل صبيا، أو باع الحاكم على اليتيم، أو أمين الحاكم، فانه يرجع على الموكل إجماعا.

• إقرار العبد على نفسه بجناية لا يقبل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٤٨: المسألة ٥٣: كتاب الرهن:

إذا أقر العبد المرهون بجناية توجب القصاص، أو جناية الخطأ، فإقراره باطل في الحالين...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن إقرار العبد لا يقبل على نفسه بجناية...

● ليس للمرتهن منفعة الحلب والركوب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٥١، ٢٥٢: المسألة ٥٨: كتاب الرهن:

منفعة الرهن للراهن دون المرتهن، وذلك مثل: سكنى الدار، وخدمة العبد، وركوب الدابة، وزراعة الأرض. وكذلك نماء الرهن المنفصل عن الرهن لا يدخل في الرهن مثل: الثمرة، والصوف، والولد، واللبن...

دليلنا: أنه لا دليل على بطلان هذه المنفعة، ولا على دخوله في الرهن، فيجب أن يكون للراهن، لان الأصل له.

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الرهن محلوب ومركوب» فأثبت للرهن منفعة الحلب والركوب، ولا خلاف أنه ليس ذلك للمرتهن، ثبت أنه للراهن.

● ليس للراهن أن يكري داره المرهونة أو يسكنها غيره إلا بإذن المرتهن فان أكراها وحصلت أجرتها كانت له

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٥٢، ٢٥٣: المسألة ٥٩: كتاب الرهن:

ليس للراهن أن يكري داره المرهونة، أو يسكنها غيره إلا بإذن المرتهن، فان أكراها وحصلت أجرتها كانت له...

دليلنا: إجماع الفرقة...

● إذا قال رهنتك هذا الحق بما فيه لا يصح الرهن فيما فيه ويصح في الحق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٥٥: المسألة ٦٥: كتاب الرهن:

إذا قال رهنتك هذا الحق بما فيه، لا يصح الرهن فيما فيه بلا خلاف، للجهل بما فيه، ويصح عندنا في الحق.

● الرهن غير مضمون فان تلف من غير تفريط فلا ضمان على المرتهن ولا يسقط دينه عن الراهن

● خراج الرهن للراهن

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٥٦، ٢٥٧: المسألة ٦٦: كتاب الرهن:

الرهن غير مضمون عندنا، فان تلف من غير تفريط فلا ضمان على المرتهن، ولا يسقط دينه عن الراهن...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأيضا قال النبي ﷺ: «الخراج بالضمان» وخراجه للراهن بلا خلاف، فوجب أن يكون من ضمانه.

● إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن قبل قوله مع يمينه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٥٧، ٢٥٨: المسألة ٦٧: كتاب الرهن:

إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن قبل قوله مع يمينه، سواء ادعى هلاكه بأمر ظاهر مثل: الغرق، والحرق، والنهب. أو بأمر خفي مثل: التلصص، والسرقة الخفية، والضياع...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٣/ كتاب التفليس

- **المفلس في الشرع من ركبته الديون وماله لا يفي بقضائها**
- **إذا سأل غرماء المفلس الحاكم الحجر على المفلس وجب على الحاكم ذلك إلا بمقدار نفقته إذا ثبت عنده دينهم وأنه حال غير مؤجل وان صاحبهم مفلس لا يفي ماله بقضاء دينهم**
- **يتعلق بحجر المفلس أحكام ثلاثة هي تعلق ديونهم بعين المال الذي في يده والمنع من التصرف في ماله وأن من وجد عين ماله كان أحق به من غيره**
- **إذا مات المديون قبل حجر الحاكم فبمنزلة ما لو حجر عليه في حياته فتنطبق عليه نفس الأحكام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٦١، ٢٦٢: المسألة ١: كتاب التفليس:

المفلس في الشرع: من ركبته الديون، وماله لا يفي بقضائها، فإذا جاء غرماؤه إلى الحاكم، وسألوه الحجر عليه، فانه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إلا مقدار نفقته إذا ثبت عنده دينهم، وأنه حال غير مؤجل، وان صاحبهم مفلس لا يفي ماله بقضاء دينهم، فإذا ثبت جميع ذلك عنده، فلسه وحجر عليه.

وتعلق بحجره ثلاثة أحكام: أحدها: أنه يتعلق ديونهم بعين المال الذي في يده. والثاني: أنه يمنع من التصرف في ماله، وإن تصرف لم يصح تصرفه. والثالث: أن كل من وجد من غرمائه عين ماله عنده، كان أحق به من غيره.

وقد روي: أنه يكون أسوة للغرماء، ويتعلق دينه بذمته. والصحيح الأول.

وإن مات هذا المديون قبل أن يحجر الحاكم عليه، فهو بمنزلة ما لو حجر عليه في حال الحياة، يتعلق بما له الأحكام الثلاثة التي ذكرناها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا مات المديون عليه فكل من وجد من غرمائه عين ماله كان أحق بها إذا كان خلف وفاء للباقين وإن لم يخلف كانوا سواء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٦٣، ٢٦٤: المسألة ٢: كتاب التفليس:

إذا مات المديون عليه، فكل من وجد من غرمائه عين ماله كان أحق بها إذا كان خلف وفاء للباقين، وإن لم يخلف إلا الشيء بعينه كانوا سواء، ولم يكن واحد منهم أحق من غيره بعين ماله...

دليلنا: إجماع الفرقة.

- **للحاكم أن يحجر على من عليه الدين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٦٨: المسألة ٩: كتاب التفليس:

عندنا أن للحاكم أن يحجر على من عليه الدين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلس ويقسمه بين الغرماء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٦٨، ٢٦٩: المسألة ١٠: كتاب التفليس:

يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلس، ويقسمه بين الغرماء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأيضا روي عن عمر بن الخطاب، أنه خطب الناس وقال: ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة، قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال: قد سبق الحاج، فأدان معرضا، فأصبح وقد رين به، فمن كان عليه دين، فليحضر غدا، فانا بائعوا ماله، وقاسموه بين غرمائه. ولا يعرف له مخالف.

• **من مات وعليه ديون مؤجلة حل عليه بموته**

• **من مات وله ديون مؤجلة فلا تحل بموته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧١، ٢٧٢: المسألة ١٤: كتاب التفليس:

من مات وعليه دين مؤجل، حل عليه بموته...

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأكثر الفقهاء. إلا الحسن البصري، فانه قال: لا تصير المؤجلة حالة بالموت.

فأما إذا كانت له ديون مؤجلة، فلا تحل بموته بلا خلاف، إلا رواية شاذة رواها أصحابنا أنها تصير حالة.

دليلنا على بطلان مذهب الحسن: إجماع الفرقة، بل إجماع المسلمين...

• **كفن المرأة على الزوج**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٢: المسألة ١٦: كتاب التفليس:

المفلس إذا ماتت زوجته، وجب أن يجهزها من ماله...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم على أن كفن المرأة على زوجها...

• **لا يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٣: المسألة ١٧: كتاب التفليس:

لا يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها، ولا خادمه الذي يخدمه.

وقال الشافعي: يجب عليه ذلك. وبه قال باقي الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قامت البينة على الإعسار وجب سماعها في الحال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٧٥، ٢٧٦: المسألة ٢٢: كتاب التفليس:

إذا قامت البينة على الإعسار وجب سماعها في الحال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٣/ كتاب الحجر

• الإنبات دلالة على بلوغ المسلمين والمشركين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٨١: المسألة ١: كتاب الحجر:

الإنبات دلالة على بلوغ المسلمين والمشركين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يراعى في حد البلوغ في الذكور بالسن خمس عشرة سنة وفي الإناث تسع سنين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٨٢، ٢٨٣: المسألة ٢: كتاب الحجر:

يراعى في حد البلوغ في الذكور، بالسن خمس عشرة سنة...

وفي الإناث تسع سنين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• البالغ إذا كان عدلا في دينه مصلحا لماله يجوز دفع ماله إليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٨٤: المسألة ٣: كتاب الحجر:

لا يدفع المال إلى الصبي، ولا يفك حجره حتى يبلغ بأحد ما قدمنا ذكره، ويكون رشيدا وحده...

دليلنا: قوله تعالى ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فاشترط الرشد، ومن كان فاسقا في دينه كان موصوفا بالغي، ومن وصف بالغي لا يوصف بالرشد، لان الغي والرشد صفتان متنافيتان، لا يجوز اجتماعهما. ولأنه إذا كان عدلا في دينه، مصلحا لماله، فلا خلاف في جواز دفع المال إليه...

• إذا بلغت المرأة وهي رشيدة دفع إليها مالها وجاز لها أن تتصرف فيه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٨٥، ٢٨٦: المسألة ٥: كتاب الحجر:

إذا بلغت المرأة وهي رشيدة، دفع إليها مالها، وجاز لها أن تتصرف فيه، سواء كان لها زوج أو لم يكن...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• أجمع الصحابة على أن الحجر جائز

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٨٩: المسألة ٧: كتاب الحجر:

وهذا يدل على أن الحجر جائز بإجماع الصحابة...

- **المحجور عليه إذا كان بالغا يقع طلاقه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٨٩، ٢٩٠: المسألة ٩: كتاب الحجر:

المحجور عليه إذا كان بالغا يقع طلاقه. وبه قال جميع الفقهاء إلا ابن أبي ليلى، فانه قال: لا يملك طلاقه.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ -إلى قوله- فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ولم يخص. وآيات الطلاق كلها كذلك. وأيضا فهي مسألة إجماع، وابن أبي ليلى لا يعتد به إذا كان الإجماع بخلافه.

الخلاف ج٣/ كتاب الصلح

- **إذا ادعى على غيره عينا في يده أو دينا في ذمته فانكر المدعى عليه ثم صالحه منه على مال ملك المدعي المال وليس للمدعى عليه مطالبته به**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٩٣: المسألة ١: كتاب الصلح:

الصلح على الإنكار جائز...

وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وقالا: لا يكون الصلح إلا مع الإنكار.

وقال الشافعي: لا يجوز الصلح على الإنكار...

وعندنا، وعند أبي حنيفة، ومالك يملك المدعي المال، وليس للمدعى عليه مطالبته به...

- **لا يجوز لأحد أن يملك شيئا من القرار خارج داره في طريق المسلمين بلا خلاف**

- **إذا أخرج من داره روشنا إلى طريق المسلمين ووقع على إنسان فقتله أو على مال فاتلفه لزمه الضمان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٩٤، ٢٩٥: المسألة ٢: كتاب الصلح:

إذا أخرج من داره روشنا إلى طريق المسلمين، وكان عاليا لا يضر بالمارة، ترك ما لم يعارضه فيه واحد من المسلمين، فان عارض فيه واحد منهم وجب قلعه...

دليلنا: أن طريق المسلمين حق لجميعهم، فإذا أنكر واحد منهم ذلك لم يجز أن يغصب على حقه، ومتى طالبه بقلعه كان له ذلك كسائر الحقوق.

وأيضا لا خلاف أنه لا يجوز أن يملك شيئا من القرار والهواء تابع للقرار. وأيضا فلو سقط ذلك، فوقع على إنسان فقتله، أو على مال فأتلفه، لزمه الضمان بلا خلاف...

- **معاقد القمط إذا كانت إلى أحد الجانبين وكان الخلف في الخص قدمت دعوى من العقد تليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٩٥: المسألة ٣: كتاب الصلح:

معاقد القمط -وهي: مشاد الخيوط من الخص- إذا كان إلى أحد الجانبين، وكان الخلف في الخص، قدم دعوى من العقد تليه...

دليلنا: إجماع الفرقة، لان الخبر الذي رووه مجمع عليه، لا يدفعه أحد منهم...

• إذا كان جدار بين ملكي شخصين وهو مطلق غير متصل ببناء أحدهما فهو بينهما نصفين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٩٥، ٢٩٦: المسألة ٤: كتاب الصلح:

إذا تنازعا في جدار بين ملكيهما، وهو غير متصل ببناء أحدهما وإنما هو مطلق ولأحدهما عليه جذوع، فانه لا يحكم بالحائط لمن الجذوع له...

دليلنا: قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». وأيضا فان هذا الحائط قبل طرح الجذوع عليه كان بينهما نصفين بلا خلاف، فمن قال بطرح الجذوع يتغير الحكم، فعليه الدلالة...

• كل مجهول يستعمل فيه القرعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٩٨: المسألة ٨: كتاب الصلح:

إذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لآخر، وتنازعا في سقف البيت الذي عليه الغرفة، ولم يكن لأحدهما بينة، أقرع بينهما، فمن خرج اسمه حلف لصاحبه، وحكم له به...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن كل مجهول يستعمل فيه القرعة، وهذا الأمر من المشتبه.

• من كان له داران في زقاقين غير نافذين وظهر كل واحدة منهما إلى الأخرى يمكن أن يجعلهما دارا واحدة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٠٠، ٣٠١: المسألة ١٢: كتاب الصلح:

إذا كان لرجل داران في زقاقين غير نافذين، وظهر كل واحدة منهما إلى الأخرى، فأراد أن يفتح بين الدارين بابا حتى ينفذ كل واحدة منهما إلى الأخرى، كان له ذلك...

دليلنا: أنه لا يمنع من التصرف في ملكه إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

وأيضا فلا خلاف أنه يجوز أن يجعل الدارين دارا واحدة، فيرفع الحاجز بينهما، ويكون البابان في الزقاقين على حالهما. وهذا يدل على صحة ما قلناه.

الخلاف ج٣/ كتاب الحوالة

• إذا رضي المحتال صحت الحوالة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٠٥: المسألة ١: كتاب الحوالة:

المحتال هو الذي يقبل الحوالة، فلابد من اعتبار رضاه. وبه قال جميع الفقهاء إلا داود...

دليلنا: أنا أجمعنا على أنه إذا رضي صحت الحوالة...

• إذا رضي المحال عليه صحت الحوالة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٠٥، ٣٠٦: المسألة ٢: كتاب الحوالة:

المحال عليه يعتبر رضاه...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء، من إجماع الأمة على أنه إذا رضي صحت الحوالة...

• في حكم تحول الحق فيما إذا أحال رجلا على رجل بالحق وقبل الحوالة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٠٦: المسألة ٤: كتاب الحوالة:

إذا أحال رجلا على رجل بالحق، وقبل الحوالة، صح تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وبه قال جميع الفقهاء[1]، إلا زفر بن الهذيل...

• إذا شرط المحتال في الحوالة ملاءة المحال عليه فوجده معسرا لم تصح الحوالة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٠٧، ٣٠٨: المسألة ٦: كتاب الحوالة:

إذا شرط المحتال في الحوالة ملاءة المحال عليه، فوجده معسرا، لم تصح الحوالة.

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم يعتبرون الملاءة...

الخلاف ج٣/ كتاب الضمان

• لا يجوز الرهن على عهدة الثمن إذا خرج المبيع مستحقا إذا كان قد سلم الثمن إلى البائع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣١٨، ٣١٩: المسألة ١٢: كتاب الضمان:

يصح ضمان عهدة الثمن إذا خرج المبيع مستحقا، إذا كان قد سلم الثمن إلى البائع...

دليلنا: قوله ﷺ: «الزعيم غارم» ولم يفصل، والأصل جواز ذلك، والمنع منه يحتاج إلى دلالة.

وأيضا فان الاستيثاق من الحقوق جائز، فلا يخلو من أن يكون بالشهادة أو بالرهن أو الضمان، ولا فائدة في الشهادة لأنها ليست وثيقة، والرهن لا يجوز في هذا الموضع بلا خلاف، لأنه كان يؤدي إلى أن يتعطل الرهن أبدا، فلم يبق بعد هذا إلا الضمان، وإلا خلا المال من الوثيقة.

• في كفالة الأبدان

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. فالشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٢١، ٣٢٣: المسألة ١٦، ١٧، ١٨: كتاب الضمان:

كفالة الأبدان تصح. وبه قال من الفقهاء أبو حنيفة وغيره، وهو المشهور من مذهب الشافعي.

وله قول آخر ذكره المروزي في تعليقته: أنها لا تصح.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ فطلب يعقوب منهم كفيلا ببدنه، وقال إخوة يوسف ليوسف: ﴿إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ وذلك كفالة بالبدن.

وروى أبو إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب أنه قال: صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة فلما سلم، قام رجل، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أما بعد فو الله لقد بت البارحة -إلى آخر الخطبة فقال-: استتبهم وكفلهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا، وكفلهم عشائرهم.

وهذا يدل على إجماعهم على أن الكفالة بالبدن صحيح.

وروى المخالفون لنا: أن عبد الله بن عمر كان له دين على علي عليه السلام، فكفلت به أم كلثوم ابنته زوجة عمر بن الخطاب...

إذا تكفل ببدن رجل، فغاب المكفول به غيبة يعرف موضعه، ألزم الكفيل إحضاره، ويمهل مقدار زمان ذهابه ومجيئه لإحضاره، فان لم يحضره بعد انقضاء هذه المدة المذكورة حبس أبدا حتى يحضره أو يموت.

وبه قال جميع من أجاز الكفالة بالبدن. وقال ابن شبرمة: يحبس في الحال ولا يمهل، لان الحق قد حل عليه...

إذا تكفل ببدن رجل، فمات المكفول به، زالت الكفالة وبرأ الكفيل، ولا يلزمه المال الذي كان عليه.

وبه قال جميع الفقهاء الذين أجازوا كفالة الأبدان. وقال مالك: يلزمه ما عليه، واليه ذهب ابن سريج...

الخلاف ج٣/ كتاب الشركة

• شركة المسلم لليهودي والنصراني وسائر الكفار مكروهة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٢٧: المسألة ١: كتاب الشركة:

شركة المسلم لليهودي والنصراني وسائر الكفار مكروهة. وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، لان خلاف الحسن لا يعتد به، ومع ذلك قد انقرض...

• الشركة إذا كانت في مالين مثلين في جميع صفاتهما ويخلطان ويأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف فيه انعقدت به

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٢٧، ٣٢٨: المسألة ٢: كتاب الشركة:

لا تنعقد الشركة إلا في مالين مثلين في جميع صفاتهما، ويخلطان، ويأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف فيه...

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على انعقاد الشركة به...

• إذا كان المالان غير متميزين ويختلطان فإن الشركة تنعقد بهما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٢٨: المسألة ٤: كتاب الشركة:

إذا أخرج أحدهما دراهم، والآخر دنانير، لم تنعقد الشركة...

دليلنا: أنهما مالان متميزان، ولا يختلطان، ومن حق الشركة اختلاط المالين، فوجب أن تبطل، ولان ما اعتبرناه لا خلاف في عقد الشركة به...

• شركة الأبدان باطلة سواء كان متفقي الصنعة أو مختلفي الصنعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٣٠، ٣٣١: المسألة ٦: كتاب الشركة:

شركة الأبدان عندنا باطلة وهي أن يشترك الصانعان على أن ما يرتفع لهما من كسبهما فهو بينهما على حسب شرطهما، سواء كان متفقي الصنعة كالنجارين والخبازين، أو مختلفي الصنعة كالنجار والخباز...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• تجوز الشركة إذا تناسب مقدار ربح كل شريك مع مقدار المال الذي أخرجه في الشراكة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٣٢، ٣٣٣: المسألة ٩: كتاب الشركة:

لا يجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح مع التساوي في المال، ولا أن يتساويا فيه مع التفاضل في المال، ومتى شرطا خلاف ذلك كانت الشركة باطلة...

دليلنا: أن ما قلناه مجمع على جوازه...

• إذا كان مال بين شريكين فغصب غاصب أحد الشريكين نصيبه وباع مع ما لشريكه فلا يمضي البيع فيما لا يملك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٣٤، ٣٣٥: المسألة ١٢: كتاب الشركة:

إذا كان مال بين شريكين، فغصب غاصب أحد الشريكين نصيبه، وباع مع ما لشريكه، مضى العقد فيما للشريك، ويبطل فيما للغاصب.

ولأصحاب الشافعي فيها طريقان...

دليلنا على أنه لا يبطل في الجميع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وهذا بيع صادف ملكا، وأما ما لا يملك فلا خلاف في أنه لا يمضى البيع فيه.

• إذا كان بين الشريكين شيء فباعاه بثمن معلوم كان لكل واحد منهما أن يطالب المشتري بحقه

• إذا باع الشريكين الشيء بثمن معلوم وأخذ أحدهما قدر حقه من المشتري شاركه فيه صاحبه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٣٦، ٣٣٧: المسألة ١٥: كتاب الشركة:

إذا كان بينهما شيء، فباعاه بثمن معلوم، كان لكل واحد منهما أن يطالب المشتري بحقه. فإذا أخذ قدر حقه، شاركه فيه صاحبه...

دليلنا: إجماع الفرقة فان هذه المسألة منصوصة لهم، ورواياتهم واردة بها.

الخلاف ج٣/ كتاب الوكالة

• في وكالة الحاضر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٤١، ٣٤٢: المسألة ٢: كتاب الوكالة:

ليس من شرط سماع البينة على الوكالة من الوكيل إحضار خصم من خصومه، أو غريم من غرمائه...

وقال أبو حنيفة: من شرطه ذلك، فإذا أحضره وادعى حق الموكل على خصمه أو غريمه، وتوجه الجواب على المدعى عليه، فحينئذ يسمع الحاكم بينة الوكيل فجوز سماع الدعوى قبل ثبوت الوكالة، وألزم الخصم الجواب، وجعل تقديم الدعوى شرطا في سماع البينة بناء منه على أصله، لان عنده لا يلزم وكالة الحاضر إلا برضا الخصم، ولا يجوز القضاء على الغائب.

وهذا عندنا جائز على ما بيناه، لانا لا نعتبر رضا الخصم، ويجوز القضاء على الغائب، وقد مضى الكلام في جواز وكالة الحاضر وإن لم يرض الخصم، وسيجيء الكلام في القضاء على الغائب في موضعه.

• في حكم التوكيل فيما إذا وكل رجلا في تثبيت حد القذف أو القصاص عند الحاكم أو إقامة البينة عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٤٤، ٣٤٥: المسألة ٦: كتاب الوكالة:

إذا وكل رجل رجلا في تثبيت حد القذف، أو القصاص عند الحاكم، أو إقامة البينة عليه، فالتوكيل صحيح. وبه قال جميع الفقهاء[1]، إلا أبا يوسف...

• يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطؤها بعد ذلك

• في حكم من يحق له بيع مال غيره إذا باع ماله على نفسه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٤٦، ٣٤٧: المسألة ٩: كتاب الوكالة:

جميع من يبيع مال غيره، ستة أنفس: الأب، والجد، ووصيهما، والحاكم، وأمين الحاكم، والوكيل. لا يصح

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. فالشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

لأحد منهم أن يبيع المال الذي في يده من نفسه إلا لاثنين: الأب، والجد، ولا يصح لغيرهما...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم أنه يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه، ويستبيح وطؤها بعد ذلك.

وأيضا روي أن رجلا أوصى إلى رجل في بيع فرس له، فاشتراه الوصي لنفسه، واستفتى عبد الله بن مسعود، فقال: ليس له ذلك، ولا يعرف له مخالف...

• إذا أطلق الوكالة في البيع وباع الوكيل بنقد ذلك البلد بثمن المثل حالا صح البيع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٤٨: المسألة ١٠: كتاب الوكالة:

إذا أطلق الوكالة في البيع، فإطلاقها يقتضي أن يبيع بنقد ذلك البلد، بثمن المثل حالا، فان خالف في ذلك، كان البيع باطلا...

دليلنا: أنه إذا باع بما وصفناه صح بيعه بلا خلاف...

• في حكم التوكيل فيما إذا وكل رجلا في كل قليل وكثير

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٥٠: المسألة ١٤: كتاب الوكالة:

إذا وكل رجلا في كل قليل وكثير، لم يصح ذلك، وبه قال جميع الفقهاء، إلا ابن أبي ليلى، فان قال: يصح ذلك...

• يكره أن يتوكل مسلم لكافر على مسلم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٥٠: المسألة ١٥: كتاب الوكالة:

يكره أن يتوكل مسلم لكافر على مسلم. ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الوكيل لا يملك هبة الثمن الذي على المشتري

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٥١: المسألة ١٧: كتاب الوكالة:

لا يصح إبراء الوكيل من دون الموكل، من الثمن الذي على المشتري...

دليلنا: أن الإبراء تابع للملك، وإذا كان الوكيل لا يملك الثمن، فلا يصح منه الإبراء، وإنما قلنا أنه لا يملك، لأنه لا يملك هبته بلا خلاف...

الخلاف ج٣/ كتاب الإقرار

• إذا قال له عندي مال كثير فهو إقرار بثمانين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٥٩، ٣٦٠: المسألة ١: كتاب الإقرار:

إذا قال: له عندي مال جليل، أو عظيم، أو نفيس، أو خطير، لم يتقدر ذلك بمقدار، وأي مقدار فسره به كان مقبولا، قليلا كان أو كثيرا...

وإن قال: له عندي مال كثير، فانه يكون إقرارا بثمانين على الرواية التي تضمنت بأن الوصية بالمال الكثير وصية بثمانين...

وأما تفسير (الكثير) فعليه إجماع الطائفة...

- **يصح الإقرار للوارث في حال المرض**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٦٨: المسألة ١٣: كتاب الإقرار:

يصح الإقرار للوارث في حال المرض...

وعلى المسألة إجماع الفرقة.

- **لا فرق في الإقرار للوارث بين حال الإقرار وبين حال الوفاء فانه يثبت الإقرار**
- **الوصية للوارث صحيحة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٦٨، ٣٦٩: المسألة ١٤: كتاب الإقرار:

إنا قد بينا أن الإقرار للوارث يصح، وعلى هذا لا فرق بين حال الإقرار وبين حال الوفاء، فانه يثبت الإقرار...

وهذا الفرع ساقط عنا، لما قدمناه من أن الإقرار للوارث يصح على كل حال، بل الوصية للوارث عندنا صحيحة على ما سنبينه فيما بعد، وعلى ذلك إجماع الطائفة.

- **إذا كانت له جارية ولها ولد فإقراره في مرضه بأن الولد منه جائز**
- **إذا أقر لجاريته بأن ولدها منه وصارت أم ولده فالولد يلحق بالحرية وتباع في الدين إذا لم يخلف غيرها وتنعتق على الولد إذا ملكها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٦٩، ٣٧٠: المسألة ١٥: كتاب الإقرار:

إذا كانت له جارية، ولها ولد، فأقر في حال مرضه بأن ولدها ولد له منها، وليس له مال غيرها قبل إقراره والحق الولد به، سواء أطلق ذلك أو بين كيفية الاستيلاد لها في ملكه، أو في ملك الغير، بعقد أو شبهة.

وأما الجارية فإنها تصير أم ولده على كل حال أيضا، إلا أنها تباع في الدين إذا لم يخلف غيرها، فان خلف غيرها شيئا قضى منه الدين وانعتقت هي على الولد، وإن بقي شيء من الدين استسعيت فيما بقي من الدين...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن إقراره جائز، وأن الولد يلحق بالحرية على كل حال، وعلى أنها تباع في الدين، وأنها تنعتق على الولد إذا ملكها، وذلك يأتي على التفصيل الذي ذكرناه.

- **إذا أقر العبد بما يجب عليه به الحد لم يقبل إقراره**
- **قال فقهاء العامة إذا أقر العبد بما يجب عليه به الحد قبل إقراره**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٧١: المسألة ١٧: كتاب الإقرار:

إذا أقر العبد بما يجب عليه به الحد -مثل القصاص والقطع والجلد- لم يقبل إقراره.

وقال جميع الفقهاء: يقبل إقراره.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أقر العبد بالسرقة لا يقبل إقراره ولا يقطع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٧١: المسألة ١٨: كتاب الإقرار:

إذا أقر العبد بالسرقة، لا يقبل إقراره، ولا يقطع...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[١] سواء.

• إذا قال لفلان علي ألف درهم وديعة قبل ذلك منه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٧٢، ٣٧٣: المسألة ١٩: كتاب الإقرار:

إذا قال: لفلان علي ألف درهم. فجاء بألف، فقال: هذه التي أقررت لك بها كانت لك عندي وديعة، كان القول قوله...

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، ولا يعلق عليها شيء إلا بدليل. وأيضا قوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» يدل عليه.

فان قيل: لفظة (علي) تقتضي الإيجاب في الذمة...

ألا ترى أنا أجمعنا على أنه إذا قال: لفلان علي ألف درهم وديعة. قبل ذلك منه، فلو كان قوله: لفلان علي ألف. يقتضي الذمة، لوجب أن لا يقبل تفسيره بالوديعة، لأنه أقر بألف ثم عقبه بما يسقطه، فلما أجمعنا على قبول تفسيره بذلك، دل ذلك على ما ذكرناه...

• إذا شهد لرجل بألف وشهد آخر بألفين ولم يضيفاه إلى سببين مختلفين فيحكم له بألف بشهادتهما ويحصل له بالألف الآخر شاهد واحد فيحلف معه ويستحق به

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٧٦: المسألة ٢٥: كتاب الإقرار:

إذا شهد له رجل بألف، وشهد آخر بألفين، ولم يضيفاه إلى سببين مختلفين، أو أضافاه إلى سبب متفق، أو أضاف أحدهما إلى سبب وأطلق الآخر، مثل أن يقول أحدهما: ألف من ثمن عبده. ويقول الآخر: بألفين. ففي هذه المسائل الثلاث تتفق الشهادة على ألف، فيحكم له بألف بشهادتهما، ويحصل له بالألف الآخر شاهد واحد، فيحلف معه، ويستحق به...

دليلنا: أن هذه الشهادة متفقة، فيثبت له الألف بشهادة الشهود، لان من شهد بألفين شهد بألف وزيادة، فقد

---

(١) المسألة السابقة (١٧) من مسائل كتاب الإقرار، وقد ذكر الإجماع.

اتفقا. ويستحق الألف الثاني إذا حلف، لان النبي ﷺ حكم بشاهد ويمين، وعليه إجماع الفرقة المحقة.

- **إذا مات رجل وله ابنان فاقر أحدهما باخ ثالث فانكره الآخر فلا يثبت نسبه**

- **إذا مات رجل وله ابنان فاقر أحدهما باخ ثالث فإنه يشاركه في المال ويلزمه أن يرد عليه ثلث ما في يده**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٧٨، ٣٧٩: المسألة ٢٩: كتاب الإقرار:

إذا مات رجل وله ابنان، فأقر أحدهما بأخ ثالث، فأنكره الآخر، لا خلاف أنه لا يثبت نسبه، وإنما الخلاف في أنه يشاركه في المال أم لا ؟ فعندنا أنه يشاركه ويلزمه أن يرد عليه ثلث ما في يده...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا كان الوارث جماعة فاقر رجلان أو رجل وامرأتان بنسب وكانوا عدولا يثبت النسب ويقاسمهم الميراث**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٧٩: المسألة ٣٠: كتاب الإقرار:

إذا كان الوارث جماعة، فأقر إثنان رجلان أو رجل وامرأتان بنسب، وكانوا عدولا، يثبت النسب ويقاسمهم الميراث...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا دخلت امرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام ومعها ولد فاقر رجل في دار الإسلام أنه ولده ويمكن أن يكون كما قال ألحق به**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٨٠، ٣٨١: المسألة ٣٢: كتاب الإقرار:

إذا دخلت امرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام ومعها ولد، فأقر رجل في دار الإسلام أنه ولده، ويمكن أن يكون كما قال -بأن يجوز دخوله إلى دار الحرب، أو مجيء المرأة إلى دار الإسلام- ألحق به. وإن علم أنه لم يخرج إلى دار الحرب، ولا المرأة دخلت إلى بلد الإسلام، لا يلحق به...

دليلنا: إن الذي اعتبرناه لا خلاف أنه يلحق به الولد...

- **إذا كان له جاريتان ولهما ولدان فاقر أن أحد الولدين ابنه ولم يعين ومات ولم يعين الوارث استخرج بالقرعة فمن خرج اسمه ألحقناه به وورثناه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٨١: المسألة ٣٣: كتاب الإقرار:

إذا كان لرجل جاريتان، ولهما ولدان، فأقر أن أحد الولدين ابنه ولم يعين، ومات ولم يعين الوارث استخرجناه بالقرعة، فمن خرج اسمه ألحقناه به وورثناه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فاقر أن أحدهم ابنه يسأل التعيين فان عين ألحق به ويكون الاثنان مملوكين**

- **إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فاقر أن أحدهم ابنه ولم يعين سئل الورثة فان عينوا ألحق به ويكون الاثنان مملوكين**
- **إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فاقر أن أحدهم ابنه ولم يعين هو ولا الورثة أو لا ورثة له ومات فالقرعة فمن خرج اسمه ألحق به ويثبت حريته وورث ويكون الاثنان مملوكين**
- **الأمة ليست فراشا بحال**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٨١، ٣٨٣: المسألة ٣٤: كتاب الإقرار:

إذا كان له جارية، ولها ثلاثة أولاد، فأقر أن أحدهم ابنه، يسأل التعيين، فان عين ألحق به، ويكون الاثنان مملوكين، سواء كان الذي عينه الأكبر، أو الأوسط، أو الأصغر. فان لم يعين، سئل الورثة، فان عينوا كان مثل ذلك سواء، وان لم يعينوا أو لا ورثة له ومات، أقرع بينهم، فمن خرج اسمه ألحق به، ويثبت حريته وورث، ويكون الاثنان مملوكين له، سواء كان من خرج اسمه الأكبر، أو الأوسط، أو الأصغر على كل حال...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وقال المزني: قول الشافعي يقرع بين الثلاثة خطأ، لان الأصغر حر على كل حال، لأنه إن خرج اسمه فهو حر، وإن خرج اسم الأوسط فالأصغر حر أيضا، لأنها صارت فراشا بالأوسط وألحق الأصغر به، وإن خرج الأكبر ألحق الأوسط والأصغر به، لأنها صارت فراشا بالأول، وهذا لازم له، غير أنه لا يصح على مذهبنا، لان الأمة ليست فراشا عندنا بحال...

الخلاف ج٣/ كتاب العارية

- **العارية أمانة غير مضمونة إلا أن يشرط صاحبها الضمان أو يتعدى فيها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٨٧: المسألة ١: كتاب العارية:

العارية أمانة غير مضمونة، إلا أن يشرط صاحبها الضمان، فإن شرط ذلك كانت مضمونة، وإلا فلا، إلا أن يتعدى فيها، فيجب عليه حينئذ ضمانها...

دليلنا: إجماع الطائفة وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون في ذلك.

- **الضمان ثابت بالتعدي على الوديعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٨٩، ٣٩٠: المسألة ٦: كتاب العارية:

إذا تعدى المودع في إخراج الوديعة من حرزها، فانتفع بها، ثم ردها إلى موضعها، فان الضمان لا يزول بذلك...

دليلنا: أن بالتعدي قد ثبت عليه الضمان بلا خلاف...

- **إذا أعاره أرضا ليبني فيها أو ليغرس فيها فيجوز له ما أذن له فيه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٩٠، ٣٩١: المسألة ٨: كتاب العارية:

إذا أعاره أرضا ليبني فيها، أو ليغرس فيها، فلا يجوز له أن يخالف فيغرس في أرض البناء، ولا أن يبني في أرض الغراس...

دليلنا: أن ما قلناه متفق على جوازه...

الخلاف ج٣/ كتاب الغصب

- **فيما يضمن إذا غصب ما لا مثل له**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٩٦: المسألة ٢: كتاب الغصب:

إذا غصب ما لا مثل له، ومعناه لا يتساوى قيمة أجزائه من غير جنس الأثمان -كالثياب، والحطب، والخشب، والحديد، والصفر، والرصاص، والعقار، وغير ذلك من الأواني وغيرها- فإنها تكون مضمونة بالقيمة. وبه قال جميع الفقهاء[1]...

- **إذا جنى على حمار القاضي لزمه كما لو جنى على حمار الشوكي في أرش العيب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٩٦، ٣٩٧: المسألة ٣: كتاب الغصب:

إذا جنى على حمار القاضي، كان مثل جنايته على حمار الشوكي، سواء في أن الجناية إذا لم يسر إلى نفسه يلزمه أرش العيب...

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وقدر ما أوجبناه مجمع على لزومه...

- **إذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها وفي العينين جميع القيمة**
- **كل ما في بدن الدابة منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحد نصفها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٩٧، ٣٩٨: المسألة ٤: كتاب الغصب:

إذا قلع عين دابة، كان عليه نصف قيمتها، وفي العينين جميع القيمة. وكذلك كل ما في البدن منه اثنان، ففي الاثنين جميع القيمة، وفي الواحد نصفها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. فالشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

فأما قولنا فدليله: إجماع الفرقة...

- **إذا قتل عبدا كان عليه قيمته ما لم تتجاوز قيمته دية الحر عشرة آلاف درهم**
- **إذا قتل أمة كان عليه قيمتها ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة خمسة آلاف درهم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٩٨: المسألة ٥: كتاب الغصب:

إذا قتل عبدا كان عليه قيمته ما لم تتجاوز قيمته دية الحر عشرة آلاف درهم، وكذلك إن كانت أمة ما لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم دية الحرة، وإن كان دون الدية لم يلزمه أكثر من ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون في ذلك. وأيضا الأصل براءة الذمة، وما قلناه لازم له بالإجماع...

- **من مثل بمملوك غيره لزمه قيمته وانعتق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٩٨، ٣٩٩: المسألة ٦: كتاب الغصب:

إذا مثل بمملوك غيره، لزمه قيمته، وانعتق...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **كل جناية مقدرة من الحر بحساب ديته فهي مقدرة من العبد بقيمته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٩٩: المسألة ٧: كتاب الغصب:

كل جناية مقدرة من الحر بحساب ديته، فهي مقدرة من العبد بقيمته مثل اليد، والرجل، والأنف، والعين، والموضحة، والمنقلة وغير ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الحارصة والباضعة مقدرة في الحر وكذلك في العبد بحساب قيمته**
- **قال فقهاء العامة الحارصة والباضعة فيهما الأرش**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣٩٩، ٤٠٠: المسألة ٨: كتاب الغصب:

الحارصة والباضعة مقدرة في الحر، وكذلك في العبد بحساب قيمته. وقال جميع الفقهاء: فيهما الأرش، لأنهما غير مقدرة في الحر.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا جنى على عبد جناية تحيط بقيمة العبد كان بالخيار بين أن يسلمه ويأخذ قيمته وبين أن يمسكه ولا شيء له**
- **إذا جنى على عبد جناية لا يحيط بقيمة العبد فله الأرش إما مقدرا أو حكومة**
- **ما عدا المملوك من الأملاك إذا جنى عليه فليس لصاحبه إلا أرش الجناية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٠٠، ٤٠١: المسألة ٩: كتاب الغصب:

إذا جنى على ملك غيره جناية لها أرش...

والذي تقتضيه أخبارنا ومذهبنا: أنه إذا جنى على عبد جناية تحيط بقيمة العبد، كان بالخيار بين أن يسلمه ويأخذ قيمته، وبين أن يمسكه ولا شيء له، وما عدا ذلك فله الارش إما مقدرا أو حكومة على ما مضى القول فيه.

وما عدا المملوك من الاملاك إذا جنى عليه فليس لصاحبه إلا أرش الجناية.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• المنافع تضمن بالغصب كالأعيان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٠٢، ٤٠٣: المسألة ١١: كتاب الغصب:

المنافع تضمن بالغصب كالأعيان مثل: منافع الدار، والدابة، والعبيد، والثياب...

وعلى المسألة إجماع الفرقة...

• إذا غصب جارية حاملا ضمنها وضمن ولدها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٠٣: المسألة ١٣: كتاب الغصب:

إذا غصب جارية حاملا ضمنها، وضمن ولدها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا غصب ثوبا فزادت قيمته في السوق ثم عاد ثمنه إلى ما كان أو دونه ثم هلك قبل الرد فدفع أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف برئت ذمته بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٠٣، ٤٠٤: المسألة ١٤: كتاب الغصب:

إذا غصب ثوبا قيمته عشرة، فبلغت عشرين لزيادة السوق، ثم عاد إلى عشرة أو دونها، ثم هلك قبل الرد، كان عليه قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف...

دليلنا: أنه إذا أدى ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف...

• فيما إذا غصب ثوبا ولم يتلف الثوب وكان قائما بحاله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٠٤: المسألة ١٥: كتاب الغصب:

إذا لم يتلف الثوب وكان قائما بحاله رده، ولا يرد ما نقص من القيمة. وبه قال جميع الفقهاء[1]، إلا أبا ثور،

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. فالشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم.

فانه قال: يرده، وما نقص من قيمته، فان كانت قيمته يوم الغصب عشرة، ثم بلغت عشرين، ثم عاد إلى عشرة، رده ومعه عشرة.

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة.

- **إذا غصب خمرا فاستحال خلا رد الخل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٠٨: المسألة ٢١: كتاب الغصب:

إذا غصب منه عصيرا فاستحال خمرا، ثم صار خلا، رده إلى صاحبه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا صار خلا ملكه، وعليه قيمته.

فأما إذا غصب منه خمرا، فاستحال خلا، يرد الخل بلا خلاف...

- **إذا غصب ساجة فبنى عليها أو في مجنبها فما ملكها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٠٨، ٤٠٩: المسألة ٢٢: كتاب الغصب:

إذا غصب ساجة، فبنى عليها أو في مجنبها، أو لوحا فأدخله في سفينة، كان عليه رده. سواء كان فيه قلع ما بناه في ملكه، أو لم يكن فيه قلع ما قد بناه في ملكه...

وتحقيق الكلام معهم: هل ملكها بذلك أم لا؟ فعنده قد ملكها، كما قال: إذا غصب شاة، فذبحها وشواها، أو حنطة فطحنها. وعندنا وعند الشافعي ما ملكها...

- **إذا غصب دابة فشردت أو عبدا فابق وأخذ صاحبها القيمة فقد ملك القيمة**
- **فيمن يملك العين فيما إذا غصب دابة فشردت أو عبدا فابق وأخذ صاحبها القيمة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤١٢، ٤١٣: المسألة ٢٦: كتاب الغصب:

إذا غصب دابة أو عبدا أو فرسا، فأبق العبد أو شرد الفرس أو ند البعير، كان عليه القيمة، فإذا أخذها صاحبها ملك القيمة بلا خلاف، ولا يملك هو المقوم، فان رد انفسخ ملك المالك عن القيمة، وعليه ردها إلى الغاصب، ويسلم العين منه...

فالخلاف في فصلين: أحدهما: أن الغاصب بدفع القيمة ملك أم لا؟ عندنا ما مالك، وعندهم قد ملك.

والثاني: إذا ظهرت العين، صاحبها أحق بها، ترد عليه، وعند أبي حنيفة لا ترد.

دليلنا: أنه قد ثبت أن العين كان ملكها لمالكها، فمن ادعى زواله إلى ملك غيره فعليه الدلالة. وأيضا أخذ القيمة لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك عوضا عن العين، أو لأجل الحيلولة كما قلناه. فبطل أن يقال عوضا يملكها به الغاصب، من وجوه ثلاثة:

أحدها: لو كانت عوضا يملك به، لكان بيعا يتعلق به خيار الشرط والشفعة.

والثاني: لو كان بيعا لم يصح أن ينجز للمالك تلك القيمة بدلا عن العين الفائتة بالإتلاف، لان البيع عندنا

باطل، وعندهم يقف...

• إذا كان في يد مسلم خمر أو خنزير فاتلفه متلف مسلما كان أو مشركا فلا ضمان عليه

• إذا كان في يد ذمي خمر أو خنزير فاتلفه متلف مسلما كان أو مشركا فعليه ضمانه وهو قيمته عند مستحليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤١٤، ٤١٥: المسألة ٢٨: كتاب الغصب:

إذا كان في يد مسلم خمر أو خنزير، فاتلفه متلف، فلا ضمان عليه بلا خلاف، مسلما كان المتلف أو مشركا. وإن كان ذلك في يد ذمي، فاتلفه متلف مسلما كان أو ذميا، فعليه ضمانه، وهو قيمته عند مستحليه...

دليلنا إجماع الفرقة...

وعندنا يضمن الخمر والخنزير بقيمتهما عند مستحليهما بدليل أخبارنا وإجماع الفرقة على ذلك.

• إذا غصب ما له مثل فعليه مثل ما تلف في يديه يشتريه باي ثمن كان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤١٥: المسألة ٢٩: كتاب الغصب:

إذا غصب ماله مثل -كالحبوب والأدهان- فعليه مثل ما تلف في يديه، يشتريه بأي ثمن كان بلا خلاف...

• إذا غصب جارية فاتت بولد مملوك فنقصت قيمتها فإن ضمن ردها ورد الولد ودفع أرش نقصها برئت ذمته بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤١٧: المسألة ٣٢: كتاب الغصب:

إذا غصب جارية، فأتت بولد مملوك، ونقصت قيمتها بالولادة، فعليه ردها وأرش نقصها، فان كان الولد قائما رده، وإن كان تالفا رد قيمته...

دليلنا: أن هذا النقص حصل في يد الغاصب، فوجب عليه ضمانه كما لو مات الولد، ولأنه إذا ضمن ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف...

الخلاف ج٣/ كتاب الشفعة

• فيما تقع فيه الشفعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٢٥، ٤٢٦: المسألة ١: كتاب الشفعة:

لا شفعة في السفينة، وكل ما يمكن تحويله من الثياب، والحبوب، والسفن، والحيوان وغير ذلك عند أكثر أصحابنا، وعلى الظاهر من رواياتهم. وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة.

وقال مالك: إذا باع سهما من سفينة، كان لشريكه فيها الشفعة. فأجراها مجرى الدار. وحكي عنه: أن الشفعة في كل شيء من الأموال والثياب والطعام والحبوب والحيوان. وفي أصحابنا من قال بذلك، وهو اختيار

المرتضى رضي الله عنه.

دليلنا: الأخبار المعتمدة التي ذكرناها في تهذيب الأحكام. وأيضا روى جابر قال: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». ولفظة «إنما» موضوعة لاشتمال ما تناوله اللفظ ونفي ما عداه، فكان الظاهر أنه لا شفعة إلا فيما يقع فيه الحدود، وتصرف له الطرق، فمن أوجبها في غير هذا فقد خالف في ذلك. وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة إلا في ربع أو حائط».

ولان إيجاب الشفعة حكم شرعي وما ذكرناه مجمع عليه، وليس على ما قالوه دليل.

• إذا باع زرعا أو ثمرة مع الأصل بالشرط فالشفعة في الأصل ثابتة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٢٦، ٤٢٧: المسألة ٢: كتاب الشفعة:

إذا باع زرعا أو ثمرة مع الأصل بالشرط، كانت الشفعة ثابتة في الأصل دون الزرع والثمرة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجب في الزرع والثمار مع الأصل.

دليلنا: أن ما قلناه مجمع عليه...

• تثبت الشفعة للشريك المخالط والاشتراك في الطريق دون الجوار

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٢٧، ٤٢٩: المسألة ٣: كتاب الشفعة:

لا تثبت الشفعة بالجوار، وإنما تثبت للشريك المخالط...

وتثبت عندنا زائدا على الخلطة بالاشتراك في الطريق. وبه قال سوار بن عبد الله القاضي، وعبيد الله بن الحسن العنبري، فإنهما أوجباها بالشركة في المبيع والطريق دون الجوار. كما نقوله نحن...

دليلنا: أخبارنا التي ذكرناها في كتابنا الكبير، وإجماع الفرقة عليها. وأيضا فما قلناه مجمع على ثبوت الشفعة فيه...

وأما الذي يدل على أن الشفعة بالطريق تثبت فإجماع الفرقة...

• يملك الشفيع المطالبة بالشفعة مع القدرة عليها على الفور

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٣٠، ٤٣١: المسألة ٤: كتاب الشفعة:

مطالبة الشفيع على الفور فان تركها مع القدرة عليها بطلت شفعته...

دليلنا على ما قلناه: إجماع الفرقة أنه يملك فيه المطالبة...

• الشفعة لا تبطل بالغيبوبة بل للغائب شفعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٣١: المسألة ٥: كتاب الشفعة:

الشفعة لا تبطل بالغيبوبة، بل للغائب شفعة. وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا كان الشراء بثمن له مثل كالحبوب والأثمان كان للشفيع الشفعة

• إذا كان الشراء بثمن لا مثل له كالثياب والحيوان ونحو ذلك فلا شفعة له

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٣٢: المسألة ٧: كتاب الشفعة:

إذا كان الشراء بثمن له مثل كالحبوب والأثمان، كان للشفيع الشفعة بلا خلاف. وإن كان بثمن لا مثل له كالثياب والحيوان ونحو ذلك فلا شفعة له...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا تزوج امرأة وأمهرها شقصا فلا يستحق الشفعة عليها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٣٣: المسألة ٨: كتاب الشفعة:

إذا تزوج امرأة وأمهرها شقصا، لا يستحق الشفعة عليها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الشريك إذا كان واحدا فالشفعة ثابتة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٣٥، ٤٣٦: المسألة ١٠، ١١: كتاب الشفعة:

ولان الشريك إذا كان واحدا فالشفعة ثابتة بلا خلاف...

عندنا أن الشريك إذا كان أكثر من واحد بطلت الشفعة، فلا يتصور الخلاف في أن الشفعة على قدر الرؤوس، أو على قدر الانصباء، وهو انفراد. ذهب قوم من أصحابنا إلى أنها تستحق وان كانوا أكثر من واحد، وقالوا: على قدر الرؤوس...

دليلنا على المسألة الأولى: أنه إذا كان الشريك واحدا فلا خلاف في ثبوت الشفعة...

• إذا اشترى شيئا وقاسم وغرس فيه وبنى ثم طالب الشفيع بالشفعة ولم يكن قبل ذلك عالما بالشراء كان له مطالبته بقلع الغراس والبناء إذا رد عليه ما نقص بالقلع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٣٩، ٤٤٠: المسألة ١٤: كتاب الشفعة:

إذا اشترى شيئا وقاسم، وغرس فيه، وبنى، ثم طالب الشفيع بالشفعة، ولم يكن قبل ذلك عالما بالشراء، كان له إجباره على قلع الغراس والبناء إذا رد عليه ما نقص من الغراس والبناء بالقلع...

دليلنا: أن المشتري غرس ملكه في ملكه، فلم يكن متعديا، وإذا لم يكن متعديا وجب أن يرد عليه ما نقص من غرسه بالقلع. ولأنه إذا رد عليه ما نقص به من الغرس فلا خلاف أنه له مطالبته بالقلع، وان لم يرد فليس على وجوب القلع دليل.

• إذا لم ينقص القيمة ولا الانتفاع بالقسمة قسم

• إذا نقص الانتفاع والقيمة بالقسمة فلا يقسم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٤٢، ٤٤٣: المسألة ١٧: كتاب الشفعة:

إذا لم ينقص القيمة ولا الانتفاع بالقسمة، قسم بلا خلاف. وإذا نقص الانتفاع والقيمة بالقسمة فلا يقسم بلا خلاف...

دليلنا: أن ما قلناه مجمع عليه...

- **الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه لهم الشفعة ولوليهم أن يأخذ لهم الشفعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٤٣: المسألة ١٨: كتاب الشفعة:

الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه لهم الشفعة، ولوليهم أن يأخذ لهم الشفعة -والولي الأب، أو الجد، أو الوصي من قبل واحد منهما، أو أمين الحاكم إذا لم يكن أب- وللولي ان يأخذ بالشفعة ولا يجب أن ينتظر بلوغ الصبي ورشاده. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال ابن ليلى...

وقال الأوزاعي...

وعليه إجماع الفرقة المحقة.

- **إذا اشترى شقصا وسيفا أو شقصا وعبدا أو شقصا وعرضا من العروض فللشفيع الشفعة بحصته من الثمن**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٤٥، ٤٤٦: المسألة ٢٢: كتاب الشفعة:

إذا اشترى شقصا وسيفا، أو شقصا وعبدا، أو شقصا وعرضا من العروض، كان للشفيع الشفعة بحصته من الثمن، ولا حق له فيما بيع معه...

دليلنا: أن ما أوجبناه مجمع عليه...

- **إذا أخذ الشفيع الشقص فلا خيار للبائع وللمشتري خيار المجلس ولا يثبت للشفيع خيار المجلس**

- **القياس باطل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٥٠: المسألة ٣٢: كتاب الشفعة:

إذا أخذ الشفيع الشقص فلا خيار للبائع، وللمشتري خيار المجلس بلا خلاف، وهل يثبت للشفيع خيار المجلس أم لا ؟ عندنا أنه لا خيار له...

دليلنا: أنه لا دليل على أن له الخيار، ومن ألحقه بالبيع فعليه الدلالة، لان القياس عندنا باطل.

- **إذا وهب شقصا لغيره سواء كان فوقه أو دونه أو نظيره فانه لا يستحق به الشفعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٥١: المسألة ٣٣: كتاب الشفعة:

إذا وهب شقصا لغيره، سواء كان فوقه أو دونه أو نظيره، فانه لا يستحق به الشفعة...

وأيضا عليها إجماع الفرقة، فإنها منصوصة لهم.

• إذا باع ذمي شقصا من ذمي بخمر أو خنزير وتقابضا فالبيع صحيح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٥٣: المسألة ٣٧: كتاب الشفعة:

إذا باع ذمي شقصا من ذمي بخمر أو خنزير وتقابضا، واستحق عليه الشفعة، أخذ الشفيع بمثل ثمن الخمر أو الخنزير عند أهله...

دليلنا: أن عندهم ذلك مال، وقد أمرنا أن نقرهم على ما يرونه، وهم يرون أن لذلك ثمنا، فوجب إقرارهم عليه. وأيضا لا خلاف في صحة هذا البيع، وإذا كان البيع صحيحا تجب الشفعة.

• لا يستحق الذمي الشفعة على المسلم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٥٣، ٤٥٤: المسألة ٣٨: كتاب الشفعة:

لا يستحق الذمي الشفعة على المسلم، سواء اشتراه من مسلم أو ذمي، وعلى كل حال...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ وذلك عام في جميع الأحكام إلا ما خصه الدليل.

وروى أنس، عن النبيﷺ أنه قال: «لا شفعة لذمي على مسلم» وهذا نص، وعليه إجماع الفرقة المحقة، فإنهم لا يختلفون فيه.

• فيما إذا اشترى شقصا من دار وبنى مسجدا قبل أن يعلم الشفيع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٥٤: المسألة ٣٩: كتاب الشفعة:

إذا اشترى شقصا من دار، وبنى مسجدا قبل أن يعلم الشفيع، كان للشفيع إبطال تصرفه، ونقض المسجد، وأخذه بالشفعة، وبه قال الشافعي، وجميع الفقهاء[1]...

• في حكم الشفعة فيما إذا بلغ الشفيع أن الثمن دنانير فعفى فكانت دراهم أو حنطة فكانت شعيرا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٥٦: المسألة ٤٣: كتاب الشفعة:

إذا بلغ الشفيع أن الثمن دنانير فعفى، فكانت دراهم، أو حنطة فكانت شعيرا، لم تبطل شفعته. وبه قال جميع الفقهاء، إلا زفر فانه قال: إن كان الثمن دنانير فبان دراهم سقطت شفعته، وإن كان حنطة فبان شعيرا لم تسقط كما قلناه...

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. فالشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

الخلاف ج٣/ كتاب القراض

• يجوز القراض بالأثمان الدراهم والدنانير

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٥٩: المسألة ١: كتاب القراض:

لا يجوز القراض إلا بالأثمان التي هي الدراهم والدنانير...

دليلنا: إن ما اخترناه مجمع على جواز القراض به...

• القراض بالدراهم والدنانير جائز

• الاستحسان باطل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٥٩، ٤٦٠: المسألة ٢: كتاب القراض:

القراض بالفلوس لا يجوز...

وقال محمد: هو القياس، إلا أني أجيزه استحسانا، لأنها ثمن الأشياء في بعض البلاد.

دليلنا: أن ما قلناه مجمع على جواز القراض به، وما ذكروه ليس عليه دليل، والاستحسان عندنا باطل.

• ليس للعامل أن يسافر بمال القراض بغير إذن رب المال

• ليس للمودع السفر بمال الوديعة دون إذن رب المال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٦١: المسألة ٥: كتاب القراض:

ليس للعامل أن يسافر بمال القراض بغير إذن رب المال...

وبنى أبو حنيفة ومالك ذلك على الوديعة، وأن له أن يسافر بها. وعندنا أنه ليس له ذلك في الوديعة أيضا.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا سافر العامل بإذن رب المال فنفقة السفر من المأكول والمشروب والملبوس من مال القراض

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٦١، ٤٦٢: المسألة ٦: كتاب القراض:

إذا سافر بإذن رب المال كان نفقة السفر من المأكول والمشروب والملبوس من مال القراض...

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.

• إذا دفع إليه مالا قراضا وقال له اتجر به أو قال له اصنع ما ترى أو تصرف كيف شئت فجائز أن يشترى بثمن مثله نقدا بنقد البلد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٦٢، ٤٦٣: المسألة ٨: كتاب القراض:

إذا دفع إليه مالا قراضا، وقال له: إتجر به، أو قال له: اصنع ما ترى، أو: تصرف كيف شئت. فانه يقتضي أن يشتري بثمن مثله نقدا بنقد البلد...

دليلنا: أن ما ذكرناه مجمع على جوازه...

• **إذا اشترى العامل في القراض أباه فان كان في المال ربح انعتق منه بقدر نصيبه من الربح واستسعى في باقي ذلك لرب المال**

• **إذا اشترى العامل في القراض أباه فإذا كان معسرا ينفسخ القراض وقوم عليه بقيمته لرب المال**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٦٣: المسألة ٩: كتاب القراض:

إذا اشترى العامل في القراض أباه بمال القراض، فان كان في المال ربح انعتق منه بقدر نصيبه من الربح، واستسعى في باقي ذلك لرب المال، وينفسخ القراض إذا كان معسرا، وان كان معسرا قوم عليه بقيمته لرب المال، وسواء كان الربح ظاهرا أو يحتاج إلى أن يقوم ليعلم أن فيه ربحا...

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة...

• **إذا أعطاه ألفا قراضا على أن يكون الربح بينهما فحال الحول وهو ألفان فلا تضم الفائدة إلى الأصل ولا زكاة فيها قبل الحول عليها وزكاة الأصل على رب المال**

• **قال فقهاء العامة في مال التجارة الزكاة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٦٤، ٤٦٥: المسألة ١١: كتاب القراض:

إذا أعطاه ألفا قراضا على أن يكون الربح بينهما، فحال الحول وهو ألفان، فعند أكثر أصحابنا لا زكاة على واحد منهما، لأنه لا زكاة في مال التجارة.

وفي أصحابنا من قال: يجب فيه الزكاة.

وعلى قول الأولين: فيه الزكاة استحبابا، فعلى القولين الفائدة لا تضم إلى الأصل، بل يراعى الحول منفردا في الفائدة، كما يراعى في الأصل، فعلى هذا لا زكاة في الفائدة على واحد منهما، وزكاة الأصل على رب المال. وخالف جميع الفقهاء في ذلك على ما مضى في كتاب الزكاة، وقالوا: في مال التجارة الزكاة، والفائدة تضم إلى الأصل...

دليلنا إجماع الفرقة...

• **الخمر والخنزير محرمان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٦٥، ٤٦٦: المسألة ١٣: كتاب القراض:

إذا كان العامل نصرانيا، فاشترى بمال القراض خمرا أو خنزيزا، أو باع خمرا، مثل أن كان عصيرا فاستحال خمرا فباعه، كان جميع ذلك باطلا...

دليلنا أن هذه الأشياء محرمة بلا خلاف...

• **تجوز المضاربة إذا قال خذ ألفا قراضا على أن لك نصف ربحها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٦٩: المسألة ١٨: كتاب القراض:

إذا قال خذ ألفا قراضا على أن لك نصف ربحها. صح بلا خلاف. وإن قال: على أن لك ربح نصفها. كان باطل...

دليلنا: أن ما قلناه مجمع على جوازه...

الخلاف ج٣/ كتاب المساقاة

• المساقاة جائزة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٧٣، ٤٧٥: المسألة ١: كتاب المساقاة:

المساقاة جائزة...

وانفرد أبو حنيفة بأن المساقاة لا تجوز، قياسا على المخابرة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

فثبت في هذا سنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة، فان أبا بكر أقرها في أيديهم وكذا عمر، وإنما انتزعها من أيديهم بجناية كانت منهم، فان كانت مسألة يدعى فيها الإجماع فهذه.

• يجوز المساقاة في النخل والكرم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٧٥، ٤٧٦: المسألة ٢: كتاب المساقاة:

يجوز المساقاة في النخل والكرم. وبه قال كل من أجاز المساقاة وخالف داود وقال: لا يجوز، إلا في النخل خاصة، لان الخبر به ورد.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولان الأمة بين قائلين، قائل أجازها في الجميع ومانع منعها في الجميع، فمن فرق بينهما فقد خالف الإجماع.

• يجوز المساقاة فيما عدا النخل والكرم من الأشجار

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٧٦: المسألة ٣: كتاب المساقاة:

يجوز المساقاة فيما عدا النخل والكرم من الأشجار...

دليلنا إجماع الفرقة...

• يجوز أن يعطي الأرض غيره ببعض ما يخرج منها بان يكون منه الأرض والبذر ومن المتقبل القيام بها بالزراعة والسقي ومراعاتها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٧٦، ٤٧٧: المسألة ٤: كتاب المساقاة:

يجوز أن يعطي الأرض غيره ببعض ما يخرج منها، بأن يكون منه الأرض والبذر، ومن المتقبل القيام بها بالزراعة والسقي ومراعاتها.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك. وأجاز الشافعي في الأرض اليسير إذا كان بين ظهراني نخل كثير، فيساقي على النخل ويخابر على الأرض.

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٣/ كتاب الإجارة

• الإجارة جائزة وكلما جاز أن يستباح بالعارية جاز أن يستباح بعقد الإجارة

• الإجارة على الرضاع تجوز بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٨٥، ٤٨٨: المسألة ١: كتاب الإجارة:

كلما جاز أن يستباح بالعارية، جاز أن يستباح بعقد الإجارة. وبه قال عامة الفقهاء، إلا حكاية تحكى عن عبد الرحمن الأصم، فانه قال: لا يجوز الإجارة أصلا.

دليلنا: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فالإجارة على الرضاع تجوز بلا خلاف...

ومن الإجماع هو قول علي عليه السلام، وابن عباس، وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف، ورافع بن خديج...

وأجمع المسلمون على ذلك، وخلاف الأصم قد انقرض.

• إذا استاجر دارا أو دابة أو عبدا فالمستاجر يملك تلك المنفعة والمؤجر يملك الأجرة بنفس العقد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٨٩: المسألة ٣: كتاب الإجارة:

من استأجر دارا أو دابة أو عبدا فان المستأجر يملك تلك المنفعة، والموجر يملك الأجرة بنفس العقد، حتى أن المستأجر أحق عندنا بملك المنفعة من مالكها...

وعلى مذهبنا المكتري يملك المنفعة بنفس العقد.

دليلنا إجماع الفرقة...

• إذا أطلقا عقد الإجارة ولم يشرطا تعجيل الأجرة ولا تاجيله فانه يلزم الأجرة عاجلا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٨٩، ٤٩٠: المسألة ٤: كتاب الإجارة:

إذا أطلقا عقد الإجارة ولم يشرطا تعجيل الأجرة، ولا تأجيله، فانه يلزم الأجرة عاجلا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الموت يبطل الإجارة سواء كان موت المؤجر أو المستاجر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٩١، ٤٩٢: المسألة ٧: كتاب الإجارة:

الموت يبطل الإجارة، سواء كان موت المؤجر أو المستأجر...

وفي أصحابنا من قال: موت المستأجر يبطلها، وموت المؤجر لا يبطلها.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فان ما حكيناه عن بعضهم شاذ لا معول عليه...

- **إذا أكرى دابة من بغداد إلى حلوان فركبها إلى همدان فانه يلزمه أجرة المسمى من بغداد إلى حلوان ومن حلوان إلى همدان أجرة المثل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٩٢، ٤٩٣: المسألة ٨: كتاب الإجارة:

إذا أكرى دابة من بغداد إلى حلوان، فركبها إلى همدان، فانه يلزمه أجرة المسمى من بغداد إلى حلوان، ومن حلوان إلى همدان أجرة المثل...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا فان الاحتياط يقتضي ذلك، لان من أدى ما قلنا برئت ذمته بالإجماع...

- **إذا أكرى دابة من بغداد إلى حلوان فركبها إلى همدان ضمن الدابة فيما تعداه إذا لم يكن صاحبها معها فان ردها إلى حلوان فلا يزول ضمانه حتى يردها إلى صاحبها وعليه أجرة ما تعدى**
- **إذا أكرى دابة من بغداد إلى حلوان فركبها إلى همدان ضمن الدابة من وقت التعدي إلى حين التلف لا من يوم أكراها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٩٣: المسألة ٩: كتاب الإجارة:

ويضمن الدابة بتعديه فيها من حلوان إلى همدان بلا خلاف إذا لم يكن صاحبها معها، فان ردها إلى حلوان فانه لا يزول معه ضمانه عندنا، فان ردها إلى بغداد إلى يد صاحبها زال ضمانه، وعليه أجرة المثل فيما تعدى على ما مضى، ويكون عليه ضمانها من وقت التعدي إلى حين التلف، لا من يوم أكراها...

دليلنا: أنه قد ثبت أنه ضمنها بالتعدي بلا خلاف، ومن قال: يزول ضمانه بردها إلى موضع التعدي فعليه الدلالة، وعلى المسألة إجماع الفرقة...

- **يجوز الإجارة إلى أي وقت شاء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٩٣، ٤٩٤: المسألة ١٠: كتاب الإجارة:

يجوز الاجارة إلى أي وقت شاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا استاجر دارا أو غيرها فيجوز أن يؤجرها باقل مما استاجرها أو أكثر أو مثله إذا أحدث فيها حدثا كيف ما أراد وسواء أجرها من المؤجر أو من غيره**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٩٤، ٤٩٥: المسألة ١١: كتاب الإجارة:

إذا استأجر دارا أو غيرها من الاشياء، وأراد أن يوجرها بأقل مما استأجرها، أو أكثر منه، أو مثله جاز ذلك إذا أحدث فيها حدثا كيف ما أراد، وسواء أجرها من المؤجر أو من غيره، كل ذلك جائز...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولان عند إحداث الحدث لا خلاف في جوازه، وقبل ذلك لم يقم دليل على صحته.

• في حكم خيار المجلس في عقد الإجارة إذا شرط

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٩٥، ٤٩٦: المسألة ١٢: كتاب الإجارة:

الاجارة لا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون معينة أو في الذمة. فان كانت معينة، مثل أن قال: استأجرت منك هذه الدار أو هذا العبد سنة، فانه لا يمتنع دخول خيار الشرط فيها، وإن كانت في الذمة فكذلك...

وأما خيار المجلس فهل يثبت أم لا؟ فيه وجهان.

وعندنا أنه لا يمتنع ذلك إذا شرط، وان لم يشرط فلا خيار للمجلس...

• إذا آجره شهرا من وقت العقد ولم يسلمها له حتى مضت أيام انفسخت الإجارة في مقدار ما مضى

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٩٦، ٤٩٧: المسألة ١٤: كتاب الإجارة:

إذا آجره شهرا من وفت العقد، ولم يسلمها إليه حتى مضت أيام، إنفسخت الاجارة في مقدار ما مضى، وتصح في الذي بقي...

دليلنا: إن انفساخها فيما مضى مجمع عليه...

• إذا اكترى دابة ليركبها إلى النهروان وسيرها إلى هناك ولم يركبها فانه يلزمه الأجرة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٩٧: المسألة ١٥: كتاب الإجارة:

إذا اكترى دابة ليركبها إلى النهروان مثلا، أو يقطع بها مسافة معلومة، فسلمها المكرى إليه وأمسكها مدة يمكنه المسير إليها، فلم يفعل، استقرت عليه الاجرة...

دليلنا: أنه عقد على بهيمة، ومكنه منها، فإذا لم يستوف المنفعة فقد ضيع حقه، والاجرة لازمة له لانها وجبت بالعقد، كما لو سيرها في بقاع السفر ولم يركبها، فانه يلزمه الاجرة بلا خلاف.

• إذا استأجر مرضعة مدة من الزمان بنفقتها وكسوتها وقد عين المقدار صحت الإجارة بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٩٧، ٤٩٨: المسألة ١٦: كتاب الإجارة:

إذا استأجر مرضعة مدة من الزمان بنفقتها وكسوتها، ولا يعين المقدار، لم يصح العقد...

دليلنا: أنه إذا عين مقدار الاجرة صحت الاجارة بلا خلاف...

• إذا آجرت نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها صحت الإجارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٩٨: المسألة ١٨: كتاب الإجارة:

إذا آجرت نفسها للرضاع أو لغيره باذن زوجها، صحت الاجارة بلا خلاف...

• **إذا وجد الأب من يرضع ولده بدون أجرة المثل أو وجد من تتطوع برضاعه وأم الصبي لا ترضى إلا بأجرة المثل كان له أن يسلمه إلى غيرها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٩٩: المسألة ١٩: كتاب الإجارة:

إذا وجد الاب من يرضع ولده بدون أجرة المثل، أو وجد من تتطوع برضاعه، وأم الصبي لا ترضى إلا بأجرة المثل، كان له أن ينتزع الصبي منها ويسلمه إلى غيرها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **البيع لا يبطل الإجارة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٤٩٩، ٥٠٠: المسألة ٢٠: كتاب الإجارة:

إذا باع الرقبة المستأجرة لم تبطل الاجارة، سواء باعها من المستأجر أو من غيره. ثم ينظر، فان علم المشتري بالاجارة لم يكن له الخيار، وعليه أن يمسك حتى يمضي مدة الاجارة، وإن لم يعلم كان له الرد بالعيب، والخيار إليه...

دليلنا: عموم الاخبار التي وردت في أن البيع لا يبطل الاجارة، وهي مجمع عليها عند الطائفة المحقة...

• **إذا آجر الأب أو الوصي الصبي أو شيئا من ماله مدة صحت الإجارة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٠٠: المسألة ٢١: كتاب الإجارة:

إذا آجر الاب أو الوصي الصبي أو شيئا من ماله مدة، صحت الاجارة بلا خلاف، فان بلغ الصبي قبل انقضاء المدة، كان له ما بقي، ولم يكن للصبي فسخه...

دليلنا: أن العقد على عين الصبي أو على ماله وقع صحيحا بلا خلاف...

• **يجوز استيجار رجل ليبيع له شيئا بعينه أو ليشتري له شيئا موصوفا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٠٠: المسألة ٢٢: كتاب الإجارة:

إذا استاجر رجلا ليبيع له شيئا بعينه، أو ليشتري له شيئا موصوفا، فان ذلك يجوز عندنا...

• **إذا انفرد الأجير بالعمل في غير ملك المستاجر فتلف الشيء الذي استؤجر فيه فانه يلزمه ويكون ضامنا سواء كان الأجير مشتركا أو منفردا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٠١، ٥٠٣: المسألة ٢٥: كتاب الإجارة:

إذا انفرد الاجير بالعمل في غير ملك المستأجر، فتلف الشيء الذي استؤجر فيه بتقصير منه، أو بشيء من أفعاله، أو بنقصان من صنعته، فانه يلزمه ويكون ضامنا، سواء كان الاجير مشتركا أو منفردا...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا فان الاصل براءة الذمة، وما ذكرناه مجمع عليه...

• **الختان والبيطار والحجام يضمنون ما يجنون بأفعالهم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٠٣: المسألة ٢٦: كتاب الإجارة:

الختان، والبيطار، والحجام يضمنون ما يجنون بأفعالهم، ولم أجد أحدا من الفقهاء ضمنهم، بل حكى المزني أن أحدا لا يضمنهم.

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة.

• إذا أقام الإمام الحد على رجل فتلف لم يلزمه الضمان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٠٤، ٥٠٥: المسألة ٣١: كتاب الإجارة:

إذا عزر الإمام رجلا فادى إلى تلفه، لم يجب عليه الضمان...

دليلنا: أن الاصل براءه الذمة، فلا يعلق عليها شيء إلا بدليل.

وأيضا فانه فعل من التعزيز ما أمره الله به، فلا يلزمه الضمان، كما أن الحدود إذا أقامها فتلف المحدود لم يلزمه الضمان بلا خلاف.

• إذا أسلم الثوب إلى غسال وقال له اغسله ولم يشرط الأجرة ولا عرض له بها فغسله ثم دفع له الأجرة برئت ذمته بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٠٥، ٥٠٦: المسألة ٣٢: كتاب الإجارة:

إذا أسلم الثوب إلى غسال، وقال له: إغسله. ولم يشرط الاجرة، ولا عرض له بها، فغسله لزمته الاجرة. وإن لم يأمره بغسله، فغسله، لم تكن له أجرة...

دليلنا: طريقة الاحتياط، لانه إذا أعطاه الاجرة برئت ذمته بلا خلاف...

• لا يجوز أن يستاجر دارا ليبيع فيها الخمر أو ليتخذها كنيسة أو بيت نار والعقد باطل

• اتخاذ مكان لبيع الخمر أو كنيسة أو بيت النار محظور

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٠٨: المسألة ٣٧: كتاب الإجارة:

إذا استجار دارا ليتخذها ماخورا يبيع فيها الخمر، أو ليتخذها كنيسة، أو بيت نار، فان ذلك لا يجوز والعقد باطل...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا فهذه الاشياء محظورة بلا خلاف، فلا يجوز الاستيجار لها.

• إذا استاجر رجلا لينقل له خمرا من موضع إلى موضع لم تصح الإجارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٠٨، ٥٠٩: المسألة ٣٨: كتاب الإجارة:

إذا استاجر رجلا لينقل له خمرا من موضع إلى موضع لم تصح الاجارة...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

---

(١) راجع المسألة السابقة (٣٧) من مسائل كتاب الإجارة، وقد ذكر الإجماع.

• يجوز بيع كلاب الصيد

• ما يجوز بيعه يجوز إجارته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥١١: المسألة ٤٣: كتاب الإجارة:

يصح إجارة كلب الصيد للصيد وحفظ الماشية والزرع...

دليلنا: أن الاصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل. ولان بيع هذه الكلاب يجوز عندنا، وما يصح بيعه يصح إجارته بلا خلاف.

• لا يصح أن يستاجر لينقل له ميتة على أن يكون له جلدها

• يجوز أن يستاجر ليسلخ له مذكى على أن يكون له جلده

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥١١: المسألة ٤٤: كتاب الإجارة:

إذا استأجره لينقل له ميتة على أن يكون له جلدها، لم يصح بلا خلاف. وإن استاجره ليسلخ له مذكى على أن يكون له جلده كان جائزا عندنا.

الخلاف ج٣/ كتاب المزارعة

• المزارعة بالثلث والربع والنصف أو أقل أو أكثر بعد أن يكون بينهما مشاعا جائزة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥١٥: المسألة ١: كتاب المزارعة:

المزارعة بالثلث، والربع، والنصف، أو أقل، أو أكثر بعد أن يكون بينهما مشاعا جائزة...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فانهم لا يختلفون في ذلك...

• يجوز إجارة الأراضي للزراعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥١٦، ٥١٧: المسألة ٢: كتاب المزارعة:

يجوز إجارة الارضين للزراعة. وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع المسلمين...

• يجوز إجارة الأرض بكل ما يصح أن يكون ثمنا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥١٧: المسألة ٣: كتاب المزارعة:

يجوز إجارة الارض بكل ما يصح أن يكون ثمنا من ذهب، أو فضة، أو طعام...

دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون فيه، إلا أن يشرط الطعام منها فان ذلك لا يجوز، فأما بطعام في الذمة فانه يجوز على كل حال.

• إذا غرس في رباع قوم بإذنهم فله القيمة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥١٩، ٥٢٠: المسألة ٨: كتاب المزارعة:

إذا أكراه أرضا سنة للغراس، فغرس في مدة السنة، ثم خرجت السنة لم يكن للمكري المطالبة بقلع الغراس إلا بشرط أن يغرم قيمته، فإذا غرم قيمته أجبر على أخذه وصار الارض بما فيها له، أو يجبره على القلع، ويلزمه ما بين قيمتها ثابتة ومقلوعة...

وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: «من غرس في رباع قوم باذنهم فله القيمة». ومثل هذا رواه أصحابنا، وعليه إجماعهم.

• كل مجهول مشتبه يرد إلى القرعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٢١، ٥٢٢: المسألة ١٠، ١١: كتاب المزارعة:

والذي يليق بمذهبنا أن يستعمل فيه القرعة، فمن خرج اسمه حلف، وحكم له به، لإجماع الفرقة على أن كل مشتبه يرد إلى القرعة...

دليلنا على ما قلناه أولا: إجماع الفرقة على أن كل مجهول مشتبه فيه القرعة...

الخلاف ج٣/ كتاب إحياء الموات

• أرض الموات للإمام خاصة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٢٥: المسألة ١: كتاب إحياء الموات:

الارضون العامرة في بلاد الإسلام التي لا يعرف لها صاحب معين للامام خاصة...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن أرض الموات للامام خاصة، فانها من جملة الانفال، ولم يفصلوا بين ما يكون في دار الإسلام وبين ما يكون في دار الحرب.

• الأرض الموات للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٢٥، ٥٢٦: المسألة ٣: كتاب إحياء الموات:

الارضون الموات للإمام خاصة، لا يملكها أحد بالاحياء، إلا أن يأذن له الامام...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• كل من له ملك له أن يحمي ما فيه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٢٨: المسألة ٦: كتاب إحياء الموات:

للامام المعصوم الذي نذهب إلى إمامته أن يحمي الكلاء لنفسه ولعامة المسلمين...

دليلنا: أنه قامت الدلالة على عصمته، فإذا ثبت ذلك، فكل ما يفعله المعصوم يكون صوابا وحجة.

ولانا قد بينا أن الموات ملك للامام وإذا ثبت أنها ملك له فله أن يحميها، لان كل من له ملك له أن يحمي ما

فيه بلا خلاف...

• **فعل الإمام صحيح وحجة فما حماه الإمام يجري مجرى ما حماه النبي صلى الله عليه وآله**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٢٩، ٥٣٠: المسألة ٩: كتاب إحياء الموات:

ما حماه الامام يجري عندنا مجرى ما حماه النبي صلى الله عليه وآله، فان غيره هو، أو غيره من الائمة القائمين مقامه، أو غيره غير الامام باذنه جاز ذلك، فأما غيرهم فلا يجوز له ذلك بحال...

دليلنا: أنه قد ثبت أن فعله حجة. ومقطوع على صحته، وما كان كذلك فلا يجوز خلافه.

• **حريم البئر أربعون ذراعا**

• **حريم العين خمسمائة ذراع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٣٠: المسألة ١٠: كتاب إحياء الموات:

حريم البئر أربعون ذراعا، وحريم العين خمسمائة ذراع...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **كل أمر مجهول فيه القرعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٣١: المسألة ١١: كتاب إحياء الموات:

دليلنا: إجماع الفرقة على أن كل أمر مجهول فيه القرعة...

الخلاف ج٣/ كتاب الوقف

• **إذا تلفظ الواقف بالوقف وقبض الموقوف عليه أو من يتولى عنهم لزم الوقف**

• **إجماع الفرقة حجة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٣٧، ٥٣٩: المسألة ١: كتاب الوقف:

إذا تلفظ بالوقف، فقال: وقفت، أو حبست، أو تصدقت، أو سبلت وقبض الموقوف عليه أو من يتولى عنهم، لزم الوقف. وبه قال جميع الفقهاء الشافعي وغيره، وهو قول أبي يوسف ومحمد، غير أنه لم يعتبر منهم أحد القبض غيرنا وغير محمد...

دليلنا: إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وإجماعهم حجة...

ويدل على ذلك إجماع الصحابة، لان عليا عليه السلام، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وأنس بن مالك، وأبا الدحداح، وعبد الرحمن بن عوف، وفاطمة عليها السلام وغيرهم وقفوا دورا وآبارا وبساتين، ولم ينقل عن أحد أنه رجع في وقفه فباع منه شيئا، ولا عن أحد من ورثتهم مع اختلاف هممهم، فلو كان ذلك جائزا لنقل عن أحد منهم الرجوع فيه.

- **من شرط لزوم الوقف القبض**
- **إذا قبض الوقف فقد لزم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٣٩: المسألة ٢: كتاب الوقف:

من شرط لزوم الوقف عندنا القبض...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فإذا قبضه فلا خلاف في لزوم الوقف...

- **إذا وقف دارا أو أرضا أو غيرهما زال بالوقف ملكه عنها**
- **الوقف يقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٣٩، ٥٤٠: المسألة ٣: كتاب الوقف:

إذا وقف دارا، أو أرضا، أو غيرهما، فانه يزول ملك الواقف...

دليلنا: إجماع الفرقة، ولانه لا خلاف أنه يقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة...

- **تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم من ولد أبي طالب العقيليين والجعافرة والعلويين وولد العباس وولد أبي لهب وولد الحارث بن عبد المطلب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٤٠: المسألة ٤: كتاب الوقف:

تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم من ولد أبي طالب العقيليين، والجعافرة، والعلويين، وولد العباس بن عبد المطلب، وولد أبي لهب، وولد الحارث بن عبد المطلب، ولا عقب لهاشم إلا من هؤلاء، ولا يحرم على ولد المطلب، ونوفل، وعبد شمس بن عبد مناف...

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة، ولان ما قلناه مجمع عليه، وما ذكروه ليس عليه دليل.

- **لا تحرم صدقة بني هاشم بعضهم على بعض**
- **تحل صدقة التطوع لبني هاشم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٤٠، ٥٤١: المسألة ٥: كتاب الوقف:

لا تحرم صدقة بني هاشم بعضهم على بعض، وإنما تحرم صدقة غيرهم عليهم.

وأطلق الشافعي تحريم الصدقة المفروضة عليهم من غير تفصيل. فأما صدقة التطوع فلا خلاف أنها تحل لهم.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يجوز وقف المشاع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٤٢: المسألة ٧: كتاب الوقف:

يجوز وقف المشاع...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• ألفاظ الوقف التي يحكم بصريحها قوله وقفت وحبست وسبلت ولابد من اعتبار القصد والنية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٤٢، ٥٤٣: المسألة ٨: كتاب الوقف:

ألفاظ الوقف التي يحكم بصريحها، قوله: «وقفت، وحبست، وسبلت» وما عداها يعلم بدليل أو باقراره أنه أراد به الوقف، وذلك مثل قوله: «تصدقت، وحرمت، وأبدت»، ولابد في جميع ذلك من إعتبار القصد والنية...

دليلنا: أن ما ذكرناه مجمع على أنه صريح، ينعقد به الوقف...

• إذا وقف وقفا وشرط أن يصرف منفعته في سبيل الله جعل بعضه للغزاة المطوعة وبعضه في الحج والعمرة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٤٥: المسألة ١٢: كتاب الوقف:

إذا وقف وقفا، وشرط أن يصرف منفعته في سبيل الله، جعل بعضه للغزاة المطوعة دون العسكر المقاتل على باب السلطان، وبعضه في الحج والعمرة لانهما من سبيل الله...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز الوقف على أهل الذمة إذا كانوا أقاربه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٤٥: المسألة ١٣: كتاب الوقف:

يجوز الوقف على أهل الذمة إذا كانوا أقاربه.

وقال الشافعي: يجوز ذلك مطلقا، ولم يخص.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فإن ما قلناه مجمع على جوازه، وما ذكروه لا دليل عليه.

• عيسى بن مريم من ولد آدم

• يطلق لفظ الأبناء على أبناء البنات كما يطلق على أبناء البنين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٤٦، ٥٤٨: المسألة ١٥: كتاب الوقف:

إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، دخل أولاد البنات فيه، ويشتركون فيه مع أولاد البنين، الذكر والانثى فيه سواء كلهم...

دليلنا: إجماع المسلمين على أن عيسى بن مريم من ولد آدم، وهو ولد بنته، لانه ولد من غير أب.

وأيضا دعا رسول الله عليه وآله الحسن ابنه، وهو ولد بنته، فقال: «لا تزرموا ابني» أي لا تقطعوا عليه بوله. وكان قد بال في حجره، فهموا بأخذه، فقال لهم ذلك. فأما استشهادهم بقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا   بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فانه مخالف لقول النبيﷺ، وإجماع الأمة، والمعقول، فوجب رده...

• إذا قال وقفت على فلان سنة بطل الوقف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٤٨: المسألة ١٦: كتاب الوقف:

إذا قال: وقفت على فلان سنة، بطل الوقف...

وعلى المسألة إجماع الفرقة...

• **الوقف على الفقراء والمساكين يصح وإن كانوا غير محصورين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٤٨، ٥٤٩: المسألة ١٧: كتاب الوقف:

إذا وقف على بني تميم، أو بني هاشم صح التوقف...

دليلنا: أنهم معينون، مثل الفقراء والمساكين، ولا خلاف أن الوقف على الفقراء والمساكين يصح وإن كانوا غير محصورين...

• **لا يصح أن يبيع الإنسان من نفسه ما هو ملك له**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٤٩، ٥٥٠: المسألة ١٨: كتاب الوقف:

إذا وقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على الفقراء والمساكين، لم يصح الوقف على نفسه...

دليلنا: أن الوقف تمليك، ولا يصح أن يملك الانسان نفسه ما هو ملك له كالبيع، لأنه لا خلاف أنه لا يصح أن يبيع من نفسه...

• **إذا وقف مسجدا زال ملكه عنه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٥٠، ٥٥١: المسألة ٢١: كتاب الوقف:

إذا وقف مسجدا، ثم أنه خرب وخربت المحلة أو القرية، لم يعد إلى ملكه...

دليلنا: إن ملكه زال بلا خلاف، وعوده إلى ملكه يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

الخلاف ج٣/ كتاب الهبة

• **الهبة لا تلزم إلا بالقبض وقبل القبض للواهب الرجوع فيها وكذلك الرهن والعارية وكذلك الدين الحال إذا أجله لا يتأجل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٥٥، ٥٥٦: المسألة ١: كتاب الهبة:

الهبة لا تلزم إلا بالقبض، وقبل القبض للواهب الرجوع فيها، وكذلك الرهن عندهم، والعارية، وكذلك الدين الحال إذا أجله لا يتأجل، وله المطالبة به في الحال.

وبه قال في الصحابة أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، ومعاذ القاري، وأنس، وعائشة ولا نعرف لهم مخالفا...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا فان ما قلناه مجمع على لزومه...

• إذا قبض الهبة بإذن الواهب صح القبض

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٥٦، ٥٥٧: المسألة ٢: كتاب الهبة:

إذا قبض الموهوب له الهبة بغير إذن الواهب، كان القبض فاسدا، ووجب عليه رده...

دليلنا: أنه إذا قبض باذنه صح القبض بلا خلاف...

• العمرى جائزة وتسمى أيضا سكنى

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٥٨: المسألة ٤: كتاب الهبة:

العمرى عندنا جائزة، ومعناها إذا قال الرجل لغيره: أعمرتك هذه الدار مدة حياتك، أو مدة حياتي، أو أسكنتك، أو جعلت لك هذه الدار في حياتك، فان هذه الالفاظ إذا أتى بواحدة منها وأقبضه فقد لزم العمرى، ولهذا سمي عمرى، وتسمى عندنا أيضا سكنى، وبه قال جميع الفقهاء.

وحكي عن قوم أنهم قالوا: العمرى غير جائزة.

دليلنا على ما ذكرناه: إجماع الفرقة...

• إذا قال أعمرتك ولعقبك فان هذه عمرى صحيحة ويملك المعمر له المنفعة دون الرقبة

• إذا قال أعمرتك فإذا مات هو يعود إليه وإن قال ولعقبك فإذا مات عقبه عاد إليه

• إذا قال أعمرتك مدة حياتي فإنها له مدة حياته فان مات أولا كان لورثته إلى أن يموت المعمر فإذا مات عاد إلى ورثته وإن مات المعمر أولا بطل العمرى

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٥٩، ٥٦٠: المسألة ٥: كتاب الهبة:

إذا قال: أعمرتك ولعقبك. فان هذه عمرى صحيحة، ويملك المعمر له المنفعة دون الرقبة. فان قال: أعمرتك. فإذا مات هو يعود إليه، وإن قال: ولعقبك. فإذا مات عقبه عاد إليه...

وعندنا ان قال: أعمرتك مدة حياتي. فانها له مدة حياته، فان مات المعمر أولا كان لورثته إلى أن يموت المعمر، فإذا مات عاد إلى ورثته، وإن مات المعمر أولا بطل العمرى...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قال أعمرتك على أنك إن أنت مت رجع إلي كان هذا صحيحا فإذا مات عاد إليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٦١: المسألة ٧: كتاب الهبة:

إذا قال: أعمرتك على أنك إن مت أنت رجع إلي. كان هذا صحيحا عندنا، فإذا مات عاد إليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الرقبى جائزة

• الرقبى والعمرى سواء وإنما تخالفها في اللفظ فيقول أرقبتك هذه الدار مدة حياتك أو مدة حياتي

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٦٢: المسألة ٨: كتاب الهبة:

الرقبى جائزة، وهي والعمرى سواء، وإنما تخالفها في اللفظ، فانه يقول: أرقبتك هذه الدار مدة حياتك، أو مدة حياتي...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا خالف المستحب ففضل بعضه أولاده على بعض وقعت العطية موقعها وجاز له أن يسترجعها ويسوي بينهم إذا كانوا كبارا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٦٥: المسألة ١٠: كتاب الهبة:

إذا خالف المستحب، ففضل بعضهم على بعض، وقعت العطية موقعها، وجاز له أن يسترجعها ويسوي بينهم إذا كانوا كبارا...

دليلنا: أنه لا دليل على وجوب استرجاعها، ولا على بطلان العطية، وإجماع الفرقة دليل يقطع به...

- **إذا وهب الوالد وإن علا لولده أو الأم وإن علت لولدها وقبضوا لم يكن لهما الرجوع**
- **إذا وهب لأحد المحارم بالنسب غير الولد وقبض فيستحب له عدم الرجوع في هبته**
- **القيء أكله حرام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٦٦، ٥٦٧: المسألة ١١: كتاب الهبة:

إذا وهب الوالد لولده وإن علا الوالد، أو الام لولدها وان علت، وقبضوا إن كانوا كبارا، أو كانوا صغارا لم يكن لهما الرجوع فيه.

وبه قال أبو حنيفة. وقال أيضا مثل ذلك في كل ذي رحم محرم بالنسب، ليس له الرجوع فيما وهب له.

وكذلك في كل شخصين لو كان أحدهما ذكرا والاخر أنثى لم يجز لاحدهما أن يتزوج بالاخر. وذلك مثل عم الرجل، وخاله، وأخيه، وأبيه. وهذا عندنا مستحب، والواجب للولد فقط...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا قوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» يدل عليه أيضا، لان القيء حرام بلا خلاف.

- **إذا وهب لأجنبي وقبضه كان له الرجوع فيه**
- **إذا وهب لذي رحم غير الولد يكره له الرجوع في هبته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٦٧: المسألة ١٢: كتاب الهبة:

إذا وهب لاجنبي وقبضه، أو لذي رحم غير الولد، كان له الرجوع فيه، ويكره الرجوع في الهبة لذي رحم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الهبة سواء كانت لمن فوقه أو لمن دونه أو لمن هو مثله فكلها تقتضي الثواب**

• قال فقهاء العامة الهبة إن كانت لمن فوقه أو لمن هو مثله لا تقتضي الثواب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٦٨، ٥٦٩: المسألة ١٣: كتاب الهبة:

الهبات على ثلاثة أضرب: هبة لمن فوقه، وهبة لمن دونه، وهبة لمن هو مثله. وكلها يقتضي عندنا الثواب.

وقال جميع الفقهاء: إنها إذا كانت لمن فوقه، أو لمن هو مثله لا تقتضي الثواب...

وروي: أن رجلين اختصما إلى فضالة بن عبيد، فقال أحدهما: وهبت لهذا بازي فلم يثبني عليه. فقال: رد عليه بازه أو أثبه عنه. ولا يعرف لهم مخالف.

• إذا تصرف الموهوب له في الهبة لم يكن للواهب الرجوع فيها

• يجوز الرجوع عن الهبة إذا كانت لأجنبي

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٧١، ٥٧٢: المسألة ١٧: كتاب الهبة:

إذا وهب ثوبا خاما لمن له الرجوع في هبته -كالأجنبي على مذهبنا، والولد على مذهب الشافعي- فقصره الموهوب له، لم يكن للواهب الرجوع فيه...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم على أنه إذا تصرف الموهوب له في الهبة لم يكن للواهب الرجوع فيها...

• بيع المستأجر يصح

• في حكم هبة الدار المستأجرة لغير المستأجر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٧٢: المسألة ١٨: كتاب الهبة:

الدار المستأجرة يصح هبتها وبيعها لغير المستأجر...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن بيع المستأجر يصح، وكل من قال بصحة بيعها قال بصحة هبتها.

• يجوز بيع الدين

• في حكم هبة الدين ورهنه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٧٢، ٥٧٣: المسألة ٢٠: كتاب الهبة:

إذا كان له على غيره حق، جاز له بيعه، ويكون مضمونا.

ويجوز هبته ورهنه، ولا يلزمان إلا بالقبض. وللشافعي فيه ثلاثة أوجه...

والثاني: أنه يصح البيع والهبة ولا يلزم الهبة الا بالقبض، ويصح الرهن ولا يلزم إلا بالقبض. وهذا مثل قولنا...

دليلنا: إجماع الفرقة على جواز بيع الديون، ولا مانع يمنع من هبته ولا رهنه...

• قال فقهاء العامة إذا وهب في مرضه المخوف شيئا وأقبضه ثم مات يلزم في الثلث ويبطل فيما زاد عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٧٣، ٥٧٤: المسألة ٢١: كتاب الهبة:

إذا وهب في مرضه المخوف شيئا وأقبضه، ثم مات، فمن أصحابنا من قال: لزمت الهبة في جميع الموهوب،

ولم يكن للورثة فيها شيء. ومنهم من قال: يلزم في الثلث، ويبطل فيما زاد عليه، وبه قال جميع الفقهاء...

الخلاف ج٣/ كتاب اللقطة

- **اللقطة على ضربين لقطة الحرم ولقطة غير الحرم**
- **لقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هو مخير بين أن يحفظها على صاحبها أو يتصدق عنه ويكون ضامنا إن لم يرض صاحبها وبين أن يتملكها ويتصرف فيها وعليه ضمانها إذا جاء صاحبها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٧٧، ٥٧٨: المسألة ١: كتاب اللقطة:

اللقطة على ضربين: لقطة الحرم، ولقطة غير الحرم. فلقطة الحرم سيجئ الخلاف فيها، ولقطة غير الحرم يعرفها سنة، ثم هو مخير بعد السنة بين ثلاثة أشياء: بين أن يحفظها على صاحبها. وبين أن يتصدق عنه، ويكون ضامنا إن لم يرض صاحبها. وبين أن يتملكها، ويتصرف فيها، وعليه ضمانها إذا جاء صاحبها، سواء كان غنيا أو فقيرا، أو ممن تحل له الصدقة، أو ممن لا تحل له الصدقة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يستحب لمن وجد اللقطة أن يشهد عليها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٨٠، ٥٨١: المسألة ٤: كتاب اللقطة:

يستحب لمن وجد اللقطة أن يشهد عليها...

دليلنا: أنه لا دليل على كونه مضمونا عليه، والاصل براءة الذمة، ولا دليل أيضا على وجوب الاشهاد، واستحبابه مجمع عليه.

- **إذا عرف اللقطة سنة وأكلها بعد ذلك كان ضامنا إن كان لها مثل يضمن مثلا وإلا فبالقيمة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٨١: المسألة ٥: كتاب اللقطة:

إذا عرفها سنة، وأكلها بعد ذلك كان ضامنا، إن كان لها مثل يضمن مثلا، وإن لم يكن لها مثل فبالقيمة، وبه قال جميع الفقهاء، وأهل العلم.

وذهب قوم من أهل الظاهر: داود وغيره. إلى أنه إن أكلها بعد الحلول لا يضمن، ولا يلزمه رد المثل، ولا القيمة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **كلب الصيد له قيمة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٨٢: المسألة ٦: كتاب اللقطة:

إذا وجد كلبا للصيد، وجب أن يعرفه سنة، فإذا مضت سنة، جاز له يصطاد به، فان تلف كان ضامنا...

وعندنا أن كلب الصيد له قيمة...

- **اللقطة إذا كان قيمتها درهما فصاعدا وجب تعريفها ودون ذلك لا يجب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٨٢، ٥٨٣: المسألة ٧: كتاب اللقطة:

اللقطة إذا كان قيمتها درهما فصاعدا وجب تعريفها، وإن كان دون ذلك لا يجب تعريفها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **من أخذ لقطة كان ضامنا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٨٤: المسألة ٩: كتاب اللقطة:

من أخذ لقطة ثم ردها إلى مكانها، لم يجز له، وكان ضامنا...

دليلنا: أنه ضمن بلا خلاف...

- **إذا عرف لقطته سنة لا تدخل في ملكه إلا باختياره بأن يقول هذا قد اخترت ملكه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٨٤، ٥٨٥: المسألة ١٠: كتاب اللقطة:

إذا عرفها سنة، لا تدخل في ملكه إلا باختياره، بأن يقول: هذا قد اخترت ملكها...

دليلنا: أنه قد ثبت أنه ملك الغير، وما قلناه مجمع على تملكه به...

- **يكره للفاسق اخذ اللقطة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٨٥: المسألة ١١: كتاب اللقطة:

يكره للفاسق اخذ اللقطة، فان أخذها فعل ما يفعله الامين...

دليلنا عموم الأخبار الواردة في أحكام اللقطة، فمن خصصها بأمين دون فاسق فعليه الدلالة، وكراهة أخذها له مجمع عليه...

- **لقطة الحرم يجوز أخذها ويجب تعريفها سنة ثم بعد ذلك يكون مخيرا إذا لم يجئ صاحبها بين أن يتصدق بها بشرط الضمان أو يحفظها على صاحبها**

- **إذا عرف لقطة الحرم سنة فليس له أن يتملكها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٨٥، ٥٨٦: المسألة ١٢: كتاب اللقطة:

لقطة الحرم يجوز أخذها، ويجب تعريفها سنة، ثم بعد ذلك يكون مخيرا إذا لم يجئ صاحبها بين أن يتصدق بها بشرط الضمان، أو يحفظها على صاحبها وليس له أن يتملكها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **من رد العبد الآبق من خارج البلد استحق الأجرة أربعين درهما وإن كان من البلد فعشرة دراهم وما عدا ذلك يستحق الأجرة بحسب العادة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٨٩، ٥٩٠: المسألة ١٧: كتاب اللقطة:

لم ينص أصحابنا على شيء من جعل اللقط والضوال إلا على إباق العبد، فانهم رووا أنه إن رده من خارج البلد استحق الاجرة أربعين درهما، قيمتها أربعة دنانير، وان كان من البلد فعشرة دراهم قيمتها دينار، وما عدا ذلك يستحق الاجرة بحسب العادة...

دليلنا: إجماع الفرقه...

• إذا أسلمت الأم وهي حبلى من مشرك أو كان لها منه ولد غير بالغ فانه يحكم للولد والحمل بالإسلام ويتبعانها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٩١: المسألة ١٩: كتاب اللقطة:

إذا أسلمت الام وهي حبلى من مشرك، أو كان لها منه ولد غير بالغ، فانه يحكم للولد والحمل بالاسلام ويتبعانها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• حكم بإسلام أمير المؤمنين عليه السلام قبل بلوغه بلا خلاف

• قتل أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين من الهجرة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٩١، ٥٩٣: المسألة ٢٠: كتاب اللقطة:

المراهق إذا أسلم، حكم باسلامه، فان ارتد بعد ذلك، حكم بارتداده، وان لم يتب قتل، ولا يعتبر إسلامه باسلام أبويه...

واستدل أصحاب أبي حنيفة بإسلام علي عليه السلام وكان غير بالغ وحكم بإسلامه بلا خلاف...

ولا خلاف أنه قتل سنة أربعين من الهجرة...

• إذا مات اللقيط ولم يخلف وارثا فميراثه لبيت المال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٩٤: المسألة ٢١: كتاب اللقطة:

إذا مات اللقيط ولم يخلف وارثا، فميراثه لبيت المال. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال قوم: ميراثه لملتقطه.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• كل مجهول فيه القرعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٩٥: المسألة ٢٢: كتاب اللقطة:

إذا ادعى أجنبيان بأنه ولدهما، وكان مع كل واحد منهما بينة، فتعارضتا، أولا بينة معها أصلا، أقرع بينهما، فمن خرج اسمه ألحق به...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن كل مجهول فيه القرعة، وهذا داخل فيه.

• إذا ثبت نسب ولد لذمي حكم بكفره

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٩٦: المسألة ٢٤: كتاب اللقطة:

إذا ادعى ذمي لقيطا، وقال: هذا ولدي، قبل إقراره، فان أقام بينة على قوله ألحق به، وحكم بكفره، وإن لم يقم بينة قبل دعواه وألحق به أيضا...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ وإذا ثبت نسبه بلا خلاف حكمنا بكفره...

• إذا ادعت امرأة لقيطا أنه ولدها وقامت بينة ألحق بها وبالزوج وإن لم تقم بينة قبل إقرارها على نفسها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٥٩٧: المسألة ٢٦: كتاب اللقطة:

إذا ادعت إمرأة لقيطا بأنه ولدها، فأقامت بينة بذلك، ألحق بها وبالزوج بلا خلاف.

وإن ادعته ولم تقم بينة، فانه يقبل إقرارها عندنا على نفسها، سواء كان معها زوج أو لم يكن...

إجماعات الخلاف ج٤

كتاب الخلاف نشر مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٧

الخلاف ج٤/ كتاب الفرائض

- **ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمة لإمام المسلمين**
- **عند فقهاء العامة ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمة لبيت المال وهو لجميع المسلمين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥: المسألة ١: كتاب الفرائض:

ميراث من لا وارث له، ولا مولى نعمة، لإمام المسلمين، سواء كان مسلما أو ذميا.

وقال جميع الفقهاء: أن ميراثه لبيت المال، وهو لجميع المسلمين.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **فيمن اختلف في توريثه من ذوي الأرحام ويرث عند الإمامية**
- **عيسى بن مريم عليه السلام من ولد آدم عليه السلام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥، ٧: المسألة ٢: كتاب الفرائض:

اختلف الناس في توريث ستة عشر نفسا: أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وأولاد الإخوة من الأم، وبنات الإخوة من الأب، والعمة وأولادها، والخالة وأولادها، والخال وأولاده، والعم أخو الأب للأم وأولاده، وبنات العم وأولادهن، والجد أب الأم، والجدة أم الأم.

فعندنا أن هؤلاء كلهم يرثون على الترتيب الذي ذكرناه في النهاية، ولا يرث مع واحد منهم مولى نعمة، ويحجب بعضهم بعضا على ما قلناه، وسنذكره فيما بعد...

ويوافقونا في أن من يأخذ بالرد أولى من أولي الأرحام...

وحكي عن مالك أنه قال: الأمر المجمع عليه الذي أدركت عليه عامة علماء بلدنا أن هؤلاء لا يرثون...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم فإنهم لا يختلفون فيما قلناه. وأيضا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فجعل تعالى الميراث للولد، وولد البنت ولد، ويسمى ابنا، بدلالة إجماع المسلمين على أن عيسى بن مريم من ولد آدم، وهو ابن مريم، لأنه لا أب له...

- **من مات وخلف بنتا أو أختا وزوجا أو زوجة فللبنت أو الأخت النصف بالتسمية وللزوج أو الزوجة سهمهما والباقي يرد على البنت أو الأخت**
- **لا يرد على بنت الابن مع بنت الصلب ولا على الأخت من الأب مع الأخت للأب والأم ولا على الجد مع ذي سهم ولا على ولد الأم مع الأم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١، ١٢: المسألة ٣: كتاب الفرائض:

إذا مات وخلف بنتا، أو أختا، أو غيرهما ممن له سهم وزوجا أو زوجة، فللبنت أو الأخت النصف بالتسمية،

وللزوج أو الزوجة سهمهما، والباقي يرد على البنت أو على الأخت، ولا يرد على الزوج والزوجة بحال، وليس للعصبة والمولى معهما شيء على حال.

وروى ذلك عن علي عليه السلام، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود. وأبو حنيفة وأصحابه هذا مذهبهم، لا يختلفون في الرد، لكن اختلفوا في تخصيص بعضهم دون بعض.

فذهب علي عليه السلام إلى أنه يرد على هؤلاء إلا الزوج والزوجة، ولا يرد على بنت الابن مع بنت الصلب، كما نقول، ولا يرد على الأخت من الأب مع الأخت للأب والأم، وكذلك نقول، ولا على الجد مع ذي سهم، ولا على ولد الأم مع الأم، وهذا لا خلاف فيه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **توريث ذوي الأرحام يقدم الأقرب فالأقرب وينزل كل واحد منزله الوارث الذي يمت به**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٤، ١٥: المسألة ٤: كتاب الفرائض:

إختلف من قال بتوريث ذوي الأرحام.

فعندنا أنه يقدم الأقرب فالأقرب، وينزل كل واحد منزله الوارث الذي يمت به، فيكون ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الأعمام والعمات بمنزلة آبائهم وأماتهم، والخال والخالات وآباء الأم بمنزلة الأم، والأعمام للأم والعمات لها بمنزلة الأب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **أولاد الصلب وإن نزلوا أولى من أولاد الأب ومن أولاد الأم وإن لم ينزلوا**
- **أولاد الأب والأم وإن نزلوا أولى من أولاد الجد منهما وإن لم ينزلوا**
- **أولاد الأبوين وإن نزلوا يقاسمون الجد والجدة من قبل الأبوين**
- **أولاد الجد والجدة من جهتهما وإن نزلوا أولى من أولاد جد الأب وجد الأم وإن لم ينزلوا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦: المسألة ٥: كتاب الفرائض:

قد بينا أن ميراث ذوي الأرحام الأقرب أولى من الأبعد، ولو كان بينهما درجة -اتفقت أسبابهم أو اختلفت- فان أولاد الصلب وإن نزلوا، ذكورا كانوا أو إناثا أولى من أولاد الأب ومن أولاد الأم وإن لم ينزلوا، وأن أولاد الأب والأم وإن نزلوا أولى من أولاد الجد منهما وإن لم ينزلوا. وأن أولاد الأبوين وإن نزلوا يقاسمون الجد والجدة من قبل الأبوين، وكذلك أولاد الجد والجدة من جهتهما وإن نزلوا أولى من أولاد جد الأب وجد الأم وإن لم ينزلوا، وعلى هذا التدريج كل من كان أقرب كان أولى...

دليلنا: ما تقدم وتكرر من إجماع الفرقة...

- **في ميراث الخالات والأخوال**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦، ١٧: المسألة ٦: كتاب الفرائض:

ثلاث خالات مفترقات. وثلاثة أخوال مفترقين يأخذون نصيب الأم، للخال والخالة من الأم الثلث بينهما بالسوية، والباقي للخال والخالة من قبل الأب والأم بينهما أيضا بالسوية.

وفي أصحابنا من قال: بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط الخال والخالة من قبل الأب.

وقال من تقدم ذكره: للخال والخالة من الأب والأم المال كله، وإن لم يكن فللخال والخالة من قبل الأب، وإن لم يكن فللخال والخالة من قبل الأم.

دليلنا: ما[1] تقدم ذكره.

• العمات المفترقات يأخذن نصيب الأب يقسم بينهن قسمة الأخوات المفترقات بالسواء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٧: المسألة ٧: كتاب الفرائض:

العمات المفترقات يأخذن نصيب الأب يقسم بينهن قسمة الأخوات المفترقات بالسواء...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[2].

• بنات الأخوة المفترقين يأخذون نصيب آبائهن على ترتيب الإخوة المفترقين وكذلك أولاد الأخوات المفترقات

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٧، ١٩: المسألة ٨: كتاب الفرائض:

بنات الأخوة المفترقين يأخذون نصيب آبائهن على ترتيب الإخوة المفترقين، وكذلك أولاد الأخوات المفترقات...

وكان محمد يورث بعضهم من بعض، بعد أن يجعل عدد من يدلي بأخت أخوات، وعدد من يدلي بأخ إخوة، ثم يورثهم على سبيل ميراث الأخوات المفترقات، والإخوة المفترقين، كما نقول، لكن لا نراعي نحن العدد...

دليلنا: إجماع الفرقة على ما تقدم ذكره.

• في ميراث قرابة الأم وقرابة الأب الذين يرثون بالرحم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩: المسألة ٩: كتاب الفرائض:

اختلف عن أهل العراق في أعمام الأم وعماتها، وأخوالها وخالاتها، وأجدادها وجداتها الذين يرثون بالرحم، وفي أخوال الأب وعماته، وأجداده وجداته الذين يرثون بالرحم.

فروى عنهم عيسى بن أبان: أن نصيب الأم لقرابتها من قبل أبيها، ونصيب الأب لقرابته من قبل أبيه.

وروى أبو سليمان الجوزجاني، واللؤلؤي: أن نصيب الأم ثلثاه لقرابتها من قبل أبيها، وثلثه لقرابتها من قبل

(١) وقد تقدمها الإجماع فراجع.

(٢) ويرد الإجماع كما تقدم.

أمها، وأن نصيب الأب ثلثاه لقرابته من قبل أبيه، وثلثه لقرابته من قبل أمه، فإذا اجتمع قرابتا الأب والأم، وكان بعضهم أقرب بدرجة، فالمال كله لأقربها مثل أم أبي أم، وأم أبي أم أب، فالمال كله لأم أبي الأم. وهذا هو الصحيح الذي نذهب إليه.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا خلف الميت زوجا وبنت بنت وبنت أخت فللزوج الربع والباقي لبنت البنت وتسقط بنت الأخت**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩، ٢٠: المسألة ١٠: كتاب الفرائض:

اختلف من ورث ذوي الأرحام إذا كان معهم زوج أو زوجة، مثل أن يخلف الميت زوجا وبنت بنت وبنت أخت.

فعندنا للزوج سهمه الربع، والباقي لبنت البنت، وتسقط بنت الأخت...

دليلنا: ما تقدم ذكره من إجماع الفرقة...

- **عم لأب مع ابن عم لأب وأم المال لابن العم دون العم**
- **عند فقهاء العامة عم لأب مع ابن عم لأب وأم المال للعم**
- **القول بالعصبة باطل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠: المسألة ١١: كتاب الفرائض:

عم لأب مع ابن عم لأب وأم، المال لابن العم للأب والأم، دون العم للأب.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك، ويقولون: أن أمير المؤمنين -عليه السلام- كان أولى من العباس لو جاز أن يرثا مع البنت، لأن القول بالعصبة باطل عندهم.

- **لا يرث المولى مع ذي رحم قريبا كان أو بعيدا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠، ٢١: المسألة ١٢: كتاب الفرائض:

لا يرث المولى مع ذي رحم، قريبا كان أو بعيدا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **المولى يأخذ بالولاء**
- **عند فقهاء العامة الابن والأب والجد وابن الأخ والعم وابن العم والمولى يأخذون بالتعصيب**
- **القول بالتعصيب باطل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١: المسألة ١٣: كتاب الفرائض:

الابن، والأب، والجد، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والمولى كلهم يأخذون بآية أولي الأرحام دون

التعصيب، والمولى يأخذ بالولاء.

وقال الشافعي: يأخذ هؤلاء كلهم بالتعصيب. وبه قال باقي الفقهاء

دليلنا: إجماع الفرقة على بطلان القول بالتعصيب، وسندل على ذلك فيما بعد -إن شاء الله- والمولى يأخذ بالولاء إجماعا...

• ميراث من لا وارث له لا ينقل لبيت المال وهو للإمام خاصة

• الذمي إذا مات ولا وارث له فهو للإمام

• عند فقهاء العامة الذمي إذا مات ولا وارث له فان ماله لبيت المال فيئا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٢، ٢٣: المسألة ١٤: كتاب الفرائض:

ميراث من لا وارث له لا ينقل لبيت المال، وهو للإمام خاصة...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا: فلا خلاف أن للإمام أن يخص به قوما دون قوم، فلو لا أنه له لم يجز ذلك، ولأنه لو كان ميراثا لكان للذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث، فلما لم يفضل ذكر على أنثى دل على أنه ليس بميراث.

فأما الذمي إذا مات ولا وارث له، فان ماله لبيت المال فيئا بلا خلاف بينهم وعندنا أنه للإمام مثل الذي للمسلم سواء.

دليلنا: عليهما واحد، وهو إجماع الفرقة.

• كل موضع وجب المال للإمام إن وجد الإمام العادل سلم إليه وإن لم يوجد وجب حفظه له

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣: المسألة ١٥: كتاب الفرائض:

كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء وعندنا للإمام، إن وجد الإمام العادل سلم إليه بلا خلاف، وإن لم يوجد وجب حفظه له عندنا كما يحفظ سائر أمواله التي يستحقها...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا فإذا دفعه إلى الإمام العادل برئت ذمته بلا خلاف...

• لا يرث الكافر المسلم

• المسلم يرث الكافر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣، ٢٤: المسألة ١٦: كتاب الفرائض:

لا يرث الكافر المسلم بلا خلاف.

وعندنا: أن المسلم يرث الكافر قريبا كان أو بعيدا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الكفر ملة واحدة فالذمي يرث من الذمي

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٥: المسألة ١٧ كتاب الفرائض:

الكفر ملة واحدة، فالذمي يرث من الذمي، كما أن المسلم يرث من المسلم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الكافر ممنوع من الميراث في حال كفره فإذا أسلم قبل قسمة الميراث شارك أهل الميراث في ميراثهم وإذا أسلم بعد ذلك لم يكن له شيء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦: المسألة ١٨: كتاب الفرائض:

إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث، شارك أهل الميراث في ميراثهم، وإن كان بعد قسمته لم يكن له شيء...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضا: ظواهر القرآن كلها تتناوله. وإنما منعناه الميراث في حال كفره بالإجماع.

• المملوك لا يورث منه

• المملوك إذا كان هناك وارث فانه لا يرث إلا أن يعتق قبل قسمة المال

• المملوك إذا لم يكن هناك مستحق أشتري بذلك المال أو ببعضه وأعتق وأعطي الباقي وإن لم يسع المال لثمنه سقط ذلك وكان لبيت المال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦، ٢٧: المسألة ١٩: كتاب الفرائض:

المملوك لا يورث منه بلا خلاف، لأنه لا يملك، وهل يرث أم لا؟ فيه خلاف.

فعندنا: أنه إن كان هناك وارث فانه لا يرث إلا أن يعتق قبل قسمة المال، فانه يقاسمهم المال. وإن لم يكن هناك مستحق اشتري المملوك بذلك المال أو ببعضه، وأعتق، وأعطي الباقي. وإن لم يسع المال لثمنه سقط ذلك، وكان لبيت المال.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• العبد إذا كان بعضه حرا وبعضه مملوكا فانه يرث بحساب الحرية

• عند فقهاء العامة العبد إذا كان بعضه حرا وبعضه مملوكا حكمه حكم العبد القن سواء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧: المسألة ٢٠: كتاب الفرائض:

العبد إذا كان بعضه حرا وبعضه مملوكا فانه يرث بحساب الحرية، ويحرم بحساب الرق.

وخالف الفقهاء كلهم في ذلك، وقالوا: حكمه حكم العبد القن سواء.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• العبد إذا كان بعضه حرا وبعضه مملوكا متى اكتسب مالا ومات فانه يورث عنه ما يخصه ولا يكون لسيده

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨: المسألة ٢١: كتاب الفرائض:

متى اكتسب هذا العبد مالا -فانه يكون بينه وبين سيده، إما بالمهاياة أو بغير المهاياة- ومات فانه يورث عنه ما يخصه، ولا يكون لسيده...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• القاتل إذا كان عمدا في معصية فانه لا يرث المقتول

• القاتل إذا كان عمدا في طاعة فانه يرث المقتول

• القاتل إذا كان خطأ فانه لا يرث من دية المقتول ويرث ما سواها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨، ٣٠: المسألة ٢٢: كتاب الفرائض:

القاتل إذا كان عمدا في معصية فانه لا يرث المقتول بلا خلاف.

وإن كان عمدا في طاعة فانه يرثه عندنا، وفيه خلاف.

وإن كان خطاء فانه لا يرث من ديته ويرث ما سواها، وفيه خلاف. وروي مثل مذهبنا عن عمر. ووافقنا عليه جماعة من الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• المهدوم عليهم والغرقى إذا لم يعرف المتقدم في الموت يورث بعضهم من بعض من نفس ما ترك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١، ٣٢: المسألة ٢٣: كتاب الفرائض:

المهدوم عليهم والغرقى إذا لم يعرف تقدم موت بعضهم على بعض، فانه يورث بعضهم من بعض من نفس ما ترك دون ما يرثه من صاحبه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٢، ٣٣: المسألة ٢٤: كتاب الفرائض:

القاتل والمملوك، والكافر لا يحجبون. وبه قال جميع الفقهاء وجميع الصحابة إلا عبد الله بن مسعود...

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، وابن مسعود قد انقرض خلافه.

• أولاد الأم يسقطون مع الأبوين ومع الأولاد ومع ولد الولد ولا يسقطون مع الجد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٣: المسألة ٢٥: كتاب الفرائض:

أولاد الأم يسقطون مع الأبوين ومع الأولاد، ذكورا كانوا أو إناثا، ومع ولد الولد ذكورا كانوا أو إناثا، سواء كانوا أولاد ابن أو أولاد بنت، ولا يسقطون مع الجد...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. ودليلنا على أنهم لا يسقطون مع الجد بعد الإجماع المذكور: أنهم يتساوون في القربى والجد يرث عندنا بالرحم لا بالتعصيب...

• كلالة الأم هم الإخوة والأخوات من قبل الأم

• كلالة الأب هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب

• ولد الأم إذا كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤، ٣٥: المسألة ٢٦: كتاب الفرائض:

كلالة الأم: هم الإخوة والأخوات من قبل الأم.

وكلالة الأب: هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾. وقراءة ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص: كلالة أو امرأة، وله أخ أو أخت من أم ولأنه تعالى قال: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾. وهذا حكم يختص ولد الأم بلا خلاف.

وأما كلالة الأب، فقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ فنص على الكلالة إذا لم يكن ولد، وأضمر الوالدين، لأنه جعل ميراث الأخت كله له إذا لم يكن له ولد، والأخ لا يرث إلا مع عدم الوالدين، فكأنه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا والدان يكون ورثته كلالة.

وعلى المسألة إجماع...

• الأخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب كلالة

• الأخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب يسقطون بالأب وبالولد وبولد الولد وإن نزلوا ولا يسقطون بالجد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦: المسألة ٢٧: كتاب الفرائض:

الإخوة والأخوات من الأب والأم، أو من الأب كلالة، وهم يسقطون بثلاثة: بالأب، وبالابن، وبابن الابن بلا خلاف.

ويسقطون بالبنات، وبنات الابن، وبجميع ولد الولد، وإن نزلوا، سواء كانوا أولاد ابن، أو أولاد بنت...

ولا خلاف أنهم لا يسقطون بالجد.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• تسقط أم الأم بالأب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٧: المسألة ٢٨: كتاب الفرائض:

تسقط أم الأم بالأب. وعند الفقهاء: أنها لا تسقط، لأنها تدلى بالأم لا بالأب.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **أم الأب لا ترث مع الأب**
- **إذا خلف أبوين وجدة أم أبيه فللأم الثلث وللأب الثلثان ويؤخذ السدس من نصيب الأب ويعطى الجدة على وجه الطعمة لا الميراث**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٧، ٣٨: المسألة ٢٩: كتاب الفرائض:

أم الأب لا ترث مع الأب...

وقال أصحابنا: إذا خلف أبوين وجدة أم أبيه، فللأم الثلث، وللأب الثلثان، ويؤخذ السدس من نصيب الأب، ويعطى الجدة التي هي أمه على وجه الطعمة، لا الميراث.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا خلف أم الأم وأم الأب مع الأب فالمال كله للأب ويؤخذ منه السدس طعمة فيعطى لأمه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٨: المسألة ٣٠: كتاب الفرائض:

إذا خلف أم الأم وأم الأب مع الأب، فالمال كله عندنا للأب، ويؤخذ منه السدس طعمة، فيعطى أم الأب ولا شيء لأم الأم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **لا تحجب الأم عن الثلث إلا بأخوين أو بأخ وأختين أو أربع أخوات ولا تحجب بأختين**
- **عند فقهاء العامة تحجب الأم عن الثلث بأختين أيضا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٩: المسألة ٣١: كتاب الفرائض:

لا تحجب الأم عن الثلث إلا بأخوين، أو بأخ وأختين، أو أربع أخوات، ولا تحجب بأختين.

وقال جميع الفقهاء أنها تحجب بأختين أيضا.

وقال ابن عباس: لا تحجب بأقل من ثلاثة إخوة، وهذه في جملة الخمس مسائل التي انفرد بها.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن ما ذكرناه مجمع على وقوع الحجب به، إلا قول ابن عباس، ووقوع الحجب بأختين ليس عليه دليل.

فأما قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ وإن كان لفظه لفظ الجمع، فنحن نحمله على الاثنين، بدلالة الإجماع من الفرقة، على أن في الناس من قال: أقل الجمع إثنان، فعلى هذا قد وفي الظاهر حقه.

- **لا يقع الحجب بالإخوة ولا بالأخوات إذا كانوا من قبل الأم**
- **عند فقهاء العامة يقع الحجب بالأخوة والأخوات إذا كانوا من قبل الأم**
- **قوله تعالى "فإن كان له إخوة" خاص بكلالة الأب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٩، ٤٠: المسألة ٣٢: كتاب الفرائض:

لا يقع الحجب بالإخوة ولا بالأخوات إذا كانوا من قبل الأم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن ما اعتبرناه مجمع على وقوع الحجب به، وليس على ما قالوه دليل. وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ فنحن نخصه بكلالة الأب، بدلالة إجماع الفرقة على ذلك.

- **زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث الأصل والباقي للأب**

- **عند فقهاء العامة زوج وأبوان للأم ثلث ما يبقى بعد نصف الزوج**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٠: المسألة ٣٣: كتاب الفرائض:

زوج وأبوان، عندنا للزوج النصف، وللأم ثلث الأصل، والباقي -وهو السدس- للأب.

وبه قال عبد الله بن عباس، وإليه ذهب شريح، وروي عن علي عليه السلام مثله في المسألتين.

وقال جميع الفقهاء: للأم ثلث ما يبقى.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فأطلق لها الثلث مع عدم الولد، سواء كان زوج أو لم يكن. فمن قال ثلث ما يبقى، فقد ترك الظاهر، وعليه إجماع الفرقة.

- **زوجة وأبوان للزوجة الربع وللأم ثلث جميع المال والباقي للأب**

- **عند فقهاء العامة زوج وأبوان للأم ثلث ما يبقى بعد ربع الزوجة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٠، ٤١: المسألة ٣٤: كتاب الفرائض:

زوجة وأبوان، للزوجة الربع بلا خلاف، وللأم ثلث جميع المال، وما يبقى فللأب. وبه قال ابن عباس. وقال جميع الفقهاء: لها ثلث ما يبقى، مثل المسألة الأولى سواء.

وقال ابن سيرين، في المسألة الأولى، بقول الفقهاء، وفي هذه المسألة بقولنا.

دليلنا: الآية، وإجماع الفرقة.

فأما فرق ابن سيرين فانه يسقط بالإجماع، لأن من خالف الإجماع في مسألة مثل من فرق بين مسألتين على السواء في أنه مخالف للإجماع.

- **زوج وأخت لأب وأم للزوج النصف وللأخت النصف الآخر**

- **زوج وأختان لأب وأم أو لأب للزوج النصف من أصل المال والباقي للأختين ولا عول**

- **عند فقهاء العامة زوج وأختان لأب وأم أو لأب تعول إلى سبعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤١: المسألة ٣٥: كتاب الفرائض:

زوج وأخت لأب وأم، للزوج النصف وللأخت النصف الآخر بلا خلاف، فان كان زوج وأختان لأب وأم أو لأب، فللزوج النصف من أصل المال، والباقي للأختين، ولا عول.

وعند الفقهاء أنها تعول إلى سبعة.

دليلنا: إجماع الفرقة على ذلك، وأيضا فإذا ثبت بطلان العول ثبتت هذه المسألة، لأن أحدا لا يقول بها مع بطلان العول.

- **زوج وأم وأختان لأب وأم للزوج النصف والباقي للأم ولا يرث معها الأختان**
- **عند فقهاء العامة زوج وأم وأختان لأب وأم تعول إلى ثمانية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤١، ٤٢: المسألة ٣٦: كتاب الفرائض:

زوج وأم وأختان لأب وأم، للزوج النصف، والباقي للأم، ولا يرث معها الأختان.

وعند الفقهاء أنها تعول إلى ثمانية...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **زوج وأختان لأب وأم وأم وأخ للأم للزوج النصف والباقي للأم**
- **عند فقهاء العامة زوج وأختان لأب وأم وأم وأخ للأم تعول إلى تسعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢: المسألة ٣٧: كتاب الفرائض:

زوج وأختان لأب وأم، وأم، وأخ للأم، للزوج النصف، والباقي للأم، ولا شيء للأختين، ولا للأخ من الأم معها.

وعند الفقهاء، أنها تعول إلى تسعة.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

- **زوج وأختان لأم وأب وأختان لأم وأم للزوج النصف والباقي للأم**
- **عند فقهاء العامة زوج وأختان لأم وأب وأختان لأم وأم تعول إلى عشرة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢: المسألة ٣٨: كتاب الفرائض:

زوج وأختان لأم وأب، وأختان لأم، وأم. للزوج النصف، والباقي للأم.

وعند الفقهاء أنه يعول إلى عشرة. وهذه المسألة يقال لها: أم الفروخ.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[2] سواء.

- **زوج وبنتان وأم للزوج الربع وللأم السدس والباقي للبنتين ولا عول**
- **عند فقهاء العامة زوج وبنتان وأم تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢، ٤٣: المسألة ٣٩: كتاب الفرائض:

---

(١) إجماع الفرقة، راجع المسألتين السابقتين (٣٥) و (٣٦) من مسائل كتاب الفرائض.

(٢) إجماع الفرقة كما تقدم في المسألة (٣٥) و (٣٦) من مسائل كتاب الفرائض.

زوج وبنتان وأم، للزوج الربع، وللأم السدس، والباقي للبنتين، ولا عول.

وعند الفقهاء أنها تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[١] سواء.

• **زوج وأبوان وبنتان للزوج الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنتين**

• **عند فقهاء العامة زوج وأبوان وبنتان تعول إلى خمسة عشر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٣: المسألة ٤٠: كتاب الفرائض:

زوج وأبوان وبنتان، للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي للبنتين.

وعندهم يعول إلى خمسة عشر.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[٢] سواء.

• **زوج وأبوان وبنت للزوج الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت**

• **عند فقهاء العامة زوج وأبوان وبنت تعول إلى ثلاثة عشر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٣: المسألة ٤١: كتاب الفرائض:

زوج وأبوان وبنت، للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي للبنت.

وعند الفقهاء أنها تعول إلى ثلاثة عشر.

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[٣] سواء.

• **زوجة وأختان من أب وأم وأم للزوجة الربع وللأم ما بقي**

• **عند فقهاء العامة زوجة وأختان من أب وأم وأم تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٣: المسألة ٤٢: كتاب الفرائض:

زوجة وأختان من أب وأم وأم، للزوجة الربع، وللأم ما بقي.

وعند الفقهاء تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر.

دليلنا: ما قلناه في المسائل الأول[٤] سواء.

• **زوجة وأختان من أب وأم وأخ من أم وأم للزوجة الربع والباقي للأم**

• **عند فقهاء العامة زوجة وأختان من أب وأم وأخ من أم وأم تعول إلى خمسة عشر**

---

(١) إجماع الفرقة كما تقدم في المسألة (٣٥) و(٣٦) من مسائل كتاب الفرائض.

(٢) إجماع الفرقة كما تقدم في المسألة (٣٥) و(٣٦) من مسائل كتاب الفرائض.

(٣) إجماع الفرقة كما تقدم في المسألة (٣٥) و(٣٦) من مسائل كتاب الفرائض.

(٤) إجماع الفرقة كما تقدم في المسألة (٣٥) و(٣٦) من مسائل كتاب الفرائض.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٣: المسألة ٤٣: كتاب الفرائض:

فان كان معهم أخ من أم، كان للزوجة الربع، والباقي للأم.

وعندهم تعول إلى خمسة عشر.

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[١] سواء.

• زوجة وأختان من أب وأم وأخوان من أم وأم للزوجة الربع والباقي للأم

• عند فقهاء العامة زوجة وأختان من أب وأم وأخوان من أم وأم تعول إلى سبعة عشر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٤: المسألة ٤٤: كتاب الفرائض:

فان كان معهم أخ آخر فمثل ذلك.

وعندهم تعول إلى سبعة عشر.

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[٢] سواء.

• بنتان وأب وأم وزوجة للزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي للبنتين

• عند فقهاء العامة بنتان وأب وأم وزوجة تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٤: المسألة ٤٥: كتاب الفرائض:

بنتان وأب وأم وزوجة، للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي للبنتين.

وعندهم تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين.

دليلنا: ما قلناه سواء[٣].

وهذه المسألة يقال لها المنبرية، التي قال فيها: (صار ثمنها تسعا).

• للبنتين فصاعدا الثلثان

• قوله تعالى "فان كن نساء فوق اثنتين" نزلت بسبب البنتين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٤، ٤٥: المسألة ٤٦: كتاب الفرائض:

للبنتين فصاعدا الثلثان.

وبه قال عامة الفقهاء.

ورويت رواية شاذة عن ابن عباس أن للبنتين النصف، وللثلاث فما فوقهن الثلثان.

دليلنا: إجماع الفرقة وإجماع الأمة في عصرنا، لأن خلاف ابن عباس قد انقرض.

---

(١) إجماع الفرقة كما تقدم في المسألة (٣٥) و (٣٦) من مسائل كتاب الفرائض.

(٢) إجماع الفرقة كما تقدم في المسألة (٣٥) و (٣٦) من مسائل كتاب الفرائض.

(٣) إجماع الفرقة كما تقدم في المسألة (٣٥) و (٣٦) من مسائل كتاب الفرائض.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ لا خلاف أنها نزلت بسبب البنتين[١]...

• بنت وبنت ابن وعصبة المال للبنت النصف بالتسمية والباقي رد عليها

• عند فقهاء العامة بنت وبنت ابن وعصبة للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للعصبة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٥، ٤٦: المسألة ٤٧: كتاب الفرائض:

بنت وبنت ابن وعصبة. المال للبنت، النصف بالتسمية، والباقي رد عليها.

وقال الفقهاء: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس -تكملة الثلثين- والباقي للعصبة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• بنت وبنات ابن وعصبة للبنت النصف بالفرض والباقي رد عليها

• عند فقهاء العامة بنت وبنات ابن وعصبة لها النصف والسدس لبنات الابن والباقي للعصبة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٦: المسألة ٤٨: كتاب الفرائض:

بنت وبنات ابن وعصبة، للبنت النصف بالفرض، والباقي رد عليها.

وقال الفقهاء: لها النصف، والسدس لبنات الابن، والباقي للعصبة.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[٢] سواء.

• بنتان وبنت ابن وعصبة للبنتين الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما

• عند فقهاء العامة بنتان وبنت ابن وعصبة للبنتين الثلثان وتسقط بنت الابن والباقي للعصبة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٦: المسألة ٤٩: كتاب الفرائض:

بنتان وبنت ابن وعصبة، للبنتين الثلثان بالتسمية، والباقي رد عليهما.

وقال الفقهاء: للبنتين الثلثان، وتسقط بنت الابن، والباقي للعصبة.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[٣] سواء.

• بنتان وبنت ابن ومعها ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي رد عليهما

• عند فقهاء العامة بنتان وبنت ابن ومعها ابن ابن لهما الثلثان والباقي بين بنت الابن وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٧: المسألة ٥٠: كتاب الفرائض:

بنتان وبنت ابن ومعها ابن ابن، للبنتين الثلثان، والباقي رد عليهما.

---

(١) وهما بنتا سعد بن ربيعة، راجع قصة البنتين في ذيل المسألة في كتاب المصنف رضوان الله تعالى عليه.

(٢) المسألة السابقة (٤٧) من مسائل كتاب الفرائض وعليها إجماع الفرقة.

(٣) راجع المسألة (٤٧) من مسائل كتاب الفرائض وعليها إجماع الفرقة.

وقال جميع الفقهاء: لهما الثلثان، والباقي بين بنت الابن وأخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[١] سواء.

• **زوج وأبوان وبنت وبنت ابن للزوج الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت**

• **عند فقهاء العامة زوج وأبوان وبنت وبنت ابن للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنت النصف ولبنت الابن السدس**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٧: المسألة ٥١: كتاب الفرائض:

زوج وأبوان وبنت وبنت ابن، للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي للبنت، وليس لبنت الابن شيء.

وقال جميع الفقهاء: هذه من اثني عشر تعول إلى خمسة عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، وللبنت النصف ستة، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين سهمان.

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[٢] سواء.

• **بنت وبنات ابن وابن ابن للبنت النصف بالتسمية والباقي لها بالرد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٧، ٤٨: المسألة ٥٢: كتاب الفرائض:

بنت وبنات ابن وابن ابن، للبنت النصف بالتسمية، والباقي لها بالرد. وقال الفقهاء: الباقي لبنات الابن مع أخيهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال ابن مسعود...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[٣] سواء.

• **بنتان وابن ابن وبنت ابن ابن للبنتين الثلثان بالفرض والباقي رد عليهما**

• **عند فقهاء العامة بنتان وابن ابن وبنت ابن ابن الباقي لابن الابن وتسقط بنت ابن الابن**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٨: المسألة ٥٣: كتاب الفرائض:

بنتان وابن ابن وبنت ابن ابن، للبنتين الثلثان بالفرض، والباقي رد عليهما، ويسقط الباقون.

وقال الفقهاء: الباقي لابن الابن، وتسقط بنت ابن الابن، لأن العصبة من الأولاد يسقطون من هو أنزل منهم، ألا ترى أن الابن يسقط ابن الابن، والأخ يسقط ابن الأخ.

دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأول[٤].

---

(١) راجع المسألة (٤٧) من مسائل كتاب الفرائض وعليها إجماع الفرقة.

(٢) ويريد الإجماع المتقدم، راجع المسألة (٤٧) من مسائل كتاب الفرائض.

(٣) ويريد الإجماع المتقدم، راجع المسألة (٤٧) من مسائل كتاب الفرائض.

(٤) ما تكرر في المسائل السابقة وتحديداً الإجماع في المسألة (٤٧) من مسائل كتاب الفرائض.

- **بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن فللبنتين الثلثان والباقي رد عليهما ويسقط الباقون**
- **عند فقهاء العامة بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن الباقي بعد البنتين بين بنت الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٨، ٤٩: المسألة ٥٤: كتاب الفرائض:

بنتان وبنت ابن، وابن ابن ابن، فللبنتين الثلثان، والباقي رد عليهما، ويسقط الباقون.

وقال الفقهاء: الباقي بين بنت الابن، وابن ابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين...

دليلنا: ما تقدم وتكرر[١].

- **بنتان وأخت لأب وأم أو لأب للبنتين الثلثان فرضا والباقي رد عليهما**
- **عند فقهاء العامة بنتان وأخت لأب وأم أو لأب الباقي بعد البنتين للأخت**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٩: المسألة ٥٥: كتاب الفرائض:

بنتان وأخت لأب وأم أو لأب، للبنتين الثلثان فرضا، والباقي رد عليهما.

وقال الفقهاء: الباقي للأخت، لأن الأخوات مع البنات عصبة.

دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأول[٢]...

- **بنت واحدة وأخت لأب وأم أو لأب للبنت النصف بالفرض والباقي رد عليها**
- **عند فقهاء العامة بنت واحدة وأخت لأب وأم أو لأب الباقي بعد البنت للأخت بالتعصيب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٠: المسألة ٥٦: كتاب الفرائض:

بنت واحدة وأخت لأب وأم أو لأب، للبنت النصف بالفرض، والباقي رد عليها.

وقال الفقهاء: الباقي للأخت بالتعصيب.

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[٣] سواء.

- **ولد الولد يقوم مقام الولد لكل واحد نصيب من يتقرب به الأقرب يمنع الأبعد والأعلى يمنع الأسفل**
- **بنت ابن وابن بنت لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث والأقرب يمنع الأبعد والأعلى يمنع الأسفل**
- **في ميراث ولد الولد عند فقهاء العامة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٠، ٥١: المسألة ٥٧: كتاب الفرائض:

ولد الولد يقوم مقام الولد، ويأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به. فولد البنت يقوم مقام البنت ذكرا كان أو

---

(١) ما تكرر في المسائل السابقة وتحديدا الإجماع في المسألة (٤٧) من مسائل كتاب الفرائض.

(٢) ما تكرر في المسائل السابقة وتحديدا الإجماع في المسألة (٤٧) من مسائل كتاب الفرائض.

(٣) ما تكرر في المسائل السابقة وتحديدا الإجماع في المسألة (٤٧) من مسائل كتاب الفرائض.

أنثى. وولد الابن يقوم مقام الابن ذكرا كان أو أنثى، فإذا اجتمعا أخذ كل واحد نصيب من يتقرب به.

مثال ذلك: بنت ابن وابن بنت، لبنت الابن الثلثان، ولابن البنت الثلث. ثم الأقرب يمنع الأبعد، والأعلى يمنع الأسفل، فعلى هذا لا يجتمع الأعلى مع من هو أنزل منه، ذكرا كان أو أنثى.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: ولد الولد يقوم مقام الولد. ومعناه: لو كانوا ولد الصلب لورثوا ميراث ولد الصلب، فولد البنت لا يرث على مذهب الشافعي. وقد مضى الخلاف فيه. وبنت الابن تأخذ النصف وان كان معها أخوها كان للذكر مثل حظ الأنثيين، وبنتا الابن لهما الثلثان، وبنت الابن مع بنت ابن الابن تجريان مجرى البنت للصلب مع بنت الابن، وقد مضى الخلاف. ثم على هذا التنزيل، للبنت العليا النصف، وللتي تليها تكملة الثلثين، ويسقط من هو أنزل منها، إلا أن يكون معها أخوها، فيكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **بنو الأخ يرثون مع الجد وإن نزلوا ويقومون مقام أبيهم**
- **عند فقهاء العامة بنو الأخ يسقطون مع الجد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥١: المسألة ٥٨: كتاب الفرائض:

بنو الأخ يرثون مع الجد وإن نزلوا، ويقومون مقام أبيهم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: هم يسقطون مع الجد.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **أخت من أب وأم وأخت من أب وعصبة للأخت من الأب والأم النصف والباقي يرد عليها**
- **عند فقهاء العامة أخت من أب وأم وأخت من أب وعصبة لأخت للأب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥١: المسألة ٥٩: كتاب الفرائض:

أخت من أب وأم، وأخت من أب وعصبة، للأخت من الأب والأم النصف بلا خلاف، والباقي عندنا يرد عليها، لأنها تجمع السببين.

وقال جميع الفقهاء: لأخت للأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **أخت من أب وأم وأخوات من أب وعصبة للأخت من الأب والأم النصف والباقي رد عليها**
- **عند فقهاء العامة أخت من أب وأم وأخوات من أب وعصبة للأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٢: المسألة ٦٠: كتاب الفرائض:

أخت من أب وأم، وأخوات من أب وعصبة للأخت من الأب والأم النصف بلا خلاف، والباقي عندنا رد عليها.

وعند الفقهاء: للأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• **أختان من أب وأم وأخت من أب وابن أخ من أب للأختين الثلثان والباقي رد عليهما**

• **عند فقهاء العامة أختان من أب وأم وأخت من أب وابن أخ من أب الباقي لابن الأخ من الأب لأنه عصبة ولا شيء للأخت من الأب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٢: المسألة ٦١: كتاب الفرائض:

أختان من أب وأم، وأخت من أب، وابن أخ من أب، للأختين الثلثان بلا خلاف، والباقي عندنا رد عليهما، ويسقط الباقون. وقال جميع الفقهاء: الباقي لابن الأخ من الأب، لأنه عصبة، ولا شيء للأخت من الأب.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[2] سواء...

• **أختان من أب وأم وأخت وأخ من أب للأختين من أب وأم الثلثان والباقي رد عليهما**

• **عند فقهاء العامة أختان من أب وأم وأخت وأخ من أب الباقي للأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٢، ٥٣: المسألة ٦٢: كتاب الفرائض:

أختان من أب وأم، وأخت وأخ من أب، للأختين الثلثان بلا خلاف، والباقي عندنا رد عليهما. وقال جميع الفقهاء: الباقي للأخ والأخت من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين...

دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأول[3].

• **أخت من أب وأم وأخ وأخوات من أب للأخت من الأب والأم النصف والباقي رد عليها**

• **عند فقهاء العامة أخت من أب وأم وأخ وأخوات من أب الباقي للأخ والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٣: المسألة ٦٣: كتاب الفرائض:

أخت من أب وأم، وأخ وأخوات من أب، للأخت من الأب والأم النصف بلا خلاف، والباقي عندنا رد عليها. وقال الفقهاء: الباقي للأخ والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين...

دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأول[4] سواء.

---

(١) ذكر الإجماع في المسألة السابقة (٥٩) من مسائل كتاب الفرائض.

(٢) راجع المسألة (٥٩) من مسائل كتاب الفرائض.

(٣) الإجماع المتردد. راجع المسألة (٥٩) من مسائل كتاب الفرائض.

(٤) الإجماع المتردد. راجع المسألة (٥٩) من مسائل كتاب الفرائض.

- **ثلاث أخوات مفترقات وعصبة للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأم السدس والباقي رد على الأخت من الأب والأم**
- **عند فقهاء العامة ثلاث أخوات مفترقات وعصبة فللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٣، ٥٤: المسألة ٦٤: كتاب الفرائض:

ثلاث أخوات مفترقات وعصبة، للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأم السدس، والباقي رد على الأخت من الأب والأم.

ومن أصحابنا من قال: يرد عليهما لأنهما ذو سهام، وتسقط الأخت من الأب.

وقال جميع الفقهاء: للأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة.

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[1] سواء.

- **ثلاث أخوات مفترقات مع الأخت للأم أخ لهما الثلث وللأخت من الأب والأم النصف والباقي رد عليها وتسقط الأخت من الأب**
- **عند فقهاء العامة ثلاث أخوات مفترقات مع الأخت للأم أخ للأخت من الأب السدس تمام الثلثين**
- **ثلاث أخوات مفترقات مع الأخت للأب والأم أخ للأخت من الأم السدس والباقي للأخت من الأب والأم مع أخيها وتسقط الأخت من الأب**
- **ثلاث أخوات مفترقات مع الأخت للأب أخ للأخت للأم السدس وللأخت للأب والأم النصف والباقي رد عليها**
- **عند فقهاء العامة ثلاث أخوات مفترقات مع الأخت للأب أخ للأخت من الأم السدس والباقي للأخ والأخت من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٤: المسألة ٦٥: كتاب الفرائض:

ثلاث أخوات مفترقات، مع إحداهن أخ، نظرت، فان كان مع الأخت للأم، فان لهما الثلث، وللأخت من الأب والأم النصف، والباقي رد عليها، وتسقط الأخت من الأب.

وقال الفقهاء: للأخت من الأب السدس تمام الثلثين.

وإن كان الأخ مع الأخت للأب والأم، يكون للأخت من الأم السدس، والباقي للأخت من الأب والأم مع أخيها، وتسقط الأخت من الأب بلا خلاف.

وإن كان الأخ مع الأخت للأب كان للأخت للأم السدس. وللأخت للأب والأم النصف، والباقي رد عليها.

وقال الفقهاء: للأخت من الأم السدس، والباقي للأخ والأخت من قبل الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) الإجماع المتردد . راجع المسألة (٥٩) من مسائل كتاب الفرائض.

دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأول[1].

• **ثلاث أخوات مفترقات مع كل واحدة منهن أخ فان للأخ والأخت من الأم الثلث والباقي للأخ والأخت من قبل الأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٤: المسألة ٦٦: كتاب الفرائض:

ثلاث أخوات مفترقات، مع كل واحدة منهن أخ، فان للأخ والأخت من الأم الثلث، والباقي للأخ والأخت من قبل الأم والأب، للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف، ويسقط الأخ والأخت من قبل الأب.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **لا يرث مع البنات أحد من الأخوات**

• **عند فقهاء العامة بنت وأخت وبنت وإخوة وأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب للبنت النصف والباقي للأخت أو الإخوة والأخوات**

• **عند فقهاء العامة بنت وبنت ابن وأخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٥: المسألة ٦٧: كتاب الفرائض:

لا يرث مع البنات -واحدة كانت أو اثنتين- أحد من الأخوات.

وقال الفقهاء بنت وأخت، وبنت وإخوة، وأخوات من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب، للبنت النصف، والباقي للأخت أو الإخوة والأخوات، لأن الأخوات مع البنات عصبة. وقالوا في بنت، وبنت ابن وأخت: للبنت النصف ولبنت الابن السدس، والباقي للأخت...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **أبوان وإخوة للأم السدس والباقي للأب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٦: المسألة ٦٨: كتاب الفرائض:

أبوان وإخوة. للأم السدس، والباقي للأب بلا خلاف...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **بنت وأب للأب السدس وللبنت النصف والباقي رد عليهما على قدر سهامهما**

• **عند فقهاء العامة بنت وأب الباقي يرد على الأب بالتعصيب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٦، ٥٧: المسألة ٦٩: كتاب الفرائض:

بنت وأب، للأب السدس، وللبنت النصف، والباقي رد عليهما على قدر سهامهما.

وقال الفقهاء: الباقي يرد على الأب بالتعصيب...

---

(١) الإجماع المتردد. راجع المسألة (٥٩) من مسائل كتاب الفرائض.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **بنتان وأب لهما الثلثان وللأب السدس والباقي رد عليهم على قدر سهامهم**
- **عند فقهاء العامة بنتان وأب الباقي للأب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٧: المسألة ٧٠: كتاب الفرائض:

بنتان وأب، لهما الثلثان، وللأب السدس، والباقي رد عليهم على قدر سهامهم.

وقال الفقهاء: الباقي للأب.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

- **بنت وبنت ابن وأب للبنت الصلب النصف وللأب السدس والباقي رد عليهما وتسقط بنت الابن**
- **عند فقهاء العامة بنت وبنت ابن وأب للأب السدس وللبنتين الثلثان والباقي للأب بالتعصيب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٧: المسألة ٧١: كتاب الفرائض:

بنت، وبنت ابن، وأب، للبنت الصلب النصف، وللأب السدس، والباقي رد عليهما، وتسقط بنت الابن معهما.

وقال الفقهاء: للأب السدس، وللبنتين الثلثان، والباقي للأب بالتعصيب.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[2] سواء.

- **لا ترث واحدة من الجدات مع أولاده**
- **عند فقهاء العامة للجدة السدس مع الولد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٧، ٥٨: المسألة ٧٢: كتاب الفرائض:

لا ترث واحدة من الجدات مع أولاده.

وقال جميع الفقهاء: للجدة السدس مع الولد.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **للجدة من قبل الأم نصيب الأم إذا لم يكن غيرها الثلث المسمى للأم والباقي يرد عليها**
- **إذا اجتمعت جدتان جدة أم وجدة أب كان للجدة من قبل الأم الثلث وللجدة من قبل الأب الثلثان**
- **عند فقهاء العامة للجدة من قبل الأم السدس وإن اجتمعت الجدتان كان السدس بينهما نصفين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٨: المسألة ٧٣: كتاب الفرائض:

للجدة من قبل الأم نصيب الأم إذا لم يكن غيرها. الثلث المسمى للأم، والباقي يرد عليها كما يرد على الأم.

وإن اجتمعت جدتان جدة أم، وجدة أب، كان للجدة من قبل الأم الثلث، وللجدة من قبل الأب الثلثان، كل

---

(١) إجماع الفرقة. راجع المسألة السابقة (٦٩) من مسائل كتاب الفرائض.

(٢) إجماع الفرقة. راجع المسألة السابقة (٦٩) من مسائل كتاب الفرائض.

واحدة تأخذ نصيب من يتقرب به.

وقال ابن عباس: جدة الأم لها الثلث نصيب الأم، كما قلناه.

وقال الفقهاء كلهم: لها السدس، فان اجتمعنا كان السدس بينهما نصفين.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• أم الأب ترث وإن علت

• أم أب الأم ترث إذا لم يكن هناك من هو أقرب منها وتقاسم من هو في درجتها

• عند فقهاء العامة أم أب الأم لا ترث

• أم أم الأب ترث وإن علت

• أم أب الأب ترث إلا أن يكون هناك من هو أقرب منها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٨، ٥٩: المسألة ٧٤: كتاب الفرائض:

أم الأب ترث وإن علت بالإجماع، وأم أب الأم ترث أيضا عندنا إذا لم يكن هناك من هو أقرب منها، وتقاسم من هو في درجتها.

وعندهم أنها لا ترث بالإجماع.

وأم أم الأب ترث وإن علت بالإجماع، وأم أب الأب ترث عندنا إلا أن يكون هناك من هو أقرب منها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• أم أم أم هي أم أب أب ترث بالسببين معا على حسب استحقاقهما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٩، ٦٠: المسألة ٧٥: كتاب الفرائض:

أم أم أم هي أم أب أب. صورتها: كان لها ابن ابن ابن، وبنت بنت بنت، فزوج ابن ابن ابنها ببنت بنت البنت، فجاءت بولد، فهي أم أم وأم أب أب، فإذا مات المولود، ترث بالسببين معا عندنا على حسب استحقاقهما...

دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأول من إجماع الفرقة...

• أم أب الأم ترث

• عند فقهاء العامة أم أب الأم لا ترث

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٦٠: المسألة ٧٦: كتاب الفرائض:

أم أب الأم ترث عندنا...

وقال جميع الفقهاء: لا ترث.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[١] سواء...

- **إذا كانت جدة قربى وجدة بعدى من جهة واحدة فان القربى تحجب البعدى**
- **إذا اختلفت جهات الجدات مثل أن تكون من جهة الأم ومن جهة الأب فإنها تسقط البعدى بالقربى وإن تساويا لم تسقط إحداهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٦١، ٦٢: المسألة ٧٨: كتاب الفرائض:

إذا كانت قربى وبعدى من جهة واحدة، مثل أن تكون أم أم، وأم أم أم، أو أم أب وأم أم أب، فان القربى تحجب البعدى بلا خلاف.

وإذا اختلفت جهات الجدات، مثل أن تكون من جهة الأم ومن جهة الأب، فإنها تسقط البعدى بالقربى عندنا.

وإن تساويا لم تسقط إحداهما، مثل أم أم، وأم أم أب، أو أم أب، وأم أم أم، فانه تسقط القربى البعدى...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **أم الأم لا ترث مع الأب**
- **عند فقهاء العامة أم الأم مع الأب لها السدس**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٦٢: المسألة ٧٩: كتاب الفرائض:

أم الأم لا ترث عندنا مع الأب.

وقال الشافعي، مع باقي الفقهاء: لها السدس.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **القول بالعصبة باطل ولا يورث بها في موضع من المواضع**
- **إنما التوريث بالفرض المسمى أو القربى الأقرب فالأقرب أو باحد الأسباب التي يورث بها من الزوجية والولاء**
- **أثبت فقهاء العامة العصبات من جهة الأب والابن**
- **قوله تعالى "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" الأرحام الأقرب فالأقرب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٦٢، ٧١: المسألة ٨٠: كتاب الفرائض:

القول بالعصبة باطل عندنا، ولا يورث بها في موضع من المواضع، وانما يورث بالفرض المسمى، أو القربى، أو الأسباب التي يورث بها، من الزوجية والولاء...

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فاثبتوا العصبات من جهة الأب والابن.

دليلنا: إجماع الفرقة...

---

(١) إجماع الفرقة المتردد . راجع المسألة الماضية (٧٥) من مسائل كتاب الفرائض.

ويدل أيضا على بطلانه، قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فحكم أن ذوي الأرحام بعضهم أولى ببعض، وإنما أراد بذلك الأقرب فالأقرب بلا خلاف...

روى أبو طالب الأنباري، عن الفريابي والصاغاني جميعا، قالا: حدثنا أبو كريب، عن علي بن سعيد الكندي، عن علي بن عابس، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ألحقوا بالأموال الفرائض فما أبقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر»...

ثم لا خلاف بين الأمة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره، لأن ظاهره يقتضي ما أجمع المسلمون على خلافه.

ألا ترى أن رجلا لو مات وخلف بنتا وأخا وأختا فمن قولهم أجمع: أن للبنت النصف، وما بقي فللأخ والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين. والخبر يقتضي أن ما يبقى للأخ لأنه الذكر. وكذلك...

على أن هذا إنما ألزمناهم على أصولهم، وناقضناهم على مذاهبهم، لان عندنا أن هذه المسائل كلها الأمر فيها بخلاف ذلك، لأن مع البنت للصلب لا يرث أحد من الإخوة والأخوات على حال، ولا يرث معها أحد من ولد الولد. ولا مع الأخت من الأب والأم يرث العم، ولا الأخت من الأب...

وقد ألزم القائلون بالعصبة من الأقوال الشنيعة مالا يحصى، ذكرنا بعضها في تهذيب الأحكام.

من ذلك: أن يكون الولد الذكر للصلب أضعف سببا من ابن ابن ابن العم، بان قيل لهم: إذا قدرنا أن رجلا مات، وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا، كيف يقسم المال؟

فمن قول الكل: أن للابن جزئين من ثلاثين، ولكل واحدة من البنات جزء من ثلاثين، وهذا بلا خلاف. فقيل لهم:

- **العول باطل**
- **زوج وأخت للزوج النصف وللأخت النصف**
- **زوج وأختان للزوج النصف والباقي للأختين**
- **زوج وأختان وأم للزوج النصف والباقي للأم**
- **يقول فقهاء العامة بالعول نحو زوج وأختين تعول إلى سبعة معهم أم تعول إلى ثمانية معهم أخ من أم تعول إلى تسعة معهم أخوان من أم تعول إلى عشرة**
- **زوجة وأبوان وبنتان للزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي للبنتين**
- **عند فقهاء العامة زوجة وأبوان وبنتان تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين**
- **زوج وأبوان وبنتان للزوج الربع وللأبوين السدسان ويدخل النقص على البنتين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٧٣، ٧٦: المسألة ٨١: كتاب الفرائض:

العول عندنا باطل، فكل مسألة تعول على مذهب المخالفين، فالقول عندنا فيها بخلاف ما قالوه...

وأعالها جميع الفقهاء.

مثال ذلك: زوج وأخت. للزوج النصف، وللأخت النصف بلا خلاف في هذه المسألة. زوج وأختان، للزوج النصف، والباقي للأختين. وعندهم تعول إلى سبعة.

معهم أم، للزوج النصف، والباقي للأم، وعندهم تعول إلى ثمانية.

معهم أخ من أم تعول إلى تسعة. معهم أخوان من أم تعول إلى عشرة. ويقال لهذه المسألة (أم الفروخ)، لأنها تعول بالوتر، وتعول بالشفع أيضا.

ومثل مسألة المنبرية، وهي: زوجة وأبوان وبنتان، للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي للبنتين. وعندهم: للبنتين الثلثان تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين. ووافقنا في إدخال الضرر على البنتين داود بن علي.

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في بطلان العول...

فان قيل: إذا اجتمع ذوو السهام، وعجز المال عن توفية سهامهم، ما الذي تعملون فيه؟ فان أدخلتم النقص على الكل، فهو الذي أردناه، وإن أردتم نقصان بعض، فلا بعض بذلك أولى من بعض.

قيل: نحن ندخل النقص على من أجمع المسلمون على دخول النقص عليه، ولا ندخل النقص على من اختلفوا في دخول النقص عليه. مثال ذلك:

إذا اجتمع زوج وأبوان وبنتان، فانما نعطي الزوج الربع كملا، وللأبوين السدسان كملا، ويدخل النقص على البنتين، فإنهما منقوصتان بلا خلاف. فنحن نقول: جميع النقص داخل عليهما، وهم يدعون أن النقص داخل عليهما وعلى غيرهما، فقد حصلتا بالإجماع منقوصتين...

- **ابنا عم أحدهما أخ من أم للأخ من الأم السدس بالتسمية والباقي يرد عليه**

- **عند فقهاء العامة ابنا عم أحدهما أخ من أم للأخ من الأم السدس والباقي بينهما نصفان بالتعصيب**

– الخلاف – الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٧٧، ٧٨: المسألة ٨٢: كتاب الفرائض:

ابنا عم أحدهما أخ من أم. للأخ من الأم السدس بالتسمية بلا خلاف، والباقي يرد عليه عندنا، لأنه أقرب من ابن العم.

وقال الشافعي، وباقي الفقهاء: الباقي بينهما نصفان بالتعصيب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الولاء لا يثبت به الميراث مع وجود أحد من ذوي الأنساب**

– الخلاف – الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٧٩: المسألة ٨٣: كتاب الفرائض:

الولاء لا يثبت به الميراث مع وجود أحد من ذوي الأنساب، قريبا كان أو بعيدا، ذا سهم كان أو غير ذي

سهم، عصبة كان أو غير عصبة، أو من يأخذ بالرحم، وعلى كل حال...

دليلنا: إجماع الفرقة. وثبوت القول ببطلان التعصيب على ما مضى، وثبوت التوريث لذوي الأرحام.

• الولاء يجري مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوي الأنساب إلا الإخوة والأخوات من الأم أو من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة وأولادهما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٧٩، ٨٠: المسألة ٨٤: كتاب الفرائض:

الولاء يجري مجرى النسب، ويرثه من يرث من ذوي الأنساب على حد واحد، إلا الإخوة والأخوات من الأم، أو من يتقرب بها من الجد والجدة، والخال والخالة وأولادهما.

وفي أصحابنا من قال: أنه لا ترث النساء من الولاء شيئا، وإنما يرثه الذكور من الأولاد والعصبة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• ابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨١: المسألة ٨٥: كتاب الفرائض:

ابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• المعتق إذا كان امرأة فولاء مولاها لعصبتها دون ولدها سواء كانوا ذكورا أو إناثا

• عند فقهاء العامة المعتق إذا كان امرأة فولاء مولاها لولدها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨١: المسألة ٨٦: كتاب الفرائض:

المعتق إذا كان امرأة، فولاء مولاها لعصبتها دون ولدها، سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الجد والأخ يستويان وهما بمنزلة أخوين في الولاء يتقاسمان المال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨١، ٨٢: المسألة ٨٧: كتاب الفرائض:

الجد والأخ يستويان، وهما بمنزلة أخوين في الولاء يتقاسمان المال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا ترك ابنا لمولاه وابن ابن له فالمال للابن دون ابن الابن

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٣: المسألة ٨٩: كتاب الفرائض:

إن ترك ابنا لمولاه، وابن ابن له، فالمال للابن دون ابن الابن. وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **مولى مات وخلف ثلاثة بنين ثم مات أحد البنين وخلف ابنين ثم مات الثاني وخلف ثلاثة بنين ومات الثالث وخلف خمسة بنين ثم مات المعتق فان الولاء بينهم أثلاثا**

• **عند فقهاء العامة مولى مات وخلف ثلاثة بنين ثم مات أحد البنين وخلف ابنين ثم مات الثاني وخلف ثلاثة بنين ومات الثالث وخلف خمسة بنين ثم مات المعتق فالمال بينهم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٣، ٨٤: المسألة ٩٠: كتاب الفرائض:

مولى مات وخلف ثلاثة بنين، ثم مات أحد البنين وخلف ابنين، ثم مات الثاني وخلف ثلاثة بنين، ومات الثالث وخلف خمسة بنين، ثم مات المعتق. فان الولاء بينهم أثلاثا، لأولاد كل واحد من البنين الثلاث نصيب أبيهم.

وقال جميع الفقهاء: المال بينهم، لأن جميعهم يشتركون في أن الولاء لهم، وليس الولاء لآبائهم، فإنهم أموات.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا مات المعتِق فلا يرثه المعتَق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٤: المسألة ٩١: كتاب الفرائض:

إذا مات المعتق وخلف المعتق، فانه لا يرثه المعتق، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال شريح وطاووس: يرث كل واحد منهما من صاحبه.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **رجل زوج أمته من عبد ثم أعتقها فجاءت بولد فان الولد حر ويكون ولاء ولدها لمن أعتقها فان اعتق العبد جر الولاء إلى مولى نفسه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٤، ٨٥: المسألة ٩٢: كتاب الفرائض:

رجل زوج أمته من عبد، ثم أعتقها، فجاءت بولد، فان الولد حر بلا خلاف، ويكون ولاء ولدها لمن أعتقها، فان اعتق العبد جر الولاء إلى مولى نفسه...

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأنه قول جميع الصحابة، وله قصة، روي أن الزبير قدم خيبر فلقي فتية لعسا، فأعجبه ظرفهم، فسأل عنهم فقيل له: هم موالي رافع ابن خديج، قد اعتق أمهم وأبوهم مملوك لآل حرقة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، فقال الزبير، انتسبوا إلي فأنا مولاكم. قال رافع بن خديج: الولاء لي، أنا أعتقت أمهم، فتخاصموا إلى عثمان، فقضى للزبير، وأثبت الولاء له، ولم ينكره أحد، فدل على أنه إجماع.

• **عبد تزوج بمعتقة قوم فجاءت بولد فاعتق جد الولد من أبيه فالولاء ينجر إلى مولى الجد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٥، ٨٦: المسألة ٩٣: كتاب الفرائض:

عبد تزوج بمعتقة قوم، فجاءت بولد، حكمنا بالولاء لمولى الأم. فان كان هناك جد، فاعتق الجد والأب حي، فهل ينجر الولاء إلى مولى هذا الجد من مولى الأم؟.

عندنا أنه ينجر إليه، فإن اعتق بعد ذلك الأب أنجز إلى مولى الأب من مولى الجد...

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ينجر الولاء إلى الجد. ولأصحاب الشافعي فيه وجهان: ذكرهما الاسفرايني، أحدهما: مثل قولنا...

- **عبد تزوج بمعتقة رجل فجاءت بولد فان عتق العبد ومات الولد فان الولاء ينجر من مولى الأم إلى مولى الأب**
- **في حق الولاء فيما إذا تزوج عبد بمعتقة رجل فجاءت بولد وعتق العبد ومات الولد وانقرض موالي الأب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٦، ٨٧: المسألة ٩٥: كتاب الفرائض:

عبد تزوج بمعتقة رجل، فجاءت بولد، فانه يكون حر، ولمولى الأم عليه الولاء، فان عتق العبد ومات الولد، فان الولاء ينجر إلى مولى الأب، فان لم يكن مولى الأب فعصبة مولى الأب، فان لم يكن عصبة فمولى عصبة مولى الأب، فان لم يكن مولى ولا عصبة كان لبيت المال، على ما مضى من الخلاف بيننا وبينهم. وبه قال جميع الفقهاء[١].

وقال ابن عباس: يكون الولاء لمولى الأم، لأن الولاء كان له، فلما جر مولى الأب كان له، فلما لم يكن عصبة المولى عاد إليه.

دليلنا: إنا أجمعنا على انتقاله عنه، وعوده إليه يحتاج إلى دليل...

- **عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين فهما حرتان وولائهما لمولى الأم**
- **إذا تزوج عبد بمعتقة رجل فاستولدها بنتين فاشترتا أباهما فانه ينعتق عليهما**
- **الولاء إنما يثبت إذا لم يكن هناك ذو نسب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٧، ٨٨: المسألة ٦٩: كتاب الفرائض:

عبد تزوج بمعتقة رجل، فاستولدها بنتين، فهما حرتان، وولائهما لمولى الأم، فاشترتا أباهما، فانه ينعتق عليهما كل ذلك بلا خلاف. فان مات الأب للبنتين الثلثان بحق النسب، والباقي يرد عليهما...

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. والشيخ في هذا المسألة على الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

وعلى ما قررناه، هذا الفرع وأمثاله يسقط عنا، لأن أحدا من ذوي القربى -قريبا كان أو بعيدا، أبا كان أو أما أو غير ذلك- لا يجتمع له الميراث بالنسب والولاء، لأن الولاء عندنا إنما يثبت إذا لم يكن هناك ذو نسب...

- **الأخوة من الأم مع الجد للأب يأخذون نصيبهم الثلث المفروض والباقي للجد**
- **عند فقهاء العامة الأخوة من الأم مع جد للأب المال للجد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٨: المسألة ٩٧: كتاب الفرائض:

الأخوة من الأم مع الجد للأب، يأخذون نصيبهم الثلث المفروض، والباقي للجد.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: المال للجد ويسقطون.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الجد والجدة من قبل الأم بمنزلة الأخ والأخت من قبلها يقاسمان الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب والإخوة والأخوات من قبل الأم**
- **خالف فقهاء العامة قول الإمامية في أن الجد والجد من قبل الأم بمنزلة الأخ والأخت من قبلها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٨: المسألة ٩٨: كتاب الفرائض:

الجد والجدة من قبل الأم، بمنزلة الأخ والأخت من قبلها، يقاسمان الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب، والإخوة والأخوات من قبل الأم. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا كان مع الجد للأب إخوة من الأب والأم أو إخوة من الأب فإنهم يرثون معه ويقاسمونه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٨٩: المسألة ٩٩: كتاب الفرائض:

إذا كان مع الجد للأب إخوة من الأب والأم، أو إخوة من الأب، فإنهم يرثون معه ويقاسمونه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **ابن الأخ يقوم مقام الأخ في مقاسمة الجد إذا عدم الأخ**
- **خالف فقهاء العامة قول الإمامية في أن ابن الأخ يقوم مقام الأخ في مقاسمة الجد إذا عدم الأخ**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٠: المسألة ١٠٠: كتاب الفرائض:

ابن الأخ يقوم مقام الأخ في مقاسمة الجد إذا عدم الأخ.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الجد يقاسم الإخوة ويكون كواحد منهم بالغا ما بلغوا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٠، ٩١: المسألة ١٠١: كتاب الفرائض:

الجد يقاسم الإخوة، ويكون كواحد منهم بالغا ما بلغوا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إخوة من أب وأم وإخوة من أب وجد قاسم الجد من كان من قبل الأب والأم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩١، ٩٢: المسألة ١٠٢: كتاب الفرائض:

إذا كان إخوة من أب وأم، وإخوة من أب وجد، قاسم الجد من كان من قبل الأب والأم...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، لا يختلفون فيه.

- **الأخوات مع الجد يقاسمن الجد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٢: المسألة ١٠٣: كتاب الفرائض:

الأخوات مع الجد يقاسمن الجد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **بنت وأخت وجد للبنت النصف بالفرض والباقي بالرحم ويسقط الباقون**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٢، ٩٣: المسألة ١٠٤: كتاب الفرائض:

بنت وأخت وجد. للبنت النصف بالفرض، والباقي بالرحم، ويسقط الباقون...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **زوج وأم وجد للزوج النصف وللأم الثلث بالفرض والباقي يرد عليها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٣: المسألة ١٠٥: كتاب الفرائض:

زوج وأم وجد للزوج النصف بلا خلاف، وللأم الثلث بالفرض بلا خلاف، والباقي يرد عليها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **أخت وأم وجد للأم الثلث بالفرض والباقي رد عليها ويسقط الباقون**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٤، ٩٥: المسألة ١٠٦: كتاب الفرائض:

أخت وأم وجد للأم الثلث بالفرض بلا خلاف، والباقي عندنا رد عليها، ويسقط الباقون...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **زوج وأم وأخت وجد للزوج النصف وللأم الثلث بالفرض والباقي رد عليها ويسقط الباقون**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٥، ٩٧: المسألة ١٠٧: كتاب الفرائض:

زوج وأم وأخت وجد، عندنا للزوج النصف، وللأم الثلث بالفرض، والباقي رد عليها، ويسقط الباقون...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **أخ لأب وأم وأخ لأب مع جد المال بين الأخ للأب والأم والجد نصفان ويسقط الأخ من جهة الأب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٧: المسألة ١٠٨: كتاب الفرائض:

أخ لأب وأم، وأخ لأب، وجد، المال بين الأخ للأب والأم والجد نصفان، ويسقط الأخ من جهة الأب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **أخت لأب وأم وأخ لأب مع جد المال بين الجد والأخت للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٨: المسألة ١٠٩: كتاب الفرائض:

أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد، المال بين الجد والأخت للأب والأم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط الأخ من الأب...

دليلنا: إجماع الفرقة على ما مضى القول فيه.

• **المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه فإذا ارتد المسلم ومات فميراثه لورثته المسلمين دون الكفار**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٩٨، ١٠١: المسألة ١١٠: كتاب الفرائض:

إذا ارتد المسلم ومات على كفره، أو قتل، فميراثه لورثته المسلمين دون الكفار، قريبا كان المسلم أو بعيدا كما لو كان مسلما، سواء اكتسبه في حال إسلامه، أوفي حال ارتداده. فان لم يكن له وارث مسلم، كان لبيت المال...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم على أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه، وهي على عمومها...

• **المطلقة تطليقة ثالثة في حال المرض ترث ما بينها وبين سنة إذا لم يصح ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا ميراث لها**

• **المطلقة تطليقة ثالثة في حال المرض يرثها الرجل مادامت في العدة الرجعية والبائنة لا يرثها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٠١، ١٠٢: المسألة ١١١: كتاب الفرائض:

المطلقة تطليقة ثالثة في حال المرض ترث ما بينها وبين سنة إذا لم يصح من ذلك المرض ما لم تتزوج، فان تزوجت فلا ميراث لها، والرجل يرثها مادامت في العدة الرجعية. فأما في البائنة فلا يرثها على حال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **زوج وأم واخوان لأب وأم واخوان لأم للزوج النصف والباقي للأم بالفرض والرد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٠٢، ١٠٣: المسألة ١١٢: كتاب الفرائض:

المشتركة زوج وأم، واخوان لأب وأم، واخوان لأم. عندنا للزوج النصف، والباقي للأم الثلث بالفرض، والباقي بالرد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا مات ولد الملاعنة وخلف أما وأخوين منها فللأم الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٠٤: المسألة ١١٣: كتاب الفرائض:

إذا مات ولد الملاعنة وخلف أما وأخوين منها، فللأم الثلث بالتسمية، والباقي يرد عليها، ويسقط الأخوان معها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **قال فقهاء العامة ولد الزنا إذا كان واحدا فحكمه في الميراث حكم ولد الملاعنة وإن كانا توأمين ومات أحدهما فانه يرثه الآخر بالأمومة ولا يرثه بالأبوة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٠٤، ١٠٥: المسألة ١١٤: كتاب الفرائض:

الظاهر من مذهب أصحابنا أن ولد الزنا لا يرث أمه، ولا ترثه أمه، ولا أحد من جهتها.

وقد ذهب قوم من أصحابنا إلى أن ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة، وسواء كان ولدا واحدا أو ولدين، فان أحدهما لا يرث الآخر إلا على القول الثاني.

وقال الشافعي: إن كان واحدا فحكمه حكم ولد الملاعنة، فأما إذا كانا ولدي زنا توأمين فان مات أحدهما فانه يرثه الآخر بالأمومة ولا يرثه بالأبوة. وهكذا قال جميع الفقهاء...

• **ميراث الخنثى يعتبر بالمبال فان خرج من أحدهما أولا ورث عليه وان خرج من كليهما ورث على ما ينقطع أخيرا فان اتفقا فالقرعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٠٦: المسألة ١١٦: كتاب الفرائض:

إذا مات إنسان وخلف خنثى مشكلا له ما للرجال وما للنساء، فانه يعتبر بالمبال، فان خرج من أحدهما أولا ورث عليه، وان خرج من كليهما اعتبرنا الانقطاع، فورث على ما ينقطع أخيرا.

فان اتفقا؟ روى أصحابنا أنه تعد أضلاعه، فان تساويا ورث ميراث النساء، وإن نقص أحدهما ورث ميراث الرجال، والمعمول عليه أنه يرجع إلى القرعة فيعمل عليها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **رجل مات وخلف أولادا مسلمين ومشركين يرثه المسلمون دون المشركين**

• **رجل مات وخلف أولادا مسلمين ومشركين فان أسلم المشركون قبل قسمة المال قاسموهم وإن أسلموا بعد القسمة فلا ميراث لهم**

• **قال فقهاء العامة إذا مات رجل وخلف أولادا مسلمين ومشركين فلا يرث المشركون إذا أسلموا سواء قسم أو لم يقسم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٠٧: المسألة ١١٧: كتاب الفرائض:

رجل مات وخلف أولادا مسلمين ومشركين، فان المسلمين يرثونه دون المشركين بلا خلاف، فان أسلم

المشركون بعد موته قبل القسمة قاسموهم المال، وإن أسلموا بعد قسمة المال فلا ميراث لهم.

وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

وقال جميع الفقهاء: إنهم لا ميراث لهم بحال إذا أسلموا بعد موته سواء قسم أو لم يقسم.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• مسلم مات وله أولاد مسلمون بعضهم حضور وبعضهم أسرى فالميراث للحاضرين والأسرى

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٠٧، ١٠٨: المسألة ١١٨: كتاب الفرائض:

مسلم مات وله أولاد مسلمون بعضهم معه حضور، وبعضهم مأسورون، فان الميراث للحاضرين والمأسورين.

وبه قال جميع الفقهاء.

وقال شريح: المأسورون أولى. وقال النخعي: لا يرث المأسور.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• عند فقهاء العامة إذا تزوج المجوسي بمن يحرم عليه في شرع الإسلام فلا يثبت بينهما الميراث بالزوجية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٠٨، ١٠٩: المسألة ١١٩: كتاب الفرائض:

اختلف أصحابنا في ميراث المجوس على ثلاثة أقوال...

فأما إذا تزوج واحد منهم بمن يحرم عليه في شرع الاسلام مثل أن يتزوج بأمه، أو بنته، أو عمته، أو خالته أو بنت أخيه، أو بنت أخته فانه لا يثبت بينهما الميراث بالزوجية بلا خلاف عند الفقهاء، لأن الزوجية لم تثبت.

والصحيح عندي: أنه يثبت بينهما الميراث بالزوجية...

• المولود إذا علم أنه حي حين ولادته بصياح أو حركة أو عطاس بعد أن يتبين حياته فانه يرث

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١٢: المسألة ١٢٤: كتاب الفرائض:

المولود إذا علم أنه حي حين ولادته بصياح أو حركة أو اختلاج أو عطاس بعد أن يتبين حياته فانه يرث...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• دية الجنين إذا تم خلقه مائة دينار وإذا لم يتم فغرة عبد أو أمة

• دية الجنين يرثها سائر المناسبين وغير المناسبين

• قال فقهاء العامة دية الجنين على كل حال عبد أو أمة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١٣، ١١٤: المسألة ١٢٦: كتاب الفرائض:

دية الجنين إذا تم خلقه مائة دينار، وإذا لم يتم فغرة عبد أو أمة.

وعند الفقهاء عبد أو أمة على كل حال، إلا أن هذه الدية يرثها سائر المناسبين، وغير المناسبين. وبه قال جميع الفقهاء إلا ربيعة فانه قال: أن هذا العبد لأمه، لأنه قتل ولم ينفصل منها، فكأنه أتلف عضوا منها.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يرث الدية جميع الورثة سواء كانوا مناسبين أو غير مناسبين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١٤، ١١٥: المسألة ١٢٧: كتاب الفرائض:

يرث الدية جميع الورثة، سواء كانوا مناسبين أو غير مناسبين، من الزوج والزوجة، وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يقضى من الدية الدين والوصايا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١٥: المسألة ١٢٨: كتاب الفرائض:

يقضى من الدية الدين والوصايا. وبه قال عامة الفقهاء. إلا أبا ثور...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يخص الابن الأكبر من التركة بثياب الميت الجلد وسيفه ومصحفه دون باقي الورثة

• خالف فقهاء العامة الإمامية في أن الابن الأكبر يخص من التركة بثياب الميت الجلد وسيفه ومصحفه دون باقي الورثة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١٥، ١١٦: المسألة ١٢٩: كتاب الفرائض:

يخص الابن الأكبر من التركة بثياب جلد الميت، وسيفه، ومصحفه دون باقي الورثة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا خلف الرجل زوجة ولا وارث له سواها فالربع لها بالفرض

• قال فقهاء العامة إذا ورث زوج زوجته ولا وارث غيره فله النصف بالفرض والباقي لبيت المال

• قال فقهاء العامة إذا ورثت زوجة زوجها ولا وارث غيرها فلها الربع بالفرض والباقي لبيت المال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١٦: المسألة ١٣٠: كتاب الفرائض:

إذا خلفت المرأة زوجها، ولا وارث لها سواه، فالنصف له بالفرض. والباقي يعطى إياه، وفي الزوجة الربع لها بلا خلاف، والباقي لأصحابنا فيه روايتان: احداهما مثل الزوج يرد عليها. والأخرى: الباقي لبيت المال.

وخالف جميع الفقهاء في المسألتين معا، وقالوا: الباقي لبيت المال.

• لا ترث المرأة من الرباع والدور والأراضي شيئا بل يقوم الطوب والخشب فتعطى حقها منه

• قال فقهاء العامة ترث المرأة من جميع الرباع والدور والأراضي

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١٦: المسألة ١٣١: كتاب الفرائض:

لا ترث المرأة من الرباع، والدور، والأرضين شيئا، بل يقوم الطوب والخشب فتعطى حقها منه. وخالف جميع

الفقهاء في ذلك، وقالوا: لها الميراث من جميع ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا تزوج رجل في حال مرضه ودخل بها ثم مات ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١٧: المسألة ١٣٢: كتاب الفرائض:

إذا تزوج رجل في حال مرضه ودخل بها ثم مات ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **المكاتب المشروط عليه بمنزلة القن ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث**

• **المكاتب المطلق يرث ويورث بمقدار ما تحرر منه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١٧، ١١٨: المسألة ١٣٣: كتاب الفرائض:

المشروط عليه: بمنزلة القن ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث. والمطلق: يرث ويورث بمقدار ما تحرر منه...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم فإنهم لا يختلفون...

• **المعتق بعضه يرث ويورث بحسب حريته ويمنع بحساب رقه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١٨، ١١٩: المسألة ١٣٤: كتاب الفرائض:

المعتق بعضه بمنزلة المكاتب المطلق إذا أدى بعض مكاتبته، يرث ويورث بحسب حريته، ويمنع بحساب رقه...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• **الأسير إذا علم حياته فانه يورث وإذا لم يعلم فهو بمنزلة المفقود**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١١٩: المسألة ١٣٥: كتاب الفرائض:

الأسير إذا علم حياته فانه يورث، وإذا لم يعلم أحي هو أم ميت فهو بمنزلة المفقود.

وبه قال عامة الفقهاء.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يورث الأسير. وعن إبراهيم قال: لا يورث الأسير، وعن إبراهيم أيضا قال: نمنعه من الميراث.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **ولاء الموالاة جائز وهو أن يسلم رجل على يد رجل فيواليه فيصير مولاه وله أن ينقل ولاءه إلى غيره ما لم يعقل عنه أو عن أحد من أولاده الذين كانوا صغارا عند عقد الولاء**

---

(١) إجماع الفرقة. راجع المسألة السابقة (١٣٣) من مسائل كتاب الفرائض.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢٠، ١٢١: المسألة ١٣٧: كتاب الفرائض:

ولاء الموالاة جائز عندنا. ومعناه: أن يسلم رجل على يد رجل فيواليه، فيصير مولاه، وله أن ينقل ولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه، أو عن أحد من أولاده الذين كانوا صغارا عند عقد الولاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الولاء في الرجل المجهول النسب حكم الذي يسلم على يد غيره إذا توالى إليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢١: المسألة ١٣٨: كتاب الفرائض:

حكم الرجل المجهول النسب حكم الذي يسلم على يد غيره إذا توالى إليه...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• المعتق سائبة لا ولاء عليه وله أن يوالي من شاء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢١، ١٢٢: المسألة ١٣٩: كتاب الفرائض:

المعتق سائبة لا ولاء عليه، وله أن يوالي من شاء...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[2] سواء.

• إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمه الأقرب أولى من الأبعد على تدريج ميراث المال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢٢، ١٢٣: المسألة ١٤١: كتاب الفرائض:

إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمه، الأقرب أولى من الأبعد، على تدريج ميراث المال.

وعلى مذهبنا يكون للابن أيضا دون ابن الابن، لأنه أقرب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• فيما إذا خلف المعتق أبا مولاه وابن مولاه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢٣: المسألة ١٤٢: كتاب الفرائض:

إذا خلف المعتق أبا مولاه وابن مولاه، فللأب السدس والباقي لابن المولى[3]...

• إذا ترك المعتق جد مولاه وأخا مولاه فالمال بينهما نصفان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢٤: المسألة ١٤٣: كتاب الفرائض:

---

(١) إجماع الفرقة. راجع المسألة السابقة (١٣٧) من مسائل كتاب الفرائض.

(٢) إجماع الفرقة. راجع المسألة (١٣٧) من مسائل كتاب الفرائض.

(٣) يقول محقق كتاب الخلاف في حاشية المسألة: "في النسخة الحجرية: دليلنا اجماع الفرقة وقوله(ع): الولاء لحمة كلحمة النسب".

إذا ترك جد مولاه، وأخا مولاه فالمال بينهما نصفان...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا ترك المعتق ابن أخي المولى وجد المولى فالمال بين ابن الأخ والجد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢٤، ١٢٥: المسألة ١٤٤: كتاب الفرائض:

إذا ترك ابن أخي المولى، وجد المولى، فالمال بين ابن الأخ والجد...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• الولاء لا يباع ولا يوهب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢٥: المسألة ١٤٥: كتاب الفرائض:

الولاء لا يباع ولا يوهب. وبه قال جميع الفقهاء.

وروي ان ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس. وروي ان ابن المسيب، وعروة، وعلقمة أجازوا بيع الولاء وهبته.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• جدة الأب لا ترث مع ابنها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢٦، ١٢٧: المسألة ١٤٧: كتاب الفرائض:

جدة الأب لا ترث مع ابنها...

إلا أن أصحابنا رووا أنها تطعم السدس من نصيب ولدها، طعمة دون الميراث...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• تورث من الجدات القربى دون البعدى من أي جانب كانت

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢٧، ١٢٩: المسألة ١٤٨: كتاب الفرائض:

تورث من الجدات القربى دون البعدى، من أي جانب كانت...

والمشهور عن ابن مسعود: أنه ورث القربى والبعدى إذا كانتا من جهتين، جهة الأم وجهة الأب، وإن كانتا من جهة واحدة ورث أقربهما، وقيل: أنه ورث القربى والبعدى من جميع الجهات.

وأجمعوا على أن الجدة تحجب أمهاتها فلا يرثن معها...

دليلنا: ما تقدم ذكره من الإجماع...

• لا يرث الإخوة للأب مع الأخت للأب والأم والجد شيئا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢٩: المسألة ١٤٩: كتاب الفرائض:

---

(١) إجماع الفرقة. راجع المسألة السابقة (١٤٣) من مسائل كتاب الفرائض.

كان ابن مسعود لا يورث الإخوة للأب مع الأخت للأب والأم والجد شيئا، وبه نقول...

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة.

- **امرأة وأم وأخ وجد للمرأة الربع وللأم الثلث بالفرض والباقي يرد عليها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢٩: المسألة ١٥٠: كتاب الفرائض:

امرأة، وأم، وأخ، وجد، للمرأة الربع، وللأم الثلث بالفرض، والباقي يرد عليها...

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة.

- **الفاضل من فرض ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوج والزوجة**
- **إذا كان من ذوي الفروض من له سببان والآخر سبب واحد فيرد الفاضل على من له سببان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٢٩، ١٣٠: المسألة ١٥١: كتاب الفرائض:

الفاضل من فرض ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم، إلا على الزوج والزوجة، أو يكون من ذوي الفروض من له سببان، والآخر له سبب واحد، فيرد على من له سببان...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **القول بالعول باطل**
- **ليست البنات مع الأخوات عصبة**
- **تحجب الأم باخوين**
- **إذا استكمل الأخوات للأم والأب الثلثين فالباقي يرد على الأختين للأب والأم دون الأخوة للأب**
- **في بنت وأولاد ابن الباقي يرد على البنت**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٣٠، ١٣٢: المسألة ١٥٢: كتاب الفرائض:

انفرد ابن عباس بثلاث مسائل: بطلان القول بالعول، وبه نقول.

ولم يجعل البنات مع الأخوات عصبة كما نقول.

ولم يحجب الأم بدون الثلاثة من الإخوة، ونحن نحجبها باثنين، وقد مضى الخلاف فيه.

وانفرد ابن مسعود بخمس مسائل:...

وإذا استكمل الأخوات للأم والأب الثلثين، جعل الباقي للإخوة للأب دون أخواتهم. وإليه ذهب الأسود، وعلقمة، والنخعي، وأبو ثور. وكان باقي الصحابة، وفقهاء الأمصار، يجعلون الباقي بين الذكور والإناث للذكر مثل لحظ الأنثيين.

وعندنا أن الباقي يرد على الأختين للأب والأم، لأنهما تجمعان سببين.

وكان يقول في بنت وبنات ابن وبني ابن، للبنت النصف ولبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة، أو السدس، والباقي لبني الابن.

وكذلك في أخت لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، يجعل للأخت للأب والأم النصف، وللأخوات للأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس، ويجعل الباقي للإخوة للأب، وكذلك مع البنت أو الأخت للأب والأم دونه. وبه قال أبو ثور.

وكان سائر الصحابة وفقهاء الأمصار يجعلون الباقي بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وعندنا: الباقي يرد على البنت...

الخلاف ج٤/ كتاب الوصايا

- **تصح الوصية للوارث**
- **قال فقهاء العامة لا وصية للوارث**
- **لا يجوز نسخ القرآن بأخبار الآحاد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٣٥: المسألة ١: كتاب الوصايا:

يصح الوصية للوارث، مثل الابن، والأبوين وغيرهم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لا وصية للوارث.

دليلنا: إجماع الفرقة...

ولا يجوز نسخ القرآن بأخبار الآحاد بلا خلاف...

- **الأقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم يستحب أن يوصي لهم بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٣٦: المسألة ٢: كتاب الوصايا:

الأقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم، مثل: الأخت مع الأب ومع الولد، يستحب أن يوصي لهم، وليس بواجب، وبه قال جميع الفقهاء، وعامة الصحابة: علي عليه السلام وابن عباس، وعائشة، وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف.

وذهبت طائفة: إلى أن الوصية واجبة لهؤلاء، وبه قال الزهري، والضحاك، وأبو مخلد، وفي المتأخرين: داود بن علي، وابن جرير الطبري.

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وإيجابها يحتاج إلى دليل.

فأما استحبابها فلا خلاف فيه.

- **إذا كان لرجل ابن فأوصى لأجنبي بمثل نصيب ابنه كان ذلك وصية بنصف المال**

• إذا كان لرجل ابنان فقال أوصيت له بمثل نصيب ابني فان المال بينهم أثلاثا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٣٦، ١٣٧: المسألة ٣: كتاب الوصايا:

إذا كان رجل له ابن، فأوصى لأجنبي بمثل نصيب ابنه كان ذلك وصية بنصف المال...

دليلنا: إن ما قلناه مجمع عليه...

وذلك إذا كان له ابنان، فقال: أوصيت له بمثل نصيب ابني، فان المال عندنا بينهم أثلاثا...

• إذا قال أوصيت له بضعف أحد ولدي فله مثلا نصيب أقل ورثته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٣٨: المسألة ٥: كتاب الوصايا:

إذا قال أوصيت له بضعف أحد ولدي، فان عندنا يكون له مثلا نصيب أقل ورثته، لأن الضعف مثلا الشيء.

وبه قال جميع الفقهاء، وأهل العلم...

• إذا قال لفلان ضعفا نصيب أحد ورثتي يكون له ثلاثة أمثالها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٣٩: المسألة ٦: كتاب الوصايا:

إذا قال: لفلان ضعفا نصيب أحد ورثتي، يكون له ثلاثة أمثالها، وبه قال عامة الفقهاء، إلا أبا ثور، فانه قال: أربعة أمثالها.

دليلنا: إن ما قلناه مجمع عليه...

والذي يقوى في نفسي مذهب أبي ثور...

• إذا قال لفلان جزء من مالي كان له واحد من سبعة أو جزء من عشرة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٣٩: المسألة ٧: كتاب الوصايا:

إذا قال: لفلان جزء من مالي. كان له واحد من سبعة، وروي جزء من عشرة...

دليلنا: إجماع الفرقة على القولين.

• إذا قال أعطوه كثيرا من مالي فانه يستحق ثمانين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٣٩، ١٤٠: المسألة ٨: كتاب الوصايا:

إذا قال أعطوه كثيرا من مالي. فانه يستحق ثمانين على ما رواه أصحابنا في حد الكثير.

دليلنا: ما قلناه في الأولى[1] سواء.

• إذا قال لفلان سهم من مالي أو شيء من مالي كان له سدس ماله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٤٠، ١٤١: المسألة ٩: كتاب الوصايا:

إذا قال: لفلان سهم من مالي، أو شيء من مالي. كان له سدس ماله...

---

(١) وعليها الإجماع. راجع المسألة السابقة (٧) من مسائل كتاب الوصايا.

دليلنا: إجماع الفرقة.

- **إذا أوصى لواحد بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولم تجز الورثة أعطي الأول الثلث من التركة وسقط ما زاد عليه ويسقط الباقون**
- **إذا أوصى لواحد بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولم تجز الورثة فإن نسي من بدأ بذكره استعمل القرعة وأعطي من الثلث فان فضل كان لمن يليه في القرعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٤١، ١٤٢: المسألة ١٠: كتاب الوصايا:

إذا أوصى لواحد بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولآخر بربع ماله، ولم تجز الورثة وفي الأول الثلث من التركة، وسقط ما زاد عليه، ويسقط الباقون، فان نسي من بدأ بذكره، استعمل القرعة، ووفي ما ذكره له، فان فضل، كان لمن يليه في القرعة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا أوصى لرجل بكل ماله ثم لآخر بثلث ماله وأجازت الورثة أخذ الكل وسقط الآخر**
- **إذا أوصى لرجل بثلث ماله ثم لآخر بكل ماله وأجازت الورثة أخذ الثلث والباقي لصاحب الكل**
- **إذا أوصى لرجل بكل ماله ثم لآخر بثلث ماله ولم لم تجز الورثة أخذ الأول الثلث وسقط الآخر**
- **إذا أوصى لرجل بثلث ماله ثم لآخر بكل ماله ولم تجز الورثة أخذ الثلث وسقط صاحب الكل**
- **إذا أوصى لرجل بكل ماله ولآخر بثلث ماله واشتبها استعمل القرعة فإن أجازوا أعطي الكل وإن لم يجيزوا أعطيا الثلث يبدأ بالأول وأن زاد شيء فللثاني**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٤٢، ١٤٣: المسألة ١١: كتاب الوصايا:

إذا أوصى لرجل بكل ماله، ولآخر بثلث ماله، فان بدأ بصاحب الكل وأجازت الورثة، أخذ الكل، وسقط الآخر، وإن بدأ بصاحب الثلث وأجازت الورثة، أخذ الثلث، والباقي -وهو الثلثان- لصاحب الكل. فان اشتبها، استعمل القرعة على هذا الوجه.

فان لم تجز الورثة، وبدأ بصاحب الكل، أخذ الثلث، وسقط الآخر، وإن بدأ بصاحب الثلث، أخذ الثلث وسقط صاحب الكل. فان اشتبها استخرج بالقرعة...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[1] سواء.

- **تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزا لا يصح**
- **قال فقهاء العامة تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا كان منجزا لا يصح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٤٣: المسألة ١٢: كتاب الوصايا:

---

(١) إجماع الفرقة. راجع المسألة السابقة (١٠) من مسائل كتاب الوصايا.

تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزا لا يصح بلا خلاف، وإن كان منجزا مثل: العتاق، والهبة، والمحاباة، فلأصحابنا فيه روايتان. إحداهما: أنه يصح. والأخرى: لا يصح.

وبه قال الشافعي، وجميع الفقهاء، ولم يذكروا فيه خلافا...

• في حكم الوصية فيما إذا أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو ثمرة بستانه على وجه التابيد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٤٣، ١٤٤: المسألة ١٣: كتاب الوصايا:

إذا أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو ثمرة بستانه على وجه التأبيد كان صحيحا. وبه قال عامة الفقهاء[1] إلا ابن أبي ليلى، فانه قال: لا تصح هذه الوصية، لأنها مجهولة...

• إذا أوصى لرجل بزيادة على الثلث في حال صحته أو مرضه فاجازها الورثة في الحال قبل موت الموصي صحت الوصية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٤٤، ١٤٥: المسألة ١٤: كتاب الوصايا:

إذا أوصى لرجل بزيادة على الثلث في حال صحته أو مرضه فأجازها الورثة في الحال قبل موت الموصى صحت الوصية...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قال اشتروا بثلث مالي عبيدا واعتقوهم فينبغي أن يشترى بالثلث ثلاثة فصاعدا وإن بلغ الثلث قيمة اثنين وجزء من الثالث يشترى الاثنان ويعتقا ويعطيا البقية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٤٥، ١٤٦: المسألة ١٦: كتاب الوصايا:

إذا قال اشتروا بثلث مالي عبيدا واعتقوهم، فينبغي أن يشترى بالثلث ثلاثة فصاعدا، لأنهم أقل الجمع إن بلغ الثلث قيمة الثلاثة بلا خلاف. وإن لم يبلغ وبلغ اثنين وجزء من الثالث فانه يشترى الاثنان، واعتقا، وأعطيا البقية...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا كانت عليه حجة الإسلام وكان من جملة ما أوصى أن يحج عنه من ثلث ماله قدم الحج

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٤٦: المسألة ١٧: كتاب الوصايا:

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. والشيخ في هذا المسألة على الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "عامة الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

إذا كانت عليه حجة الإسلام، فأوصى أن يحج عنه من ثلث ماله، وأوصى بوصايا أخر، قدم الحج على غيره من الوصايا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قبل الوصية له أن يردها مادام الموصي باقيا فان مات فليس له ردها

• الوصية بالقبول تصبح ملزمة بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٤٨، ١٤٩: المسألة ٢١: كتاب الوصايا:

إذا قبل الوصية، له أن يردها مادام الموصي باقيا، فان مات فليس له ردها...

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن الوصية قد لزمت بالقبول بلا خلاف...

• نكاح المريض يصح إذا دخل بها وان لم يدخل بها ومات من مرضه لم يصح النكاح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٤٩، ١٥٠: المسألة ٢٣: كتاب الوصايا:

نكاح المريض يصح إذا دخل بها، وان لم يدخل بها ومات من مرضه لم يصح النكاح...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أوصى بثلث ماله لجيرانه فرق بين من يكون بينه وبين داره أربعون ذراعا من أربع جوانب أو أربعون دارا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٢، ١٥٣: المسألة ٢٥: كتاب الوصايا:

إذا أوصى بثلث ماله لجيرانه، فرق بين من يكون بينه وبين داره أربعون ذراعا من أربع جوانب. وقد روي أربعون دارا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الوصية لأهل الذمة جائزة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٣: المسألة ٢٦: كتاب الوصايا:

الوصية لأهل الذمة جائزة بلا خلاف، وفي أصحابنا خاصة من قيدها إذا كانوا أقاربه، ولم يشترط الفقهاء ذلك...

• إذا أوصى بثلث ماله لرجل ثم أوصى لآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة كانت الوصية الثانية دافعة للأولى وناسخة لها

• إذا قال العبد الذي كنت أوصيت به لفلان قد أوصيت به لفلان كان رجوعا عن الوصية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٤، ١٥٥: المسألة ٢٨: كتاب الوصايا:

إذا أوصى بثلث ماله لرجل، ثم أوصى لآخر بثلث ماله، ولم تجز الورثة، كانت الوصية الثانية دافعة للأولى، وناسخة لها...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضا: فانه لا خلاف إذا قال العبد: الذي كنت قد أوصيت به لفلان قد أوصيت به لفلان. فان هذا يكون رجوعا عن الوصية. كذلك إذا أطلق، يكون رجوعا، لأنه لا فرق بين أن يقيده وبين أن يطلقه.

• إذا أعتق ثم حابى في مرضه المخوف كان ذلك من الثلث

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٥: المسألة ٣٠: كتاب الوصايا:

إذا أعتق، ثم حابى في مرضه المخوف، كان ذلك من الثلث بلا خلاف، ويقدم العتق على المحاباة...

• إذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته دخل أولاده فيه وآبائه وأجداده

• أهل البيت في قوله تعالى "إنما يرد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت" فيهم الحسن والحسين وفاطمة أمهما عليهم السلام بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٦، ١٥٧: المسألة ٣٢: كتاب الوصايا:

إذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته، دخل أولاده فيه وآبائه وأجداده.

وقال ثعلب: لا يدخل الأولاد فيه...

دليلنا: إجماع الفرقة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ ولا خلاف أنه كان فيهم الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام وفاطمة عليها السلام أمهما...

• إذا أوصى لعترته كان ذلك في ذريته الذين هم أولاده وأولاد أولاده

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٧: المسألة ٣٣: كتاب الوصايا:

إذا أوصى لعترته كان ذلك في ذريته الذين هم أولاده وأولاد أولاده...

دليلنا: إجماع الفرقة.

• إذا أوصى لمواليه وله موال ولأبيه موال كان ذلك مصروفا إلى مواليه دون موالي أبيه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٧، ١٥٨: المسألة ٣٥: كتاب الوصايا:

إذا أوصى لمواليه، وله موال، ولأبيه موال. كان ذلك مصروفا إلى مواليه دون موالي أبيه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• فيمن يجوز الوصية له

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٨، ١٥٩: المسألة ٣٧: كتاب الوصايا:

لا يجوز للمملوك أن يكون وصيا دليلنا: أن من جوزنا الوصية إليه مجمع عليه، ومن ذكروه ليس على جواز الوصية إليه دليل.

• يجوز أن تكون المرأة وصيا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٥٩: المسألة ٣٨: كتاب الوصايا:

يجوز أن تكون المرأة وصيا، وبه قال جميع الفقهاء إلا عطاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا أوصى إلى رجلين على الاجتماع والانفراد وانفرد أحدهما بالتصرف جاز وإن اجتمعا صح**
- **إذا أوصى إلى رجلين على الاجتماع والانفراد وتغير حال أحدهما أقام الحاكم أمينا وان مات أحدهما فليس للحاكم أن ينصب وصيا آخر**
- **إذا أوصى إلى رجلين ونهى الانفراد بالتصرف وانفرد أحدهما لم يصح وكذا إذا تغير حال أحدهما**
- **إذا أوصى إلى رجلين ونهى الانفراد بالتصرف وتغير حال أحدهما فللحاكم أن يقيم مقامه آخر وإن تغيرا معا فعلى الحاكم أن يقيم مقامهما**
- **إذا أوصى إلى رجلين وأطلق فمتى اجتمعا صح تصرفهما بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٠، ١٦١: المسألة ٣٩: كتاب الوصايا:

إذا أوصى إلى رجلين فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يوصي إليهما على الاجتماع والانفراد. والثاني: أن يوصي إليهما على الاجتماع، وينهاهما عن الانفراد بالتصرف. والثالث: أن يطلق.

فالأول متى انفرد أحدهما بالتصرف جاز، وإن اجتمعا صح، وان تغير حال أحدهما بمرض أو كبر أقام الحاكم أمينا، يقوي يده، ويكون الوصي كما كان، وان مات أحدهما فليس للحاكم أن ينصب وصيا آخر، لأن الميت له وصي ثابت.

والثاني: إذا نهى كل واحد منهما عن الانفراد بالتصرف، فمتى اجتمعا صح التصرف، وإن انفرد أحدهما لم يصح، وإن تغير حال أحدهما فليس للذي لم يتغير حاله أن ينفرد بالتصرف، وللحاكم أن يقيم مقامه آخر ويضيفه إلى الذي بقي، وإن رأى الحاكم أن يفوض الأمر إلى الذي بقي، هل يصح ذلك أم لا؟ على وجهين، فان تغير حالهما معا فعلى الحاكم أن يقيم رجلين مقامهما، وهل له أن يقيم واحدا مقامهما أم لا؟ فعلى وجهين، وهذان الفصلان لا خلاف فيهما.

والثالث: إذا أطلق فالحكم فيه كالحكم في الفصل الثاني في جميع الوجوه...

دليلنا: أنه إذا اجتمعا صح تصرفهما بلا خلاف، وإذا انفرد أحدهما فلا دليل على صحة تصرفه.

- **للجد ولاية على ولد الولد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦١، ١٦٢: المسألة ٤٠: كتاب الوصايا:

لا يجوز أن يوصي إلى أجنبي بأن يتولى أمر أولاده مع وجود أبيه، ومتى فعل لم تصح الوصية، لأن الجد

أولى به...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن للجد ولاية على ولد الولد...

• **إذا أوصي إليه بجهة من الجهات فله أن يتصرف فيما أوصي فيه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٢: المسألة ٤٢: كتاب الوصايا:

إذا أوصى إليه بجهة من الجهات، فليس له أن يتصرف في غيرها من الجهات، مثل أن يوصي إليه بتفرقة ثلثه، أو رد ودائعه، فليس له أن يتصرف في غير ما أوصى إليه...

دليلنا: أنه لا دليل على جواز تصرفه في غير ما أضيف إليه، فوجب نفيه، فأما ما أسند إليه، فلا خلاف فيه...

• **لا تجب الزكاة في أموال الطفل الصامتة ولا فطرة عليه وإنما تجب في غلاته ومواشيه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٤، ١٦٥: المسألة ٤٦: كتاب الوصايا:

لا تجب الزكاة في أموال الطفل الصامتة، ولا فطرة عليه، وإنما تجب الزكاة في غلاته ومواشيه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **ما يجب فيه الزكاة من أموال الطفل فعلى الوصي أن يخرج من ماله**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٥: المسألة ٤٧: كتاب الوصايا:

ما يجب فيه الزكاة من أموال الطفل، فعلى الوصي أن يخرج من ماله...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا أوصى لعبد نفسه صحت الوصية وقوم العبد وأعتق إذا كان ثمنه أقل من الثلث وإن كان ثمنه أكثر من الثلث استسعى فيما يفضل للورثة**

• **قال فقهاء العامة لا تجوز الوصية لعبد نفسه**

• **الوصية للوارث صحيحة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٥: المسألة ٤٨: كتاب الوصايا:

إذا أوصى لعبد نفسه، صحت الوصية، وقوم العبد واعتق إذا كان ثمنه أقل من الثلث، وإن كان ثمنه أكثر من الثلث استسعى فيما يفضل للورثة.

وقال جميع الفقهاء: أنه لا تجوز الوصية لعبد نفسه

دليلنا: إجماع الفرقة، لأنهم إنما أبطلوها من حيث أن ما يوصيه له يكون لورثته، والوصية للوارث لا تصح، وعندنا: أن الوصية للوارث صحيحة[٩]...

• **لا تصح الوصية لعبد الغير من الأجانب**

---

(٩) راجع المسألة الأولى من كتاب الوصايا وقد استدل عليها بالإجماع.

• قال فقهاء العامة تصح الوصية لعبد الغير من الأجانب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٥، ١٦٦: المسألة ٤٩: كتاب الوصايا:

لا تصح الوصية لعبد الغير من الأجانب.

وقال جميع الفقهاء: إنها تصح.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أوصى بثلث ماله فالوصية ملزمة في حال الموت

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٦: المسألة ٥٠: كتاب الوصايا:

إذا أوصى بثلث ماله اعتبر حال الموت لا حال الوصية...

دليلنا: أن الوصية تلزم بالموت، فوجب أن يعتبر عند ذلك، فأما حال الوصية فإنها تكون واقفة عليه. وأيضا: فما قلناه مجمع على لزومه فيه...

• الوصية بالثلث صحيحة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٦، ١٦٧: المسألة ٥٢: كتاب الوصايا:

من ليس له وارث قريب أو بعيد ولا مولى نعمة، لا يصح أن يوصي بجميع ماله، ولا يوصي بأكثر من الثلث...

وروي ذلك في أحاديثنا.

دليلنا: أن الوصية بالثلث مجمع على صحتها...

الخلاف ج٤/ كتاب الوديعة

• إذا شرط في الوديعة أن تكون مضمونة كان الشرط باطلا ولا تكون مضمونة بالشرط

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٧١، ١٧٢: المسألة ٢: كتاب الوديعة:

إذا شرط في الوديعة أن تكون مضمونة، كان الشرط باطلا، ولا تكون مضمونة بالشرط.

وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة...

• إذا أخرج الوديعة من حرزها ثم ردها إلى مكانها فانه يضمن بكل حال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٧٣: المسألة ٥: كتاب الوديعة:

إذا أخرجها من حرزها، ثم ردها إلى مكانها فان عندنا يضمن بكل حال...

• إذا أودعه دراهم أو دنانير فانفقها المودع ثم رد مكانها فقد ضمنها بالأخذ بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٧٧، ١٧٨: المسألة ١٣: كتاب الوديعة:

إذا أودعه دراهم أو دنانير، فأنفقها المودع، ثم رد مكانها غيرها، لم يزل الضمان...

دليلنا: أنه ضمن بالأخذ بلا خلاف...

الخلاف ج٤/ كتاب الفيء وقسمة الغنائم

- **كل ما يؤخذ بالسيف قهرا من المشركين يسمى غنيمة وكذا ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصنايع**
- **لا يعد فقهاء العامة ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصنايع غنيمة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨١: المسألة ١: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

كل ما يؤخذ بالسيف قهرا من المشركين يسمى غنيمة بلا خلاف، وعندنا أن ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصنايع يدخل أيضا فيه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الفيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة وهو لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨١، ١٨٢: المسألة ٢: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

الفيء كان لرسول الله ﷺ خاصة، وهو لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام، وبه قال علي عليه السلام، وابن عباس، وعمر. ولم يعرف لهم مخالف.

وقال الشافعي:...

وقال أبو حنيفة:...

وعندنا: كان يستحق النبي ﷺ الفيء إلا الخمس.

وعند الشافعي: أربعة أخماس الفيء، وخمس ما بقي من الفيء.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **حكم الفيء بعد النبي صلى الله عليه وآله حكمه في أيامه في أنه خاص بمن قام مقامه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٣: المسألة ٣: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

حكم الفيء بعد النبي ﷺ حكمه في أيامه، في أنه خاص بمن قام مقامه...

دليلنا: ما قدمناه من إجماع الفرقة...

- **ما كان للنبي صلى الله عليه وآله ينتقل إلى ورثته وهو موروث**
- **قال فقهاء العامة ما كان للنبي صلى الله عليه وآله لا ينتقل إلى ورثته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٤: المسألة ٤: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

ما كان للنبي صلى الله عليه وآله ينتقل إلى ورثته، وهو موروث.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• كان للنبي صلى الله عليه وآله من خمس الغنيمة سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى ثلاثة من ستة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٤: المسألة ٥: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

كان للنبي صلى الله عليه وآله من خمس الغنيمة سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذوي القربى، ثلاثة من ستة.

وقال الفقهاء: كان له سهم من خمسة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• ما كان للنبي صلى الله عليه وآله من الصفايا قبل القسمة فهو لمن قام مقامه

• قال فقهاء العامة ما كان للنبي صلى الله عليه وآله من الصفايا قبل القسمة يبطل بموته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٤، ١٨٥: المسألة ٦: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

ما كان للنبي صلى الله عليه وآله من الصفايا قبل القسمة، فهو لمن قام مقامه.

وقال جميع الفقهاء: أن ذلك يبطل بموته.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• في تخميس ومصرف ما يؤخذ من الجزية والصلح والخراج وميراث من لا وارث له ومال المرتد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٥: المسألة ٧: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

ما يؤخذ من الجزية، والصلح، والخراج، وميراث من لا وارث له، ومال المرتد لا يخمس، بل هو لجهاته المستحقة لها. وبه قال عامة الفقهاء[1]. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه...

• يستحق القاتل السلب إذا شرطه له الإمام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٥، ١٨٦: المسألة ٨: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

السلب لا يستحقه القاتل، إلا أن يشرط له الإمام...

دليلنا: أنه إذا شرطه استحقه بلا خلاف...

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. والشيخ في هذا المسألة على الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "عامة الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

• يجوز للإمام أن ينفل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٨، ١٨٩: المسألة ١٣: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

يجوز للإمام أن ينفل بلا خلاف، وإنما ينفل إما من الذي يخصه من الفيء، أو من جملة الغنيمة...

دليلنا: إنا قد بينا أن ذلك السهم للإمام القائم مقام النبيﷺ فان نفل منه كان له، وان نفل من الغنيمة جاز، لأن النبيﷺ كان ينفل منها.

وفي حديث ابن عمر: أن سهامهم بلغت اثني عشر بعيرا، فنفلهم النبيﷺ بعيرا بعيرا، ولو كان من سهمه لما بلغ ذلك، لان سهمه خمس الخمس عندهم. فدل على انه من أصل الغنيمة، ولا يدل حديث ابن مسلمة أن النبي نفل في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث، وذلك أكثر من خمس الخمس بلا خلاف.

• ما يمكن نقله من الغنائم يقسم بين الغانمين بالسوية وإنما يفضل الفارس على الراجل

• يجوز أن يعطى لمن لم يحضر الوقعة ويلحق بهم مددا لهم

• يسهم من الغنيمة للصبيان ومن يولد في تلك الحال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٨٩، ١٩٠: المسألة ١٥: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

مال الغنيمة لا يخلو من ثلاثة أحوال: ما يمكن نقله وتحويله إلى بلد الإسلام مثل: الثياب، والدراهم والدنانير، والأثاث، والعروض. أو يكون أجساما مثل: النساء، والولدان. أو كان مما لا يمكن نقله كالأرض، والعقار والبساتين.

فما يمكن نقله يقسم بين الغانمين بالسوية. لا يفضل راجل على راجل، ولا فارس على فارس، وإنما يفضل الفارس على الراجل. وبه قال الشافعي، غير أنه قال: لا تدفع الغنيمة إلى من لم يحضر الوقعة. وعندنا يجوز ذلك أن يعطى لمن يلحق بهم مددا لهم، وان لم يحضر الوقعة.

ويسهم عندنا للصبيان ومن يولد في تلك الحال، وسيجيء الخلاف فيه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير إذن الإمام فغنموا كان ذلك للإمام خاصة

• خالف فقهاء العامة قول الإمامية فيما إذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير إذن الإمام فغنموا كان ذلك للإمام خاصة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩٠: المسألة ١٦: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

إذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير إذن الإمام فغنموا، كان ذلك للإمام خاصة.

وخالف جميع الفقهاء ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أسر أسير قبل أن تضع الحرب أوزارها فالإمام مخير بين أن يقتله أو يقطع يديه ورجليه ويتركه حتى ينزف

• إذا أسر أسير بعد أن تضع الحرب أوزارها فالإمام مخير بين المن والاسترقاق والمفاداة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩٠، ١٩١: المسألة ١٧: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

الأسير على ضربين:

ضرب يؤسر قبل أن تضع الحرب أوزارها، فالإمام مخير فيه بين شيئين: إما أن يقتله، أو يقطع يديه، ورجليه ويتركه حتى ينزف.

وأسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها، فهو مخير بين ثلاثة أشياء: المن، والاسترقاق، والمفاداة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• ما لا ينقل ولا يحول من الغنائم كالدور والعقارات والأرضين فيه الخمس فيكون لأهله والباقي لجميع المسلمين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩٤، ١٩٥: المسألة ١٨: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

مالا ينقل ولا يحول من الدور والعقارات والأرضين عندنا أن فيه الخمس، فيكون لأهله، والباقي لجميع المسلمين، من حضر القتال ومن لم يحضر، فيصرف انتفاعه إلى مصالحهم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• سواد العراق فتحت عنوة فهي للمسلمين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩٦، ١٩٧: المسألة ١٩: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

سواد العراق ما بين الموصل وعبادان طولا، وما بين حلوان والقادسية عرضا، فتحت عنوة، فهي للمسلمين على ما قدمنا القول فيه...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• الصبيان يسهم لهم مع الرجال وكذلك من يولد قبل القسمة

• النساء والعبيد والكفار لا سهم لهم فإن شاء الإمام أن يرضخ لهم فعل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩٧: المسألة ٢٠: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

الصبيان يسهم لهم مع الرجال...

وكذلك من يولد قبل القسمة.

وأما النساء والعبيد والكفار فلا سهم لهم، وإن شاء الإمام أن يرضخ لهم فعل...

---

(١) راجع المسألة السابقة (١٨) من مسائل كتاب الفيء. وقد ذكر المسألة في الجزء الثاني ص ٦٧ المسألة ٨٠ فراجع المصدر.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• النساء لا سهم لهن وإنما يرضخ لهن

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩٧: المسألة ٢١: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

النساء لا سهم لهن، وإنما يرضخ لهن. وبه قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعي...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الكفار لا سهم لهم مع المسلمين فإن قاتلوا بإذنه أرضخ لهم إن شاء الإمام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٩٨: المسألة ٢٢: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

الكفار لا سهم لهم مع المسلمين، سواء قاتلوا بإذن الإمام معه، أو بغير إذن الإمام، وإن قاتلوا بإذنه أرضخ لهم إن شاء الإمام...

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأنا قد أجمعنا على وجوب الإسهام للمسلمين، ولا دليل على إلحاق الكفار بهم.

• إذا كان مع الرجل أفراس أسهم لفرسين منها ولا يسهم لما زاد عليهما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٢، ٢٠٣: المسألة ٢٦: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

إذا كان مع الرجل أفراس أسهم لفرسين منها، ولا يسهم لما زاد عليهما...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٣: المسألة ٢٧: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

وقياسهم على الصلاة في الدار المغصوبة، نحن نخالف فيه، لأن عندنا لا تجزي الصلاة فيها.

• الاعتبار في سهم الفارس من الغنائم بحال الحرب

• إذا مات قبل تقضي القتال والحرب لم يسهم له

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٤، ٢٠٥: المسألة ٢٩: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

إذا دخل دار الحرب راجلا، ثم وجد فرسا، فكان عند تقضي الحرب فارسا، أسهم له، وإن دخلها فارسا، وعند تقضي الحرب كان راجلا، فان باعه أو وهبه أو آجره لم يسهم له...

وقال أبو حنيفة: إن دخل الدار فارسا أسهم له وإن خرجت الدابة من يده على أي وجه كان وكان عند تقضي الحرب راجلا، وإن دخلها راجلا لا يسهم له.

وإن كان عند تقضي الحرب فارسا، فالاعتبار عنده بدخول الدار. وعندنا وعند الشافعي: بحال الحرب...

ولأن الاستحقاق يكون بتقضي القتال والحرب، بدلالة أن من مات قبل ذلك لم يسهم له بلا خلاف.

• كل من حضر القتال يسهم له على كل حال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٥: المسألة ٣٠: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

إذا دخل الصحيح مجاهدا دار الحرب ثم مرض فانه يسهم له، سواء كان مرضا يخرجه من كونه مجاهدا، أو لم يخرجه...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن كل من حضر القتال يسهم له على كل حال...

- **من لحق المسلمين مددا قبل القسمة فانه يسهم له فإذا لحق أسير بالمسلمين بعد تقضي القتال قبل حيازة المال أو بعد حيازة المال وقبل القسمة فانه يسهم لهم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٦: المسألة ٣٢، ٣٣: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

إذا انفلت أسير من يد المشركين، فلحق بالمسلمين بعد تقضي القتال وحيازة المال قبل القسمة، فانه يسهم له...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن من لحقهم مددا قبل القسمة فانه يسهم له، وهذا منهم...

إذا لحق بهم بعد تقضي الحرب وقبل حيازة المال عندنا يسهم له...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

- **المدد إذا لحق الغانمين شاركوهم في الإسهام فإذا لحق الغانمين مدد للقتال أو عاد أسير ولحق بهم قبل حيازة المال شاركوهم في الغنيمة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٧، ٢٠٨: المسألة ٣٥: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

إذا لحق الغانمين مدد قبل قسمة الغنيمة يشاركونهم وأسهم لهم...

دليلنا على المسألتين الأخيرتين: ما قدمناه سواء.

فأما الأولى: فلا خلاف فيها، وهي إذا لحقوهم للقتال قبل حيازة المال، وكذلك في الاسير.

وأيضا إجماع الفرقة على أن المدد إذا لحق الغانمين شاركوهم في الاسهام عام، ولم يخصصوه...

- **إذا رأى الأمير من قبل الإمام أن يقدم سرية إلى العدو فقدمها فغنمت فان الجيش يشارك السرية وهكذا إذا غنم الجيش تشاركها السرية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٨، ٢٠٩: المسألة ٣٦: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

إذا أخرج الإمام جيشا إلى جهة من الجهات، وأمر عليها أميرا، فرأى الأمير من المصلحة أن يقدم سرية إلى العدو، فقدمها، فغنمت السرية فان الجيش يشارك السرية في تلك الغنيمة، وهكذا إذا غنم الجيش تشاركها السرية. وبه قال جميع الفقهاء. وقال الحسن البصري...

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، وخلاف الحسن لا يعتد به، لأنه محجوج به، ومع ذلك فقد انقرض...

• الخمس ستة أقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم المساكين وسهم لأبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٠٩، ٢١١: المسألة ٣٧: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

عندنا أن الخمس يقسم ستة أقسام: سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى -فهذه الثلاثة أسهم كانت للنبي صلى الله عليه وآله وبعده لمن يقوم مقامه من الأئمة- وسهم لليتامى، وسهم المساكين، وسهم لأبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله لا يشركهم فيه غيرهم...

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة...

• سهم ذي القربى ثابت لم يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله وهو لمن قام مقامه

• سهم بني المطلب يستحقونه بالقرابة عند الإمامية وبالفقر عند العامة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١١، ٢١٥: المسألة ٣٨: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

سهم ذي القربى ثابت لم يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله، وهو لمن قام مقامه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

فان قيل: إنما أعطى بني المطلب بالنصرة لا بالقرابة. قلنا: ليس هذا قولا لأحد، لأن عندنا يستحقونه بالقرابة، وعندهم يستحقونه بالفقر.

فأما بالنصرة فهو خلاف الإجماع...

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام قال: دخلت أنا وعباس وفاطمة وزيد بن حارثة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: «يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا في الخمس في كتاب الله تعالى، فاقسمه في حياتك حتى لا ينازعنا فيه أحد بعدك» ففعل ففعلت، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله ولانيه أبو بكر، فقسمته، فلما كان آخر سنة من سني عمر أتاه مال كثير فعزل حقنا، فدعاني عمر فقال: إن بني هاشم في غنى من ذلك، وإن بالمسلمين خلة، فان رأيت أن تصرفه إليهم، ففعل عمر ذلك. فقال العباس: لقد أحرمتنا حقنا، انه لا يرجع إلينا أبدا. قال علي عليه السلام: «وكان العباس داهيا».

وفيه دليلان: أحدهما: أن عليا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله أن لنا حقا، وانه مذكور في كتاب الله تعالى من الخمس، فسأله أن يوليه إياه، فولاه، وما أنكر عليه، والشرع يؤخذ منه قولا وفعلا وإقرارا، فلما أقر عليا عليه السلام على ذلك، علم أن ذلك هو الشرع.

والثاني: من حيث الإجماع، وهو ان أبا بكر وعمر وليا عليا ذلك، وكان يأخذ الحق ويقسم، وما نازعه أحد، ولم يخالف أحد، فدل على أنه إجماع...

• سهم ذي القربى للإمام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١٦، ٢١٧: المسألة ٣٩: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

عندنا أن سهم ذي القربى للإمام...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الخمس يفرق في أهل البلد الذي يؤخذ فيه الغنيمة أو ما قرب منه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١٧: المسألة ٤٠: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

وهذا الفرع يسقط عنا. غير إنا نقول في سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل منهم ما قاله أبو إسحاق، من أنه: يفرق في أهل البلد الذي يؤخذ فيه الغنيمة، أو ما قرب منه، لئلا يشق.

- **الثلاثة أسهم التي هي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الخمس يختص بها من كان من آل الرسول دون غيرهم**

- **قال فقهاء العامة الثلاثة أسهم التي هي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الخمس لفقراء المسلمين وأيتامهم وأبناء سبيلهم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١٧، ٢١٨: المسألة ٤١: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

الثلاثة أسهم التي هي لليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل من الخمس يختص بها من كان من آل الرسول ﷺ دون غيرهم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إنها لفقراء المسلمين، وأيتامهم، وأبناء سبيلهم دون من كان من آل رسول الله خصوصا.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولأنه لا خلاف أن من ذكرناهم داخلون فيها، لأنهم داخلون في يتامى المسلمين وفقرائهم وأبناء سبيلهم...

- **الجزية للمجاهدين لا يشركهم فيها غيرهم**

- **الصلح جزية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢١٨: المسألة ٤٢: كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

ما يؤخذ من الجزية، والصلح، والأعشار من المشركين للمقاتلة المجاهدين...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، في أن الجزية للمجاهدين لا يشركهم فيها غيرهم. وإذا ثبت ذلك ثبت في الكل، لأن الصلح أيضا جزية عندنا...

الخلاف ج٤/ كتاب قسمة الصدقات

• **الكفار مخاطبون بالعبادات**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٢٣: المسألة ١: كتاب قسمة الصدقات:

الكفار عندنا مخاطبون بالعبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم والحج...

• **لا يجوز أن يعطى شيء من الزكاة إلا المسلمين العارفين بالحق**

• **لا يعطى الكفار لا زكاة المال ولا زكاة الفطرة ولا الكفارات**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٢٣، ٢٢٤: المسألة ٢: كتاب قسمة الصدقات:

لا يجوز أن يعطى شيء من الزكاة إلا المسلمين العارفين بالحق.

ولا يعطى الكفار لا زكاة المال، ولا زكاة الفطرة، ولا الكفارات...

دليلنا إجماع الفرقة، وأيضا فقد اشتغلت الذمة بالزكاة بلا خلاف...

• **إذا أعطى زكاة الأموال العدل برئت ذمته بلا خلاف**

• **قال فقهاء العامة إذا أعطى زكاة الأموال الفساق برئت ذمته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٢٤، ٢٢٥: المسألة ٣: كتاب قسمة الصدقات:

الظاهر من مذهب أصحابنا أن زكاة الأموال لا تعطى إلا العدول من أهل الولاية دون الفساق منهم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا إذا أعطي الفاسق برئت ذمته، وبه قال قوم من أصحابنا.

دليلنا: طريقة الاحتياط، لأنه إذا أعطاها العدل برئت ذمته بلا خلاف...

• **الأموال الباطنة لا يجب دفع زكاتها إلى الإمام وصاحب المال بالخيار بين أن يعطيها الإمام وبين أن يؤديها بنفسه**

• **الأموال الظاهرة يجوز لصاحبها أن يخرجها بنفسه ولم يجب عليه الإعادة ومتى طلب الإمام ذلك وجب دفعه إليه وإن لم يدفعه وفرقه لم يجزه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٢٥: المسألة ٤: كتاب قسمة الصدقات:

الأموال الباطنة لا خلاف أنه لا يجب دفع زكاتها إلى الإمام، وصاحب المال بالخيار بين أن يعطيها الإمام، وبين أن يؤديها بنفسه.

وأما الظاهرة فعندنا يجوز أن يخرجها بنفسه، ومن أخرجها بنفسه فقد سقط عنه فرضها، ولم يجب عليه الإعادة...

إلا أن عندنا متى طلب الإمام ذلك وجب دفعه إليه، وإن لم يدفعه وفرقه لم يجزه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• في حكم دعاء الإمام لدافع صدقة الأموال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٢٦: المسألة ٥: كتاب قسمة الصدقات:

إذا أخذ الإمام صدقة الأموال، يستحب له أن يدعو لصاحبها، وليس بواجب عليه ذلك.

وبه قال جميع الفقهاء إلا داود...

• في موضع صرف صدقة الفطرة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٢٦: المسألة ٦: كتاب قسمة الصدقات:

صدقة الفطرة تصرف إلى أهل صدقة الأموال من الأصناف الثمانية، وبه قال جميع الفقهاء[1]...

• الأصناف الثمانية محل الزكاة ولا يلزم تفرقة الزكاة على كل فريق منهم بالسوية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٢٦، ٢٢٨: المسألة ٧: كتاب قسمة الصدقات:

الأصناف الثمانية محل الزكاة، ولا يلزم تفرقة الزكاة على كل فريق منهم بالسوية، بل لو وضع في واحد من الأصناف كان جائزا، وكذلك لو أعطى جميع زكاته لواحد من هذه الأصناف كان جائزا...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، والآية محمولة على أن الثمانية أصناف محل الزكاة، لا أنه يجب دفعها إليهم. بدلالة أنه لو كان كذلك لوجب التسوية بين كل صنف، وتفرق في جميع الأصناف، وذلك باطل بالاتفاق...

• لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحق لها في البلد فإن نقلها كان ضامنا إن هلك وإن لم يهلك أجزأه

• من لم يجد في بلده مستحقا ونقل الزكاة من بلد إلى بلد وهلك فلا ضمان عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٢٨، ٢٢٩: المسألة ٨: كتاب قسمة الصدقات:

لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحق لها في البلد، فإن نقلها والحال على ما قلناه كان ضامنا إن هلك، وإن لم يهلك أجزأه، وإن لم يجد في البلد مستحقا، لم يكن عليه ضمان...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣٠، ٢٣١: المسألة ١١: كتاب قسمة الصدقات:

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. والشيخ في هذا المسألة على الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة، فإذا كان رجل جلد مكتسب يكسب ما يحتاج إليه لنفقته ونفقة عياله حرمت عليه الصدقة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا طلب من ظاهره القوة والفقر ولا يعلم أنه قادر على التكسب أعطي من الزكاة بلا يمين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣١: المسألة ١٢: كتاب قسمة الصدقات:

إذا طلب من ظاهره القوة والفقر، ولا يعلم أنه قادر على التكسب، أعطي من الزكاة بلا يمين...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• الزكاة محرمة على ذوي قربى النبي ولا يجوز لأحد منهم أن يكون عاملا في الصدقات

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣١، ٢٣٢: المسألة ١٣: كتاب قسمة الصدقات:

لا يجوز لأحد من ذوي القربى أن يكون عاملا في الصدقات، لأن الزكاة محرمة عليهم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• تحل الصدقة لآل محمد عليه السلام عند فوت خمسهم أو الحيلولة بينهم وبينه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣٢: المسألة ١٤: كتاب قسمة الصدقات:

تحل الصدقة لآل محمد عليهم السلام عند فوت خمسهم، أو الحيلولة بينهم وبين ما يستحقونه من الخمس...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• موالي آل محمد صلى الله عليه وآله لا تحرم عليهم الصدقة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣٢، ٢٣٣: المسألة ١٥: كتاب قسمة الصدقات:

موالي آل محمد لا تحرم عليهم الصدقة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• المؤلفة من المشركين كان يتألفهم النبي صلى الله عليه وآله ليقاتلوا معه وسهمهم كان على عهد رسول الله وسقط ذلك بعده

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣٣، ٢٣٤: المسألة ١٦: كتاب قسمة الصدقات:

سهم المؤلفة كان على عهد رسول الله ﷺ وهم كانوا قوما من المشركين يتألفهم النبي ﷺ ليقاتلوا معه وسقط ذلك بعد النبي ﷺ، ولا تعرف مؤلفة الإسلام...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدة يشترون من مال الصدقة ويعتقون

---

(١) إجماع الفرقة. راجع المسألة السابقة (١١) من مسائل كتاب قسمة الصدقات.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣٤: المسألة ١٧: كتاب قسمة الصدقات:

سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدة، يشترون من مال الصدقة ويعتقون...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **الغارم الذي عليه الدين وأنفقه في طاعة أو مباح لا يعطى من الصدقة مع الغنى**

• **الغارم الذي عليه الدين وأنفقه في طاعة أو مباح يعطى من الصدقة مع الفقر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣٥: المسألة ١٩: كتاب قسمة الصدقات:

الغارم الذي عليه الدين وأنفقه في طاعة أو مباح، لا يعطى من الصدقة مع الغنى...

دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا جواز إعطائه مع الفقر مجمع عليه...

• **الغارم الذي عليه الدين وأنفقه في معصية ثم تاب منها لا يجب أن يقضى عنه من سهم الصدقة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣٥، ٢٣٦: المسألة ٢٠: كتاب قسمة الصدقات:

إذا أنفقه في معصية، ثم تاب منها لا يجب أن يقضى عنه من سهم الصدقة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحاج وقضاء الديون عن الأموات وبناء القناطر وجميع المصالح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣٦: المسألة ٢١: كتاب قسمة الصدقات:

سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد، والحاج، وقضاء الديون عن الأموات، وبناء القناطر، وجميع المصالح...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **المجتاز داخل في ابن السبيل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣٦، ٢٣٧: المسألة ٢٢: كتاب قسمة الصدقات:

ابن السبيل هو المجتاز دون المنشئ لسفره من بلده...

دليلنا: أن من اعتبرناه مجمع على دخوله فيه...

• **خمسة لا يعطون إلا مع الفقر الفقراء والمساكين والرقاب والغارم في مصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ لسفره**

• **العامل يعطى مع الفقر والغنى وسهمه صدقة دون الأجرة**

• **المؤلفة سقط سهمهم من الصدقات**

• **ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى في بلده**

• **آل الرسول عليهم السلام لا يجوز أن يتولوا الصدقة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٣٧، ٢٣٨: المسألة ٢٣: كتاب قسمة الصدقات:

خمسة أصناف من أهل الصدقات لا يعطون إلا مع الفقر بلا خلاف وهم: الفقراء، والمساكين والرقاب، والغارم في مصلحة نفسه، وابن السبيل المنشئ لسفره.

وأما العامل يعطى مع الفقر والغنى بلا خلاف. وعندنا: أنه يأخذ الصدقات، صدقة دون الأجرة...

والمؤلفة سقط سهمهم عندنا...

وابن السبيل، المجتاز يعطى مع الغنى في بلده بلا خلاف.

دليلنا: إجماع الفرقة، وعموم الآية يتناول أن يستحقوا مع الغنى والفقر، وإنما أخرجنا بعضهم بدليل. وأما الدليل على أن سهم العامل صدقة دون الأجرة: أنه لا خلاف أن آل الرسولﷺ لا يجوز أن يتولوا الصدقة، ولو كان ذلك أجرة لجاز لهم أن يتولوها كسائر الإجارات.

- **النبي وآله يحرم عليهم الصدقة المفروضة ولا يحرم عليهم الصدقة التي يتطوع بها**
- **آل النبي صلى الله عليه وآله هم ولد عبد المطلب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٤٠: المسألة ٢٦: كتاب قسمة الصدقات:

النبيﷺ كان يحرم عليه الصدقة المفروضة، ولا يحرم عليه الصدقة التي يتطوع بها.

وكذلك حكم آله، وهم: ولد عبد المطلب، لأن هاشما لم يعقب إلا منه...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون فيه...

- **صدقة بني هاشم بعضهم على بعض غير محرمة وإن كانت فرضا**
- **فقهاء العامة سووا بين صدقة بني هاشم بعضهم على بعض وبين صدقة غيرهم عليهم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٤٠: المسألة ٢٧: كتاب قسمة الصدقات:

صدقة بني هاشم بعضهم على بعض غير محرمة وإن كانت فرضا.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وسووا بينهم وبين غيرهم.

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٤/ كتاب النكاح

- **كل امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وآله ومات عنها لا يحل لأحد أن يتزوجها**
- **كل امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وفارقها في حياته لا تحل لأحد أن يتزوجها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٤٥: المسألة ١: كتاب النكاح:

كل امرأة تزوجها النبيﷺ، ومات عنها، لا يحل لأحد أن يتزوجها بلا خلاف، دخل بها أو لم يدخل.

وعندنا: أن حكم من فارقها النبيﷺ في حياته حكم من مات عنها، في أنها لا تحل لأحد أن يتزوجها...

• النكاح مستحب غير واجب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٤٥، ٢٦٤: المسألة ٢: كتاب النكاح:

النكاح مستحب غير واجب للرجال والنساء.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، والليث بن سعد، والأوزاعي، وكافة العلماء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

ومعلوم أن ملك اليمين مباح...

• يجوز النظر إلى امرأة أجنبية لمن يريد أن يتزوجها ما ليس بعورة

• ما ليس بعورة في المرأة الأجنبية الوجه والكفان فحسب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٤٧، ٢٤٨: المسألة ٣: كتاب النكاح:

يجوز النظر إلى امرأة أجنبية يريد أن يتزوجها إذا نظر إلى ما ليس بعورة فقط...

إلا أن عندنا، وعند مالك، والشافعي أن ما ليس بعورة الوجه والكفان فحسب.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يكره للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته وليس بمحظور

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٤٩: المسألة ٤: كتاب النكاح:

يكره للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته، وليس بمحظور...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا ملكت المرأة فحلا أو خصيا أو مجبوبا لا يكون محرما لها ولا يجوز له أن يخلو بها ولا يسافر معها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٤٩: المسألة ٥: كتاب النكاح:

إذا ملكت المرأة فحلا، أو خصيا، أو مجبوبا لا يكون محرما لها، ولا يجوز له أن يخلو بها، ولا يسافر معها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا بلغت الحرة الرشيدة الثيب ملكت العقد على نفسها

• غير الأب والجد لا ولاية لأحد على الحرة الرشيدة سواء كانت بكرا أو ثيبا والأمر إليها تتزوج كيف شاءت بنفسها أو توكل في ذلك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٥٠، ٢٥٣: المسألة ٦: كتاب النكاح:

إذا بلغت الحرة الرشيدة ملكت العقد على نفسها، وزالت ولاية الأب عنها والجد، إلا إذا كانت بكرا: فإن الظاهر من روايات أصحابنا أنه لا يجوز لها ذلك.

وفي أصحابنا من قال: البكر أيضا تزول ولايتهما عنها.

فأما غير الأب والجد فلا ولاية لأحد عليها، سواء كانت بكرا أو ثيبا. والأمر إليها تتزوج كيف شاءت بنفسها، أو توكل في ذلك، بلا خلاف بين أصحابنا. غير أن الأفضل لها أن ترد أمرها إلى أخيها، أو إلى ابن أخيها، أو عمها، أو ابن عمها وليس ذلك شرطا في صحة العقد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وإجماع الفرقة منعقد في خبر الثيب وفي البكر فيمن عدا الأب والجد، لا يختلفون فيه.

• **يجوز للأب أن يوصي غيره النظر في مال بنته الصغيرة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٥٤، ٢٥٥: المسألة ٩: كتاب النكاح:

إذا أوصى إلى غيره بأن يزوج بنته الصغيرة صحت الوصية، وكان له تزويجها، ويكون صحيحا، سواء عين الزوج أو لم يعين. وإن كانت كبيرة لم تصح الوصية...

دليلنا: أنه لا مانع منه، والأصل جوازه. وأيضا قوله تعالى: «فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه» وأيضا: فلا خلاف أن له أن يوصي بالنظر في مالها، فكذلك التزويج.

• **في تزويج البالغة الرشيدة نفسها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٥٧، ٢٥٨: المسألة ١١: كتاب النكاح:

النكاح لا يقف على الإجازة، مثل أن يزوج رجل امرأة من غير إذن وليها الرجل، ولم يأذن له الولي في ذلك، لم يقف العقد على إجازة الزوج.

وكذلك لو زوج الرجل بنت غيره وهي بالغة من رجل فقبل الزوج، لم يقف العقد على إجازة الولي ولا إجازتها.

وكذلك لو زوج الرجل بنته الثيب الكبيرة الرشيدة، أو أخته الكبيرة الرشيدة لم يقف على إجازتها.

وكذلك لو تزوج العبد بغير إذن سيده والأمة بغير إذن سيدها. كل ذلك باطل لا يقف على إجازة أحد.

وكذلك لو اشترى لغيره بغير أمره لم يقف على إجازته، وكان باطلا...

وعندنا: إن تزويج البالغة الرشيدة نفسها صحيح، والبيع يقف على إجازة مالكه...

ووافقنا في تزويج البالغة الرشيدة نفسها...

ووافقنا في مسألة وهو: أن الشراء لا يقف على إجازة المشتري له، ويلزم المشتري...

• **لا يفتقر النكاح في صحته إلى شهود**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦١، ٢٦٢: المسألة ١٣: كتاب النكاح:

لا يفتقر النكاح في صحته إلى شهود...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الثيب الصغيرة إذا ذهبت بكارتها قبل البلوغ جاز لأبيها ولجدها العقد عليها قبل البلوغ

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٤: المسألة ١٥: كتاب النكاح:

الثيب إذا كانت صغيرة ذهبت بكارتها -إما بالزوج أو بغيره- قبل البلوغ، جاز لأبيها العقد عليها، ولجدها مثل ذلك قبل البلوغ، وحكمها حكم الصغيرة البكر...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا ذهبت عذرتها بالزنا وأذنت وهي بالغة ناطقة صح التزويج

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٥: المسألة ١٦: كتاب النكاح:

من ذهبت عذرتها بالزنا، لا تزوج إلا بإذنها إذا كانت بالغة، ويحتاج في إذنها إلى نطقها...

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجموع على التزويج به...

• الذي له الإجبار على النكاح الأب والجد مع وجود الأب وإن علا وليس للجد مع عدم الأب ولاية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٥، ٢٦٦: المسألة ١٧: كتاب النكاح:

الذي له الإجبار على النكاح: الأب، والجد مع وجود الأب وإن علا، وليس للجد مع عدم الأب ولاية...

وقال أبو حنيفة: كل عصبة يرث فله الإجبار الأب والجد وإن علا، والإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم. فإذا أجبروها على النكاح نظرت، فإن كان الأب أو الجد فلا خيار لها بلا خلاف بينهم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه وإلا كان مولاه بالخيار بين إجازته وبين فسخه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٦، ٢٦٧: المسألة ١٨: كتاب النكاح:

لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه، فإن فعل كان مولاه بالخيار بين إجازته وبين فسخه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• للسيد إجبار العبد على النكاح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٧: المسألة ١٩: كتاب النكاح:

للسيد إجبار العبد على النكاح...

وأيضا: عليه إجماع الفرقة.

• أم الولد مملوكة

• للسيد إجبار الأمة القن على التزويج

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٧، ٢٦٨: المسألة ٢١: كتاب النكاح:

للسيد أن يجبر أم ولده على التزويج من غير رضاها.

دليلنا: أنها مملوكة عندنا، والولادة لم تزل ملكها، فإذا ثبت ذلك كان له إجبارها كالأمة القن، فإنه لا خلاف فيها.

- **إذا قال لأمته عتقتك على أن أتزوج بك وعتقك صداقك أو استدعت هي ذلك فاعتقها وقع العتق وثبت التزويج**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٨، ٢٦٩: المسألة ٢٢: كتاب النكاح:

إذا قال لأمته: أعتقتك على أن أتزوج بك وعتقك صداقك، أو استدعت هي ذلك فقالت له: أعتقني على أن أتزوج بك وصداقي عتقي ففعل فإنه يقع العتق ويثبت التزويج...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا اجتمع الأب والجد كان الجد أولى في التزويج**
- **قال فقهاء العامة إذا اجتمع الأب والجد كان الأب أولى في التزويج**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٩: المسألة ٢٣: كتاب النكاح:

إذا اجتمع الأب والجد، كان الجد أولى.

وقال الشافعي: الأب أولى. وبه قال جميع الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

- **أخ لأب وأم مع أخ لأب فالأخ للأب وأم مقدم في الاستئذان في التزويج وإن لم يكن له ولاية**
- **الأب والجد مجمع على ولايتهما في التزويج**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٦٩، ٢٧٠: المسألة ٢٤: كتاب النكاح:

إذا اجتمع أخ لأب وأم مع أخ لأب كان الأخ لأب وأم مقدما في الاستيذان عندنا، وإن لم يكن له ولاية...

دليلنا: أن ولاية من قلناه مجمع عليه، وما ذكروه ليس عليه دليل.

وأيضا قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ وأجمعوا على أن الأخ من الأب والأم أولى من الأخ للأب، وأنه الولي دونه.

- **لا ولاية لأحد غير الأب والجد في تزويج المرأة فكلالة الأم ومن يرث بالرحم لا ولاية لهم فيه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧١: المسألة ٢٦: كتاب النكاح:

كلالة الأم ومن يرث بالرحم لا ولاية لهم في تزويج المرأة...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء[1] من أنه لا ولاية لأحد غير الأب والجد، وعليه إجماع الفرقة.

- **الكفاءة معتبرة في النكاح وهي الإيمان وإمكان القيام بالنفقة**

---

(١) راجع المسألة (٢٤) من مسائل كتاب النكاح والمسألة (٦)، والمسألة (١٧).

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧١، ٢٧٢: المسألة ٢٧: كتاب النكاح:

الكفاءة معتبرة في النكاح، وهي عندنا شيئان. أحدهما: الإيمان. والآخر: إمكان القيام بالنفقة...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضا: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ولم يشرط، وما ذكرناه مجمع عليه...

- **يجوز للعجمي أن يتزوج بعربية وهاشمية إذا كان من أهل الدين وعنده اليسار**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧٢، ٢٧٣: المسألة ٢٨: كتاب النكاح:

يجوز للعجمي أن يتزوج بعربية، وبقرشية، وهاشمية إذا كان من أهل الدين، وعنده اليسار...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[1] سواء.

- **يجوز للعبد أن يتزوج بحرة وليس بكفو لها ومتى زوجت بعبد كان لها الفسخ ولأوليائها الفسخ**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧٣، ٢٧٣: المسألة ٢٩: كتاب النكاح:

يجوز للعبد أن يتزوج بحرة، وليس بكفو لها، ومتى زوجت بعبد كان لها الفسخ، ولأوليائها الفسخ...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[2] سواء.

- **يجوز للفاسق أن يتزوج بالعفيفة ولا يفسد العقد وإن كان تركه أفضل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧٣: المسألة ٣٠: كتاب النكاح:

يجوز للفاسق أن يتزوج بالعفيفة، ولا يفسد العقد وإن كان تركه أفضل...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[3] سواء.

- **لا مانع من تزوج أرباب الصنائع الدنية بأهل المروات**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧٣، ٢٧٤: المسألة ٣١: كتاب النكاح:

لا مانع من تزوج أرباب الصنائع الدنية من الحياكة، والحجامة، والحراسة، والقيم، والحمامي بأهل المروات كالتجارة والنيابة ونحو ذلك...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[4] سواء.

- **اليسار المراعى في النكاح ما يمكنه معه القيام بمؤونة المرأة وكفايتها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧٤: المسألة ٣٢: كتاب النكاح:

---

(١) راجع المسألة السابقة (٢٧) من مسائل كتاب النكاح، وقد استدل بالإجماع.

(٢) راجع المسألة (٢٧) من مسائل كتاب النكاح، وقد استدل بالإجماع.

(٣) راجع المسألة (٢٧) من مسائل كتاب النكاح، وقد استدل بالإجماع.

(٤) راجع المسألة (٢٧) من مسائل كتاب النكاح، وقد استدل بالإجماع.

اليسار المراعي ما يمكنه معه القيام بمؤونة المرأة وكفايتها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا رضي الولاة والزوجة من ليس بكفو فوقع العقد على من دونها كان العقد صحيحا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧٤، ٢٧٥: المسألة ٣٣: كتاب النكاح:

إذا رضي الولاة والزوجة من ليس بكفو، فوقع العقد على من دونها في النسب، والحرية، والدين، والصناعة، والسلامة من العيوب، واليسار كان العقد صحيحا. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال عبد الملك بن ماجشون من أصحاب مالك: الكفاءة شرط في صحة عقد النكاح، فمتى لم يكن كفوا لها فالعقد باطل وإن كان برضاها ورضى الولاة.

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة. وخلاف ابن ماجشون لا يعتد به، ومع ذلك فقد انقرض...

- **ليس للأولياء الاعتراض على المنكوحة في قدر المهر فمتى رضيت بكفو لزمهم أن يزوجوها منه بما رضيت من المهر فإن منعوها واعترضوا على قدر مهرها ولت أمرها من شاءت**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧٦، ٢٧٧: المسألة ٣٤: كتاب النكاح:

ليس للأولياء الاعتراض على المنكوحة في قدر المهر، فمتى رضيت بكفو لزمهم أن يزوجوها منه بما رضيت من المهر، سواء كان مهر مثلها أو أقل، فإن منعوها واعترضوا على قدر مهرها ولت أمرها من شاءت...

دليلنا: إجماع الفرقة. ولأنا قد بينا أنه لا ولاية لأحد عليها غير الأب والجد، وإذا لم يكن لهم ولاية فلا اعتراض لهم عليها بالمهر.

- **إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح وليس للأولياء الاعتراض عليها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧٧: المسألة ٣٥: كتاب النكاح:

إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها، فالنكاح صحيح، وليس للأولياء الاعتراض عليها...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

- **إذا وكل وليها وكيلا فزوجها الوكيل بدون مهر المثل بإذنها لم يكن للأولياء الاعتراض**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧٧، ٢٧٨: المسألة ٣٦: كتاب النكاح:

إذا وكل وليها وكيلا، فزوجها الوكيل بدون مهر المثل بإذنها، لم يكن للأولياء الاعتراض عليها...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[2] سواء.

- **إذا عضلها وليها كان لها أن توكل من يزوجها أو تزوج نفسها إذا كانت بالغة**

---

(١) راجع المسألة (٣٤) من مسائل كتاب النكاح، وقد استدل بالإجماع.

(٢) راجع المسألة (٣٤) من مسائل كتاب النكاح، وقد استدل بالإجماع.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧٩: المسألة ٣٨: كتاب النكاح:

إذا عضلها وليها -وهو أن لا يزوجها بكفو مع رضاها به- كان لها أن توكل من يزوجها، أو تزوج نفسها إذا كانت بالغة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **من ليس له الإجبار من الأولياء يجوز له أن يوكل في تزويجها بإذنها فإذا أذنت في التوكيل فوكل وعين الزوج صح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٧٩: المسألة ٣٩، ٤٠: كتاب النكاح:

من ليس له الإجبار من الأولياء، ليس له أن يوكل في تزويجها إلا بإذنها...

دليلنا: أن ما قلناه مجمع على جوازه...

إذا أذنت في التوكيل، فوكل وعين الزوج صح، وإن لم يعين لم يصح...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء من أن ما قلناه مجمع على صحته...

- **إذا كان للمرأة وليان في درجة وأذنت لهما في التزويج ولم تعين الزوج فزوجاها معا كان التزويج المتاخر باطلا**
- **قوله تعالى"والمحصنات من النساء" هن ذوات الأزواج**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨٠، ٢٨١: المسألة ٤٢: كتاب النكاح:

إذا كان للمرأة وليان في درجة، وأذنت لهما في التزويج إذنا مطلقا، ولم تعين الزوج، فزوجاها معا، نظر، فإن كان أحدهما متقدما والآخر متأخرا كان المتأخر باطلا، دخل بها الزوج أو لم يدخل...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ -إلى قوله- وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وأراد به ذوات الأزواج بلا خلاف فأخبر تعالى أنهن محرمات إلا بملك اليمين، وهذه زوجة الأول عن نكاح صحيح، فوجب أن تكون محرمة على الثاني...

وعليه إجماع الفرقة.

- **امرأة المفقود إن لم يكن هناك ناظر للمسلمين فعليها أن تصبر أبدا**
- **امرأة المفقود إن كان هناك سلطان كانت بالخيار بين أن تصبر أبدا وبين أن ترفع أمرها إليه**
- **امرأة المفقود إن رفعت أمرها إلى السلطان وكان لها ولي ينفق عليها فعليها أن تصبر**
- **امرأة المفقود إن رفعت أمرها إلى السلطان ولم يكن لها ولي ينفق عليها أجلها أربع سنين وكتب إلى الآفاق فإن كان حيا لزمها الصبر وإن لم يعرف له خبر أمرها أن تعتد عدة الوفاة وتتزوج إن شاءت بعد ذلك**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨١، ٢٨٢: المسألة ٤٣: كتاب النكاح:

امرأة المفقود إذا لم يعرف خبره، فإن لم يكن هناك ناظر للمسلمين، فعليها أن تصبر أبدا، فهي مبتلاة.

فإن كان هناك سلطان، كانت بالخيار بين أن تصبر أبدا وبين أن ترفع أمرها إليه.

فإن رفعت أمرها إليه نظر، فإن كان له ولي ينفق عليها فعليها أن تصبر أبدا، وإن لم يكن ولي، أجلها أربع سنين، وكتب إلى الآفاق يبحث عن أمره، فإن كان حيا لزمها الصبر، وإن لم يعرف له خبر بعد أربع سنين أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وتتزوج إن شاءت بعد ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها الثاني فرق بينهما ولم تحل له أبدا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨٢: المسألة ٤٤: كتاب النكاح:

إذا تزوجت المرأة في عدتها، ودخل بها الثاني، فرق بينهما، ولم تحل له أبدا...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك.

• إذا كان للمرأة ولي يحل له نكاحها جاز أن يزوجها من نفسه بإذنها

• النبي صلى الله عليه وآله أعتق صفية وتزوجها من نفسه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨٣، ٢٨٤: المسألة ٤٦: كتاب النكاح:

إذا كان للمرأة ولي يحل له نكاحها -مثل إن كانت بنت عمه- أو كان له أمة فأعتقها، فأراد نكاحها، جاز أن يزوجها من نفسه بإذنها...

دليلنا: أنا قد دللنا أن النكاح لا يفتقر إلى ولي إذا كانت ثيبا، وإن كانت بكرا فلا ولاية لغير الأب والجد[1]، وأنه لا ولاية لابن العم. وإذا ثبت ذلك سقط هذا الخلاف...

وأيضا: فإن النبي -صلى الله عليه وآله- أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها. ومعلوم أنه تزوجها من نفسه.

• إذا جعل الأب أمر بنته البكر إلى أجنبي وقال له زوجها من نفسك فإنه يصح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨٤: المسألة ٤٧: كتاب النكاح:

إذا جعل الأب أمر بنته البكر إلى أجنبي، وقال له: زوجها من نفسك، فإنه يصح...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[2] سواء، فإنه إذا ثبت ذلك فأحد لا يفرق بين المسألتين.

• الولي الذي ليس بأب ولا جد إذا أراد أن يزوج كبيرة بإذنها بابنه الصغير كان جائزا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨٤: المسألة ٤٨: كتاب النكاح:

الولي الذي ليس بأب ولا جد، إذا أراد أن يزوج كبيرة بإذنها بابنه الصغير كان جائزا...

---

(١) راجع المسألة (٦) من مسائل كتاب النكاح، والمسألة (١٧).

(٢) راجع المسألة السابقة (٤٦) من مسائل كتاب النكاح.

دليلنا: إجماع الفرقة، وما قلناه في المسألة الأولى أيضا.

• للأب أن يزوج بنته الصغيرة بعبد أو مجنون أو مجذوم أو أبرص أو خصي

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨٤، ٢٨٥: المسألة ٤٩: كتاب النكاح:

للأب أن يزوج بنته الصغيرة بعبد أو مجنون، أو مجذوم، أو أبرص، أو خصي...

دليلنا: أنا قد بينا أن الكفاءة ليس من شرطها الحرية ولا غير ذلك من الأوصاف[1]، فعلى هذا يسقط الخلاف...

• إذا زوج الأب بنته الصغيرة بعبد أو مجنون أو مجذوم أو أبرص أو خصي صح العقد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨٥: المسألة ٥٠: كتاب النكاح:

إذا زوجها من واحد ممن ذكرناه، صح العقد. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[2] سواء.

• إذا كانت للحرة أمة جاز لها أن تزوجها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨٥: المسألة ٥١: كتاب النكاح:

إذا كانت للحرة أمة، جاز لها أن تزوجها...

دليلنا: إجماع الفرقة.

• إذا تزوج العبد بإذن سيده فقال إنه حر فبان أنه عبد كانت بالخيار

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨٦: المسألة ٥٣: كتاب النكاح:

إذا تزوج العبد بإذن سيده، فقال : إنه حر، فبان أنه عبد، كانت بالخيار...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا كان الغرور من جهة الزوج إما بالنسب أو الحرية أو الصفة كان النكاح صحيحا والخيار إلى الزوجة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨٦، ٢٨٧: المسألة ٥٤: كتاب النكاح:

إذا تزوج العبد بحرة على أنه حر، فبان أنه عبد، أو انتسب إلى قبيلة وكان بخلافها. سواء كان أعلى مما ذكر أو أدنى.

أو ذكر أنه على صفة وكان على خلافها من طول أو قصر، أو حسن أو قبح، أو سواد أو بياض كان النكاح صحيحا والخيار إلى الحرة...

دليلنا: أنه إذا ثبت المسألة الأولى ثبتت هذه، فان أحدا لا يفرق بينهما.

وأيضا: عليه إجماع الفرقة...

---

(١) راجع المسألة (٢٧) من مسائل كتاب النكاح.

(٢) راجع المسألة السابقة (٤٩) من مسائل كتاب النكاح.

• إذا كان الغرور من جهة الزوجة إما بالنسب أو الحرية أو الصفة فالنكاح موقوف على اختياره

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨٧، ٢٨٨: المسألة ٥٥: كتاب النكاح:

إذا كان الغرور من جهة الزوجة إما بالنسب أو الحرية أو الصفة فالنكاح موقوف على اختياره. فإن أمضاه مضى، وإلا كان له الفسخ.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، وهو المذهب.

والثاني: العقد باطل.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها بنتها أو أختها وأن تكون وكيلة في الإيجاب والقبول

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨٨: المسألة ٥٦: كتاب النكاح:

يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها بنتها أو أختها، ويجوز أن تكون وكيلة في الإيجاب والقبول...

دليلنا: إجماع الفرقة.

• ينعقد النكاح بلفظ النكاح ولا ينعقد بلفظ البيع ولا التمليك ولا الهبة ولا العارية ولا الإجارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٨٨، ٢٩١: المسألة ٥٧: كتاب النكاح:

لا ينعقد النكاح بلفظ البيع، ولا التمليك، ولا الهبة، ولا العارية، ولا الإجارة، فلو قال: بعتكها، أو ملكتكها، أو وهبتكها، كل ذلك لا يصح سواء ذكر في ذلك المهر أو لم يذكر...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا: فأن ما اعتبرناه مجمع عليه...

وأيضا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ -إلى قوله- وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فأخبر تعالى أنه خص رسوله بأن جعل له الموهوبة خالصة له من دون المؤمنين، لأن الكناية إليها رجعت. فمن قال: إنه في الموهوبة وغيره سواء، فقد ترك الآية.

فإن قيل: الكناية إنما رجعت إلى سقوط البدل في الموهوبة ابتداء وانتهاء، فكأنه قال: والموهوبة خالصة لك من دون المؤمنين بغير بدل ابتداء وانتهاء.

وكذلك نقول: إن هذا له خاصة دون غيره...

قوله عز وجل: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ معناه بعد تمام العقد، وحصول الملك تنفرد بها خالصة لك، وكذلك نقول...

قلنا: ملك القبول حال العقد إيجابا بلفظ الهبة، وهذا خالص له دون غيره.

فان قيل: فالنبي ﷺ خصه الله به أن يستنكحها، وكذلك نقول...

• الخطبة قبل عقد النكاح مسنونة غير واجبة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩٢: المسألة ٦٠: كتاب النكاح:

الخطبة قبل عقد النكاح مسنونة غير واجبة.

وبه قالت الأمة بأجمعها إلا داود فانه قال: هي واجبة.

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، وخلاف داود لا يعتد به. وأيضا: فانه قد انقرض فبقي ما اتفقت عليه الأمة، وهو الاستحباب...

• لا يجوز لأحد أن يتزوج بأكثر من أربع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩٣، ٢٩٤: المسألة ٦٢: كتاب النكاح:

لا يجوز لأحد أن يتزوج بأكثر من أربع. وبه قالت الأمة بأجمعها...

تسع. واليه ذهبت القاسمية من الزيدية. هذه حكاية الفقهاء عنهم، ولم أجد أحدا من الزيدية يعترف بذلك، بل أنكروها أصلا. فإذا المسألة إجماع، وعليها إجماع الفرقة.

وقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ لا يدل على ذلك، لأن المراد بالواو (أو) ولو كان المراد جمع لجاز الجمع بين ثمانية عشر، لأن قوله تعالى: ﴿مَثْنَى﴾ معناه: اثنين اثنين، وكذلك قوله: ﴿وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ يعني: ثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا. كما يقول القائل: جاء الناس مثنى وواحدا، يعني اثنين اثنين وواحدا واحدا. وهذا باطل بالاتفاق...

• لا يجوز للعبد أن يتزوج بأكثر من حرتين أو أربع إماء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩٥، ٢٩٦: المسألة ٦٣: كتاب النكاح:

لا يجوز للعبد أن يتزوج بأكثر من حرتين، أو أربع إماء...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولأن العقد على ثنتين مجمع على جوازه، وما زاد عليهما يحتاج إلى دليل.

ودليلنا: على جواز أربع إماء إجماع الفرقة. وأيضا: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلاً مِنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاء فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاء﴾ فنفى المساواة بين السيد وعبده. وذلك على عمومه، وعليه إجماع الصحابة، أنه لا يجوز أن يعقد على أكثر من حرتين.

• يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها إذا رضيت العمة والخالة بذلك

• قال فقهاء العامة لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩٦: المسألة ٦٤: كتاب النكاح:

يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، إذا رضيت العمة والخالة بذلك.

وعند جميع الفقهاء أنه لا يجوز ذلك -أعني: الجمع بينهما، ولا تأثير لرضاهما-...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أبان زوجته بخلع أو مباراة أو فسخ جاز له الزواج بأختها وعمتها وخالتها قبل تمام العدة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩٦، ٢٦٧: المسألة ٦٥: كتاب النكاح:

إذا أبان زوجته بخلع، أو مباراة، أو فسخ، جاز له أن يتزوج بأختها، وعمتها، وخالتها قبل أن تخرج من العدة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا زوج الرجل أمته كان له بيعها

• إذا زوج الرجل أمته ثم باعها كان بيعها طلاقها والمشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين إمضائه

• قال فقهاء العامة إذا زوج الرجل أمته ثم باعها كان العقد بحاله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩٨: المسألة ٦٧: كتاب النكاح:

إذا زوج الرجل أمته كان له بيعها بلا خلاف، فإذا باعها كان بيعها طلاقها، والمشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين إمضائه، وإقراره على ما كان. وقال جميع الفقهاء، أن العقد بحاله.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الأب إذا كان فقيرا يجب على الولد نفقته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩٨، ٢٩٩: المسألة ٦٨: كتاب النكاح:

الأب إذا كان فقيرا يجب على الولد نفقته، ولا يجب عليه إعفافه بتزويجه...

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه...

دليلنا: على وجوب النفقة: إجماع الفرقة. وأما وجوب الإعفاف: فلا دلالة عليه، والأصل براءة الذمة.

• إذا زنت الزوجة فلا ينفسخ العقد والزوجية باقية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٩٩: المسألة ٧٠: كتاب النكاح:

إذا كانت عنده زوجة فزنت لا ينفسخ العقد، والزوجية باقية وبه قال جميع الفقهاء. وقال الحسن البصري: تبين منه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا زنا بامرأة جاز له نكاحها فيما بعد

• قال النبي صلى الله عليه وآله "الحرام لا يحرم الحلال"

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٠٠، ٣٠١: المسألة ٧١: كتاب النكاح:

إذا زنا بامرأة، جاز له نكاحها فيما بعد. وبه قال عامة أهل العلم...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا الأصل الإباحة. وأيضا: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ ولم يفصل.

وقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ولم يفصل.

وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: «الحرام لا يحرم الحلال» وعليه إجماع الصحابة. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، ولا مخالف لهم.

- **إذا حصل بين صبيين الرضاع الذي يحرم مثله فإنه ينشر الحرمة إلى إخوتهما وأخواتهما وإلى من هو في طبقتهما ومن فوقهما من آبائهما**

- **عند فقهاء العامة إذا حصل بين صبيين الرضاع الذي يحرم مثله فلا ينشر الحرمة إلى إخوتهما وأخواتهما وإلى من هو في طبقتهما ومن فوقهما من آبائهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٠٢: المسألة ٧٣: كتاب النكاح:

إذا حصل بين صبيين الرضاع الذي يحرم مثله فانه ينشر الحرمة إلى إخوتهما وأخواتهما، وإلى من هو في طبقتهما ومن فوقهما من آبائهما، وقال جميع الفقهاء خلاف ذلك[1].

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم يجز الجمع في الوطء بملك اليمين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٠٢، ٣٠٣: المسألة ٧٤: كتاب النكاح:

كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح، لم يجز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين. وبه قال جميع الفقهاء. وقال داود وأصحابه: كل هذا يحل بملك اليمين.

دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ولم يفصل، وعليه إجماع الصحابة.

وروي عن ابن عباس أنه سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين؟ فقال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية أخرى، والتحريم مقدم. وعن عثمان أنه قال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية أخرى، والتحريم أولى. وروي مثل ذلك عن علي عليه السلام، وابن مسعود، وابن الزبير، وابن عباس، وعمار بن ياسر، وعائشة، ولا مخالف لهم.

- **إذا تزوج بامرأة حرمت عليه أمها وجميع أمهاتها وان لم يدخل بها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٠٣، ٣٠٤: المسألة ٧٥: كتاب النكاح:

إذا تزوج بامرأة، حرمت عليه أمها، وجميع أمهاتها وان لم يدخل بها...

وبه قال جميع الفقهاء. إلا أن للشافعي فيه قولان...

وعليه إجماع الفرقة...

- **إذا دخل بالأم حرمت البنت على التأييد سواء كانت في حجره أو لم تكن**

---

(١) جاء في المجموع لمحي الدين النووي ج ٨١ ص ٢٠٧ : "وتنتشر حرمة الرضاع من الولد إلى أولاده وأولاد أولاده. ذكورا كانوا أو اناثا. ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه واخوته وأخواته".

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٠٥: المسألة ٧٦: كتاب النكاح:

إذا دخل بالأم حرمت البنت على التأبيد، سواء كانت في حجره أو لم تكن. وبه قال جميع الفقهاء. وقال داود...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم تكن أمها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٠٦: المسألة ٧٨: كتاب النكاح:

يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم تكن أمها.

وبه قال جميع الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى لا يجوز الجمع بينهما.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا فجر بغلام فاوقب حرم عليه بنته وأمه وأخته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٠٨: المسألة ٨٠: كتاب النكاح:

إذا فجر بغلام فأوقب، حرم عليه بنته وأمه وأخته.

وقال الأوزاعي: إذا لاط بغلام، حرم عليه بنت هذا الغلام، لأنها بنت من قد دخل به، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضي تجنب ذلك.

• اللمس بشهوة مثل القبلة واللمس إذا كان مباحا أو بشبهة ينشر التحريم وتحرم الأم وإن علت والبنت وإن نزلت

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٠٨، ٣٠٩: المسألة ٨١: كتاب النكاح:

اللمس بشهوة مثل القبلة واللمس إذا كان مباحا أو بشبهة ينشر التحريم، وتحرم الأم وإن علت، والبنت وإن نزلت...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا إجماع الصحابة، فان عمر قاله ولم ينكر عليه أحد.

• إذا نظر إلى فرج امرأة تعلق به تحريم المصاهرة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٠٩، ٣١٠: المسألة ٨٢: كتاب النكاح:

إذا نظر إلى فرجها، تعلق به تحريم المصاهرة...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط...

• إذا زنا بامرأة فاتت ببنت يمكن أن تكون منه لم تلحق به

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١٠: المسألة ٨٣: كتاب النكاح:

إذا زنا بامرأة، فأتت ببنت يمكن أن تكون منه، لم تلحق به بلا خلاف، ولا يجوز له أن يتزوجها...

- **في حكم نكاح من خالف الإسلام كاليهود والنصارى وغيرهم**
- **حكم نكاح اليهودية والنصرانية واحد**
- **أجاز فقهاء العامة التزويج بالكتابيات**
- **يجوز نكاح المتعة بالكتابيات**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١١، ٣١٢: المسألة ٨٤: كتاب النكاح:

المحصلون من أصحابنا يقولون: لا يحل نكاح من خالف الإسلام، لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم.

وقال قوم من أصحاب الحديث، من أصحابنا: يجوز ذلك.

وأجاز جميع الفقهاء التزويج بالكتابيات...

دليلنا:...

ثم إذا ثبت في النصارى ثبت في اليهود بالإجماع، لان أحدا لا يفرق.

فان عارضوا بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ نحمله على من أسلم منهن، أو نخصه بنكاح المتعة، لأن ذلك جائز عندنا...

- **لا يجوز مناكحة المجوس**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١٣: المسألة ٨٥: كتاب النكاح:

لا يجوز مناكحة المجوس بلا خلاف...

- **في نكاح الأمة فيما إذا وجد صداق حرة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١٣، ٣١٥: المسألة ٨٦: كتاب النكاح:

لا يجوز للحر المسلم تزويج الأمة إلا بثلاث شروط: أن تكون مسلمة أولا، ولا يجد طولا، ويخالف العنت

وروي عن جابر أنه قال: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة. وروي عن ابن عباس مثله. ولا مخالف لهما.

- **إذا كانت عنده حرة وأذنت له في تزويج أمة جاز**
- **قال فقهاء العامة إذا كانت عنده حرة فلا يجوز له التزوج بأمة وإن أذنت**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١٥: المسألة ٨٧: كتاب النكاح:

إذا كانت عنده حرة، وأذنت له في تزويج أمة جاز عند أصحابنا. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لا يجوز وإن أذنت.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يجوز للحر أن يتزوج بأمتين ولا يزيد عليهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١٥، ٣١٦: المسألة ٨٨: كتاب النكاح:

يجوز للحر أن يتزوج بأمتين، ولا يزيد عليهما...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• للعبد أن ينكح أربع إماء أو حرتين أو حرة وأمتين

• لا يجوز للعبد أن ينكح أمة على حرة إلا برضاء الحرة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١٦: المسألة ٨٩: كتاب النكاح:

للعبد أن ينكح أربع إماء، أو حرتين، أو حرة وأمتين، ولا يجوز أن ينكح أمة على حرة إلا برضاء الحرة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا عقد على حرة وأمة في عقد واحد بطل العقد على الأمة ولا يبطل في الحرة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١٧: المسألة ٩٠: كتاب النكاح:

إذا عقد على حرة وأمة في عقد واحد بطل العقد على الأمة، ولا يبطل في الحرة...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا: فلا خلاف أن العقد على الحرة على الانفراد جائز، فمن زعم أنه إذا قارنه العقد على الأمة فسد، فعليه الدلالة.

• تزوج الحر بامة مع عدم الطول وخوف العنت صحيح

• في حكم النكاح فيما إذا تزوج الحر بامة لوجود الشرطين عدم الطول وخوف العنت ثم زال الشرطان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١٧، ٣١٨: المسألة ٩١: كتاب النكاح:

إذا تزوج الحر بأمة لوجود الشرطين: عدم الطول وخوف العنت، ثم زال الشرطان، أو أحدهما، لم يبطل نكاح الأمة، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال المزني: متى أيسر ووجد الطول للحرة، بطل نكاح الأمة.

دليلنا: أن هذا عقد قد ثبت بالإجماع، وليس على بطلانه دليل إذا أيسر وزال العنت.

• إذا تزوج حرة على أمة من غير علم الحرة ورضاها كانت بالخيار بين الرضا وفسخ نكاح نفسها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١٨: المسألة ٩٢: كتاب النكاح:

إذا تزوج حرة على أمة من غير علم الحرة ورضاها، كانت الحرة بالخيار بين الرضا بذلك وبين فسخ نكاح نفسها.

وقال جميع الفقهاء: أن عقد الحرة عليها صحيح، ولا يبطل واحد منهما. إلا أحمد بن حنبل فانه قال: متى تزوج حرة، بطل نكاح الأمة.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وروي عن علي عليه السلام، وابن عباس أنهما قالا: «إذا تزوج بأمة ثم تزوج بحرة

بعد ذلك فلا يبطل نكاح الأمة، ولا مخالف لهما.

فأما دليلنا: على أن لها الفسخ في نكاح نفسها: فليس إلا إجماع الفرقة وأخبارهم.

• الصابئة لا تجري عليهم أحكام أهل الكتاب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١٨، ٣١٩: المسألة ٩٣: كتاب النكاح:

الصابئة لا تجري عليهم أحكام أهل الكتاب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• في نكاح المسلم حرا كان أو عبدا للأمة الكتابية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣١٩، ٣٢٠: المسألة ٩٤، ٩٥: كتاب النكاح:

لا يحل للمسلم نكاح أمة كتابية، حرا كان أو عبدا...

دليلنا: أنا قد دللنا على أنه لا يجوز نكاح الحرة منها[1]، فمن قال بذلك قال بهذه المسألة، ولم يفصل...

وأيضا فهو إجماع الصحابة، لان عمر وابن مسعود قالا: بذلك، ولا مخالف لهما...

العبد المسلم لا يحل له أن يتزوج بأمة كتابية...

دليلنا: ما قلنا في المسألة الأولى سواء.

• إذا تزوج المعتدة مع العلم بذلك ولم يدخل بها فرق بينهما ولا تحل له أبدا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٢١: المسألة ٩٧: كتاب النكاح:

إذا تزوجها في عدتها مع العلم بذلك ولم يدخل بها فرق بينهما، ولا تحل له أبدا، وبه قال مالك. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا تزوج المعتدة مع الجهل بتحريم ذلك ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٢١: المسألة ٩٨: كتاب النكاح:

إذا تزوجها في عدتها مع الجهل بتحريم ذلك، ودخل بها فرق بينهما، ولم تحل له أبدا...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

• إذا تزوجها في حال إحرامها جاهلا فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا

• إذا تزوجها في حال إحرامها عالما ولم يدخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا

• خالف فقهاء العامة ما قالته الإمامية في أن من تزوج محرمة جاهلا فدخل بها أو عالما ولم يدخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا

---

(١) راجع المسألة (٨٤) من مسائل كتاب النكاح.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٢٢: المسألة ٩٩: كتاب النكاح:

إذا تزوجها في حال إحرامها جاهلا، فدخل بها، فرق بينهما، ولم تحل له أبدا، وإن كان عالما ولم يدخل بها، فرق بينهما أيضا، ولم تحل له أبدا، وخالف جميع الفقهاء فيهما.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط.

• إذا طلقها تسع تطليقات للعدة تزوجت فيما بينهما زوجين لم تحل له أبدا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٢٢: المسألة ١٠٠: كتاب النكاح:

إذا طلقها تسع تطليقات للعدة، تزوجت فيما بينهما زوجين، لم تحل له أبدا...

وخالف جميع الفقهاء في ذلك. وهو إحدى الروايتين عن مالك.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط.

• فيما إذا كان يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة غيره وخالف وتزوج

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٢٢: المسألة ١٠١: كتاب النكاح:

كل موضع نقول: يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة غيره بأن تكون أجابت ورضيت، أو أجاب وليها ورضي إن لم تكن من أهل الولاية، فإذا خالف وتزوج كان التزويج صحيحا، وبه قال جميع الفقهاء[1]. وقال داود: النكاح فاسد...

• إذا تزوج الكافر بأكثر من أربع نسوة كتابيات فأسلم اختار منهن أربعا

• إذا تزوج الكافر بأكثر من أربع نسوة غير كتابيات فأسلم فان أسلمن معه اختار منهن أربعا وان لم يسلمن لم تحل له واحدة منهن

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٢٣: المسألة ١٠٢: كتاب النكاح:

إذا تزوج الكافر بأكثر من أربع نسوة، فأسلم، اختار منهن أربعا، سواء أسلمن أو لم يسلمن إذا كن كتابيات، فان لم يكن كتابيات -مثل الوثنية والمجوسية- فان اسلمن معه اختار منهن أربعا، وان لم يسلمن لم تحل له واحدة منهن، سواء تزوجهن بعقد واحد أو بعقد بعد عقد، فان له الخيار في أيتهن شاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. والشيخ في هذا المسألة على الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

• **اليهودية أو النصرانية إذا انتقلت إلى دين لا يقر عليه أهله لم يقبل منها إلا الإسلام أو الدين الذي خرجت منه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٢٤: المسألة ١٠٣: كتاب النكاح:

إذا كانت عنده يهودية أو نصرانية، فانتقلت إلى دين لا يقر عليه أهله، لم يقبل منها إلا الإسلام أو الدين الذي خرجت منه...

دليلنا: أن ما ذكرناه مجمع عليه، وما ادعوه ليس عليه دليل.

• **المجوسية أو الوثنية إذا انتقلت إلى دين يقر عليه أهله كاليهودية والنصرانية أقرت عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٢٤، ٣٢٥: المسألة ١٠٤: كتاب النكاح:

إذا انتقلت إلى دين يقر عليه أهله: مثل أن انتقلت إلى يهودية أو نصرانية إن كانت مجوسية، أو كانت وثنية فانتقلت إلى اليهودية أو النصرانية أقرت عليه...

دليلنا: أن ما ذكرناه مجمع عليه...

• **إذا كانا وثنيين أو مجوسيين فأيهما أسلم قبل الدخول وقع الفسخ وإن أسلم بعده وقف على انقضاء العدة فان أسلما قبل انقضائها فهما على النكاح وان انقضت العدة انفسخ النكاح**

• **إذا كانا كتابيين فاسلمت الزوجة قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وبعد الدخول وقف على انقضاء العدة فان أسلم الزوج قبل انقضائها فهما على النكاح وان انقضت العدة انفسخ النكاح**

• **إذا انفسخ نكاح الوثنيين لإسلام أحدهما والكتابيين لإسلام الزوجة وقعت العدة من حين اختلف الدين بينهما**

• **رد النبي صلى الله عليه وآله هند على أبي سفيان بالعقد الأول**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٢٥، ٣٢٧: المسألة ١٠٥: كتاب النكاح:

إذا كانا وثنيين أو مجوسيين، أو أحدهما مجوسيا والآخر وثنيا، فأيهما أسلم، فان كان قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة.

فان أسلما قبل انقضائها فهما على النكاح، وان انقضت العدة انفسخ النكاح، وهكذا إذا كانا كتابيين فأسلمت الزوجة، سواء كان في دار الحرب، أو في دار الإسلام...

وعندنا العدة وقعت من حين اختلف الدين بينهما، وسواء كان قبل الدخول أو بعده، عندهم الباب واحد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأيضا فلا خلاف أن النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة خرج إليه أبو سفيان فلقي العباس فحمله إلى النبي صلى الله عليه وآله، فاسلم ودخل النبي صلى الله عليه وآله مكة، ومضى خالد بن الوليد وأبو هريرة إلى هند وقرنا عليها القرآن فلم تسلم، ثم أسلمت

فيما بعد، فردها النبي ﷺ على أبي سفيان بالعقد الأول.

فلو بانت في حال ما أسلم الزوج لم يردها النبي ﷺ إلا بعقد مستأنف، وهذا نص على مالك.

- **إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلا وحكما لم يتعلق به فسخ النكاح**
- **إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلا لا حكما فهما على النكاح**
- **إذا اختلفت الدار بالزوجين حكما لا فعلا فلا يقع الفسخ في الحال ويقف على مضي ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٢٧، ٣٢٩: المسألة ١٠٦: كتاب النكاح:

إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلا وحكما، لم يتعلق به فسخ النكاح، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا اختلفت الدار بهما فعلا وحكما وقع الفسخ في الحال. وإن اختلفت فعلا لا حكما، أو حكما لا فعلا فهما على النكاح.

أما اختلاف فعلا وحكما فان يكونا ذميين في دار الإسلام. فلحق الزوج بدار الحرب، ونقض العهد، فقد اختلفت الدار بهما فعلا، لان أحدهما في دار الحرب، وحكما أيضا.

فان حكم الزوج حكم أهل الحرب يسبى ويسترق، وحكم هذه حكم أهل الذمة في دار الإسلام لا تسبى ولا تسترق. وكذلك إذا كان الزوجان في دار الحرب فدخل الزوج إلينا بعقد الذمة، أو دخل إلينا فأسلم عندنا، فقد اختلفت الدار بهما فعلا وحكما وقع الفسخ في الحال.

فأما العدة، فان دخل هو إلينا مسلما بانت منه زوجته التي في دار الحرب، ولا عدة عليها في قولهم جميعا. وان كان الذي دخل إلينا مسلما هو الزوجة فلا عدة عليها، على قول أبي حنيفة، إن كانت حائلا، وعليها العدة إن كانت حاملا.

وقال أبو يوسف، ومحمد: عليها العدة على كل حال، لأنها بانت في دار الإسلام.

وأما اختلافهما فعلا لا حكما، فان يدخل الذمي إلى دار الحرب في تجارة وزوجته في دار الإسلام، أو يدخل الحربي إلينا في دار الإسلام في تجارة وزوجته في دار الحرب، فقد اختلفت الدار بهما فعلا لا حكما، على النكاح بلا خلاف.

وأما اختلافها حكما لا فعلا فان يسلم أحد الزوجين في دار الحرب، فقد اختلف حكما فان أحدهما يسبى ويسترق دون الآخر، ولم يختلف بهما الدار فعلا فهما على النكاح فان أحدهما يسبى ويسترق دون الآخر، ولم يختلف بهما الدار فعلا فهما على النكاح، ولا يقع الفسخ في الحال، ويقف على مضي ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض، على ما قلناه في المسألة الأولى، فإذا مضى ولم يجتمعا على الإسلام، وقع الفسخ حينئذ.

فالخلاف معهم إذا اختلفت الدار فعلا وحكما، هل يقع الفسخ أم لا؟ والكلام في العدة هل تجب أم لا؟.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا كانا في دار الحرب أو دار الإسلام فاسلم أحدهما قبل الدخول وقع الفسخ في الحال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٣٠: المسألة ١٠٧: كتاب النكاح:

إذا كانا جميعا في دار الحرب أو دار الإسلام، فأسلم أحدهما قبل الدخول، وقع الفسخ في الحال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أسلم وعنده زوجات كافرات أكثر من أربع أو إماء أكثر من اثنتين فاسلمن بعده واختار ما يجوز له من العدد فلا يحتاج اختياره لولي وشاهدين بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٣١، ٣٣٢: المسألة ١٠٩: كتاب النكاح:

إذا أسلم وعنده أربع زوجات إماء، وهو واجد للطول، ولا يخاف العنت، جاز له أن يختار اثنتين منهن...

دليلنا: أن اختياره استدامة العقد، وليس باستئناف عقد. ألا ترى أنه لو أسلم وعنده خمس زوجات، فأحرم، ثم أسلمن، كان له أن يختار أربعا وهو محرم، فلو كان الاختيار كالابتداء ما جاز للمحرم الاختيار، كما لا يجوز له الابتداء، ولأنه لو كان الاختيار كالابتداء لاحتاج إلى ولي وشاهدي عدل عند من قال بذلك، وقد أجمعنا على خلافه.

• إذا أعتقت الأمة تحت عبد صح اختيارها على الفور

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٣٢، ٣٣٣: المسألة ١١٠: كتاب النكاح:

إذا أعتقت الأمة تحت عبد كان لها الخيار، وهو على الفور...

دليلنا: أن اختيارها على الفور مجمع عليه، وثبوته على التراخي يحتاج إلى دلالة.

• المرتد عن فطرة الإسلام يجب قتله وتبين امرأته في الحال وعليها عدة الوفاة

• إذا أسلم عن كفر ثم ارتد وقد دخل بزوجته ورجع في العدة فهما على النكاح

• إذا أسلم عن كفر ثم ارتد وقد دخل بزوجته ولم يرجع حتى انقضت العدة وقع الفسخ

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٣٣: المسألة ١١١: كتاب النكاح:

المرتد على ضربين: مرتد عن فطرة الإسلام، فهذا يجب قتله وتبين امرأته في الحال وعليها عدة المتوفى عنها زوجها.

والآخر: من كان أسلم عن كفر ثم ارتد وقد دخل بزوجته فان الفسخ يقف على انقضاء العدة، فان رجع في العدة إلى الإسلام فهما على النكاح، وان لم يرجع حتى انقضت العدة وقع الفسخ بالارتداد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• أنكحة المشركين صحيحة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٣٣، ٣٣٤: المسألة ١١٢: كتاب النكاح:

أنكحة المشركين صحيحة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ولدت من نكاح لا من سفاح» ومعلوم أنه ولد في الجاهلية، فأخبر أن لهم أنكحة صحيحة.

• **كل فرقة كانت من جهة اختلاف الدين كان فسخا لا طلاقا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٣٥: المسألة ١١٤: كتاب النكاح:

كل فرقة كانت من جهة اختلاف الدين، كان فسخا لا طلاقا. سواء أسلم الزوج أولا، أو الزوجة...

دليلنا: أن ما قلناه مجمع عليه، ومن قال كان طلاقا يحتاج إلى دليل.

• **قال فقهاء العامة المولود بين الكتابيين تحل ذبيحته وكذا حكم نكاح الكتابية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٣٥: المسألة ١١٥: كتاب النكاح:

كل من خالف الإسلام، لا تحل مناكحته، ولا أكل ذبيحته، سواء كان كتابيا أو غير كتابي، على ما تقدم القول فيه. والمولود بينهما حكمه حكمهما.

وقال الفقهاء بأجمعهم: إن كانا كتابيين يجوز ذلك، وإن كانت الأم كتابية والأب غير كتابي، قال الشافعي: لا تحل ذبيحة قولا واحدا. وان كان الأب كتابيا والأم غير كتابية، ففيها قولان، وحكم النكاح حكم الذبيحة سواء...

• **إذا تحاكم ذميان إلينا كنا مخيرين بين الحكم بما يقتضيه شرع الإسلام وبين ردهم إلى أهل ملتهم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٣٦: المسألة ١١٦: كتاب النكاح:

إذا تحاكم ذميان إلينا، كنا مخيرين بين الحكم بما يقتضيه شرع الإسلام، وبين ردهم إلى أهل ملتهم...

وأيضا إجماع الفرقة عليه.

• **يكره إتيان النساء في أدبارهم وليس ذلك بمحظور**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٣٦، ٣٣٨: المسألة ١١٧: كتاب النكاح:

يكره إتيان النساء في أدبارهم، وليس ذلك بمحظور...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **نكاح الشغار باطل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٣٨، ٣٣٩: المسألة ١١٨: كتاب النكاح:

نكاح الشغار باطل عندنا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **نكاح المتعة مباح جائز**
- **نكاح المتعة العقد بمدة معلومة بمهر معلوم**
- **إذا لم يذكر المدة في نكاح المتعة كان العقد دائما وإن ذكر الأجل ولم يذكر المهر بطل العقد**
- **المتعة كانت مباحة بلا خلاف بين الفريقين وابن عباس كان يفتي بحلية المتعة ولم يرجع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤٠، ٣٤٣: المسألة ١١٩: كتاب النكاح:

نكاح المتعة عندنا مباح جائز، وصورته أن يعقد عليها مدة معلومة بمهر معلوم، فان لم يذكر المدة كان العقد دائما.

وإن ذكر الأجل ولم يذكر المهر بطل العقد، وان ذكر مدة مجهولة، لم يصح على الصحيح من المذهب...

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة...

وأيضا: لا خلاف أنها كانت مباحة، فمن ادعى نسخها فعليه الدلالة...

فان قالوا: حرمها بخيبر، ثم أحلها بمكة، ثم حرمها، هذا سائغ في شرعه يحل شيئا ثم يحرمه.

قيل: هذا يسقط بالإجماع، لأن أحدا ما قال أن النبي ﷺ أباحها دفعتين وحرمها دفعتين، ودخل بينهما نسخ دفعتين، وتحليل دفعتين. فالإجماع يسقط هذا التأويل، وابن عباس كان يفتي بها، وناظره على ذلك ابن الزبير، وهي مناظرة معروفة رواها الناس كلهم...

فان قالوا: رجع عن ذلك.

قيل: لا يقبل ذلك لأن قوله مجمع عليه، ورجوعه ليس عليه دليل.

- **إذا طلق زوجته ثلاث تطليقات على العدة حرمت عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤٥: المسألة ١٢٢: كتاب النكاح:

إذا نكحها نكاحا فاسدا، ودخل بها، لم تحل للأول...

أن تحريمها للأول مجمع عليه، فمن ادعى تحليلها بهذا الوطء فعليه الدلالة.

- **إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل**
- **إذا كان محلا وهي محرمة فالنكاح باطل**
- **إذا كانا محلين والولي محرما فالنكاح باطل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤٥، ٣٤٦: المسألة ١٢٣: كتاب النكاح:

إذا تزوج المحرم، فنكاحه باطل، وكذلك إن كان محلا وهي محرمة، أو كانا محلين والولي محرما فالنكاح باطل...

دليلنا: ما قلناه هناك من إجماع الفرقة...

• يفسخ النكاح بالعيب ولا يحتاج مع الفسخ إلى الطلاق

• المرأة تفسخ النكاح بالجب والعنة والجنون

• الرجل يفسخ النكاح بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والإفضاء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤٦، ٣٤٨: المسألة ١٢٤: كتاب النكاح:

يفسخ النكاح عندنا بالعيب.

المرأة تفسخه بالجب، والعنة، والجنون.

والرجل يفسخه بستة أشياء: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن، والإفضاء. وفي أصحابنا من ألحق به العمى، وكونها محدودة ولا يحتاج مع الفسخ إلى الطلاق...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى من إجماع الفرقة...

• في حكم عقد نكاح الخنثى والمسلول

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤٨: المسألة ١٢٥: كتاب النكاح:

إذا كان الرجل مسلولا، لكنه يقدر على الجماع، غير أنه لا ينزل، أو كان خنثى، حكم له بالرجل لم يرد بالعيب. وإن كانت المرأة خنثى حكم لها بالمرأة مثل ذلك...

دليلنا: أن العقد قد ثبت بالإجماع، وإثبات الخيار لهما بذلك يحتاج إلى دليل...

• إذا دخل بها ثم وجد بها عيبا فلها المهر ويرجع على من دلسها وغره

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٤٨، ٣٤٩: المسألة ١٢٦: كتاب النكاح:

إذا دخل بها، ثم وجد بها عيبا، فلها المهر ويرجع على من دلسها وغره...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وروي سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب، أيما رجل تزوج امرأة وبها جذام أو جنون أو برص فمسها، فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها، ولا مخالف له.

• إذا دخل بها مع العلم بالعيب فلا خيار له بعد ذلك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٠: المسألة ١٢٩: كتاب النكاح:

إذا دخل بها مع العلم بالعيب، فلا خيار له بعد ذلك بلا خلاف، فان حدث بها بعد ذلك عيب آخر، فلا خيار له...

• إذا عقد الحر على امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان العقد باطلا

• في حكم عقد النكاح في التدليس بالحرية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٢: المسألة ١٣٢: كتاب النكاح:

إذا عقد الحر على امرأة على أنها حرة، فبانت أمة، كان العقد باطلا، وكذلك القول في الزوج إذا كان حرا[1]...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• بيع الأمة المزوجة طلاقها

• قال فقهاء العامة إذا بيعت الأمة المزوجة فالعقد بحاله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٢: المسألة ١٣٣: كتاب النكاح:

بيع الأمة المزوجة طلاقها.

قال ابن عباس، وابن مسعود، وأنس بن مالك وأبي بن كعب.

وذهب عمر، وابن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص والفقهاء أجمع: إلى أن العقد بحاله، ويقوم المشتري مقام البائع في ملك رقبتها، ولا يكون بيعها طلاقها.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• العنة عيب يثبت للمرأة به الخيار ويضرب له مدة سنة فان جامع فيها وإلا فرق بينهما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٤، ٣٥٥: المسألة ١٣٥: كتاب النكاح:

العنة عيب يثبت للمرأة به الخيار، ويضرب له مدة سنة، فان جامع فيها وإلا فرق بينهما، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الشافعي: لا أعلم خلافا فيه عن مفت لقيته في أنه إن جامع وإلا فرق بينهما...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا: إجماع الصحابة، فانه روي ذلك عن علي عليه السلام، وعمر، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة. فقالوا كلهم: يؤجل سنة، ولا يعرف لهم مخالف...

• فسخ العنين ليس بطلاق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٥: المسألة ١٣٦: كتاب النكاح:

فسخ العنين ليس بطلاق...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قال لها أنه عنين فكان كما قال لم يكن لها بعد ذلك خيار

---

(١) عبارة "وكذلك القول في الزوج إذا كان حرا" مجملة وفيها إيهام، وهي هكذا في النسخة المطبوعة. وفي كتاب جامع الخلاف والوفاق الصفحة ٤٥٤ العبارة بهذه الصور: "وكذا القول في الزوج إذا كان عبدا"، فأما يكون في عبارة الشيخ الطوسي تصحيفا وهو الأقرب أو يكون التقدير (وكذلك القول في الزوج إذا كان حرا فبان عبدا). وللمزيد من الفائدة يراجع المصدر صفحة ٢٨٦، المسألة (٥٤) لصلتها بالموضوع، على العموم فقد وضعنا عنوانا يسع موضوع المسألة تاركين مساحة للتحقيق.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٥، ٣٥٦: المسألة ١٣٧: كتاب النكاح:

إذا قال لها: أنه عنين، فتزوجته على ذلك، فكان كما قال، لم يكن لها بعد ذلك خيار...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا كان له أربع نسوة فعن عن واحدة لم يكن لها الخيار ولا يضرب لها الأجل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٦: المسألة ١٣٨: كتاب النكاح:

إذا كان له أربع نسوة، فعن عن واحدة منهن ولم يعن عن الثلاث، لم يكن لها الخيار، ولا يضرب لها الأجل...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولأن إثبات الخيار لها يحتاج إلى دليل، والعقد صحيح مجمع عليه، ولا دليل على ثبوت الخيار بعده.

• العمل فيما إذا اختلفا في الإصابة وكانت ثيبا أن تؤمر المرأة بحشو قبلها خلوقا فإذا وطأها وكان على ذكره أثر الخلوق علم أنه أصابها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٧: المسألة ١٤٠: كتاب النكاح:

إذا اختلفا في الإصابة، فقال، أصبتها، وأنكرت، فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه عند أبي حنيفة وأصحابه، الشافعي، والثوري...

وقد روي أصحابنا: أنه تؤمر المرأة أن تحشو قبلها خلوقا، فإذا وطأها وكان على ذكره أثر الخلوق علم أنه أصابها، وإن لم يكن علم أنه لم يصبها، وهذا هو المعمول عليه.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا تزوجت برجل فبان أنه خصي أو مسلول أو موجوء كان لها الخيار

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٧، ٣٥٨: المسألة ١٤١: كتاب النكاح:

إذا تزوجت برجل، فبان أنه خصي، أو مسلول[1]، أو موجوء كان لها الخيار...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الخنثى تعتبر بالمبال فمن أيهما خرج أولا حكم به وان خرجا معا فمن أيهما انقطع أخيرا حكم به فان انقطعا معا يرجع إلى القرعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٨: المسألة ١٤٢: كتاب النكاح:

الخنثى تعتبر بالمبال، فمن أيهما خرج أولا حكم به فان كان خرج منهما، فمن أيهما انقطع أخيرا حكم به.

وبه قال الشافعي، إلى هاهنا وافقنا فان انقطعا معا عندنا يرجع إلى القرعة.

وروي عد الأضلاع، والمعول على القرعة...

---

(١) للمزيد بموضوع المسلول تراجع المسألة (١٢٥) من مسائل كتاب النكاح.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **العزل عن الحرة لا يجوز إلا برضاها فإن فعل بغير رضاها أثم وكان عليه عشر دية الجنين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٩: المسألة ١٤٣: كتاب النكاح:

العزل عن الحرة لا يجوز إلا برضاها، فمتى عزل بغير رضاها أثم، وكان عليه عشر دية الجنين عشرة دنانير...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم...

• **إذا تزوج الحر بأمة فرزق منها ولدا كان حرا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٥٩: المسألة ١٤٤: كتاب النكاح:

إذا تزوج الحر بأمة، فرزق منها ولدا، كان حرا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٤/ كتاب الصداق

• **إذا عقد بغير مهر صح النكاح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦٣، ٣٦٤: المسألة ١: كتاب الصداق:

إذا عقد على مهر فاسد مثل: الخمر والخنزير والميتة وما أشبه فسد المهر، ولم يفسد النكاح، ووجب لها مهر المثل وبه قال جميع الفقهاء الا مالكا فان عنه روايتان:

إحداهما: مثل ما قلناه. والأخرى: يفسد النكاح. وبه قال قوم من أصحابنا...

ألا ترى أنه لو عقد بغير مهر صح النكاح بلا خلاف...

• **الصداق ما تراضيا عليه مما يصح أن يكون ثمنا لمبيع أو أجرة لمكترى قليلا كان أو كثير**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦٤، ٣٦٥: المسألة ٢: كتاب الصداق:

الصداق ما تراضيا عليه، مما يصح أن يكون ثمنا لمبيع أو أجرة لمكترى، قليلا كان أو كثير...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **يجوز أن تكون منافع الحر مهرا مما لها أجرة كتعليم آية أو شعر مباح أو بناء باستثناء الإجارة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦٦، ٣٦٧: المسألة ٣: كتاب الصداق:

يجوز أن يكون منافع الحر مهرا، مثل: تعليم آية، أو شعر مباح، أو بناء، أو خياطة ثوب وغير ذلك، مما له أجرة.

واستثنى أصحابنا من جملة ذلك الإجارة فقالوا: لا يجوز ذلك، لأنه كان يختص بذلك موسى عليه السلام...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• كلام النساء من وراء الحجاب ليس بمحظور

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦٨: المسألة ٥: كتاب الصداق:

وكلام النساء من وراء الحجاب ليس بمحظور بلا خلاف.

• إذا أصدقها صداقا ملكته بالعقد وكان من ضمانه إن تلف قبل القبض ومن ضمانها إن تلف بعد القبض فان دخل بها استقر وإن طلقها قبل الدخول بها رجع بنصف المهر المعين دون نمائه

• روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصدقها غنما وهي حامل عنده ثم طلقها قبل الدخول فله نصفها ونصف ما ولدت وإن أصدقها حائلا ثم حملت عندها لم يكن له من أولادها شيء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٦٩: المسألة ٦: كتاب الصداق:

أذا أصدقها صداقا ملكته بالعقد، وكان من ضمانه إن تلف قبل القبض، ومن ضمانها إن تلف بعد القبض. فان دخل بها استقر، وإن طلقها قبل الدخول بها رجع بنصف المهر المعين دون نمائه...

وأيضا إجماع الفرقة، فإنهم رووا بلا خلاف بينهم: أنهم إذا أصدقها غنما، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقال عليه السلام: «إن كان أصدقها وهي حامل عنده فله نصفها ونصف ما ولدت، وإن أصدقها حائلا ثم حملت عندها لم يكن له من أولادها شيء»...

• يجوز للمرأة التصرف في الصداق بعد القبض

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٧٠: المسألة ٧: كتاب الصداق:

ليس للمرأة التصرف في الصداق قبل القبض، وبه قال جميع الفقهاء. وقال بعضهم: لها ذلك.

دليلنا: أن جواز تصرفها فيه بعد القبض مجمع عليه...

• إذا أصدقها شيئا بعينه فتلف قبل القبض فالنكاح بحاله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٧٠: المسألة ٨: كتاب الصداق:

إذا أصدقها شيئا بعينه كالثوب، والعبد والبهيمة فتلف قبل القبض، سقط حقها من عين الصداق. والنكاح بحاله بلا خلاف، ويجب لها مثله إن كان له مثل، فان لم يكن له مثل فقيمته...

• إذا أصدقها عبدا مجهولا أو دارا مجهولة فإن لها عبدا وسطا أو دارا وسطا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٧١: المسألة ٩: كتاب الصداق:

إذا أصدقها عبدا مجهولا، أو دارا مجهولة.

روى أصحابنا، أن لها دارا وسطا، أو عبدا وسطا...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فأنه ما اختلفت رواياتهم ولا فتاواهم في ذلك.

• إذا عقدا في السر بمهر ذكراه وعقدا في العلانية بخلافه فالمهر هو الأول

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٧١، ٣٧٢: المسألة ١١: كتاب الصداق:

إذا عقدا في السر بمهر ذكراه، وعقدا في العلانية بخلافه، فالمهر هو الأول...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا خالع نساءه الأربعة دفعة واحدة بعقد واحد بألف صح الخلع**

- **إذا كان له أربعة من العبيد فكاتبهم بألف على نجمين صح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٧٢: المسألة ١٢: كتاب الصداق:

إذا تزوج بأربع نسوة، بعقد واحد، ممن له الولاية عليهن بألف، فالنكاح صحيح...

وهكذا لو خالعهن دفعة واحدة بعقد واحد بألف صح الخلع بلا خلاف، والبذل عنه على قوليه.

وان كان له أربعة أعبد فكاتبهم بألف على نجمين صح عندنا...

- **إذا زوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم وكان الولد موسرا تعلق المهر بذمة الولد ولزمه في ماله وان كان معسرا تعلق بذمته ويكون الأب ضامنا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٧٣: المسألة ١٣: كتاب الصداق:

إذا زوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم، فان كان الولد موسرا تعلق المهر بذمة الولد، ولزمه في ماله بلا خلاف، وان كان معسرا، تعلق بذمته، ويكون الأب ضامنا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا تزوج المولى عليه لسفه أو صغر بغير إذن وليه كان النكاح باطلا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٧٣: المسألة ١٤: كتاب الصداق:

إذا تزوج المولى عليه لسفه، أو صغر بغير إذن وليه، كان النكاح باطلا بلا خلاف، وان دخل بها لم يلزمه المهر...

- **في مهر المفوضة إذا طلقها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول بها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٧٤، ٣٧٥: المسألة ١٥: كتاب الصداق:

المفوضة إذا طلقها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول بها فلا مهر لها، لكن يجب لها المتعة...

وعليه إجماع الصحابة[1]. وروي ذلك عن علي عليه السلام وعمر، ولا مخالف لهما.

---

(١) الشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن عبارته "إجماع الصحابة" جعلتنا نعنون للمسألة، وقد اكتفينا بذكر موضوع المسألة دون الحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

- **متعة الطلاق على الموسر خادم وعلى الأوسط ثوب أو مقنعة وعلى الفقير خاتم وما أشبهه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٧٥، ٣٧٦: المسألة ١٦: كتاب الصداق:

المتعة على الموسر خادم، وعلى الأوسط ثوب أو مقنعة، وعلى الفقير خاتم وما أشبهه...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ فاعتبر حال الرجل دون المرأة.

فأما تفصيل ما ذكرناه فدليله إجماع الفرقة...

- **مفوضة المهر هو أن يذكر مهرا دون مبلغه فيقول تزوجتك على أن يكون المهر ما شئنا أو أحدنا**
- **مفوضة المهر إذا قال على أن يكون المهر ما شئتُ فانه مهما يحكم به وجب عليها الرضا به**
- **مفوضة المهر إذا قال على أن يكون المهر ما شئتِ أعطاها ما تحكم به ما لم يتجاوز خمس مائة درهم**
- **قال فقهاء العامة مفوِّضة المهر يلزم الزوج مهر المثل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٨٠، ٣٨١: المسألة ٢١: كتاب الصداق:

مفوضة المهر هو: أن يذكر مهرا، ولا يذكر مبلغه، فيقول: تزوجتك على أن يكون المهر، ما شئنا، أو ما شاء أحدنا. فإذا تزوجها على ذلك.

فان قال: على أن يكون المهر ما شئت، فانه مهما يحكم به وجب عليها الرضا به، قليلا كان أو كثيرا.

وإن قال: على أن يكون المهر ما شئت أنت، فانه يلزمه أن يعطيها ما تحكم به ما لم يتجاوز خمسمائة درهم.

وقال الفقهاء كلهم أبو حنيفة، والشافعي: إنه يلزمه مهر المثل.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا دخل بمفوضة المهر استقر ما يحكم واحد منهما**
- **إذا طلق مفوضة المهر قبل الدخول بها وجب نصف ما يحكم به واحد منهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٨١: المسألة ٢٢: كتاب الصداق:

إذا دخل بمفوضة المهر، استقر ما يحكم واحد منهما به على ما فصلناه[1]، وإن طلقها قبل الدخول بها، وجب نصف ما يحكم به واحد منهما...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضا: فإذا ثبتت المسألة الأولى ثبتت هذه، لأن أحدا لا يفرق بينهما.

- **مهر المثل في الموضع الذي يجب يعتبر بنساء أهلها ولا يجاوز بذلك خمسمئة درهم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٨٢، ٣٨٣: المسألة ٢٤: كتاب الصداق:

مهر المثل في الموضع الذي يجب، يعتبر بنساء أهلها من أمها، وأختها وعمتها، وخالتها، وغير ذلك. ولا

---

(١) راجع المسألة السابقة (٢١) من مسائل كتاب الصداق.

يجاوز بذلك خمسمائة درهم، فان زاد على ذلك مهر المثل اقتصر على خمسمائة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو في جنسه فالقول قول الزوج سواء كان قبل الدخول أو بعده

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٨٣، ٣٨٤: المسألة ٢٥: كتاب الصداق:

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر، مثل أن يقول الزوج: تزوجتك بألف. وقالت: بألفين دينار. أو في جنس المهر، فقال: تزوجتك بألف درهم، وقالت بألف دينار. فالقول قول الزوج، سواء كان قبل الدخول أو بعده...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا اختلف الزوجان في قبض المهر فالقول قولها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٨٥، ٣٨٦: المسألة ٢٧: كتاب الصداق:

إذا اختلف الزوجان في قبض المهر فقال الزوج: قد أقبضتك المهر وقالت ما قبضته فالقول قولها، سواء كان قبل الزفاف أو بعده، قبل الدخول بها، أو بعده...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الأب له أن يعفو عن المهر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٨٧: المسألة ٢٩: كتاب الصداق:

البكر البالغة الرشيدة يجوز لأبيها أن يقبض مهرها بغير أمرها، ما لم تنهه عن ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن له يعفو عن المهر، ومن له العفو له المطالبة والقبض، ونحن ندل على ذلك فيما بعد، وأن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب دون الزوج.

• إذا أصدقها على أن لأبيها ألفا فالنكاح صحيح وما سماه لها يجب الوفاء به وهو بالخيار فيما سماه لأبيها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٨٧، ٣٨٨: المسألة ٣١: كتاب الصداق:

إذا أصدقها على أن لأبيها ألفا فالنكاح صحيح بلا خلاف، وما سماه لها يجب عليه الوفاء به، وهو بالخيار فيما سماه لأبيها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أصدقها ألفا وشرط أن لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى فالنكاح والصداق صحيحان والشرط باطل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٨٨: المسألة ٣٢: كتاب الصداق:

إذا أصدقها ألفا وشرط أن لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى عليها، كان النكاح والصداق صحيحين، والشرط باطلا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الذي بيده عقدة النكاح الولي الذي هو الأب أو الجد**
- **الذي بيده عقدة النكاح الولي الذي هو الأب أو الجد له أن يعفو عن بعض المهر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٨٩، ٣٩٠: المسألة ٣٤: كتاب الصداق:

الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الولي الذي هو الأب، أو الجد...

إلا أن عندنا له أن يعفو عن بعضه، وليس له أن يعفو عن جميعه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا أصدقها صداقا ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول فله أن يرجع عليها بنصفه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٩١: المسألة ٣٥: كتاب الصداق:

إذا أصدقها صداقا ثم وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول، فله أن يرجع عليها بنصفه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا زوج الأب أو الجد من له إجبارها على النكاح بمهر دون مهر المثل فالمسمى واجب على الزوج بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٩٢، ٣٩٣: المسألة ٣٧: كتاب الصداق:

إذا زوج الأب أو الجد من له إجبارها على النكاح، من البكر الصغيرة أو الكبيرة بمهر دون مهر المثل، ثبت المسمى، ولا يجب مهر المثل...

دليلنا: أن المسمى لا خلاف أنه واجب عليه. ومن أوجب مهر المثل فعليه الدلالة...

وأيضا فقد علمنا أن النبي ﷺ زوج بناته بخمسمائة...

- **في شرط وقوع الخلع بالطلاق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٩٤: المسألة ٤٠: كتاب الصداق:

إذا أصدقها ألفا، ثم خالعا على خمسمائة منها قبل الدخول بها، فأنه يسقط عنه جميع المهر...

دليلنا: أنه إذا أصدقها ألفا فقد ملكتها كلها، فإذا خالعها والخلع لا يكون عندنا إلا بطلاق...

- **إذا وطأ امرأة فأفضاها قبل تسع سنين لزمته نفقتها مادامت حية وعليه مهرها وديتها كاملة**
- **إذا وطأ امرأة فأفضاها بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر**
- **إذا وطأ امرأة فأفضاها وكان مكرها لها فانه يلزمه ديتها على كل حال ولا مهر لها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٩٥: المسألة ٤١: كتاب الصداق:

من وطأ امرأة فأفضاها -ومعنى ذلك: أنه صير مجرى البول ومدخل الذكر واحدا- فان كان قبل تسع سنين لزمته نفقتها مادامت حية، وعليه مهرها وديتها كاملة، وان كان بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر،

هذا إذا كان في عقد صحيح، أو عقد شبهة، فأما إذا كان مكرها لها فانه يلزمه ديتها على كل حال، ولا مهر لها، وسواء كان البول مستمسكا أو مسترسلا...

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك...

- **المسيس يعبر به عن الجماع بلا خلاف**
- **في المراد بالمسيس في قوله تعالى" من قبل أن تمسوهن"**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٩٦، ٣٩٧: المسألة ٤٢: كتاب الصداق:

إذا طلقها بعد أن خلا بها وقبل أن يمسها، اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب:...

وذهبت طائفة إلى أنها: إن كانت خلوة تامة، فالقول قول من يدعي الإصابة...

فنقول: القول قول من يدعي الإصابة...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ولم يستثن الخلوة، فيجب حملها على عمومها.

ووجه الدلالة من الآية: أنه لا يخلو من أن يكون المسيس عبارة عن اللمس باليد، أو عن الخلوة، أو عن الوطء، فبطل أن يراد به اللمس باليد، لأن ذلك لم يقل به أحد، ولا اعتبره، وبطل أن يراد به الخلوة، لأنه لا يعبر به عن الخلوة لا حقيقة ولا مجازا، ويعبر به عن الجماع بلا خلاف. فوجب حمله عليه، على أنه أجمعت الصحابة على أن المراد في الآية بالمسيس الجماع...

- **إذا تزوج امرأة وأمهرها عبدا مطلقا فالنكاح صحيح ويلزمه عبد وسط من العبيد**
- **إذا تزوج امرأة على دار مطلقة فلها دار وسط بين دارين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٣٩٨، ٣٩٩: المسألة ٤٣: كتاب الصداق:

إذا تزوج امرأة وأمهرها عبدا مطلقا، فقال: تزوجتك على عبد، فالنكاح صحيح، ويلزمه عندنا عبد وسط من العبيد...

وكذلك عندنا إذا تزوجها على دار مطلقة فلها دار وسط بين دارين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الموضع الذي يجب فيه المتعة أو تستحب فإنها تثبت سواء كان الزوج حرا أو عبدا والزوجة حرة كانت أو أمة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٠٠: المسألة ٤٥: كتاب الصداق:

الموضع الذي يجب فيه المتعة أو تستحب، فإنها تثبت، سواء كان الزوج حرا أو عبدا، والزوجة حرة كانت أو أمة، وبه قال جميع الفقهاء...

وأيضا: إجماع الفرقة...

• القياس لا تقول به الإمامية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٠١: المسألة ٤٦: كتاب الصداق:

وإلحاق غير الطلاق بالطلاق قياس، ونحن لا نقول به.

الخلاف ج٤/ كتاب الوليمة

• الوليمة مستحبة ليست بواجبة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٠٥: المسألة ١: كتاب الوليمة:

الوليمة مستحبة، ليست بواجبة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• نثر السكر واللوز في الولائم أخذه مكروه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٠٧: المسألة ٥: كتاب الوليمة:

نثر السكر، واللوز في الولائم أخذه مكروه،وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: هو مباح، وإن كان يؤخذ بخلسة.

دليلنا: أخبار أصحابه وإجماعهم عليها...

الخلاف ج٤/ كتاب القسم بين الزوجات

• إذا كانت عنده مسلمة وذمية فللمسلمة ليلتان وللذمية ليلة

• قال فقهاء العامة إذا كانت عنده مسلمة وذمية فعليه التسوية بينهما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤١١: المسألة ٢: كتاب القسم بين الزوجات:

من كانت عنده مسلمة وذمية كان له أن يقسم للحرة المسلمة ليلتان، وللذمية ليلة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: عليه التسوية بينهن.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا كان عنده حرة وأمة زوجة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤١١، ٤١٢: المسألة ٣: كتاب القسم بين الزوجات:

إذا كانت عنده حرة وأمة زوجة كان للحرة لليلتان، وللأمة ليلة.

وبه قال علي عليه السلام، وهو قول جميع الفقهاء، إلا مالكا فانه قال: يسوي بينهما.

دليلنا: إجماع الفرقة...

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: «من نكح حرة على أمة فللحرة ليلتان، وللأمة ليلة واحدة» ولا مخالف له في الصحابة.

• إذا كان له زوجتان له أن يبيت عند واحدة ثلاث ليال وعند الأخرى ليلة

• قال فقهاء العامة إذا كان له زوجتان يجب عليه التسوية بينهما في المبيت

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤١٢، ٤١٣: المسألة ٤: كتاب القسم بين الزوجات:

إذا كانت له زوجتان كان له أن يبيت عند واحدة ثلاث ليال، وعنده الأخرى ليلة واحدة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجب عليه التسوية بينهما...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا كانت عنده زوجتان أو ثلاثة فتزوج بكرا يخصها بسبعة أيام ويقدمها

• إذا كانت عنده زوجتان أو ثلاثة فتزوج ثيبا فلها الخيار بين ثلاثة أيام خاصة لها أو سبعة أيام يقضيها في حق البواقي

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤١٣، ٤١٤: المسألة ٦: كتاب القسم بين الزوجات:

من كانت عنده زوجتان أو ثلاثة، فتزوج بأخرى، فان كانت بكرا فانه يخصها بسبعة أيام ويقدمها، فلها حق التقديم والتخصيص، وإن كانت ثيبا فلها حق التقديم والتخصيص بثلاثة أيام، أو سبعة أيام، ويقضيها في حق الباقيات، وهي بالخيار بين أن تختار ثلاثة أيام خاصة لها، أو سبعة أيام يقضيها في حق البواقي...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا حمل الخوف على ظاهره في قوله تعالى "واللاتي تخافون نشوزهن" أضمر في الظاهر وعلمتم نشوزهن

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤١٥، ٤١٦: المسألة ٨: كتاب القسم بين الزوجات:

إذا نشزت المرأة، حل ضربها بنفس النشوز دون الإصرار عليه...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾. وقال كثير من أهل التفسير أن معنى تخافون: تعلمون. ومن لم يقل ذلك، وحمل الخوف على ظاهره، أضمر في الظاهر (وعلمتم نشوزهن فاضربوهن) وهذا الإضمار مجمع عليه، فمن ضم إليه الإصرار والإقامة عليه فعليه الدلالة.

• إذا ثبت للحكمين أنهما على جهة التحكيم فليس لهما أن يفرقا ولا أن يخلعا إلا بعد الاستئذان ولهما أن يجمعا من غير استئذان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤١٧، ٤١٨: المسألة ١٠: كتاب القسم بين الزوجات:

إذا ثبت أنهما على جهة التحكيم، فليس لهما أن يفرقا، ولا أن يخلعا إلا بعد الاستئذان. ولهما أن يجمعا من غير استئذان...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٤/ كتاب الخلع

• لا يجوز له الخلع إلا بعد أن يسمع منها مالا يحل ذكره فإذا كانت الحال بين الزوجين عامرة والأخلاق ملتئمة لم يحل لهما الخلع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢١: المسألة ١: كتاب الخلع:

إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة والأخلاق ملتئمة، واتفقا على الخلع، فبذلت له شيئا حتى يطلقها لم يحل ذلك، وكان محظورا...

دليلنا: إجماع الفرقة. على أنه لا يجوز له خلعها إلا بعد أن يسمع منها مالا يحل ذكره...

• لا يصح الخلع إلا في طهر لم يقربها فيه بجماع إذا كان دخل بها

• قال فقهاء العامة يصح الخلع في حال الحيض وفي طهر قربها فيه بجماع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢٢: المسألة ٢: كتاب الخلع:

لا يصح الخلع إلا في طهر لم يقربها فيه بجماع، إذا كان دخل بها.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجوز في حال الحيض، وفي طهر قربها فيه بجماع.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضا: فانه إذا خالعها على ما وصفناه صح الخلع بلا خلاف...

• إذا تلفظ مع الخلع بالطلاق وقعت الفرقة إجماعا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢٢، ٤٢٤: المسألة ٣: كتاب الخلع:

الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخلع بمجرده لا يقع، ولا بد من التلفظ معه بالطلاق.

وفي أصحابنا من قال: لا يحتاج معه إلى ذلك، بل نفس الخلع كاف. إلا أنهم لم يبينوا أنه طلاق أو فسخ...

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على وقوع الفرقة به، وما قالوه ليس عليه دليل، ومن لم يعتبر من أصحابنا التلفظ بالطلاق، الأولى أن يقول أنه فسخ وليس بطلاق، لأنه ليس على كونه طلاقا دليل.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ثم ذكر الفدية بعد هذا، ثم ذكر الطلقة الثالثة، فقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فذكر الطلاق ثلاثا، وذكر الفدية في أثنائه. فلو كان طلاقا كان الطلاق أربعا وهذا باطل بالاتفاق.

• الخلع جائز بين الزوجين ولا يفتقر إلى الحاكم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢٤، ٤٢٥: المسألة ٤: كتاب الخلع:

الخلع جائز بين الزوجين، ولا يفتقر إلى الحاكم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وروى عبد الله بن سهل: أن امرأة اختلعت نفسها من زوجها بألف درهم، فرفع ذلك إلى عمر فأجازه.

وروي مثل ذلك في أيام عثمان، ولم ينكر أحد من الصحابة، ولا خالف فيه.

• البذل في الخلع غير مقدر إن شاء أخلعا بقدر المهر أو بأكثر أو بأقل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢٥: المسألة ٥: كتاب الخلع:

البذل في الخلع غير مقدر، إن شاء أخلعا بقدر المهر، أو بأكثر، أو بأقل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الخلع إذا وقع صحيحا سقطت الرجعة ولا يملك الزوج الرجعة والبذل أبدا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢٦: المسألة ٦: كتاب الخلع:

الخلع إذا وقع صحيحا سقطت الرجعة، ولا يملك الزوج الرجعة والبذل أبدا، سواء كان الخلع بلفظ الفسخ أو بلفظ الطلاق...

وقال أبو ثور: إن كان بلفظ الخلع فلا رجعة، وإن كان بلفظ الطلاق يملك العوض وله الرجعة. قال أبو حامد: هذا التفصيل ما يعرفه أصحابه، وإنما نقله من كتابه.

وأبو ثور خالف الإجماع في هذا، فانه انعقد الإجماع قبله على خلاف قوله.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• قال فقهاء العامة إذا وقع الخلع على بذل فاسد كالخمر والخنزير صح الخلع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢٧: المسألة ٧: كتاب الخلع:

إذا وقع الخلع على بذل فاسد مثل: الخمر والخنزير وما أشبه ذلك مما لا يصح تملكه لم يصح خلعه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يصح الخلع.

ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة: يكون تطليقة رجعية.

وقال الشافعي: الخلع صحيح، والبذل فاسد، ويجب له مهر مثلها...

• إذا اختلعت نفسها بألف على أنها متى طلبتها استردتها وتحل له الرجعة صح الخلع وثبت الشرط

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢٨: المسألة ٩: كتاب الخلع:

إذا اختلعت نفسها من زوجها بألف على أنها متى طلبتها استردتها وتحل له الرجعة، صح الخلع، وثبت الشرط...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• في حكم لحاق الطلاق بالخلع الصحيح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢٩، ٤٣٠: المسألة ١٠: كتاب الخلع:

المختلعة لا يلحقها الطلاق. ومعناه: أن الرجل إذا خالع زوجته خلعا صحيحا ملك به العوض، وسقطت به الرجعة، ثم طلقها: لم يلحقها طلاقه، سواء كان بصريح اللفظ أو بالكناية، في العدة كان أو بعد انقضائها، بالقرب من الخلع أو بعد التراخي عنه...

دليلنا: أنا قد بينا أن الخلع بمجرده لا يقع، وإنما يحتاج إلى التلفظ بالطلاق. فإذا تلفظ به فلا يمكنه أن يطلقها ثانيا إلا بعد المراجعة، على ما نبينه في كتاب الطلاق، وهذه لا يمكن فيها المراجعة.

ومن قال من أصحابنا: أنه لا يحتاج إلى لفظ الطلاق، فلا يمكنه أيضا أن يقول باتباع الطلاق، لأنه لا رجعة فيها، فلا يمكنه إيقاع الطلاق، لأنها قد بانت بنفس الخلع...

وعليه إجماع الصحابة[1]. روي ذلك عن ابن عباس، وابن الزبير. رواه الشافعي عنهما ولا مخالف لهما في الصحابة.

• قول الزوج لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا أو إن كلمت أمك فأنت طالق ثلاثا كله باطل

• قال فقهاء العامة قول الزوج لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا يمين صحيحة

• تعليق الطلاق بشرط أو بصفة لا يقع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٣٠، ٤٣٢: المسألة ١١، ١٢: كتاب الخلع:

إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا أو: إن كلمت أمك فأنت طالق ثلاثا فعندنا أن هذا باطل، لأنه تعليق الطلاق بشرط، وذلك لا يصح.

وقال جميع الفقهاء: إن هذه يمين صحيحة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وهذا لا يصح على أصلنا، لان عندنا أن الطلاق بشرط أو بالصفة لا يقع، فهذا الفرع ساقط عنا، ونحن ندل على ذلك فيما بعد إن شاء الله.

• الطلاق بشرط لا يقع

• الطلاق قبل النكاح لا يقع

---

(١) الشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن تذييل الفتوى بعبارة "وعليه إجماع الصحابة" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٣٣: المسألة ١٣: كتاب الخلع:

دليلنا: إجماع الفرقة على أن الطلاق بشرط لا يقع، وإن الطلاق قبل النكاح لا يقع...

- **يقع الخلع إذا تلفظ بالطلاق إجماعا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٣٤: المسألة ١٤: كتاب الخلع:

الخلع لا يقع عندنا، على الصحيح من المذهب، إلا أن يتلفظ بالطلاق. ولا يقع بشيء من غير هذا اللفظ...

دليلنا: أن ما ذكرناه مجمع على وقوع الخلع به...

- **لا يقع الخلع بشرط ولا صفة**
- **قال فقهاء العامة الخلع يقع بشرط وصفة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٣٦: المسألة ١٨: كتاب الخلع:

لا يقع الخلع بشرط ولا صفة.

وقال جميع الفقهاء: إنه يقع.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الطلاق بشرط لا يقع**
- **عند فقهاء العامة إذا قال إن أعطيتني ألفا ومثله فأنت طالق انعقد الخلع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٣٦: المسألة ١٩: كتاب الخلع:

إذا قال لها إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، أو إذا أعطيتني، أو متى أعطيتيني ألفا، أو متى ما أو أي حين وغير ذلك من ألفاظ الزمان، فأنه لا ينعقد الخلع.

وعند جميع الفقهاء أنه ينعقد...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن الطلاق بشرط لا يقع، ولم يفصلوا...

- **الخلع لا يقع بشرط**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٣٧: المسألة ٢٠: كتاب الخلع:

دليلنا: ما تقدم من الدلالة على أن الخلع لا يقع بشرط من إجماع الفرقة...

- **طلاق الثلاث باطل**
- **قال فقهاء العامة إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا بألف فطلقها ثلاثا فعليها ألف وإن طلقها واحدة أو اثنتين فعليها بالحصة منه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٣٧، ٤٣٨: المسألة ٢٢: كتاب الخلع:

إذا قالت له: طلقني ثلاثا بألف، فان طلقها ثلاثا فعليها ألف. وإن طلقها واحدة أو اثنتين فعليها بالحصة من

الألف بلا خلاف بينهم...

وعندنا: المسألتان لا تصحان على أصلنا، لان طلاق الثلاث لا يصح، ولا يصح أن يوقع أكثر من واحدة. فان أوقع واحدة أو تلفظ بالثلاث ووقعت واحدة، استحق ثلث الألف.

دليلنا: إجماع الفرقة على أن طلاق الثلاث باطل...

- **إذا كان الطلاق بلفظ الخلع يجب العوض ما يستقر عليه عقد الخلع كائنا ما كان وإن كان بلفظ المباراة استحق العوض إذا كان دون المهر واستحقاق الصداق إن كان بعد الدخول فكل المسمى وإن كان قبله فنصفه ويقاص ذلك من الذي يقع عليه عقد الخلع والمباراة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٣٩، ٤٤٠: المسألة ٢٤: كتاب الخلع:

إذا كان الخلع بلفظ المباراة أو بلفظ الخلع ملك عليها البذل. فأن كان قبل الدخول فلها نصف الصداق، فأن كان قبل القبض فعليه نصفه، وإن كان بعد القبض ردت النصف، فأن كان بعد الدخول فقد استقر المسمى، فان كان قبل القبض فعليه الاقباض. هذا قول الشافعي...

والذي نقوله: أن مذهبنا أنه إذا كان الطلاق بلفظ الخلع يجب العوض ما يستقر عليه عقد الخلع كائنا ما كان، قليلا كان أو كثيرا. وإن كان بلفظ المباراة استحق العوض إذا كان دون المهر. فان كان مثل المهر أو أكثر منه فلا يصح.

واستحقاق الصداق -على ما مضى- إن كان بعد الدخول فكل المسمى، وإن كان قبله فنصفه، ويقاص ذلك من الذي يقع عليه عقد الخلع والمباراة.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون في ذلك.

- **يجوز في لفظ الخلع في الطلاق بعوض ما يتراضيان عليه ولا يجوز في المباراة إلا دون المهر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٤٠: المسألة ٢٥: كتاب الخلع:

فرق أصحابنا بين لفظ الخلع والمباراة في الطلاق بعوض، فأجازوا في لفظ الخلع من العوض ما يتراضيان عليه، قليلا كان أو كثيرا. ولم يجيزوا في لفظ المباراة إلا دون المهر. ولم يفصل أحد من الفقهاء بين اللفظين.

دليلنا: إجماع الفرقة.

- **قال فقهاء العامة إذا اختلعها أجنبي من زوجها بعوض بغير إذنها صح ذلك**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٤٠، ٤٤١: المسألة ٢٦: كتاب الخلع:

إذا اختلعها أجنبي من زوجها بعوض بغير إذنها لم يصح ذلك.

وبه قال أبو ثور.

وقال جميع الفقهاء: يصح ذلك.

• ليس للولي أن يطلق عمن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغير عوض

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٤٢: المسألة ٢٩: كتاب الخلع:

ليس للولي أن يطلق عمن له عليه ولاية، لا بعوض ولا بغير عوض...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٤/ كتاب الطلاق

• إمساك في قوله تعالى" فإمساك بمعروف" يعني الرجعة

• لا تقول الإمامية بالكنايات في الطلاق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٤٥: المسألة ١: كتاب الطلاق:

الطلقة الثالثة هي المذكورة بعد قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى آخره، وبعدها قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ دون قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾...

دليلنا: أنه ليس في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ تصريح بالطلاق.

ونحن لا نقول بالكنايات، وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ صريح في الطلاق، فوجب حمله عليه.

وأيضا: متى حملنا قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ على الطلقة الثالثة كان قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بعد ذلك تكرارا لا فائدة فيه.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فمعناه: إذا طلقها طلقتين فالتسريح بالإحسان الترك حتى تنقضي عدتها، وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني: الرجعة، بلا خلاف.

• لا يقع الطلاق إذا طلق مدخولا بها غير غائب عنها غيبة مخصوصة في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه

• قال فقهاء العامة من طلق مدخولا بها غير غائب عنها غيبة مخصوصة في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه فإنه يقع وإن كان محظورا

• قوله تعالى "فطلقوهن لعدتهن" يعني لقبل عدتهن

• لا يصح العمل بأخبار الآحاد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٤٦، ٤٤٨: المسألة ٢: كتاب الطلاق:

الطلاق المحرم: هو أن يطلق مدخولا بها، غير غائب عنها غيبة مخصوصة، في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه، فما هذا حكمه فانه لا يقع عندنا. والعقد ثابت بحاله.

وبه قال ابن عليه.

وقال جميع الفقهاء: أنه يقع وإن كان محظورا، ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والاوزاعي، والثوري، والشافعي.

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأيضا قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وقد قرء (لقبل عدتهن) ولا خلاف أنه أراد ذلك، وإن لم تصح القراءة به...

فأما استدلالهم على صحة ما يذهبون إليه بما رواه...

والجواب: أن هذه الأخبار كلها أخبار آحاد، ونحن لا نعمل بها...

- **إذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد كان مبدعا ووقعت واحدة عند تكامل الشروط**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٥٠، ٤٥٢: المسألة ٣: كتاب الطلاق:

إذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد، كان مبدعا، ووقعت واحدة عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا، وفيهم من قال: لا يقع شيء أصلا.

وبه قال علي عليه السلام، وأهل الظاهر، وحكى الطحاوي عن محمد بن إسحاق أنه قال: تقع واحدة، كما قلناه.

وروي أن ابن عباس وطاووسا كانا يذهبان إلى ما يقوله الإمامية...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى من إجماع الفرقه، وأن الأصل بقاء العقد...

وروى ابن عمر، قال: طلقت زوجتي وهي حائض، فقال لي النبي صلى الله عليه وآله: «ما هكذا أمرك ربك إنما السنة أن تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء طلقة»، فثبت أن ذلك بدعة.

وفي الخبر المتقدم حين سأل ابن عمر النبي صلى الله عليه وآله: لو طلقتها ثلاثا. قال: «عصيت ربك» فدل على أنه بدعة ومحرم، ولأنه إجماع الصحابة، روى ذلك عمن تقدم ذكره من الصحابة. ولا مخالف لهم، فدل على أنه إجماع...

- **كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان لا يقع**
- **لم يعتبر فقهاء العامة الشهادة شرط في صحة الطلاق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٥٣، ٤٥٤: المسألة ٥: كتاب الطلاق:

كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان -وان تكاملت سائر الشروط- فإنه لا يقع.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، ولم يعتبر أحد منهم الشهادة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **طلاق الحامل المستبين حملها يقع سواء كانت حائضا أو طاهرا**
- **لا بدعة في طلاق الحامل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٥٤، ٤٥٥: المسألة ٦: كتاب الطلاق:

طلاق الحامل المستبين حملها يقع على كل حال بلا خلاف، سواء كانت حائضا أو طاهرا، لا يختلف أصحابنا في ذلك، على خلاف بينهم: في أن الحامل هل تحيض أم لا؟ ولا بدعة في طلاق الحامل عندنا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• قال فقهاء العامة إذا قال لها في طهر لم يجامعها فيه أنت طالق للبدعة لا يقع طلاقه في الحال فان حاضت بعدها أو نفست وقع الطلاق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٥٥: المسألة ٨: كتاب الطلاق:

إذا قال لها -في طهر لم يجامعها فيه-: أنت طالق للبدعة، وقع طلاقه في الحال.

وقوله: للبدعة لغو، إلا أن ينوي أنها طالق إذا حاضت. فأنه لا يقع أصلا، لأنه علقه بشرط.

وقال جميع الفقهاء: لا يقع طلاقه في الحال، فان حاضت بعدها، أو نفست وقع الطلاق، لأنه زمان البدعة...

• الطلاق بشرط لا يقع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٥٦: المسألة ١٠: كتاب الطلاق:

إذا قال لمن طلاقها سنة وبدعة، في طهر قربها فيه، أو في حال الحيض: أنت طالق ثلاثا للسنة، فإنه لا يقع منه شيء أصلا...

دليلنا: أنا قد بينا أن الطلاق بشرط لا يقع، وعليه إجماع الفرقة، وهذا طلاق بشرط، لان حال الإيقاع ليست بحال زمان طلاق السنة.

• إذا قال لها أنت طالق أكمل طلاق أو أكثر طلاق وقع الطلاق ولم يقع بائنا إلا إذا كان بعوض

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٥٦، ٤٥٧: المسألة ١١: كتاب الطلاق:

إذا قال لها: أنت طالق أكمل طلاق، أو أكثر طلاق، أو أتم طلاق، وقعت واحدة، وكانت رجعية...

دليلنا: أن وقوعها مجمع عليه، وكونها بائنا يحتاج إلى دليل.

على أن عندنا ليست ها هنا تطليقة بائنة إلا إذا كانت بعوض، وهذه ليست بعوض. فيجب أن تكون رجعيا.

• إذا قال أنت طالق أقصر أو أطول طلاق وقع الطلاق ولم يقع بائنا إلا إذا كان بعوض

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٥٧: المسألة ١٢: كتاب الطلاق:

إذا قال: أنت طالق أقصر، أو أطول طلاق أو أعرض طلاق، طلقت واحدة رجعية...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• إذا قال لها أنت طالق إذا قدم فلان فقدم لا يقع طلاقه

---

(١) راجع المسألة السابقة (١١) من مسائل كتاب الطلاق.

• إذا علق طلاقه بشرط أو بصفة مستقبلة فإنه لا يقع أصلا

• قال فقهاء العامة من علق طلاقه بشرط إنه يقع إذا حصل الشرط

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٥٧: المسألة ١٣: كتاب الطلاق:

إذا قال لها: أنت طالق إذا قدم فلان، فقدم فلان، لا يقع طلاقه، وكذلك إن علقه بشرط من الشروط، أو بصفة من الصفات المستقبلة، فإنه لا يقع أصلا، لا في الحال، ولا في المستقبل حين حصول الشرط والصفة.

وقال جميع الفقهاء: إنه يقع إذا حصل الشرط.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون في ذلك.

• إذا قال أنت طالق ولم ينو البينونة لم يقع طلاقه

• متى قال من طلق أردت غير الظاهر قبل ذلك منه في الحكم ما لم تخرج من العدة

• قال فقهاء العامة متى قال من طلق أردت غير الظاهر لا يقبل ذلك منه في الحكم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٥٨: المسألة ١٤: كتاب الطلاق:

إذا قال لها: أنت طالق، ولم ينو البينونة، لم يقع طلاقه.

ومتى قال: أردت غير الظاهر، قبل ذلك منه في الحكم، وفي ما بينه وبين الله، ما لم تخرج من العدة، فإن خرجت من العدة لم يقبل ذلك منه في الحكم.

وقال جميع الفقهاء: إنه لا يقبل ذلك منه في الحكم.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• طلاق البدعة لا يقع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٥٨، ٤٥٩: المسألة ١٥: كتاب الطلاق:

إذا قال لها: أنت طالق طلاق الحرج، فإنه لا يقع به فرقة...

وطلاق البدعة لا يقع عندنا على ما مضى القول فيه[١].

• الطلاق يحتاج إلى نية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٥٩: المسألة ١٦: كتاب الطلاق:

إذا سأله بعض نسائه أن يطلقها، فقال: نسائي طوالق ولم ينو أصلا، فانه لا تطلق واحدة منهن. وإن نوى بعضهن، فعل ما نوى...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن الطلاق يحتاج إلى نية. وهذا قد خلا من نية، فيجب أن لا يقع.

• صريح الطلاق أنت طالق أو هي طالق أو فلانة طالق مع مقارنة النية له

---

(١) راجع المسألة (٢) من مسائل كتاب الطلاق.

• الكنايات لا يقع بها طلاق قارنها نية أو لم تقارنها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٥٩، ٤٦١: المسألة ١٧: كتاب الطلاق:

صريح الطلاق لفظ واحد، وهو قوله: أنت طالق، أو هي طالق، أو فلانة طالق، مع مقارنة النية له، فان تجرد عن النية لم يقع به شيء. والكنايات لا يقع بها شيء، قارنها نية أو لم تقارنها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قال لها أنت مطلقة لم يكن ذلك صريحا في الطلاق إلا أن ينوي

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٦١: المسألة ١٨: كتاب الطلاق:

إذا قال لها: أنت مطلقة لم يكن ذلك صريحا في الطلاق -وإن قصد بذلك أنها مطلقة الآن- إلا أن ينوي، وإن لم ينو، لم يكن شيئا...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء، فلا وجه لإعادته.

• إذا قال لها أنت طالق ثم قال أردت أنت طاهر ونحو ذلك قبل منه في الحكم وفيما بينه وبين الله

• قال فقهاء العامة إذا قال لها أنت طالق ثم قال أردت أنت طاهر ونحو ذلك لا يقبل منه في الحكم الظاهر ويقبل منه فيما بينه وبين الله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٦١، ٤٦٢: المسألة ١٩: كتاب الطلاق:

لو قال لها: أنت طالق، ثم قال: أردت أن أقول أنت طاهر، أو أنت فاضلة، أو قال: طلقتك، ثم قال: أردت أن أقول أمسكتك، فسبق لساني فقلت طلقتك، قبل منه في الحكم، وفيما بينه وبين الله.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وجميع الفقهاء: لا يقبل منه في الحكم الظاهر، ويقبل منه فيما بينه وبين الله.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الكنايات لا يقع بها شيء من الطلاق سواء كانت ظاهرة أو خفية نوى بها الفرقة أو لم ينو ذلك

• في الكنايات التي يقع فيها الطلاق عند فقهاء العامة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٦٢، ٤٦٥: المسألة ٢٠: كتاب الطلاق:

كنايات الطلاق لا يقع بها شيء من الطلاق، سواء كانت ظاهرة أو خفية، نوى بها الفرقة أو لم ينو ذلك، وعلى كل حال، لا واحدة ولا ما زاد عليها...

وأما أبو حنيفة فأنه قال: لا تخلو الكنايات من أحد أمرين: إما أن يكون معها قرينة، أو لا قرينة معها، فإن لم يكن معها قرينة لم يقع بها طلاق بحال، وإن كان معها قرينه فالقرينة على أربعة أضرب: عوض، أو نية، أو

---

(١) راجع المسألة السابقة (١٧) من مسائل كتاب الطلاق، وقد استدل فيما استدل به بالإجماع.

ذكر طلاق، أو غضب، فإن كانت القرينة عوضا كان ذلك صريحا في الطلاق، وإن كانت النية وقع بها كلها، وإن كانت القرينة ذكر الطلاق، أو غضب دون نية لم يقع الطلاق بشيء منها إلا في ثماني كنايات: خلية، وبرية، وبتة، وبائن، وحرام، واعتدي، واختاري، وأمرك بيدك، فان الطلاق بشاهد الحال يقع بكل واحدة من هذه.

فان قال: لم أرد طلاقا، فهل يقبل منه أم لا؟ نظرت، فإن كانت القرينة ذكر طلاق قبل منه فيما بينه وبين الله، ولم يقبل منه في الحكم. وإن كانت القرينة حال الغضب قبل منه فيما بينه وبين الله -تعالى-، ولم يقبل منه في الحكم في ثلاث كنايات: اعتدي، واختاري، وأمرك بيدك. وأما الخمس البواقي فيقبل منه فيما بينه وبين الله، وفي الحكم معا.

هذا لا يختلفون فيه بوجه. وهو قول من تقدم وتأخر.

وألحق المتأخرون بالخمس كناية سادسة، فقالوا: بتلة، كقول الشافعي بتة وبائن.

هذا تفصيلهم في الثماني، وما عداهن فالحكم فيهن كلهن واحد: وهو ما ذكرناه إن كان هناك نية، وإلا فلا طلاق...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الإمامية لا تقول بالكنايات في الطلاق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٦٥: المسألة ٢١: كتاب الطلاق:

إذا قال لها: أنت الطلاق لم يكن صريحا في الطلاق، ولا كناية...

دليلنا: أن كون ذلك طلاقا يحتاج إلى شرع، وأيضا الأصل بقاء العقد. وأيضا قوله: الطلاق، مصدر، ووصف الطلاق بالمصدر مجاز وما يكون مجازا لا يكون صريحا، ونحن لا نقول بالكنايات على ما بيناه.

- **إذا قال لها أنت حرة أو أعتقتك ونوى الطلاق لم يكن طلاقا**
- **قال فقهاء العامة إذا قال لها أنت حرة أو أعتقتك ونوى الطلاق كان طلاقا مع النية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٦٥، ٤٦٦: المسألة ٢٢: كتاب الطلاق:

إذا قال لها: أنت حرة، أو أعتقتك، ونوى الطلاق، لم يكن طلاقا.

وقال جميع الفقهاء: أنه يكون طلاقا مع النية.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قال لها أنت طالق لم يصح أن ينوي بها أكثر من طلقة واحدة وإذا نوى أكثر وقع واحدة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٦٨: المسألة ٢٧: كتاب الطلاق:

إذا قال لها: أنت طالق، لم يصح أن ينوي بها أكثر من طلقة واحدة، ومتى نوى أكثر من ذلك لا يقع إلا

واحدة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قال أنت طالق طلاقا وينوي فانه يقع به واحدة لا أكثر منه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٦٨، ٤٦٩: المسألة ٢٨: كتاب الطلاق:

إذا قال: أنت الطلاق أو أنت طلاق أو أنت طالق طلاقا أو أنت طالق الطلاق لا يقع به شيء، نوى أو لم ينو، إلا بقوله أنت طالق طلاقا وينوي، فأنه يقع به واحدة لا أكثر منه...

وأيضا: فما ذكرناه مجمع على وقوع الفرقة به، وما قالوه ليس عليه دليل.

• إذا كتب بطلاق زوجته فلا يقع قصد أو لم يقصد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٦٩: المسألة ٢٩: كتاب الطلاق:

إذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد بذلك الطلاق لا يقع بلا خلاف، وإن قصد به الطلاق، فعندنا أنه لا يقع به شيء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا خير زوجته فاختارته لم يقع بذلك فرقه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٦٩، ٤٧٠: المسألة ٣٠: كتاب الطلاق:

إذا خير زوجته فاختارته، لم يقع بذلك فرقه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا خير زوجته فاختارت نفسها لم يقع الطلاق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٧٠، ٤٧١: المسألة ٣١: كتاب الطلاق:

إذا خيرها فاختارت نفسها لم يقع الطلاق، نويا أو لم ينويا، أو نوى أحدهما.

وقال قوم من أصحابنا: إذا نويا وقع الطلاق.

ثم اختلفوا، فمنهم من قال: يقع واحدة رجعية، ومنهم من قال: بائنة...

دليلنا: أن الأصل بقاء العقد، ولم يدل دليل على أن بهذه اللفظة تحصل الفرقة.

وأيضا: إجماع الفرقة...

ومن خالف في ذلك لا يعتد به، لأنه شاذ منهم.

• في تخيير المرأة لطلاق نفسها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٧١: المسألة ٣٢: كتاب الطلاق:

إذا خيرها، ثم رجع عن ذلك قبل أن تختار نفسها، صح رجوعه عند جميع أصحاب الشافعي، إلا ابن خيران

فإنه قال: لا يصح، وبه قال أبو حنيفة.

وهذا يسقط عنا، لانا بينا أن التخيير غير صحيح، ولا معمول به...

• إذا قال لها طلقي نفسك فطلقت واحدة فلا يقع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٧٢: المسألة ٣٣: كتاب الطلاق:

إذا قال لها: طلقي نفسك فطلقت واحدة وقع عند الشافعي. وعند أبي حنيفة لا يقع أصلا، وهو مذهبنا، وإن اختلفا في العلة.

دليلنا: ما تقدم في المسألة الأولى(١) سواء.

• إذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا فلا يقع الطلاق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٧٢: المسألة ٣٤: كتاب الطلاق:

إذا قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا وقعت عند الشافعي واحدة. وعند مالك: لا يقع: وهو مذهبنا، وإن اختلفا في العلة.

دليلنا: ما تقدم ذكره في المسألة الأولى(٢) سواء.

• إذا قال لزوجته الحرة أو الأمة أو أمته أنت علي حرام لم يتعلق به حكم لا طلاق ولا عتاق ولا ظهار نوى أو لم ينو ولا يمين ولا وجوب كفارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٧٢، ٤٧٥: المسألة ٣٥: كتاب الطلاق:

إذا قال لزوجته الحرة، أو الأمة، أو أمته، أنت علي حرام، لم يتعلق به حكم، لا طلاق، ولا عتاق، ولا ظهار نوى أو لم ينو، ولا يمين، ولا وجوب كفارة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قال كل ما أملك علي حرام لم يتعلق به حكم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٧٥: المسألة ٣٦: كتاب الطلاق:

إذا قال: كل ما أملك علي حرام، لم يتعلق به حكم سواء كان له زوجات وإماء وأموال، أو لم يكن له شيء من ذلك، نوى أو لم ينو...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى(٣) سواء.

• إذا قال كلي واشربي ونوى به الطلاق لم يقع

---

(١) راجع المسألة السابقة (٣١) من مسائل كتاب الطلاق.

(٢) راجع المسألة السابقة (٣١) من مسائل كتاب الطلاق.

(٣) راجع المسألة السابقة (٣٥) من مسائل كتاب الطلاق، وقد استدل فيما استدل به بالإجماع.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٧٥، ٤٧٦: المسألة ٣٧: كتاب الطلاق:

إذا قال: كلي واشربي ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[١] سواء.

- **إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقعت واحدة**
- **قال فقهاء العامة إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٧٦: المسألة ٣٨: كتاب الطلاق:

إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا وقعت واحدة، وخالف جميع الفقهاء، وقالوا: يقع الثلاث.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى ولا يلحقها الثانية والثالثة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٧٦: المسألة ٣٩: كتاب الطلاق:

إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالأولة، ولا يلحقها الثانية ولا الثالثة، وبه قال جميع الفقهاء. وقال قوم: تبين بالثلاث.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[٢] سواء.

- **الطلاق بشرط لا يقع**
- **عند فقهاء العامة القائلين بصحة الشرط في الطلاق أن الشرط إذا كان جائزا حصوله فإنه لا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٧٦، ٤٧٧: المسألة ٤٠: كتاب الطلاق:

من قال: ان الطلاق بشرط يقع، أجمعوا على أن الشرط إذا كان جائزا حصوله وإن لا يحصل فإنه لا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط، وذلك مثل قوله: إن دخلت الدار، أو كلمت زيدا فأنت طالق...

وهذا يسقط عنا، لان الطلاق بشرط لا يقع عندنا، وقد دللنا على ذلك، فقد بطل هذا الفرع.

- **قال فقهاء العامة إذا قال لها إذا رأيتُ هلال رمضان فأنت طالق فرآه بنفسه طلقت**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٧٧: المسألة ٤٢: كتاب الطلاق:

إذا قال لها: إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق فرآه بنفسه طلقت بلا اختلاف بينهم...

- **طلاق المكره وعتقه وسائر العقود التي يكره عليها لا يقع منه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٧٨، ٤٧٩: المسألة ٤٤: كتاب الطلاق:

---

(١) راجع المسألة السابقة (٣٥) والمسألة (٣٦) من مسائل كتاب الطلاق.

(٢) وتقدمها الإجماع. راجع المسألة السابقة (٣٨) من مسائل كتاب الطلاق.

طلاق المكره وعتقه، وسائر العقود التي يكره عليها لا يقع منه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأيضا روى ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ومعلوم أنه لم يرد رفع ما وقع من الخطأ، لان ما وقع لا يكون رفعه، ثبت أنه أراد حكم الخطأ...

وما قلناه مروي عن علي -عليه السلام- وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ولا مخالف لهم، فدل على أنه إجماع.

• طلاق السكران لا يقع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٨٠: المسألة ٤٥: كتاب الطلاق:

طلاق السكران غير واقع عندنا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا زال عقله بشرب البنج والأشياء المرقدة والمجنة لا يقع طلاقه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٨٠، ٤٨١: المسألة ٤٦: كتاب الطلاق:

إذا زال عقله بشرب البنج والأشياء المرقدة والمجنة، لا يقع طلاقه...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[١] سواء.

• إذا سأله رجل ألك زوجة؟ فقال لا لم يكن ذلك طلاقا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٨١: المسألة ٤٧: كتاب الطلاق:

إذا قال له رجل: ألك زوجة؟ فقال لا لم يكن ذلك طلاقا...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[٢] سواء.

• إذا صرح أنه طلق ثلاثا لم يقع إلا واحدة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٨١: المسألة ٤٨: كتاب الطلاق:

إذا قال: أنت طالق واحدة في ثنتين، وقال: أردت في طلقتين لي غير واقعتين عليك. قال أصحاب الشافعي: قبل منه، والمنصوص أنها طلقة...

لان عندنا[٣] أنه لو صرح أنه طلق ثلاثا لم يقع إلا واحدة، فكيف بالمحتمل؟.

• عند فقهاء العامة إذا قال لها رأسك أو جبهتك طالق وقع به طلاق

---

(١) وتقدمها الإجماع. راجع المسألة السابقة (٤٥) من مسائل كتاب الطلاق.

(٢) وتقدمها الإجماع. راجع المسألة السابقة (٤٥) والمسألة (٤٦) من مسائل كتاب الطلاق.

(٣) راجع المسألة (٢٢) من كتاب الخلع والمسألة (٣) من كتاب الطلاق.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٨٢: المسألة ٥٠: كتاب الطلاق:

إذا قال لها: رأسك، أو جبهتك طالق، لم يقع به طلاق.

وقال جميع الفقهاء: إنه يقع به الطلاق...

- **عند فقهاء العامة إذا قال لها أنت طلق نصف تطليقة وقع طلقة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٨٣: المسألة ٥٢: كتاب الطلاق:

إذا قال لها: أنت طالق نصف تطليقة، لم يقع شيء أصلا، وبه قال داود.

وقال جميع الفقهاء: إنه يقع طلقة...

- **المريض إذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها فإن ماتت لم يرثها**
- **المريض إذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها ومات ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٨٤، ٤٨٦: المسألة ٥٤: كتاب الطلاق:

المريض إذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها، فإن ماتت لم يرثها بلا خلاف، وإن مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج، فإن تزوجت بعد انقضاء عدتها لم ترثه، وإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولأنه إجماع الصحابة، روي عمن ذكرناه، ولا يعرف لهم مخالف...

- **عند فقهاء العامة الحيل في الأحكام جائزة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٩٠: المسألة ٦٠: كتاب الطلاق:

الحيل في الأحكام جائزة، وبه قال جميع أهل العلم أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، ومالك، وغيرهم.

وفي التابعين من منع الحيل بكل حال...

الخلاف ج٤/ كتاب الرجعة

- **اعتبار الطلاق بالزوجة إن كانت حرة فطلاقها ثلاث سواء كانت تحت حر أو عبد**
- **اعتبار الطلاق بالزوجة إن كانت أمة فطلاقها اثنتان سواء كانت تحت حر أو عبد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٩٧: المسألة ١: كتاب الرجعة:

اعتبار الطلاق بالزوجة إن كانت حرة فطلاقها ثلاث، سواء كانت تحت حر أو عبد، وإن كانت أمة فطلاقها اثنتان سواء كانت تحت حر أو عبد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **المطلقة الرجعية باقية على الإباحة ومتى وطئها وقبلها بشهوة كان ذلك رجعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٩٩، ٥٠٠: المسألة ٣: كتاب الرجعة:

المطلقة الرجعية لا يحرم وطؤها ولا تقبيلها، بل هي باقية على الإباحة، ومتى وطئها وقبلها بشهوة كان ذلك رجعة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يستحب الإشهاد على الرجعة وليس ذلك بواجب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٠٠، ٥٠١: المسألة ٤: كتاب الرجعة:

يستحب الإشهاد على الرجعة، وليس ذلك بواجب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا راجعها قبل أن تخرج من عدتها دون علم الزوجة فاعتدت وتزوجت ثم جاء الأول وأقام البينة فانه يبطل النكاح الثاني وترد إلى الأول سواء كان دخل بها الثاني أو لم يدخل

• العقد على امرأة لها زوج محرم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٠١، ٥٠٢: المسألة ٥: كتاب الرجعة:

إذا راجعها قبل أن تخرج من عدتها، ولم تعلم الزوجة بذلك فاعتدت وتزوجت ثم جاء الزوج الأول وأقام البينة بأنه كان راجعها في العدة فانه يبطل النكاح الثاني، وترد إلى الأول. سواء كان دخل بها الثاني أو لم يدخل...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضاً: فإنه إذا راجعها فالرجعة صحيحة، بدلالة أنه لو لم يدخل بها الثاني ردت إلى الأول بلا خلاف، وإذا ثبت له الرجعة ثبت له الزوجية وبطل عقد الثاني، لأنه عقد على امرأة لها زوج، وذلك محرم بلا خلاف...

• إذا طلق زوجته على الوجه الذي يقع الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيطاها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٠٢: المسألة ٦: كتاب الرجعة:

إذا طلقها ثلاثا على الوجه الذي يقع الثلاث على الخلاف فيه، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيطأها، فالوطء من الثاني يشترط لتحل للأول...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• أنكحة أهل الكفر صحيحة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٠٥: المسألة ١٠: كتاب الرجعة:

إذا كانت عنده زوجة ذمية، فطلقها ثلاثا، وتزوجت بذمي بنكاح صحيح، ووطأها، فإنها تحل للأول عند من أجاز من أصحابنا العقد عليهن...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ولم يفرق.

وأيضا: فان أنكحة أهل الكفر صحيحة عندنا...

- **لا اعتبار بلفظ الطلاق دون النية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٠٦: المسألة ١١: كتاب الرجعة:

إذا قال لامرأة: أنت طالق ظنا منه أنها أجنبية أو نسي أن له امرأة، فقال: كل امرأة لي طالق فانه لا يلزمه الطلاق...

دليلنا: ما قدمناه من أن الطلاق يحتاج إلى نية، فإذا ثبت ذلك فهذا لم يقصد الإيقاع. وإنما قصد إلى اللفظ، وذلك لا اعتبار به عندنا.

الخلاف ج٤/ كتاب الإيلاء

- **الإيلاء الشرعي أن يحلف أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٠٩، ٥١٠: المسألة ١: كتاب الإيلاء:

الإيلاء الشرعي: أن يحلف أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة لم يكن موليا...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ثبت أن الآية تناولت مدة تجاوز ذلك، وأيضا إجماع الفرقة وأخبارهم تدل على ذلك.

- **لا يكون موليا إلا بأن يحلف بالله أو اسم من أسمائه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥١٢، ٥١٣: المسألة ٣: كتاب الإيلاء:

لا يكون موليا إلا بأن يحلف بالله، أو اسم من أسمائه، فأما اليمين بالعتاق، والطلاق، والصدقة، والنذر، وإيجاب العبادات على نفسه، فلا يكون موليا بها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **لا ينعقد الإيلاء إلا بالنية إذا كان بالفاظ مخصوصة وهو أن يقول لا أنيكك ولا أدخل ذكري في فرجك ولا أغيب ذكري في فرجك**

- **الإيلاء لا يكون إلا بعد الدخول**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥١٣، ٥١٤: المسألة ٤: كتاب الإيلاء:

لا ينعقد الإيلاء إلا بالنية، إذا كان بألفاظ مخصوصة، وهو أن يقول: لا أنيكك، ولا أدخل ذكري في فرجك، ولا أغيب ذكري في فرجك...

وهذا لا يجوز عندنا، لأن الإيلاء لا يكون إلا بعد الدخول بها.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا قال والله لا جامعتك لا أصبتك لا وطئتك وقصد به الإيلاء كان إيلاء وان لم يقصد لم يكن موليا وهي حقيقة في العرف في الكناية عن الجماع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥١٤: المسألة ٥: كتاب الإيلاء:

إذا قال: والله لا جامعتك، لا أصبتك، لا وطئتك، وقصد به الإيلاء كان إيلاء، وان لم يقصد لم يكن بها موليا، وهي حقيقة في العرف في الكناية عن الجماع...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• **إذا قال والله لا باشرتك لا لامستك لا باضعتك وقصد بها الإيلاء والعبارة عن الوطء كان موليا وإن لم يقصد لم يكن بها موليا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥١٤: المسألة ٦: كتاب الإيلاء:

إذا قال: والله لا باشرتك، لا لامستك، لا باضعتك وقصد بها الإيلاء والعبارة عن الوطء كان موليا، وإن لم يقصد لم يكن بها موليا...

دليلنا: ما قلنا في المسألة الأولى[2] سواء.

• **إذا امتنع بعد الأربعة أشهر من الفيئة والطلاق وماطل ودافع لا يجوز أن يطلق عليه لكن يضيق عليه ويحبس ويلزم إما أن يطلق أو يفيء وليس للسلطان أن يطلق عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥١٥، ٥١٦: المسألة ٨: كتاب الإيلاء:

إذا امتنع بعد الأربعة أشهر من الفيئة والطلاق، وماطل ودافع، لا يجوز أن يطلق عليه، لكن يضيق عليه، ويحبس، ويلزم إما أن يطلق أو يفيء، وليس للسلطان أن يطلق عليه...

وعليه إجماع الفرقة...

• **اليمين لا ينعقد في الإيلاء إلا باسم من أسماء الله**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥١٦، ٥١٧: المسألة ١٠: كتاب الإيلاء:

إذا قال: أن أصبتك فأنت علي حرام لم يكن موليا، ولم يتعلق به حكم...

دليلنا: ما قدمناه من إجماع الفرقة وغيره، من أن اليمين لا ينعقد في الإيلاء إلا باسم من أسماء الله...

• **الإيلاء لا يقع بشرط**

• **عند فقهاء العامة الإيلاء يقع بشرط**

---

(١) وقد تقدمها الإجماع. راجع المسألة السابقة (٤) من مسائل كتاب الإيلاء.

(٢) وقد تقدمها الإجماع. راجع المسألة السابقة (٤) من مسائل كتاب الإيلاء.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥١٧: المسألة ١٢: كتاب الإيلاء:

الإيلاء لا يقع بشرط. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **لا حكم للإيلاء قبل الدخول**
- **عند فقهاء العامة يصح الإيلاء قبل الدخول**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥١٧، ٥١٨: المسألة ١٣: كتاب الإيلاء:

لا حكم للإيلاء قبل الدخول. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **المدة معتبرة من الترافع إلى الحاكم لا من وقت اليمين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥١٩، ٥٢٠: المسألة ١٧: كتاب الإيلاء:

قال الشافعي: إن اختلفا في انقضاء المدة، أو ابتداء اليمين، كان القول قوله مع يمينه.

وهذا لا يصح على مذهبنا، لأن المدة معتبرة عندنا من الترافع إلى الحاكم، لا من وقت اليمين.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الإيلاء يقع بالرجعية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٢١: المسألة ١٩: كتاب الإيلاء:

الإيلاء يقع بالرجعية بلا خلاف، ويحتسب من مدتها زمان العدة...

- **إذا آلى لمصحلة ولده خوفا من الحمل فيضر ذلك بولده المرتضع فلا حكم له ولا يتعلق به حنث ولا يوقف أصلا**
- **عند فقهاء العامة إذا آلى لمصحلة ولده خوفا من الحمل فيضر ذلك بولده المرتضع صح الإيلاء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٢١، ٥٢٢: المسألة ٢١: كتاب الإيلاء:

إذا آلى لمصحلة ولده خوفا من الحمل، فيضر ذلك بولده المرتضع، فلا حكم له، ولا يتعلق به حنث، ولا يوقف أصلا. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٤/ كتاب الظهار

- **ظهار العبد المسلم صحيح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٢٥: المسألة ١: كتاب الظهار:

ظهار العبد المسلم صحيح، وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **لا يقع الظهار قبل الدخول بالمرأة**
- **عند فقهاء العامة يقع الظهار قبل الدخول بالمرأة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٢٦: المسألة ٣: كتاب الظهار:

لا يقع الظهار قبل الدخول بالمرأة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلقة رجعية حكم بصحة الظهار وسقطت عنه كفارة الظهار فان راجعها عادت الزوجية ووجب الكفارة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٢٦، ٥٢٧: المسألة ٤: كتاب الظهار:

إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلقة رجعية حكم بصحة الظهار، وسقطت عنه كفارة الظهار، فان راجعها عادت الزوجية ووجب الكفارة...

دليلنا إجماع الفرقة...

- **إذا تظاهر منها ثم أبانها أو طلقها وخرجت من عدتها ثم عقد عليها فلا يعود حكم الظهار**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٢٧: المسألة ٥: كتاب الظهار:

إذا تظاهر منها ثم أبانها بأن طلقها تطليقة بائنة أو طلقها وخرجت من عدتها ثم عقد عليها عقدا آخر فانه لا يعود حكم الظهار...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **ظهار السكران غير واقع**
- **قال فقهاء العامة ظهار السكران صحيح كالصاحي**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٢٨: المسألة ٦: كتاب الظهار:

ظهار السكران غير واقع...

وقال كافة الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، ومالك، والثوري إنه يصح كالصاحي. ورووا ذلك عن علي عليه السلام، وعمر بن الخطاب.

دليلنا إجماع الفرقة...

- **إذا تظاهر وعاد لزمته الكفارة ويحرم عليه وطؤها حتى يكفر**
- **إذا تظاهر وترك العود والتكفير أجل ثلاثة أشهر ثم يطالب بالتكفير أو الطلاق بعد أربعة أشهر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٢٨، ٥٢٩: المسألة ٧: كتاب الظهار:

إذا تظاهر وعاد لزمته الكفارة، ويحرم عليه وطؤها حتى يكفر. فإن ترك العود والتكفير أجل ثلاثة أشهر، ثم يطالب بالتكفير أو الطلاق مثل المؤلي بعد أربعة أشهر...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الظهار يقع بالأمة المملوكة والمدبرة وأم الولد مثلما يقع بالزوجة سواء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٢٩: المسألة ٨: كتاب الظهار:

الظهار يقع بالأمة المملوكة، والمدبرة، وأم الولد، مثل ما يقع بالزوجة سواء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قال أنت علي كيد أمي أو رجلها وقصد به الظهار كان مظاهرا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٣٠: المسألة ٩: كتاب الظهار:

إذا قال: أنت علي كيد أمي أو رجلها وقصد به الظهار كان مظاهرا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **لا يصح الظهار قبل التزويج**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٣١، ٥٣٢: المسألة ١١: كتاب الظهار:

لا يصح الظهار قبل التزويج...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قال أنت كظهر أمي ولم ينو الظهار لم يقع**
- **قال فقهاء العامة إذا قال أنت كظهر أمي فهو صريح في الظهار ولا يعتبر فيه النية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٣٢: المسألة ١٣: كتاب الظهار:

إذا قال: أنت كظهر أمي -ولم ينو الظهار- لم يقع الظهار.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: هو صريح في الظهار، ولا يعتبر فيه النية.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قال أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا ولا ظهارا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٣٢، ٥٣٣: المسألة ١٤: كتاب الظهار:

إذا قال: أنت علي كظهر أمي، ونوى به الطلاق، لم يكن طلاقا ولا ظهارا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الظهار لا يقع إلا إذا كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ويحضر شاهدا مثل الطلاق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٣٣: المسألة ١٥: كتاب الظهار:

الظهار لا يقع إلا إذا كانت طاهرا، طهرا لم يقربها فيه بجماع، ويحضر شاهدا مثل الطلاق، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قال أنت علي حرام كظهر أمي لم يكن ظهارا ولا طلاقا نوى ذلك أو لم ينو

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٣٣، ٥٣٤: المسألة ١٦: كتاب الظهار:

إذا قال: أنت علي حرام كظهر أمي لم يكن ظهارا ولا طلاقا، نوى ذلك أو لم ينو...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• إذا كانت له زوجتان فقال لواحدة أنت علي كظهر أمي ثم قال للأخرى أشركتك معها فلا يقع بالثانية حكم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٣٤: المسألة ١٧: كتاب الظهار:

إذا كانت له زوجتان فقال لأحديهما: أنت علي كظهر أمي ثم قال للاخرى: أشركتك معها فانه لا يقع بالثانية حكم، نوى الظهار أو لم ينو...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[2] سواء.

• إذا تظاهر من كل واحدة بكلمة مفردة أو تظاهر منهن كلهن بكلمة لزمته عن كل واحدة كفارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٣٤، ٥٣٥: المسألة ١٨: كتاب الظهار:

إذا تظاهر من أربع نسوة له، لم يخل إما أن يتظاهر بكلمة واحدة، أو يتظاهر من كل واحدة بكلمة مفردة، فإن تظاهر من كل واحدة بكلمة مفردة، لزمته بكل واحدة كفارة بلا خلاف، وان تظاهر منهن كلهن بكلمة واحدة، بأن يقول، أنتن علي كظهر أمي لزمته عن كل واحدة كفارة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قال لها أنت علي كظهر أمي وأعادها ثلاثا ونوى بكل واحدة ظهارا لزمته عن كل مرة كفارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٣٥: المسألة ١٩: كتاب الظهار:

إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، ونوى بكل واحدة من الألفاظ ظهارا مستأنفا لزمته عن كل مرة كفارة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

---

(١) وقد تقدمها الإجماع. راجع المسألة السابقة (١٥) من مسائل كتاب الظهار.

(٢) وقد تقدمها الإجماع. راجع المسألة السابقة (١٥) من مسائل كتاب الظهار.

- **لا تلزم الكفارة في الظهار بمجرد الوطء وتلزم متى أراد الوطء وإن وطا قبل أن يكفر لزمته كفارتان وكلما وطا لزمته كفارة أخرى**
- **في حكم الظهار والكفارة فيه فيما إذا كان الظهار مشروطا**
- **إذا طلقها بعد الظهار قبل أن يطاها فانه لا يجب عليه شيء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٣٥، ٥٣٨: المسألة ٢٠: كتاب الظهار:

الظهار على ضربين: أحدهم: أن يكون مطلقا، فانه يجب به الكفارة متى أراد الوطء.

والآخر: أن يكون مشروطا، فلا يجب الكفارة إلا بعد حصول شرطه. فإن كان مطلقا لزمته الكفارة قبل الوطء، فإن وطأ قبل أن يكفر، لزمته كفارتان، وكلما وطأ لزمته كفارة اخرى.

وإن كان مشروطا وحصل شرطه لزمته كفارة فإن وطأ قبل أن يكفر لزمته كفارتان.

وفي أصحابنا من قال: إنه إذا كان بشرط لا يقع، مثل الطلاق...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير: في أنه لا تلزمه الكفارة بمجرد اللفظ إلا بعد العزم على الوطء والعود، ولانه لا خلاف بينهم أنه لو طلقها بعد الظهار قبل أن يطأها فانه لا يجب عليه شيء. فدل ذلك على أنه لا يجب عليه بنفس الظهار...

وأما الخلاف الذي بين أصحابنا في وقوع الظهار بشرط، فالمرجع فيه إلى الأخبار الواردة فيه، ووجب الجمع بينهما، وأن لا يطرح شيء منها، ويقوي ما اخترناه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ الآية ولم يفرق. وطريقة الاحتياط أيضا تقتضيه، لأنه إذا كفر كان وطؤه مباحا بيقين.

وإذا لم يكفر ففيه الخلاف.

- **إذا تظاهر من امرأته وأمسكها زوجة ولم يطاها ثم طلقها أو مات عنها أو ماتت لم تلزمه الكفارة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٣٨، ٥٣٩: المسألة ٢١: كتاب الظهار:

إذا تظاهر من إمرأته وأمسكها زوجة ولم يطأها ثم طلقها أو مات عنها أو ماتت لم تلزمه الكفارة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذ تظاهر وأمسك ووجب عليه الكفارة فمن حين الظهار إلى أن يطا زمان أداء الكفارة فان وطا قبل التكفير لزمه كفارتان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٣٩، ٥٤٠: المسألة ٢٣: كتاب الظهار:

إذ تظاهر وأمسك، ووجب عليه الكفارة فمن حين الظهار إلى أن يطأ زمان أداء الكفارة، فان وطأ قبل التكفير لزمه كفارتان: احداهما: نصا. والاخرى: عقوبة بالوطء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• المكفر بالصوم إذا وطأ زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامدا نهارا كان أو ليلا بطل صومه وعليه استئناف الكفارتين فان كان وطؤه ناسيا مضى في صومه ولم يلزمه شيء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٤٠، ٥٤١: المسألة ٢٤: كتاب الظهار:

المكفر بالصوم إذا وطأ زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامدا، نهارا كان أو ليلا بطل صومه، وعليه استئناف الكفارتين، فان كان وطؤه ناسيا، مضى في صومه ولم يلزمه شيء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا وطأ غير زوجته في حال الصوم ليلا لم ينقطع التتابع ولا الصوم وكذا إن وطأ نهارا ناسيا وان وطأ نهارا عامدا قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئا قطع التتابع وإن كان بعد أن صام من الثاني شيئا كان مخطئا ولم يقطع التتابع بل يبني عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٤١: المسألة ٢٥: كتاب الظهار:

إذا وطأ غير زوجته في حال الصوم ليلا لم ينقطع التتابع، ولا الصوم، وإن وطأ نهارا ناسيا، فمثل ذلك، وان وطأ نهارا عامدا قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئا قطع التتابع، وإن كان بعد أن صام من الثاني شيئا كان مخطئا ولم يقطع التتابع، بل يبني عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يكره إذا وجبت عليه الكفارة بعتق رقبة أن تكون كافرة وإن أجزأ

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٤٢: المسألة ٢٧: كتاب الظهار:

إذا وجبت عليه الكفارة بعتق رقبة في كفارة ظهار أو قتل أو جماع أو يمين، أو يكون قد نذر عتق رقبة مطلقة فانه يجزي في جميع ذلك أن لا تكون مؤمنة، إلا في القتل خاصة، وبه قال عطاء، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، إلا أنهم أجازوا أن تكون كافرة.

وعندنا: أن ذلك مكروه وإن أجزأ.

• عتق غير المكاتب في الكفارة مجز

• المكاتب على ضربين مشروط عليه وغير مشروط

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٤٤: المسألة ٢٩: كتاب الظهار:

عتق المكاتب لا يجزي في الكفارة، سواء أدى من مكاتبته شيئا أو لم يؤد...

دليلنا: أن عتق غير المكاتب مجز بلا خلاف، ولا دلالة أن عتق المكاتب مجز والأصل شغل الذمة بكفارة الرقبة.

وأيضا: فان المكاتب عندنا على ضربين: مشروط عليه، وغير مشروط...

• في حكم عتق أم الولد في الكفارات

• يجوز بيع أم الولد

• لم يجز فقهاء العامة الذين لم يجيزوا بيع أمهات الأولاد عتق أم الولد في الكفارات

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٤٤، ٥٤٥: المسألة ٣٠: كتاب الظهار:

عتق أم الولد جائز في الكفارات.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، الذين لم يجيزوا بيع امهات الاولاد...

دليلنا: أنه قد ثبت عندنا جواز بيعها -على ما تدل عليه فيما بعد- فإذا ثبت جواز بيعها، ثبت جواز عتقها في الكفارات؛ لأن أحدا لم يفرق.

• عتق المدبر جائز في الكفارات

• يجوز بيع المدبر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٤٤: المسألة ٣١: كتاب الظهار:

عتق المدبر جائز في الكفارات...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهو عام، وعليه إجماع الفرقة.

وأيضا ثبت عندنا أنه يجوز بيع المدبر -على ما نبينه- فإذا ثبت جواز بيعه ثبت جواز إعتاقه، لأن أحدا لا يفرق.

• إذا أعتق عبدا مرهونا وكان معسرا فلا يجزيه عن الكفارة

• لا يجوز من الراهن التصرف في الرهن

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٤٥، ٥٤٦: المسألة ٣٢: كتاب الظهار:

إذا أعتق عبدا، مرهونا وكان موسرا أجزأه، وإن كان معسرا لا يجزيه...

دليلنا: على أن عتق الموسر جائز: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولم يفصل.

وعلى أن عتق المعسر لا يجزي: أن ذلك يؤدي إلى إبطال حق الغير، فلا يجوز ذلك، وعليه إجماع الفرقة، لأنهم أجمعوا على أنه لا يجوز من الراهن التصرف في الرهن، وذلك عام في جميع ذلك، إلا ما أخرجه الدليل.

• إذا كان له عبد قد جنى جناية عمد فانه لا يجزي إعتاقه في الكفارة وإن كان خطأ جاز ذلك

• إذا كانت جناية العبد عمدا ينتقل ملكه إلى المجني عليه وإن كانت خطأ فدية ما جنى به على مولاه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٤٦: المسألة ٣٣: كتاب الظهار:

إذا كان له عبد قد جنى جناية عمد فأنه لا يجزي إعتاقه في الكفارة، وإن كان خطأ جاز ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة، لأنه لا خلاف بينهم، أنه إذا كانت جنايته عمدا أنه ينتقل ملكه إلى المجني عليه، وإن كانت خطأ فدية ما جنى به على مولاه، لانه عاقلته، وعلى هذا لابد مما قلناه.

• **إذا كان له عبد غائب يعرف خبره وحياته فإعتاقه جائز في الكفارة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٤٦: المسألة ٣٤: كتاب الظهار:

إذا كان له عبد غائب يعرف خبره وحياته فان اعتاقه جائز في الكفارة بلا خلاف، وإن لم يعرف خبره ولا حياته لا يجزيه...

• **العتق لا يصح قبل الملك**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٤٧: المسألة ٣٥: كتاب الظهار:

إذا اشترى من يعتق عليه من آبائه وامهاته، وأولاده وأولاد أولاده، فان لم ينو عتقهم عن الكفارة عتقوا بحكم القرابة، وإذا نوى أن يقع عتقهم عن الكفارة لم يجز ذلك عنها وينعتقون بحكم القرابة، وبقيت الكفارة عليه...

دليلنا: أن عندنا أن العتق لا يصح قبل الملك، ولا يصح النية قبل الملك. وانما تؤثر النية في الملك، وهذا لا يصح ها هنا...

• **إذا كان عليه كفارات من جنس واحد فاعتق عنها أو صام بنية التكفير دون التعيين أجزأه**

• **إذا كان عليه كفارات من أجناس مختلفة فعين النية عن كل كفارة أجزأه بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٤٩، ٥٥٠: المسألة ٣٩: كتاب الظهار:

إذا كان عليه كفارات من جنس واحد، فأعتق عنها أو صام بنية التكفير دون التعيين أجزأه بلا خلاف، وان كانت من أجناس مختلفة مثل: كفارة الظهار وكفارة القتل فلا بد فيها من نية التعيين عن كل كفارة، فان لم يعين لم يجزئه...

ولا خلاف أنه إذا عين النية يجزئه، ولم يدل على إجزائه لم يعين، فالاحتياط يقضي ما قلناه.

• **مقارنة النية للإعتاق مجز عن الكفارة بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٥٠: المسألة ٤١: كتاب الظهار:

نية الاعتاق: يجب أن تقارن حال الإعتاق، فلا يجوز أن تتقدمها...

وأيضا فالأصل شغل الذمة، ولا دليل على برائتها إذا تقدمت، فيجب مقارنتها، لأن ذلك مجز بلا خلاف.

• **في الرقاب ما يجزي عن الكفارة وفيها ما لا يجزي**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٥١: المسألة ٤٣: كتاب الظهار:

في الرقاب ما يجزي، وفيها ما لا يجزي، وبه قال جميع الفقهاء، إلا داود، فانه قال: الجميع يجزي.

دليلنا: الإجماع، وداود سبقه الإجماع...

- **في حكم عتق الأعمى في الكفارة والأعور والمقطوع اليدين والرجلين أو اليدين أو الرجلين أو يد واحدة ورجل واحدة من خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٥١، ٥٥٢: المسألة ٤٤: كتاب الظهار:

الأعمى لا يجزي بلا خلاف بين الفقهاء، والأعور يجزي بلا خلاف، والمقطوع اليدين والرجلين، أو اليدين، أو الرجلين، أو يد واحدة ورجل واحدة من خلاف عند الشافعي لا يجزي. وعند أبي حنيفة يجزي، وبه نقول.

- **في عتق المملوك في الكفارة إذا كان مولودا من زنا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٥٢: المسألة ٤٥: كتاب الظهار:

المملوك إذا كان مولودا من زنا فانه يجزي في الكفارة، وبه قال جميع الفقهاء، إلا الزهري، والأوزاعي، فانهما قالا لا يجزي[1]...

- **إذا وجد في كفارة الظهار رقبة وهو محتاج إليها لخدمته أو وجد ثمنها وهو محتاج إليه لنفقته أو كسوته أو سكناه لا يلزمه الرقبة في الكفارة ويجوز له الصوم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٥٢، ٥٥٣: المسألة ٤٦: كتاب الظهار:

إذا وجد رقبة وهو محتاج إليها لخدمته أو وجد ثمنها وهو محتاج إليه لنفقته أو كسوته أو سكناه لا يلزمه الرقبة، ويجوز له الصوم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **المكفر عن الظهار إذا انتقل عند العجز عن العتق إلى الصوم فالواجب أن يصوم شهرين متتابعين**
- **إذا انتقل المكفر عن الظهار من العتق لعجزه عنه إلى الصيام وأفطر في الشهر الأول لغير عذر أو قبل أن يصوم من الثاني شيئا وجب استئنافه وإن كان بعد أن صام من الثاني شيئا جاز له البناء عليه**
- **قال فقهاء العامة إذا انتقل المكفر عن الظهار من العتق لعجزه عنه إلى الصيام وكان إفطاره بعد أن صام من الثاني شيئا وجب استئنافه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٥٣: المسألة ٤٧: كتاب الظهار:

إذا انتقل عند العجز إلى الصوم فالواجب أن يصوم شهرين متتابعين بلا خلاف، فان أفطر في خلال ذلك لغير

---

(١) يشير المصنف رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. فالشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

عذر في الشهر الأول. أو قبل أن يصوم من الثاني شيئا، وجب استئنافه بلا خلاف، وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني شيئا ولو يوما واحدا، جاز له البناء عليه، ولا يلزمه الاستئناف.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك. وقالوا: يجب عليه الاستئناف

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا أفطر في خلال الشهرين لمرض يوجب ذلك لم ينقطع التتابع وجاز له البناء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٥٤: المسألة ٤٨: كتاب الظهار:

إذا أفطر في خلال الشهرين لمرض يوجب ذلك، لم ينقطع التتابع، وجاز له البناء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الحامل والمرضع إذا أفطرتا في الشهر الأول فحكمهما حكم المريض لم يقطع التتابع وكذلك إذا أفطرتا خوفا على ولديهما**

- **الحمل والرضاعة عذر أوجب الله تعالى فيه الإفطار**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٥٥: المسألة ٥٠: كتاب الظهار:

الحامل والمرضع إذا أفطرتا في الشهر الأول فحكمهما حكم المريض بلا خلاف، وإن أفطرتا خوفا على ولديهما، لم يقطع التتابع عندنا، وجاز البناء...

دليلنا: أن ذلك عذر أوجب الله تعالى فيه الإفطار عندنا...

- **إذا أدخل الطعام أو الشراب في حلقه بالإكراه أو بالضرب لم يفطر ولا يقطع التتابع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٥٥: المسألة ٥١: كتاب الظهار:

إذا أدخل الطعام أو الشراب في حلقه بالاكراه لم يفطر بلا خلاف. وإن ضرب حتى أكل أو شرب فعندنا لا يفطر، ولا يقطع التتابع...

دليلنا: إجماع الفرقة على أنه لا يفطر، فإذا ثبت ذلك لا يقع التتابع بلا خلاف.

- **إذا قتل متعمدا في أشهر الحرم وجب عليه الكفارة بصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم وإن دخل فيهما الأضحى وأيام التشريق**

- **عند فقهاء العامة قول الإمامية في أن من قتل متعمدا في أشهر الحرم وجب عليه الكفارة بصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم وإن دخل فيهما الأضحى وأيام التشريق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٥٥، ٥٥٦: المسألة ٥٢: كتاب الظهار:

إذا قتل متعمدا في أشهر الحرم وجب عليه الكفارة بصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، وإن دخل فيهما الأضحى وأيام التشريق.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فقالوا: ذلك لا يجوز.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **لا يجوز الصيام في الفطر والأضحى**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٥٦: المسألة ٥٣: كتاب الظهار:

إذا ابتداء بصوم أيام التشريق في الكفارة، صح صومه، وكذلك يجوز التنفل به في الأمصار، فأما بمنى فلا يجوز على حال...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ولم يعين، وإنما أخرجنا بعضها بدليل الإجماع، مثل الفطر والأضحى وغيرهما.

- **إذا صام شعبان وشهر رمضان عن الشهرين المتتابعين لم يجزي عنهما وصوم رمضان صحيح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٥٧: المسألة ٥٥: كتاب الظهار:

إذا صام شعبان وشهر رمضان عن الشهرين المتتابعين لم يجزئ عنهما بلا خلاف، وصوم شهر رمضان صحيح لا يجب عليه القضاء عندنا...

دليلنا: ما ذكرناه في كتاب الصوم أن تعيين النية في صوم شهر رمضان ليس بواجب، فإذا ثبت ذلك فلا قضاء عليه بلا خلاف.

- **إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو فاقد للماء ووجده في آخر الوقت فان فرضه الوضوء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٥٧، ٥٥٨: المسألة ٥٦: كتاب الظهار:

الاعتبار في وجوب الكفارات المرتبة حال الأداء دون حال الوجوب، فمن قدر حال الأداء على الاعتاق لم يجزنه الصوم، وان كان غير واجد لها حين الوجوب...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وهذا واجد عند الشروع في الصوم للرقبة، فوجب أن لا يجزيه.

وأيضا الاعتبار بحال الأداء دون حال الوجوب في سائر الواجبات، مثل من دخل عليه وقت الصلاة وهو فاقد للماء، ووجد الماء في آخر الوقت، فان فرضه الوضوء بلا خلاف، وهذا لا نعتمده، لأنه قياس، غير أنه يلزم المخالف المصير إليه.

- **إذا عدم المكفر الرقبة فدخل في الصوم ثم قدر على الرقبة فانه لا يلزمه الإعتاق ويستحب له ذلك**
- **المتمتع إذا عدم الهدي فصام ثم قدر على الهدي فانه لا يلزمه الهدي**
- **المتيمم إذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء لا يلزمه الانتقال**
- **إذا عدم المكفر الرقبة فدخوله في الصوم واجب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٥٨، ٥٥٩: المسألة ٥٧: كتاب الظهار:

إذا عدم المكفر الرقبة، فدخل في الصوم، ثم قدر على الرقبة، فانه لا يلزمه الاعتاق، ويستحب له ذلك، وهكذا المتمتع إذا عدم الهدي، فصام، ثم قدر على الهدي، والمتيمم إذا دخل في الصلاة، ثم وجد الماء لا يلزمه الانتقال...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولأن دخوله في الصوم واجب بالإجماع، والانتقال منه يحتاج إلى دليل ولا دليل.

- **إذا ظاهر فاعتق قبل العود لم يجزه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٥٩: المسألة ٥٨: كتاب الظهار:

إذا ظاهر فأعتق قبل العود لم يجزئه...

وأيضا عليه إجماع الفرقة...

- **يجب في الكفارة أن يدفع الطعام إلى ستين مسكينا ولا يجوز أن يدفع حق مسكينين إلى مسكين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٥٩، ٥٦٠: المسألة ٥٩: كتاب الظهار:

يجب أن يدفع الطعام إلى ستين مسكينا، ولا يجوز أن يدفع حق مسكينين إلى مسكين، لا في يوم واحد ولا في يومين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأيضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأن ما اعتبرناه مجمع على جوازه...

- **يجوز إعطاء الكفارة لمسلم بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٦٠: المسألة ٦١: كتاب الظهار:

لا يجوز دفع الكفارة إلى الكافر...

فان إعطاءه لمسلم مجمع على جوازه، وإعطاؤه لكافر ليس على جواز دليل.

- **يجب أن يدفع عن الكفارة إلى كل مسكين مدان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٦٠، ٥٦١: المسألة ٦٢: كتاب الظهار:

يجب أن يدفع إلى كل مسكين مدان. والمد: رطلان وربع بالعراقي، في سائر الكفارات...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط.

- **إذا أحضر ستين مسكينا بالغا فاعطاهم ما يجب لهم من الطعام في الكفارة أو أطعمهم إياه سواء قال ملكتكم أو أعطيتكم فجائز**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٦٢: المسألة ٦٥: كتاب الظهار:

إذا أحضر ستين مسكينا فأعطاهم ما يجب لهم من الطعام. أو أطعمهم إياه، سواء قال: ملكتكم أو أعطيتكم فانه يكون جائزا على كل حال إذا كانوا بالغين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• كل ما يسمى طعاما يجوز إخراجه في الكفارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٦٣: المسألة ٦٦: كتاب الظهار:

كل ما يسمى طعاما يجوز إخراجه في الكفارة. وروى أصحابنا أن أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والزيت، وأدونه الخبز والملح...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز صرف الكفارة إلى الصغار والكبار الفقراء ويجوز أن يطعمهم إياه ويعد صغيرين بكبير

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٦٤: المسألة ٦٨: كتاب الظهار:

يجوز صرف الكفارة إلى الصغار والكبار إذا كانوا فقراء بلا خلاف، وعندنا يجوز أن يطعمهم إياه ويعد صغيرين بكبير...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أراد أن يكفر المظاهر بالإعتاق أو بالصوم يلزم تقديم ذلك على المسيس وكذا إذا أراد أن يكفر بالطعام مع العجز فلا يحل له الوطء قبل الإطعام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٦٥: المسألة ٧٠: كتاب الظهار:

إذا وجبت عليه الكفارة في الظهار فأراد أن يكفر بالإعتاق أو الصوم، يلزم تقديم ذلك على المسيس بلا خلاف، وإن أراد أن يكفر بالطعام مع العجز عنهما فكذلك لا يحل له الوطء قبل الإطعام...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم...

• من أخرج المنصوص في الكفارات أجزأه بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٥٦٥: المسألة ٧١: كتاب الظهار:

لا يجوز إخراج القيمة في الكفارات...

دليلنا: طريقة الاحتياط، لأنه إذا أخرج المنصوص اجزأه بلا خلاف...

إجماعات الخلاف ج٥

كتاب الخلاف نشر مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٧

الخلاف ج٥/ كتاب اللعان

- **موجب القذف في حق الزوج الحد وله إسقاطه باللعان**
- **موجب اللعان في حق المرأة الحد ولها إسقاطه باللعان**
- **القاذف إذا أكذب نفسه يجب عليه الحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥، ٦: المسألة ١: كتاب اللعان:

موجب القذف عندنا في حق الزوج الحد، وله إسقاطه باللعان، وموجب اللعان في حق المرأة الحد، ولها إسقاطه باللعان...

دليلنا إجماع الفرقة...

وأيضا لا خلاف أنه إذا أكذب نفسه يجب عليه الحد، فلو لم يجب بالقذف الحد لما وجب بالإكذاب.

- **اللعان يمين ويصح بين كل زوجين مكلفين من أهل الطلاق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦، ٧: المسألة ٢: كتاب اللعان:

اللعان يصح بين كل زوجين مكلفين من أهل الطلاق، سواء كانا من أهل الشهادة، أو لم يكونا من أهلها.

فيصح القذف واللعان في حق الزوجين المسلمين والكافرين، أو أحدهما مسلم والآخر كافر.

وكذلك بين الحرين والمملوكين، أو أحدهما حر والآخر مملوك.

وكذلك إذا كانا محدودين في قذف، أو أحدهما كذلك...

والخلاف في فصلين: أحدهما: أن اللعان يصح بين هؤلاء. والثاني: أن اللعان هل هو يمين أو شهادة؟ فعندنا يمين يصح منهم. وعندهم شهادة لا تصح منهم...

- **في حق الملاعنة فيما إذا كان للزوج بينة وأراد العدول عنها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨: المسألة ٣: كتاب اللعان:

إذا كان مع الزوج بينة، كان له أن يلاعن أيضا ويعدل عن البينة.

وبه قال كافة أهل العلم[1]، وقال بعضهم: لا يجوز أن يلاعن مع قدرته على البينة، لشرط الآية...

---

(١) الشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "كافة أهل العلم" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

- **حد القاذف من حقوق الآدميين لا يستوفى إلا بمطالبة آدمي ويورث كما يورث حقوق الآدميين ويدخله العفو والإبراء كما يدخل في حقوق الآدميين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩: المسألة ٤: كتاب اللعان:

حد القاذف من حقوق الآدميين، لا يستوفى إلا بمطالبة آدمي، ويورث كما يورث حقوق الآدميين. ويدخله العفو والإبراء كما يدخل في حقوق الآدميين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قذف زوجته بزنا أضافه إلى مشاهدة أو انتفى من حمل كان له أن يلاعن**
- **إذا قذف زوجته بزنا ولم يضفه إلى مشاهدة بأن قذفها مطلقا وليس هناك حمل لم يجز له اللعان**
- **إذا قذف زوجته بزنا إضافة إلى مشاهدة أو مطلقا فقد ثبت القذف في حقه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠: المسألة ٥: كتاب اللعان:

إذا قذف زوجته بزنا أضافه إلى مشاهدة، أو انتفى من حمل، كان له أن يلاعن. وإن لم يضفه إلى المشاهدة، بأن قذفها مطلقا، وليس هناك حمل، لم يجز له اللعان...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. ولان القذف قد ثبت بلا خلاف...

- **الأخرس إذا كانت له إشارة معقولة أو كناية مفهومة يصح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه ويمينه وسائر عقوده**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢، ١٣: المسألة ٨: كتاب اللعان:

الأخرس إذا كانت له إشارة معقولة، أو كناية مفهومة، يصح قذفه ولعانه، ونكاحه وطلاقه، ويمينه وسائر عقوده...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية ولم يفرق.

وأيضا إجماع الفرقة...

- **إذا قذف زوجته وهي خرساء أو صماء فرق بينهما ولم تحل له أبدا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣: المسألة ٩: كتاب اللعان:

إذا قذف زوجته وهي خرساء أو صماء فرق بينهما، ولم تحل له أبدا...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم فإنهم لا يختلفون في ذلك.

- **حد القذف يرثه المناسبون دون ذوي الأسباب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣، ١٤: المسألة ١١: كتاب اللعان:

إذا ثبت أن هذا الحق موروث[1]. فعندنا يرثه المناسبون جميعهم ذكرهم وأنثاهم، دون ذوي الأسباب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا لاعن الرجل الحرة المسلمة وامتنعت من اللعان وجب عليها الحد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤: المسألة ١٢: كتاب اللعان:

إذا لاعن الرجل الحرة المسلمة، وامتنعت من اللعان وجب عليها الحد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قذف زوجته ولاعنها وبانت منه فقذفها أجنبي بذلك الزنا فعليه الحد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥: المسألة ١٣: كتاب اللعان:

إذا قذف زوجته ولاعنها، وبانت منه، فقذفها أجنبي بذلك الزنا فعليه الحد، سواء كان الزوج نفى نسب ولدها أو لم ينف، وكان الولد باقيا، أو قد مات، أو لم يكن لها ولد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قذف أجنبي أجنبية ولم يقم البينة فحد ثم أعاد القذف بذلك الزنا فانه لا يلزمه حد آخر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥، ١٦: المسألة ١٤: كتاب اللعان:

إذا قذف أجنبي أجنبية ولم يقم البينة فحد، ثم أعاد ذلك للقذف بذلك الزنا، فانه لا يلزمه حد آخر. وبه قال عامة الفقهاء. وحكي عن بعض الناس أنه قال: يلزمه حد آخر.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضا عليه إجماع الصحابة، فان أبا بكرة، ونافعا، ونقيعا شهدوا على المغيرة بالزنا، وصرحوا بالشهادة. وشهد عليه زياد ولم يصرح بل كنى في شهادته، فجلد عمر الثلاثة وجعلهم بمنزلة القذفة، فقال أبو بكرة -بعد ما جلده عمر- اشهد أنه زنا. فهم عمر بجلده، فقال له علي عليه السلام: إن جلدته فارجم صاحبك -يعني المغيرة- وأراد بذلك أنه إن كان هذا شهادة مجددة فقد كملت الشهادة أربعا، فارجم صاحبك. وإن كان ذلك إعادة لتلك الشهادة فقد جلدته فيها دفعة، فلا معنى لجلده ثانيا. فتركه عمر.

وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكروه. فعلم أنهم أجمعوا على أن من جلد في قذف أو ما جرى مجراه، ثم أعاد ثانيا لم يجلد دفعة أخرى.

• المعتبر في جواز إسقاط حد القذف باللعان أن يكون القذف بالزنا بالحالة التي يضاف إليها الزنا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦: المسألة ١٥: كتاب اللعان:

إذا تزوج رجل بامرأة وقذفها بزنا إضافة إلى ما قبل الزوجية وجب عليه الحد، وليس له أن يلاعن لإسقاطه...

---

(١) راجع المسألة السابقة (٤) من مسائل كتاب اللعان.

وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له إسقاطه باللعان.

فالاعتبار عندنا بالحالة التي يضاف إليها الزنا، وعنده بحالة وجود القذف.

- **إذا أبان الرجل زوجته بطلاق ثلاث أو فسخ أو خلع ثم قذف بزنا إضافة إلى حالة الزوجية فالحد يلزمه وله أن يسقطه إن كان هناك نسب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧: المسألة ١٦: كتاب اللعان:

إذا أبان الرجل زوجته بطلاق ثلاث، أو فسخ، أو خلع، ثم قذف بزنا إضافة إلى حالة الزوجية، فالحد يلزمه بلا خلاف.

وهل له إسقاطه باللعان؟ فيه ثلاثة مذاهب: فمذهبنا ومذهب الشافعي: أنه إن لم يكن له هناك نسب لم يكن له أن يلاعن، فان كان هناك نسب كان له أن يلاعن لنفيه...

- **إذا قذف زوجته وهي حامل لزمه الحد وله إسقاطه باللعان وينفي النسب فان اختار أن يؤخر حتى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه كان له وان اختار أن يلاعن في الحال وينفي النسب كان له**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨: المسألة ١٧: كتاب اللعان:

إذا قذف زوجته وهي حامل لزمه الحد، وله إسقاطه باللعان، وينفي النسب. فان اختار أن يؤخر حتى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه كان له، وان اختار أن يلاعن في الحال وينفي النسب كان له...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قذف زوجته بأن رجلا أصابها في دبرها حراما لزمه الحد بذلك وله إسقاطه باللعان**
- **إذا قذف أجنبية أو أجنبيا بالفاحشة في الدبر لزمه الحد وله إسقاطه بالبينة**
- **لا فرق بين الرمي بالفاحشة في الدبر وبين الرمي في الفرج**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩: المسألة ١٨: كتاب اللعان:

إذا قذف زوجته بأن رجلا أصابها في دبرها حراما، لزمه الحد بذلك، وله إسقاطه باللعان.

وإذا قذف أجنبية أو أجنبيا بالفاحشة في هذا الموضع، لزمه الحد، وله إسقاطه بالبينة.

فلا فرق بين الرمي بالفاحشة في هذا الموضع، وبين الرمي في الفرج...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا نكح رجل امرأة نكاحا فاسدا وقذفها ولم يكن هناك نسب لزمه الحد وليس له إسقاطه باللعان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠، ٢١: المسألة ٢٠: كتاب اللعان:

إذا نكح رجل امرأة نكاحا فاسدا، وقذفها، فانه إن لم يكن هناك نسب لزمه الحد، وليس له إسقاطه باللعان بلا خلاف، وإن كان هناك نسب صحيح، لم يكن له أن ينفيه باللعان. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: له أن يلاعن ويسقط الحد...

• ألفاظ اللعان معتبرة فان نقص شيئا منها لم يعتد باللعان وإن حكم الحاكم بالفرقة لم ينفذ الحكم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١، ٢٢: المسألة ٢٢: كتاب اللعان:

ألفاظ اللعان معتبرة، فان نقص شيئا منها لم يعتد باللعان، وان حكم الحاكم بينهما بالفرقة لم ينفذ الحكم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الترتيب واجب في اللعان يبدأ بلعان الرجل ثم بلعان المرأة

• إذا لاعن الحاكم المرأة أولا وحكم بالتفريق لم يعتد به ولم تحصل الفرقة

• العذاب في قوله تعالى "ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات" الحد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢، ٢٣: المسألة ٢٣: كتاب اللعان:

الترتيب واجب في اللعان بلا خلاف، يبدأ بلعان الرجل، ثم بلعان المرأة. فان خالف الحاكم، ولاعن المرأة أولا، وحكم بالتفريق، لم يعتد به، ولم تحصل الفرقة...

دليلنا: أن ما قلناه مجمع عليه...

وأيضا قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ﴾ فأخبر أنها تدرؤ عن نفسها العذاب بلعانها. والمراد بالعذاب عندنا الحد. وعند أبي حنيفة الحبس، وكل واحد منهما إنما يثبت بعد لعان الزوج.

• لا يجوز إدخال النجاسات إلى المساجد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣: المسألة ٢٤: كتاب اللعان:

لا يجوز دخول الكفار المساجد، لا بإذن ولا بغير إذن، أي مسجد كان...

لان النجاسات لا يجوز إدخالها المساجد بلا خلاف.

• فيما يتعلق من أحكام بلعان الزوج والزوجة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣، ٢٥: المسألة ٢٥: كتاب اللعان:

إذا لاعن الزوج، تعلق بلعانه سقوط الحد عنه، وانتفى النسب، وزال الفراش، وحرمت المرأة على التأبيد، ويجب على المرأة الحد.

ولعان المرأة لا يتعلق به أكثر من سقوط حد الزنا عنها، وحكم الحاكم لا تأثير له في إيجاب شيء من هذه الأحكام، فإذا حكم بالفرقة، فانما تنفذ الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج، لا أنه يبتدي إيقاع فرقة. وبه قال الشافعي.

وذهبت طائفة إلى أن هذه الأحكام تتعلق بلعان الزوجين معا. فما لم يوجد اللعان بينهما لم يثبت شيء منها. ذهب إليه مالك، وأحمد، وداود.

وهو الذي يقتضيه مذهبنا...

فالذي يتعلق باللعان -على قول أبي حنيفة- حكمان: انتفاء النسب، وزوال الفراش. ويتعلق هذان الحكمان بلعانهما وحكم الحاكم.

وأما الحد فانه لا يجب عنده على الزوج بالقذف حتى يسقطه باللعان، والتحريم على التأبيد لا يثبت، فان الزوج متى أكذب نفسه حلت له الزوجة.

وذهب عثمان البتي: إلى أن اللعان إنما ينفي النسب فحسب، وأما الزوجية فإنها لا تزول، ولا يتعلق به تحريم، بل يكونان على الزوجية كما كانا.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنها دالة على ما قلناه.

وروى ابن عباس: ان النبي ﷺ قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا.

• فرقة اللعان فسخ وليس بطلاق فيتعلق به تحريم مؤبد ولا يرتفع بحال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥، ٢٦: المسألة ٢٦: كتاب اللعان:

فرقة اللعان على مذهبنا فسخ، وليس بطلاق...

فعلى قولنا يتعلق به تحريم مؤبد، ولا يرتفع بحال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا لم يخل بترتيب الشهادة وأتى باللعن بعدها أجزأ اللعان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦: المسألة ٢٧: كتاب اللعان:

إذا أخل بترتيب الشهادة، فأتى بلفظ اللعن في خلال الشهادات أو قبلها، لم يصح ذلك، رجلا كان أو امرأة...

دليلنا: أن ما قلناه مجمع على إجزائه...

• إذا أتى بلفظ الشهادة ولم يستبدلها بلفظ اليمين أجزأ اللعان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦، ٢٧: المسألة ٢٨: كتاب اللعان:

إذا أتى بدل لفظ الشهادة بلفظ اليمين، فقال: أحلف بالله، أو أقسم بالله أو أولي بالله، لم يجزه...

دليلنا: إن ما قلناه مجمع عليه...

• إذا قذف زوجته برجل بعينه ثبت حق الأجنبي بالقذف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧: المسألة ٢٩: كتاب اللعان:

إذا قذف زوجته برجل بعينه وجب عليه حدان، حق الزوجة وحق الأجنبي، فإذا لاعن سقط حق الزوجة ولم يسقط حق الأجنبي...

دليلنا: أن حق الأجنبي ثابت بالقذف إجماعا، وإسقاطه باللعان يحتاج إلى دليل.

- **إذا قذف زوجته بأجنبي بعينه وحد له كان له أن يلاعن في حق الزوجة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧: المسألة ٣٠: كتاب اللعان:

إذا حد للأجنبي، كان له أن يلاعن في حق الزوجة، ولم يسقط عندنا...

- **إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان أقيم عليه الحد وألحق به النسب يرثه الابن ولا يرثه الأب ولا يزول التحريم ولا يعود الفراش**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨: المسألة ٣١: كتاب اللعان:

إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان، أقيم عليه الحد وألحق به النسب، يرثه الابن ولا يرثه الأب، ولا يزول التحريم، ولا يعود الفراش...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا اعترفت المرأة بالزنا قبل الشروع في اللعان سقط عن الزوج حد القذف وإن أقرت أربع دفعات وجب عليها حد الزنا**

- **إذا اعترفت المرأة بالزنا قبل الشروع في اللعان للزوج أن يلاعن إذا كان هناك نسب لنفيه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨، ٢٩: المسألة ٣٢: كتاب اللعان:

إذا اعترفت المرأة بالزنا قبل الشروع في اللعان، سقط عن الزوج حد القذف عندنا وعند الشافعي. وإن أقرت أربع دفعات وجب عليها حد الزنا، ولم يعتبر الشافعي العدد.

فان لم يكن هناك نسب، لم يكن للزوج أن يلاعن عندنا وعنده على الصحيح من المذهب، لان اللعان يكون لإسقاط الحد، أو نفي النسب، وليس هاهنا نسب، وإن كان هناك نسب كان له أن يلاعن، لنفيه عندنا وعنده على الصحيح، لان النسب لم ينتف باعترافها بالزنا، بل هو لاحق به بالفراش، فاحتاج في نفيه إلى اللعان...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قذف زوجته وماتت قبل اللعان كان لوليها أن يلاعن**

- **إذا ماتت المرأة قبل اللعان ولاعن وليها فلا يرثها زوجها وإذا ولم يلاعن ورثها وعليه الحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩، ٣٠: المسألة ٣٣: كتاب اللعان:

إذا ماتت المرأة قبل حصول اللعان، كان له أن يلاعن وليها، فإذا فعل ذلك لم يرثها. وان لم يلاعن ورثها، وكان عليه الحد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قذف زوجته وهي حامل بنفي النسب فله أن يلاعن**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٠، ٣١: المسألة ٣٤: كتاب اللعان:

إذا قذف زوجته وهي حامل بنفي النسب، فان لاعن ونفى النسب انتفى عنه.

وان أخر ذلك إلى أن تضع الولد لم يبطل حقه من النفي. فإذا وضعته كان له أن يلاعن في الحال، فان لاعن وإلا بطل حقه من اللعان، ولحق به النسب...

وقال عطاء ومجاهد: له أن يلاعن أبداً. وهو الذي يقتضيه مذهبنا...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، على أن له أن يلاعن، وإبطال ذلك وتخصيصها بوقت دون وقت يحتاج إلى دليل...

- **إذا أقر الرجل بولده بعد اللعان فقال له أجنبي لست بابن فلان فانه يكون قاذفا يجب عليه الحد وان قال له الأب ذلك لم يجب عليه الحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣١، ٣٢: المسألة ٣٦: كتاب اللعان:

إذا أقر الرجل بولده بعد اللعان، فقال له أجنبي: لست بابن فلان. فانه يكون قاذفا، يجب عليه الحد. وان قال له الأب ذلك، لم يجب عليه الحد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا ولدت المرأة توأمين ونفاهما الزوج باللعان فإن إرث أحدهما من الآخر يكون من جهة الأم ولا يتوارثان بالأب**

- **إذا ولدت المرأة توأمين ونفاهما الزوج باللعان فنسبهما من جهة الأب منتف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٢، ٣٣: المسألة ٣٧: كتاب اللعان:

إذا أتت المرأة بولدين توأمين، ونفاهما الزوج باللعان، فإن إرث أحدهما من الآخر يكون من جهة الأم ولا يتوارثان بالأب...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا نسبهما من جهة الأب منتف بلا خلاف: فكيف يصح أن يرثا به؟.

- **إذا أبان زوجته باللعان وفرق بينهما لم يجب لها السكن**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٣: المسألة ٣٨: كتاب اللعان:

إذا أبانها باللعان وفرق بينهما، لم يجب لها السكن...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **للرجل أن ينفي الولد باللعان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٣: المسألة ٣٩: كتاب اللعان:

إذا أتت المرأة بولدين توأمين، فمات أحدهما وبقي الآخر، فللأب أن ينفي نسب الحي والميت معا. وكذلك إن كان الولد واحدا، فمات، كان له نفيه باللعان...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم على أن له أن ينفي الولد، ولم يفصلوا بين الواحد والاثنين، وبين أن يكون حيا أو ميتا.

- **إذا نفى الرجل الولد باللعان ثم مات الولد فرجع فاقر بنسبه فانه لا يلحقه ولا يرثه الاب**
- **إذا نفى الرجل الولد باللعان ثم عاد وأقر به ثم مات الأب ورثه الابن**
- **إذا نفى الرجل الولد باللعان فان نسبه منقطع به**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٣، ٣٤: المسألة ٤٠: كتاب اللعان:

إذا أتت امرأة الرجل بولد، فنفاه باللعان، ثم مات الولد، فرجع الزوج فأقر بنسبه، فانه لا يلحقه ولا يرثه الأب، سواء خلف الولد ولدا أو لم يخلف، ولو أقر به ثم مات الأب قبل الابن ورثه الابن.

وقال الشافعي: يرثه على كل حال، ويلحق به. وقال أبو حنيفة: إن كان الولد خلف ولدا لحقه نسبه ونسب ولد الولد، وثبت الإرث بينهما. وإن لم يكن خلف ولدا لم يلحقه النسب، سواء مات موسرا أو معسرا، ولا خلاف بينهم أنه لو أقر به قبل موته لحقه، وثبت النسب، وتوارثا.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا فان نسبه منقطع باللعان بلا خلاف، وإعادته تحتاج إلى دليل.

- **عند فقهاء العامة إذا قال الرجل لزوجته يا زان بلا هاء التأنيث كان قاذفا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٤: المسألة ٤١: كتاب اللعان:

إذا قال رجل لزوجته: يا زان -بلا هاء التأنيث- كان قاذفا لها عند جميع الفقهاء، إلا داود...

- **إذا قذف امرأة بالزنا فاقيم عليه الحد ثم قذفها بذلك الزنا لم يكن قذفا ولا يجب الحد**
- **إذا قذف امرأة بالزنا فاقيم عليه الحد ثم قذفها بزنا آخر وجب عليه حد القذف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٦: المسألة ٤٣: كتاب اللعان:

إذا قذفها بالزنا، فأقيم عليه الحد، ثم قذفها بذلك الزنا، لم يكن قذفا بلا خلاف، ولا يجب عليه حد القذف. فان قذفها بزنا آخر وجب عليه حد القذف...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قذف زوجته ثم قذفها قذفا آخر قبل أن يلاعنها فعليه حد واحد وله إسقاط الحد بلعان الواحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٧: المسألة ٤٦: كتاب اللعان:

إذا قذف زوجته، فقبل أن يلاعنها، قذفها قذفا آخر، وجب عليه حد واحد...

ولا خلاف أن له إسقاطهما باللعان الواحد.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قال الرجل لزوجته يا زانية فقالت بل أنت يا زاني سقط عنهما الحد ووجب التعزير على كل واحد منهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٨: المسألة ٤٨: كتاب اللعان:

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فقال لها: يا زانية. فقالت: بل أنت يا زاني، سقط عنهما الحد، ووجب التعزير على كل واحد منهما...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **قوله تعالى "والذين يرمون المحصنات" عام في حق كل واحدة من النساء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٨، ٣٩: المسألة ٤٩: كتاب اللعان:

إذا قذف زوجته وأجنبية، فقال: زنيتما، وأنتما زانيتان، فهو قاذف لهما، ويجب عليه حدان. وله إسقاط حد زوجته بالبينة أو باللعان، وإسقاط حد الأجنبية بالبينة لا غير...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ وذلك عام في حق كل واحدة من النساء، بلا خلاف.

- **إذا قذف الرجل أربع نسوة أجنبيات بكلمة واحدة أو قذف أربعة رجال أجانب أو قذف أربعة نسوة فالحكم في الجميع واحد**

- **إذا قذف الرجل أربعة بكلمة واحدة فانهم إن جاءوا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل وان جاءوا به مجتمعين كان عليه لجميعهم حد واحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٩، ٤٠: المسألة ٥٠: كتاب اللعان:

إذا قذف الرجل أربع نسوة أجنبيات بكلمة واحدة، أو قذف أربعة رجال أجانب، أو قذف أربعة نسوة، فالحكم في الجميع واحد.

وهل يجب عليه حد واحد للجميع، أو يجب عليه حد كامل لكل واحدة من المقذوفات؟ عندنا أنهم إن جاؤا به متفرقين، كان لكل واحد منهم حد كامل. وان جاؤا به مجتمعين كان عليه لجميعهم حد واحد...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ والمراد به كل واحد من الرامين والمحصنات، فاوجب الحد لكل واحدة منهن. فمن ادعى تداخله، فعليه الدلالة.

فأما إذا جاؤا به مجتمعين، فإنا أوجبنا عليه حدا واحدا لإجماع الفرقة عليه.

- **إذا قذف زوجته وهي حامل فله أن يلاعنها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٠: المسألة ٥١: كتاب اللعان:

إذا قذف زوجته وهي حامل، فله أن يلاعنها وينفي نسب الولد، سواء كان جامعها في الطهر الذي قذفها فيه

بالزنا أو لم يجامعها، وسواء جامعها قبل القذف أو بعده...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن له أن يلاعن ولم يفصلوا...

• **إذا قذف أجنبيا أو أجنبية أو زوجة وكان المقذوف محصنا لزمه الحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٠: المسألة ٥٢: كتاب اللعان:

إذا قذف أجنبيا، أو أجنبية، أو زوجة وكان المقذوف محصنا، فلزمه الحد، فقبل أن يقيم عليه الحد ثبت أن زنا المقذوف، إما ببينة أو باقراره، فان الحد لا يسقط عن القاذف...

دليلنا: أنه ثبت وجوب الحد عليه بالإجماع، وإسقاطه يحتاج إلى دليل...

• **إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحد ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا فانه يجب عليه الحد ثانيا**

• **إذا قذف زوجته بالزنا ولاعنها ثم عاد وقذفها ثانيا بذلك الزنا فلا حد عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤١: المسألة ٥٣: كتاب اللعان:

إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحد ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا فانه يجب عليه الحد ثانيا. وان قذفها ولاعنها ثم عاد وقذفها ثانيا بذلك الزنا فلا حد عليه...

وعليه إجماع الفرقة...

• **الكفالة في حدود الله لا تصح**

• **كفالة من عليه مال تصح**

• **كفالة من عليه حد لا تصح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤١، ٤٢: المسألة ٥٥: كتاب اللعان:

لا خلاف أن الكفالة في حدود الله لا تصح -مثل: حد الزنا، وشرب الخمر، وقطع السارق- وكفالة من عليه مال تصح عندنا.

وكفالة من عليه حد القذف لا تصح...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن كفالة من عليه حد لا تصح، ولم يفصلوا، ولا خلاف بينهم أن كفالة من عليه مال تصح...

• **إذا انتفى من نسب حمل بزوجته جاز له أن يلاعن في الحال قبل الوضع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٤، ٤٥: المسألة ٦٠: كتاب اللعان:

إذا انتفى من نسب حمل بزوجته، جاز له أن يلاعن في الحال قبل الوضع...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا قذف زوجته ثم ادعى أنها أقرت بالزنا ثبت إقرارها إذا أقام أربعة شهود عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٥: المسألة ٦١: كتاب اللعان:

إذا قذف زوجته، ثم ادعى أنها أقرت بالزنا، وأقام شاهدين على إقرارها، لم يثبت إقرارها إلا بأربعة شهود...

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على ثبوت الإقرار به...

- **الشهادة على الشهادة لا تقبل في شيء من الحدود**
- **كتاب قاض إلى قاض لا يقبل في شيء من الأحكام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٦، ٤٧: المسألة ٦٤: كتاب اللعان:

لا يثبت حد القذف بشهادة على شهادة، ولا بكتاب قاض إلى قاض...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في شيء من الحدود.

وأما كتاب قاض إلى قاض فانه لا يقبل في شيء من الأحكام عندنا...

- **التوكيل في استيفاء حدود الأدميين مع حضور وغياب من له الحد جائز**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٧: المسألة ٦٥: كتاب اللعان:

التوكيل في استيفاء حدود الآدميين مع حضور من له الحد يجوز بلا خلاف. فأما مع غيبته فانه يجوز أيضا عندنا.

- **الأمة لا تصير فراشا بالوطء ولا يلحق به الولد إلزاما والأمر إليه إن شاء أقر به**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٨: المسألة ٦٧: كتاب اللعان:

الظاهر من روايات أصحابنا: أن الأمة لا تصير فراشا بالوطء، ولا يلحق به الولد إلزاما، بل الأمر إليه إن شاء أقر به، وان لم يشأ لم يقر به...

دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا الأصل عدم النسب، وفقد الفراش واثبات ذلك يحتاج إلى دليل.

- **لا يثبت اللعان بين الرجل وأمته ولا ينفى ولدها باللعان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٨، ٤٩: المسألة ٦٨: كتاب اللعان:

لا خلاف بين المحصلين أنه لا يثبت اللعان بين الرجل وأمته، ولا ينفى ولدها باللعان...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول**
- **عند فقهاء العامة يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٩: المسألة ٦٩: كتاب اللعان:

لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٥/ كتاب العدة

• قال فقهاء العامة تجب عدة الطلاق على التي لم تحض والآيسة بالشهور

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٣: المسألة ١: كتاب العدة:

الأظهر من روايات أصحابنا، أن التي لم تحض ومثلها لا تحيض، والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض، لا عدة عليهما من طلاق، وان كانت مدخولا بها.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجب عليهما العدة بالشهور. وبه قال قوم من أصحابنا.

• الأقراء هي الأطهار

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٤، ٥٥: المسألة ٢: كتاب العدة:

الأقراء: هي الأطهار...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٦: المسألة ٣: كتاب العدة:

إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• المطلقة إذا مرت بها ثلاثة أشهر بيض لا ترى فيها الدم فقد انقضت عدتها بالشهور

• المطلقة إذا رأت الدم قبل مرور ثلاثة أشهر ثم انقطع صبرت تسعة أشهر ثم تستانف العدة ثلاثة أشهر وان رأت الدم الثاني قبل ذلك صبرت تمام السنة ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٧، ٥٨: المسألة ٥: كتاب العدة:

الذي عليه أصحابنا ورواياتهم به، أن المطلقة إذا مرت بها ثلاثة أشهر بيض لا ترى فيها الدم، فقد انقضت عدتها بالشهور.

فان رأت الدم قبل ذلك، ثم انقطع دمها، صبرت تسعة أشهر، ثم تستأنف العدة ثلاثة أشهر. وان رأت الدم الثاني قبل ذلك، صبرت تمام السنة، ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٨، ٥٩: المسألة ٦: كتاب العدة:

إذا زوج صبي صغير غير بالغ امرأة، فمات عنها، لزمها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، سواء كانت حاملا أو حائلا، وسواء ظهر بها الحمل بعد وفاة الزوج أو كان موجودا حال وفاته...

دليلنا: أن عدة المتوفى عنها زوجها عندنا أبعد الأجلين إذا كانت حاملا من الشهور أو وضع الحمل، فان وضعت قبل الأربعة أشهر لم تنقض عدتها وهذا الفرع يسقط عنا، لأنه خلاف من اعتبر في انقضاء عدتها الوضع...

• المعتدة بالأشهر إذا طلقت في آخر الشهر اعتدت بالأهلة

• المعتدة بالأشهر إذا طلقت وسط الشهر وكان ناقصا فإذا مضى عشرون يوما تحتسب ما بقي وهو تسعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٩، ٦٠: المسألة ٧: كتاب العدة:

المعتدة بالأشهر إذا طلقت في آخر الشهر، اعتدت بالأهلة بلا خلاف وإن طلقت في وسط الشهر سقط اعتبار الهلال في هذا الشهر، واحتسبت بالعدد، فتنظر قدر ما بقي من الشهر، وتعتبر بعده هلالين، ثم تتم من الشهر الرابع ثلاثين، وتلفق الساعات والإنصاف...

وقال أبو حنيفة: تقضي ما فاتها من الشهر. فيحصل الخلاف بيننا وبينه إذا كان الشهر ناقصا، ومضى عشرون يوما.

عندنا: أنها تحتسب، ما بقي، وهو تسعة، وتضم إليه احد وعشرون...

وأما من اعتبر الهلال في الأول، فقوله قوي، لظاهر الآية. لكن اعتبرنا في الشهر الأول العدد لطريقة الاحتياط، والخروج من العدة باليقين.

• إذا طلقها وهي حامل فولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر فان عدتها لا تنقضي حتى تضع الثاني

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٠: المسألة ٨: كتاب العدة:

إذا طلقها وهي حامل، فولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر، فان عدتها لا تنقضي حتى تضع الثاني منهما. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامة أهل العلم.

وقال عكرمة: تنقضي عدتها بوضع الأول.

وقد روى أصحابنا: أنها تبين بوضع الأول، غير أنها لا تحل للأزواج حتى تضع الثاني، والمعتمد الأول...

• إذا طلقها فاعتدت ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت انقضاء العدة لم يلحقه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٠، ٦١: المسألة ٩: كتاب العدة:

إذا طلقها فاعتدت، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت انقضاء العدة، لم يلحقه...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا: فانا قد دللنا على أن زمان الحمل لا يكون أكثر من تسعة أشهر، وكل من قال بذلك قال بما قلناه، والفرق بينهما خلاف الإجماع.

• إذا خلا بها ولم يدخل بها لم يجب عليها العدة ولا يجب لها المهر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦١، ٦٢: المسألة ١٠: كتاب العدة:

إذا خلا بها ولم يدخل بها، لم يجب عليها العدة، ولا يجب لها المهر. على أكثر روايات أصحابنا، إن كان هناك ما يعتبر به عدم الوطء، بان تكون المرأة بكرا فتوجد كهي فلا يحكم به.

وان كانت ثيبا حكم في الظاهر بالإصابة، ولا يحل لها جميع الصداق إلا بالوطء...

دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا: الأصل براءة الذمة من المهر والعدة، وشغلها يحتاج إلى دليل، وما اعتبرناه مجمع عليه وما ادعوه ليس عليه دليل.

• إذا مات عنها زوجها وهو غائب عنها وبلغها الخبر فعليها العدة من يوم يبلغها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٢، ٦٣: المسألة ١١: كتاب العدة:

إذا مات عنها وهو غائب عنها، وبلغها الخبر، فعليها العدة من يوم يبلغها...

وذهب قوم إلى أن عدتها من يوم مات، سواء بلغها بخبر واحد أو متواتر. وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، والزهري، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه، وعامة الفقهاء، والشافعي وغيره...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط. وأما إذا طلقها وهو غائب فان عدتها من يوم طلقها لا من يوم يبلغها، والخلاف بين الفقهاء فيها مثل الخلاف في المسألة الأولى سواء.

• الأمة إذا طلقت ولم تكن حاملا عدتها قرءان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٣: المسألة ١٢: كتاب العدة:

الأمة إذا طلقت، ولم تكن حاملا، عدتها قرءان.

وبه قال جميع الفقهاء...

وقال داود: عدتها ثلاثة قروء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا الأصل براءة الذمة من المهر والعدة، وشغلها يحتاج إلى دليل. وأيضا: ما اعتبرناه مجمع عليه، وما ذكره ليس عليه دليل. والأصل براءة الذمة...

• إذا كانت الأمة من ذوات الشهور فعدتها خمسة وأربعون يوما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٤: المسألة ١٣: كتاب العدة:

إذا كانت الأمة من ذوات الشهور، فعدتها خمسة وأربعون يوما...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الأمة إذا طلقت رجعيا ثم أعتقت وهي في عدتها أكملت عدة الحرة وإن كان بائنا أكملت عدة الأمة قرءين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٤، ٦٥: المسألة ١٤: كتاب العدة:

الأمة إذا طلقت، ثم أعتقت وهي في عدتها قبل أن يمضي لها قرءان، فان كان الطلاق رجعيا أكملت عدة

الحرة، وإن كان بائنا أكملت عدة الأمة قرءين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طلقة ثم أعتقت ثبت له عليها رجعة ولها اختيار الفسخ فان اختارت الفسخ بطل حق الرجعة وتتم عدة الحرة ثلاثة أقراء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٥: المسألة ١٥: كتاب العدة:

الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طلقة، ثم أعتقت، ثبت له عليها رجعة بلا خلاف، ولها اختيار الفسخ. فان اختارت الفسخ بطل حق الرجعة بلا خلاف، وعندنا أنها تتم عدة الحرة ثلاثة أقراء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **عند فقهاء العامة إذا خالع زوجته ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول فعليها العدة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٥: المسألة ١٦: كتاب العدة:

إذا تزوج امرأة، ثم خالعها، ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول بها، لا عدة عليها. وبه قال داود. فلها أن تتزوج في الحال.

وقال جميع الفقهاء: عليها العدة...

• **إذا طلقها طلقة رجعية ثم راجعها ثم طلقها فعليها استئناف العدة سواء طلقها بعد الدخول أو قبل الدخول**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٦: المسألة ١٧: كتاب العدة:

إذا طلقها طلقة رجعية، ثم راجعها، ثم طلقها بعد الدخول بها، فعليها استئناف العدة بلا خلاف. وإن طلقها ثانيا قبل الدخول فعليها استئناف العدة، لان العدة الأولى قد انقضت بالرجعة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا أربعة أشهر وعشرة أيام تنتهي بغروب الشمس من اليوم العاشر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٦، ٦٧: المسألة ١٨: كتاب العدة:

عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا أربعة أشهر وعشرة أيام بلا خلاف، والاعتبار بالأيام دون الليالي عندنا، فإذا غربت الشمس من اليوم العاشر انقضت العدة وبه قال جميع الفقهاء إلا الاوزاعي، فانه قال: تنقضي عدتها بطلوع الفجر من اليوم العاشر.

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على انقضاء عدتها به...

• **عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أبعد الأجلين**

• **قال فقهاء العامة عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا وضع الحمل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٧، ٦٨: المسألة ١٩: كتاب العدة:

عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أبعد الأجلين من وضع الحمل، أو الأربعة أشهر وعشرة أيام.

وبه قال علي عليه السلام، وابن عباس.

وقال جميع الفقهاء وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، والاوزاعي، والليث بن سعد: عدتها وضع الحمل.

وهو المروي عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة.

دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا أن ما اعتبرناه مجمع على انقضاء العدة به به، وليس على ما ذكروه دليل.

وأيضا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ -إلى قوله- وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ولم يفصل.

فإذا وضعت قبل ذلك وجب عليها تمام ذلك بحكم الآية، فإذا ثبت ذلك وبقيت المسألة الأخرى بأنها مجمع عليها، وهي: إذا مضى الأربعة أشهر وعشرة أيام وجب عليها أن تنتظر وضع الحمل.

وأيضا: فان أحدا لا يفرق بين المسألتين...

- **المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٨، ٦٩: المسألة ٢٠: كتاب العدة:

المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها على كل حال، حاملا كانت أو حائلا بلا خلاف. إلا أن أصحابنا رووا أنها إذا كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في جوفها، ولم يذكر الفقهاء ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **المطلقة البائنة لا تستحق النفقة ولا السكنى إلا أن تكون حاملا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٦٩، ٧٠: المسألة ٢٢: كتاب العدة:

المطلقة البائنة لا تستحق النفقة، ولا السكنى عندنا، إلا أن تكون حاملا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الفاحشة التي تحل إخراج المطلقة من بيت زوجها أن تشتم أهل الرجل وتؤذيهم وتبدو عليهم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٠: المسألة ٢٣: كتاب العدة:

الفاحشة التي تحل إخراج المطلقة من بيت زوجها أن تشتم أهل الرجل وتؤذيهم وتبدو عليهم...

دليلنا: عموم الآية وإجماع الفرقة...

- **المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة ولا السكنى**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧١: المسألة ٢٤: كتاب العدة:

المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة بلا خلاف. وعندنا لا تستحق السكنى أيضا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **المتوفى عنها زوجها عليها الحداد طول العدة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٢: المسألة ٢٦: كتاب العدة:

المتوفى عنها زوجها عليها الحداد طول العدة. وبه قال جميع الفقهاء، وأهل العلم إلا الشعبي، والحسن البصري...

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط...

• المطلقة البائن لا يجب عليها الحداد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٣: المسألة ٢٧: كتاب العدة:

المطلقة البائن -إما بطلاق ثلاث أو خلع أو فسخ- لا يجب عليها الحداد عندنا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• المتوفى عنها زوجها إذا كانت صغيرة عليها الحداد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٣، ٧٤: المسألة ٢٨: كتاب العدة:

المتوفى عنها زوجها إذا كانت صغيرة عليها الحداد بلا خلاف، وينبغي لوليها أن يجنبها ما يجب على الكبيرة اجتنابه من الحداد...

دليلنا: عموم الأخبار، وطريقة الاحتياط...

• الذمية إذا كانت تحت مسلم فمات عنها وجب عليها عدة الوفاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٤: المسألة ٢٩: كتاب العدة:

الذمية إذا كانت تحت مسلم، فمات عنها، وجب عليها عدة الوفاة بلا خلاف...

• كل موضع تجتمع على المرأة عدتان فإنهما لا تتداخلان بل تأتي بكل واحدة منهما على الكمال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٥، ٧٦: المسألة ٣١: كتاب العدة:

كل موضع تجتمع على المرأة عدتان، فإنهما لا تتداخلان، بل تأتي بكل واحدة منهما على الكمال...

دليلنا: إجماع الفرقة وأيضا: فقد ثبت وجوب العدتين عليها، وتداخلهما يحتاج إلى دليل. وروى سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار: أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها البتة فنكحت في آخر عدتها، ففرق عمر بينهما وضربها بالمخفقة ضربات، وزوجها، ثم قال: أيما رجل تزوج امرأة في عدتها، فان لم يكن دخل بها زوجها الذي تزوجها فرق بينهما، وتأتي ببقية عدة الأول، ثم تستأنف عدة الثاني، ثم لا تحل له أبدا. وعن علي عليه السلام، مثل ذلك، ولا مخالف لهما في الصحابة.

• إذا نكحت المعتدة ووطأها الناكح وهما جاهلان بتحريم الوطء أو كان الواطئ جاهلا والمرأة عالمة فلا حد على الواطئ ويلحقه النسب وتحرم عليه على التأبيد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٦، ٧٧: المسألة ٣٢: كتاب العدة:

إذا نكحت المعتدة، ووطأها الناكح وهما جاهلان بتحريم الوطء، أو كان الواطئ جاهلا والمرأة عالمة، فلا حد على الواطئ، ويلحقه النسب، وتحرم عليه على التأبيد...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وروي ذلك عن عمر، ولا مخالف له في الصحابة.

- **امرأة المفقود تصبر أربع سنين ثم ترفع خبرها إلى السلطان لينفذ من يتعرف خبره في الآفاق**
- **امرأة المفقود إذا رفعت خبرها إلى السلطان فعرف لزوجها خبرا لم يكن لها طريق إلى التزويج**
- **امرأة المفقود إذا رفعت خبرها إلى السلطان ولم يعرف لزوجها خبرا أمر وليه بالنفقة فان انفق عليها فلا طريق لها إلى التزويج**
- **امرأة المفقود إذا رفعت خبرها إلى السلطان ولم يعرف لزوجها خبرا وامتنع وليه عن الإنفاق أو لم يكن له ولي تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وتحل للأزواج**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٧، ٧٨: المسألة ٣٣: كتاب العدة:

امرأة المفقود الذي لا يعرف خبره، ولا يعلم أحي هو أم ميت، تصبر أربع سنين، ثم ترفع خبرها إلى السلطان لينفذ من يتعرف خبر زوجها في الآفاق، فان عرف له خبرا لم يكن لها طريق إلى التزويج، وان لم يعرف له خبرا أمر وليه أن ينفق عليها، فان انفق عليها فلا طريق لها إلى التزويج، وان لم يكن له ولي أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، فإذا اعتدت ذلك حلت للأزواج...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **امرأة المفقود إذا اعتدت وتزوجت ثم جاء الزوج الأول فانه لا سبيل له عليها**
- **امرأة المفقود إذا لم تتزوج بعد العدة فهو أولى بها وهي زوجته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٨، ٧٩: المسألة ٣٤: كتاب العدة:

امرأة المفقود إذا اعتدت، وتزوجت، ثم جاء الزوج الأول، فانه لا سبيل له عليها، وان لم تكن تزوجت بعد أن خرجت من العدة، فهو أولى بها، وهي زوجته...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **المدبرة إذا مات عنها سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام**
- **المدبرة إذا أعتقها سيدها في حال حياته ثم مات عنها اعتدت ثلاثة أقراء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٧٩، ٨٠: المسألة ٣٥: كتاب العدة:

المدبرة إذا مات عنها سيدها، اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن أعتقها في حال حياته ثم مات عنها اعتدت ثلاثة أقراء...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط أيضا تقتضيه.

• الأمة المشتراة والمسبية تعتدان بقرءين وهما طهران

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٠: المسألة ٣٦: كتاب العدة:

الأمة المشتراة والمسبية تعتدان بقرءين، وهما طهران. وروي حيضة بين الطهرين، والمعنى متقارب...

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

• إذا كانت الأمة المسبية أو المشتراة من ذوات الشهور استبرأت بخمسة وأربعين يوما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٠: المسألة ٣٧: كتاب العدة:

إذا كانت الأمة المسبية أو المشتراة من ذوات الشهور، استبرأت بخمسة وأربعين يوما...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• أم الولد إذا زوجها سيدها من غيره ثم مات زوجها وجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٠، ٨١: المسألة ٣٨: كتاب العدة:

أم الولد إذا زوجها سيدها من غيره، ثم مات زوجها، وجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء مات سيدها في أثناء تلك العدة أو لم يمت...

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط...

• إذا ملك أمة بابتياع وكان قد وطأها البائع فلا يحل له وطئها قبل الاستبراء

• إذا ملك أمة بابتياع وكان قد وطأها البائع فلا يجوز للمشتري تزويجها قبل الاستبراء

• إذا ملك أمة بابتياع وكان قد وطأها البائع فلا يجوز له أن يعتقها ثم يتزوجها قبل الاستبراء

• إذا ملك أمة بابتياع وكان قد وطأها البائع فاستبرأها ثم وطأها فلا يجوز تزويجها قبل الاستبراء ثانية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨١: المسألة ٣٩: كتاب العدة:

إذا ملك أمة بابتياع، فان كان وطأها البائع، فلا يحل للمشتري وطئها إلا بعد الاستبراء إجماعا.

وهكذا إذا أراد المشتري تزويجها، فلا يجوز له ذلك إلا بعد الاستبراء.

وكذلك إذا أراد أن يعتقها ثم يتزوجها قبل الاستبراء، لم يكن له ذلك.

وهكذا إذا استبرأها ووطأها ثم أراد تزويجها قبل الاستبراء لم يجز له ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط...

• إذا اشترى أمة ممن لا يطأها أو من رجل وطأها ثم استبرأها فيجوز تزويجها قبل الاستبراء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨١، ٨٢: المسألة ٤٠: كتاب العدة:

إذا اشترى أمة ممن لا يطأها، إما من امرأة، أو ممن لا يجامع مثله، أو عنين، أو رجل وطأها ثم استبرأها، روى

---

(١) راجع المسألة السابقة (٣٦). وقد ذكر الإجماع.

أصحابنا جواز وطئها قبل الاستبراء ورووا: أنه لا يجوز ذلك إلا بعد الاستبراء، وهو الأحوط...

فأما جواز تزويجها، فانه يجوز قبل الاستبراء إجماعا...

- **إذا ملك أمة فلا يجوز له وطئها إلا بعد الاستبراء إلا إذا كانت في سن من لا تحيض مثلها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٢، ٨٣: المسألة ٤١: كتاب العدة:

إذا ملك أمة بابتياع، أو هبة، أو إرث أو استغنام فلا يجوز له وطئها إلا بعد الاستبراء، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرا كانت أو ثيبا، تحبل أو لا تحبل. فلا يختلف الحال في ذلك إلا إذا كانت في سن من لا تحيض مثلها من صغر أو كبر...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا ملك أمة جاز له التلذذ بها ومباشرتها ووطئها فيما دون الفرج**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٤، ٨٥: المسألة ٤٥: كتاب العدة:

إذا ملكها، جاز له التلذذ بها ومباشرتها ووطئها فيما دون الفرج، سواء كانت مشتراة أو مسبية...

دليلنا: الأصل جوازه، والمنع منه يحتاج إلى دليل، وإجماع الفرقة أيضا على ذلك، وأخبارهم غير مختلفة فيه...

- **إذا اشترى أمة حاملا كره له وطئها قبل أن يصير لها أربعة أشهر وبعد ذلك تزول الكراهة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٥: المسألة ٤٦: كتاب العدة:

إذا اشترى أمة حاملا، كره له وطئها قبل أن يصير لها أربعة أشهر، فإذا مضت بها ذلك لم يكره وطئها في الفرج...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا عجزت المكاتبة عن أداء ثمنها وفسخ السيد العقد عادت إلى ملكه وجاز له وطئها بغير استبراء**
- **إذا ارتد السيد أو الأمة فإنها تحرم عليه فان عاد إلى الإسلام حلت له بلا استبراء**
- **إذا زوج السيد أمته فطلقها الزوج قبل الدخول بها حلت لسيدها بلا استبراء وان طلقها بعد الدخول لم تحل له إلا بعد الاستبراء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٥، ٨٦: المسألة ٤٧: كتاب العدة:

إذا عجزت المكاتبة عن أداء ثمنها، وفسخ السيد العقد عادت إلى ملكه، وجاز له وطئها بغير استبراء.

وكذلك إذا ارتد السيد أو الأمة فإنها تحرم عليه، فان عاد إلى الإسلام حلت له بلا استبراء.

وأما إذا زوجها من غيره، فطلقها الزوج قبل الدخول بها حلت له بلا استبراء. وان طلقها بعد الدخول لم تحل له، إلا بعد الاستبراء بعدة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أمة صح له شرائها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٧: المسألة ٥٠: كتاب العدة:

العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أمة صح له شرائها بلا خلاف...

• إذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه ولم يكن أقر بوطنها عند البيع ولم يصدقه المشتري فإن إقراره لا يقبل في فساد البيع

• إذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه قبل إقراره في إلحاق هذا النسب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٧: المسألة ٥١: كتاب العدة:

إذا باع جارية، فظهر بها حمل، فادعى البائع أنه منه، ولم يكن أقر بوطئها عند البيع، ولم يصدقه المشتري، لا خلاف أن إقراره لا يقبل فيما يؤدي إلى فساد البيع.

وهل يقبل إقراره في إلحاق هذا النسب؟ عندنا: أنه يقبل...

• أقل الحمل ستة أشهر وأكثره تسعة أشهر أو سنة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٨٨، ٨٩: المسألة ٥٢: كتاب العدة:

أقل الحمل ستة أشهر بلا خلاف، وأكثره عندنا تسعة أشهر. وقد روي في بعض الأخبار سنة...

دليلنا: إجماع الفرقة والعادة، وما رأينا ولا سمعنا في زماننا هذا ولا قبله بسنين من ولد لأربع سنين أو سبع سنين، وما يدعونه من الروايات الشاذة لا يلتفت إليها، لأنها غير مقطوع بها، وما ذكرناه مقطوع به بلا خلاف.

الخلاف ج٥/ كتاب الرضاع

• إذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح أخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لأحد من أولاده من غير المرضعة ومنها

• خالف فقهاء العامة قول الإمامية في إذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح أخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لأحد من أولاده

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٣: المسألة ١: كتاب الرضاع:

إذا حصل الرضاع المحرم، لم يحل للفحل نكاح أخت هذا المولود المرتضع بلبنه، ولا لأحد من أولاده من غير المرضعة ومنها، لان أخواته وإخوته صاروا بمنزلة أولاده.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط...

- **تنشر حرمة الرضاع إلى الأم المرضعة والفحل صاحب اللبن فيصير الفحل أبا للمرتضع وأبوه جده وأخته عمته وأخوه عمه وكل ولد له فهم إخوة لهذا المرتضع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٣، ٩٤: المسألة ٢: كتاب الرضاع:

تنشر حرمة الرضاع إلى الأم: المرضعة، والفحل صاحب اللبن. فيصير الفحل أبا للمرتضع، وأبوه جده، وأخته عمته، وأخوه عمه وكل ولد له فهم إخوة لهذا المرتضع...

دليلنا: إجماع الفرقة...

ومعلوم أن الأخت والعمة يحرمان من النسب ثبت أنهما يحرمان من الرضاعة لعموم الخبر...

- **الذي يحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات أو خمس عشرة رضعة متواليات أو رضاع يوم وليلة أو أنبتت اللحم وشد العظم فإنه يحرم به إذا لم يتخلل بينهن رضاع امرأة أخرى**
- **حد الرضعة ما يروى به الصبي دون المصة**
- **لا يقبل قول الراوي أنه نسخ كذا لكذا إلا أن يبين ما نسخه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٥، ٩٨: المسألة ٣: كتاب الرضاع:

من أصحابنا من قال: أن الذي يحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى. ومنهم من قال: خمس عشرة رضعة -وهو الأقوى- أو رضاع يوم وليلة، أو ما أنبتت اللحم وشد العظم، إذا لم يتخلل بينهن رضاع امرأة أخرى.

وحد الرضعة ما يروى به الصبي دون المصة...

دليلنا: أن الأصل عدم التحريم، وما ذكرناه مجمع على أنه يحرم، وما قالوه ليس عليه دليل.

وأيضا: عليه إجماع الفرقة إلا من شذ منهم ممن لا يعتد بقوله...

وروي عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله في القرآن أن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن. ووجه الدلالة أنها أخبرت أن عشر رضعات كان فيما أنزله، وقولها: «ثم نسخن بخمس رضعات» قولها، ولا خلاف أنه لا يقبل قول الراوي أنه نسخ كذا لكذا إلا أن يبين ما نسخه، لينظر فيه هل هو نسخ أم لا؟.

- **الرضاع إنما ينشر الحرمة إذا كان المولود صغيرا**
- **الرضاعة جائزة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٨، ٩٩: المسألة ٤: كتاب الرضاع:

الرضاع إنما ينشر الحرمة إذا كان المولود صغيرا، فأما إن كان كبيرا فلو ارتضع المدة الطويلة لم ينشر الحرمة. وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وهو قول جميع الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه،

والشافعي، ومالك وغيرهم...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.

وفيه دليلان: الأول: أنه جعل الحولين تمام الرضاعة، ومعلوم أنه لم يرد الاسم واللغة ولا الجواز، فانه ينطلق على بعد الحولين، ثبت أنه أراد الرضاع الشرعي الذي يتعلق به الحرمة والتحريم. والثاني: حده بالحولين، فلا يخلو إما أن يريد جواز الرضاعة، أو الكفاية أو التحريم، فبطل أن يريد الجواز، لأنه جائز بلا خلاف...

• القدر المعتبر في الرضاع المحرم ينبغي أن يكون كله واقعا في مدة الحولين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٩، ١٠٠: المسألة ٥: كتاب الرضاع:

القدر المعتبر في الرضاع المحرم ينبغي أن يكون كله واقعا في مدة الحولين، فان وقع بعضه في مدة الحولين وبعضه خارجا لم يحرم. مثاله: إن من راعى عشر رضعات من أصحابنا، أو خمس عشرة رضعة على ما اعتبرناه، فان وقع خمس رضعات في مدة الحولين، وباقيها بعد تمام الحولين فانه لا يحرم...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ومنه الدليلان على ما قدمناهما، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا رضاع بعد الحولين، يدل على ما بيناه، وإجماع الفرقة منعقد على ذلك.

• الرضعة ما يشربه الصبي حتى يروى ولا يدخل بين الرضعات رضاع امرأة أخرى فان فصل بينهما برضاع امرأة أخرى بطل حكم الأولى

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠٠، ١٠١: المسألة ٧: كتاب الرضاع:

إذا اعتبرنا عدد الرضعات، فالرضعة ما يشربه الصبي حتى يروى، ولا تعتبر المصة. ويراعى أن لا يدخل بين الرضعة والرضعة رضاع امرأة أخرى، فان فصل بينهما برضاع امرأة أخرى بطل حكم الأولى...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. ولان ما اعتبرناه مجمع على وقوع التحريم به...

• إذا وجر اللبن في حلق الصبي ووصل إلى جوفه لم يحرم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠١: المسألة ٨: كتاب الرضاع:

إذا وجر اللبن في حلقه، وهو أن يصب في حلقه صبا، ووصل إلى جوفه، لم يحرم...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1]...

• إذا سعط باللبن حتى يصل إلى دماغ الصبي فانه لا ينشر الحرمة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠١: المسألة ٩: كتاب الرضاع:

إذا سعط باللبن حتى يصل إلى دماغه فانه لا ينشر الحرمة...

---

(١) راجع المسألة السابقة (٧)، وقد ذكر الإجماع.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[١] سواء.

• إذا حقن المولود باللبن لا ينشر الحرمة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠١، ١٠٢: المسألة ١٠: كتاب الرضاع:

إذا حقن المولود باللبن لا ينشر الحرمة...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[٢]...

• إذا ارتضع مولود من لبن بهيمة شاة أو بقرة أو غيرهما لم يتعلق به تحريم بحال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠٣: المسألة ١٣: كتاب الرضاع:

إذا ارتضع مولود من لبن بهيمة شاة أو بقرة أو غيرهما، لم يتعلق به تحريم بحال.

وبه قال جميع الفقهاء[٣]...

دليلنا ما قدمناه في المسائل السابقة[٤]...

• إذا كانت له زوجة مرتضعة فارتضعتها من يحرم عليه بنتها انفسخ النكاح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠٤: المسألة ١٥: كتاب الرضاع:

إذا كانت له زوجة مرتضعة، فارتضعتها من يحرم عليه بنتها، انفسخ النكاح بلا خلاف، ولا يلزمه شيء من المهر إذا لم يكن بأمره...

• لا تقبل شهادة النساء في الرضاع بحال لا منفردات ولا مع الرجال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠٦، ١٠٧: المسألة ١٩، ٢٠: كتاب الرضاع:

لا تقبل شهادة النساء عندنا في الرضاع بحال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

قد قلنا أن شهادة النساء لا تقبل في الرضاع على وجه، لا منفردات، ولا مع الرجال...

• تقبل شهادة النساء منفردات في الوصية والولادة والاستهلال والعيوب إذا كن أربعا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠٧: المسألة ٢٠: كتاب الرضاع:

قد قلنا أن شهادة النساء لا تقبل في الرضاع على وجه، لا منفردات، ولا مع الرجال، وإنما تقبل منفردات في الوصية والولادة والاستهلال والعيوب، ويحتاج إلى شهادة أربع منهن...

---

(١) راجع المسألة السابقة (٧)، وقد ذكر الإجماع.

(٢) راجع المسألة السابقة (٧)، وقد ذكر الإجماع.

(٣) فقهاء العامة.

(٤) راجع المسألة السابقة (٧) -وقد ذكر الإجماع- وما بعدها.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن ما اعتبرناه من العدد مجمع على ثبوت الحكم به عند من قال بقبول شهادتهن، وما نقص عن ذلك ليس عليه دليل.

• **إذا در لبن امرأة من غير ولادة فأرضعت صبيا صغيرا لم ينشر الحرمة**

• **عند فقهاء العامة إذا در لبن امرأة من غير ولادة فأرضعت صبيا صغيرا نشر الحرمة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٠٨: المسألة ٢٢: كتاب الرضاع:

إذا در لبن امرأة من غير ولادة، فأرضعت صبيا صغيرا، لم ينشر الحرمة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٥/ كتاب النفقات

• **يجوز للرجل أن يتزوج أربعا والاستحباب أن لا يزيد على من يعلم أن لا يقوم بها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١١: المسألة ١: كتاب النفقات:

يجوز للرجل أن يتزوج أربعا بلا خلاف، والاستحباب أن لا يزيد على من يعلم أن لا يقوم بها.

وقال جميع الفقهاء: المستحب الاقتصار على واحدة. وقال داود: الأفضل أن لا يقتصر على واحدة، لأن النبي صلى الله عليه وآله قبض عن تسعة.

دليلنا: أن ما ذكرناه مجمع عليه، والزيادة والنقصان عنه يحتاج إلى دليل.

• **وجوب خادم واحد ثابت لمن وجب إخدامها من الزوجات**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١١، ١١٢: المسألة ٢: كتاب النفقات:

من وجب إخدامها من الزوجات، فلا يجب عليه أكثر من خادم واحد...

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، ووجوب خادم واحد مجمع عليه، وما زاد عليه ليس عليه دليل.

• **نفقة الزوجات مقدرة وهي مد وقدره رطلان وربع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٢: المسألة ٣: كتاب النفقات:

نفقة الزوجات مقدرة، وهي مد، قدره رطلان وربع...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **لا طاعة للزوج في حجة الإسلام على الزوجة**

• **الحج على الفور دون التراخي**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٤: المسألة ٧: كتاب النفقات:

إذا أحرمت بغير إذنه، فان كان في حجة الإسلام لم تسقط نفقتها، وإن كانت تطوعا سقطت نفقتها...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم على أنه لا طاعة للزوج في حجة الإسلام عليها، فلذلك لم تسقط نفقتها. ولان نفقتها واجبة، وإسقاطها يحتاج إلى دليل، وأما الحج فعندنا أنه على الفور دون التراخي.

• لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٥: المسألة ١٠: كتاب النفقات:

إذا صامت تطوعا، فان طالبها بالإفطار فامتنعت كانت ناشزة، وتسقط نفقتها...

دليلنا: أن طاعة الزوج فريضة، والصوم نفل، فمتى تركت ما وجب عليها من طاعته كانت ناشزا، كما لو تركتها بغير صوم.

وإجماع الفرقة على أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها.

• إذا نشزت المرأة سقطت نفقتها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٥، ١١٦: المسألة ١١: كتاب النفقات:

إذا نشزت المرأة، سقطت نفقتها.

وبه قال جماعة الفقهاء. وقال الحكم: لا تسقط نفقتها بالنشوز...

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة. وقول الحكم لا يعتد به، وقد انقرض أيضا.

• إذا اختلف الزوجان بعد أن سلمت نفسها إليه في قبض المهر أو النفقة فالقول قول الزوج وعليها البينة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٦: المسألة ١٢: كتاب النفقات:

إذا اختلف الزوجان بعد أن سلمت نفسها إليه في قبض المهر أو النفقة، فالذي رواه أصحابنا أن القول قول الزوج، وعليها البينة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا ارتدت الزوجة سقطت النفقة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٦، ١١٧: المسألة ١٣: كتاب النفقات:

إذا ارتدت الزوجة، سقطت النفقة، ووقف النكاح على انقضاء العدة، فان عادت في زمان العدة، وجبت نفقتها في المستأنف، ولا يجب لها شيء لما فات في الزمان الذي كانت مرتدة...

دليلنا: الإجماع على سقوط النفقة زمان ردتها، وعودها يحتاج إلى دليل.

• المطلقة البائن والمختلعة لا سكنى لها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٨، ١١٩: المسألة ١٦: كتاب النفقات:

المطلقة البائن والمختلعة لا سكنى لها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا نفقة للبائن

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١١٩: المسألة ١٧: كتاب النفقات:

لا نفقة للبائن...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء...

• البائن إذا كانت حاملا فلها النفقة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٠: المسألة ١٨: كتاب النفقات:

البائن إذا كانت حاملا فلها النفقة بلا خلاف، وينبغي أن تعطى نفقتها يوما بيوم...

وطريقة الاحتياط أيضا تقتضي ذلك.

• يقدم الآباء على الأمهات في وجوب الإنفاق على الأولاد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢١، ١٢٢: المسألة ٢٠: كتاب النفقات:

إذا لم يكن أب ولا جد، أو كانا وهما معسران، فنفقته على أمة...

دليلنا: عموم الأخبار التي وردت بوجوب النفقة على الولد، ويدخل في ذلك الآباء والأمهات، وإنما قدمنا الآباء بدليل الإجماع...

• الأب أولى بالنفقة على ولده من الأم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٢، ١٢٣: المسألة ٢١: كتاب النفقات:

إذا اجتمع جد -أبو أب وإن علا- وأم، كانت النفقة على الجد دون الأم.

دليلنا: إنا قد بينا أن الجد يتناوله اسم الأب، والأب أولى بالنفقة على ولده من الأم بالاتفاق.

• تجب النفقة على الأب والجد معا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٣: المسألة ٢٣: كتاب النفقات:

تجب النفقة على الأب والجد معا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجب على الولد أن ينفق على أمه وأمهاتها وإن علون

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٣، ١٢٤: المسألة ٢٤: كتاب النفقات:

يجب عليه أن ينفق على أمه وأمهاتها وإن علون...

---

(١) راجع المسألة السابقة (١٦). وقد ذكر الإجماع.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا كان الوالد كامل الإحكام والخلقة إلا إنه فقير محتاج وجب على ولده أن ينفق عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٤: المسألة ٢٥: كتاب النفقات:

الوالد إذا كان كامل الاحكام، مثل أن يكون عاقلا، وكان كامل الخلقة، بأن لا يكون زمنا، إلا أنه فقير محتاج، وجب على ولده أن ينفق عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا كان الولد كامل الإحكام والخلقة وكان معسرا وجب على والده أن ينفق عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٥: المسألة ٢٦: كتاب النفقات:

الولد إذا كان كامل الاحكام والخلقة، وكان معسرا، وجب على والده أن ينفق عليه...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[١] سواء.

• إذا كان معسرا وله أب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٦: المسألة ٣٠: كتاب النفقات:

إذا كان معسرا، وله أب وابن موسران، كانت نفقته عليهما بالسوية...

دليلنا: إن جهة النفقة عليهما واحدة، وهي إجماع الفرقة، ولا ترجيح لأحدهما، فوجب التسوية بينهما.

• من عليه حق وامتنع منه فانه يباع عليه ملكه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٩: المسألة ٣٢: كتاب النفقات:

إذا وجبت النفقة على الرجل -إما نفقة يوم بيوم أو ما زاد عليه، للزوجة أو غيرها من ذوي النسب- وامتنع من إعطائه، ألزمه الحاكم إعطاؤه، فان لم يفعل حبسه، فان لم يفعل ووجد له من جنس ما عليه أعطاه، وان كان من غير جنسه باع عليه وانفق على من نجب له نفقته...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن من عليه حق وامتنع منه، فانه يباع عليه ملكه، وذلك عام في الديون وغيرها من الحقوق اللازمة سواء.

• ليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع لولدها منه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٢٩، ١٣٠: المسألة ٣٣: كتاب النفقات:

ليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع لولدها منه، شريفة كانت أو مشروفة، موسرة كانت أو معسرة، دنية كانت أو نبيلة...

وعليه إجماع الفرقة...

---

(١) راجع المسألة السابقة (٢٥). وقد ذكر الإجماع.

• **المطلقة إذا أرضعت لزمت الأجرة لها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣٠: المسألة ٣٤: كتاب النفقات:

البائن إذا كان لها ولد يرضع، ووجد الزوج من يرضعه تطوعا، وقالت الأم: أريد أجرة المثل، كان له نقل الولد عنها...

واستدل أبو حامد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فأوجب لها الأجرة إذا أرضعته ولم يفصل، وهذا ليس بصحيح، لان الآية تفيد لزوم الأجرة إن أرضعت، وذلك لا خلاف فيه...

• **إذا بانت المرأة من الرجل وكان لها طفل منه لا يميز فهي أحق به وإذا كان يميز وكان ذكرا فالأب أحق به وإن كان أنثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج فإن تزوجت فالأب أحق بها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣١، ١٣٢: المسألة ٣٦: كتاب النفقات:

إذا بانت المرأة من الرجل، ولها ولد منه، فان كان طفلا لا يميز، فهي أحق به بلا خلاف، وإن كان طفلا يميز -وهو إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين فما فوقها إلى حد البلوغ- فان كان ذكرا فالأب أحق به، وإن كان أنثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج، فإن تزوجت فالأب أحق بها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا تزوجت الأم سقط حقها من حضانة الولد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣٢، ١٣٣: المسألة ٣٨: كتاب النفقات:

إذا تزوجت الأم سقط حقها من حضانة الولد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **الرجعية لا يحرم على المطلق وطؤها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣٤: المسألة ٤٠: كتاب النفقات:

إذا طلقها الزوج طلقة رجعية، لم يعد حقها، وإن طلقها بائنا عاد...

دليلنا: ما قدمناه من أن الرجعية زوجة في معنى الزوجات، لان عندنا لا يحرم وطؤها.

• **إذا مرض المملوك مرضا يرجى زواله فعلى مالكه نفقته**

• **إذا زمن المملوك أو أقعد أو عمي فإنه يصير حرا**

• **قال فقهاء العامة إذا زمن المملوك أو اقعد أو عمي لا يزول ملكه وتلزم الملك نفقته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٣٩، ١٤٠: المسألة ٥٥: كتاب النفقات:

إذا مرض المملوك مرضا يرجى زواله، فعلى مالكه نفقته بلا خلاف، فأما إذا زمن أو أقعد أو عمي فعند أصحابنا أنه يصير حرا، ولا يلزم مولاه نفقته، لأنه ليس بعبده.

وقال جميع الفقهاء: تلزمه نفقته، ولا يزال ملكه، وهو كالصغير سواء.

دليلنا: إجماع الفرقة على أنه ينعتق بهذه الافات،، فإذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه، لان أحدا لم يفرق.

• إذا مكنت الزوجة من نفسها لا يجب عليه إلا تسليم نفقة ذلك اليوم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٠: المسألة ٥٦: كتاب النفقات:

لا يجب بالعقد إلا المهر، وأما النفقة فإنها تجب يوما بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع...

دليلنا: أنه إذا مكنت الزوجة من نفسها، لا يجب عليه إلا تسليم نفقة ذلك اليوم، ولا يجبر بلا خلاف.

فلو كان يجب أكثر من نفقة يوم لوجب عليه تسليمها، لأنه مع التمكين أجمعنا على أنه لا يجب.

وأيضا: الأصل براءة الذمة، قد أجمعنا على وجب نفقة يوم بيوم، ولا دليل على وجوبها بالعقد.

• إذا مكنت الزوجة من نفسها فتجب لها نفقة ذلك اليوم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٠، ١٤١: المسألة ٥٧: كتاب النفقات:

إذا ثبت ما قلناه من أنها تجب نفقة يوم بيوم، فان استوفت نفقة هذا اليوم فلا كلام، وان لم تستوف استقرت في ذمته، وعلى هذا أبدا. هذا إذا كانت ممكنة من الاستمتاع...

دليلنا: أنا قد أجمعنا على وجوب النفقة في ذلك اليوم، ومن ادعى إسقاطها فعليه الدليل.

• الولد لاحق بالحرية في أي الطرفين كان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤١: المسألة ٥٨: كتاب النفقات:

إذا تزوج رجل أمة، فأحبلها، ثم ملكها، كان الولد حرا على كل حال، وكانت هي أم ولده...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن الولد لاحق بالحرية في أي الطرفين كان، لا يختلفون فيه...

• تسقط نفقة الزوجة بموت زوجها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤١، ١٤٢: المسألة ٥٩: كتاب النفقات:

إذا أسلف زوجته نفقة شهر ثم مات، أو طلقها بائنا، فلها نفقة يومها، وعليها رد ما زاد على اليوم...

دليلنا: أنا قد بينا أنه لا نفقة للبائن بالطلاق، وأما بالموت فلا خلاف أنه تسقط نفقتها...

الخلاف ج٥/ كتاب الجنايات

• يقتل الحر بالحرة إذا رد أولياؤها فاضل الدية وهو خمسة آلاف درهم

• قال فقهاء العامة يقتل الحر بالحرة ولا يرد أولياؤها شيء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٥: المسألة ١: كتاب الجنايات:

يقتل الحر بالحرة إذا رد أولياؤها فاضل الدية، وهو خمسة آلاف درهم...

وقال جميع الفقهاء: أنه يقتل بها، ولا يرد أولياؤها شيئا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يقتل مسلم بكافر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٥، ١٤٦: المسألة ٢: كتاب الجنايات:

لا يقتل مسلم بكافر، سواء كان معاهدا، أو مستأمنا، أو حربيا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• قال فقهاء العامة إذا قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل قتل به

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٧، ١٤٨: المسألة ٣: كتاب الجنايات:

إذا قتل كافر كافرا، ثم أسلم القاتل، لم يقتل بالكافر. وبه قال الاوزاعي.

وقال جميع الفقهاء: إنه يقتل به...

• إذا قتل الحر عبدا لم يقتل به

• إذا قتل الحر عبده عزر وعليه الكفارة وإن كان عبد غيره عزر وعليه قيمته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٨، ١٤٩: المسألة ٤: كتاب الجنايات:

إذا قتل الحر عبدا لم يقتل به، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره. فان كان عبد نفسه عزر وعليه الكفارة، وإن كان عبد غيره عزر وعليه قيمته. وهو إجماع الصحابة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبد وقوله: من السنة يعني به سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، وهذا حديث مشهور، وفيه إجماع.

روي ذلك عن علي عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، وعبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم.

• إذا جنى العبد تعلق أرش الجناية برقبته

• إذا جنى العبد وأراد السيد أن يفديه فهو بين أن يسلمه برقبته أو يفديه بمقدار أرش جنايته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٩، ١٥٠: المسألة ٥: كتاب الجنايات:

إذا جنى العبد، تعلق أرش الجناية برقبته، فان أراد السيد أن يفديه كان بالخيار بين أن يسلمه برقبته أو يفديه بمقدار أرش جنايته...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قتل عشرة عبيد عبدا فلسيده أن يقتلهم إذا رد على مواليهم ما يفضل عن قيمته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٠: المسألة ٦: كتاب الجنايات:

إذا قتل عبدا عشرة أعبد، فأراد سيده أن يقتلهم كان له، إذا رد على مواليهم ما يفضل عن قيمة عبده...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قتل عشرة من العبيد عبدا واختار سيده قتل خمسة كان عليه أن يرد على موالي الخمسة ما يفضل عن نصف قيمة عبده وليس له على الذين عفى عنهم شيء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٠: المسألة ٧: كتاب الجنايات:

إذا اختار قتل خمسة، وعفى عن الخمسة، كان عليه أن يرد على موالي الخمسة الذين يقتلهم ما يفضل عن نصف قيمة عبده، وليس له على الذين عفى عنهم شيء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فإذا تجاوزت دية الحر فلا يلزم أكثر من دية الحر**
- **دية الأمة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة فإذا تجاوزت دية الحرة فلا يلزم أكثر من دية الحرة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٠، ١٥١: المسألة ٨: كتاب الجنايات:

دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر، فإن تجاوزت لم يلزم أكثر من دية الحر.

وكذلك القول في دية الأمة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة، فإن تجاوزت لم يلزمه أكثر من دية الحرة...

دليلنا: إجماع الفرقة.

وأيضا: الأصل براءة الذمة، وما ذكرناه مجمع عليه، وما زاد عليه ليس عليه دليل.

- **لا يقتل الوالد بولده**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥١، ١٥٢: المسألة ٩: كتاب الجنايات:

لا يقتل الوالد بولده، سواء قتله بالسيف حذفا أو ذبحا، وعلى أي وجه كان...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الأم إذا قتلت ولدها قتلت به وكذلك أمهاتها وأمهات الأب**
- **الأجداد يجرون مجرى الأب لا يقادون بالولد**
- **قال فقهاء العامة لا يقاد واحد من الأجداد والجدات والأم وأمهاتها في الطرفين بالولد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٢: المسألة ١٠: كتاب الجنايات:

الأم إذا قتلت ولدها، قتلت به. وكذلك أمهاتها، وكذلك أمهات الأب -وإن علون- فأما الأجداد فيجرون مجرى الأب لا يقادون به، لتناول اسم الأب لهم...

وقال الشافعي: لا يقاد واحد من الأجداد والجدات، والأم وأمهاتها في الطرفين بالولد. وهو قول باقي الفقهاء، لأنه لم يذكر فيه خلاف.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **لا ترث الزوجة من القصاص شيئا وإنما القصاص يرثه الأولياء**
- **إذا قبل الأولياء الدية كان للزوجة نصيبها منها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٣: المسألة ١١: كتاب الجنايات:

لا ترث الزوجة من القصاص شيئا، وإنما القصاص يرثه الأولياء. فان قبلوا الدية كان لها نصيبها منها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا كان أولياء المقتول جماعة فعفا أحدهم كان للباقين القصاص إذا ردوا على أولياء المقاد منه مقدار ما عفي عنه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٣: المسألة ١٢: كتاب الجنايات:

إذا كان أولياء المقتول جماعة، فعفا أحدهم، لم يسقط حق الباقين من القصاص، وكان لهم ذلك إذا ردوا على أولياء المقاد منه مقدار ما عفي عنه.

وقال الشافعي: إذا عفا بعض الأولياء عن القود سقط القصاص، ووجب للباقين الدية على قدر حقهم. وبه قال باقي الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **كل نفسين جرى القصاص بينهما في الأنفس جرى بينهما في الأطراف اتفقا في الدية أو اختلفا فيها**
- **يقطع الناقص بالكامل دون الكامل بالناقص**
- **كل شخصين لا يجري القصاص بينهما في الأنفس كذلك في الأطراف**
- **إذا اقتص للحرة من الرجل الحر في الأطراف ردت فاضل الدية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٤، ١٥٥: المسألة ١٣: كتاب الجنايات:

الأطراف كالأنفس، فكل نفسين جرى القصاص بينهما في الأنفس جرى بينهما في الأطراف، سواء اتفقا في الدية أو اختلفا فيها، كالحرين والحرتين، والحر والحرة، والعبدين والأمتين، والعبد والأمة، والكافرين والكافرتين، والكافر والكافرة.

ويقطع أيضا الناقص بالكامل دون الكامل بالناقص.

وكل شخصين لا يجري القصاص بينهما في الأنفس، كذلك في الأطراف كالحر والعبد، والكافر والمسلم طردا وعكسا.

وبه قال الشافعي إلا أن عندنا إذا اقتص للحرة من الرجل الحر في الأطراف ردت فاضل الدية...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به بشرط أن يكون كل واحد منهم مكافئا له ويرد أولياء المقتول فاضل الدية

• إذا قتل جماعة واحدا وأراد أولياء المقتول قتل كل واحد منهم كان لهم ذلك ورد الباقون على أولياء هذا المقاد منه ما يزيد على حصة صاحبهم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٥، ١٥٧: المسألة ١٤: كتاب الجنايات:

إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به أجمعين، بشرطين: أحدهما: أن يكون كل واحد منهم مكافئا له، أعني: إذا انفرد كل واحد منهم بقتله قتل، وهو أن لا يكون فيهم مسلم مشارك للكفار في قتل كافر، ولا والد شارك غيره في قتل ولده. والثاني: أن يكون جناية كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف، فإذا حصل هذا في الحياة والجناية قتلوا كلهم به...

إلا أن عندنا أنهم لا يقتلون بواحد إلا إذا رد أولياؤه ما زاد على دية صاحبهم.

ومتى أراد أولياء المقتول قتل كل واحد منهم كان لهم ذلك، ورد الباقون على أولياء هذا المقاد منه ما يزيد على حصة صاحبهم. ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء. دليلنا: إجماع الفرقة...

وروى أبو شريح الكعبي: أن النبي ﷺ قال: ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وان أحبوا اخذوا الدية ولم يفصل بين الواحد والجماعة.

وهو إجماع الصحابة. روي عن علي عليه السلام، وعمر، وابن عباس، والمغيرة...

• إذا قتل جماعة واحدا فأولياءه مخيرون بين العفو عنهم وبين أن يقتلوا الجميع ويردوا فاضل الدية وبين أن يقتلوا واحدا ويرد الباقون بحصتهم من الدية على أولياء المقاد منه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٨: المسألة ١٥: كتاب الجنايات:

إذا ثبت أنه يقتل الجماعة بالواحد، فأولياء المقتول مخيرون بين العفو عنهم وبين أن يقتلوا الجميع ويردوا فاضل الدية، وبين أن يقتلوا واحدا ويرد الباقون بحصتهم من الدية على أولياء المقاد منه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قطع واحد يده وآخر رجله وأوضحه الثالث فسرى إلى نفسه فلولي الدم قتلهم وليس له أن يقتص منهم ثم يقتلهم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٨: المسألة ١٦: كتاب الجنايات:

إذا قطع واحد يد إنسان، وآخر رجله، وأوضحه الثالث، فسرى إلى نفسه فهم قتلة، فان أراد ولي الدم قتلهم قتلهم، وليس له أن يقتص منهم ثم يقتلهم.

وقال الشافعي: له أن يقطع قاطع اليد ويقتله، وكذلك يقطع رجل قاطع الرجل ثم يقتله، وكذلك يوضح الذي أوضحه ثم يقتله.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين وقطع اليد ونحو ذلك فعليهم القود

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٩: المسألة ١٧: كتاب الجنايات:

إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين وقطع اليد ونحو ذلك فعليهم القود...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قتل شخصا بكل ما يقصد به القتل غالبا بمثقل وغيره فعليه القود

• إذا ضرب ضعيف القوة بعصا خفيفة يموت مثله منها فقتله فهو عمد محض

• إذا ضرب قوي الخلقة والبطش بعصا خفيفة فقتله لم يكن عمدا محضا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٥٩، ١٦٠: المسألة ١٨: كتاب الجنايات:

إذا ضربه بمثقل يقصد بمثله القتل غالبا كاللت والدبوس والخشبة الثقيلة والحجر الثقيل فعليه القود.

وكذلك إذا قتله بكل ما يقصد به القتل غالبا، مثل أن حرقه أو غرقه أو غمه حتى تلف، أو هدم عليه بيتا، أو طينه عليه بغير طعام حتى مات، أو والى عليه بالخنق فقتله ففي كل هذا القود.

فان ضربه ضربة بعصا خفيفة فقتله نظرت، فان كان نضو الخلقة، ضعيف القوة والبطش يموت مثله منها فهو عمد محض، وان كان قوي الخلقة والبطش لم يكن عمدا محضا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أخذ صغيرا فحبسه ظلما فمات بلسعة عقرب وغيره كان عليه ضمانه

• إذا أخذ صغيرا فحبسه ظلما فمات حتف أنفه فلا ضمان عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦١: المسألة ١٩: كتاب الجنايات:

إذا أخذ صغيرا فحبسه ظلما، فوقع عليه حائط، أو قتله سبع، أو لسعته حية أو عقرب فمات كان عليه ضمانه...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا طريقة الاحتياط تقتضيه. وأما إذا مات حتف أنفه، فلا ضمان عليه بلا خلاف.

• إذا طرح شخصا في النار بحيث لا يمكنه الخروج منها فمات كان عليه القود

• إذا طرح شخصا في النار بحيث يمكنه الخروج ولم يخرج حتى مات لم يكن عليه قود

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦١، ١٦٢: المسألة ٢٠: كتاب الجنايات:

إذا طرحه في النار على وجه لا يمكنه الخروج منها فمات كان عليه القود بلا خلاف.

فان طرحه بحيث يمكنه الخروج فلم يخرج حتى مات، إما أن يكون بالقرب من موضع ليس فيه نار، بأن يكون على طرف لو تحرك لخرج منها، أو يقول: أنا أقدر على الخروج لكنني لا أخرج، فأقام حتى مات، لم

يكن عليه قود بلا خلاف...

- **إذا ألقى شخصا في لجة البحر فهلك كان عليه القود**
- **إذا ألقى شخصا بقرب الساحل وكان مكتوفا فهلك كان عليه القود**
- **إذا ألقى شخصا بقرب الساحل وكان يمكنه الخروج فلم يفعل ذلك حتى هلك فلا قود عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٢: المسألة ٢١: كتاب الجنايات:

إذا ألقاه في لجة البحر فهلك، كان عليه القود، سواء كان يحسن السباحة أو لم يكن يحسنها بلا خلاف بيننا وبين الشافعي.

وإن ألقاه بقرب الساحل وكان مكتوفا سواء كان يحسن السباحة أو لم يحسنها، فمثل ذلك وان كان يحسن السباحة وكان فحلا وعلم من حاله أنه يمكنه الخروج فلم يفعل ذلك حتى هلك فلا قود عليه...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

- **إذا ألقاه في لجة البحر وقبل وصوله إلى الماء ابتلعته سمكة وجب عليه القود**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٢: المسألة ٢٢: كتاب الجنايات:

إذا ألقاه في لجة البحر، فقبل وصوله إلى الماء ابتلعته سمكة.

للشافعي في وجوب القود عليه قولان: أحدهما: عليه القود، لأنه أهلكه بنفس الإلقاء، وهو الصحيح الذي نذهب إليه...

- **يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ودية الطرف تدخل في دية النفس فليس عليه إلا قتله أو دية النفس**
- **قال فقهاء العامة لا يجوز الاقتصاص من الطرف ثم العفو عن قود النفس على مال**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٣، ١٦٤: المسألة ٢٣: كتاب الجنايات:

يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، ودية الطرف تدخل في دية النفس، مثل أن يقطع يده ثم يقتله، أو يقلع عينه ثم يقتله، فليس عليه إلا قتله أو دية النفس، ولا يجمع بينهما...

وقال أبو حامد: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وديته في ديتها. إلا أن له أن يقطع يده ثم يقتله، لا على وجه القصاص لكن له قتله على الوجه الذي قتله، كما لو أجافه ثم قتله فان له ذلك على أحد القولين. وان كانت الجائفة لا قصاص فيها، قال: ولو كان على وجه القصاص لجاز أن يقتص من الطرف ثم يعفو عن قود النفس على مال.

وأجمعوا على أن ذلك ليس له، فعلم أنه لم يكن ذلك على وجه القصاص.

---

(١) راجع المسألة السابقة (٢٠) . وقد أشار إلى عدم الخلاف.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا: الأصل براءة الذمة، وما أوجبناه مجمع عليه، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل.

• إذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع وثبت على الردة مدة يكون فيها سراية فلا قود

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٤: المسألة ٢٥: كتاب الجنايات:

إذا قطع مسلم يد مسلم، فارتد المقطوع وثبت على الردة مدة يكون فيها سراية، فلا قود بلا خلاف...

• الإمام لا يأمر بقتل من لا يجب قتله

• إذا أمر الأمير غيره بقتل من لا يجب قتله فعلم المأمور ذلك فقتله فالقود على القاتل

• إذا أمر الأمير غيره بقتل من لا يجب قتله ولم يكن المأمور متمكنا من العلم بالحقيقة فلا قود عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٦: المسألة ٢٨: كتاب الجنايات:

الإمام عندنا لا يأمر بقتل من لا يجب قتله، لأنه معصوم.

لكن يجوز ذلك في الأمير، فمتى أمر غيره بقتل من لا يجب قتله، فعلم المأمور ذلك فقتله، فان القود على القاتل بلا خلاف.

وإن لم يعلم أن قتله واجب إلا أنه اعتقد أن الأمير لا يأمر بقتل من لا يجب قتله فقتله...

والذي يقتضيه مذهبنا أن هذا المأمور إن كان له طريق إلى العلم بأن قتله محرم، فأقدم عليه من غير توصل إليه، فان عليه القود، وان لم يكن من أهل ذلك فلا شيء عليه وعلى الآمر القود.

دليلنا: أنه إذا كان متمكنا من العلم بذلك، فلم يفعل، فقد أتي من قبل نفسه، وباشر قتلا لم يجز له، فوجب عليه القود، وإذا لم يكن متمكنا فلا قود عليه بلا خلاف، وان القود على الآمر.

• إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله لم يحل له قتله فإن قتله فالقود عليه دون الملجئ

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٦، ١٦٨: المسألة ٢٩: كتاب الجنايات:

إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله، فقال له: إن قتله وإلا قتلتك، لم يحل له قتله بلا خلاف.

فان خالف وقتل، فان القود على المباشر دون الملجئ...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ وهذا قتل مظلوما، وعليه إجماع الصحابة...

ومعولنا على الآية قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾، وعلى إجماع الفرقة...

• فيما إذا زنى المحصن وقتله رجل من المسلمين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٢، ١٧٣: المسألة ٣٥: كتاب الجنايات:

إذا زنى وهو محصن، فقد وجب قتله، وصار مباح الدم، وعلى الإمام قتله. فان قتله رجل من المسلمين فلا قود عليه...

دليلنا: إجماع الصحابة[1]. روي ذلك عن علي، وعمر، ولم يخالفهما أحد.

روى سعيد بن المسيب: أن رجلا من أهل الشام يقال له رزين بن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال له علي عليه السلام: إن هذا الشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى الأشعري: كتب إلي في ذلك معاوية، فقال علي: أنا أبو الحسن -وفي بعضها: أنا القرم- إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

وروي عن عمر: أن رجلا قتل إنسانا وجده مع امرأة أخيه، فأهدر عمر دمه.

• إذا أمسك إنسانا حتى جاء آخر فقتله فعلى القاتل القود وعلى الممسك أن يحبس أبدا حتى يموت

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٣، ١٧٤: المسألة ٣٦: كتاب الجنايات:

روى أصحابنا أن من أمسك إنسانا حتى جاء آخر فقتله، أن على القاتل القود، وعلى الممسك أن يحبس أبدا حتى يموت...

دليلنا: إجماع الطائفة وأخبارهم، لأنهم ما رووا خلافا لما بيناه...

• إذا كان للقاتل رده ينظر له سملت عينه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٤، ١٧٥: المسألة ٣٧: كتاب الجنايات:

إذا كان معهم رده ينظر لهم، فانه يسمل عينه، ولا يجب عليه القتل...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[2] سواء.

• إذا جنى على عين غيره فنخسها وقلع حدقته كان للمجني عليه أن يقتص منه ولا يتولى بنفسه وله أن يوكل غيره فإذا وكل كان للوكيل أن يقتص منه بأي شيء يمكن ذلك

• إذا جنى على عين غيره وأذهب ضوء العين ولم يجن على العين شيئا فانه يبل قطن ويترك على الأشفار ويقرب مرآة محمية بالنار إلى عينه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٥: المسألة ٣٨: كتاب الجنايات:

إذا جنى على عين غيره فنخسها وقلع حدقته، كان للمجني عليه أن يقتص منه، لكنه لا يتولى بنفسه، لأنه لا

---

(١) الشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن الاستدلال بإجماع الصحابة جعلنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم: وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

(٢) راجع المسألة السابقة (٣٦) . وقد ذكر الإجماع.

يدري كيف يستوفي، فربما فعل أكثر مما يجب بلا خلاف.

وله أن يوكل. فإذا وكل، كان للوكيل أن يقتص منه بأي شيء يمكن ذلك، سواء كان ذلك بإصبعه أو حديدة.

وإن أذهب ضوءها ولم يجن على العين شيئا، فانه يبل قطن ويترك على الأشفار، ويقرب مرآت محمية بالنار إلى عينه، فان الناظر يذوب وتبقى العين صحيحة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **عمد الصبي والمجنون وخطاهما سواء فيسقط القود عنهما والدية على العاقلة مخففة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٦: المسألة ٣٩: كتاب الجنايات:

روى أصحابنا أن عمد الصبي والمجنون وخطأهما سواء، فعلى هذا يسقط القود عنهما. والدية على العاقلة مخففة...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولان الأصل براءة الذمة، وما ذكرناه مجمع على وجوبه...

- **القتل العمد يوجب القود فقط والولي مخير بين القصاص والعفو ولا يثبت للولي الدية على القاتل إلا برضاه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٦، ١٧٨: المسألة ٤٠: كتاب الجنايات:

القتل العمد يوجب القود فقط، فان اختار الولي القصاص فعل، وان اختار العفو فعل وسقط حقه من القصاص، ولا يثبت له الدية على القاتل إلا برضاه، وإنما يثبت المال على القاتل إذا اصطلحوا على مال، قليلا كان أو كثيرا فأما ثبوت الدية عليه بغير رضاه فلا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الدية يرثها الوالدان والأولاد للذكر مثل حظ الانثيين**

- **يرث الدية بعد الوالدين والأولاد الإخوة من الأب والأم أو الأب أو العمومة فان لم يكونوا فللمولى وإلا فللإمام**

- **الزوج والزوجة يرثان من الدية ولا يرثان القصاص**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٨، ١٧٩: المسألة ٤١: كتاب الجنايات:

الدية يرثها الأولاد، ذكورا كانوا أو إناثا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الوالدان.

ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأم منها شيئا، ولا الأخوات من قبل الأب. وإنما يرثها بعد الوالدين والأولاد الإخوة من الأب والأم، أو الأب أو العمومة، فان لم يكن واحد منهم وكان هناك مولى كانت الدية له، فان لم يكن هناك مولى كان ميراثه للإمام.

والزوج والزوجة يرثان من الدية، وكل من يرث الدية يرث القصاص إلا الزوج والزوجة، فانه ليس لهما من القصاص شيء على حال...

دليلنا: إجماع الفرقة.

- **إذا كان أولياء المقتول جماعة لا يولى على مثلهم جاز لواحد منهم أن يستوفي القصاص بشرط أن يضمن لمن لم يحضر نصيبه من الدية**
- **قال فقهاء العامة إذا كان أولياء المقتول جماعة لا يولى على مثلهم ليس لأحدهم أن يستوفي القصاص حتى يستأذنه إن كان حاضرا أو يقدم إن كان غائبا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٩: المسألة ٤٢: كتاب الجنايات:

إذا كان أولياء المقتول جماعة لا يولى على مثلهم جاز لواحد منهم أن يستوفي القصاص، وان لم يحضر شركاؤه سواء كانوا في البلد أو كانوا غائبين بشرط أن يضمن لمن لم يحضر نصيبه من الدية.

وقال جميع الفقهاء: ليس له ذلك حتى يستأذنه إن كان حاضرا، أو يقدم إن كان غائبا.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا كان بعض الأولياء لا يولى عليه وبعضهم يولى عليه كان للأول أن يستوفي القصاص من حق نفسه دون حق المولى عليه بشرط ضمان نصيبه من الدية**
- **إذا كان الولي واحدا مولى عليه لجنون وله أب أو جد لم يكن لأحد أن يستوفي له القصاص حتى يبلغ أو يموت فيقوم وارثه مقامه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٧٩، ١٨١: المسألة ٤٣: كتاب الجنايات:

إذا كان بعض الأولياء رشيدا لا يولى عليه، وبعضهم يولى عليه لصغر أو جنون، كان للكبير أن يستوفي القصاص من حق نفسه دون حق المولى عليه، بشرط أن يضمن له نصيبه من الدية.

وان كان الولي واحدا مولى عليه لجنون وله أب أو جد، لم يكن لأحد أن يستوفي له حتى يبلغ، سواء كان القصاص في الطرف أو في النفس، أو يموت فيقوم وارثه مقامه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا وجب القصاص لابنين فعفا أحدهما سقط حقه دون حق أخيه إذا رد نصف الدية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨١: المسألة ٤٤: كتاب الجنايات:

إذا وجب القصاص لابنين، فعفا أحدهما عن القصاص، سقط حقه ولم يسقط حق أخيه إذا رد على أولياء المعفو عنه نصف الدية...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز التوكيل في استيفاء القصاص

• يجوز للوكيل استيفاء القصاص بمشهد منه

• في حكم استيفاء الوكيل للقصاص بغيبة منه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨١، ١٨٢: المسألة ٤٥، ٤٦: كتاب الجنايات:

يجوز التوكيل في استيفاء القصاص بلا خلاف، ويجوز للوكيل استيفاؤه بمشهد منه بلا خلاف.

فأما في حال غيبته، فالذي يقتضيه مذهبنا[1] أنه يجوز أيضا...

يجوز التوكيل باستيفاء القصاص بغيبة منه...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

• إذا قتل واحد عشرة أنفس ثبت لكل واحد من أولياء المقتولين القود عليه لا يتعلق حقه بحق غيره فان قتل بالأول سقط حق الباقين وان بادر أحدهم فقتله سقط حق كل واحد من الباقين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٢، ١٨٣: المسألة ٤٧: كتاب الجنايات:

إذا قتل واحد مثلا عشرة أنفس، ثبت لكل واحد من أولياء المقتولين القود عليه لا يتعلق حقه بحق غيره. فان قتل بالأول سقط حق الباقين، وان بادر أحدهم فقتله سقط حق كل واحد من الباقين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قطع يد رجل وقتل آخر قطع باليد وقتل بالآخر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٣، ١٨٤: المسألة ٤٨: كتاب الجنايات:

إذا قطع يد رجل وقتل آخر قطعناه باليد، وقتلناه بالآخر...

وعليه إجماع الفرقة...

• إذا قطع يد رجل فقطع المجني عليه يد الجاني ثم اندمل المجني عليه وسرى القتل إلى الجاني كان هدرا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٤: المسألة ٤٩: كتاب الجنايات:

إذا قطع رجل يد رجل، فقطع المجني عليه يد الجاني، ثم اندمل المجني عليه، وسرى القتل إلى نفس الجاني، كان هدرا...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

---

(١) إذا كان الحكم منسوبا للمذهب، وكانت النسبة غير الإجماع وما هو في رتبته؛ كنا نكتفي بالإشارة إلى موضوع المسألة في العنوان دون الحكم، وأحيانا كنا نكتفي بتعليم العبارة الدالة على النسبة للمذهب؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

وأيضا: روي عن عليﷺ، وعمر أنهما قالا: من مات من حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله ولا مخالف لهما في الصحابة.

• الدية لا تثبت إلا بالتراضي بين ولي الدم والقاتل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٤، ١٨٥: المسألة ٥٠: كتاب الجنايات:

إذا قتل رجل رجلا ووجب القود عليه، فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه، سقط القصاص ويرجع إلى الدية. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يسقط القصاص لا إلى بدل.

دليلنا: قولهﷺ: لا يطل دم امرئ مسلم فلو أسقطناه لا إلى بدل لا طللنا دمه، ولو قلنا بقول أبي حنيفة لكان قويا، لان الدية لا تثبت عندنا إلا بالتراضي بينهما، وقد فات ذلك[1].

• لا قود في عمد الخطأ وعليه الدية فإذا كان القود لم يجب على أحدهما لمعنى في فعله مثل إن كان عمدا محضا شارك من قتله خطأ أو عمد الخطأ فلا قود على واحد منهما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٥، ١٨٦: المسألة ٥١: كتاب الجنايات:

إذا قتل إثنان رجلا، وكان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الآخر، لم يخل من أحد أمرين. إما أن يكون القود لم يجب على أحدهما لمعنى فيه أو في فعله، فان كان لمعنى فيه، مثل أن شارك أجنبيا في قتل ولده، أو نصرانيا في قتل نصراني، أو عبدا في قتل عبد، فعلى شريكه القود دونه.

وإن كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله، مثل ان كان عمدا محضا شارك من قتله خطاء أو عمد الخطأ، فلا قود على واحد منهما. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: على القاتل القود، سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه، أو في فعله...

دليلنا: على مالك: ما روي عن النبيﷺ انه قال: «إلا أن في قتيل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها». فأوجب في عمد الخطأ الدية، وهذا عمد الخطأ، لأنها روح وخرج عن عمد وخطأ، وعليه إجماع الفرقة...

• إذا قتل رجل عمدا ووجب عليه القصاص على قاتله فلكل واحد من الأولياء قتله منفردا ومجتمعا ولا يقف ذلك على إذن الباقين

• إذا وجب عليه قصاص القتل فبادر أحد أولياء الدم بقتله منفردا دون إذن فإن لم يعفوا ضمن هذا القاتل نصيبهم من الدية وان عفوا ضمن مقدار ما عفى الأولياء لأولياء المقاد منه من الدية ولا يجب عليه القود

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٦، ١٨٨: المسألة ٥٢: كتاب الجنايات:

إذا قتل رجل عمدا، ووجب القصاص على قاتله، وكان له ابنان أو أكثر من ذلك، كان لهم قتله قودا مجتمعين

---

(١) راجع المسألة (٤٠) وذكر إجماع الفرقة.

بلا خلاف وعندنا: أن لكل واحد من الأولياء قتله منفردا ومجتمعا، ولا يقف ذلك على إذن الباقين. فان بادر أحدهما فقتله، لا يخلو الباقون من أحد أمرين: إما أن يكونوا عفوا عن نصيبهم أو لم يعفوا.

فان لم يعفوا ضمن هذا القاتل نصيبهم من الدية، وان كان قد عفوا ضمن مقدار ما عفى الأولياء لأولياء المقاد منه من الدية، ولا يجب عليه القود بحال، سواء علم بعفوهم أو لم يعلم، حكم الحاكم بسقوط القود أو لم يحكم، لان حكم الحاكم بسقوط القود إذا عفى بعضهم باطل لا يجب المصير إليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قطع رجل يد رجل من الكوع وقطع آخر ذراعه من المرفق ثم أراد القصاص من قاطع الذراع وكان له ذراع بلا كف قطع به وان أراد ديته كان له نصف الدية إلا قدر حكومة ذراع لا كف له**
- **إذا قطع رجل يد رجل من الكوع وقطع آخر ذراعه من المرفق ثم أراد القصاص من قاطع الذراع وكان له ذراع كامل كان له ذلك وعليه أن يرد عليه دية اليد من الكوع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٩: المسألة ٥٤: كتاب الجنايات:

إذا قطع رجل يد رجل من الكوع، وجاء آخر فقطع ذراعه من المرفق، ثم أراد القصاص من قاطع الذراع نظر فيه، فان كان له ذراع بلا كف قطع به بلا خلاف، وان أراد ديته كان له نصف الدية إلا قدر حكومة ذراع لا كف له، وان كان للقاطع ذراع كامل وليس له ذراع بلا كف عليها، وأراد قطعه من المرفق كان له ذلك، وعليه أن يرد عليه دية اليد من الكوع...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قتل غيره بما يجب فيه القود فلا يقتل كما قتل بل يستقاد منه بالحديد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٨٩، ١٩٠: المسألة ٥٥: كتاب الجنايات:

إذا قتل غيره بما يجب فيه القود من السيف، والحرق، والغرق، والخنق، ومنع الطعام والشراب وغير ذلك مما ذكرناه، فانه لا يستقاد منه إلا بالحديد، ولا يقتل كما قتل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا جرحه فسرى إلى نفسه ومات وجب القصاص في النفس دون الجرح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩١: المسألة ٥٦: كتاب الجنايات:

إذا جرحه، فسرى إلى نفسه ومات، وجب القصاص في النفس، ولا قصاص في الجرح، سواء كان مما لو انفرد كان فيه القصاص، أو لم يكن فيه القصاص...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الجراح عشرة الحارصة فيها بعير والباضعة بعيران والمتلاحمة ثلاثة والسمحاق أربعة والموضحة خمسة وفي جميعها يثبت القصاص**
- **قال فقهاء العامة ليس في الجراح شيء مقدر بل فيها الحكومة ولا قصاص في شيء منها إلا الموضحة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩١، ١٩٢: المسألة ٥٧: كتاب الجنايات:

الجراح عشرة: الحارصة -وهي الدامية- فيها بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة، وفي الموضحة خمسة أبعرة، وفي جميعها يثبت القصاص.

وقال جميع الفقهاء: ليس فيها شيء مقدر، بل فيها الحكومة. ولا قصاص في شيء منها إلا الموضحة.

وروى المزني في الدامية القصاص. وقال أبو حامد: يمكن أن يكون في الثلاثة قصاص.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الموضحة فيها نصف العشر خمس من الإبل وفيها القصاص**
- **الهاشمة فيها عشرة من الإبل والمنقلة فيها خمسة عشر والمامومة فيها ثلث دية النفس**
- **لا قصاص في المامومة ولا فيما فوق الموضحة ولا يجوز أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما**
- **قال فقهاء العامة فيما فوق الموضحة له أن يوضح ويأخذ فضل ما بين الجنايتين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٢، ١٩٣: المسألة ٥٨: كتاب الجنايات:

الموضحة فيها نصف العشر، خمس من الإبل بلا خلاف، وفيها القصاص أيضا بلا خلاف.

وما بعدها من الهاشمة فيها عشرة، والمنقلة فيها خمسة عشر بعيرا، والمأمومة فيها ثلث دية النفس بلا خلاف أيضا، ولا قصاص فيها ولا فيما فوق الموضحة بلا خلاف.

ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما.

وقال الفقهاء: له أن يوضح ويأخذ فضل ما بين الجنايتين، فان كانت هاشمة له أن يوضح ويأخذ خمسا، وإن كانت منقلة له أن يوضح ويأخذ عشرا، وكذلك في المأمومة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قطع يمين غيره قطعت يمينه فان لم تكن فيساره فان لم تكن فرجله اليمنى فان لم تكن فاليسرى**
- **قال فقهاء العامة إذا قطع يمين غيره قطعت يمينه فان لم يكن له يمين سقط القصاص**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٣: المسألة ٥٩: كتاب الجنايات:

إذا قطع يمين غيره قطعت يمينه بلا خلاف، فان لم يكن له يمين قطعت يساره عندنا، فان لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى، فان لم تكن له قطعت رجله اليسرى.

وقال جميع الفقهاء: إن لم يكن يمين يسقط القصاص.

وقال شريك: يقطع اليمين باليمين، فان لم يكن له يمين قطعت اليسرى، وكذلك تقطع اليسرى باليسرى، فان لم تكن له قطعت اليمنى.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا قطع يدا كاملة الأصابع ويده ناقصة إصبعا فالمجني عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية اليد خمسون من الإبل وبين أن يقتص فيأخذ يدا ناقصة إصبعا قصاصا ويأخذ دية الإصبع المفقودة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٣، ١٩٤: المسألة ٦٠: كتاب الجنايات:

إذا قطع يدا كاملة الأصابع، ويده ناقصة الإصبع، فالمجني عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية اليد خمسون من الإبل، وبين أن يقتص فيأخذ يدا ناقصة إصبعا قصاصا، ويأخذ دية الإصبع المفقودة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا قطع يدا شلاء ويده صحيحة لا شلل بها فلا قود عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٤: المسألة ٦١: كتاب الجنايات:

إذا قطع يدا شلاء ويده صحيحة لا شلل بها، لا قود عليه.

وبه قال جميع الفقهاء. وقال داود: له أخذ الصحيحة بالشلاء.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا قطع يدا شلاء ويده صحيحة ففيها ثلث الدية الصحيحة**

• **قال فقهاء العامة إذا قطع يدا شلاء ويده صحيحة ففيها الحكومة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٤، ١٩٥: المسألة ٦٢: كتاب الجنايات:

إذا ثبت أنه لا قصاص فيها، ففيها ثلث الدية الصحيحة.

وقال جميع الفقهاء فيها الحكومة.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لان ما اعتبرناه أكثر من الحكومة فتبرأ الذمة بيقين.

• **فيما يأخذ المجني عليه في الحال فيما إذا قطعت يديه ورجليه وأذنيه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٦، ١٩٧: المسألة ٦٦: كتاب الجنايات:

إذا قطع يدي غيره ورجليه وأذنيه لم يكن له أن يأخذ دياتها كلها في الحال، بل يأخذ دية النفس في الحال وينتظر حتى تندمل، فان اندملت كان له دياتها كلها كاملة، وان سرت إلى النفس كان له دية واحدة.

وأما القصاص فله أن يقتص في الحال على ما مضى...

دليلنا: إن ما قلناه مجمع على استحقاقه له، لأنه لا يخلو أن يندمل أو يسري إلى النفس. فان اندملت كان له ما

أخذ وزيادة يطلب بها، وان سرت إلى النفس فله دية النفس التي أخذها.

• **في شعر الرأس واللحية دية كاملة وفي شعر الحاجبين خمسمائة وفي أهداب العينين الدية وما عدا هذه الأربعة فيها الحكومة في جميع الجسد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٧، ١٩٨: المسألة ٦٧: كتاب الجنايات:

شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين متى أعدم إنبات شيء منها ففيها الدية.

ففي شعر الرأس واللحية دية كاملة، وفي شعر الحاجبين خمسمائة، وفي أهداب العينين الدية، وما عدا هذه الأربعة فيها الحكومة في جميع الجسد...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضا: روي أن رجلا أفرغ قدرا على رأس رجل فتمعط شعره، فأتي عليه عليه السلام فقال له: اصبر سنة فصبر سنة فلم ينبت فقضى عليه بالدية، ولا مخالف له في الصحابة.

• **إذا جرح غيره فقطع المجروح من موضع الجرح لحما ميتا فلا باس والقود على الجاني**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٨: المسألة ٦٨: كتاب الجنايات:

إذا جرح غيره، ثم أن المجروح قطع من موضع الجرح لحما، فان كان ميتا فلا بأس والقود على الجاني بلا خلاف...

• **إذا قطع الأنملة العليا من إصبع رجل ثم قطع المجني عليه الأنملة التي تحتها وكان لحما ميتا فسرى إلى نفسه فعلى القاطع الفداء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٩٩، ٢٠٠: المسألة ٦٩: كتاب الجنايات:

إذا قطع الأنملة العليا من إصبع رجل، ثم قطع المجني عليه الأنملة التي تحتها، ثم سرى إلى نفسه فان كان لحما ميتا فعلى القاطع الفداء بلا خلاف...

وقد مضى أصل هذه المسألة، وهو إذا قطع رجل يد غيره من الكوع، وآخر ذراعه من المرفق فسرى إلى نفسه، فعندنا(١) وعند الشافعي هما واحد.

• **الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الإصبع الصحيحة الأصلية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٠: المسألة ٧٠: كتاب الجنايات:

في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الإصبع الصحيحة الأصلية، سواء قطعت مع الإصبع الصحيحة الأصلية أو قطعت منفردة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

---

١) راجع المصدر المسألة (٥٣) ص١٨٨.

• اليد الشلاء فيها ثلث دية اليد الصحيحة

• الإصبع الشلاء فيها ثلث الإصبع الصحيحة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠١: المسألة ٧١: كتاب الجنايات:

اليد الشلاء والإصبع الشلاء فيها ثلث دية اليد الصحيحة، وثلث الإصبع الصحيحة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قطع أذن غيره قطعت أذنه

• إذا قطعت أذنه فالصقها كان له أن يطالب بقطع إذن الجاني وإبانتها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠١: المسألة ٧٢: كتاب الجنايات:

إذا قطع أذن غيره قطعت إذنه، فان أخذ الجاني إذنه فالصقها فالتصقت، كان للمجني عليه أن يطالب بقطعها وإبانتها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• في ذكر العنين ثلث دية الذكر الصحيح

• قال فقهاء العامة في ذكر العنين الحكومة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٢: المسألة ٧٤: كتاب الجنايات:

في ذكر العنين ثلث دية الذكر الصحيح. وقال جميع الفقهاء: فيه حكومة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• في الخصيتين الدية

• في المقدر للخصية اليسرى والخصية اليمنى

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٢: المسألة ٧٥: كتاب الجنايات:

في الخصيتين الدية بلا خلاف. وفي كل واحدة منهما نصف الدية عند الفقهاء(١).

وروى أصحابنا: أن في اليسرى منهما ثلثي الدية، لان الولد قالوا يكون منها...

• إذا قلع سن مثغر كان له قلع سنه فإذا قلعه ثم عاد سن الجاني كان للمجني عليه أن يقلعه ثانيا أبدا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٤: المسألة ٧٧: كتاب الجنايات:

---

(١) تذييل الحكم بعبارة "عند الفقهاء" -وهي عبارة مجملة وخصوصا وإن الشيخ قد اعتاد أن يطلقها على فقهاء العامة- جعلنا نعنون للمسألة بذكر موضوع المسألة دون الحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى. راجع المسألة (٩٤) من مسائل كتاب الجنايات والمسألة (٦٩) من كتاب الديات.

إذا قلع سن مثغر، كان له قلع سنه، فإذا قلعه ثم عاد سن الجاني. كان للمجني عليه أن يقلعه ثانيا أبدا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• السن الزائدة فيها ثلث دية السن الأصلي

• قال فقهاء العامة السن الزائدة فيها الحكومة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٥: المسألة ٧٩: كتاب الجنايات:

السن الزائدة فيها ثلث دية السن الأصلي.

وقال جميع الفقهاء: فيها الحكومة وليس فيها شيء مقدر، ولا تبلغ الحكومة سن الأصلي.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الاقتصاص للإمام أو من يامره به

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٥: المسألة ٨٠: كتاب الجنايات:

إذا وجب لإنسان قصاص في نفس أو طرف، فلا ينبغي أن يقتص بنفسه. فان ذلك للإمام أو من يأمره به الإمام بلا خلاف...

• أجرة من يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت المال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٥، ٢٠٦: المسألة ٨١: كتاب الجنايات:

أجرة من يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت المال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قطع يد عبد ففيه نصف قيمته يستوفيها منه سيده ويمسك العبد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٦: المسألة ٨٢: كتاب الجنايات:

إذا قطع يد عبد، ففيه نصف قيمته يستوفيها منه سيده، ويمسك العبد...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا: وجوب نصف القيمة على الجاني مجمع عليه، والتخيير إليه في تسليم العبد والمطالبة بكمال القيمة يحتاج إلى دليل.

• إذا قطع يدي عبد كان عليه كمال قيمته ويتسلم العبد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٦، ٢٠٧: المسألة ٨٣: كتاب الجنايات:

إن قطع يدي عبد، كان عليه كمال قيمته، ويتسلم العبد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قطع إصبع غيره فقال المجني عليه قد عفوت عن عقلها وقودها ثم اندملت صح العفو عن العقل والقود معا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٧: المسألة ٨٤: كتاب الجنايات:

إذا قطع إصبع غيره، فقال المجني عليه: قد عفوت عن عقلها وقودها، ثم اندملت صح العفو عن العقل والقود معا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قطع إصبع غيره فعفا المجني عليه ثم سرى إلى نفسه كان لوليه القود و يرد على الجاني دية الإصبع

• إذا قطع إصبع غيره فعفا المجني عليه ثم سرى إلى نفسه وأراد وليه الدية أخذ دية النفس إلا دية الإصبع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٨: المسألة ٨٥: كتاب الجنايات:

إذا قطع إصبع غيره، فعفا عنها المجني عليه، ثم سرى إلى نفسه، كان لولي المقتول القود، ويجب عليه أن يرد على الجاني دية الإصبع التي عفى عنها المجني عليه.

وإن أخذ الدية أخذ دية النفس إلا دية الإصبع...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• ميراث من لا وارث له لبيت المال يختص به الإمام وهو يعقل عنه سواء كان مسلما أو ذميا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٩: المسألة ٨٧: كتاب الجنايات:

ميراث من لا وارث له لبيت المال، يختص به الإمام، وهو يعقل عنه، سواء كان مسلما أو ذميا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• كل جرح لو اندمل وجب فيه القصاص

• كل جرح لو سرى إلى النفس كفى فيه القصاص في النفس ودخل ذلك فيه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٠٩، ٢١٠: المسألة ٨٨: كتاب الجنايات:

كل جرح لو اندمل وجب فيه القصاص، فإذا سرى إلى النفس كفى فيه القصاص في النفس ودخل ذلك فيه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قطع يد رجل ثم قتله كان لولي الدم قطع يده ثم يقتله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١٠: المسألة ٨٩: كتاب الجنايات:

إذا قطع يد رجل ثم قتله، كان لولي الدم أن يقطع يده ثم يقتله...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• إذا حلق لحية غيره فنبتت كان عليه ثلث الدية

(١) إجماع الفرقة. راجع المسألة السابقة.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١١: المسألة ٩١: كتاب الجنايات:

إذا حلق لحية غيره فنبتت، كان عليه ثلث الدية.

وعند الفقهاء: لا شيء عليه. وان لم تنبت، فقد ذكرنا الخلاف فيه.

دليلنا: إجماع الفرقة.

- **في الشفتين الدية كاملة**
- **في الشفة السفلى ستمائة دينار وفي العليا أربعمائة دينار**
- **قال فقهاء العامة الدية في الشفتين سواء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١١: المسألة ٩٢: كتاب الجنايات:

في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف.

وفي الشفة السفلى منهما ستمائة دينار، لأنها تمسك الطعام والشراب، وفي العليا أربعمائة دينار. وقال جميع الفقهاء: إنهما سواء.

دليلنا: إجماع الفرقة.

- **في إبهام اليد أو الرجل ثلث دية الأصابع من اليد أو الرجل**
- **قال فقهاء العامة الأصابع كلها سواء في كل واحدة عشر من الإبل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١١، ٢١٢: المسألة ٩٣: كتاب الجنايات:

في إبهام اليد أو الرجل ثلث دية الأصابع من اليد أو الرجل في أظهر الروايات.

وقال جميع الفقهاء: الأصابع كلها سواء، في كل واحدة عشر من الإبل دليلنا: إجماع الفرقة...

- **في البيضتين الدية كاملة**
- **قال فقهاء العامة الدية في البيضتين سواء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١٢: المسألة ٩٤: كتاب الجنايات:

في البيضتين الدية كاملة بلا خلاف، وفي اليسرى ثلثا الدية -على ما روي في بعض الروايات- لان منها يخلق الولد. وفي الرواية الأخرى أن الدية فيهما سواء[1]. وبه قال جميع الفقهاء...

- **في العين العوراء إذا كانت خلقة أو ذهبت بآفة من قبل الله الدية كاملة**
- **خالف فقهاء العامة قول الإمامية في العين العوراء إذا كانت خلقة أو ذهبت بآفة من قبل الله الدية كاملة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١٢: المسألة ٩٥: كتاب الجنايات:

في العين العوراء إذا كانت خلقة، أو ذهبت بآفة من قبل الله الدية كاملة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

---

(١) راجع المسألة السابقة (٧٥) من مسائل الجنايات، والمسألة اللاحقة (٦٩) من مسائل الديات.

دليلنا: إجماع الفرقة.

• في العين القائمة إذا خسفت ثلث ديتها صحيحة

• قال فقهاء العامة في العين القائمة إذا خسفت فيها الحكومة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١٢، ٢١٣: المسألة ٩٦: كتاب الجنايات:

في العين القائمة إذا خسفت ثلث ديتها صحيحة. وبه قال زيد بن ثابت. وقال جميع الفقهاء: فيها الحكومة.

دليلنا: إجماع الفرقة.

الخلاف ج٥/ كتاب الديات

• قوله تعالى "وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق" كناية عن المؤمن

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١٧: المسألة ١: كتاب الديات:

روى أصحابنا أن قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾ فيه كناية عن المؤمن المتقدم ذكره في الكنايتين بقتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ وليس بكناية عن المعاهد، لأنه لم يجر له ذكر...

دليلنا: أن ما قلناه أشبه بسياق الآية، لان المؤمن جرى له ذكر في موضعين في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وذلك أيضا كناية عن المؤمن بلا خلاف.

فلما قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾ يجب أيضا أن يكون كناية عنه أيضا، والذمي لم يجر له ذكر، فلا يجوز أن يكنى عنه، وعليه إجماع الفرقة.

• القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وشبيه بالعمد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١٧، ٢١٩: المسألة ٢: كتاب الديات:

القتل على ثلاثة أضرب: عمد محض، وخطأ محض، وشبيه بالعمد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وروى عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ خط يوم الفتح بمكة -وذكر الحديث- إلى أن قال: الا أن دية الخطأ شبيه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها وهذا نص، لان النبي ﷺ سماه عمد الخطأ، وخطأ العمد، وأوجب فيه الدية. ومالك يسميه عمدا، ويوجب فيه القود.

وهذا خلاف النص، وعليه إجماع الصحابة، لأنه ذهب إليه علي ﷺ، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، المغيرة بن شعبة. كل هؤلاء سموه عمد الخطأ، وان اختلفوا في قدر الدية، على ما يأتي ذكره، ولا

مخالف لهم...

• **الدية المغلظة هي ما تجب عن العمد المحض وهي مائة من مسان الإبل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢١٩، ٢٢٠: المسألة ٣: كتاب الديات:

الدية المغلظة هي ما تجب عن العمد المحض، وهي مائة من مسان الإبل...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا طريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه، لان المسان أعلى الاسنان.

• **دية العمد المحض حالة في مال القاتل**

• **الوجوب على الفور**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٠، ٢٢١: المسألة ٤: كتاب الديات:

دية العمد المحض حالة في مال القاتل...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فقد ثبت وجوبها عليه، والوجوب عندنا على الفور، والتأجيل يحتاج إلى دليل شرعي أو صلح.

• **دية العمد شبيه الخطأ مغلظة أثلاثا ثلاث وثلاثون بنتا لبونة وثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل وروي ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفة**

• **دية العمد شبيه الخطأ في مال القاتل تستأدى منه في سنة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢١: المسألة ٥: كتاب الديات:

دية العمد شبية الخطأ مغلظة أثلاثا، ثلاث وثلاثون منها بنت لبون، وثلاث وثلاثون منها حقة، وأربع وثلاثون منها خلفة كلها طروقة الفحل.

وروي: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وأربعون خلفة، وهي في مال القاتل تستأدى منه في سنة...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم على الطريقين اللذين ذكرناهما...

• **دية الخطأ تغلظ في الشهر الحرام وفي الحرم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٢، ٢٢٣: المسألة ٦: كتاب الديات:

دية الخطأ تغلظ في الشهر الحرام، وفي الحرم...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا طريقة الاحتياط.

• **التغليظ هو أن يلزم دية وثلث من أي أجناس الديات كان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٣: المسألة ٧: كتاب الديات:

إذا ثبت أنها تغلظ في هذه المواضع، فالتغليظ هو أن يلزم دية وثلث من أي أجناس الديات كان.

وقال من وافقنا في التغليظ: أنها لا تغلظ إلا في أسنان الإبل، وغيرها يؤخذ قيمتها.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا: روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من قتل في الحرم، أو قتل ذا محرم، أو قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلث.

وروى سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، أن عثمان بن عفان قضى في امرأة قتلت بمكة بستة آلاف درهم وألفي درهم تغليظا لأجل الحرم.

وروى نافع بن جبير: أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام في الحرم، فقال ابن عباس: الدية اثنا عشر ألفا، وأربعة آلاف تغليظا لأجل الحرم، وأربعة آلاف للشهر الحرام. ولا مخالف لهم.

- **إذا قتل أو قطع في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يقتل ولم يقطع بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٣، ٢٢٤: المسألة ٨: كتاب الديات:

إذا قتل أو قطع في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم،لم يقتل ولم يقطع، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج، فيقام عليه الحد.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **دية القتل الخطأ أرباع عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وروي خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٤، ٢٢٦: المسألة ٩: كتاب الديات:

دية القتل الخطأ أرباع، عشرون منها بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وثلاثون منها بنت لبون، وثلاثون منها حقة...

وقد روي: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون...

دليلنا: على الروايتين: إجماع الفرقة...

- **الدية على أهل الإبل مائة وأهل الذهب ألف دينار وأهل الورق عشرة آلاف درهم وأهل البقر مائتان وأهل الحلل مائتان وأهل الغنم ألف شاة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٦، ٢٢٨: المسألة ١٠: كتاب الديات:

الدية ستة أصول: على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة، وعلى أهل الغنم ألف شاة...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وروي عن عمر أنه قضى في الدية بألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال لأصحابه: وددت أن يكون مكان كل عشرة منكم واحد من بني فراس بن غنم

صرف الدينار والدرهم ولا مخالف لهما...

• الموضحة سواء كانت في الرأس أو على الوجه أو على الأنف فيها خمس من الإبل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٢٨، ٢٣٠: المسألة ١١: كتاب الديات:

الموضحة هي التي توضح عظم الرأس حتى يظهر العظم، أو يقرع بالمرود إذا كان هناك دم لا يعلم الإيضاح حتى يقرع العظم المرود، وفيها خمس من الإبل سواء كانت في الرأس، أو على الوجه، أو على الأنف...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وروى عمر ومعاذ: أن النبي ﷺ قال: في الموضحة خمس من الإبل. وروي ذلك عن علي عليه السلام، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهما.

• الموضحة في البدن فيها نصف عشر دية ذلك العضو

• الموضحة في البدن فيها القصاص

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٠: المسألة ١٢: كتاب الديات:

الموضحة في البدن مثل: الساعد، والساق، والفخذ أو غير ذلك من المواضع التي إذا جرحت أوضحت عن العظم، فيها نصف عشر دية ذلك العضو...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأما القصاص فيها فلا خلاف في وجوبه.

• في الهاشمة عشر من الإبل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٠، ٢٣١: المسألة ١٣: كتاب الديات:

في الهاشمة عشر من الإبل...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا: قد روي ذلك عن زيد، ولا مخالف له في الصحابة.

• ما دون الموضحة من الشجاج فيها القصاص

• في الحارصة بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة وفي الموضحة خمسا

• قال فقهاء العامة ما دون الموضحة من الشجاج فيها الحكومة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣١: المسألة ١٤: كتاب الديات:

قد ذكرنا في كتاب الجنايات[1]: أن ما دون الموضحة من الشجاج ففيه القصاص، خلافا لجميع الفقهاء، وفيها أيضا مقدر، لان في الحارصة -وهي الدامية- بعيرا، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة، وفي الموضحة خمسا.

وقال جميع الفقهاء: فيها الحكومة...

---

(١) راجع المسألة (٥٧) من مسائل كتاب الجنايات.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• في الجائفة ثلث الدية

• في الجائفة فيما إذا جرحه فأجافه وخرج من ظهره

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٢: المسألة ١٥: كتاب الديات:

في الجائفة ثلث الدية بلا خلاف...

فان جرحه فأجافه، وخرج من ظهره، فهما جائفتان...

دليلنا: انه إذا ظهر من ظهره يسمى كل واحدة منهما بأنها جائفة ما في بطنه، وما في ظهره فيجب أن تكونا جائفتين. وروي عن أبي بكر في رجل دمى رجلا بسهم فأنفذه، فقضى فيه أبو بكر بثلثي الدية، ولا مخالف له.

• إذا جرحه في وجهه فشق الجلد واللحم وكسر العظم ووصل إلى جوف الفم فالحكم بدية الهاشمة والحكومة إليه بلا خلاف فيه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٢: المسألة ١٦: كتاب الديات:

إن جرحه في وجهه، فشق الجلد واللحم، وكسر العظم ووصل إلى جوف الفم...

ولا أعرف فيه نصا، وينبغي أن يكون فيها حكومة فيما زاد على الهاشمة.

والذي يقتضيه مذهبنا أن الحكم بدية الهاشمة والحكومة إليه، لأنه لا خلاف فيه، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة.

• إذا قطعت الأذنان ففيهما الدية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٣: المسألة ١٧: كتاب الديات:

إذا قطع أذنيه، ففيهما الدية...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وروى عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ قال: وفي الأذنين الدية.

وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر، ولا مخالف لهما.

• إذا جنى على أذني شخص جناية فشلتا ففيهما ثلثا ديتهما وكذلك في اليدين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٣، ٢٣٤: المسألة ١٨: كتاب الديات:

إذا جنى على أذنيه جناية، فشلتا، ففيهما ثلثا ديتهما...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وما قالوه في اليدين، فالقول فيهما عندنا مثل القول في الأذنين.

• في شحمة الأذن ثلث دية الأذن وكذلك في خرمها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٤: المسألة ١٩: كتاب الديات:

في شحمة الأذن ثلث دية الأذن، وكذلك في خرمها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **في العقل الدية كاملة**

• **إذا جنى عليه جناية ذهب فيها عقله لم يدخل أرش الجناية في دية العقل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٤، ٢٣٥: المسألة ٢٠: كتاب الديات:

في العقل الدية كاملة بلا خلاف، فان جنى عليه جناية ذهب. فيها عقله، لم يدخل أرش الجناية في دية العقل، سواء كان مقدر أو حكومة، وسواء كان أرش الجناية أقل من دية العقل أو أكثر منها، أو مثلها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وروى أبو المهلب: أن رجلا رمى رجلا بحجر، فأصابه في رأسه، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره فقضى عمر بأربع ديات. ولا مخالف له.

• **إذا جني عليه جناية فادعى العمى يختبر بعين الشمس ويستظهر عليه بالأيمان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٥: المسألة ٢١: كتاب الديات:

إذا جنى عليه جناية، فادعى أنه ذهب بصره، ولا يبصر بعينيه شيئا، فهذا لا يمكن إقامة البينة عليه.

فروى أصحابنا أنه يستقبل به عين الشمس، فان غمضهما ودمعتا علم أنه كاذب، وإن بقيتا مفتوحتين زمانا علم أنه صادق، ويستظهر عليه بالأيمان...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **في العين العوراء إذا كانت خلقة أو ذهبت بآفة من جهة الله الدية كاملة**

• **قال فقهاء العامة في العين العوراء إذا كانت خلقة أو ذهبت بآفة من جهة الله نصف الدية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٥، ٢٣٦: المسألة ٢٢: كتاب الديات:

في العين العوراء إذا كانت خلقة، أو ذهبت بآفة من جهة الله، الدية كاملة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: فيها نصف الدية.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا جني على عينه فادعى ضعف إحداها قيست إلى الأخرى**

• **إذا جني على عينيه فادعى الضعف فيهما قيست إلى عين من هو من أبناء سنه وحكم له بما نقص مع يمينه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٦: المسألة ٢٣: كتاب الديات:

إذا جنى على عينه جناية، فادعى نقصان الضوء في إحدى العينين، قيس إلى العين الأخرى، باعتبار مدى ما

يبصر بها من أربع جوانب بلا خلاف.

فان ادعى النقصان فيهما، قيس عندنا عيناه إلى عين من هو من أبناء سنه، فما نقص عن ذلك حكم له به مع يمينه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• في الأجفان الأربعة الدية كاملة

• في كل جفنين من عين واحدة خمسمائة دينار في الأسفل منها ثلث ديتها وفي العليا ثلثا ديتها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٦، ٢٣٧: المسألة ٢٤: كتاب الديات:

في الأربعة الأجفان الدية كاملة، وفي كل جفنين من عين واحدة خمسمائة دينار، في الأسفل منها ثلث ديتها، وفي العليا ثلثا ديتها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا جنى على أهداب العينين فاعدم إنباتها ففيها الدية كاملة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٧: المسألة ٢٥: كتاب الديات:

إذا جنى على أهداب العينين، فاعدم إنباتها، ففيها الدية كاملة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• النافذة في الأنف ثلث الدية فان انسدت كان فيها عشر دية الأنف مائة دينار

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٧: المسألة ٢٦: كتاب الديات:

في النافذة في الأنف إذا لم ينسد ثلث الدية، فان انسد كان فيها عشر دية الأنف مائة دينار...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا جنى على أنف شخص فشلت كان فيه ثلثا دية الأنف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٧، ٢٣٨: المسألة ٢٧: كتاب الديات:

إذا جنى على أنفه، فصار أشل، كان فيه ثلثا دية الأنف...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• في ذهاب الشم بالأنف الدية

• إذا اختلفا في ذهاب الشم يختبر بالحراق ويستظهر عليه باليمين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٨: المسألة ٢٨، ٢٩: كتاب الديات:

في ذهاب الشم بالأنف الدية بلا خلاف.

فان اختلفا في ذهابه. روى أصحابنا: أنه يقرب منه الحراق، فان نحى أنفه علم أنه كاذب، وإن لم ينح علم أنه

صادق، واستظهر عليه باليمين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

إذا أخذ منه دية الشم، ثم عاد شمه، لم يجب عليه رد الدية، لأنه هبة من الله مجددة...

دليلنا: إن وجوب الرد يحتاج إلى دليل، وقد أجمعنا على أنه بالاستحقاق أخذه.

- **في الشفتين الدية كاملة**
- **في الشفة السفلى ستمائة دينار وفي العليا أربعمائة دينار**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٨، ٢٣٩: المسألة ٣٠: كتاب الديات:

في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف، وفي السفلى عندنا ستمائة دينار، وفي العليا أربعمائة دينار...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **في الشفتين القصاص**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٣٩: المسألة ٣١: كتاب الديات:

في الشفتين القصاص...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا جني على لسانه فذهب بعض كلامه اعتبر بحروف المعجم كلها ولا تعد (لا) فيها**
- **إذا جني على لسانه فذهب النصف ففيه نصف الدية وما زاد أو نقص فبحسابه لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٠: المسألة ٣٢: كتاب الديات:

إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه، اعتبر بحروف المعجم كلها، وهي ثمانية وعشرون حرفا، ولا تعد (لا) فيها، لأنها قد دخلت في الألف واللام، فان كان النصف ففيه نصف الدية، وما زاد أو نقص فبحسابه لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا جني على لسانه وادعى ذهاب نطقه يغرز لسانه بإبرة فان خرج منه دم أسود علم أنه صادق وإن خرج دم أحمر علم أنه كاذب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٠، ٢٤١: المسألة ٣٣: كتاب الديات:

إذا جنى على لسانه، فادعى أنه قد ذهب نطق لسانه، وقال الجاني: لم يذهب. فالذي رواه أصحابنا عن علي عليه السلام أنه قال: يغرز لسانه بإبرة، فان خرج منه دم أسود علم أنه صادق، وإن خرج دم أحمر علم أنه كاذب، وان لسانه صحيح...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لسان الأخرس إذا قطع ثلث دية اللسان الصحيح

• قال فقهاء العامة في لسان الأخرس إذا قطع الحكومة ولا مقدر فيه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤١: المسألة ٣٤: كتاب الديات:

في لسان الأخرس إذا قطع ثلث دية اللسان الصحيح.

وقال الشافعي: وجميع الفقهاء: فيه الحكومة ولا مقدر فيه.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قطع لسانه ثم اختلفا في النطق قبل الجناية فالقول قول الجاني مع يمينه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤١: المسألة ٣٥: كتاب الديات:

إذا قطع لسانه، ثم اختلفا، فقال الجاني، لم يزل أبكم لا يقدر على الكلام، وادعى المجني عليه أنه كان ناطقا، فالقول قول الجاني مع يمينه بلا خلاف، لأنه لا يتعذر إقامة البينة على سلامة لسانه، فان سلم له السلامة في الأصل، وادعى أنه كان أخرس حين القطع، كان على الجاني البينة، وإلا فعلى المجني عليه اليمين...

• الأسنان كلها فيها الدية

• الأسنان ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره

• المقاديم في كل واحدة خمس من الإبل أو خمسون دينارا والمواخير في كل واحدة خمسة وعشرون دينارا الجميع ألف دينار

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٣: المسألة ٣٨: كتاب الديات:

الأسنان كلها فيها الدية بلا خلاف. وعندنا أنها ثمانية وعشرون سنا، الأصلية اثنا عشر في مقاديم الفم، وستة عشر في مواخيره، ففي التي في مقاديم الفم في كل واحدة خمس من الإبل، أو خمسون دينارا. وفي التي في مواخيره في كل واحدة خمسة وعشرون دينارا، الجميع ألف دينار...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا ما قلناه مجمع على وجوبه...

• إذا كسر سن صبي قبل أن تسقط فعادت سنه مع أخواتها على هيئتها فعليه الحكومة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٤: المسألة ٣٩: كتاب الديات:

إذا كسر سن صبي قبل أن تسقط، فعادت سنه مع أخواتها على هيئتها من غير زيادة ولا نقصان، كان على الجاني حكومة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قلع سن كبير مثغر وجبت له الدية في الحال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٤: المسألة ٤٠: كتاب الديات:

إذا قلع سن كبير مثغر، وجبت له الدية في الحال بلا خلاف...

• السن لا يلحقها حكم الميتة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٥: المسألة ٤٢:

إذا جنى على سنه، فندرت يعني سقطت ثم أعادها في مغرزها بحرارة دمها، فثبتت، ثم قلعها بعد هذا قالع كان عليه الدية.

وقال الشافعي: لا شيء عليه، لأنه قد أحسن، فان كان عليه أن يقلعها، وإلا أجبره السلطان على قلعها لأنها ميتة ألصقها ببدنه، فلا تصح صلاته فيها مثل الأذن.

دليلنا: إجماع الفرقة على أن السن لا يلحقها حكم الميتة، فأما الدية فعموم الأخبار يدل عليها.

• في سن الصبي الحكومة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٦: المسألة ٤٤: كتاب الديات:

قد مضى أن سن الصبي إذا قلع لا دية له في الحال، ويصبر إلى وقت عود مثلها، فان مات في أثناء ذلك، أو نبت منه شيء قبل تمامه، ثم مات لم يكن عليه أكثر من الحكومة...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم على أن في سن الصبي الحكومة...

• إذا ضرب سن غيره فاسودت فعليه ثلثا دية سقوطها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٦: المسألة ٤٥: كتاب الديات:

إذا ضرب سنه فاسودت، كان عليه ثلثا دية سقوطها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قلع قالع سن غيره بعد اسودادها كان عليه ثلث ديتها صحيحة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٦، ٢٤٧: المسألة ٤٦: كتاب الديات:

إذا قلعها قالع بعد اسودادها، كان عليه ثلث ديتها صحيحة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قطع إحدى اليدين من الكوع وجب فيها نصف الدية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٧: المسألة ٤٨: كتاب الديات:

إذا قطع إحدى اليدين من الكوع، وجب فيها نصف الدية. وبه قال جميع الفقهاء. وقال أبو عبيد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا ضرب يد غيره فشلت كان فيها ثلثا ديتها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٨: المسألة ٤٩: كتاب الديات:

إذا ضرب يده فشلت، كان فيها ثلثا ديتها...

دليلنا: إجماع الفرقة. ولان الأصل براءة الذمة. وما قلناه مجمع عليه، وما قالوه ليس عليه دليل.

- **في الخمس الأصابع من اليد الواحدة خمسون من الإبل**
- **في الإبهام ثلث دية الأصابع وفي الأربع الأصابع منها ثلثا ديتها بالسوية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٨، ٢٤٩: المسألة ٥٠: كتاب الديات:

في الخمس الأصابع من يد واحدة خمسون من الإبل بلا خلاف.

وروى أصحابنا: أن في الإبهام منها ثلث ديتها، وفي الأربع الأصابع منها ثلثا ديتها بالسوية...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **في كل أنملة من الأصابع الأربع ثلث ديتها وفي الإبهام نصف ديتها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٩: المسألة ٥١: كتاب الديات:

في كل أنملة من الأصابع الأربع ثلث ديتها، وفي الإبهام نصف ديتها، لان لها مفصلين...

دليلنا: إجماع الفرقة وأيضا لو اعتبرنا الأنملة الباطنة للزم أن يكون في كل إصبع أربع أنامل، وقد أجمعنا على خلافه.

- **إذا جنى على إصبع أو مفصل منه فشلت كان فيها ثلث ديتها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٩: المسألة ٥٢: كتاب الديات:

إذا جنى على إصبع أو مفصل منه، فشلت، كان فيها ثلث ديتها...

دليلنا: إجماع الفرقة.

- **في شلل الرجل ثلثا ديتها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٤٩، ٢٥٠: المسألة ٥٣: كتاب الديات:

في شلل الرجل ثلثا دية الرجل...

دليلنا: إجماع الفرقة.

- **إبهام القدم أفضل من بقية أصابعه في الدية**
- **في دية أصابع الرجلين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٠: المسألة ٥٤: كتاب الديات:

الخلاف في أصابع الرجلين مثل الخلاف في أصابع اليدين في تفضيل الإبهام، عندنا[1] وعند الفقهاء هي

---

(١) راجع المسألة (٥٠) من مسائل هذا الباب وجاء فيها: "أن في الابهام منها ثلث ديتها، وفي الاربع الأصابع منها ثلثا ديتها بالسوية".

متساوية.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولم يذكر فيها خلاف عن أحد.

- **إذا كسر يدا فجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد**
- **إذا كسر يدا فجبرت على عثم كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٠: المسألة ٥٥: كتاب الديات:

إذا كسر يده، فجبرت، فان انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد، وان انجبرت على عثم كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قطعت إحدى يديه في الجهاد وبقيت الأخرى فقطعها إنسان كان فيها نصف الدية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٠، ٢٥١: المسألة ٥٦: كتاب الديات:

من قطعت إحدى يديه في الجهاد وبقيت الأخرى، فقطعها إنسان، كان فيها نصف الدية.

وبه قال جميع الفقهاء. وقال الاوزاعي...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا الأصل براءة الذمة، وما ذكرناه مجمع عليه، وما قاله ليس عليه دليل...

- **إذا قلع عين أعور أو الفاقد لإحدى عينيه بآفة من عند الله كان بالخيار بين أن يقتص من إحدى عينيه أو يأخذ تمام دية كاملة ألف دينار**
- **إذا قلعت إحدى عينيه ففي العين الأخرى نصف الدية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥١، ٢٥٢: المسألة ٥٧: كتاب الديات:

إذا قلع عين أعور، أو من ذهبت فرد عينه بآفة من جهة الله تعالى، كان بالخيار، بين أن يقتص من إحدى عينيه، أو يأخذ تمام دية كاملة ألف دينار.

وإن كان قلعت عينه فأخذ ديتها أو استحقها، وان لم يأخذها ففي العين الأخرى نصف الدية...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وروي عن عمر وعثمان أنهما قالا في عين الأعور الدية، ولا مخالف لهما.

وروى أبو مجلز قال: كنت عند عبد الله بن عمر، فاتاه رجل فسأله عن عين الأعور، فقال عبد الله: كان عمر بن الخطاب أوجب فيها الدية، فقال الرجل إنما أسأله -يعني أسأل ابن عمر- فقال نخبرك عن عمر وتسألني، فأقر عمر على ما ذهب إليه وأنكر أن يسأل هو عنها، ثبت أنهم أجمعوا على هذا، وإلى هذا ذهب أحمد، فانه قال: نأخذ بقول عمر وابنه.

- **إذا قلع الأعور عينا كان المجني عليه بين أن يقلع عينه أو يعفو أو يأخذ دية عينه خمسمائة دينار**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٢: المسألة ٥٨: كتاب الديات:

إذا قلع الأعور إحدى عيني من له عينان، كان المجني عليه بالخيار بين أن يقلع عينه، أو يعفو، أو يأخذ دية عينه خمسمائة دينار...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا كسر صلب غيره فشلت رجلاه فعليه دية في الصلب وثلثا الدية في شلل الرجلين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٢، ٢٥٣: المسألة ٥٩: كتاب الديات:

إذا كسر صلبه فشلت رجلاه، كان عليه دية في كسر الصلب، وثلثا الدية في شلل الرجلين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا كسر صلب غيره فذهب مشيه وجماعه معا كان عليه ديتان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٣: المسألة ٦٠: كتاب الديات:

إذا كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه معا، كان عليه ديتان...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا كسر ظهر غيره فاحدودب أو صار لا يقدر على القعود فعليه الدية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٣: المسألة ٦١: كتاب الديات:

إذا كسر ظهره فاحدودب أو صار لا يقدر على القعود، فعليه الدية...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون في ذلك.

• إذا كسر رقبة غيره فصار كالملتفت ولم يعد إلى ما كان عليه الدية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٣، ٢٥٤: المسألة ٦٢: كتاب الديات:

إذا كسر رقبته فصار كالملتفت، ولم يعد إلى ما كان، كان عليه الدية...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• دية المرأة نصف دية الرجل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٤: المسألة ٦٣: كتاب الديات:

دية المرأة نصف دية الرجل.

وبه قال جميع الفقهاء. وقال ابن علية...

دليلنا: إجماع الفرقة.

وأيضا روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل. وروى معاذ نحو هذا عن رسول الله ﷺ، وهو إجماع الأمة.

وروي ذلك عن علي ﵇، وعن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم.

• **المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها في الأروش المقدرة فإذا بلغتها فعلى النصف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٥، ٢٥٦: المسألة ٦٤: كتاب الديات:

المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها في الأروش المقدرة، فإذا بلغتها فعلى النصف...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قلت له: لما عظمت مصيبتها قل عقلها. قال: هكذا السنة.

قوله هكذا السنة دال على أنه أراد سنة النبي ﷺ وإجماع الصحابة والتابعين.

• **كل ما في البدن منه اثنان ففيهما الدية إلا ما خرج بدليل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٧: المسألة ٦٥: كتاب الديات:

في حلمتي الرجل ديته...

دليلنا: إجماع الفرقة على الأخبار المروية في أن كل ما في البدن منه اثنان ففيهما الدية، وهي على عمومها إلا ما أخرجناه بالدليل.

• **إذا وطئ زوجته وهي دون التاسعة فافضاها كان عليه ضمانها بديتها مع المهر الواجب بالدخول**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٧: المسألة ٦٦: كتاب الديات:

إذا وطئ زوجته فأفضاها، فان كان لها دون تسع سنين، كان عليه ضمانها بديتها مع المهر الواجب بالدخول...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا وطئ امرأة مكرهة فافضاها وجب عليه الحد والمهر والدية فان كان البول مستمسكا فلا زيادة على الدية وان كان مسترسلا ففيه حكومة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٧، ٢٥٨: المسألة ٦٧: كتاب الديات:

إذا وطئ امرأة مكرهة فأفضاها، وجب عليه الحد لأنه زان، ووجب عليه مهرها لوطيها، ووجب عليه الدية لأنه أفضاها. فان كان البول مستمسكا فلا زيادة على الدية، وان كان مسترسلا ففيه حكومة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **في حكم الحد فيما إذا وطئ امرأة بشبهة فافضاها**

• **إذا وطئ امرأة بشبهة فافضاها وكان البول مسترسلا فعليه الدية مع الحكومة وإن كان مستمسكا فالدية بلا حكومة**

• **إذا وطئ امرأة بشبهة فافضاها وجب عليه المهر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٨: المسألة ٦٨: كتاب الديات:

إذا وطئ امرأة بشبهة فأفضاها -مثل إن كان النكاح فاسدا، أو وجد على فراشه امرأة فظن أنها زوجته فوطأها، فأفضاها- فالحد لا يجب للشبهة عند الفقهاء[١].

وروى أصحابنا أن عليه الحد خفيا، وعليها الحد ظاهرا في التي وجدها على فراشه، ويجب الدية.

فان أفضاها، فان كان البول مسترسلا فعليه الدية مع الحكومة، وإن كان مستمسكا فالدية بلا حكومة...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا: وجوب المهر ثابت...

- **في الخصيتين الدية**
- **في الخصية اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها**
- **قال فقهاء العامة دية الخصيتان متساويتان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٩: المسألة ٦٩: كتاب الديات:

في الخصيتين الدية بلا خلاف، وفي اليسرى منهما ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها[٢]...

وقال جميع الفقهاء: أنهما متساويتان.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **في الذكر الدية وفي الخصيتين معا الدية**
- **من قطع الذكر والخصيتين فعليه ديتان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٥٩، ٢٦٠: المسألة ٧٠: كتاب الديات:

في الذكر الدية، وفي الخصيتين معا الدية، فان قطعهما قاطع كان عليه الديتان، فان قطع الخصيتين ثم قطع الذكر، أو قطع الذكر ثم الخصيتين كان فيهما الديتان...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي الذكر الدية». وروي ذلك عن علي عليه السلام، ولا مخالف له...

- **العين القائمة واليد والرجل الشلاوان ولسان الأخرس والذكر الأشل وما في معناه فيها ثلث الدية صحيحة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦٠، ٢٦١: المسألة ٧١: كتاب الديات:

العين القائمة، واليد الشلاء، والرجل الشلاء، ولسان الأخرس، والذكر الأشل كل هذا وما في معناه يجب فيه ثلث دية صحيحة...

---

(١) تذييل الحكم بعبارة "عند الفقهاء" -وهي عبارة مجملة وخصوصا وإن الشيخ قد اعتاد أن يطلقها على فقهاء العامة- جعلنا نعنون للمسألة بذكر الموضوع دون الحكم.

(٢) راجع المسألة (٧٥)، والمسألة (٩٤) من مسائل كتاب الجنايات.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• كل عضو فيه مقدر إذا جني عليه فصار أشل وجب فيه ثلثا ديته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦١: المسألة ٧٢: كتاب الديات:

كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فصار أشل وجب فيه ثلثا ديته...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• في الترقوتين وفي كل واحدة منهما وفي الأضلاع وكل واحد منها شيء مقدر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦١، ٢٦٢: المسألة ٧٣: كتاب الديات:

في الترقوتين وفي كل واحدة منهما، وفي الأضلاع وكل واحد منها شيء مقدر عند أصحابنا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا لطمه على وجهه أو رأسه فاسود فستة دنانير وإن اخضر ثلاثة دنانير وإن احمر دينار ونصف

• إذا لطم غيره على جسده فنصف ما لو لطم في الوجه والرأس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦٢: المسألة ٧٤: كتاب الديات:

إذا لطم غيره في وجهه، فاسود الموضع كان فيها ستة دنانير، فان اخضر كان فيها ثلاثة دنانير، فان احمر كان فيها دينار ونصف، وكذلك حكم الرأس.

وان كان على جسده فعلى النصف من ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا كسر عظما فانجبر مستقيما بغير شين فإن فيه مقدر وإذا ضربه بمثقل فلم يشن لزمه مقدر وإذا جرحه فاندمل بغير شين لزمه أرشه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦٢، ٢٦٣: المسألة ٧٥: كتاب الديات:

متى كسر عظما فانجبر مستقيما بغير شين فيه مقدر، ومتى ضربه بمثقل فلم يشن لزمه مقدر، ومتى جرحه فاندمل بغير شين لزمه أرشه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الجراح إذا كانت في الرأس والوجه فلها مقدر

• الجراح إذا كانت في الجسد ففيها بحساب ذلك من الرأس منسوبا إلى العضو التي هي فيه إلا الجائفة

• الجائفة في الجسد تصل إلى الجوف فيها ثلث الدية

• الموضحة إذا كانت في الرأس أو في الوجه فيها نصف عشر الدية

• الموضحة في اليد فيها نصف عشر دية اليد

• الموضحة في الإصبع فيها نصف عشر دية الإصبع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦٣: المسألة ٧٦: كتاب الديات:

قد ذكرنا أن الجراح عشرة، وكل واحد منها له مقدر إذا كانت في الرأس والوجه، فأما إن كانت في الجسد ففيها بحساب ذلك من الرأس، منسوبا إلى العضو التي هي فيه، إلا الجائفة فان فيها مقدرا في الجوف وهو ثلث الدية، مثال ذلك في الموضحة إذا كانت في الرأس أو في الوجه، فيها نصف عشر الدية، وإن كانت الموضحة في اليد ففيها نصف عشر دية اليد، وان كانت في الاصبع ففيها نصف عشر دية الإصبع، وهكذا باقي الجراح.

وقال الشافعي: جميع ذلك فيه حكومة إلا الجائفة، فان فيها ثلث الدية مثل ما قلناه بلا خلاف.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• دية اليهودي والنصراني كدية المجوسي ثمانمئة درهم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦٣، ٢٦٤: المسألة ٧٧: كتاب الديات:

دية اليهودي، والنصراني مثل دية المجوسي ثمانمائة درهم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• دية المجوسي ثمانمئة درهم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦٥: المسألة ٧٨: كتاب الديات:

دية المجوسي ثمانمائة درهم...

وهو إجماع الصحابة...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[1] سواء.

وروى ابن المسيب، عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية المجوسي ثمانمائة درهم. وروى الزهري، عن عمر، وعثمان، وابن مسعود أن دية المجوسي ثمانمائة درهم. ولا مخالف لهم.

• من لم تبلغه الدعوة لا يجوز قتله قبل دعائه إلى الإسلام

• إذا لم تبلغه دعوة الإسلام فبادر إنسان فقتله لم يجب عليه القود ولا الدية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦٥، ٢٦٦: المسألة ٧٩: كتاب الديات:

من لم تبلغه الدعوة، لا يجوز قتله قبل دعائه إلى الإسلام بلا خلاف. وإن بادر إنسان فقتله لم يجب عليه القود بلا خلاف أيضا، وعندنا لا يجب عليه الدية...

• كل جناية لها على الحر أرش مقدر من ديته لها على العبد مقدر من قيمته

---

(١) راجع المسألة السابقة (٧٧). وقد ذكر الإجماع.

- **في أنف الحر ولسانه وذكره ديته وفي كل واحد منها في العبد قيمته**
- **في يد الحر نصف ديته ومن العبد نصف قيمته**
- **في إصبع الحر عشر ديته وفي العبد عشر قيمته**
- **في موضحة الحر نصف عشر ديته وفي العبد نصف عشر قيمته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦٦، ٢٦٧: المسألة ٨٠: كتاب الديات:

كل جناية لها على الحر أرش مقدر من ديته، لها على العبد مقدر من قيمته. ففي أنف الحر ولسانه وذكره ديته، وفي كل واحد منها في العبد قيمته. وفي يد الحر نصف ديته، ومن العبد نصف قيمته، وفي إصبع الحر عشر ديته، وفي العبد عشر قيمته. وفي موضحة الحر نصف عشر ديته، وفي العبد نصف عشر قيمته.

وبه قال سعيد بن المسيب، وهو مروي عن علي عليه السلام وعمر ولا مخالف لهما...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضا: فهو قول علي عليه السلام وعمر. ولا مخالف لهما في الصحابة، فدل على أنه إجماع.

- **إذا جنى على عبد جناية تحيط بقيمته لزمته قيمته وتسلم العبد من سيده**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦٧، ٢٦٨: المسألة ٨١: كتاب الديات:

إذا جنى على عبد جناية تحيط بقيمته، كالأنف، واللسان، والذكر، واليدين، والرجلين لزمته قيمته، ويتسلم العبد من سيده...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا جنى على عبد جناية تحيط بنصف قيمته أمسكه سيده وطالبه بذلك**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦٨: المسألة ٨٢:

إن كانت الجناية عليه ما يجب بها نصف قيمته، مثل قطع يده أو قلع عينه، أمسكه سيده وطالب بذلك لا غير...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[1] سواء.

- **في ذكر العبد قيمته ولا يتجاوز به دية الحر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦٨: المسألة ٨٣: كتاب الديات:

في ذكر العبد قيمته، ولا يتجاوز به دية الحر...

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى[2] سواء.

---

(١) راجع المسألة السابقة (٨١). وقد ذكر الإجماع.

(٢) راجع المسألة السابقة (٨١). وقد ذكر الإجماع.

• **الدية في قتل الخطأ والأطراف على العاقلة**

• **الدية في قتل العمد وشبه العمد والأطراف في مال الجاني**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦٩: المسألة ٨٤: كتاب الديات:

دية النفس على العاقلة في قتل الخطأ، وفي أطرافه كذلك بلا خلاف.

وفي العمد في ماله خاصة بلا خلاف، وفي شبيه العمد عندنا في ماله...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا قتل عبدا عمدا أو شبه عمد أو قطع أطرافه فالدية في ماله خاصة**

• **إذا قتل عبدا خطأ محضا أو قطع أطرافه فالدية على العاقلة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٦٩، ٢٧٠: المسألة ٨٥: كتاب الديات:

إذا قتل عبدا عمدا، أو قطع أطرافه، فالدية في ماله خاصة، وكذلك إن كان شبيه العمد.

وإن كان خطأ محضا فعلى العاقلة، سواء قتله، أو قطع أطرافه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **ما كان عمدا محضا لا يحمل على العاقلة سواء كان عمدا لا قصاص فيه وكذلك إذا قتل الوالد ولده عمدا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٠: المسألة ٨٦: كتاب الديات:

ما كان عمدا محضا لا يحمل على العاقلة، سواء كان عمدا لا قصاص فيه، كقطع اليد من نصف الساعد، أو المأمومة، أو الجائفة، وكذلك إذا قتل الوالد ولده عمدا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **الصبي إذا كان عاقلا مميزا فالحكم فيه وفي المجنون إذا قتلا سواء فان كان القتل خطأ محضا فالدية مؤجلة على العاقلة وإن كان عمدا محضا فحكمه حكم الخطأ والدية في الموضعين على العاقلة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٠، ٢٧١: المسألة ٨٧: كتاب الديات:

الصبي إذا كان عاقلا مميزا، فالحكم فيه وفي المجنون إذا قتلا سواء، فان كان القتل خطأ محضا فالدية مؤجلة على العاقلة، وإن كان عمدا محضا فحكمه حكم الخطأ، والدية في الموضعين على العاقلة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **جناية أم الولد كجناية المملوك فإذا جنت فسيدها بالخيار بين أن يؤدي أرش جنايتها أو يسلمها**

• **قال فقهاء العامة إذا جنت أم الولد كان أرش جنايتها على سيدها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧١، ٢٧٢: المسألة ٨٨: كتاب الديات:

إذا جنت أم الولد، كان أرش جنايتها على سيدها عند جميع الفقهاء. إلا أبا ثور...

وعندنا أن جنايتها مثل جناية المملوك سواء، على ما مضى القول فيه من أن السيد بالخيار بين أن يؤدي أرش جنايتها أو يسلمها.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• جناية المملوك على سيده

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٢: المسألة ٨٩: كتاب الديات:

إذا جنت أم الولد، وغرم السيد الجناية، ثم جنت جناية أخرى، كان عليه أيضا، وهكذا أبدا...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن جناية المملوك على سيده ولم يفصلوا...

• إذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٢، ٢٧٣: المسألة ٩٠: كتاب الديات:

إذا اصطدم فارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، والباقي هدر إذا كان ذلك خطأ محضا...

دليلنا: إن ما ذكرناه مجمع على لزومه لهم...

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: إذا اصطدم الفارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه. ولا يعرف له مخالف...

• إذا أمكن قصد إصابة إنسان بعينه بالمنجنيق وقتله -وهو غير ممتنع- فحكمه حكم العمد المحض

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٤: المسألة ٩٣: كتاب الديات:

يمكن أن يكون القتل بحجر المنجنيق عمدا محضا يجب به القود.

وقال الشافعي: لا يمكن ذلك، بل لا يكون ذلك إلا عمد الخطأ، والدية مغلظة على العاقلة عنده.

وأما على مذهب أبي حنيفة لا يكون إلا خطأ.

دليلنا: أنه لا يمتنع أن يقصد أن يصيب إنسانا بعينه فيصيبه فيقتله، فيجب أن يكون عمدا محضا عندنا وعند الشافعي...

• إذا قال لغيره وقد خافا الغرق ألق متاعك وعلي ضمانه فألقاه كان عليه ضمانه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٥: المسألة ٩٥: كتاب الديات:

إذا قال لغيره وقد خافا الغرق: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه. فألقاه، كان عليه ضمانه، وبه قال جماعة من الفقهاء إلا أبا ثور، فانه قال: لا ضمان عليه.

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، وأبو ثور لا يعتد به، لأنه شاذ.

• دية قتل الخطأ على العاقلة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٥، ٢٧٦: المسألة ٩٦: كتاب الديات:

دية قتل الخطأ على العاقلة. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الأصم...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا إجماع الأمة، والأصم لا يعتد به، مع ان خلافه قد انقرض.

وروى المغيرة بن شعبة: أن امرأتين قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وهو إجماع الصحابة.

وروي أن امرأة ذكرت عند عمر بن الخطاب بسوء، فأرسل إليها فأجهضت ذا بطنها، فاستشار الصحابة، فقالوا له: إنما أنت مؤدب لا شيء عليك، فقال لعلي عليه السلام ما تقول؟ فقال: ان اجتهدوا فقد أخطأوا، وان تعمدوا فقد غشوك، عليك الدية. فقال له: عزمت عليك لو قسمتها على قومك، فأضاف قومه إلى علي عليه السلام تحاشيا لما بينهما -أي قومي قومك-.

وروي عن عمر أنه قضى على علي عليه السلام بدية موالي صفية بنت عبد المطلب، لأنه هو العاقلة، فقضى بدية مواليها عليه، ولا مخالف لهم في ذلك.

- **دية الخطأ مؤجلة ثلاث سنين كل سنة ثلثها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٦، ٢٧٧: المسألة ٩٧: كتاب الديات:

دية الخطأ مؤجلة ثلاث سنين، كل سنة ثلثها. وبه قال جميع الفقهاء إلا ربيعة...

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، وخلاف ربيعة لا يعتد به وقد انقرض.

وأيضا: فيه إجماع الصحابة، لأنه روي عن علي عليه السلام وعن عمر أنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا مخالف لهما.

- **الإخوة وأبنائهم من جهة أب وأم أو من جهة أب والأعمام وأبناؤهم وأعمام الأب وأبناؤهم والموالي من العاقلة الذين يجب عليهم الدية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٧، ٢٧٨: المسألة ٩٨: كتاب الديات:

العاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم الإخوة وأبنائهم إذا كانوا من جهة أب وأم أو من جهة أب، والأعمام وأبناؤهم، وأعمام الأب وأبناؤهم والموالي...

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على أنه من العاقلة الذين يجب عليهم الدية، ولا دليل على أن الوالدين والولد منهم، والأصل براءة ذمتهم...

- **العاقلة تدفع الدية على قدر أحوالهم ويستوي فيها القريب والبعيد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٩: المسألة ١٠٠: كتاب الديات:

وعندنا أنها يؤخذ جميعها منهم، ويؤخذ منهم على قدر أحوالهم، وما لا يجحف ببعضهم ويستوي القريب والبعيد في ذلك...

• إذا حال الحول على موسر من أهل العقل طولب بحصته من الدية لوجوبها عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨٠، ٢٨١: المسألة ١٠٣: كتاب الديات:

إذا حال الحول على موسر من أهل العقل توجهت المطالبة عليه، فان مات بعدها لم تسقط بوفاته، بل تتعلق بتركته كالدين...

دليلنا: ان وجوبه عليه مجمع عليه، وسقوطه بموته يحتاج إلى دليل، ولا دلالة في الشرع على ذلك، فيبقى وجوبه على ما كان.

• لا تكون دية العقل كلها على الأقرب فقط بلا خلاف

• مقدار ربع دينار على المتوسط من أهل العقل لا خلاف في لزومه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨٢، ٢٨٣: المسألة ١٠٥: كتاب الديات:

الموسر عليه نصف دينار، والمتوسط ربع دينار، يوزع على الأقرب فالأقرب حتى ينفذ العاقلة...

دليلنا: على أنه يبدأ بالأقرب فالأقرب قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ وذلك عام في جميع الأشياء.

وأيضا: فلا يخلو أن يكون على الأقرب وحده، أو على من قرب وبعد كما قالوا، أو على الأقرب فالأقرب كما قلناه. فبطل أن يكون كلها على الأقرب لأنه لا خلاف في ذلك.

وأما المقدار، فمقدار ربع دينار على المتوسط لا خلاف في أنه يلزمه، وما زاد عليه فليس عليه دليل، والموسر نصف دينار أيضا مثل ذلك حتى يكون فرقا بينه وبين المتوسط، ولأنه يلزمه في النفقة مدان والمتوسط مد.

• عقد الموالاة صحيح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨٧: المسألة ١١٣: كتاب الديات:

عقد الموالاة صحيح، وهو أن يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على أن يرث كل واحد منهما صاحبه، ويعقل عنه، ويرث إذا لم يكن له وارث نسب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الذمي إذا قتل خطأ ألزم الدية في ماله فان لم يكن له مال كان عاقلته الإمام

• قال فقهاء العامة عاقلة الذمي ذمي مثله إذا كان عصبته إلا أن يكون حربيا أو تكون عاقلته من المسلمين وإن لم يكن له عاقلة ففي ماله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨٧، ٢٨٨: المسألة ١١٤: كتاب الديات:

روى أصحابنا أن الذمي إذا قتل خطأ، ألزم الدية في ماله خاصة، فان لم يكن له مال كان عاقلته الإمام، لأنهم إليه يؤدون جزيتهم، كما يؤدي العبد الضريبة إلى مولاه.

وقال جميع الفقهاء: أن عاقلة الذمي ذمي مثله إذا كان عصبته، فان كان حربيا لم يكن عاقلة الذمي وان كان عصبته، وان كانوا مسلمين فكذلك لا يكونون عاقلة الذمي وان كانوا عصبته، فان لم يكن له عاقلة ففي ماله، ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين.

دليلنا: إجماع أصحابنا على الرواية التي ذكرناها، لأنهم لم يرووا خلافها...

• ما دون الموضحة فيها القصاص

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٨٨: المسألة ١١٥: كتاب الديات:

إذا كان القتل عمدا لا يجب به قود بحال، مثل قتل الوالد ولده، وكذلك الأطراف، وكذلك إذا جنى جناية لا يجب فيها قود بحال كالجائفة والمأمومة، فالكل حال في حال الجاني.

وبه قال الشافعي إلا أنه زاد وما دون الموضحة، فان عنده ليس فيه قصاص، وانما يجب به الارش.

وقد بينا أن عندنا[١] أن فيه قصاصا...

• في إقرار أو منع جناح مشرع فيما إذا أشرعه إلى طريق المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ وبابه فيه أو أراد إصلاح ساباط على وجه لا يضر بأحد من المارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٠: المسألة ١١٨: كتاب الديات:

إذا أشرع جناحا إلى طريق المسلمين، أو إلى درب نافذ أو غير نافذ وبابه فيه، أو أراد إصلاح ساباط على وجه لا يضر بأحد من المارة، فليس لأحد معارضته ولا منعه منه...

دليلنا: أن الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل.

وروي أيضا أن عمر بن الخطاب مر بباب العباس، فقطر ماء من ميزاب، فأمر عمر بقلعه، فخرج العباس فقال أو تقلع ميزابا نصبه رسول الله ﷺ بيده؟ فقال: والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب إلى السطح إلا ظهري، فركب العباس ظهر عمر، فصعد فأصلحه.

وهذا إجماع، فان أحدا لم ينكره، والنبي ﷺ أيضا فعله، ولان هذه الاجنحة، والساباطات، والسقائف سقيفة بني النجار، وسقيفة بني ساعدة وغير ذلك إلى يومنا هذا لم ينقل أن أحدا اعترض فيها، ولا أزيلت باعتراض معترض عليها، ثبت أن اقرارها جائز باجماع المسلمين.

• إذا اخرج ميزابا إلى شارع فوقع على إنسان فقتله أو متاع فاتلفه كان ضامنا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٠، ٢٩١: المسألة ١١٩: كتاب الديات:

---

(١) راجع المسألة (٥٧) من كتاب الجنايات، وقد ذكر الإجماع.

من اخرج ميزابا إلى شارع، فوقع على إنسان فقتله، أو متاع فاتلفه، كان ضامنا.

وبه قال جميع الفقهاء. إلا بعض أصحاب الشافعي...

دليلنا: إجماع الأمة، وهذا القول شاذ لا يعتد به.

• دية الجنين التام قبل أن تلجه الروح مائة دينار

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩١: المسألة ١٢٠: كتاب الديات:

دية الجنين التام إذا لم تلجه الروح مائة دينار.

وقال جميع الفقهاء: ديته غرة عبد أو أمة.

وقال الشافعي: قيمتها نصف عشر الدية خمسون دينارا، أو خمس من الإبل.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط، تقتضي أيضا ذلك، لان الذمة تبرأ معه بيقين.

• في الضمان فيما إذا كانت هناك حركة في بطن الحامل فضربها فسكنت

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٢: المسألة ١٢١: كتاب الديات:

إذا كان هناك حركة، فضربها فسكنت بضربة، فلا ضمان. وبه قال جميع الفقهاء[1].

وقال الزهري: إذا سكنت الحركة ففيه الغرة، لأنها إذا سكنت فالظاهر أنه قتله في بطن أمه...

• إذا ألقت نطفة وجب على ضاربها عشرون دينارا وعلقة أربعون ومضغة ستون

• إذا ألقت عظاما وفيه عقد قبل أن يشق فيه السمع والبصر وجب على ضاربها ثمانون دينارا

• إذا تم خلق الجنين قبل أن تلجه الروح وألقته وجب على ضاربها مائة دينار

• إذا ضربت فالقت ما في بطنها تصير به أم ولد وتنقضي به العدة

• لا تجب الكفارة بإلقاء الجنين على ضاربها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٢، ٢٩٣: المسألة ١٢٢: كتاب الديات:

إذا ألقت نطفة، وجب على ضاربها عشرون دينارا، وإذا ألقت علقة، وجب أربعون دينارا، وإذا ألقت مضغة، وجب ستون دينارا، وإذا ألقت عظاما وفيه عقد قبل ان يشق فيه السمع والبصر، وجب فيه ثمانون دينارا، فإذا تم خلقه -بأن شق سمعه، وبصره، وتكاملت صورته قبل أن تلجه الروح فهو الجنين- يجب فيه مائة دينار.

وعندهم فيه غرة عبد أو أمة.

---

(١) الشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

وبكل ذلك عندنا تصير أم ولده، وتنقضي به عدتها. وأما الكفارة فلا تجب بإلقاء الجنين على ضاربها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا أفزع غيره وهو يجامع حتى عزل عن زوجته الحرة فعليه عشر دية الجنين عشرة دنانير**
- **إذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها فان عليه عشرة دنانير**
- **خالف العامة قول الإمامية في أنه إذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها فان عليه عشرة دنانير**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٣: المسألة ١٢٣: كتاب الديات:

من أفزع غيره وهو يجامع حتى عزل عن زوجته الحرة، كان عليه عشر دية الجنين عشرة دنانير.

وكذلك إذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها فان عليه عشرة دنانير. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **دية الجنين مائة دينار**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٣، ٢٩٤: المسألة ١٢٤: كتاب الديات:

دية الجنين مائة دينار، سواء كان ذكرا أو أنثى...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن دية الجنين مائة دينار، وأخبارهم على عمومها، ولم يفصلوا، ولم يدل دليل على خصوصها.

- **إذا ضرب بطنها فألقت جنينا ثم ماتت ففيها ديتها وفي الجنين قبل أن تلجه الروح مائة دينار وبعد أن تلجه الروح الدية كاملة سواء ألقته حيا ثم مات أو ألقته ميتا إذا علم أنه كان حيا**
- **إذا ضرب بطنها فماتت ومات الولد في بطنها وكان تاما حيا ففي الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٤: المسألة ١٢٥: كتاب الديات:

إذا ضرب بطنها فألقت جنينا، فان ألقته قبل وفاتها ثم ماتت ففيها ديتها، وفي الجنين إن كان قبل أن تلجه الروح مائة دينار على ما مضى، وان كان بعد أن ولجه الروح فالدية كاملة، سواء ألقته حيا ثم مات أو ألقته ميتا إذا علم أنه كان حيا، وان مات الولد في بطنها وكان تاما حيا ففيه نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وهذه قضية أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ضرب امرأة على بطنها فماتت ومات الولد في بطنها، فقضى باثني عشر ألفا وخمسمائة، وخمسة آلاف درهم ديتها، ونصف دية الذكر، ونصف دية الأنثى لما أشكل الأمر فيه، ولا يختلف أصحابنا فيه.

- **دية الجنين موروثة عنه ولا تكون لأمه خاصة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٤، ٢٩٥: المسألة ١٢٦: كتاب الديات:

دية الجنين موروثة عنه، ولا تكون لامه خاصة...

دليلنا: إجماع الطائفة وأخبارهم...

• إذا قتل الإنسان نفسه فلا يتعلق بقتله دية ولا الكفارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٦: المسألة ١٢٨: كتاب الديات:

إذا قتل الإنسان نفسه، لا يتعلق بقتله دية بلا خلاف، ولا يتعلق به الكفارة أيضا عندنا[1].

• دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانون درهما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٦: المسألة ١٢٩: كتاب الديات:

دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر ديته ثمانون درهما...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• دية الجنين المتولد بين مجوسي ونصرانية وبالعكس ثمانون درهما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٦، ٢٩٧: المسألة ١٣٠: كتاب الديات:

إذا كان الجنين متولدا بين مجوسي ونصرانية، أو نصراني ومجوسية، فالحكم أيضا فيه مثل ذلك سواء...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[2] سواء.

• إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا حرا مسلما واستهل ثم مات فالدية كاملة وكذا إن لم يستهل بل كان فيه حياة مثل أن تنفس أو شرب اللبن

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٧: المسألة ١٣١: كتاب الديات:

إذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنينا حرا مسلما، واستهل -أي صاح وصرخ- ثم مات، فعليه الدية كاملة بلا خلاف، وان لم يستهل بل كان فيه حياة مثل أن تنفس أو شرب اللبن، فالحكم فيه كما لو استهل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا ضرب بطن امرأة وأخرج الجنين رأسه ثم مات كان الجنين مضمونا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٧: المسألة ١٣٢: كتاب الديات:

إذا أخرج الجنين رأسه ثم مات، كان الجنين مضمونا...

وعليه إجماع الفرقة.

• في جنين الأمة عشر قيمتها ذكرا كان أو أنثى

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٨: المسألة ١٣٣: كتاب الديات:

في جنين الأمة عشر قيمتها، ذكرا كان أو أنثى...

---

(١) عند فقهاء الإمامية.

(٢) راجع المسألة السابقة (١٢٩).

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **في جنين الذمية عشر ديتها**
- **قال فقهاء العامة في جنين الذمية أرش ما نقص من أمه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٨: المسألة ١٣٤: كتاب الديات:

في جنين الذمية عشر ديتها. وقال جميع الفقهاء فيه أرش ما نقص من أمه.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يعتبر قيمة الأمة في حساب دية جنينها حال الجناية دون حال الإسقاط**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٨: المسألة ١٣٥: كتاب الديات:

إذا ثبت أن في جنين الأمة عشر قيمتها، فمتى يعتبر قيمتها فعندنا أنه يعتبر حال الجناية دون حال الإسقاط...

- **من داس بطن غيره حتى أحدث يداس بطنه حتى يحدث أو يفتديه بثلث الدية**
- **قال فقهاء العامة من داس بطن غيره حتى أحدث لا يجب فيه شيء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٩: المسألة ١٣٦: كتاب الديات:

إذا داس بطن غيره حتى أحدث، كان عليه أن يداس بطنه حتى يحدث، أو يفتديه بثلث الدية وحكي عن أحمد بن حنبل مثل ذلك. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، ولم يوجبوا فيه شيئا.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قطع رأس ميت أو شيئا من جوارحه مما يجب فيه الدية كان عليه مائة دينار تكون للميت يتصدق به عنه ولا يورث ولا ينقل إلى بيت المال**
- **قال فقهاء العامة إذا قطع رأس ميت أو شيئا من جوارحه لا يجب فيه شيء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٩٩: المسألة ١٣٧: كتاب الديات:

إذا قطع رأس ميت أو شيئا من جوارحه ما يجب فيه الدية كاملة لو كان حيا، كان عليه مائة دينار دية الجنين، وفي جميع ما يصيبه مما يجب فيه مقدر، وأرش في الحي من حساب المائة على حساب ما يحق للحي من الألف. ولم يوافقنا في ذلك أحد من الفقهاء، ولم يوجبوا فيه شيئا، وعندنا أنه يكون ذلك للميت، يتصدق به عنه، ولا يورث ولا ينقل إلى بيت المال.

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٥/ كتاب القسامة

- **إذا كان مع المدعي للدم لوث بدئ به في اليمين يحلف خمسين يمينا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٠٣: المسألة ١: كتاب القسامة:

إذا كان مع المدعي للدم لوث -وهو تهمة للمدعى عليه بأمارات ظاهرة- بدئ به في اليمين يحلف خمسين يمينا، ويستحق ما سنذكره...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا حلف القسامة المدعون على قتل عمد وجب القود على المدعى عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٠٦، ٣٠٧: المسألة ٢: كتاب القسامة:

إذا حلف المدعون على قتل عمد، وجب القود على المدعى عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **القسامة يراعى فيها خمسون من أهل المدعي يحلفون فان لم يكونوا حلف الولي خمسين يمينا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٠٨: المسألة ٣: كتاب القسامة:

القسامة يراعى فيها خمسون من أهل المدعي يحلفون، فان لم يكونوا حلف الولي خمسين يمينا.

وقال من وافقنا في القسامة: أنه لا يحلف إلا ولي الدم خمسين يمينا.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٠٨: المسألة ٤: كتاب القسامة:

القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا على قتل العمد وكان القاتل واحدا قتل وإذا كان القاتل جماعة قتلوا على ما شرط في قتل الجماعة بواحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٠٨، ٣٠٩: المسألة ٥: كتاب القسامة:

إذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا على قتل العمد، وكان القاتل واحدا، قتل بلا خلاف بين من أوجب القود.

وان حلف علي جماعة فمثل ذلك، على ما شرطناه في قتل الجماعة بواحد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا وجد قتيل بين الصفين في فتنة أو في قتال أهل البغي والعدل قبل أن ينشب الحرب فديته على بيت المال**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٠٩: المسألة ٦: كتاب القسامة:

إذا وجد قتيل بين الصفين في فتنة أو في قتال أهل البغي والعدل قبل أن ينشب الحرب بينهم، كان ديته على

بيت المال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا وجد قتيل من ازدحام الناس كانت ديته على بيت المال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣١٠: المسألة ٧: كتاب القسامة:

إذا وجد قتيل من ازدحام الناس إما في الطواف، أو الصلاة، أو دخول الكعبة، أو المسجد، أو بئر، أو مصنع لأخذ الماء، أو قنطرة كانت ديته على بيت المال...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• في الأطراف القسامة مثل العينين واللسان واليدين والرجلين والشم وغير ذلك

• ما يجب فيه الدية في الأطراف فالقسامة فيه ستة أنفس بستة أيمان فان لم يكونوا كررت على المدعي ستة أيمان وفيما نقص بحسابه فان امتنع المدعي حلف المدعى عليه ستة أيمان أو ما يلزم بحساب ذلك منهم

• قال فقهاء العامة لا قسامة في الأطراف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣١٢، ٣١٤: المسألة ١٢: كتاب القسامة:

يثبت عندنا في الأطراف قسامة مثل العينين، واللسان، واليدين، والرجلين، والشم وغير ذلك.

وقال جميع الفقهاء: لا قسامة في الأطراف، وإنما هي في النفس وحدها، إلا أن الشافعي قال...

وعند أصحابنا أن ما يجب فيه الدية في الأطراف، فالقسامة فيه ستة أنفس، بستة أيمان، فان لم يكونوا كررت على المدعي ستة أيمان، وفيما نقص بحسابه، فان امتنع المدعي حلف المدعى عليه ستة أيمان أو ما يلزم بحساب ذلك منهم، وان كانوا جماعة لا نص لهم فيه.

والذي يقتضيه المذهب أنه لا يغلظ على كل واحد منهم.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• في القسامة إذا كان المدعي واحدا فعليه خمسون يمينا وكذا المدعى عليه إذا كان واحدا

• في القسامة إذا كان المدعون جماعة فعليهم خمسون يمينا وكذا المدعى عليه إن كانوا جماعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣١٤: المسألة ١٣: كتاب القسامة:

إذا كان المدعي واحدا فعليه خمسون يمينا بلا خلاف، وكذلك المدعى عليه ان كان واحدا فعليه خمسون يمينا، وان كان المدعون جماعة فعليهم خمسون يمينا عندنا، ولا يلزم كل واحد خمسون يمينا، وكذلك في المدعى عليه ان كان واحدا لزمته خمسون يمينا وان كانوا جماعة لم يلزمهم أكثر من خمسين يمينا...

---

(١) راجع المسألة السابقة (٦).

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضا: الأصل براءة الذمة وما قلناه مجمع على لزومه، وما قالوه ليس عليه دليل.

• إذا لم يكن لوث ولا شاهد وتكون دعوى محضة فيمين واحدة يلقيها المدعى عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣١٤، ٣١٥: المسألة ١٤: كتاب القسامة:

إذا لم يكن لوث ولا شاهد، ويكون دعوى محضة، فاليمين في جنبة المدعى عليه بلا خلاف. وهل تغلظ أم لا؟ عندنا أنه لا يلزمه أكثر من يمين واحدة...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا الأصل براءة الذمة.

الخلاف ج٥/ كتاب كفارة القتل

• قال فقهاء العامة تجب الكفارة بقتل الذمي والمعاهد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣١٩: المسألة ١: كتاب كفارة القتل:

لا يجب الكفارة بقتل الذمي والمعاهد.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فأوجبوا فيه الكفارة...

• قتل العمد يجب فيه الكفارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٢٢: المسألة ٦: كتاب كفارة القتل:

قتل العمد يجب فيه الكفارة...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط أيضا تقتضيه...

• يجب بقتل العمد ثلاث كفارات على الجمع العتق والصيام والإطعام

• خالف فقهاء العامة قول الشيعة في أن قتل العمد تجب فيه ثلاث كفارات على الجمع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٢٣: المسألة ٧: كتاب كفارة القتل:

يجب بقتل العمد ثلاث كفارات على الجمع: العتق، والصيام، والإطعام.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الكفارة تجب بقتل العبد عمدا كان أو خطأ

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٢٣: المسألة ٨: كتاب كفارة القتل:

الكفارة تجب بقتل العبد عمدا كان أو خطأ.

وبه قال جميع الفقهاء في الخطأ والعمد على ما مضى...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يجب الصوم على الصبي والمجنون

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٢٤: المسألة ٩: كتاب كفارة القتل:

تجب الكفارة في حق الصبي، والمجنون، والكافر...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ولم يفصل. وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، وان قلنا لا تجب على هؤلاء، كان قويا، لقوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ.

فأما الكافر فيلزمه على كل حال، ولأنه لا خلاف أن الصوم لا يجب على هؤلاء، وهو بدل عن العتق، فيجب أن لا يجب عليهم المبدل...

• إذا اشترك جماعة في قتل رجل كان على كل واحد منهم الكفارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٢٤، ٣٢٥: المسألة ١٠: كتاب كفارة القتل:

إذا اشترك جماعة في قتل رجل، كان على كل واحد منهم الكفارة، وبه قال جميع الفقهاء إلا عثمان البتي...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا لم يجد عن كفارة القتل الرقبة انتقل إلى الصوم وان لم يقدر على الصوم أطعم ستين مسكينا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٢٥: المسألة ١١: كتاب كفارة القتل:

إذا لم يجد الرقبة انتقل إلى الصوم بلا خلاف، وان لم يقدر على الصوم أطعم ستين مسكينا مثل كفارة الظهار...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا تسبب في قتل إنسان لبئر حفره في غير ملكه ونحوه من الأسباب فلا يسمى قاتلا ولا قود عليه ولا يعد عمدا يستوجب الدية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٢٥، ٣٢٦: المسألة ١٢: كتاب كفارة القتل:

الكفارة لا تجب بالأسباب، ومعناه إذا نصب سكينا في غير ملكه، فوقع عليها إنسان فمات، أو وضع حجرا في غير ملكه، فتعقل به إنسان فمات، أو حفر بئرا في غير ملكه، فوقع فيها إنسان فمات، أو رش ماء في الطريق، أو بالت دابته فيها ويده عليها، فزلق فيه إنسان فمات، أو شهد رجلان على رجل بالقتل فقتل، ثم رجعا فقالا: تعمدنا ليقتل، فعليهم القود بلا كفارة، وان قالا: أخطأنا كان عليهما الدية بلا كفارة، ولا يسمى فاعل شيء من هذه الأفعال قاتلا...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وهذا ما قتل، ولا يسمى قاتلا، لان القاتل في

اللغة من باشر القتل. وأيضا الأصل براءة الذمة عن الكفارة، فمن أوجبها فعليه الدلالة. وأما الدلالة على أنه بجميع ذلك لا يسمى قاتلا، أنه لو سمي ذلك لوجب أن يكون متى فعل ذلك في ملكه فوقع فيه إنسان فمات أن يسمى قاتلا، وأجمعنا على خلافه، ولأنه لو سمي قاتلا لوجب أن يكون متى تعمد ذلك أن يجب عليه القود، وقد أجمعنا على خلافه. وأيضا فلو كان قاتلا، لوجب أن يكون فيه عمد يجب به الدية في ماله، واجمعنا على خلافه...

• إذا استحل عمل السحر فهو كافر ووجب قتله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٢٩: المسألة ١٥: كتاب كفارة القتل:

من استحل عمل السحر فهو كافر، ووجب قتله بلا خلاف.

ومن لم يستحله وقال: هو حرام، إلا أني أستعمله، كان فاسقا لا يجب قتله...

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يقتل الساحر، ولم يتعرضا لكفره. وقد روى ذلك أيضا أصحابنا...

الخلاف ج٥/ كتاب الباغي

• الباغي من خرج على إمام عادل وقاتله ومنع تسليم الحق إليه وهو اسم ذم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٣٥: المسألة ١: كتاب الباغي:

الباغي: من خرج على إمام عادل، وقاتله، ومنع تسليم الحق إليه، وهو اسم ذم.

وفي أصحابنا من يقول: انه كافر...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا أتلف الباغي على العادل نفسا أو مالا والحرب قائمة كان عليه الضمان

• إذا أتلف العادل نفسا أو مالا والحرب قائمة فلا ضمان عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٣٦، ٣٣٧: المسألة ٢: كتاب الباغي:

إذا أتلف الباغي على العادل نفسا أو مالا والحرب قائمة، كان عليه الضمان في المال، والقود في النفس...

وان كان المتلف عادلا فلا ضمان عليه بلا خلاف.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ وروي عن أبي بكر في الدين قاتلهم: تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم. ولم ينكر ذلك أحد، فدل على أنه إجماع...

• في حقيقة ارتداد مانعي الزكاة في أيام أبي بكر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٣٧، ٣٣٨: المسألة ٣: كتاب الباغي:

مانعوا الزكاة في أيام أبي بكر لم يكونوا مرتدين، ولا يجوز أن يسموا بذلك...

دليلنا: أن إسلامهم ثابت، ومن ادعى أن منع الزكاة ارتداد فعليه الدلالة، وعليه إجماع الصحابة.

• إذا ولى أهل البغي إلى غير فئة أو القوا السلاح أو قعدوا أو رجعوا إلى الطاعة حرم قتالهم

• إذا ولى أهل البغي منهزمين إلى فئة لهم جاز أن يتبعوا ويقتلوا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٣٩، ٣٤٠: المسألة ٤: كتاب الباغي:

إذا ولى أهل البغي إلى غير فئة، أو القوا السلاح، أو قعدوا، أو رجعوا إلى الطاعة حرم قتالهم بلا خلاف، وإن ولوا منهزمين إلى فئة لهم، جاز أن يتبعوا ويقتلوا...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ وهؤلاء ما فاؤا إلى أمر الله.

ولا ينافي ذلك ما روي أن علياً عليه السلام يوم الجمل نادى: «أن لا يتبع مدبرهم» لان أهل الجمل لم يكن لهم فئة يرجعون إليها.

وعلى ما قلناه إجماع الفرقة...

• إذا سب الإمام العادل وجب قتله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٤٠: المسألة ٥: كتاب الباغي:

من سب الإمام العادل وجب قتله. وقال الشافعي يجب تعزيره. وبه قال جميع الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا وقع أسير من أهل البغي من المقاتلة فللإمام حبسه ولم يكن له قتله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٤٠، ٣٤١: المسألة ٦: كتاب الباغي:

إذا وقع أسير من أهل البغي من المقاتلة، كان للإمام حبسه، ولم يكن له قتله...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمة على قتال أهل البغي ماداموا كفارا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٤٢: المسألة ٩: كتاب الباغي:

يجوز للإمام ان يستعين بأهل الذمة على قتال أهل البغي...

دليلنا: إنا بينا أنهم كفار وإذا كانوا كفارا فلا خلاف انه يجوز ان يستعين بأهل الذمة عليهم...

• القاضي لا يجوز أن يوليه غير الإمام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٤٢، ٣٤٣: المسألة ١٠: كتاب الباغي:

إذا نصب أهل البغي قاضيا يقضي بينهم أو بين غيرهم، لم ينفذ حكمه، سواء كان القاضي من أهل العدل أو من أهل البغي، وسواء كان حكمه وافق الحق أو خالفه...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن القاضي لا يجوز أن يوليه غير الإمام، وهذا لم يوله الإمام...

• من لم يثبت له القضاء فلا حكم لكتابه بحكم حكم به إلى قاضي أهل العدل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٤٣: المسألة ١١: كتاب الباغي:

إذا كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل كتابا بحكم حكم به، أو بما ثبت عنده، لم يعمل عليه، ولا التفت إليه...

دليلنا: إنا قد بينا أن قضاءه غير ثابت، فإذا لم يثبت له القضاء فلا حكم لكتابه بلا خلاف.

• من لم يكن عدلا فلا تقبل شهادته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٤٣، ٣٤٤: المسألة ١٢: كتاب الباغي:

إذا شهد عدل من أهل البغي، ردت شهادته ولم تقبل...

دليلنا: ما دللنا على أنهم كفار، وإذا ثبت ذلك فلا يجتمع الكفر مع العدالة، وإذا لم يكن عدلا فلا تقبل شهادته إجماعا.

• الشهيد لا يغسل ويصلى عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٤٤: المسألة ١٤: كتاب الباغي:

إذا كان المقتول في المعركة من أهل العدل لا يغسل ويصلى عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن الشهيد لا يغسل، ويصلى عليه...

• القاتل عمدا لا يرث إلا إذا كان مطيعا بقتله

• القاتل خطأ يرث من التركة دون الدية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٤٤، ٣٤٥: المسألة ١٥: كتاب الباغي:

قد ذكرنا في كتاب الفرائض: أن القاتل عمدا لا يرث إلا إذا كان مطيعا بقتله، وإن كان خطأ يرث من التركة دون الدية...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة

• ما لم يحوه عسكر البغاة لا يتعرض له

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٤٦: المسألة ١٧: كتاب الباغي:

ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه، والانتفاع به، ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة، وما لم يحوه العسكر لا يتعرض له...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٥/ كتاب المرتد

• المرأة إذا ارتدت تحبس وتجبر على الإسلام حتى ترجع أو تموت في الحبس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٥١، ٣٥٢: المسألة ١: كتاب المرتد:

المرأة إذا ارتدت لا تقتل، بل تحبس وتجبر على الإسلام حتى ترجع، أو تموت في الحبس...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الزنديق يقتل ولا تقبل توبته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٥٢، ٣٥٣: المسألة ٢: كتاب المرتد:

الزنديق: هو الذي يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، فإذا تاب وقال: تركت الزندقة روى أصحابنا أنه لا يقبل توبته، لأنه دين مكتوم...

دليلنا: إجماع الفرقة على الرواية التي ذكرناها. وأيضا فان قتله بالزندقة واجب بلا خلاف...

• المرتد عن فطرة الإسلام يقتل ولا تقبل توبته

• المرتد عن ملة يستتاب فإن تاب وإلا وجب قتله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٥٣، ٣٥٤: المسألة ٣: كتاب المرتد:

المرتد على ضربين.

أحدهما: ولد على فطرة الإسلام من بين مسلمين، فمتى ارتد وجب قتله، ولا تقبل توبته. والآخر: كان كافرا فأسلم، ثم ارتد، فهذا يستتاب، فان تاب وإلا وجب قتله وبه قال عطاء.

وقال الحسن البصري: المرتد يقتل بغير استتابة.

وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وعامة الفقهاء: إنه يستتاب سواء كان مسلما في الأصل فارتد، أو كافرا فأسلم ثم ارتد، فان لم يتب وجب قتله.

دليلنا: إجماع الفرقة...

ولا يلزمنا فيمن أجمعنا على استتابته، لان ذلك خصصناه بدليل الإجماع.

• إذا تاب المرتد الذي تقبل استتابته سقط عنه القتل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٥٤، ٣٥٥: المسألة ٤: كتاب المرتد:

من اتفقنا على استتابته متى تاب سقط عنه القتل. وبه قال جميع الفقهاء. وحكى الشافعي في القديم والجديد عن قوم أنه لا تقبل توبته ويجب قتله.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الاستتابة في المرتد واجبة فيمن شرطه الاستتابة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٥٥، ٣٥٦: المسألة ٥: كتاب المرتد:

الاستتابة واجبة فيمن شرطه الاستتابة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• المرتد إذا كان عن فطرة الإسلام يقتل ويقسم ماله بين الورثة وتعتد امرأته عدة الوفاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٥٨: المسألة ٧: كتاب المرتد:

المرتد إن كان عن فطرة الإسلام، زال ملكه عن ماله، وتصرفه باطل. وإن كان عن إسلام قبله كان كافرا، لا يزول ملكه، وتصرفه صحيح.

دليلنا: على التفصيل الأول إجماع الفرقة على وجوب قتله، وقسمة ماله بين الورثة، ووجوب عدة الوفاة على امرأته...

• إذا مات المرتد وخلف مالا وله ورثة مسلمون ورثوه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٥٨، ٣٥٩: المسألة ٨: كتاب المرتد:

إذا مات المرتد، وخلف مالا، وله ورثة مسلمون ورثوه، سواء كان المال اكتسبه حال إسلامه أو حال كفره...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا ترك الصلاة معتقدا أنها غير واجبة كان كافرا يجب قتله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٥٩: المسألة ٩: كتاب المرتد:

من ترك الصلاة معتقدا أنها غير واجبة، كان كافرا، يجب قتله بلا خلاف...

• إذا نقض الذمي أو المعاهد الذمة أو العهد ولحق بدار الحرب وخلف أموالا وذرية فأمانه في ذريته وماله باق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٦١: المسألة ١٢: كتاب المرتد:

إذا نقض الذمي أو المعاهد الذمة أو العهد، ولحق بدار الحرب، وخلف أموالا وذرية عندنا، فأمانه في ذريته وماله باق بلا خلاف...

الخلاف ج٥/ كتاب الحدود

• يجب على الزاني الثيب الرجم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٦٥، ٣٦٦: المسألة ١: كتاب الحدود:

يجب على الثيب الرجم. وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وزنا ماعز، فرجمه رسول الله ﷺ، ورجم الغامدية، وعليه إجماع الصحابة...

فقد ثبت ذلك بالسنة وإجماع الصحابة.

- **قال فقهاء العامة المحصن إذا كان شيخا أو شيخة ليس عليهما إلا الرجم**
- **في حكم جلد المحصن إذا زنا قبل الرجم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٦٦، ٣٦٧: المسألة ٢: كتاب الحدود:

المحصن إذا كان شيخا أو شيخة فعليهما الجلد والرجم، وإن كان شابين فعليهما الرجم بلا جلد.

وقال جميع الفقهاء: ليس عليهما إلا الرجم دون الجلد.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ولم يفصل.

وروى عبادة بن الصامت قال، قال رسول الله: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم وفيه إجماع الصحابة...

- **الزاني البكر يجلد مائة ويغرب عاما**
- **الزانية البكر تجلد مائة جلدة ولا تغرب**
- **لا تغريب على الأمة الزانية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٦٨، ٣٧٠: المسألة ٣: كتاب الحدود:

البكر عبارة عن غير المحصن، فإذا زنا البكر جلد مائة وغرب عاما، كل واحد منهما حد إن كان ذكرا، وإن كان أنثى لم يكن عليها تغريب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

والحد لا خلاف أنه عليها.

وأيضا: قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فلو كانت المرأة الحرة يجب عليها التغريب، لكان على الأمة نصفها، وقد أجمعنا على أنه لا تغريب على الأمة...

وأما الدليل على أنهما حدان ظاهر الأخبار، وان النبيﷺ فعل ذلك وأمر به، فمن حمل ذلك على التعزير أو جعله إلى اجتهاد الإمام فعليه الدليل، وهو إجماع الصحابة.

روي عن ابن عمر أن النبي جلد وغرب، وأن أبا بكر جلد وغرب، وأن عمر جلد وغرب. وروي عن عليعليه السلام وعثمان أنهما فعلا ذلك. وروي عن أبي وابن مسعود مثل ذلك، فغرب أبو بكر وعمر إلى الشام، وعثمان إلى مصر، وعلي إلى الروم ولا مخالف لهم...

- **الإحصان لا يثبت إلا بان يكون للرجل الحر فرج يغدو إليه ويروح متمكنا من وطيه وإذا لم يكن متمكنا منه لسبب ما لم يكن محصنا**
- **إذا تزوج الرجل ودخل بها ثم طلقها وبانت منه بطل الإحصان بينهما**

• **عند فقهاء العامة إذا دخل بالحرة ثم طلقها انه يثبت الإحصان بينهما ولم يراعوا التمكن من وطيها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٧١، ٣٧٢: المسألة ٥: كتاب الحدود:

الإحصان لا يثبت إلا بأن يكون للرجل الحر فرج يغدو إليه ويروح، متمكنا من وطيه، سواء كانت زوجته حرة أو أمة أو ملك يمين، ومتى لم يكن متمكنا منه لم يكن محصنا، وذلك بأن يكون مسافر عنها، أو محبوسا، أو لا يكون مخلى بينه وبينها، وكذلك الحكم فيها سواء، ومتى تزوج الرجل، ودخل بها، ثم طلقها وبانت منه، بطل الإحصان بينهما.

وقال الفقهاء كلهم خلاف ذلك في الحرة: انه متى عقد عليها، ودخل بها، ثم طلقها، انه يثبت الإحصان بينهما وإن فارقها بموت أو طلاق، ولم يراعوا التمكن من وطيها...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، والأصل براءة الذمة، والإحصان الذي راعيناه مجمع عليه في الحرة...

• **إذا مكنت العاقلة المجنون من نفسها فوطأها لزمهما الحد**

• **إذا وطئ المجنونة عاقل لزمه الحد ولم يلزمها الحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٧٢: المسألة ٦: كتاب الحدود:

إذا مكنت العاقلة المجنون من نفسها فوطأها، لزمهما الحد.

وإن وطئ المجنونة عاقل لزمه الحد، ولم يلزمها الحد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا وطئ بهيمة ماكولة اللحم ذبحت واحرق لحمها وإن كانت لغير الواطئ غرم قيمتها**

• **إذا وطئ بهيمة وكانت غير ماكولة اللحم حملت إلى بلد آخر وبيعت ولا تذبح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٧٢، ٣٧٣: المسألة ٧: كتاب الحدود:

إذا وطئ بهيمة، فان كانت مأكولة اللحم ذبح واحرق لحمها، ولا يؤكل، وإن كانت لغير الواطئ غرم قيمتها، وإن كانت غير مأكولة اللحم حملت إلى بلد آخر، وبيعت، ولا تذبح...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **لا تثبت الشهادة على اللواط إلا باربعة رجال**

• **تثبت الشهادة على إتيان البهيمة بشهادة شاهدين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٧٣: المسألة ٨: كتاب الحدود:

لا تثبت الشهادة على اللواط إلا بأربعة رجال، ويثبت إتيان البهيمة بشهادة شاهدين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **قال فقهاء العامة إذا وجد الرجل مع امرأة أجنبية يقبلها ويعانقها في فراش واحد فعليه التعزير**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٧٣، ٣٧٤: المسألة ٩: كتاب الحدود:

روى أصحابنا، في الرجل إذا وجد مع امرأة أجنبية يقبلها ويعانقها في فراش واحد: أن عليهما مائة جلدة... وقد روي أن عليهما أقل من الحد. وقال جميع الفقهاء: عليه التعزير...

• يستحب أن يحضر عند إقامة الحد على الزاني طائفة من المؤمنين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٧٤: المسألة ١١: كتاب الحدود:

يستحب أن يحضر عند إقامة الحد على الزاني طائفة من المؤمنين بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وأقل ذلك عشرة...

• يفرق حد الزاني على جميع البدن إلا الوجه والفرج

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٧٥: المسألة ١٢: كتاب الحدود:

يفرق حد الزاني على جميع البدن إلا الوجه والفرج...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا اشترى الأم والبنت والأخت والعمة والخالة من النسب أو الرضاع انعتقوا عليه

• إذا وطء حرة ذات محرم فعليه الحد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٧٥، ٣٧٦: المسألة ١٣: كتاب الحدود:

إذا اشترى ذات محرم: كالأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة من النسب أو الرضاع، فوطأها مع العلم بالتحريم، كان عليه الحد...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم على أن هؤلاء ينعتقون، فإذا وطأها وطء حرة ذات محرم، فكان عليه الحد بلا خلاف بين أصحابنا...

• إذا حضر الإمام والشهود موضع الرجم وكان الحد ثبت بالإقرار وجب على الإمام البدأة به ثم يتبعه الناس وإن ثبت بالبينة بدأ أولا الشهود ثم الإمام فالناس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٧٧: المسألة ١٥: كتاب الحدود:

إذا حضر الإمام والشهود موضع الرجم، فان كان الحد ثبت بالإقرار، وجب على الإمام البدأة به، ثم يتبعه الناس. وإن كان ثبت بالبينة بدأ أولا الشهود، ثم الإمام، ثم الناس...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط. وأيضا فإنهم إذا فعلوا ما قلناه لم يستحقوا الذم بلا خلاف، وإذا لم يفعلوا ففي استحقاق ترك ذلك خلاف.

• لا يجب الحد بالزنا إلا بإقرار أربع مرات في أربعة مجالس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٧٧، ٣٧٨: المسألة ١٦: كتاب الحدود:

لا يجب الحد بالزنا إلا بإقرار أربع مرات في أربعة مجالس، فأما دفعة واحدة فلا يثبت به على حال...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا الأصل براءة الذمة، وإذا أقر أربع مرات على ما بيناه لزمه الحد بلا خلاف، ولا دليل على استحقاقه باقراره مرة واحدة...

- **إذا أقر بحد ثم رجع عنه سقط الحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٧٨، ٣٧٩: المسألة ١٧: كتاب الحدود:

إذا أقر بحد، ثم رجع عنه، سقط الحد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **المريض الميؤوس منه إذا زنا وهو بكر أخذ عنق فيه مائة شمراخ أو مائة عود يشد بعضه إلى بعض ويضرب به ضربة واحدة على وجه لا يؤدي إلى التلف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٧٩: المسألة ١٨: كتاب الحدود:

المريض المأيوس منه إذا زنا وهو بكر، أخذ عذق فيه مائة شمراخ، أو مائة عود يشد بعضه إلى بعض ويضرب به ضربة واحدة، على وجه لا يؤدي إلى التلف...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا شهد عليه أربع شهود بالزنا فكذبهم أقيم عليه الحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٨٠: المسألة ١٩: كتاب الحدود:

إذا شهد عليه أربع شهود بالزنا، فكذبهم، أقيم عليه الحد بلا خلاف...

- **إذا أقر الأخرس بمال لغيره لزمه ذلك**

- **طلاق الأخرس صحيح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٨١: المسألة ٢١: كتاب الحدود:

إذا أقر الأخرس بالزنا بإشارة مقبولة، لزمه الحد. وكذلك إذا أقر بقتل العمد، لزمه القود...

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في أن المقر بالزنا وبالقتل يجب عليه الحد والقود، والأخرس إذا أقر بالإشارة سمي ذلك إقرارا.

ألا ترى انه لو أقر بمال لغيره لزمه ذلك بلا خلاف، ولا خلاف أيضا أنه يصح طلاقه.

- **إذا لاط الرجل فأوقب وجب عليه القتل**

- **إذا لاط الرجل دون الإيقاب وكان محصنا وجب عليه الرجم**

- **إذا لاط الرجل دون الإيقاب وكان بكرا وجب عليه مائة جلدة**

- **الإمام مخير بقتل اللائط بالسيف أو برمي حائط عليه أو برميه من موضع عال**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٨١، ٣٨٢: المسألة ٢٢: كتاب الحدود:

إذا لاط الرجل فأوقب، وجب عليه القتل، والإمام مخير بين أن يقتله بالسيف أو يرمي عليه حائطا أو يرمى به من موضع عال، وإن كان دون الإيقاب فان كان محصنا وجب عليه الرجم، وإن كان بكرا وجب عليه مائة جلدة...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به.

وروي ذلك عن أبي بكر، وابن عباس. وروي مثل ذلك عن علي عليه السلام، ولا مخالف لهم فيه.

- **إذا أتى بهيمة كان عليه التعزير دون الحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٨٢، ٣٨٣: المسألة ٢٣: كتاب الحدود:

إذا أتى بهيمة، كان عليه التعزير دون الحد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا ملك الرجل ذات محرم له بنسب أو رضاع فوطأها مع العلم بالتحريم لزمه الحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٨٣، ٣٨٤: المسألة ٢٥: كتاب الحدود:

إذا ملك الرجل ذات محرم له بنسب أو رضاع، فوطأها مع العلم بتحريم الوطء عليه، لزمه الحد على كل حال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا استأجر امرأة للوطء ففعل لزمه الحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٨٤: المسألة ٢٦: كتاب الحدود:

إذا استأجر امرأة للوطء، فوطأها، لزمه الحد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا كان الزانيان كاملين بان يكونا حرين بالغين عاقلين فقد أحصنا وإن كانا ناقصين لم يحصنا**
- **إذا كان أحد الزانيين كاملا والآخر ناقصا فان كان النقص بالرق فالكامل قد أحصن دون الناقص وإن كان بالصغر لا يثبت فيهما الإحصان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٨٥: المسألة ٢٧: كتاب الحدود:

إذا كان الزانيان كاملين، بأن يكونا حرين، بالغين، عاقلين فقد أحصنا، وان كانا ناقصين بأن يفقد الشرائط فيهما لم يحصنا بلا خلاف، وان كان أحدهما كاملا والآخر ناقصا، فأن كان النقص بالرق فالكامل قد أحصن دون الناقص، وإن كان بالصغر لا يثبت فيهما الإحصان...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **من وجب عليه الرجم يؤمر بالاغتسال والتكفين ثم يرجم ويدفن بعد أن يصلى عليه ولا يغسل بعد قتله**

• **قال فقهاء العامة المرجوم يغسل بعد قتله ويصلى عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٨٥، ٣٨٦: المسألة ٢٨: كتاب الحدود:

من وجب عليه الرجم يؤمر بالاغتسال أولا والتكفين، ثم يرجم ويدفن بعد ذلك، بعد أن يصلى عليه، ولا يغسل بعد قتله. وقال جميع الفقهاء: انه يغسل بعد قتله ويصلى عليه. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم لا يختلفون فيه.

• **إذا عقد النكاح على ذات محرم أو تزوج بخامسة أو امرأة لها زوج ووطأها أو وطئ امرأته بعد أن بانت باللعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم فعليه القتل في وطء ذات محرم والحد في وطء الأجنبية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٨٦: المسألة ٢٩: كتاب الحدود:

إذا عقد النكاح على ذات محرم له كأمه، وبنته، وأخته، وخالته، وعمته من نسب أو رضاع، أو امرأة ابنه، أو أبيه، أو تزوج بخامسة، أو امرأة لها زوج ووطأها، أو وطئ امرأته بعد أن بانت باللعان، أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم، فعليه القتل في وطء ذات محرم، والحد في وطء الأجنبية...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد أو ثلاثة ولم يشهد الرابع لم يثبت الزنا**

• **إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد أو ثلاثة ولم يشهد الرابع فما تكاملت الشهادة**

• **إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فامتنع أحدهم فلا شيء عليه وعلى من شهد حد القذف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٨٩: المسألة ٣٢: كتاب الحدود:

إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا، فشهد واحد أو ثلاثة ولم يشهد الرابع، لم يثبت على المشهود عليه بالزنا، لان الشهادة ما تكاملت بلا خلاف، ومن لم يشهد لا شيء عليه أيضا بلا خلاف، ومن شهد فعليه حد القذف...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا ففيه إجماع الصحابة روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر، ولا مخالف لهما...

• **إذا شهد أربعة ثم رجع واحد منهم فلا حد على المشهود عليه**

• **إذا شهد أربعة ثم رجع واحد فعلى الراجع الحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٩٢: المسألة ٣٤: كتاب الحدود:

إذا شهد أربعة، ثم رجع واحد منهم، فلا حد على المشهود عليه بلا خلاف، وعلى الراجع الحد أيضا بلا خلاف. وأما الثلاثة فلا حد عليهم...

- **إذا رجم شخص بشهادة أربعة فرجع أحدهم وقال عمدت قتله كان عليه الحد والقود**
- **إذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق فقطع ثم علم أن الشاهدين قد تعمدا الكذب قطعا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٩٢، ٣٩٣: المسألة ٣٥: كتاب الحدود:

إذا شهد أربعة، فرجم المشهود عليه، ثم رجع واحد أو الأربعة، وقال الراجع عمدت قتله، كان عليه الحد والقود...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضا روي عن علي عليه السلام: أنه شهد عنده شاهدان على رجل أنه سرق، فقطعه، فأتياه بآخر، وقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول. فقال علي عليه السلام: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. ولم ينكر عليه أحد ذلك، ثبت أنه إجماع.

- **إذا أكره امرأة على الزنا فلا حد عليها وعليه الحد ولا مهر لها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٩٣: المسألة ٣٦: كتاب الحدود:

إذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها بلا خلاف، وعليه الحد، ولا مهر لها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا زنا العبد أو الأمة فعلى كل واحد منهما نصف ما على الحر خمسون جلدة تزوجا أو لم يتزوجا**
- **لا تقول الإمامية بدليل الخطاب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٩٤، ٣٩٥: المسألة ٣٧: كتاب الحدود:

إذا زنا العبد أو الأمة، فعلى كل واحد منهما نصف ما على الحر خمسون جلدة، تزوجا أو لم يتزوجا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأيضا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَّ﴾ بفتح الألف ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ معناه أسلمن.

فإذا قالوا: قد قرأت الآية بضم الألف ﴿أُحْصِنَّ﴾ يعني: تزوجن، دل على أنه إذا لم يتزوجن لا شيء عليهن.

قلنا: هذا دليل الخطاب، ولا نقول به...

- **السيد يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٩٥، ٣٩٧: المسألة ٣٨: كتاب الحدود:

السيد يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام، سواء كان عبدا أو أمة، مزوجة كانت الأمة أو غير مزوجة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وهو قول هؤلاء الستة، ولا مخالف لهم في الصحابة.

• السيد له إقامة الحد على مملوكه في شرب الخمر وأن يقطعه في السرقة ويقتله بالردة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٩٧، ٣٩٨: المسألة ٣٩: كتاب الحدود:

له إقامة الحد على مملوكه في شرب الخمر، وله أن يقطعه في السرقة، ويقتله بالردة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وإجماع الصحابة قد قدمناه في ذلك.

• يقيم السيد الحد على مملوكه باعترافه وبالبينة وبعلمه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٩٨: المسألة ٤٠: كتاب الحدود:

يقيم السيد الحد على مملوكه باعترافه، وبالبينة، وبعلمه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قتل رجلا في داره وادعى بأنه كان يزني بامرأته وكان معه بينة فلا قود

• إذا قتل رجلا في داره وادعى بأنه كان يزني بامرأته ولا بينة فالقول قول ولي الدم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٩٩: المسألة ٤٢: كتاب الحدود:

إذا وجد رجل قتيلا في دار لرجل، فقال صاحب الدار: وجدته يزني بامرأته، فان كان معه بينة لم يجب عليه القود، وإن لم يكن معه بينة فالقول قول ولي الدم، سواء كان الرجل معروفا بذلك أو لم يكن معروفا به بلا خلاف...

• إذا شهد عليه اثنان أنه زنا بالبصرة واثنان بالكوفة فلا حد عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٣٩٩: المسألة ٤٣: كتاب الحدود:

إذا شهد اثنان أنه زنا بالبصرة، واثنان أنه زنا بالكوفة، فلا حد على المشهود عليه بلا خلاف، وعلى الشهود الحد...

• إذا شهد أربعة على رجل أنه زنا في بيت بأربع زوايا فشهادتهم لا تلفق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٠٠، ٤٠١: المسألة ٤٤: كتاب الحدود:

إذا شهد أربعة على رجل أنه زنا في هذا البيت، وأضاف كل واحد منهم شهادته إلى زاوية منه مخالفة للأخرى، فانه لا حد على المشهود عليه، ويحدون، وكذلك إن شهد اثنان على زاوية وشهد آخران على زاوية أخرى، لا يختلف الحكم فيه...

وقولهم أنه يمكن أن تلفق شهادتهم، لأنه يحتمل أن يكونا تقلبا على ذلك الفعل، مرة من زاوية إلى أخرى حتى دارا في زوايا البيت في كل البيت، فكل شاهد شاهدهما في زاوية باطل بمسألتين.

إحداهما: إذا شهد اثنان أنه زنا بها في الصفة، وآخران أنه زنا بها في صحن الدار، فانه يمكن حملها على ما قالوه، ومع هذا فلا خلاف في أنها لا تلفق، والأخرى إذا شهد إثنان أنه زنا بها في وقت الظهر، وآخران أنه زنا بها في وقت العصر، فانه يمكن حملها على الالفاق، وقد اتفقنا على أنه لا يجب ذلك...

• ليس من شرط إحصان الرجم الإسلام

• إذا زنا الكافر المحصن رجم

• أنكحة المشركين صحيحة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٠٢، ٤٠٣: المسألة ٤٦: كتاب الحدود:

ليس من شرط إحصان الرجم الإسلام، بل شرطه الحرية، والبلوغ، وكمال العقل، والوطء في نكاح صحيح.

فإذا وجدت هذه الشرائط فقد أحصن إحصان رجم.

وهكذا إذا وطئ المسلم امرأته الكافرة، فقد أحصنا...

دليلنا: على بطلان قول مالك، قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ -إلى قوله- وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ فأضافها الله إليه بالزوجية. وأيضا عليه إجماع الفرقة وقد مضت. وأما الدليل على وجوب الرجم، إجماع الفرقة...

• إذا قذف العبد محصنا وجب عليه الحد ثمانون جلدة

• قال فقهاء العامة إذا قذف العبد محصنا وجب عليه أربعون جلدة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٠٣، ٤٠٤: المسألة ٤٧: كتاب الحدود:

إذا قذف العبد محصنا، وجب عليه الحد ثمانون جلدة مثل حد الحر سواء...

وقال جميع الفقهاء حده أربعون جلدة...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ولم يفرق. وعليه إجماع الفرقة...

• إذا قذف جماعة واحدا بعد واحد كل واحد بكلمة مفردة فعليه لكل واحد منهم الحد

• إذا قذف جماعة بكلمة واحدة وجاءوا به مجتمعين فعليه حد واحد لجميعهم وإن جاؤوا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٠٤، ٤٠٥: المسألة ٤٨: كتاب الحدود:

إذا قذف جماعة، واحدا بعد واحد، كل واحد بكلمة مفردة، فعليه لكل واحد منهم الحد...

وإن قذفهم بكلمة واحدة، فقال: زنيتم، أو أنتم زناة. روى أصحابنا أنهم إن جاؤوا به مجتمعين فعليه حد واحد لجميعهم، وإن جاؤوا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا قال يا بن الزانيين وجب عليه حدان لأبويه

• إذا قال يا بن الزانيين وكان الأبوان حيين استوفيا الحد وإلا استوفاه ورثتهما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٠٦: المسألة ٥٠: كتاب الحدود:

إذا قال الرجل: يا بن الزانيين، وجب عليه حدان لأبويه، فان كان حيين استوفيا، وان كان ميتين استوفاه ورثتهما...

وعليه إجماع الفرقة...

• حد القذف موروث يرثه كل من يرث المال من ذوي الأنساب دون ذوي الأسباب عند الاجتماع والانفراد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٠٦، ٤٠٧: المسألة ٥١: كتاب الحدود:

حد القذف موروث، يرثه كل من يرث المال من ذوي الأنساب، دون ذوي الأسباب، عند الاجتماع والانفراد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• من لم تكمل فيه الحرية إذا قذفه قاذف جلد بحساب الحرية ويعزر بحساب الرق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٠٧، ٤٠٨: المسألة ٥٣: كتاب الحدود:

من لم تكمل فيه الحرية إذا قذفه قاذف جلد بحساب الحرية، ويعزر بحساب الرق..

دليلنا: إجماع الفرقة...

• التعريض بالقذف ليس بقذف سواء كان حال الرضا أو حال الغضب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٠٨: المسألة ٥٤: كتاب الحدود:

التعريض بالقذف ليس بقذف، سواء كان حال الرضا أو حال الغضب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا تعدد جلد الزاني الحر البكر يقتل في الخامسة وروي يقتل في الرابعة وكذا القاذف

• إذا جلد العبد في القذف أو الزنا سبع مرات قتل في الثامنة

• قال فقهاء العامة المحدود في الزنا والقذف لا يقتل وعليه الحد بالغا ما بلغ

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٠٨: المسألة ٥٥: كتاب الحدود:

إذا جلد الزاني الحر البكر أربع مرات، قتل في الخامسة، وكذلك في القذف يقتل في الخامسة، والعبد يقتل في الثامنة. وقد روي أن الحر يقتل في الرابعة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: عليه الحد بالغا ما بلغ.

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٥/ كتاب السرقة

• النصاب الذي يقطع به ربع دينار فصاعدا أو ما قيمته ربع دينار سواء كان درهما أو غيره من المتاع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤١١، ٤١٣: المسألة ١: كتاب السرقة:

النصاب الذي يقطع به ربع دينار فصاعدا، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كان درهما أو غيره من المتاع...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا سرق ربع دينار من هذه الدنانير المعروفة المنقوشة وجب القطع

• إذا سرق ربع دينار ذهبا خالصا غير مضروب يقطع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤١٤: المسألة ٢: كتاب السرقة:

إذا سرق ربع دينار من هذه الدنانير المعروفة المنقوشة، وجب القطع بلا خلاف بيننا وبين الشافعي.

وان كان تبرا من ذهب المعادن الذي يحتاج إلى سبك وعلاج فلا قطع، وإن كان ذهبا خالصا غير مضروب يقطع عندنا...

• في حكم القطع فيما إذا سرق من التمر نصابا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤١٥، ٤١٦: المسألة ٣: كتاب السرقة:

إذا سرق ما قيمته ربع دينار، وجب القطع، سواء كان مما هو محرز بنفسه كالثياب والأثمار والحبوب اليابسة ونحوها، أو غير محرز بنفسه، وهو ما إذا ترك فسد، كالفواكه الرطبة كلها من الثمار والخضراوات والقثاء والخيار والبطيخ والبقل والباذنجان ونحو ذلك، أو كان طبيخا أو لحما طريا أو مشويا الباب واحد...

دليلنا: عموم الأخبار التي وردت أن القطع فيما كان قيمته ربع دينار.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن التمر المعلق؟ فقال: من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع.

فأوجب على من سرق من التمر نصابا فيه القطع، وفيه إجماع الصحابة.

روي: أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان، فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما، بدينار فقطع عثمان يده، وقال مالك وهي الأترجة التي يأكلها الناس. وعن ابن عمر أنه قال: لا قطع في ثمر حتى يأويه الجرين، ولا مخالف لهما...

• ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله "القطع في ربع دينار فصاعدا" إنما أراد قيمته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤١٨: المسألة ٤: كتاب السرقة:

وروت عايشة أن النبي ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً» وانما أراد قيمته بلا خلاف.

• لا قطع إلا على من سرق من حرز فمن سرق من غير حرز أو انتهب من حرز فلا قطع عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤١٨، ٤١٩: المسألة ٥: كتاب السرقة:

لا قطع الا على من سرق من حرز، فيحتاج إلى الشرطين: السرقة، والحرز. فان سرق من غير حرز فلا قطع، ولو انتهب من حرز فلا قطع عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وأيضا الأصل براءة الذمة، وما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به، وما قالوه ليس عليه دليل...

• الإبل إذا كانت مقطرة وكان سائقا لها فهي في حرز

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٢٠: المسألة ٧: كتاب السرقة:

الإبل إذا كانت مقطرة، وكان سائقا لها، فهي في حرز بلا خلاف...

• إذا نقب ثلاثة ودخلوا وأخرجوا متاعا فبلغ نصيب الواحد منهم نصابا قطعوا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٢٠، ٤٢١: المسألة ٨: كتاب السرقة:

إذا نقب ثلاثة، ودخلوا، وأخرجوا بأجمعهم متاعا، فبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا، قطعناهم بلا خلاف.

وان كان أقل من نصاب فلا قطع، سواء كانت السرقة ثقيلة أو خفيفة...

وروى أصحابنا أنه إذا بلغت السرقة نصابا واخرجوا بأجمعهم، وجب عليهم القطع. ولم يفصلوا، والأول أحوط.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به...

• إذا نقب ثلاثة وأخرج كل واحد منهم شيئا قوم فان بلغ قيمته نصابا وجب قطعه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٢١، ٤٢٢: المسألة ٩: كتاب السرقة:

إذا نقب ثلاثة، وأخرج كل واحد منهم شيئا، قوم، فان بلغ قيمته نصابا وجب قطعه، وان نقص لم يقطع...

دليلنا: إن ما ذكرناه مجمع عليه...

• إذا نقب ثلاثة وكوروا المتاع واخرج واحد منهم دون الباقين قطع من أخرج المتاع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٢٢: المسألة ١٠: كتاب السرقة:

إذا نقب ثلاثة، وكوروا المتاع، واخرج واحد منهم دون الباقين فالقطع على من أخرج المتاع دون من لم يخرج...

دليلنا: ان ما اعتبرناه مجمع على قطعه، لأنه أخرج نصابا كاملا...

• إذا نقب وحده ودخل فاخرج ثمن دينار فلا يقطع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٢٣، ٤٢٤: المسألة ١٣: كتاب السرقة:

إذا نقب وحده، ودخل فأخرج ثمن دينار، ثم عاد من ليلته أو من الليلة الثانية فأخرج ثمن دينار آخر، فكمل النصاب، فلا قطع عليه...

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، وأيضا فان هذا لما هتك الحرز أخرج أقل من النصاب، فلم يجب عليه القطع بلا خلاف بين من راعى النصاب، فلما عاد ثانيا لم يخرج من حرز لأنه كان مهتوكا بالفعل الأول، فلم يكن سارقا من الحرز نصابا، فلم يجب عليه القطع...

• قول النبي صلى الله عليه وآله "من سرق ربع دينار فعليه القطع" أراد ما قيمته ربع دينار

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٢٤، ٤٢٥: المسألة ١٤: كتاب السرقة:

إذا نقب ودخل الحرز، فذبح شاة، فعليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة، فان أخرجها بعد الذبح فان كان قيمتها نصابا فعليه القطع، وان كان أقل من نصاب فلا قطع عليه...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يفصل. وأيضا قول النبي صلى الله عليه وآله: من سرق ربع دينار فعليه القطع، وانما أراد ما قيمته ربع دينار بلا خلاف.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٢٧، ٤٢٨: المسألة ١٨: كتاب السرقة:

إذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل أنه لا ينبغي أن يقبل إلا من سيده، وجب عليه القطع...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يفرق. وقول النبي صلى الله عليه وآله: القطع في ربع دينار، ولم يفصل، لأنه أراد ما قيمته ربع دينار بلا خلاف، وهذا يساوي أكثر من ربع دينار.

• القطع لا يجب إلا في ربع دينار فصاعدا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٢٨: المسألة ١٩: كتاب السرقة:

إذا سرق حرا صغيرا فلا قطع عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم على أن القطع لا يجب إلا في ربع دينار فصاعدا، والحر لا قيمة له بحال.

• إذا قام القائم قطع أيدي بني شيبة وعلقها على البيت ونودي هؤلاء سراق الله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٢٩، ٤٣٠: المسألة ٢٢: كتاب السرقة:

من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار وجب قطعه...

وروى أصحابنا أن القائم إذا قام قطع أيدي بني شيبة، وعلق أيديهم على البيت، ونادى مناديه هؤلاء سراق الله، ولا يختلفون في ذلك...

• في حكم قطع يد العبد إذا سرق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٣١: المسألة ٢٦: كتاب السرقة:

إذا سرق العبد، كان عليه القطع مثل الحر، سواء كان آبقا أو غير آبق وعليه إجماع الصحابة...

- **قال النبي صلى الله عليه وآله "القطع في ربع دينار"**
- **رواية "سارق موتانا كسارق أحيائنا"**
- **القبر حرز**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٣٣، ٤٣٥: المسألة ٢٨: كتاب السرقة:

النباش يقطع إذا أخرج الكفن من القبر إلى وجه الأرض...

وقال عليه السلام: القطع في ربع دينار. ولم يفصل، وعليه إجماع الفرقة...

وقد روينا عن عائشة وابن الزبير أنهما قالا: «سارق موتانا كسارق أحيائنا» ولم ينكر عليهما، فدل على أنه إجماع. فان قالوا: القبر ليس بحرز. قلنا: عندنا أنه حرز مثله...

- **إذا سرق نصابا من حرز وجب قطع يده اليمنى فان عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٣٥، ٤٣٦: المسألة ٢٩: كتاب السرقة:

إذا سرق نصابا من حرز، وجب قطع يده اليمنى، فان عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى، وبه قال جميع الفقهاء، إلا عطاء...

دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا روى أبو هريرة وجابر أن النبي عليه السلام أتي بسارق، فقطع يده، ثم أتي به وقد سرق فقطع رجله. وكتب نجدة الحروري إلى عبد الله بن عمر: قطع رسول الله يد السارق بعد اليد، أو رجله بعد اليد؟ فقال عبد الله: قطع رجله بعد اليد. وهو إجماع الصحابة. روي ذلك عن أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما.

- **إذا سرق السارق بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى خلد الحبس فان سرق في الحبس من حرز وجب قتله**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٣٦، ٤٣٧: المسألة ٣٠: كتاب السرقة:

إذا سرق السارق بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في الثالثة خلد الحبس، ولا قطع عليه. فان سرق في الحبس من حرز وجب قتله...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **موضع القطع في اليد من أصول الأصابع دون الكف ويترك له الإبهام**
- **موضع القطع من الرجل عند معقد الشراك من عند الناتئ على ظهر القدم**
- **قال فقهاء العامة القطع في اليد من الكوع والرجل من المفصل بين الساق والقدم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٣٧، ٤٣٨: المسألة ٣١: كتاب السرقة:

موضع القطع في اليد من أصول الأصابع دون الكف، ويترك له الإبهام، ومن الرجل عند معقد الشراك من عند

الناتئ على ظهر القدم، يترك له ما يمشي عليه...

وقال جميع الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي: ان القطع في اليد من الكوع -وهو المفصل الذي بين الكف والذراع- وكذلك تقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأيضا ما قلناه مجمع على وجوب قطعه، وما قالوه ليس عليه دليل.

- **السارق إذا سرق رابعا قتل ولا يتقدر فيما زاد عليه حكم**
- **قال فقهاء العامة السارق بعد الرابعة لا قطع وإنما يعزر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٣٨، ٤٣٩: المسألة ٣٢: كتاب السرقة:

قد بينا أن السارق إذا سرق رابعا، قتل في الرابعة، ولا يتقدر فيما زاد عليه حكم.

وقال جميع الفقهاء بعد الرابعة: لا قطع، وإنما يعزر...

دليلنا: ما قدمناه من إجماع الفرقة...

- **الذمي إذا شرب الخمر متظاهرا به وجب عليه الحد وإذا شرب مستترا لم يجب عليه الحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٣٩: المسألة ٣٣: كتاب السرقة:

الذمي إذا شرب الخمر متظاهرا به، وجب عليه الحد، وان استتر به لم يجب عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **المستأمن إذا دخل دار الإسلام فتظاهر بشرب الخمر وجب عليه الحد**
- **المستأمن إذا دخل دار الإسلام وزنا بمشركة فعليه الجلد إن كان بكرا والرجم محصنا**
- **المستأمن إذا دخل دار الإسلام وزنا بمسلمة كان عليه القتل محصنا كان أو باكرا**
- **المستأمن إذا دخل دار الإسلام وسرق نصابا من حرز وجب عليه القطع ولزمه الغرم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٣٩، ٤٤٠: المسألة ٣٤: كتاب السرقة:

المستأمن إذا دخل دار الإسلام، فتظاهر بشرب الخمر، وجب عليه الحد.

وان زنا بمشركة وجب عليه الجلد إن كان بكرا، والرجم إن كان محصنا.

وان زنا بمسلمة كان عليه القتل، محصنا كان أو غير محصن، وان سرق نصابا من حرز وجب عليه القطع...

فأما الغرم فانه يلزمه بلا خلاف.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا سرق دفعة بعد أخرى وطولب دفعة واحدة بالقطع لم يجب عليه إلا قطع يده**
- **إذا سرق دفعة بعد أخرى فسبق بعضهم وطالب بالقطع فقطع مرة ثم طالب الباقون فإنه يقطع للباقين**

- **قال فقهاء العامة إذا سرق دفعة بعد أخرى فسبق بعضهم وطالب بالقطع فقطع مرة واحدة ثم طالب الباقون فلا يقطع للباقين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٤١: المسألة ٣٦: كتاب السرقة:

إذا سرق دفعة بعد أخرى، وطولب دفعة واحدة بالقطع، لم يجب عليه إلا قطع يده فحسب بلا خلاف، فان سبق بعضهم وطالب بالقطع، فقطع مرة واحدة، ثم طالب الباقون روى أصحابنا أنه يقطع للباقين أيضا.

وقال الشافعي وجميع الفقهاء: لا يقطع للباقين، لأنه إذا قطع بالسرقة فلا يقطع دفعة أخرى قبل أن يسرق، وهذا أقوى، غير ان الرواية ما قلناه.

دليلنا: على ذلك الآية، والخبر وإجماع الفرقة.

- **إذا كانت يمينه ناقصة الأصابع ولم يبق إلا واحدة قطعت**

- **إذا كانت يمينه بلا أصابع قطع الكف**

- **إذا كانت يمينه شلاء قطعت**

- **قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" أي أيمانهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٤١، ٤٤٢: المسألة ٣٧: كتاب السرقة:

إذا كانت يمينه ناقصة الأصابع، ولم يبق إلا واحدة، قطعت بلا خلاف. وان لم يكن فيها إصبع قطع الكف، وان كانت شلاء روى أصحابنا أنها تقطع، ولم يفصلوا...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وانما أراد أيمانهما بلا خلاف ولم يفصل، والخبر مثل ذلك، وإجماع الفرقة على ما قلناه دليل في هذه المسألة.

- **حكم السرقة ووجوب القطع بالإقرار بعد الإقرار مرتين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٤٣، ٤٤٤: المسألة ٤٠: كتاب السرقة:

لا يثبت لا حكم بالسرقة، ووجوب القطع بالإقرار مرة واحدة، ويحتاج أن يقر مرتين حتى يحكم عليه بالسرقة...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولان ما اعتبرناه مجمع على ثبوت القطع به، وليس على ما قالوه دليل.

وروي أن سارقا أقر عند علي عليه السلام بالسرقة، فانتهره، فأقر ثانيا فقال: الآن أقررت مرتين، وقطعه، ولا مخالف له.

- **إذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه سقط**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٤٤، ٤٤٥: المسألة ٤١: كتاب السرقة:

إذا ثبت القطع باعترافه، ثم رجع عنه، سقط برجوعه. وبه قال جماعة الفقهاء، إلا ابن أبي ليلى. فانه قال: لا يسقط برجوعه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم. وروى أبو أمية المخزومي: أن النبي عليه السلام أتي بلص قد اعترف اعترافا، ولم يوجد عنده متاع، فقال النبي عليه السلام: ما أخالك سرقت. قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع. وجيء به فقال له: استغفر الله وتب إليه، فقال: استغفر الله وأتوب إليه، فقال النبي عليه السلام: أللهم تب عليه، ثلاثا.

فوجه الدلالة أن النبي عليه السلام عرض له بالرجوع، فلو لا أنه كان يسقط به لما عرض له فيه. وقد روينا أن عليا عليه السلام انتهره. وهو مروي عن أبي بكر، وابن مسعود ولا مخالف لهما.

- **إذا سرق عينا يقطع في مثلها قطع فإن كانت العين باقية ردها وإن كانت تالفة غرم قيمتها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٤٦، ٤٤٧: المسألة ٤٣: كتاب السرقة:

إذا سرق عينا يقطع في مثلها قطعناه، فان كانت العين باقية ردها بلا خلاف، وان كانت تالفة غرم قيمتها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا سرق العبد من مال مولاه لا قطع عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٤٧، ٤٤٨: المسألة ٤٤: كتاب السرقة:

إذا سرق العبد من مال مولاه لا قطع عليه. وبه قال جميع الفقهاء. وقال داود عليه القطع.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا سرق الرجل من مال ولده فلا قطع عليه**
- **إذا سرق الولد من مال والديه أو واحد منهما أو جده أو جدته وجدهما أو أجداده من قبل أمه وان علوا كان عليه القطع**
- **عند فقهاء العامة إذا سرق الولد من مال والديه أو واحد منهما أو جده أو جدته وجدهما أو أجداده من قبل أمه وان علوا لا قطع عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٤٨: المسألة ٤٥: كتاب السرقة:

إذا سرق الرجل من مال ولده، فلا قطع عليه بلا خلاف إلا داود.

وان سرق الولد من مال والديه، أو واحد منهما، أو جده، أو جدته، وجدهما أو أجداده من قبل أمه وان علوا كان عليه القطع.

وقال جميع الفقهاء: لا قطع عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا سرق أحد الزوجين من الآخر من غير حرز فلا قطع عليه وإن سرقه من حرز فعليه قطع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٤٨، ٤٤٩: المسألة ٤٦: كتاب السرقة:

إذا سرق أحد الزوجين من الآخر من غير حرز، فلا قطع عليه بلا خلاف، وان سرقه من حرز فعليه القطع...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• قال فقهاء العامة إذا سرقت الأم من مال ولدها فلا قطع عليها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٤٩: المسألة ٤٧: كتاب السرقة:

إذا سرقت الأم من مال ولدها، وجب عليها القطع. وبه قال داود.

وقال جميع الفقهاء: لا قطع عليها...

• من خرج عن عمود الوالدين والولد من ذوي القرابة والأرحام إذا سرق من الآخر يجب عليه القطع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٥٠: المسألة ٤٨: كتاب السرقة:

من خرج عن عمود الوالدين والولد من ذوي القرابة والأرحام إذا سرق من الآخر فهو كالأجنبي، يجب عليه القطع...

دليلنا: الآية والخبر، وهما على عمومهما، وأيضا عليه إجماع الفرقة.

• إذا سرق من بيت المال أكثر من سهمه وقد بلغ النصاب كان عليه القطع وكذلك إذا سرق من الغنيمة

• قال فقهاء العامة من سرق من بيت المال والمغنم ما يبلغ النصاب فلا يقطع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٥٠، ٤٥١: المسألة ٤٩: كتاب السرقة:

روى أصحابنا أنه إذا سرق الرجل من بيت المال إذا كان ممن له سهم فيه أكثر مما يصيبه بمقدار النصاب، كان عليه القطع، وكذلك إذا سرق من الغنيمة.

وقال جميع الفقهاء: لا قطع عليه بلا تفصيل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا سرق من جيب غيره أو من كمه وكان باطنا فعليه القطع وإن سرق من الكم الأعلى أو الجيب الأعلى فلا قطع عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٥١، ٤٥٢: المسألة ٥١: كتاب السرقة:

من سرق من جيب غيره، وكان باطنا بأن يكون فوقه قميص آخر، أو من كمه وكان ذلك، كان عليه القطع.

وان سرق من الكم الأعلى أو الجيب الأعلى فلا قطع عليه، سواء شده في الكم من داخل أو من خارج.

وقال جميع الفقهاء: عليه القطع، ولم يعتبروا قميصا فوق قميص، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا شده في كمه، فان شده من داخل وتركه من خارج فلا قطع عليه، وان شده من خارج وتركه من داخل فعليه القطع. والشافعي لم يفصل.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا الأصل براءة الذمة. وأيضا ما ذكرناه مجمع على وجوب القطع فيه، وما ذكروه ليس عليه دليل.

• إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة فلا يقبل إقراره

• قال فقهاء العامة إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة يقبل إقراره ويقطع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٥٣: المسألة ٥٤: كتاب السرقة:

إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة، لا يقبل إقراره. وقال جميع الفقهاء: انه يقبل إقراره، ويقطع.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا سرق الغانم من أربعة أخماس الغنيمة ما يزيد على نصيبه نصابا وجب قطعه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٥٣: المسألة ٥٦: كتاب السرقة:

إذا سرق الغانم من أربعة أخماس الغنيمة ما يزيد على مقدار نصيبه نصابا، وجب قطعه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٥/ كتاب قطاع الطريق

• المحارب في آية المحاربة هم قطاع الطرق الذين يشهرون السلاح ويخيفون السبيل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٥٧: المسألة ١: كتاب قطاع الطريق:

المحارب الذي ذكره الله تعالى في آية المحاربة هم قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح، ويخيفون السبيل.

وبه قال ابن عباس وجماعة الفقهاء. وقال قوم:...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• المحارب إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير وتعزيره نفيه من البلد

• المحارب إذا قتل ولم يأخذ المال قتل والقتل متحتم عليه لا يجوز العفو عنه

• المحارب إذا قتل وسرق المال قتل وصلب

• المحارب إذا سرق قطعت يده ورجله من خلاف

• المحاربون يتبعهم الإمام أينما كانوا أو حلوا في طلبهم فإذا قدر عليهم أقام عليهم حدود ما ارتكبوا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٥٨، ٤٦٠: المسألة ٢: كتاب قطاع الطريق:

إذا شهر السلاح، وأخاف السبيل لقطع الطريق، كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير، وتعزيره أن ينفيه من البلد. وإن قتل ولم يأخذ المال قتل، والقتل متحتم عليه لا يجوز العفو عنه، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وينفى من الأرض متى ارتكب شيئا من هذا، ويتبعهم أينما كانوا أو حلوا في طلبهم، فإذا قدر عليهم أقام عليهم هذه الحدود...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **نفي المحارب عن الأرض إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق هو أن يخرج من بلده ولا يترك أن يستقر في بلد حتى يتوب فان قصد بلد الشرك منع من دخوله وقوتلوا على تمكينهم من دخوله إليهم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٦١: المسألة ٣: كتاب قطاع الطريق:

قد بينا أن نفيه عن الأرض أن يخرج من بلده، ولا يترك أن يستقر في بلد حتى يتوب. فان قصد بلد الشرك منع من دخوله، وقوتلوا على تمكينهم من دخوله إليهم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا قتل المحارب تحتم القتل عليه ولم يجز العفو عنه لأحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٦١، ٤٦٢: المسألة ٤: كتاب قطاع الطريق:

إذا قتل المحارب، انحتم القتل عليه، ولم يجز العفو عنه لأحد...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولان وجوب القتل مجمع عليه...

• **صلب المحارب لا يكون إلا بعد أن يقتل وينزل بعد ثلاثة أيام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٦٢، ٤٦٣: المسألة ٥: كتاب قطاع الطريق:

الصلب لا يكون إلا بعد أن يقتل ثم يصلب، وينزل بعد ثلاثة أيام...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا أخذ المحارب المال ما يبلغ نصابا يجب فيه القطع في السرقة قطع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٦٤: المسألة ٧: كتاب قطاع الطريق:

قد قلنا أن المحارب إذا أخذ المال قطع، ولا يجب قطعه حتى يأخذ نصابا يجب فيه القطع في السرقة...

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به...

• **حكم قطاع الطريق في البلد والبادية سواء**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٦٤، ٤٦٥: المسألة ٨: كتاب قطاع الطريق:

حكم قطاع الطريق في البلد والبادية سواء، مثل أن يحاصروا قرية ويفتحوها ويغلبوا أهلها، ويفعلوا مثل هذا في بلد صغير، أو طرف من أطراف البلد، أو كان بهم كثرة فأحاطوا ببلد كبير واستولوا عليهم، الحكم فيهم واحد. وهكذا القول في دعار البلد إذا استولوا على أهله وأخذوا أموالهم على صفة لا غوث لهم، الباب واحد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا جرح المحارب جرحا يجب فيه القصاص في غير حد المحاربة وجب عليه القصاص**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٦٦: المسألة ١٠: كتاب قطاع الطريق:

إذا جرح المحارب جرحا يجب فيه القصاص في غير حد المحاربة مثل قطع اليد، أو الرجل، أو قلع العين وغير ذلك، وجب عليه القصاص بلا خلاف...

- **المحارب إذا وجب عليه حد من حدود الله لأجل المحاربة ثم تاب قبل أن يقام عليه الحد سقط**
- **المحارب إذا وجب عليه حد من حدود الله ثم تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٦٧، ٤٦٨: المسألة ١٢: كتاب قطاع الطريق:

المحارب إذا وجب عليه حد من حدود الله لأجل المحاربة، مثل انحتام القتل، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو الصلب، ثم تاب قبل أن يقام عليه الحد، سقط بلا خلاف.

وإن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط بلا خلاف، وما يجب عليه من حدود الآدميين فلا يسقط، كالقصاص، والقذف، وضمان الأموال، وما يجب عليه من حدود الله التي لا تختص بالمحاربة كحد الزنا، والشرب، واللواط فإنها تسقط عنه بالتوبة قبل القدرة عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن التائب قبل إقامة الحد عليه يسقط حده...

- **كل من وجب عليه حد من حدود الله من شرب الخمر أو الزنا أو السرقة من غير المحاربين ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك فإنها بالتوبة تسقط**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٦٨: المسألة ١٣: كتاب قطاع الطريق:

كل من وجب عليه حد من حدود الله من شرب الخمر، أو الزنا، أو السرقة من غير المحاربين، ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك، فإنها بالتوبة تسقط...

دليلنا: إجماع الفرقة على ذلك على ما قدمناه...

الخلاف ج٥/ كتاب الأشربة

- **إذا شرب الخمر وجب عليه الحد إذا كان مكلفا**
- **شارب الخمر إذا تكرر ذلك منه وكثر قبل أن يقام عليه الحد أقيم عليه حد واحد**
- **شارب الخمر إذا شرب فحد ثلاثا ثم شرب رابعا قتل**
- **قال فقهاء العامة شارب الخمر إن شرب وحد بالغا ما بلغ يقام عليه الحد ولا يقتل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٧٣: المسألة ١: كتاب الأشربة:

من شرب الخمر، وجب عليه الحد إذا كان مكلفا بلا خلاف. فان تكرر ذلك منه وكثر قبل أن يقام عليه الحد، أقيم عليه حد واحد بلا خلاف. فان شرب فحد، ثم شرب فحد، ثم شرب فحد، ثم شرب رابعا قتل

عندنا. وقال جميع الفقهاء لا قتل عليه، وانما يقام عليه الحد بالغا ما بلغ.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **لا يعتبر الإزباد شرط في تحريم الخمر**

- **عصير العنب إذا اشتد وأسكر حرام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٧٤، ٤٧٥: المسألة ٢: كتاب الأشربة:

الخمر المجمع على تحريمها، هي عصير العنب الذي اشتد وأسكر...

دليلنا: على أنه لا يعتبر الإزباد: إجماع الفرقة...

- **كل شراب أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام وكله خمر حرام نجس يحد شاربه سكر أو لم يسكر كالخمر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٧٥، ٤٨٥: المسألة ٣: كتاب الأشربة:

كل شراب أسكر كثيره، فقليله وكثيره حرام، وكله خمر، حرام نجس. يحد شاربه، سكر أو لم يسكر كالخمر، سواء عمل من تمر أو زبيب أو عسل أو حنطة أو شعير أو ذرة، الكل واحد، نقيعه ومطبوخه سواء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

أما ما يدل على أن هذه الأشربة تسمى خمرا: السنة، وإجماع الصحابة...

وأما الإجماع، فروى الشعبي عن ابن عمر قال...

كل هؤلاء قد سموه خمرا...

وأما الكلام على الفصل الآخر، وهو أن هذه الأشربة حرام، فالدليل عليه: السنة، والإجماع...

وأما إجماع الصحابة: فروي ذلك عن علي عليه السلام، وعمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص ولا مخالف لهم...

فأما استدلالهم بأن الأصل الإباحة في هذه الأشربة، وإنما تركنا الخمر لدليل وبقي الباقي على أصلها، فليس بصحيح. لانا قد دللنا أيضا على أن باقي المسكرات محرم، فيجب أن يترك الأصل وينتقل إليه.

وقولهم هذا مما تعم البلوى به يجب أن يكون معلوما، فقد بينا أنه معلوم بإجماع الفرقة، والظاهر من القرآن...

وقال الفراء: السكر الخمر قبل أن يحرم. على أن السكر عند أبي حنيفة: نقيع التمر والزبيب. هكذا نقل عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي

وهو حرام بلا خلاف على قولهم...

- **نبيذ الخليطين إذا كان حلوا غير مسكر فلا باس بشربه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٨٨، ٤٨٩: المسألة ٥: كتاب الأشربة:

نبيذ الخليطين: وهو ما عمل من نوعين تمر وزبيب، أو تمر وبسر إذا كان حلوا، غير مسكر، غير مكروه...

دليلنا: أن الأصل الإباحة، ولان أصحابنا نصوا عليه وقالوا: لا بأس بشربه إذا لم يكن مسكرا...

- **الفقاع حرام لا يجوز شربه بحال**
- **فيما على شارب الفقاع**
- **قال فقهاء العامة الفقاع مباح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٨٩، ٤٩٠: المسألة ٦: كتاب الأشربة:

الفقاع حرام، لا يجوز شربه بحال...

وروى أصحابنا أن على شاربه الحد، كما يجب على شارب الخمر سواء، وانه يجلد بعد التعزير. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: هو مباح.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضي تجنبه، لأنه إذا تجنب برئت ذمته بلا خلاف...

- **حد شارب الخمر ثمانون جلدة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٩٠، ٤٩٢: المسألة ٧: كتاب الأشربة:

حد شارب الخمر ثمانون جلدة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وروى منبه بن وهب، عن محمد بن علي عليه السلام، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآله جلد شارب الخمر ثمانين. وهذا نص، وهو إجماع الصحابة...

وقال عبد الرحمان بن عوف: أرى أن تحده كامل الحدود ثمانين، فثبت بذلك أنهم أجمعوا على الثمانين.

- **إذا تقيا خمرا أقيم عليه الحد**
- **رائحة الخمر لا يقام عليها الحد**
- **قال فقهاء العامة لا يقام الحد بالقيء ولا بالرائحة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٩٢: المسألة ٨: كتاب الأشربة:

إذا تقيأ خمرا، أقيم عليه الحد...

فأما بالرائحة فلا يقام عليه الحد...

وقال الشافعي وجميع الفقهاء: انه لا يقام عليه الحد بالقيء والرائحة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء ولا يجوز تركه في الرجال**
- **في حكم حج الأغلف وطوافه بالبيت**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٩٤: المسألة ١١: كتاب الأشربة:

روى أصحابنا: أن الختان سنة في الرجال، ومكرمة في النساء، إلا أنهم لا يجيزون تركه في الرجال، فإنهم قالوا: إنه لو أسلم وهو شيخ فعليه أن يختتن.

وقالوا أيضا: لا يتم الحج إلا به، لأنه لا يجوز أن يطوف بالبيت إلا مختتنا، وهذا معنى الفرض على هذا التفصيل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **حد الجلد في الزنا والقذف وشرب الخمر يقام بالسوط**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٩٦، ٤٩٧: المسألة ١٢: كتاب الأشربة:

الحد الذي نقيمه بالسوط حد الزنا، وحد القذف بلا خلاف. وحد شرب الخمر عندنا مثل ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا: روي عن النبي ﷺ انه قال: من شرب الخمر فاجلدوه. وإنما يكون الجلد بالسوط، وهو إجماع الصحابة...

فثبت أنه إجماع.

- **التعزير أمره إلى الإمام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٩٧: المسألة ١٣: كتاب الأشربة:

التعزير إلى الإمام بلا خلاف إلا أنه إذا علم أنه لا يردعه إلا التعزير لم يجز له تركه، وان علم أن غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف كان له أن يعدل إليه، ويجوز له تعزيره...

- **لا تقام الحدود في المساجد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٩٨: المسألة ١٥: كتاب الأشربة:

لا تقام الحدود في المساجد. وبه قال جميع الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى تقام فيها.

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٥/ كتاب قتال أهل الردة

- **إذا ارتد الزوجان فرزقا بعد ارتدادهما ولدا في دار الإسلام فلا يسترق وان كان في دار الحرب يسترق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٠١: المسألة ١: كتاب قتال أهل الردة:

إذا ارتد الزوجان، فرزقا بعد ارتدادهما ولدا، فان كان في دار الإسلام، لا يسترق، وان كان في دار الحرب يسترق...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا ارتد الرجل ثم رجع فقتله آخر معتقدا أنه ما زال على الردة كان عليه القود**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٠٣: المسألة ٣: كتاب قتال أهل الردة:

إذا ارتد الرجل، ثم رآه آخر من المسلمين مخلى، فقتله معتقدا أنه على الردة، فبان أنه كان رجع إلى الإسلام، فان علمه راجعا إلى الإسلام كان عليه القود بلا خلاف...

• إذا أكره المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره ولم تبن امرأته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٠٣، ٥٠٤: المسألة ٤: كتاب قتال أهل الردة:

إذا أكره المسلم على كلمة الكفر، فقالها، لم يحكم بكفره، ولم تبن امرأته، وبه قال جميع الفقهاء، إلا أن أبا حنيفة قال:...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• العقود كلها تحتاج إلى نية واعتقاد

• في عقود السكران

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٠٤: المسألة ٥: كتاب قتال أهل الردة:

السكران الذي لا يميز إذا أسلم وكان كافرا، أو ارتد وكان مسلما، لم يحكم بإسلامه ولا بارتداده.

وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يحكم بإسلامه وارتداده.

دليلنا: أن الأصل بقاء إسلامه إن كان مسلما، وبقاء كفره إن كان كافرا، فعلى من ادعى تغيره الدليل، وقياس الشافعي على سائر عقوده وأنها صحيحة لا يسلم، لان عندنا أن عقوده كلها فاسدة، ولا يصح شيء منها بتة، فالأصل يتنازع فيه، وانما ذلك على أبي حنيفة، لأنه يسلم له العقود، ويفرق بينهما ان العقود لا تحتاج إلى الاعتقاد في صحتها، فلهذا صحت منه. والإيمان يفتقر إلى اعتقاد، وليس من أهله، وعندنا أن العقود كلها تحتاج إلى نية واعتقاد، ومتى خلا منها لا تقع صحيحة.

• مرتكب الكبيرة إذا فعل به ما يستحقه قتل في الرابعة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٠٤، ٥٠٥: المسألة ٦: كتاب قتال أهل الردة:

المرتد الذي يستتاب إذا رجع إلى الإسلام، ثم كفر، ثم رجع، ثم كفر قتل في الرابعة ولا يستتاب...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن كل مرتكب للكبيرة فإذا فعل به ما يستحقه قتل في الرابعة، وذلك على عمومه.

الخلاف ج٥/ كتاب صولة البهيمة

• إذا صالت البهيمة على إنسان فلم يتمكن من دفعها إلا بقتلها فلا ضمان

• إذا صال على شخص آدمي فدفعه فقتله لم يلزمه ضمانه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٠٩، ٥١٠: المسألة ١: كتاب صولة البهيمة:

إذا صالت البهيمة على إنسان، فلم يتمكن من دفعها إلا بقتلها، فلا ضمان عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأيضا فلا خلاف انه إن صال عليه آدمي، فدفعه، فقتله لم يلزمه ضمانه، فالبهيمة أولى بذلك.

- **إذا عض رجل على يد رجل فانتزع يده من العاض فسقطت سنه فلا ضمان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥١٠: المسألة ٢: كتاب صولة البهيمة:

إذا عض رجل على يد رجل في حال الخصومة أو غيرها، فانتزع يده من العاض، فسقطت سن العاض، فلاضمان عليه. وبه قال جميع الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى: عليه الضمان.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء...

- **إذا اطلع في بيت رجل ينظر إلى حرمته فله أن يرمي عينه فإذا فعل فذهبت فلا ضمان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥١٠، ٥١١: المسألة ٣: كتاب صولة البهيمة:

إذا اطلع في بيت رجل، فنظر إلى حرمته، فله أن يرمى عينه، فإذا فعل، فذهبت، فلاضمان عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: من اطلع عليك فخذفته بحصاة، ففقأت عينه، فلا جناح عليك. فإذا ثبت أنه لا جناح عليه فلا ضمان، لان أحدا لا يفصل بين الأمرين.

- **إذا كان لرجل بهائم فارسلها ليلا فاتلفت زرعا فعليه ضمانه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥١١: المسألة ٤: كتاب صولة البهيمة:

إذا كان لرجل بهائم، فأرسلها ليلا فاتلفت زرعا، فعليه ضمانه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا كان راكب دابة أو قائدها فعليه ضمان ما تتلفه بيدها لا برجلها**

- **إذا كان سائق دابة فعليه ضمان ما تتلفه بيدها وبرجلها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥١١، ٥١٢: المسألة ٥: كتاب صولة البهيمة:

إذا كان راكب دابة، أو قائدها، فعليه ضمان ما تتلفه بيدها، وليس عليه ضمان ما تتلفه برجلها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

فأما إذا كان سائقها فانه يضمن الجميع بلا خلاف.

- **إذا دخل رجل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم كان عليهم ضمانه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥١٢: المسألة ٦: كتاب صولة البهيمة:

---

(١) راجع المسألة السابقة (١).

إذا دخل رجل دار قوم بإذنهم، فعقره كلبهم، كان عليهم ضمانه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

● **إذا دخل رجل دار قوم بغير إذنهم فوقع في بئر لم يكن عليهم ضمانه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥١٣: المسألة ٧: كتاب صولة البهيمة:

إذا دخل رجل دار قوم بغير إذنهم، فوقع في بئر، لم يكن عليهم ضمانه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٥/ كتاب السير

● **الجهاد فرض على الكفاية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥١٧: المسألة ١: كتاب السير:

الجهاد فرض على الكفاية. وبه قال جميع الفقهاء. وقال سعيد بن المسيب: هو فرض على الأعيان.

دليلنا: إجماع الفرقة...

● **يجوز أن يغزو الإنسان عن غيره ويأخذ عليه أجرة**

● **خالف فقهاء العامة قول الشيعة في أنه يجوز أن يغزو الإنسان عن غيره ويأخذ عليه أجرة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥١٨: المسألة ٢: كتاب السير:

روى أصحابنا: أنه يجوز أن يغزو الإنسان عن غيره، ويأخذ عليه أجرة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة.

● **إذا غزت طائفة بغير إذن الإمام فغنموا مالا فالإمام مخير بين أخذه منهم وتركه لهم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥١٨: المسألة ٣: كتاب السير:

إذا غزت طائفة بغير إذن الإمام، فغنموا مالا، فالإمام مخير إن شاء أخذه منهم، وان شاء تركه عليهم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

● **إذا غنم المسلمون خيلا للمشركين ومواشيهم ثم أدركهم المشركون وخافوا أخذها منهم لم يجز عقرها وقتلها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥١٨، ٥١٩: المسألة ٤: كتاب السير:

إذا غنم المسلمون خيلا للمشركين ومواشيهم، ثم أدركهم المشركون وخافوا أخذها منهم، لم يجز عقرها وقتلها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• من لم تبلغه الدعوة من الكفار لا يجوز قتله قبل عرض الدعوة عليه

• إذا قتل من لم تبلغه الدعوة من الكفار فلا ضمان على قاتله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٢٠، ٥٢١: المسألة ٦: كتاب السير:

من لم تبلغه الدعوة من الكفار لا يجوز قتله قبل عرض الدعوة عليه، فان قتله فلا ضمان عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• في الضمان فيما إذا قتل مسلم أسيرا مشركا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٢١: المسألة ٧: كتاب السير:

إذا قتل مسلم أسيرا مشركا، لا ضمان عليه. وبه قال جميع الفقهاء[1]...

• من فعل من المسلمين ما يوجب الحد في أرض العدو يؤخر الحد إلى أن يرجع إلى دار الإسلام

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٢٢، ٥٢٣: المسألة ٩: كتاب السير:

من فعل ما يجب عليه به الحد في أرض العدو من المسلمين، وجب عليه الحد، إلا أنه لا يقام عليه الحد في أرض العدو، بل يؤخر إلى أن يرجع إلى دار الإسلام...

دليلنا: على وجوب الحد قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ ولم يفصل. وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ وانما أخرناها لإجماع الفرقة على ذلك.

• لا يملك المشركون أموال المسلمين بالقهر والغلبة وان حازوها إلى دار الحرب

• إذا أخذ المشركون مالا لمسلم قهرا ثم غنم المسلمون ذلك من جملة ما غنموا فوجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير ثمن

• إذا أخذ المشركون مالا لمسلم قهرا ثم غنم المسلمون ذلك من جملة ما غنموا فوجده صاحبه بعد القسمة أخذه ودفع الإمام قيمته إلى من وقع في سهمه من بيت المال وروي أنه يأخذه بالقيمة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٢٣، ٥٢٤: المسألة ١٠: كتاب السير:

لا يملك المشركون أموال المسلمين بالقهر والغلبة وان حازوها إلى دار الحرب، بل هي باقية على ملك المسلمين، فان غنم المسلمون ذلك ووجده صاحبه أخذه بغير ثمن إذا كان قبل القسمة، وان كان بعد القسمة أخذه ودفع الإمام قيمته إلى من وقع في سهمه من بيت المال، لئلا ينتقض القسمة، وان أسلم الكافر عليه فهو

---

(١) الشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

أحق به -يعني صاحبه-...

وقد روى أصحابنا أنه يأخذه بعد القسمة بالقيمة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا دخل حربي إلى دار الإسلام بأمان ومعه مال انعقد أمانه على نفسه وماله**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٢٥: المسألة ١١: كتاب السير:

إذا دخل حربي إلى دار الإسلام بأمان ومعه مال، انعقد أمانه على نفسه وماله بلا خلاف...

• **إذا اسلم الحربي أحرز ماله ودمه وصغار أولاده**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٢٥، ٥٢٦: المسألة ١٢: كتاب السير:

إذا اسلم الحربي، أحرز ماله ودمه وصغار أولاده، وسواء في ذلك ماله الذي في دار الحرب أو في دار الإسلام...

وعند الشافعي لا يجوز استرقاقه بحال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **مكة فتحت عنوة بالسيف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٢٧: المسألة ١٣: كتاب السير:

مكة فتحت عنوة بالسيف...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا وطئ بعض الغانمين جارية من المغنم لم يلزمه الحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٢٨، ٥٢٩: المسألة ١٤: كتاب السير:

إذا وطئ بعض الغانمين جارية من المغنم، لم يلزمه الحد. وبه قال جميع الفقهاء.

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، وأيضا إجماع الفرقة...

• **إذا وطئ الغانم المسلم جارية من المغنم فحبلت لحق به النسب وقومت عليه الجارية والولد ويلزم بما يفضل عن نصيبه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٢٩، ٥٣٠: المسألة ١٥: كتاب السير:

إذا وطئ الغانم المسلم جارية من المغنم، فحبلت، لحق به النسب، وقومت عليه الجارية والولد، ويلزم بما يفضل عن نصيبه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا سبيت الحربية وحدها دون زوجها فإن العقد ينفسخ**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٣١: المسألة ١٧: كتاب السير:

فأما إذا سبيت وحدها من زوجها فلا خلاف أن العقد ينفسخ.

- **إذا سبيت المرأة مع ولدها الصغير لا يفرق بينهما بالبيع ما لم يبلغ الصبي سبع سنين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٣١، ٥٣٢: المسألة ١٨: كتاب السير:

إذا سبيت المرأة مع ولدها الصغير، لم يجز التفريق بينهما بالبيع ما لم يبلغ الصبي سبع سنين، فإذا بلغ ذلك كان جائزا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **في حكم إيمان الصبي فيما إذا سبي مع أبويه أو أحدهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٣٣: المسألة ٢١: كتاب السير:

إذا سبي صبي مع أبويه أو أحدهما، تبعه في الكفر. وبه قال جميع الفقهاء[1]...

- **كل أرض فتحت عنوة بالسيف فهي للمسلمين كافة**
- **كل أرض فتحت عنوة بالسيف يقسم بينهم ما سوى العقارات والأراضي**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٣٤، ٥٣٥: المسألة ٢٣: كتاب السير:

كل أرض فتحت عنوة بالسيف فهي للمسلمين كافة، لا يجوز قسمتها بين الغانمين، وانما يقسم بينهم ما سوى العقارات والارضين من الأموال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٥/ كتاب الجزية

- **لا يجوز أخذ الجزية من عباد الأوثان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٣٩: المسألة ١: كتاب الجزية:

لا يجوز أخذ الجزية من عباد الأوثان، سواء كانوا من العجم أو من العرب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **في حكم أخذ الجزية من أهل الكتاب من العرب**

---

(١) الشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٤٠: المسألة ٢: كتاب الجزية:

يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب من العرب. وبه قال جميع الفقهاء...

• المجوس كان لهم كتاب ثم رفع عنهم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٤٢: المسألة ٣: كتاب الجزية:

المجوس كان لهم كتاب ثم رفع عنهم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الصابئة لا يؤخذ منهم الجزية ولا يقرون على دينهم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٤٢، ٥٤٣: المسألة ٤: كتاب الجزية:

الصابئة لا يؤخذ منهم الجزية، ولا يقرون على دينهم. وبه قال أبو سعيد الاصطخري.

وقال باقي الفقهاء: انه لا يؤخذ منهم الجزية.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الصغار المذكور في آية الجزية هو أن لا يقدّر الجزية فيوطن نفسه عليها بل تكون بحسب ما يراه الإمام مما يكون معه صاغرا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٤٣: المسألة ٥: كتاب الجزية:

الصغار المذكور في آية الجزية، هو التزام الجزية على ما يحكم به الإمام من غير أن تكون مقدرة، والتزام أحكامنا عليهم...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن الصغار هو أن لا يقدر الجزية، فيوطن نفسه عليها، بل تكون بحسب ما يراه الإمام مما يكون معه صاغرا...

• المجنون المطبق لا جزية عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٤٤: المسألة ٦: كتاب الجزية:

المجنون المطبق لا خلاف أنه لا جزية عليه، وان كان ممن يجن أحيانا ويفيق أحيانا حكم بحكم الأغلب...

• ليس للجزية حد محدود بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام مما يكونوا به صاغرين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٤٥، ٥٤٦: المسألة ٩: كتاب الجزية:

ليس للجزية حد محدود، بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام، يأخذ منهم بحسب ما يراه أصلح، وما يحتمل أحوالهم مما يكونوا به صاغرين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• من لا كسب له ولا مال لا يجب عليه الجزية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٤٦: المسألة ١٠: كتاب الجزية:

من لا كسب له ولا مال لا يجب عليه الجزية...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا وجبت الجزية على الذمي بحول الحول ثم أسلم سقطت الجزية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٤٧: المسألة ١١: كتاب الجزية:

إذا وجبت الجزية على الذمي بحول الحول، ثم مات أو أسلم قال الشافعي لم تسقط. وقال أبو حنيفة تسقط.

وقال أصحابنا: إن أسلم سقطت، ولم يذكروا الموت.

والذي يقتضيه المذهب أنه إذا مات لا تسقط عنه، لان الحق واجب عليه فيؤخذ من تركته...

• إذا صالحنا المشركين على أن تكون الأرض لهم بجزية التزموها وضربوها على أراضيهم فيجوز للمسلم أن يشتريها وتصير أرضا عشرية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٤٨: المسألة ١٢: كتاب الجزية:

إذا صالحنا المشركين على أن تكون الأرض لهم بجزية التزموها وضربوها على أراضيهم، فيجوز للمسلم أن يشتريها، ويصح الشراء، وتصير أرضا عشرية...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• قوله تعالى "إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام" أراد به الحرم كله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٤٩: المسألة ١٤: كتاب الجزية:

لا يجوز أن يمكن أحد من أهل الذمة أن يدخل الحرم بحال لا مجتازا ولا لحاجة...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ وانما أراد به الحرم كله بلا خلاف.

• إذا هادن الإمام المشركين مدة على أن من جاء منهم رده إليهم ثم جاءت امرأة مسلمة مهاجرة منهم إلى بلد الإسلام لم يجز ردها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٥٠: المسألة ١٦: كتاب الجزية:

إذا هادن الإمام المشركين مدة على ان من جاء منهم رده إليهم، وينكف الحرب فيما بينهم، ثم جاءت امرأة مسلمة مهاجرة منهم إلى بلد الإسلام، لم يجز ردها بلا خلاف...

• يجوز للإمام أن يصالح قوما على أن يضرب الجزية على أرضهم بحسب ما يراه ومتى أسلموا سقط ذلك عنهم وصارت الأرض عشرية

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٥٠، ٥٥١: المسألة ١٧: كتاب الجزية:

يجوز للإمام أن يصالح قوما على أن يضرب الجزية على أرضهم بحسب ما يراه، ومتى أسلموا سقط ذلك عنهم وصارت الأرض عشرية...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• مقدار الجزية للإمام بحسب ما يراه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٥١: المسألة ١٨: كتاب الجزية:

إذا صالحهم على أن يأخذ منهم العشر، أو السدس، أو الرابع مطلقا، وان لم يشرط عليهم أنه متى نقص عن مقدار الجزية حمله، كان ذلك جائزا...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم على أن ذلك إلى الإمام بحسب ما يراه، ولم يقيدوا.

• إذا انتقل الذمي من دينه إلى دين يقر أهله عليه أقر عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٥١، ٥٥٢: المسألة ١٩: كتاب الجزية:

إذا انتقل الذمي من دينه إلى دين يقر أهله عليه، مثل يهودي صار نصرانيا، أو نصراني صار يهوديا أو مجوسيا، أقر عليه...

دليلنا: هو أن الكفر كالملة الواحدة، بدلالة أنه يرث بعضهم من بعض وان اختلفوا، وعليه إجماع الفرقة.

• قال فقهاء لعامة إذا زنى المهادن أو شرب الخمر ظاهرا فلا شيء عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٥٢: المسألة ٢١: كتاب الجزية:

إذا زني المهادن، أو شرب الخمر ظاهرا، أقيم عليه الحد.

وقال جميع الفقهاء: لا شيء عليه...

• أهل الذمة إذا فعلوا ما يجب به الحد مما يحرم في شرعهم أقيم عليهم الحد

• أهل الذمة إذا فعلوا ما يستحلونه ويجب به الحد عندنا فلا يجوز أن يتعرض لهم ما لم يظهروه

• أهل الذمة إذا فعلوا ما يستحلونه ويجب به الحد عندنا وأظهروه وأعلنوه كان للإمام أن يقيم عليهم الحدود

• قال فقهاء العامة أهل الذمة إذا فعلوا ما يستحلونه فليس للإمام أن يقيم الحدود التامة بل يعزرهم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٥ ص ٥٥٣: المسألة ٢٢: كتاب الجزية:

أهل الذمة إذا فعلوا ما يجب به الحد مما يحرم في شرعهم، مثل: الزنا، واللواطة، والسرقة، والقتل، والقطع أقيم عليهم الحد بلا خلاف، لأنهم عقدوا الذمة بشرط أن تجري عليهم أحكامنا، وان فعلوا ما يستحلونه مثل: شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ونكاح المحرمات فلا يجوز أن يتعرض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف. فان أظهروه وأعلنوه كان للإمام أن يقيم عليهم الحدود.

وقال جميع الفقهاء: ليس له أن يقيم الحدود التامة، بل يعزرهم على ذلك، لأنهم يستحلون ذلك ويعتقدون إباحته.

دليلنا: الآيات الموجبات لإقامة الحدود، وهي على عمومها، وانما خصصنا حال الاستتار بدليل الإجماع، وأيضا عليه إجماع الفرقة.

إجماعات الخلاف ج٦

كتاب الخلاف نشر مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٧

الخلاف ج٦/ كتاب الصيد والذباحة

• لا يجوز الصيد إلا بالكلب من الحيوانات

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥، ٦: المسألة ١: كتاب الصيد والذباحة:

لا يجوز الصيد إلا بالكلب، ولا يجوز بشيء من جوارح الطيور: كالصقر والبازي والباشق والعقاب، ولا بشيء من سباع البهائم: من الفهد والنمر الا الكلب خاصة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا استرسل الكلب وانزجر وامتنع عن أكل ما يصيده وتكرر ذلك منه دفعات صار معلما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٦: المسألة ٢: كتاب الصيد والذباحة:

الكلب إنما يكون معلما بثلاث شرائط، احدها: إذا أرسله استرسل، وثانيها: إذا زجره انزجر، وثالثها: أن لا يأكل ما يمسكه، ويتكرر هذا منه دفعات حتى يقال في العادة: انه قد تعلم...

دليلنا: إن ما اعتبرناه مجمع على انه يصير به معلما...

• إذا صاد بغير الكلب المعلم وأدرك ذكاته حل أكله إذا ذكي

• ما قتله الجارح لا يحل أكله معلما كان أو غير معلم

• ما اصطاده الكلب المعلم وقتله إن يدرك ذكاته ولم يأكل منه شيئا حل أكله

• ما اصطاده الكلب المعلم وقتله وأدرك ذكاته وأكل منه فان كان معتادا لذلك لم يحل أكله وان كان ذلك نادرا جاز أكله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧، ٨: المسألة ٣: كتاب الصيد والذباحة:

قد بينا انه لا يجوز الصيد بغير الكلب المعلم، فان صيد بغيره وأدرك ذكاته حل أكله إذا ذكي، وان قتله الجارح لا يحل أكله، معلما كان أو غير معلم، وما اصطاده الكلب المعلم وقتله إن يدرك ذكاته ولم يأكل منه شيئا حل أكله، وان كان أكل منه، فان كان معتادا لذلك لم يحل أكله، وان كان ذلك نادرا جاز أكله...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضا: فما اعتبرناه مجمع على جواز أكله...

• جوارح الطير كلها لا يجوز أكل ما تصطاده إلا إذا أدرك ذكاته فما قتله الجارح لا يجوز أكله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩: المسألة ٤: كتاب الصيد والذباحة:

جوارح الطير كلها لا يجوز أكل ما تصطاده الا إذا أدرك ذكاته، فما قتله الجارح لا يجوز أكله...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم وأيضا: ما ذكرناه مجمع على جواز أكله...

• في حكم أكل الصيد فيما إذا شرب الكلب المعلم من دم الصيد ولم يأكل منه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩: المسألة ٥: كتاب الصيد والذباحة:

إذا شرب الكلب المعلم من دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئا لم يحرم. وبه قال جميع الفقهاء[1]...

- **التسمية واجبة عند إرسال السهم والكلب وعند الذبح**
- **إذا لم يسم عند إرسال السهم والكلب وعند الذبح مع الذكر لم يحل أكله**
- **إذا نسي التسمية عند إرسال السهم والكلب وعند الذبح لم يكن به بأس**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٠، ١١: المسألة ٦: كتاب الصيد والذباحة:

التسمية واجبة عند إرسال السهم، وعند إرسال الكلب، وعند الذبيحة. فمتى لم يسم مع الذكر لم يحل أكله، وان نسيه لم يكن به بأس...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم بلا خلاف...

- **إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة فذبحه جاز أكله**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٤: المسألة ١٠: كتاب الصيد والذباحة:

إذا أدركه وفيه حياة مستقرة لكنه في زمان يتسع لذبحه، أو كان ممتنعا فجعل يعدو خلفه، فوقف وقد بقي من حياته زمان لا يتسع لذبحه، لا يحل أكله...

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على جواز أكله، وهو إذا أدركه فذبحه...

- **إذا استرسل الكلب من قبل نفسه من غير إرسال صاحبه فقتل الصيد لم يحل أكله**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٦: المسألة ١٤: كتاب الصيد والذباحة:

إذا استرسل الكلب من قبل نفسه من غير إرسال صاحبه، فقتل الصيد، لم يحل أكله. وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **يجوز أكل ما يقتله السهم مع التسمية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧، ١٨: المسألة ١٦: كتاب الصيد والذباحة:

إذا رمى سهما وسمى، فوقع على الأرض ثم وثب فأصاب الصيد فقتله، حل أكله.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم على جواز أكل ما يقتله السهم مع التسمية ولم يفصلوا.

- **إذا قطع الصيد نصفين حل أكل الكل بلا خلاف**

---

(١) الشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

• **إذا قطع الصيد وكان الذي مع الرأس أكثر فالذي مع الرأس أكثر مجمع على إباحته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨، ١٩: المسألة ١٧: كتاب الصيد والذباحة:

إذا قطع الصيد بنصفين، حل أكل الكل بلا خلاف، وان كان الذي مع الرأس أكثر، حل الذي مع الرأس دون الباقي...

دليلنا: طريقه الاحتياط، فان أكل ما مع الرأس مجمع على إباحته، وما قالوه ليس عليه دليل.

وأيضا: روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «ما أبين من حي فهو ميت».

وهذا أيضا رواه أصحابنا.

• **إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي حل أكل ما قتله**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩: المسألة ١٨: كتاب الصيد والذباحة:

إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي، حل أكل ما قتله. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن البصري، والثوري: لا يحل.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يفصل، وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم.

• **قال فقهاء العامة إذا كان مرسل كلب الصيد كتابيا جاز أكل ما قتله**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩: المسألة ١٩: كتاب الصيد والذباحة:

إذا كان المرسل كتابيا، لم يحل أكل ما قتله.

وقال جميع الفقهاء: يجوز ذلك...

• **إذا كان مرسل كلب الصيد مجوسيا أو وثنيا لم يحل أكل ما اصطاده**

• **إذا كان أحد أبوي مرسل كلب الصيد مجوسيا أو وثنيا والآخر كتابيا لم يحل أكل ما اصطاده**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠: المسألة ٢٠: كتاب الصيد والذباحة:

إذا كان المرسل مجوسيا أو وثنيا لم يحل أكل ما اصطاده بلا خلاف، وإذا كان أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا والآخر كتابيا لم يجز أيضا عندنا...

• **كل حيوان مقدور على ذكاته إذا لم يقدر عليه كان عقره ذكاته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠، ٢٢: المسألة ٢١: كتاب الصيد والذباحة:

كل حيوان مقدور على ذكاته إذا لم يقدر عليه -مثل أن يصير مثل الصيد أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذكاته- كان عقره ذكاته في أي موضع وقع فيه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وروى حماد بن سلمة عن أبي العشر الدارمي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة الا في الحلق

واللبة ؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لاجزأك» وفي بعضها: أن بعيرا تردى في بئر، فقلت: يا رسول الله ما تصلح الذكاة الا في الحلق واللبة ؟ فقال: «وأبيك، لو طعنت في فخذها لاجزأك» وروينا عن علي عليه السلام، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر ولا مخالف لهم.

• لا تحل التذكية بالسن ولا بالظفر سواء كان متصلا أو منفصلا فإن خالف وذبح به لم يحل أكله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٢، ٢٣: المسألة ٢٢: كتاب الصيد والذباحة:

لا تحل التذكية بالسن ولا بالظفر، سواء كان متصلا أو منفصلا بلا خلاف، فان خالف وذبح به لم يحل أكله...

دليلنا: إجماع الفرقه...

• لا تجوز ذبائح أهل الكتاب

• إذا ذكر الوثني أو المجوسي اسم الله لم يحل أكل ذبيحته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣، ٢٤: المسألة ٢٣: كتاب الصيد والذباحة:

لا تجوز ذبائح أهل الكتاب -اليهود، والنصارى- عند المحصلين من أصحابنا وقال شذاذ منهم: انه يجوز أكله.

دليلنا: إجماع الفرقة...

ألا ترى أنه لو ذكر اسم الله الوثني أو المجوسي لم يحل أكله بلا خلاف...

• لا يجوز الذكاة في اللبة إلا في الإبل خاصة وأما البقر والغنم فلا يجوز ذبحها إلا في الحلق

• قال فقهاء العامة إن التذكية في الحلق واللبة على حد واحد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥: المسألة ٢٤: كتاب الصيد والذباحة:

لا يجوز الذكاة في اللبة إلا في الابل خاصة، وأما البقر والغنم فلا يجوز ذبحها الا في الحلق، فان ذبح الإبل أو نحر البقر والغنم لم يحل أكله.

وقال الفقهاء كلهم: ان التذكية في الحلق واللبة على حد واحد.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لأن ما اعتبرناه مجمع على جواز الاستباحة به، ووقوع الذكاة به، وما قالوه ليس عليه دليل.

• إذا قتل الكلب المعلم الصيد بالعقر حل أكله بلا خلاف

• قال فقهاء العامة إذا قتل الكلب المعلم وسائر الجوارح الصيد بالعقر حل أكله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦: المسألة ٢٦: كتاب الصيد والذباحة:

إذا قتل الكلب المعلم الصيد بالعقر حل أكله بلا خلاف، وعند الفقهاء سائر الجوارح مثل ذلك من جوارح

الطير والسباع...

• إذا ملك صيدا فقد ثبت ملكه له بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨: المسألة ٢٨: كتاب الصيد والذباحة:

إذا ملك صيدا فانفلت منه، لم يزل ملكه عنه، طائرا كان أو غير طائر، لحق بالبراري والصحارى أو لم يلحق...

دليلنا: أنه قد ثبت أنه ملكه قبل الانفلات بلا خلاف، ولا دليل على زوال ملكه فيما بعد، وعلى من ادعى ذلك الدلالة.

• الطحال والقضيب والخصيتان والرحم والمثانة والغدد والعبا وخرزة الدماغ والحدقة والنخاع والفرج حرام

• يكره أكل الكليتين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٩: المسألة ٣٠: كتاب الصيد والذباحة:

الطحال عندنا محرم، والقضيب، والخصيتان، والرحم، والمثانة، والغدد، والعبا، والخرزة تكون في الدماغ، والحدق، والنخاع، والفرج عندنا يحرم، ويكره الكليتان...

وقال الشافعي: هو مباح، وهو قول باقي الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك الذي له قشر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٩، ٣١: المسألة ٣١: كتاب الصيد والذباحة:

لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، ولا يؤكل من أنواع السمك الا ما كان له قشر، فانما غيره مثل: المارماهي من الحيوان مثل: الخنزير والكلب والفأرة والإنسان والسلحفاة والضفادع، فانه قيل: ما من شيء في البر الا ومثله في الماء.

فان جميع ذلك لا يحل أكله بحال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• السمك إذا مات في الماء أو إذا نضب الماء عنه أو حصل في ماء بارد أو حار فمات فيه لم يحل أكله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣١، ٣٢: المسألة ٣٢: كتاب الصيد والذباحة:

السمك إذا مات في الماء لم يحل أكله، وكذلك إذا نضب الماء عنه، أو حصل في ماء بارد أو حار فمات فيه، لم يحل أكله...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، فإن ما اعتبرناه مجمع على إباحته...

• السمك يحل أكله إذا مات حتف أنفه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٢، ٣٣: المسألة ٣٣: كتاب الصيد والذباحة:

السمك يحل أكله إذا مات حتف أنفة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **يجوز أكل الهازبى**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٣: المسألة ٣٥: كتاب الصيد والذباحة:

يحوز أكل الهازبى...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **دم السمك طاهر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٤: المسألة ٣٦: كتاب الصيد والذباحة:

دم السمك طاهر...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٦/ كتاب الضحايا

• **الأضحية سنة مؤكدة لمن قدر عليها وليست واجبة**

• **يجوز في الأضاحي ذبح البقر والغنم ووجوب نحر الإبل في قوله تعالى"فصلي لربك وانحر" متروك**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٧، ٤٠: المسألة ١: كتاب الضحايا:

الأضحية سنة مؤكدة لمن قدر عليها، وليست واجبة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وهو إجماع الصحابة، روي عمن تقدم ذكره، ولا مخالف لهم...

فروي: أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة. وأبو مسعود قال: أنا لا أضحي وأنا موسر، لأن لا يقدر جيراني أنها واجبة علي. وابن عباس أعطى عكرمة درهمين وأمره أن يشتري بهما لحما، وقال: من سألك عن هذا فقل هذه أضحية ابن عباس. وسأل زياد بن عبد الرحمان ابن عمر عن الأضحية، فقال: تريد أنها واجبة؟ قال: لا، إنها سنة ومعروف، قال ابن عمر: صدقت.

ونحو هذا عن بلال، ولا مخالف لهم.

فإن تعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ فإنه أمر بالنحر، والأمر يقتضي الإيجاب.

قلنا: هذا متروك بالإجماع، لأن الظاهر يقتضي النحر، وهو يختص بالإبل، ولا خلاف أن ذلك لا يجب، وأنه يجوز ذبح البقر والغنم...

• يجزي من الأضاحي من كل شيء من الإبل والبقر والغنم والجذع من الضأن

• لا يجزئ من الأضاحي الجذع من الماعز

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤١، ٤٢: المسألة ٣: كتاب الضحايا:

يجزي الثني من كل شيء من الإبل والبقر والغنم، والجذع من الضأن.

وبه قال عامة أهل العلم.

وقال ابن عمر، والزهري: لا يجزئ إلا الثني. فخالفا في الجذع من الضأن. وقال عطاء، والأوزاعي: يجزئ الجذع من كل شيء.

وأما الجذع من الماعز فلا يجزئ بلا خلاف.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• أفضل الأضاحي الثني من الإبل ثم من البقر ثم الجذع من الضأن ثم الثني من المعز

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٣: المسألة ٤: كتاب الضحايا:

أفضل الأضاحي الثني من الإبل، ثم من البقر، ثم الجذع من الضأن، ثم الثني من المعز...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يكره من الأضاحي الجلحاء والعضباء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٤، ٤٥: المسألة ٥: كتاب الضحايا:

يكره من الأضاحي الجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن، والعضباء وهي التي كسر ظاهر قرنها وباطنه، سواء ادمي قرنها أو لم يدم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الأضحية يوم الأضحى

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٥، ٤٧: المسألة ٦: كتاب الضحايا:

يدخل وقت ذبح الأضحية بطلوع الشمس من يوم النحر...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن الأضحية يوم الأضحى...

• يقع الذكاة بقطع الحلقوم والمريء والودجين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٧، ٤٨: المسألة ٧: كتاب الضحايا:

الذكاة لا تقع مجزئة إلا بقطع أشياء أربعة: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو تحت الحلقوم، وهو مجرى الطعام والشراب، والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم...

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على وقوع الذكاة به، وما قالوه ليس عليه دليل، فالاحتياط يقتضي ما قلناه...

• السنة في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح

• ذبح الإبل والبقر والغنم جميعا أو نحرها لا يجوز

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٨: المسألة ٨: كتاب الضحايا:

السنة في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح بلا خلاف. فإن ذبح الكل، أو نحر الكل لم يجز عندنا...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وأيضا: ما اعتبرناه مجمع على حصول التذكية به، وما قالوه ليس عليه دليل.

• قال فقهاء العامة ذبائح أهل الكتاب جائزة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٨، ٤٩: المسألة ٩: كتاب الضحايا:

قد بينا أن ذبائح أهل الكتاب لا تجزئ، وكذلك الأضحية.

وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك في الذباحة من غير كراهة...

• عن علي عليه السلام وعمر ذبائح أهل الكتاب محرمة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٩، ٥٠: المسألة ١٠: كتاب الضحايا:

إذا قلنا: إن ذبائح أهل الكتاب ومن خالف الإسلام لا تجوز، فقد دخل في جملتهم ذبائح نصارى تغلب، وهم: تنوخ وبهراء، وبنو وائل. ووافقنا في نصارى تغلب الشافعي...

دليلنا: ما قدمناه من الأدلة على ذلك، فلا وجه لا عادته، وأيضا: فقد قال بتحريم ذبائحهم علي عليه السلام، وعمر، ولا مخالف لهما...

• تجوز التذكية إلى القبلة إجماعا

• قال فقهاء العامة التذكية للقبلة مستحب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥٠: المسألة ١١: كتاب الضحايا:

لا يجوز أكل ذبيحة تذبح لغير القبلة مع العمد والإمكان.

وقال جميع الفقهاء : إن ذلك مستحب. وروي عن ابن عمر أنه قال : أكره ذبيحة تذبح لغير القبلة.

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على جواز التذكية به، وليس على ما قالوه دليل...

• يجب ذكر الله تعالى عند الذبيحة ويستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأن يقول اللهم تقبل مني

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥١، ٥٢: المسألة ١٢: كتاب الضحايا:

يستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله عند الذبيحة، وأن يقول: اللهم تقبل مني...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وقد روي في التفسير في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾، أن لا اذكر إلا تذكر معي.

وقد أجمعنا على ذكر الله، فوجب أن يذكر رسول الله صلى الله عليه وآله...

• في حكم إبانة رأس الذبيحة وقطع النخاع قبل أن تبرد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥٣: المسألة ١٣: كتاب الضحايا:

يكره إبانة الرأس من الجسد، وقطع النخاع قبل أن تبرد الذبيحة، فإن خالف وأبان لم يحرم أكله.

وبه قال جميع الفقهاء[1]. وقال سعيد بن المسيب: يحرم أكلها.

دليلنا: أن الأصل الإباحة. وأيضا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ وهذا ذكر اسم الله عليه، وعليه إجماع الصحابة. روي عن علي عليه السلام أنه سئل عن بعير ضربت عنقه بالسيف، فقال: «يؤكل». وعمران بن حصين، قيل له في رجل ذبح بطة، فأبان رأسها، فقال: تؤكل. وعن ابن عمر نحوه. ولا مخالف لهم.

• إذا أوجب على نفسه أضحية بالقول أو بالنية زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها

• إذا قال لعبده لله علي أن أعتقك لم يزل ملكه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥٥، ٥٦: المسألة ١٦: كتاب الضحايا:

إذا أوجب على نفسه أضحية بالقول أو بالنية على ما مضى من الخلاف، زال ملكه عنها، وانقطع تصرفه فيها...

فأما إن قال لعبده: لله علي أن أعتقك، لم يزل ملكه بلا خلاف...

دليلنا: على الأول: إجماع الفرقة...

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: «من عين على أضحية فلا يستبدل بها» ولا مخالف له.

• إذا أتلف الأضحية التي أوجبها لله عليه كان عليه قيمتها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥٦، ٥٧: المسألة ١٧: كتاب الضحايا:

إذا أتلف الأضحية التي أوجبها لله عليه، كان عليه قيمتها...

وعندنا: عليه قيمتها...

وأيضا: فما قلناه مجمع عليه، والزائد يحتاج إلى دليل.

• إذا لم يكن للأضحية ولد أو كان لها ولد فصل من لبنها جاز لصاحبها الانتفاع باللبن وله ركوبها غير فادح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥٧، ٥٨: المسألة ١٨: كتاب الضحايا:

إذا لم يكن للأضحية ولد، أو كان لها ولد وفصل من لبنها، جاز لصاحبها الانتفاع باللبن، وله أيضا ركوبها غير فادح...

---

(١) الشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• فيما إذا أوجب على نفسه أضحية سليمة من العيوب التي تمنع الأضحية ثم حدث بها عيب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥٨، ٥٩: المسألة ١٩: كتاب الضحايا:

إذا أوجب على نفسه أضحية سليمة من العيوب التي تمنع الأضحية، ثم حدث بها عيب يمنع جواز الأضحية كالعور، والعرج، والجرب، والعجاف، نحرها على ما بها وأجزأه، وهكذا ما أوجبه على نفسه من الهدايا الباب واحد...

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وإيجاب مثلها عليه يحتاج إلى دليل. وروى أبو سعيد الخدري، قال: قلت: يا رسول الله أوجبت أضحية وقد أصابها عوار، فقال: «ضح بها». وروي عن علي عليه السلام وابن الزبير، ولا مخالف لهما.

• إذا ضلت الأضحية التي أوجبها على نفسه أو غصبت أو سرقت لم يكن عليه البدل

• إذا ضلت الأضحية التي أوجبها على نفسه أو غصبت أو سرقت فعادت ذبحها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٥٩، ٦٠: المسألة ٢٠: كتاب الضحايا:

إذا ضلت الأضحية التي أوجبها على نفسه، أو غصبت، أو سرقت لم يكن عليه البدل، فإن عادت ذبحها أي وقت كان، سواء كان قبل مضي وقت الذبح أو بعده...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم ولأنه لا خلاف أنه كان عليه ذبحها قبل فوات الوقت، فمن قال: يسقط ذلك، فعليه الدلالة.

• إذا عين أضحية بالنذر فذبحها أجنبي وقت الذبح بغير إذن صاحبها ونوى عنه أجزأت

• إذا عين أضحية بالنذر فذبحها أجنبي وقت الذبح بغير إذن صاحبها ولم ينو عنه لم تجز عنه وعليه الضمان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٦٠، ٦١: المسألة ٢١: كتاب الضحايا:

إذا عين أضحية بالنذر، ثم جاء يوم النحر، ودخل وقت الذبح فذبحها أجنبي بغير إذن صاحبها، فإن نوى عن صاحبها أجزأت عنه، وإن لم ينو عن صاحبها لم تجز عنه، وكان عليه ضمان ما نقص بالذبح...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الأكل من الأضحية المسنونة والهدايا المسنونة مستحب غير واجب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٦٢: المسألة ٢٣: كتاب الضحايا:

الأكل من الأضحية المسنونة والهدايا المسنونة مستحب غير واجب.

وبه قال جميع الفقهاء. وقال بعض أهل الظاهر: هو واجب.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يستحب أن يأكل من الأضحية المسنونة ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٦٢، ٦٣: المسألة ٢٤: كتاب الضحايا:

يستحب أن يأكل من الأضحية المسنونة ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يجوز بيع جلد الأضحية سواء كانت تطوعا أو نذرا إلا إذا تصدق بثمنها على المساكين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٦٤: المسألة ٢٦: كتاب الضحايا:

لا يجوز بيع جلد الأضحية، سواء كانت تطوعا أو نذرا، إلا إذا تصدق بثمنها على المساكين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الهدي الواجب لا يجزئ إلا واحد عن واحد

• الهدي إذا كان تطوعا يجوز عن سبعة إذا كانوا أهل بيت واحد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٦٥، ٦٦: المسألة ٢٧: كتاب الضحايا:

الهدي الواجب لا يجزئ إلا واحد عن واحد، وإن كان تطوعا يجوز عن سبعة إذا كانوا أهل بيت واحد، وإن كانوا من أهل بيتين لا يجزئ...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• أيام النحر بمنى أربعة يوم النحر وثلاثة بعده

• أيام النحر في الأمصار ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٦٦، ٦٧: المسألة ٢٨: كتاب الضحايا:

أيام النحر بمنى أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده، وفي الأمصار ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• العقيقة سنة مؤكدة وليست بواجبة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٦٧، ٦٨: المسألة ٢٩: كتاب الضحايا:

العقيقة سنة مؤكدة، وليست بواجبة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يستحب العق عن الغلام بكبش وعن الجارية بنعجة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٦٨، ٦٩: المسألة ٣٠: كتاب الضحايا:

إذا ثبت أنها مستحبة، فالأفضل أن يعق عن الغلام بكبش، وعن الجارية بنعجة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• وقت العقيقة المستحب يوم السابع ولا يلطخ رأس الصبي بدمه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٦٩، ٧٠: المسألة ٣١: كتاب الضحايا:

وقت العقيقة المستحب يوم السابع بلا خلاف، ولا يلطخ رأس الصبي بدمه. وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٦/ كتاب الأطعمة

• الكلب والخنزير نجسان في حال الحياة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٣: المسألة ١: كتاب الأطعمة:

الكلب والخنزير نجسان في حال الحياة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الحيوان الطاهر النعم وما جرى مجراها من البهائم والصيد

• الحيوان النجس الكلب والخنزير والمسوخ كلها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٣، ٧٤: المسألة ٢: كتاب الأطعمة:

الحيوان على ضربين: طاهر، ونجس. فالطاهر: النعم بلا خلاف، وما جرى مجراها من البهائم، والصيد.

والنجس: الكلب، والخنزير، والمسوخ كلها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• السباع على ضربيه ذو الناب القوي والضعيف حرام أكلهما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٤، ٧٥: المسألة ٣: كتاب الأطعمة:

السباع على ضربين: ذي ناب قوي يعدو على الإنسان، كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، فهذا كله لا يؤكل بلا خلاف.

الثاني: ما كان ذا ناب ضعيف لا يعدو على الناس، وهو الضبع، والثعلب، فعندنا أنه حرام أكلهما...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• اليربوع حرام أكله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٥: المسألة ٤: كتاب الأطعمة:

اليربوع حرام أكله...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• ابن آوى لا يحل أكله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٥، ٧٦: المسألة ٥: كتاب الأطعمة:

ابن آوى لا يحل أكله...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• السنور لا يحل أكله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٦: المسألة ٦: كتاب الأطعمة:

السنور لا يحل أكله، أهليا كان أو بريا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• لا يحل أكل الوبر والقنفذ

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٧: المسألة ٧: كتاب الأطعمة:

لا يحل أكل الوبر والقنفذ، والوبر: دويبة سوداء، أكبر من ابن عرس، تأكل وتجتر...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الأرنب محرم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٨: المسألة ٨: كتاب الأطعمة:

الأرنب محرم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الضب حرام أكله

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٨، ٧٩: المسألة ٩: كتاب الأطعمة:

الضب حرام أكله...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• أكل لحم الخيل عرابا كانت أو براذين أو مقاريف حلال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٧٩، ٨٠: المسألة ١٠: كتاب الأطعمة:

أكل لحم الخيل حلال، عرابا كانت أو براذين أو مقاريف...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم. وأيضا: قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، وعليه إجماع الصحابة...

• يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال وإن كان فيها بعض الكراهية

• قال فقهاء العامة حرام أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٨٠، ٨١: المسألة ١١: كتاب الأطعمة:

يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال، وإن كان فيها بعض الكراهية إلا أنه ليس بمحظور...

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: حرام أكلها.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **القرد حرام أكله**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٨٢، ٨٣: المسألة ١٢: كتاب الأطعمة:

القرد نجس، حرام أكله...

دليلنا: إجماع الفرقة على تحريمه، وأيضا: هو من المسوخ، قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ وطريقة الاحتياط تقتضي تركه.

- **الحية والفأرة حرام أكلهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٨٣: المسألة ١٣: كتاب الأطعمة:

الحية والفأرة حرام أكلهما...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **جوارح الطير كلها محرمة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٨٤: المسألة ١٤: كتاب الأطعمة:

جوارح الطير كلها محرمة، مثل: البازي، والصقر، والعقاب، والباشق، والشاهين ونحوها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الغراب كله حرام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٨٥: المسألة ١٥: كتاب الأطعمة:

الغراب كله حرام على الظاهر في الروايات، وقد روي في بعضها: رخص، وهو الزاغ: وهو غراب الزرع، والغداف: وهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد...

دليلنا: إجماع الفرقة، وعموم الأخبار في تحريم الغراب، وطريقة الاحتياط أيضا تقتضي ذلك.

- **الجلال إذا كان أكثر علفها العذرة كره أكل لحمها**
- **في حكم الجلال فيما إذا كان كل علفها العذرة**
- **يزول حكم الجلل بأن يحبس ويطعم علفا طاهرا الناقة أربعين يوما والبقرة عشرين يوما والشاة عشرة أيام أو سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٨٥، ٨٦: المسألة ١٦: كتاب الأطعمة:

الجلال: عبارة عن البهيمة التي تأكل العذرة اليابسة أو الرطبة -كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة- فإن كان هذا أكثر علفها، كره أكل لحمها عندنا وعند جميع الفقهاء، إلا قوما من أصحاب الحديث.

فإنهم قالوا: إنه حرام.

وروى أصحابنا تحريم ذلك إذا كان غذاؤه كله من ذلك.

ويزول حكم الجلل عندنا بأن يحبس ويطعم علفا طاهرا: الناقة أربعين يوما، والبقرة عشرين يوما، والشاة عشرة أيام، أو سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **كسب الحجامة مكروه للحر مباح للعبد حر كسبه أو عبد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٨٧، ٨٨: المسألة ١٧: كتاب الأطعمة:

كسب الحجام مكروه للحر، مباح للعبد، حر كسبه أو عبد. وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل على ما حكاه الساجي عنه.

وقال قوم من أصحاب الحديث: حرام على الأحرار، حلال للعبيد.

دليلنا: إجماع الفرقة...

وقال جابر في حديث آخر: كان خراجه -وفي بعضها: كانت ضريبته- ثلاثة أصوع من تمر في كل يوم، فخففوا عنه في كل يوم صاعا.

وروي ذلك عن عثمان، وابن عباس، ولا مخالف لهما.

- **إذا نحرت البدنة أو ذبحت البقرة أو الشاة فخرج من جوفها ولد تام وكان ميتا حل أكله وإن خرج حيا ثم مات لم يحل أكله**

- **إذا نحرت البدنة أو ذبحت البقرة أو الشاة فخرج من جوفها ولد قبل أن يتكامل لم يحل أكله بحال**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٨٨، ٩١: المسألة ١٨: كتاب الأطعمة:

إذا نحرت البدنة، أو ذبحت البقرة أو الشاة، فخرج من جوفها ولد، فإن كان تاما وحده بأن يكون أشعر أو أوبر نظر فيه، فإن خرج ميتا حل أكله، وإن خرج حيا ثم مات لم يحل أكله، وإن خرج قبل أن يتكامل لم يحل أكله بحال.

وقال الشافعي: إذا خرج ميتا حل أكله، ولم يفصل بين أن يكون تاما أو غير تام، وإن خرج حيا، فإن بقي زمانا يتسع لذبحه ثم مات لم يحل أكله، وإن لم يتسع الزمان لذبحه ثم مات حل أكله، وسواء كان ذلك لتعذر آلة أو غير ذلك.

وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق.

وهو إجماع الصحابة.

وانفرد أبو حنيفة بأن قال: إذا خرج ميتا فهو ميتة، لا يؤكل حتى يخرج حيا فيذبح، فيحل بالذبح.

دليلنا: إجماع الفرقة...

وروي عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ذكاة الجنين ذكاة أمه. فهو إجماعهم على ذلك بلا خلاف.

● إذا ماتت الفارة في سمن أو زيت أو شيرج أو بزر نجس كله ولا يجوز أكله وجاز الاستصباح به

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩١، ٩٢: المسألة ١٩: كتاب الأطعمة:

إذا ماتت الفأرة في سمن، أو زيت، أو شيرج، أو بزر، نجس كله، وجاز الاستصباح به، ولا يجوز أكله ولا الانتفاع به لغير الاستصباح...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وروى أبو سعيد الخدري: أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن والزيت، فقال: «استصحبوا به ولا تأكلوه». وهو إجماع الصحابة...

● لا يجوز للمضطر إلى أكل الميتة أن يأكل أكثر مما يسد الرمق ولا يحل له الشبع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩٣، ٩٤: المسألة ٢٢: كتاب الأطعمة:

لا يجوز للمضطر إلى أكل الميتة أن يأكل أكثر مما يسد الرمق، ولا يحل له الشبع...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم. وأيضا: ما قلناه حلال بلا خلاف، وبقي الباقي على تحريمه بالآيات.

● إذا ذبح المحرم الصيد كان حكمه حكم الميتة لا يحل أكله لأحد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩٧: المسألة ٢٦: كتاب الأطعمة:

إذا ذبح المحرم الصيد، كان حكمه حكم الميتة، لا يحل أكله لأحد...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

● إذا اضطر إلى شرب الخمر للعطش أو الجوع أو التداوي فلا يستبيحها أصلا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩٧، ٩٨: المسألة ٢٧: كتاب الأطعمة:

إذا اضطر إلى شرب الخمر للعطش أو الجوع أو التداوي، فالظاهر أنه لا يستبيحها أصلا.

وقد روي: أنه يجوز عند الاضطرار إلى الشرب أن يشرب، فأما الأكل والتداوي فلا...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وأيضا: طريقة الاحتياط تقتضي ذلك.

وأيضا: تحريم الخمر معلوم ضرورة، وإباحته في موضع يحتاج إلى دليل، وما قلناه مجمع عليه، وما قالوه ليس عليه دليل.

• إذا مر بحائط غيره وبثمرته جاز له أن يأكل منها ولا يأخذ منها شيئا يحمله معه

• قال فقهاء العامة إذا مر بحائط غيره وبثمرته لا يحل له إلا في حال الضرورة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٩٨: المسألة ٢٨: كتاب الأطعمة:

إذا مر الرجل بحائط غيره وبثمرته، جاز له أن يأكل منها، ولا يأخذ منها شيئا يحمله معه...

وقال جميع الفقهاء: لا يحل له الأكل منه إلا في حال الضرورة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٦/ كتاب السبق

• قال صلى الله عليه وآله "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٠١: المسألة ١: كتاب السبق:

المسابقة على الأقدام بعوض لا تجوز...

دليلنا: قوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» وليس هذا واحدا منها، وهذا خبر مجمع عليه، فلذلك استدللنا به.

• الاعتبار في السبق بالهادي وهو العنق والكتد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٠٤، ١٠٥: المسألة ٨: كتاب السبق:

الاعتبار في السبق بالهادي، وهو العنق والكتد...

دليلنا: ان ما اعتبرناه مجمع عليه، وما قالوه ليس عليه دليل.

• آية "أوفوا بالعقود" مخصوصة بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٠٥: المسألة ٩: كتاب السبق:

عقد المسابقة من العقود الجائزة مثل الجعالة، وبه قال أبو حنيفة. وهو أحد قولي الشافعي. وله قول آخر: أنه من العقود اللازمة كالإجارة وهو أصحهما عندهم، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ وهذا عقد.

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، ولا دليل على لزوم هذا العقد، فيجب نفي لزومه، والآية مخصوصة بلا خلاف.

الخلاف ج٦/ كتاب الأيمان

• كل يمين كان حلها طاعة وعبادة إذا حلها لم تلزمه كفارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١١١: المسألة ٣: كتاب الأيمان:

كل يمين كان حلها طاعة وعبادة، إذا حلها لم تلزمه كفارة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قال أنا يهودي أو برئت من الإسلام أو من الله أو من القرآن لا فعلت كذا ففعل لم يكن يمينا ولا المخالفة حنث ولا يجب به كفارة**
- **ظاهر قوله صلى الله عليه وآله "من قال أنا بريء من الإسلام كاذبا فهو كما قال" متروك**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١١٢، ١١٣: المسألة ٤: كتاب الأيمان:

إذا قال: أنا يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو برئت من الإسلام، أو من الله، أو من القرآن لا فعلت كذا، ففعل، لم يكن يمينا، ولا المخالفة حنث، ولا يجب به كفارة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وروى ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من قال أنا بريء من الإسلام كاذبا فهو كما قال، وان كان صادقا لم يرجع إلى الإسلام سالما» فوجه الدلالة هو أن ظاهره يفيد أنه متى كان كاذبا فهو يهودي، وقد خرج من الإسلام، ولا خلاف أن الظاهر متروك، ثبت أنه أراد الزجر والردع...

- **إذا حلف أن يفعل القبيح أو يترك الواجب وجب عليه أن يفعل الواجب ويترك القبيح ولا كفارة**
- **قال فقهاء العامة إذا حلف أن يفعل القبيح أو يترك الواجب فوجب عليه العمل بخلاف الحلف لزمته الكفارة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١١٣: المسألة ٥: كتاب الأيمان:

إذا حلف أن يفعل القبيح أو يترك الواجب، أو حلف أن لا يفعل الواجب، وجب عليه أن يفعل الواجب ويترك القبيح، ولا كفارة عليه وقال جميع الفقهاء تلزمه الكفارة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا حلف على مستقبل على نفي أو إثبات ثم خالفه ناسيا لم تلزمه الكفارة وان خالفه عامدا لزمته الكفارة إذا كان من الأيمان التي يجب بالحنث فيها الكفارة**
- **قول النبي "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أراد به حكم النسيان**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١١٤: المسألة ٦: كتاب الأيمان:

إذا حلف على مستقبل على نفي أو إثبات، ثم خالفه ناسيا، لم تلزمه الكفارة، وان خالفه عامدا لزمته الكفارة، إذا كان من الأيمان التي يجب بالحنث فيها الكفارة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأيضا قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وانما أراد به حكم النسيان بلا خلاف.

- **لا تنعقد اليمين على ماض سواء كانت على نفي أو إثبات ولا الكفارة صادقا كان أو كاذبا عالما كان أو ناسيا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١١٤، ١١٥: المسألة ٧: كتاب الأيمان:

لا تنعقد اليمين على ماض، سواء كانت على نفي أو إثبات، ولا يجب بها الكفارة، صادقا كان أو كاذبا، عالما كان أو ناسيا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وأيضا: قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ فأخبر أن المؤاخذة بما عقدناه من الأيمان، وهذه يمين ما عقدت، لأنها لو عقدت انعقدت، ولا خلاف أنها لا تنعقد...

• إذا قال والله لأصعدن السماء والله لأقتلن زيدا وزيد قد مات عالما كان بذلك أو لم يكن عالما لم يلزمه كفارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١١٦: المسألة ٨: كتاب الأيمان:

إذا قال: والله لأصعدن السماء، والله لأقتلن زيدا. وزيد قد مات، عالما كان بذلك أو لم يكن عالما، لم يلزمه كفارة...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• الكافر غير عارف بالله أصلا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١١٦، ١١٧: المسألة ٩: كتاب الأيمان:

لا تنعقد يمين الكافر بالله، ولا يجب عليه الكفارة بالحنث...

دليلنا: ان اليمين أنما تصح بالله ممن كان عارفا بالله، والكافر غير عارف بالله عندنا أصلا، فلا يصح يمينه...

• القرآن لا يوصف بالقدم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٢: المسألة ١٢: كتاب الأيمان:

وهذه كلها صفات المحدث، وذلك ينافي وصفه بالقدم، ومن وصفه بالقدم فقد أثبت مع الله تعالى قديما آخر، وذلك خلاف ما أجمع عليه الأمة في عصر الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إلى أيام الأشعري...

• إذا نوى انعقدت يمينه بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٣، ١٢٤: المسألة ١٣: كتاب الأيمان:

اليمين لا تنعقد إلا بالنية، فأما قول الرجل: أقسمت، وأقسم بالله متى سمع منه هذه الألفاظ، ثم قال لم أرد به يمينا في الظاهر يقبل منه فيما بينه وبين الله لأنه أعرف بمراده...

دليلنا: أنه إذا نوى انعقدت يمينه بلا خلاف، وليس على انعقادها بغير نية دليل...

• إذا قال أقسم لا فعلت كذا ولم ينطق بما حلف به لا يكون يمينا

---

(١) راجع المسألة السابقة (٧) . وقد ذكر الإجماع.

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٤، ١٢٥: المسألة ١٤: كتاب الأيمان:

إذا قال: اقسم لا فعلت كذا -ولم ينطق بما حلف به- لا يكون يمينا، سواء نوى اليمين أو لم ينو...

دليلنا: أن انعقاد اليمين أمر شرعي، وليس في الشرع ما يدل على أن هذا يمين، وعليه إجماع الفرقة...

• إذا قال لعمر الله ونوى بذلك اليمين كان يمينا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٥: المسألة ١٥: كتاب الأيمان:

إذا قال: لعمر الله -ونوى بذلك اليمين- كان يمينا...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا فانه إذا نوى بها اليمين ثبت كونه يمينا بلا خلاف، وإذا لم ينو أو أطلق فليس عليه دليل.

• إذا قال بالله أو تالله أو والله ونوى بذلك اليمين كان يمينا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٦، ١٢٧: المسألة ١٧: كتاب الأيمان:

إذا قال: بالله، أو تالله، أو والله ونوى بذلك اليمين كان يمينا، وان لم ينو لم يكن ذلك يمينا، وان قال ما أردت يمينا، قبل قوله...

دليلنا: أن ما قلناه مجمع على كونه يمينا...

• إذا قال علي عهد الله ونوى فإن ذلك يكون نذرا

• إذا قال علي عهد الله ونوى وخالف لزمه ما يلزمه في كفارة النذر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٢٩، ١٣٠: المسألة ٢٢: كتاب الأيمان:

إذا قال: (علي عهد الله) روى أصحابنا أن ذلك يكون نذرا، فان خالف لزمه ما يلزمه في كفارة النذر هذا إذا نوى ذلك، فان لم ينو ذلك لم يلزمه شيء. وأما إذا قال: (علي ميثاقه وكفالته وأمانته) فلم يرووا فيه شيئا، ويجب أن نقول أنها ليست من ألفاظ اليمين، لأنه لا دليل على ذلك...

دليلنا: إجماع الفرقة على ما قلناه أولا...

• إذا قال (والله) كانت يمينا إذا أطلق أو أراد اليمين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٣٠: المسألة ٢٣: كتاب الأيمان:

إذا قال: (والله) كانت يمينا إذا أطلق أو أراد اليمين، وان لم يرد اليمين لم يكن يمينا عند الله، ويحكم عليه في الظاهر، ولا يقبل قوله: ما أردت اليمين في الحكم. وبه قال الشافعي، إلا أنه زاد: وان لم ينو فانه يكون يمينا.

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وأيضا قوله ﷺ «الأعمال بالنيات» وهذا ما نوى. وأيضا ما اعتبرناه مجمع عليه...

• يدخل الاستثناء بمشية الله في اليمين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٣٢: المسألة ٢٦: كتاب الأيمان:

لا يدخل الاستثناء بمشية الله إلا في اليمين فحسب...

دليلنا: أن ما ذكرناه مجمع على دخوله فيه...

• في حكم الاستثناء بمشية الله في اليمين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٣٢: المسألة ٢٧: كتاب الأيمان:

الاستثناء بمشية الله في اليمين ليس بواجب، بل هو بالخيار. وبه قال جميع الفقهاء[١]...

• لا حكم للاستثناء إلا إذا كان متصلا بالكلام أو في حكم المتصل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٣٣، ١٣٤: المسألة ٢٨: كتاب الأيمان:

لا حكم للاستثناء إلا إذا كان متصلا بالكلام أو في حكم المتصل، فأما إذا انفصل منه فلا حكم له، سواء كان في المجلس أو بعد انصرافه. وبه قال جميع الفقهاء. وقال عطاء والحسن:...

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على صحته...

• لغو اليمين لا كفارة فيها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٣٤، ١٣٦: المسألة ٢٩: كتاب الأيمان:

لغو اليمين هو: أن يسبق اليمين إلى لسانه، ولا يعتقدها بقلبه، كأنه أراد أن يقول (بلى والله) فسبق لسانه فقال (لا والله) ثم استدركه فقال (بلى والله) فالأولى لغو ولا كفارة فيها...

وعن ابن عباس نحوه، ولا مخالف لهما، وعلى هذا إجماع الفرقة...

• إذا حلف على أمر مستقبل أن يفعل أو لا يفعل ثم خالفه عامدا كان عليه الكفارة

• إذا حلف على أمر مستقبل أن يفعل أو لا يفعل ثم خالفه ناسيا لم يجب عليه الكفارة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٣٦: المسألة ٣٠: كتاب الأيمان:

إذا حلف على أمر مستقبل أن يفعل أو لا يفعل، ثم خالفه عامدا، كان عليه الكفارة بلا خلاف، وان خالفه ناسيا، لم يجب عليه عندنا الكفارة...

• لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث أصلا وان أخرجها لم تجزه

• لا يجوز تقديم الزكاة على وجوبها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٣٧، ١٣٨: المسألة ٣١: كتاب الأيمان:

---

(١) الشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث أصلا، وان أخرجها لم تجزه...

فأجاز أبو حنيفة تقديم الزكاة على وجوبها، ولم يجوز تقديم الكفارة قبل وجوبها.

وأجاز مالك تقديمها قبل الحنث، ولم يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها وأجاز الشافعي التقديم فيهما.

وعندنا لا يجوز فيهما.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• الطلاق بشرط لا يقع واليمين بالطلاق باطلة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٣٩: المسألة ٣٢: كتاب الأيمان:

إذا قال لزوجته: ان لم أتزوج عليك فأنت طالق، فإنها لا تطلق، تزوج عليها أو لم يتزوج، وسواء تزوج عليها بنظيرتها، أو بمن فوقها، أو دونها...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم على أن الطلاق بشرط لا يقع، وان اليمين بالطلاق باطلة...

• إذا مات وعليه صيام صام عنه وليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٣٩، ١٤٠: المسألة ٣٣: كتاب الأيمان:

إذا مات وعليه صيام، صام عنه وليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• عن كفارة اليمين أقل ما يجزي من الكسوة ثوبان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٤٠، ١٤١: المسألة ٣٥: كتاب الأيمان:

أقل ما يجزي من الكسوة ثوبان: قميص وسراويل، أو قميص ومنديل، أو قميص ومقنعة، وثوب واحد لا يجزي.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط توجب ذلك، لأنه تبرأ معه الذمة بيقين بلا خلاف.

• صوم الثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابع لا يجوز التفريق فيه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٤٢: المسألة ٣٧: كتاب الأيمان:

صوم الثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابع، لا يجوز التفريق فيه...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنه إذا تابع فلا خلاف أن الفرض سقط عنه...

• فرض العبد في كفارة الحنث الصيام دون العتق والإطعام والكسوة

• فرض كفارة الصيام للعبد شهر واحد فيما يجب فيه شهران متتابعان وفي كفارة اليمين ثلاثة أيام

• قال فقهاء العامة فرض كفارة الصيام للعبد فرض الحر في كل موضع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٤٣: المسألة ٣٨: كتاب الأيمان:

فرض العبد في كفارة الحنث الصيام دون العتق، والإطعام، والكسوة إجماعا.

وعندنا أن فرضه شهر واحد فيما يجب فيه شهران متتابعان، وفي كفارة اليمين ثلاثة أيام مثل الحر سواء.

وقال جميع الفقهاء: فرضه فرض الحر في كل موضع.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولأن الأصل براءة الذمة، وما اعتبرناه مجمع عليه، وما قالوه ليس عليه دليل.

• فيما إذا كان في دار فحلف لا سكنتها ثم خرج عقيب ذلك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٤٤: المسألة ٤٠: كتاب الأيمان:

إذا كان في دار، فحلف لا سكنت هذه الدار، ثم خرج عقيب اليمين بلا فصل بر في يمينه، ولم يحنث. وبه قال جميع الفقهاء[1]...

• إذا حلف لا يدخل دارا ووقف على الحائط لم يحنث

• إذا حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة فوقه لا يحنث

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٤٧: المسألة ٤٣: كتاب الأيمان:

إذا حلف لا يدخل دارا، فصعد سطحا، لم يحنث...

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. وأيضا فالسطح حاجز كالحائط، ولو وقف على نفس الحائط فلا خلاف أنه لا يحنث فالسطح مثله.

وأيضا فلا خلاف أنه لو حلف لا يدخل بيتا، فدخل غرفة فوقه لا يحنث فالسطح مثله...

• إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد وعمر طعاما صفقة واحدة فأكل منه لم يحنث

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٤٩: المسألة ٤٦: كتاب الأيمان:

إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد، فاشترى زيد وعمر طعاما صفقة واحدة، فأكل منه، لم يحنث عندنا...

• إذا حلف لا دخلت دار زيد هذه ودخلها وملكها لزيد حنث وإن زال ملكه عنها فدخلها بعد ذلك لم يحنث

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٥١: المسألة ٤٩: كتاب الأيمان:

إذا حلف لا دخلت دار زيد هذه، أو لا كلمت عبد زيد هذا، أو لا كلمت زوجة زيد، لم يتعلق اليمين بغير ما علق اليمين به، فان دخلها وملكها لزيد حنث بلا خلاف، وإن زال ملكه عنها فدخلها بعد ذلك لم يحنث

(١) الشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب . لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

عندنا...

• إذا حلف لا دخلت بيتا فاطلق ثم دخل بعد أن صار طريقا لا يحنث

• إذا حلف لا دخلت بيتا فاطلق ثم دخلها بعد أن جعلت بستانا أو حماما لا يحنث

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٥٢، ١٥٣: المسألة ٥٠: كتاب الأيمان:

إذا حلف لا دخلت هذه الدار، فانهدمت حتى صارت طريقا وبراحا، فسلك عرصتها لم يحنث...

دليلنا:...

وأيضا: فلا خلاف أنه لو حلف لا دخلت بيتا فأطلق، ثم دخل بعد أن صار طريقا أنه لا يحنث...

وأيضا فلا خلاف انه لو جعلها بستانا أو حماما ثم دخلها أنه لا يحنث، فكذلك إذا جعلها طريقا...

• إذا حلف لا ألبس ثوبا من عمل يد فلان فوهب له فلان ثوبا فلبسه حنث

• الحكم إذا علق باسم لا يلتفت إلى سببه فإن كان عاما حمل على عمومه وإن كان خاصا كذلك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٥٣: المسألة ٥١: كتاب الأيمان:

إذا حلف لا ألبس ثوبا من عمل يد فلان، فوهب له فلان ثوبا، فان لبسه حنث بلا خلاف...

دليلنا: أنه ثبت عندنا أن الحكم إذا علق باسم لا يلتفت إلى سببه، فإن كان عاما حمل على عمومه، وان كان خاصا كذلك، ولا يلتفت إلى سببه خاصا كان أو عاما...

• إذا حلف لا يدخل دار زيد ودخلها وهي ملك لزيد حنث وإن كان ساكنها باجرة لم يحنث

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٥٤: المسألة ٥٢: كتاب الأيمان:

إذا حلف لا يدخل دار زيد، فان دخلها وهي ملك لزيد حنث بلا خلاف، وان كان ساكنها باجرة لم يحنث عندنا...

• الحين ستة أشهر والزمان خمسة أشهر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٥٩، ١٦٠: المسألة ٦١: كتاب الأيمان:

إذا حلف ليقضين حقه إلى حين، أو إلى زمان، أو إلى دهر فالذي رواه أصحابنا أن الحين ستة أشهر، والزمان خمسة أشهر، ولم يرووا في الدهر شيئا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي فاستوفى نفسه حقه بر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٦٤: المسألة ٦٨: كتاب الأيمان:

إذا حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي، فان استوفى نفسه حقه بر بلا خلاف...

• الطلاق بشرط لا يقع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٦٥: المسألة ٦٩: كتاب الأيمان:

إذا قال لزوجته: إن خرجت من الدار لا بإذني فأنت طالق، لم تطلق وان خرجت بغير اذنه، لأن هذا طلاق بشرط...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن الطلاق بشرط لا يقع....

• اليمين بالطلاق فاسدة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٦٦: المسألة ٧٠: كتاب الأيمان:

إذا حلف بالطلاق: لا خرجت إلا بإذني، فأذن لها، فخرجت بعد الإذن وقبل العلم به، لم تطلق...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن اليمين بالطلاق فاسدة...

• العتق بشرط لا يقع

• خيار المجلس ثابت وخيار الشرط صحيح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٦٦، ١٦٧: المسألة ٧١: كتاب الأيمان:

إذا قال لعبده: متى بعتك فأنت حر، ثم باعه لم ينعتق، سواء كان له خيار المجلس أو خيار الثلاث، وعلى كل حال...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن العتق بشرط لا يقع، وهذا عتق بشرط، ولو كنا نجيز ذلك لكان مذهب الشافعي صحيحا، لأن عندنا أن خيار المجلس ثابت كما يقوله، وخيار الشرط مجمع عليه.

• رؤوس العصافير والطيور والحيتان والجراد غير معتبرة لمن حلف أن لا يأكل الرؤوس

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٦٧: المسألة ٧٢: كتاب الأيمان:

إذا حلف: لا يأكل الرؤوس، حنث بأكل رؤوس البقر والغنم والإبل، ولا يحنث بأكل رؤوس العصافير والطيور والحيتان والجراد...

دليلنا: أن اسم الرؤوس يقع على جميع ما ذكرناه، فوجب أن يحنث بجميعها، لأن تخصيصها يحتاج إلى دليل، ولا يلزمنا مثل ذلك فيما خصصناه، لأنا أخرجنا ذلك بدليل، وهو الإجماع على أن ما لم نعتبره ليس بمعتبر أصلا ولا دليل أصلا ولا دليل على تخصيص ما قالوه.

• إذا حلف أن لا يأكل لحما فأكل لحم النعم والصيد والطيور حنث

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٦٧، ١٦٨: المسألة ٧٣: كتاب الأيمان:

إذا حلف: لا يأكل لحما، فأكل لحم النعم والصيد والطيور حنث بلا خلاف...

• إذا حلف لا يأكل لحما فأكل قلبا لم يحنث وكذا إذا أكل من شحم الجوف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧٠: المسألة ٧٩: كتاب الأيمان:

إذا حلف لا يأكل لحما، فأكل قلبا لم يحنث بلا خلاف، وان أكل من شحم الجوف لم يحنث عندنا...

- **إذا حلف لا كلمت زيدا فسلم عليه حنث**
- **إذا حلف لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وأراده حنث**
- **إذا حلف لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد ولم يرده أو لم ينو شيئا وأطلقه أو لم يعلم أن زيدا فيهم لم يحنث**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧٢: المسألة ٨٤: كتاب الأيمان:

إذا حلف لا كلمت زيدا، فسلم عليه حنث بلا خلاف، وان سلم على جماعة فيهم زيد وأراده حنث أيضا بلا خلاف، وان لم يرده، أو لم ينو شيئا وأطلقه، أو لم يعلم أن زيدا فيهم، لم يحنث عندنا...

- **بأموالكم في قوله تعالى "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم" لا تختص بأموال لزكاة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧٤، ١٧٥: المسألة ٨٨: كتاب الأيمان:

إذا حلف وقال: إن شفى الله مريضي، فلله أن أتصدق بمالي، انصرف ذلك إلى جميع ما يتمول في العادة، زكاتيا كان أو غير زكاتي...

دليلنا: أن اسم المال يقع على جميع ذلك في اللغة، فيجب حمله على عمومه.

وأيضا قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ ولا خلاف أن ذلك لا يختص الزكاتية...

- **إذا حلف ليضربن عبده مائة أو قال مائة سوط فاخذ ضغثا فيه مائة شمراخ أو شد مائة سوط فضربه بها دفعة واحدة وعلم أن جميعها وقعت على جسده بر في يمينه ولم يحنث سواء آلمه أو لم يؤلمه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧٥، ١٧٦: المسألة ٨٩: كتاب الأيمان:

إذا حلف ليضربن عبده مائة، أو قال مائة سوط، فأخذ ضغثا فيه مائة شمراخ، أو شد مائة سوط فضربه بها دفعة واحدة، وعلم أن جميعها وقعت على جسده بر في يمينه ولم يحنث سواء آلمه أو لم يؤلمه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا ضربه بضغث فيه مائة ولم يعلم أن الجميع وصل إلى جلده بل غلب على ظنه ذلك بر في يمينه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧٦: المسألة ٩٠: كتاب الأيمان:

إذا ضربه بضغث فيه مائة، ولم يعلم أن الجميع وصل إلى جلده، بل غلب على ظنه ذلك، بر في يمينه...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء...

(١) راجع المسألة السابقة (٧٩).

• إذا قال إن فعلت كذا فعلي كذا فإذا وجد شرطه لم يكن ذلك نذرا وهو بالخيار وإن قال بلفظ لله علي ذلك كان نذرا يجب عليه الوفاء به

• قال فقهاء العامة إذا قال إن فعلت كذا فعلي كذا إن ذلك نذر يجب عليه الوفاء به في اللجاج والغضب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٧٨، ١٨٠: المسألة ٩٣: كتاب الأيمان:

إذا قال: ان دخلت الدار فمالي صدقة، أو فعلي صوم شعبان، أو قال: إن لم أدخل الدار أو إن لم اكلم فلانا فمالي صدقة، أو فعلي صوم سنة، فإذا وجد شرطه لم يكن ذلك نذرا، وهو بالخيار بين الوفاء به وبين أن لا يفي به، وليس بواجب عليه، وإن قال بلفظ لله علي ذلك كان نذرا يجب عليه الوفاء به.

وقال جميع الفقهاء: إن ذلك نذر يجب عليه الوفاء به في اللجاج والغضب وما الذي يجب به اختلفوا على ستة مذاهب...

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرقة...

• إذا حلف لا يشم الورد فشم دهنه لا يحنث وكذلك البنفسج

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٢: المسألة ٩٦: كتاب الأيمان:

إذا حلف لا يشم الورد، فشم دهنه، لا يحنث بلا خلاف، وإن حلف لا يشم بنفسجا، فشم دهنه لم يحنث أيضا عندنا...

• إذا حلف لا يأكل أدما فأكل الخبز بالملح حنث

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٣: المسألة ٩٨: كتاب الأيمان:

إذا حلف لا يأكل أدما، فأكل الخبز بالملح حنث بلا خلاف...

• إذا حلف لا أصلي ثم صلى لا يحنث

• إذا حلف لا يفعل شيئا وكان فعله أولى من تركه فليفعله ولا شيء عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٤: المسألة ١٠٠: كتاب الأيمان:

إذا حلف لا أصلي، ثم صلى، لا يحنث عندنا أصلا، وإن فرغ منها...

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وأيضا إجماع الفرقة على أن من حلف لا يفعل شيئا وكان فعله أولى من تركه فليفعله، ولا شي عليه...

• العتق بشرط لا يصح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٤، ١٨٥: المسألة ١٠١: كتاب الأيمان:

إذا قال لعبده: إن لم أحج السنة فأنت حر، فمضى وقت الحج، ثم اختلفا، فقال السيد: قد حججت العام، وقال العبد: ما حججت، وأقام العبد البينة أن موليه نحر يوم الأضحى بالكوفة...

وهذا على أصلنا لا يلزم، لأن عندنا أن العتق بشرط لا يصح...

• قراءة القرآن لا يعد كلاما تقطع به الصلاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٥، ١٨٦: المسألة ١٠٢: كتاب الأيمان:

إذا حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن لم يحنث، سواء كان في الصلاة أو في غير الصلاة...

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وأيضا فلا يطلق على من قرأ القرآن أنه تكلم، ولو كان كلاما خارج الصلاة لكان كلاما داخل الصلاة، فكان يجب أن يقطع الصلاة، وأجمعنا على خلافه.

• إذا قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أمضي أو أذهب أو أمشي إلى بيت الله الحرام وجب عليه الوفاء به حاجا أو معتمرا وكان نذرا صحيحا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٦، ١٨٧: المسألة ١٠٤: كتاب الأيمان:

إذا قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أمضي، أو أذهب، أو أمشي إلى بيت الله الحرام. وجب عليه الوفاء به، ولا يجوز أن يمضي إلا حاجا أو معتمرا، وكان نذرا صحيحا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام وجب عليه ذلك ولا يجوز له أن يركب فإن ركب وجب عليه إعادة المشي فإن عجز لزمه دم وأما الذهاب والمضي فهو بالخيار

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٧: المسألة ١٠٥: كتاب الأيمان:

إذا نذر المشي، وجب عليه ذلك، ولا يجوز له أن يركب، فإن ركب وجب عليه إعادة المشي، فإن عجز عن ذلك لزمه دم...

وأما الذهاب والمضي فهو بالخيار بلا خلاف.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط.

• العتق بشرط باطل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٨٨: المسألة ١٠٧: كتاب الأيمان:

إذا كان له عبدان، فقال: إذا جاء غد فأحدكما حر، ثم باع أحدهما قبل مجيء الغد، وجاء غد، لم يعتق الآخر...

دليلنا: الأصل بقاء الرق، وأيضا فإن هذا عتق بشرط، وذلك عندنا باطل.

الخلاف ج٦/ كتاب النذور

• إذا قال ابتداء لله علي أن أصوم أو أتصدق أو أحج ولم يجعله جزاء على غيره لزمه الوفاء به والنذر صحيح

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩١، ١٩٢: المسألة ١: كتاب النذور:

إذا قال ابتداء: لله علي أن أصوم، أو أتصدق، أو أحج. ولم يجعله جزاء على غيره، لزمه الوفاء به، وكان نذرا صحيحا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله وجب عليه الوفاء به

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٣، ١٩٤: المسألة ٢: كتاب النذور:

إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله، وجب عليه الوفاء به بلا خلاف...

فإن خالفه فركب، فإن كان مع القدرة على المشي وجب عليه الإعادة، يمشي ما ركب، وإن كان ركب مع العجز لم يلزمه شيء. وقد روي أن عليه دما. وإن نذر أن يحج راكبا، فإن خالفه ومشى لم يلزمه شيء...

دليلنا على المسألة الأولى: ما قدمناه في الأيمان من إجماع الفرقة...

• إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام وكانت نيته بيت الله الحرام لزمه الوفاء به وإن لم ينو شيئا لم يلزمه شيء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٤: المسألة ٣: كتاب النذور:

إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام، فإن كانت نيته بيت الله الحرام، لزمه الوفاء به، وإن لم ينو شيئا لم يلزمه شيء...

وقال الشافعي: إن نوى مثل ما قلناه، وإن أطلق من غير نية فعلى قولين.

دليلنا: أن ما قلناه مجمع عليه، وما ذكروه ليس عليه دليل...

• إذا نذر أن يمشي إلى مسجد النبي أو المسجد الأقصى أو مشاهد الأئمة وجب الوفاء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٥: المسألة ٥: كتاب النذور:

إذا نذر أن يمشي إلى مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الأقصى، أو بعض المشاهد التي فيها قبور الأئمة عليهم السلام، وجب عليه الوفاء به...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا نذر أن ينحر بدنة أو يذبح بقرة ولم يعين المكان لزمه أن ينحر بمكة وإن نذر نحره بالبصرة أو الكوفة لزمه الوفاء به وتفرقة اللحم في الموضع الذي نذره

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٦، ١٩٧: المسألة ٧: كتاب النذور:

إذا نذر أن ينحر بدنة، أو يذبح بقرة، ولم يعين المكان، لزمه أن ينحر بمكة. وإن نذر نحره بالبصرة أو الكوفة لزمه الوفاء به، وتفرقة اللحم في الموضع الذي نذره...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قال لله علي أن أهدي أو أهدي هديا أو أهدي الهدي لزمه ما يجزي في الأضحية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٧: المسألة ٨: كتاب النذور:

إذا قال لله علي أن أهدي، أو قال: أهدي هديا، لزمه ما يجزي في الأضحية، الثني من الإبل والبقر والغنم، والجذع من الضأن، وكذلك إذا قال: أهدي الهدي -بالألف واللام-...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا نذرت المرأة تصوم أياما بعينها فحاضت فيها أفطرت وكان عليها القضاء ولا يقطع ذلك تتابعها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٧، ١٩٨: المسألة ٩: كتاب النذور:

إذا نذرت المرأة تصوم أياما بعينها، فحاضت فيها، أفطرت وكان عليها القضاء، سواء شرطت فيه التتابع أم لم تشرط، ولم يقطع ذلك تتابعها...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا نذر الرجل أو المرأة صيام أيام بعينها ثم مرض فيها فأفطر قضى ما أفطره ولا يجب عليه الاستئناف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٨: المسألة ١٠: كتاب النذور:

إذا نذر الرجل أو المرأة صيام أيام بعينها، ثم مرض فيها فأفطر، قضى ما أفطره، ولا يجب عليه الاستيناف، سواء شرط فيه التتابع أو لم يشرط...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا نذر أن يصوم أياما بعينها متتابعا فأفطرها في سفر انقطع التتابع وعليه الاستئناف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٨، ١٩٩: المسألة ١١: كتاب النذور:

إذا نذر أن يصوم أياما بعينها متتابعا، فأفطرها في سفر، انقطع التتابع، وعليه الاستيناف...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا نذر أن يصوم يوم الفطر لم ينعقد نذره**
- **صوم يوم الفطر معصية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ١٩٩: المسألة ١٢: كتاب النذور:

إذا نذر أن يصوم يوم الفطر، لم ينعقد نذره...

دليلنا: إجماع الفرقة...

لأن الصوم في هذا اليوم معصية بلا خلاف.

- **إذا قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا فما وجد شرطه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠٠: المسألة ١٣: كتاب النذور:

إذا قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم ليلا، لا يلزمه الصوم أصلا، لأنه ما وجد شرطه بلا خلاف، وإن قدم في بعض نهار، فلا نص لأصحابنا فيه، والذي يقتضي المذهب أنه لا ينعقد نذره، ولا يلزم صومه، ولا صوم يوم بدله...

- **إذا نذر أن يصوم يوما بعينه فافطر من غير عذر وجب عليه قضاؤه وكفارة من أفطر يوما من رمضان متعمدا**
- **خالف فقهاء العامة قول الإمامية في أن من نذر أن يصوم يوما بعينه فافطر من غير عذر وجب عليه قضاؤه وكفارة من أفطر يوما من رمضان متعمدا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠١: المسألة ١٥: كتاب النذور:

إذا نذر أن يصوم يوما بعينه، فأفطر من غير عذر، وجب عليه قضاؤه، وعليه ما على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا من الكفارة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا نذر أن يصوم ولم يذكر مقدارا لزمه صوم يوم**
- **إذا نذر أن يصلي فصلى ركعتين برئت ذمته بلا خلاف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠١، ٢٠٢: المسألة ١٧: كتاب النذور:

إذا نذر أن يصوم ولم يذكر مقداره، لزمه صوم يوم بلا خلاف، لأنه أقل ما يقع عليه الاسم، وان نذر أن يصلي لزمه صلاة ركعتين...

دليلنا: طريقة الاحتياط، فإن ما ذكرناه تبرأ به ذمته بلا خلاف، وليس تبرأ ذمته بصلاة ركعة واحدة بيقين.

- **اليمين بالطلاق والعتاق باطلة فإذا قال أيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها لم يكن يمينا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠٢، ٢٠٣: المسألة ١٩: كتاب النذور:

إذا قال: أيمان البيعة لازمة لي، أو حلف بأيمان البيعة لا دخلت الدار، لم يلزمه شيء، ولا يكون يمينا، سواء عني بذلك حقيقة البيعة التي كانت على عهد رسول الله ﷺ من المصافحة وبعده إلى أيام الحجاج، أو ما حدث في أيام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير ذلك، سواء صرح بذلك أو نواه على كل حال.

وقال الشافعي: إن لم ينو بذلك شيئا كان لاغيا، وان نوى أيمان الحجاج ونطق، فقال أيمان البيعة لازمة لي

بطلاقها وعتاقها، انعقدت يمينه، لأنه حلف بالطلاق، وإن لم ينطق بذلك ونوى الطلاق والعتق انعقدت يمينه أيضا، لأنها كناية عن الطلاق والعتق.

دليلنا : أن الأصل براءة الذمة ، وانعقاد ذلك يحتاج إلى دليل، وعليه أيضا إجماع الفرقة، فإنهم مجمعون على أن اليمين بالطلاق والعتاق باطلة، وهذا لو كان صريحا بهما لبطل بما قلناه.

الخلاف ج٦/ كتاب آداب القضاء

- **لا يجوز أن يتولى القضاء إلا من كان عالما بجميع ما ولي ولا يجوز أن يشذ عنه ولا أن يقلد غيره ثم يقضي به**

- **اجتهد الصحابة وتركوا التقليد في مسألة الحرام والمشتركة وميراث الجد والعول**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠٧، ٢٠٩: المسألة ١: كتاب آداب القضاء:

لا يجوز أن يتولى القضاء إلا من كان عالما بجميع ما ولي، ولا يجوز أن يشذ عنه شيء من ذلك، ولا يجوز أن يقلد غيره ثم يقضي به...

دليلنا: إجماع الفرقة...

ولأنه إجماع الصحابة فإن الكل اجتهدوا وتركوا التقليد في مسألة الحرام والمشتركة، وميراث الجد، والعول، ولم يرجع بعضهم إلى بعض في تقليد، فثبت بذلك أنهم أجمعوا على ترك التقليد...

- **الإمام معصوم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٠٩، ٢١٠: المسألة ٢: كتاب آداب القضاء:

إذا كان هناك جماعة يعلمون القضاء على حد واحد، فعين الإمام واحدا منهم، فولاه، لم يكن له الامتناع من قبوله...

دليلنا: أن الإمام معصوم عندنا...

- **كان النبي صلى الله عليه وآله يقضي بين الناس في المسجد**

- **كان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي بين الناس بالكوفة في الجامع**

- **عمر بن الخطاب وعثمان كانا يقضيان بين الناس في المسجد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٠، ٢١١: المسألة ٣: كتاب آداب القضاء:

لا يكره الجلوس في المساجد للقضاء بين الناس...

دليلنا أن الأصل جواز ذلك، والمنع يحتاج إلى دليل، ولأن النبي صلى الله عليه وآله لا خلاف أنه كان يقضي في المسجد، فلو كان مكروها ما فعله، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي بالكوفة في الجامع، ودكة القضاء معروفة

إلى يومنا هذا، وهو إجماع الصحابة.

وروي أن عمر بن الخطاب وعثمان كانا يقضيان في المسجد بين الناس، ولا مخالف لهما.

• يكره إقامة الحدود في المساجد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١١: المسألة ٤: كتاب آداب القضاء:

يكره إقامة الحدود في المساجد، وبه قال جميع الفقهاء، وحكي...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• من شرط القاضي أن يكون عدلا ولا يجوز أن يكون فاسقا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٢: المسألة ٥: كتاب آداب القضاء:

من شرط القاضي أن يكون عدلا، ولا يجوز أن يكون فاسقا، وبه قال جميع الفقهاء. وقال الأصم: يجوز أن يكون فاسقا.

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، لأن خلاف الأصم قد انقرض، وأيضا من جوزناه مجمع على جواز توليته، وما ذكره ليس عليه دليل.

• إذا قضى الحاكم بحكم فأخطأ فيه ثم بان أنه أخطأ وجب نقضه

• إذا بان لقاض أن حاكما كان قبله قد أخطأ فيما حكم به وجب نقضه

• الحق في واحد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٤، ٢١٥: المسألة ٧: كتاب آداب القضاء:

إذا قضى الحاكم بحكم فأخطأ فيه، ثم بان أنه أخطأ، أو بان أن حاكما كان قبله قد أخطأ فيما حكم به وجب نقضه، ولا يجوز الإقرار عليه بحال...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا فقد ثبت عندنا أن الحق في واحد، وان القول بالقياس والاجتهاد باطل...

• إذا عزل حاكم فادعى عليه إنسان أنه حكم على شهادة فاسقين وأخذ منه مالا ودفعه إلى من ادعاه واعترف به لزمه الضمان

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٦: المسألة ٨: كتاب آداب القضاء:

إذا عزل حاكم، فادعى عليه إنسان أنه حكم على شهادة فاسقين، وأخذ منه مالا ودفعه إلى من ادعاه، سئل عن ذلك، فان اعترف به لزمه الضمان بلا خلاف...

• تقبل الترجمة بشهادة شاهدين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٦، ٢١٧: المسألة ٩: كتاب آداب القضاء:

الترجمة لا تثبت إلا بشهادة شاهدين، لأنها شهادة...

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على قبوله...

• إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما ولا يعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما ولا يقف على البحث إلا أن يجرح المحكوم عليه فيهما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٧، ٢١٨: المسألة ١٠: كتاب آداب القضاء:

إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما، ولا يعرف فيهما جرح، حكم بشهادتهما، ولا يقف على البحث إلا أن يجرح المحكوم عليه فيهما، بأن يقول: هما فاسقان، فحينئذ يجب عليه البحث...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضا الأصل في الإسلام العدالة، والفسق طار عليه يحتاج إلى دليل. وأيضا نحن نعلم انه ما كان البحث في أيام النبي ﷺ، ولا أيام الصحابة، ولا أيام التابعين، وانما هو شيء أحدثه شريك بن عبد الله القاضي، فلو كان شرطا ما أجمع أهل الأعصار على تركه.

• يقع الجرح بشهادة شاهدين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٨، ٢١٩: المسألة ١١: كتاب آداب القضاء:

الجرح والتعديل لا يقبل إلا عن اثنين يشهدان بذلك، فإذا شهدا بذلك عمل عليه...

دليلنا: أن الجرح والتعديل حكم من الأحكام، ولا يثبت الأحكام إلا بشهادة شاهدين، ولأن ما قلناه مجمع على وقوع الجرح به، وما ذكروه ليس عليه دليل.

• شارب النبيذ فاسق

• النبيذ والخمر سواء

• شارب الخمر فاسق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٢٠: المسألة ١٤: كتاب آداب القضاء:

شارب النبيذ يفسق عندنا...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا النبيذ والخمر عندنا سواء، وقد دللنا عليه فيما مضى، ومن أحكام الخمر فسق من شربه بلا خلاف...

• قال فقهاء العامة إذا حضر خصمان عند القاضي فادعى أحدهما على الآخر مالا فاقر له بذلك فسأل المقر له القاضي أن يكتب له بذلك محضرا والقاضي لا يعرفهما يكتب ويحليهما بحلاهما التامة ويضبط ذلك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٢١، ٢٢٢: المسألة ١٦: كتاب آداب القضاء:

إذا حضر خصمان عند القاضي، فادعى أحدهما على الآخر مالا، فأقر له بذلك، فسأل المقر له القاضي أن

يكتب له بذلك محضرا، والقاضي لا يعرفهما، ذكر بعض أصحابنا أنه لا يجوز له أن يكتب، لأنهما يجوز أن يكونا استعارا نسبا باطلا وتواطئا على ذلك. وبه قال ابن جرير الطبري.

وقال جميع الفقهاء، أنه يكتب، ويحليهما بحلاهما التامة، ويضبط ذلك...

• **إذا ادعى مدع حقا على غيره فانكر المدعى عليه فقال المدعي للحاكم أنت حكمت به لي عليه فتذكر الحاكم ذلك أمضاه**

• **ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سها في صلاته فصلى ركعتين بدلا من أربعة باطل**

• **الإمامية لا تقول بالقياس**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٢٣، ٢٢٤: المسألة ١٨: كتاب آداب القضاء:

إذا ادعى مدع حقا على غيره، فأنكر المدعى عليه، فقال المدعي للحاكم أنت حكمت به لي عليه، فان ذكر الحاكم ذلك أمضاه بلا خلاف...

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة للمدعى عليه، وشغلها يحتاج إلى دليل.

واستدل، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: أحقا يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين، وسجد للسهو. فإذا جاز أن يقبل قول غيره في فعل نفسه في الصلاة، فكذلك في مسألتنا.

وهذا عندنا خبر باطل ولو كان صحيحا لم يجز أن نقيس عليه غيره، لأنا لا نقول بالقياس.

• **لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض**

• **قال فقهاء العامة يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض إذا ثبت أنه كتابه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٢٤، ٢٢٥: المسألة ٢٠: كتاب آداب القضاء:

لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وأجازوه إذا ثبت أنه كتابه.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **لا يحكم بكتاب قاض إلى قاض سواء كان على صحته بينة أو كان مختوما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٢٥، ٢٢٦: المسألة ٢١: كتاب آداب القضاء:

قد بينا أنه لا يحكم بكتاب قاض إلى قاض، سواء كان على صحته بينة أو كان مختوما، فانه لا يجوز العمل به...

دليلنا ما قدمناه في المسألة الأولى[1] سواء، لأن هذه فرع عليها.

---

(١) راجع المسألة السابقة (٢٠).

- **إذا كانت يدان على ملك فقالا للحاكم أقسم بيننا وكان لهما بينة قسمه بينهما**
- **إذا كانت يدان على ملك ولم تكن لهم بينة غير اليد ولا منازع قسمه الحاكم بينهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣٢، ٢٣٣: المسألة ٣٠: كتاب آداب القضاء:

إذا كانت يد رجلين على ملك، فقالا للحاكم: أقسم بيننا. فان كان لهما بينة أنه ملكهما قسمه بينهما بلا خلاف، وان لم يكن لهما بينة غير اليد ولا منازع هناك قسمه أيضا بينهما عندنا...

دليلنا: أن ظاهر اليد عندنا يدل على ذلك، فجاز أن يقسم بذلك كالبينة...

- **لا يجوز للحاكم أن يأخذ الأجرة على الحكم من الخصمين أو من أحدهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣٣، ٢٣٤: المسألة ٣١: كتاب آداب القضاء:

لا يجوز للحاكم أن يأخذ الأجرة على الحكم من الخصمين، أو من أحدهما، سواء كان له رزق من بيت المال أو لم يكن...

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في أنه يحرم على القاضي أخذ الرشا والهدايا، وهذا داخل في ذلك، وأيضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، وأيضا إجماع الفرقة على ذلك، فإنهم لا يختلفون في أن ذلك حرام.

- **إذا حضر وادعى اثنان معا عند الحاكم في حالة واحدة وادعيا معا في حالة واحدة كل واحد على صاحبه من غير أن يسبق أحدهما بها واحدة يقدم من هو على يمين صاحبه**
- **القرعة في كل أمر مجهول**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣٤: المسألة ٣٢: كتاب آداب القضاء:

إذا حضر اثنان عند الحاكم معا في حالة واحدة، وادعيا معا في حالة واحدة كل واحد منهما على صاحبه، من غير أن يسبق أحدهما بها. روى أصحابنا أنه يقدم من هو على يمين صاحبه...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. ولو قلنا بالقرعة كما ذهب إليه أصحاب الشافعي كان قويا، لأنه مذهبنا في كل أمر مجهول.

- **إذا ادعى حقا على كامل عاقل حاضر حي وأقام بذلك شاهدين عدلين حكم له بذلك ولا يجب عليه اليمين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣٦: المسألة ٣٥: كتاب آداب القضاء:

إذا ادعى حقا على كامل عاقل، حاضر غير غائب، حي غير ميت، وأقام بذلك شاهدين عدلين، حكم له بذلك، ولا يجب عليه اليمين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **القضاء على الغائب مطلقا جائز**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٣٨، ٤٠٠: المسألة ٣٨: كتاب آداب القضاء:

القضاء على الغائب في الجملة جائز...

وتحقيق هذا، أن القضاء على الغائب جائز بلا خلاف، ولكن هل يصح مطلقا من غير أن يتعلق بخصم حاضر أم لا ؟.

عندنا يجوز مطلقا. وعندهم لا يجوز...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وروي أن عمر صعد المنبر، فقال: ألا ان أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بان يقال سابق الحاج، فأدان معرضا، فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه دين فليأت غدا فلنقسم ماله بينهم بالحصص، ولا مخالف له.

• شاهد الزور يعزر ويشهر

• يشهر شاهد الزور بأن ينادى عليه في قبيلته وما أشبه بأن هذا شاهد زور فاعرفوه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤٠، ٢٤١: المسألة ٣٩: كتاب آداب القضاء:

شاهد الزور يعزر ويشهر بلا خلاف، وكيفية الشهر أن ينادى عليه في قبيلته أو مسجده أو سوقه وما أشبه ذلك: بأن هذا شاهد زور فاعرفوه، ولا يحلق رأسه، ولا يركب، ولا يطوف به، ولا ينادي هو على نفسه...

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وما ذكرناه مجمع عليه...

• إذا تراضى نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما وسألاه الحكم بينهما كان جائزا

• إذا كان بين أحد وبين غيره خصومة فلينظر إلى من روى أحاديث أهل البيت عليهم السلام وعلم أحكامهم فليتحاكما إليه وإذا دعا غيره إلى ذلك فامتنع منه كان مأثوما

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤١، ٢٤٢: المسألة ٤٠: كتاب آداب القضاء:

إذا تراضى نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما، وسألاه الحكم بينهما، كان جائزا بلا خلاف، فإذا حكم بينهما لزم الحكم وليس لهما بعد ذلك خيار...

دليلنا: إجماع الفرقة على أخبار رووها: إذا كان بين أحدكم وبين غيره خصومة فلينظر إلى من روى أحاديثنا، وعلم أحكامنا، فليتحاكما إليه، ولأن الواحد منا إذا دعا غيره إلى ذلك فامتنع منه كان مأثوما فعلى هذا إجماعهم...

• للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأحكام ولا فرق بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته أو قبل التولية أو بعدها قبل عزله وفي غير موضع ولايته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤٢، ٢٤٤: المسألة ٤١: كتاب آداب القضاء:

للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأحكام من الأموال، والحدود، والقصاص وغير ذلك، سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين، فالحكم فيه سواء، ولا فرق بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع

ولايته أو قبل التولية، أو بعدها قبل عزله وفي غير موضع ولايته، الباب واحد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• شهادة الوالد لولده والولد لوالده جائزة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤٥، ٢٤٦: المسألة ٤٣: كتاب آداب القضاء:

يصح أن يحكم الحاكم لوالديه وإن عليا، ولولده وولد ولده وإن سفلوا...

وقال باقي الفقهاء: لا يصح حكمه لهم، كما لا تصح شهادته لهم.

دليلنا: أنه لا مانع من ذلك، وحملهم ذلك على الشهادة غير مسلم، ونحن نخالفهم في ذلك ونجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، وسنذكر ذلك في كتاب الشهادات[1].

الخلاف ج٦/ كتاب الشهادات

• الشهادة ليست شرطا في انعقاد شيء من العقود أصلا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٤٩: المسألة ١: كتاب الشهادات:

الشهادة ليست شرطا في انعقاد شيء من العقود أصلا. وبه قال جميع الفقهاء إلا في النكاح...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• في شهادة النساء في الزنا

• قال فقهاء العامة لا يثبت شيء من حقوق الله بشهادة النساء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥١: المسألة ٢: كتاب الشهادات:

حقوق الله تعالى كلها لا تثبت بشهادة النساء إلا الشهادة بالزنا، فانه روى أصحابنا[2]: أنه يجب الرجم بشهادة رجلين وأربع نسوة، وثلاث رجال وامرأتين، ويجب الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نسوة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لا يثبت شيء منها بشهادة النساء لا على الانفراد ولا على الجمع.

• سائر الإقرارات تثبت بشهادة اثنين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥١، ٢٥٢: المسألة ٣: كتاب الشهادات:

---

(١) كتاب الشهادات ج٦ الصفحة ٢٩٦ المسألة (٤٤).

(٢) إذا كان الحكم منسوبا للمذهب، وكانت النسبة غير الإجماع وما هو في رتبته؛ كنا نكتفي بالإشارة إلى موضوع المسألة في العنوان دون الحكم، وأحيانا كنا نكتفي بتعليم العبارة الدالة على النسبة للمذهب؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

يثبت الإقرار بالزنا بشهادة رجلين...

دليلنا أن سائر الإقرارات يثبت بشهادة اثنين بلا خلاف...

- **يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقتل الموجب للقود والوكالة والوصية إليه والوديعة عنده والعتق والنسب والكفالة بشهادة رجلين**
- **لا تقول الإمامية بالقياس**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥٢، ٢٥٣: المسألة ٤: كتاب الشهادات:

لا يثبت النكاح، والخلع، والطلاق، والرجعة، والقذف، والقتل الموجب للقود، والوكالة، والوصية إليه، والوديعة عنده، والعتق، والنسب، والكفالة ونحو ذلك ما لم يكن مالاً، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال إلا بشهادة رجلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين...

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على ثبوت هذه الأحكام به، وما ادعوه ليس عليه دليل، وقياس ذلك على المداينة لا يصح، لأنا لا نقول بالقياس.

- **العتق بالشرط لا يصح**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥٣: المسألة ٥: كتاب الشهادات:

إذا قال لعبده: ان قتلت فأنت حر، ثم هلك، فاختلف العبد والوارث، فقال العبد هلك بالقتل، وقال الوارث مات حتف أنفه، وأقام كل واحد منهما شاهدين على ما ادعاه...

وهذا يسقط عنا، لأن هذا عتق بشرط، والعتق بالشرط لا يصح عندنا...

- **يحكم في الأموال بشهادة امرأتين مع يمين المدعي**
- **يحكم في الأموال بالشاهد ويمين المدعي**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥٤: المسألة ٧: كتاب الشهادات:

يحكم بالشاهد واليمين في الأموال عندنا...

ويحكم عندنا بشهادة امرأتين مع يمين المدعي...

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، ولأن المرأتين كالشاهد الواحد في الأموال...

- **تقبل شهادة النساء على الانفراد في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب بلا خلاف**
- **تقبل شهادة النساء على الانفراد في الاستهلال ولا تقبل في الرضاع أصلا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥٧، ٢٥٨: المسألة ٩: كتاب الشهادات:

تقبل شهادة النساء على الإنفراد في الولادة، والاستهلال، والعيوب تحت الثياب -كالرتق والقرن والبرص- بلا خلاف، وتقبل عندنا شهادتهن في الاستهلال، ولا تقبل في الرضاع أصلا.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا ما اعتبرناه مجمع على قبول شهادتهن فيه...

- **كل موضع تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد لا يثبت الحكم فيه إلا بشهادة أربع منهن فإن كانت شهادتهن في الاستهلال أو في الوصية لبعض الناس قبلت شهادة امرأة في ربع الميراث وربع الوصية وشهادة امرأتين في النصف وشهادة ثلاث في ثلاثة أرباع وشهادة أربع في جميع الوصية وجميع ميراث المستهل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٥٨، ٢٥٩: المسألة ١٠: كتاب الشهادات:

كل موضع تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، لا يثبت الحكم فيه إلا بشهادة أربع منهن، فان كانت شهادتهن في الاستهلال أو في الوصية لبعض الناس، قبل شهادة امرأة في ربع الميراث، وربع الوصية، وشهادة امرأتين في نصف الوصية ونصف الميراث، وشهادة ثلاث في ثلاثة أرباع الوصية، وثلاثة أرباع الميراث، وشهادة أربع في جميع الوصية، وجميع ميراث المستهل...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **القاذف إذا تاب وصلح قبلت توبته وزال فسقه وتقبل شهادته فيما بعد**

- **القاذف ترد شهادته بمجرد القذف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦٠، ٢٦١: المسألة ١١: كتاب الشهادات:

القاذف إذا تاب وصلح قبلت توبته، وزال فسقه بلا خلاف، وتقبل عندنا شهادته فيما بعد.

وبه قال عمر بن الخطاب. وروي عنه (انه جلد أبا بكرة حين شهد على المغيرة بالزنا ثم قال له: تب تقبل شهادتك). وعن ابن عباس أنه قال: (إذا تاب القاذف قبلت شهادته).

ولا مخالف لهما...

والكلام مع أبي حنيفة في فصلين: عندنا وعند الشافعي ترد شهادته بمجرد القذف، وعنده لا ترد بمجرد القذف حتى يجلد، فإذا جلد ردت شهادته بالجلد لا بالقذف.

والثاني: عندنا نقبل شهادته إذا تاب، وعنده لا تقبل ولو تاب ألف مرة.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **من شرط التوبة من القذف أن يكذب نفسه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦٣: المسألة ١٢: كتاب الشهادات:

من شرط التوبة من القذف، أن يكذب نفسه حتى يصح قبول شهادته فيما بعد، بلا خلاف بيننا وبين أصحاب الشافعي...

وهذا هو الذي يقتضيه مذهبنا، لأنه لا خلاف بين الفرقة أن من شرط ذلك أن يكذب نفسه...

- **من كان في يده شيء يتصرف فيه بلا دافع ولا منازع جاز أن يشهد له بالملك**

• من كان في يده شيء يتصرف فيه بلا دافع ولا منازع جاز شراءه منه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦٤، ٢٦٥: المسألة ١٤: كتاب الشهادات:

من كان في يده شيء يتصرف فيه بلا دافع ولا منازع بسائر أنواع التصرف، جاز أن يشهد له بالملك، طالت المدة أم قصرت...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا لا خلاف أنه يجوز أن يشتري منه...

• يجوز لنا الشهادة على أزواج النبي صلى الله عليه وآله بلا خلاف

• الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا دفعة واحدة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦٥، ٢٦٦: المسألة ١٥: كتاب الشهادات:

يجوز الشهادة على الوقف، والولاء، والعتق، والنكاح بالاستفاضة، كالملك المطلق والنسب...

دليلنا: أنه لا خلاف أنه يجوز لنا الشهادة على أزواج النبي ﷺ، ولم يثبت ذلك إلا بالاستفاضة، لأنا ما شهدناهم.

وأما الوقف فمبني على التأبيد، فان لم تجز الشهادة بالاستفاضة أدى إلى بطلان الوقوف، لأن شهود الوقف لا يبقون أبدا. فإن قيل: يجوز تجديد شهادة على شهادة أبدا.

قلنا: الشهادة على الشهادة لا تجوز عندنا إلا دفعة واحدة...

• ما يفتقر في العلم به إلى المشاهدة أو إلى سماع ومشاهدة لا تقبل فيه شهادة الأعمى

• الشهادة على الإقرار لا تصح بشهادة الأعمى عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦٦، ٢٦٧: المسألة ١٦: كتاب الشهادات:

ما يفتقر في العلم به إلى المشاهدة لا تقبل فيه شهادة الأعمى بلا خلاف، وذلك مثل القطع، والقتل، والرضاع، والزنا، والولادة، واللواط، وشرب الخمر. وما يفتقر إلى سماع ومشاهدة من العقود كلها كالبيوع، والصرف، والسلم، والإجارة، والهبة، والنكاح ونحو ذلك.

والشهادة على الإقرار لا تصح بشهادة الأعمى عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يصح أن يكون الأعمى شاهدا في الجملة في الأداء دون التحمل وفي التحمل والأداء فيما لا يحتاج إلى المشاهدة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦٧، ٢٦٨: المسألة ١٧: كتاب الشهادات:

يصح أن يكون الأعمى شاهدا في الجملة في الأداء دون التحمل، وفي التحمل والأداء فيما لا يحتاج إلى المشاهدة مثل: النسب، والموت، والملك المطلق...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• يصح من الأخرس تحمل الشهادة والأداء

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦٨، ٢٦٩: المسألة ١٨: كتاب الشهادات:

يصح من الأخرس تحمل الشهادة بلا خلاف، وعندنا يصح منه الأداء...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى(١) سواء.

• العبد إذا كان مسلما بالغا عدلا قبلت شهادته على الجميع إلا على مولاه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٦٩، ٢٧٠: المسألة ١٩: كتاب الشهادات:

العبد إذا كان مسلما، بالغا، عدلا، قبلت شهادته على كل أحد من الأحرار والعبيد، إلا على مولاه، فأما غيره فانه تقبل شهادته لهم وعليهم...

وعليه إجماع الفرقة...

• تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ما لم يتفرقوا إذا اجتمعوا على أمر مباح كالرمي وغيره

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٧٠، ٢٧٢: المسألة ٢٠: كتاب الشهادات:

تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ما لم يتفرقوا، إذا اجتمعوا على أمر مباح كالرمي وغيره...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وعليه إجماع الصحابة...

فثبت أنهم أجمعوا على قولة، وتركوا قول ابن عباس.

• شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين وتجوز في الوصية إذا كان بحيث لا يحضره مسلم

• قال فقهاء العامة لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين بحال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٧٢: المسألة ٢١: كتاب الشهادات:

شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين بلا خلاف بين أصحابنا، إلا أنهم أجازوا شهادة أ هل الذمة في الوصية خاصة إذا كان بحيث لا يحضره مسلم بحال.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لا تقبل بحال.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• شهادة أهل الذمة تقبل بعضهم على بعض إذا كانت الملة واحدة وإن اختلفت الملة لم تقبل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٧٢، ٢٧٣: المسألة ٢٢: كتاب الشهادات:

قال قوم: لا يجوز قول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، سواء اتفقت ملتهم أو اختلفت، مثل شهادة اليهود على اليهود، أو على النصارى، وكذلك النصارى...

---

(١) راجع المسألة السابقة (١٧).

وذهب الشعبي، والزهري، وقتادة: إلى أنه إن كانت الملة واحدة -كاليهود على اليهود- قبلت وان اختلفت ملتهم لم تقبل، كاليهود على النصارى.

وهذا هو الذي ذهب إليه أصحابنا ورووه...

• يقضى بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٧٤، ٢٧٩: المسألة ٢٣: كتاب الشهادات:

يقضى بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وعلى المسألة إجماع الصحابة...

فهؤلاء الخمسة قالوا به، ولا مخالف لهم بحال.

• الوقف يثبت بشهادة واحد مع يمين المدعي

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٠: المسألة ٢٥: كتاب الشهادات:

لا يثبت الوقف بشهادة واحد مع يمين المدعي...

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على ثبوت الوقف به...

• إذا انتقلت تركة الميت الذي عليه الدين إلى الوارث على القائلين بذلك وكان في تركته من يعتق على وارثه فلا يعتق عليه بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٢، ٢٨٣: المسألة ٢٨: كتاب الشهادات:

إذا مات وخلف تركة، وعليه دين، فان كان الدين يحيط بالتركة لم ينتقل التركة إلى وارثه، وكانت مبقاة على حكم ملك الميت، فان قضى الدين من غيرها ملكها الوارث الآن، وان كان الدين محيطا ببعض التركة لم ينتقل قدر ما أحاط الدين به منها إلى ورثته، وانتقل إليهم ما عداه.

وبه قال الاصطخري من أصحاب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ان كان الدين محيطا بالتركة لم ينتقل إلى الورثة كما قلناه، وان لم يكن محيطا بها انتقلت كلها إلى الورثة.

وقال الشافعي وأصحابه إلا الاصطخري: إن التركة ينتقل كلها إلى الورثة، سواء كانت وفق الدين أو أكثر، والدين باق في ذمة الميت، وتعلق حق الغرماء بها كالرهن، ولهم أن يقضوا الدين من عين التركة ومن غيرها.

دليلنا...

ولأن التركة لو انتقلت إلى الوارث لوجب إذا كان في تركته من يعتق على وارثه أن يعتق عليه، مثل أن ورث الرجل أباه أو ابنه، بيانه كان له أخ مملوك وابن المملوك حر، فمات الرجل وخلف أخاه مملوكا، فورثه ابن

المملوك، فانه لا يعتق عليه إذا كان على الميت دين بلا خلاف، دل على أن التركة ما انتقلت إليه.

وكذلك لو كان أبوه أو ابنه مملوكا لابن عمه، فمات السيد، فورثه عن ابن عمه، كان يجب أن ينعتق ويبطل حق الغرماء، وقد أجمعنا على خلافه.

• إذا ادعى رجل جارية وولدها بأنها أم ولده وولدها منه استولدها في ملكه وأقام شاهدا واحدا وحلف يحكم له بالجارية وسلمت إليه وكانت أم ولده باعترافه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٣: المسألة ٢٩: كتاب الشهادات:

إذا ادعى رجل جارية وولدها بأنها أم ولده، وولدها منه استولدها في ملكه، وأقام شاهدا واحدا، وحلف، يحكم له بالجارية، وسلمت إليه وكانت أم ولده باعترافه بلا خلاف بيننا وبين الشافعي...

• الأيمان تغلظ بالمكان والزمان وهو مشروع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٥، ٢٨٦: المسألة ٣١: كتاب الشهادات:

الأيمان تغلظ عندنا بالمكان والزمان، وهو مشروع...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنهم رووا: أنه لا يحلف عند قبر النبيﷺ أحد على أقل مما يجب فيه القطع. فدل ذلك على أنه إذا كان كذلك أو زاد عليه تغلظ، وانه ليس ببدعة، ولست أجد خلافا بينهم في ذلك.

وروى جابر أن النبيﷺ قال: «من حلف على منبري هذا، كان اليمين إثما، فليتبوأ مقعده من النار».

وفيه إجماع الصحابة، روي ذلك عن عليﷺ وأبي بكر وعمر، وعثمان، وعبد الرحمان بن عوف، ولكل واحد منهم قصة معروفة تركنا ذكرها تخفيفا، ولا مخالف لهم...

• لا تغلظ اليمين بأقل مما يجب فيه القطع ولا يراعى بلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكاة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٦، ٢٨٧: المسألة ٣٢: كتاب الشهادات:

لا تغلظ اليمين بأقل مما يجب فيه القطع، ولا يراعى بلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكاة...

دليلنا: إجماع الفرقة على ما بيناه في المسألة التي ذكرناها.

• شهادة الفاسق ترد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٨، ٢٨٩: المسألة ٣٥: كتاب الشهادات:

إذا شهد عنده شاهدان، ظاهرهما العدالة، فحكم بشهادتهما، ثم تبين أنهما كانا فاسقين قبل الحكم، نقض حكمه...

وأيضا: رد شهادة الفاسق مجمع عليه، منصوص...

• **إذا حكم بشهادة نفسين في قتل وقتل المشهود عليه ثم بان أن الشهود كانوا فساقا قبل الحكم بالقتل سقط القود وكان دية المقتول المشهود عليه من بيت المال**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٨٩، ٢٩٠: المسألة ٣٦: كتاب الشهادات:

إذا حكم بشهادة نفسين في قتل، وقتل المشهود عليه، ثم بان أن الشهود كانوا فساقا قبل الحكم بالقتل، سقط القود، وكان دية المقتول المشهود عليه من بيت المال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا شهد أجنبيان أنه أعتق سالما في حال موته وهو الثلث وشهد وارثان أنه أعتق غانما في هذه الحالة وهو الثلث ولم يعلم السابق منهما اقرع بينهما فايهما خرج اسمه اعتق ورق الأخر**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٩٠: المسألة ٣٧: كتاب الشهادات:

إذا شهد أجنبيان أنه أعتق سالما في حال موته، وهو الثلث، وشهد وارثان أنه أعتق غانما في هذه الحالة، وهو الثلث، ولم يعلم السابق منهما، اقرع بينهما، فأيهما خرج اسمه اعتق ورق الآخر...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، لأنهم أجمعوا على أن كل أمر مجهول فيه القرعة. وهذا من ذلك.

• **إذا ادعى حقا ولا بينة له فعرض اليمين على المدعى عليه فلم يحلف ونكل ردت اليمين على المدعي**

• **لا يجوز رد اليمين بعد اليمين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٩٠، ٢٩٢: المسألة ٣٨: كتاب الشهادات:

إذا ادعى رجل على رجل حقا، ولا بينة له، فعرض اليمين على المدعى عليه فلم يحلف ونكل، ردت اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له، ولا يجوز الحكم على المدعى عليه بنكوله...

دليلنا: على أن اليمين ترد: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضا قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ فأثبت الله يمينا مردودة بعد يمين، فاقتضى ذلك أن اليمين ترد في بعض المواضع بعد يمين أخرى.

فان قيل: الآية تقتضي رد اليمين بعد اليمين، والإجماع أن المدعى عليه أذا حلف لم ترد اليمين بعد ذلك على المدعي.

قيل: لما أجمعوا على أنه لا يجوز رد اليمين بعد اليمين عدل بالظاهر عن هذه وعلم أن المراد به أن ترد أيمان بعد وجوب أيمان...

• **إذا حلف المدعى عليه ثم أقام المدعي البينة بالحق لم يحكم له بها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٩٣، ٢٩٤: المسألة ٤٠: كتاب الشهادات:

إذا حلف المدعى عليه، ثم أقام المدعي البينة بالحق، لم يحكم له بها. وبه قال ابن أبي ليلى وداود. وقال باقي

الفقهاء: إنه يحكم بها.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا ادعى رجل على امرأة نكاحا أو المرأة على زوجها طلاقا أو العبد على سيده عتقا ولا بينة مع المدعي لزم المدعى عليه اليمين فان حلف وإلا ردت اليمين على المدعي فحلف وحكم له به

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٩٤، ٢٩٥: المسألة ٤٢: كتاب الشهادات:

إذا ادعى رجل على امرأة نكاحا، أو المرأة على زوجها طلاقا، أو العبد على سيده عتقا، ولا بينة مع المدعي، لزم المدعى عليه اليمين، فان حلف وإلا ردت اليمين على المدعي فحلف وحكم له به...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده وشهادة الوالد على ولده

• لا تقبل شهادة الولد على والده

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٩٦، ٢٩٧: المسألة ٤٤: كتاب الشهادات:

تقبل شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، وتقبل شهادة الوالد على ولده، ولا تقبل شهادة الولد على والده...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• شهادة الولد على والده لا تقبل بحال

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٩٧، ٢٩٨: المسألة ٤٥: كتاب الشهادات:

شهادة الولد على والده لا تقبل بحال...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون فيه.

• إذا أعتق الرجل عبدا ثم شهد المعتق لمولاه قبلت شهادته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٩٨: المسألة ٤٦: كتاب الشهادات:

إذا أعتق الرجل عبدا، ثم شهد المعتق لمولاه، قبلت شهادته. وبه قال جميع الفقهاء. وحكي عن شريح أنه قال: لا تقبل.

دلينا: إجماع الفرقة.

• تقبل شهادة الأخ لأخيه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٩٨، ٢٩٩: المسألة ٤٧: كتاب الشهادات:

تقبل شهادة الأخ لأخيه. وبه قال جميع الفقهاء. وقال الأوزاعي: لا تقبل. وقال مالك:...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وما قدمناه في المسألة أيضا يدل عليه. وروي عن عمر وابن عمر وابن الزبير أنهم قبلوا شهادة الأخ لأخيه، ولا مخالف لهم.

• تقبل شهادة الصديق لصديقه وان كان بينهما مهاداة وملاطفة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٩٩: المسألة ٤٨: كتاب الشهادات:

تقبل شهادة الصديق لصديقه وان كان بينهما مهاداة وملاطفة. وبه قال جميع الفقهاء. إلا مالكا...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢٩٩، ٣٠٠: المسألة ٤٩: كتاب الشهادات:

تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[2] سواء.

• لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد إمامة الأئمة الاثني عشر وكان عدلا يعتقد العدل والتوحيد وينفي القبائح عن الله تعالى وينفي التشبيه ومن خالف في شيء من ذلك كان فاسقا لا تقبل شهادته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٠٠، ٣٠١: المسألة ٥٠: كتاب الشهادات:

لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد إمامة الأئمة الاثني عشر، ولا منهم إلا من كان عدلا يعتقد العدل والتوحيد، ونفي القبائح عن الله تعالى، ونفي التشبيه. ومن خالف في شيء من ذلك كان فاسقا، لا تقبل شهادته...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• اللعب بالشطرنج حرام على أي وجه كان ويفسق فاعله به ولا تقبل شهادته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٠٢: المسألة ٥١: كتاب الشهادات:

اللعب بالشطرنج حرام على أي وجه كان، ويفسق فاعله به، ولا تقبل شهادته...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• من شرب النبيذ حتى القليل الذي لا يسكر فلا تقبل شهادته ويحد ويحكم بفسقه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٠٣، ٣٠٤: المسألة ٥٢: كتاب الشهادات:

من شرب نبيذا حتى يسكر، لم تقبل شهادته، وكان فاسقا بلا خلاف، وان شرب منه قليلا لا يكسر مثله، فعندنا لا تقبل شهادته، ويحد، ويحكم بفسقه...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولأنا قد دللنا في كتاب الأشربة على أن النبيذ حكمه حكم الخمر سواء، ومن أحكام الخمر تفسيق شاربه، ورد شهادته بلا خلاف.

• اللاعب بالنرد يفسق وترد شهادته

---

(١) راجع المسألة السابقة (٤٧) وقد ذكر الإجماع.

(٢) راجع المسألة السابقة (٤٧) -وقد ذكر الإجماع- وما تلاها .

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٠٤، ٣٠٥: المسألة ٥٣: كتاب الشهادات:

اللاعب بالنرد يفسق، وترد شهادته...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الغناء محرم يفسق فاعله وترد شهادته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٠٥، ٣٠٦: المسألة ٥٤: كتاب الشهادات:

الغناء محرم، يفسق فاعله، وترد شهادته...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الغناء محرم سواء كان صوت المغني أو بالقصب أو بالأوتار**

- **الضرب بالدف في الأعراس والختان مكروه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٠٧: المسألة ٥٥: كتاب الشهادات:

الغناء محرم، سواء كان صوت المغني، أو بالقصب، أو بالأوتار -مثل: العيدان والطنابير والنايات والمعازف وغير ذلك- وأما الضرب بالدف في الأعراس والختان فإنه مكروه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إنشاد الشعر مكروه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٠٨: المسألة ٥٦: كتاب الشهادات:

إنشاد الشعر مكروه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **شهادة ولد الزنا لا تقبل وان كان عدلا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٠٩: المسألة ٥٧: كتاب الشهادات:

شهادة ولد الزنا لا تقبل وان كان عدلا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **من أقيم عليه حد في معصية ثم تاب وصار عدلا قبلت شهادته**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٠٩، ٣١٠: المسألة ٥٨: كتاب الشهادات:

من أقيم عليه حد في معصية من قذف، أو شرب خمر، أو زنا، أو لواط أو غير ذلك ثم تاب وصار عدلا، قبلت شهادته...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **البلدي والبدوي والقروي تقبل شهادة بعضهم على بعض**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣١٠، ٣١١: المسألة ٥٩: كتاب الشهادات:

البلدي، والبدوي، والقروي تقبل شهادة بعضهم على بعض...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

- **إذا مات وخلف ابنين وتركة فادعى أجنبي دينا على الميت واعترف الابنان استوفي المدعي من حقهما**
- **إذا مات وخلف ابنين وتركة فادعى أجنبي دينا على الميت واعترف أحدهما وكان عدلا وكان مع المدعي شاهد آخر يشهد له بالحق استوفي الدين من حقهما وإن لم يكن شاهد وحلف ثبت الدين وان لم يحلف أو لم يكن المعترف عدلا كان له نصف الدين في حصة المعترف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣١٢، ٣١٣: المسألة ٦٢: كتاب الشهادات:

إذا مات، وخلف ابنين وتركة، فادعى أجنبي دينا على الميت، فان اعترف الابنان استوفي من حقهما، وان اعترف به أحدهما، فإن كان عدلا، فهو شاهد المدعي، وإن كان معه شاهد آخر يشهد له بالحق، استوفي الدين من حقهما، وإن لم يكن معه شاهد آخر، فإن حلف مع شاهده ثبت الدين أيضا واستوفاه من حقهما، وان لم يحلف، أو لم يكن المعترف عدلا، كان له نصف الدين في حصة المعترف...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **حقوق الله تعالى لا تثبت بالشهادة على الشهادة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣١٤: المسألة ٦٤: كتاب الشهادات:

حقوق الله تعالى -مثل حد الزنا، وشرب الخمر، وما أشبهه- لا يثبت بالشهادة على الشهادة.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون في ذلك أنه لا يثبت بالشهادة على الشهادة.

- **لا يقبل شهادة الفرع مع تمكن حضور شاهد الأصل**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣١٤، ٣١٥: المسألة ٦٥: كتاب الشهادات:

الظاهر من المذهب أنه لا يقبل شهادة الفرع مع تمكن حضور شاهد الأصل، وإنما يجوز ذلك مع تعذره، إما بالموت أو بالمرض المانع من الحضور أو الغيبة.

وبه قال الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في حد الغيبة...

دليلنا على الأول: أنه إجماع...

- **لا تقبل شهادة النساء على الشهادة إلا في الديون والأملاك والعقود**
- **لا تقبل في الحدود شهادة على شهادة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣١٦: المسألة ٦٦: كتاب الشهادات:

---

(١) إجماع الفرقة وعموم القرآن. راجع المسألة السابقة.

لا تقبل شهادة النساء على الشهادة إلا في الديون، والأملاك، والعقود.

فأما الحدود فلا يجوز ان تقبل فيها شهادة على شهادة. وقال قوم: لا تقبل شهادة النساء على الشهادة بحال في جميع الأشياء. وبه قال الشافعي...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• في الشهادة فيما إذا عدّل شاهدا الفرع شاهدي الأصل ولم يسمياه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣١٦، ٣١٧: المسألة ٦٧: كتاب الشهادات:

إذا عدل شاهدا الفرع شاهدي الأصل، ولم يسمياه، لم يقبل ذلك. وبه قال جميع الفقهاء[١].

وقال أبو حنيفة: يحكم بذلك...

• ما يثبت بشهادة اثنين في الأصل إذا شهد شاهدان على شهادة أحدهما وشاهدان على شهادة الآخر ثبتت شهادة شاهد الأصل وان شهد شاهد على شهادة أحدهما وشاهد آخر على شهادة الآخر لم يثبت

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣١٧، ٣١٨: المسألة ٦٩: كتاب الشهادات:

ما يثبت بشهادة اثنين في الأصل إذا شهد شاهدان على شهادة أحدهما وشاهدان على شهادة الآخر، ثبت بلا خلاف شهادة شاهد الأصل.

وان شهد شاهد على شهادة أحدهما وشاهد آخر على شهادة الآخر لم يثبت بهذه الشهادة ما شهدا به...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضا ما اعتبرناه مجمع على ثبوت الحكم به وما قالوه ليس عليه دليل وأيضا الأصل أن لا يثبت شهادة الفرع إلا بدلالة شرعية، وما اعتبرناه مجمع عليه، وما قالوه ليس عليه دليل.

• إذا شهد شاهدان على شهادة رجل ثم شهدا هما على شهادة الآخر ثبتت شهادة الأول والثاني

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣١٨: المسألة ٧٠: كتاب الشهادات:

إذا شهد شاهدان على شهادة رجل، ثم شهدا هما على شهادة الآخر، فانه تثبت شهادة الأول بلا خلاف، وعندنا يثبت شهادة الثاني أيضا...

• شهادة الفرع تجوز على شهادة الأصل وتثبت بها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣١٩: المسألة ٧١: كتاب الشهادات:

---

(١) الشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

تثبت بالشهادة على الشهادة شهادة الأصل، ولا يقومون مقام الأصل في إثبات الحق...

دليلنا: أن شاهد الفرع لو كان يقوم مقام الأصل في إثبات الحق لما جازت الشهادة على الشهادة، لأنه إن كان الحق إثبات فعل كالقتل والإتلاف لم يثبت بشهادة الفرع، لأنه يحتاج إلى مشاهدة، والفرع ما شاهد الفعل. وإن كان الحق عقدا افتقر إلى سماع ومشاهدة، والفرع ما سمع وما شاهد، فلما أجمعنا على جواز الكل ثبت أن الفرع يثبت بشهادة الأصل بلا شبهة.

• فيما إذا شهد شاهدان بحق وعرف عدالتهما ثم رجعا عن الشهادة قبل الحكم بها

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٢٠، ٣٢١: المسألة ٧٤: كتاب الشهادات:

إذا شهد شاهدان بحق، وعرف عدالتهما، ثم رجعا عن الشهادة قبل الحكم بها، لم يحكم. وبه قال الجماعة[١] إلا أبا ثور فانه قال: يحكم بالشهادة...

• فيما إذا شهد شاهدان بحق وعرف عدالتهما وحكم الحاكم فاستوفي الحق ثم رجعا عن الشهادة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٢١: المسألة ٧٥: كتاب الشهادات:

إذا شهد شاهدان بحق، وعرف عدالتهما، وحكم الحاكم، فاستوفي الحق ثم رجعا عن الشهادة، لم ينقض حكمه. وبه قال جميع الفقهاء. وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي: ينقضه...

• إذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قتله أو قطعه فقتل أو قطع ثم رجعا وقالا قصدنا أن يقتل أو يقطع فعليهم القود

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٢١، ٣٢٢: المسألة ٧٦: كتاب الشهادات:

إذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قتله أو قطعه، فقتل أو قطع، ثم رجعا وقالا: عمدنا كلنا وقصدنا أن يقتل أو يقطع فعليهم القود...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وعليه إجماع الصحابة...

ولا يعرف لهما منكر، ثبت أنهم أجمعوا عليه.

• إذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول ففرق الحاكم ثم رجعا غرما نصف المهر المسمى

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٢٣، ٣٢٤: المسألة ٧٨: كتاب الشهادات:

إذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول بها، ففرق الحاكم بينهما، ثم رجعا، غرما نصف المهر.

---

(١) الشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "وبه قال الجماعة" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الفرصة للباحث المتخصص في المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

وبه قال ابن حنيفة.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، وهو اختيار المزني، وهو أضعف القولين عندهم، إلا أنه يقول: يلزم نصف مهر مثلها.

وعندنا

نصف المهر المسمى...

دليلنا: أنه إذا حصل بينهما قبل الدخول لزمه نصف المهر، فوجب أن لا يرجع عليهما إلا بقدر ما غرم. وأيضا الأصل براءة الذمة، وما ألزمناهما مجمع عليه، وما زاد عليه ليس عليه دليل...

• شاهد الزور يضمن ما يتلف بشهادته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٢٤، ٣٢٥: المسألة ٧٩: كتاب الشهادات:

إذا شهدا بدين أو بعتق، وحكم بذلك عليه، ثم رجعا، كان عليهما الضمان...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم على أن شاهد الزور يضمن ما يتلف بشهادته، وهذا من ذلك.

الخلاف ج٦/ كتاب الدعاوى والبينات

• إذا ادعى اثنان دارا أو ثوبا ويدهما عليهما ولا بينة لهما كان العين بينهما نصفين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٢٩: المسألة ١: كتاب الدعاوى والبينات:

إذا ادعى نفسان دارا هما فيها، أو الثوب ويدهما عليه، ولا بينة لواحد منهما، كان العين بينهما نصفين...

دليلنا: إجماع لفرقة...

• في سماع البينة فيما إذا تنازعا عينا ويد أحدهما على العين

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٢٩، ٣٣١: المسألة ٢: كتاب الدعاوى والبينات:

إذا ادعيا ملكا مطلقا، ويد أحدهما على العين، كانت بينته أولى، وكذلك إذا أضافاه إلى سبب، فان ادعى صاحب اليد الملك مطلقا والخارج أضافه إلى سببه، كانت بينة الخارج أولى. وبه قال الشافعي...

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان المدعى ملكا مطلقا أو ما يتكرر سببه، لم تسمع بينة المدعى عليه، وهو صاحب اليد. وان كان ملكا لا يتكرر سببه، سمعنا بينة الداخل. وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقد ذكرناه في النهاية، والمبسوط، والكتابين في الأخبار. وقال أحمد بن حنبل: لا أسمع بينة صاحب اليد بحال، في أي مكان كان. وقد روى ذلك أصحابنا أيضا.

وتحقيق الخلاف مع أبي حنيفة: هل تسمع بينة الداخل أم لا؟ عند الشافعي تسمع، وعنده لا تسمع.

والفقهاء يقولون: بينة الداخل أولى.

وهذه عبارة فاسدة، لأنه إذا كان الخلاف في سماعها سقط أن يقال أولى.

وهذه المسألة ملقبة ببينة الداخل والخارج، فإن الداخل من كانت يده على الملك، والخارج من لا يد له عليه.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، والخبر المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»...

• إذا تنازعا عينا وشهدت البينة للداخل مضافا إلى سبب الملك قبلت وان كانت بالملك المطلق لا تقبل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٣٢: المسألة ٣: كتاب الدعاوى والبينات:

إذا شهدت البينة للداخل مضافا، قبلناها، بلا خلاف بيننا وبين الشافعي، وقد حكيناه.

وان كانت بالملك المطلق، فإنا لا نقبلها[1].

وللشافعي فيه قولان: أحدهما قاله في القديم مثل ما قلناه. وقال في الجديد مسموعة.

دليلنا: أخبار أصحابنا...

• إذا تنازعا عينا لا يد لواحد منهما عليها فاقام أحدهما شاهدين والآخر أربعة شهود يرجع بكثرة الشهود ويحلف ويحكم له بالحق وهكذا لو تساويا في العدد وتفاضلا في العدالة رجح الأقوى عدالة

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٣٣، ٣٣٤: المسألة ٤: كتاب الدعاوى والبينات:

إذا تنازعا عينا لا يد لواحد منهما عليها، فأقام أحدهما شاهدين، والآخر أربعة شهود، فالظاهر من مذهب أصحابنا أنه يرجع بكثرة الشهود، ويحلف، ويحكم له بالحق. وهكذا لو تساويا في العدد وتفاضلا في العدالة، رجح بالعدالة، وهو إذا كانت إحداهما أقوى عدالة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا تنازعا عينا لا يد لواحد منهما عليها وكان مع أحدهما شاهدان ومع الآخر شاهد وامرأتان تقابلتا

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٣٤، ٣٣٥: المسألة ٥: كتاب الدعاوى والبينات:

إذا كان مع أحدهما شاهدان، ومع الآخر شاهد وامرأتان، تقابلتا بلا خلاف بيننا وبين الشافعي...

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على تقابلهما...

• القرعة تستعمل في كل أمر مجهول مشتبه فإذا تعارضت البينتان دون مرجح أقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وأعطي الحق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٣٧، ٣٣٨: المسألة ١٠: كتاب الدعاوى والبينات:

إذا تعارضت البينتان على وجه لا ترجيح لإحداهما على الأخرى، أقرع بينهما، فمن خرج اسمه حلف وأعطي

---

(١) قال سماحة آية الله العظمى السيد البروجردي قدس سره: "هذا مخالف لما ذكره في المسألة الثانية" فلاحظ. [العبارة منقولة عن هامش المصدر]

الحق، هذا هو المعول عليه عند أصحابنا، وقد روي أنه يقسم بينهما نصفين.

دليلنا: إجماع الفرقة على أن القرعة تستعمل في كل أمر مجهول مشتبه، وهذا داخل فيه...

• إذا تنازعا عينا وأقام الأول بينة الملك منذ سنتين والآخر منذ شهر فلا نحكم للثاني بأنه ملك عن الأول

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٤١، ٣٤٢: المسألة ١٣: كتاب الدعاوى والبينات:

إذا تنازعا عينا من الأعيان عبدا، أو دارا، أو دابة، فادعى أحدهما أنها له منذ سنتين، والآخر ادعى أنها له منذ شهر، وأقام كل واحد منهما بما يدعيه بينة، أو ادعى أحدهما أنه له منذ سنتين، وقال الآخر: هي الآن ملكي، وأقام كل واحد منهما بما يدعيه البينة، الباب واحد، والعين المتنازع فيها في يد ثالث، كانت البينة المتقدمة أولى...

وأيضا التي قد شهدت بالملك منذ سنتين قد أضافته إلى ملكه هذه المدة، والتي شهدت به لغيره منذ شهر لا يصح له الملك إلا بأن يكون قد ملكه عن الذي هو له منذ سنتين، ولا خلاف أنا لا نحكم بأنه ملك عنه، لأنه لو كان عنه ملك، لوجب أن يكون له الرجوع عليه بالدرك، فإذا لم يحكم بأنه عنه ملك، بقي الملك على صاحبه حتى يعلم زواله عنه.

• إذا تنازعا دابة فقال أحدهما ملكي وأطلق وأقام بينة وقال الآخر ملكي نتجتها وأقام بينة فبينة النتاج أولى وهكذا كل ملك تنازعاه ولم يكن في يد أحدهما فادعاه أحدهما مطلقا وادعاه الآخر مضافا إلى سببه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٤٢: المسألة ١٤: كتاب الدعاوى والبينات:

إذا تنازعا دابة، فقال أحدهما: ملكي، وأطلق، وأقام بها بينة. وقال الآخر: ملكي، نتجتها، وأقام بذلك بينة، فبينة النتاج أولى، وهكذا كل ملك تنازعاه فادعاه أحدهما مطلقا وادعاه الآخر مضافا إلى سببه، مثل أن قال: هذه الدار لي، وقال الآخر: اشتريتها، أو قال: هذا الثوب لي، وقال الآخر: لي، نسجته في ملكي، أو قال: هذا العبد لي، وقال الآخر: بل غنمته أو ورثته، الكل واحد إذا لم تكن العين المدعاة في يد أحدهما.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• إذا تداعيا دارا وهي في يد أحدهما وأقام أحدهما البينة بقديم الملك والآخر بحديثه فإن كانت الدار في يد من شهدت له بقديم الملك فهي له بلا خلاف وان كانت في يد حديث الملك فصاحب اليد أولى

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٤٢، ٣٤٣: المسألة ١٥: كتاب الدعاوى والبينات:

إذا تداعيا دارا وهي في يد أحدهما، وأقام أحدهما البينة بقديم الملك، والآخر بحديثه، فإن كانت الدار في يد من شهدت له بقديم الملك فهي له بلا خلاف، لأن معه حجتين بينة قديمة ويد، وان كانت في يد حديث الملك، فصاحب اليد أولى...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا قال لفلان علي ألف قضيتها فقد اعترف بالف**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٤٤: المسألة ١٦: كتاب الدعاوى والبينات:

إذا قال لفلان علي ألف قضيتها، فقد اعترف بألف، وادعى قضاءها، فلا يقبل منه إلا ببينة...

دليلنا: أن إقراره بالألف مجمع عليه، ووجوب قبول قوله في القضاء يحتاج إلى دليل.

• **إذا كان كبير بالغ مجهول النسب في يد رجلين فادعياه مملوكا فالقول قوله فإن اعترف لهما فإنه مملوك لهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٤٥: المسألة ١٨: كتاب الدعاوى والبينات:

إذا كان في يد رجلين، كبير بالغ مجهول النسب، فادعياه مملوكا، فالقول قوله بلا خلاف، فإن اعترف لهما، فإنه مملوك لهما بلا خلاف، وإن اعتراف لأحدهما بأنه مملوكه، كان له دون الآخر...

• **إذا ادعى رجل دارا كانت في يد رجل آخر وأقام بينة أنها ملكه منذ سنة زال ملك المدعى عليه بالبينة**

• **إذا ادعى دارا في يد رجل فانكر فاقام المدعي بينة أنها ملكه منذ سنة وادعى آخر أنه اشتراها من المدعي منذ خمس سنين وحكم للمدعي الأول فشهدت بينة المدعي الثاني أنه اشتراها من الأول وهي ملكه أو كان متصرفا فيها تصرف الملاك فإنه يحكم بها للمشتري**

• **بينة المدعي لو كانت مطلقة تقضى بها للمشتري**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٤٥، ٣٤٦: المسألة ١٩: كتاب الدعاوى والبينات:

رجل ادعى دارا في يد رجل، فأنكر، فأقام المدعي بينة أنها ملكه منذ سنة، فجاء آخر فادعى أنه اشتراها من المدعي منذ خمس سنين، حكمنا بزوال ملك المدعى عليه ببينة المدعي بلا خلاف، ثم ينظر في بينة المدعي الثاني -وهو المشتري من المدعي الأول- فإن شهدت بأنه اشتراها من الأول وهي ملكه أو كان متصرفا فيها تصرف الملاك، فإنه يحكم بها للمشتري بلا خلاف -وهو المدعي الثاني- وإن شهدت بينة المشتري بالشراء فقط ولم تشهد بملك ولا بيد، قال الشافعي: حكمنا بها للمشتري وإليه أذهب.

وقال أبو حنيفة: أقرها في يد المدعي، ولا أقضي بها للمشتري، لأن البينة إذا لم تشهد بغير البيع المطلق لم يدل على أنه باع ملكه، ولا أنها كانت في يديه حين باع، لأنه قد يبيع ملكه وغير ملكه.

دليلنا: أن بينة المدعي أسقطت يد المدعى عليه، وأثبتها ملكا للمدعي منذ سنة، ولم تنف أن يكون قبل السنة ملكا للمدعي، فإذا قامت البينة أن هذا المدعي باعها قبل هذه السنة بأربع سنين، فالظاهر أنها ملكه حين البيع حتى يعلم غيره، فهو كالبينة المطلقة وبينة المدعي لو كانت مطلقة، فإنا نقضي بها للمشتري بلا خلاف، كذلك هاهنا.

• **إذا اشترك اثنان في وطء امرأة في طهر واحد وكان وطئا يصح أن يلحق به النسب وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهما أقرع بينهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٤٨، ٣٥٠: المسألة ٢٣: كتاب الدعاوى والبينات:

إذا اشترك اثنان في وطء امرأة في طهر واحد، وكان وطئا يصح أن يلحق به النسب، وأتت به لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهما، أقرعنا بينهما، فمن خرجت قرعته ألحقناه به...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• **إذا اشترك اثنان في وطء امرأة أحدهما في نكاح صحيح والآخر في نكاح فاسد في طهر واحد وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهما أقرع بينهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٥١: المسألة ٢٤: كتاب الدعاوى والبينات:

إذا كان وطء أحدهما في نكاح صحيح، والآخر في نكاح فاسد...

والذي يقتضيه مذهبنا: أنه لا فرق بينهما، وانه يجب أن يقرع بينهما.

دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأولى[1] سواء.

• **إذا وطأ الرجل أمة ثم باعها قبل أن يستبرأها فوطاها المشتري قبل أن يستبرأها ثم أتت بولد يمكن أن يكون منهما فإنه يلحق بالأخير**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٥١، ٣٥٢: المسألة ٢٥: كتاب الدعاوى والبينات:

إذا وطأ الرجل أمة، ثم باعها قبل أن يستبرأها فوطأها المشتري قبل أن يستبرأها، ثم أتت بولد يمكن أن يكون منهما، فإنه يلحق بالأخير...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا اشترك اثنان في وطء امرأة وكان الولد محتمل من كل واحد منهما وكانا مسلمين أو أحدهما مسلما أو كان أحدهما حرا أو أجنبيين أو أحدهما ابنا والآخر أبا لا يختلف الحكم فيه في أنه يقرع بينهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٥٢: المسألة ٢٦: كتاب الدعاوى والبينات:

إذا وطأ اثنان على ما قدرناه، وكانا مسلمين، أو أحدهما مسلما والآخر كافرا، أو كان أحدهما حرا، أو أجنبيين، أو أحدهما ابنا والآخر أبا، لا يختلف الحكم فيه في أنه يقرع بينهما...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال القول قوله مع يمينه وما يصلح للنساء فالقول قولها مع يمينها وما يصلح لهما كان بينهما**

---

(١) راجع المسألة السابقة (٢٣).

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٥٢، ٣٥٤: المسألة ٢٧: كتاب الدعاوى والبينات:

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فقال كل واحد منهما كله لي، ولم يكن مع أحدهما بينة، نظر فيه، فما يصلح للرجال القول قوله مع يمينه، وما يصلح للنساء فالقول قولها مع يمينها، وما يصلح لهما كان بينهما.

وقد روي أيضا أن القول في جميع ذلك قول المرأة مع يمينها، والأول أحوط...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا كان لرجل على رجل حق فوجد له مالا وكان من عليه الحق باذلا فليس له أخذه منه**
- **إذا كان لرجل على رجل حق فوجد له مالا وكان مانعا كان له أن يأخذ منه بقدر حقه سواء كان من جنس ماله أو من غير جنسه إلا الوديعة فلا يجوز وسواء كان له بحقه بينة يقدر على إثباتها عند الحاكم أو لم يكن**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٥٥: المسألة ٢٨: كتاب الدعاوى والبينات:

إذا كان لرجل على رجل حق، فوجد من له الحق مالا لمن عليه الحق، فإن كان من عليه الحق باذلا، فليس له أخذه منه بلا خلاف، وان كان مانعا إما بأن يجحد ظاهرا وباطنا، أو يعترف باطنا ويجحده ظاهرا، أو يعترف به ظاهرا وباطنا ويمنعه لقوته، فإنه لا يمكن استيفاء الحق منه.

فإذا كان بهذه الصفة كان له أن يأخذ من ماله بقدر حقه من غير زيادة، سواء كان من جنس ماله أو من غير جنسه، إلا إذا كان وديعة عنده، فإنه لا يجوز له أخذه منها، وسواء كان له بحقه بينة يقدر على إثباتها عند الحاكم أو لم يكن...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٦/ كتاب العتق

- **إذا أعتق شريكا له من عبد وكان معسرا وقصد به مضارة شريكه كان العتق باطلا وإن قصد به وجه الله مضى العتق في نصيبه وكان شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه الآخر أو يسعى العبد في قيمته**
- **إذا أعتق شريكا له من عبد وكان موسرا ألزم قيمته فإذا أدى انعتق عليه ولشريكه أن يعتق نصيبه ولا يأخذ القيمة فإن فعل كان عتقه ماضيا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٥٩، ٣٦١: المسألة ١: كتاب العتق:

إذا أعتق شريكا له من عبد، لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون موسرا أو معسرا، فإن كان معسرا لم يخل من أحد أمرين: إما أن يقصد به مضارة شريكه أو لا يقصد بل يقصد به وجه الله، فإن قصد مضارة شريكه كان العتق باطلا، وان قصد به وجه الله مضى العتق في نصيبه، وكان شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه الآخر

أو يستسعي العبد في قيمته.

وإن كان موسرا ألزم قيمته، فإذا أدى انعتق عليه ولشريكه أن يعتق نصيبه ولا يأخذ القيمة، فإن فعل كان عتقه ماضيا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

وهذان الخبران يدلان على أنه إذا أعتق نصيبه وكان له مال، فإنه ينعتق في الحال، غير أن مذهبنا ما قلناه أنه إذا أدى ما عليه انعتق...

- **إذا أعتق عبيده عند موته ولا مال له غيرهم استخرج ثلثهم بالقرعة**
- **إذا دبر عبده عند موته ولا مال له غيره انعتق ثلثه واستسعى فيما بقي للورثة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٦٣، ٣٦٤: المسألة ٢: كتاب العتق:

إذا أعتق عبيده عند موته، ولا مال له غيرهم، استخرج ثلثهم بالقرعة واعتقوا، واسترق الباقون، وإن دبر عبده عند موته، ولا مال له غيره، انعتق ثلثه، واستسعى فيما بقي للورثة...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا أعتق عبده عند موته وله مال غيره كان عتقه من الثلث**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٦٤، ٣٦٥: المسألة ٣: كتاب العتق:

إذا أعتق عبده عند موته وله مال غيره، كان عتقه من الثلث. وبه قال جميع الفقهاء...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الذين ينعتقون على من يملكهم العمودان وكل من يحرم عليه العقد عليهن من المحارم**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٦٥، ٣٦٦: المسألة ٤: كتاب العتق:

الذين ينعتقون على من يملكهم العمودان الوالدان الآباء وان علوا، والأمهات وان علون، والمولودون البنون وأولادهم وإن نزلوا والبنات وأولادهن وان نزلن، وكل من يحرم عليه العقد عليهن من المحارم من الأخت وبنتها وان نزلت، وبنت الأخ والعمة والخالة، ولا ينعتق الأخ وابن الأخ ولا العم ولا الخال ولا أولاد العم والعمة والخال والخالة ولا واحد من ذوي الأرحام سوى من ذكرناهم...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا ملك أمّه أو أباه أو أخته أو بنته أو عمته أو خالته من الرضاع عتقن كلهن**
- **خالف فقهاء العامة قول الإمامية في أن من ملك أمه أو أباه أو أخته أو بنته أو عمته أو خالته من الرضاع عتقن كلهن**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٦٧: المسألة ٥: كتاب العتق:

إذا ملك أمه أو أباه أو أخته أو بنته أو عمته أو خالته من الرضاع عتقن كلهن. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وذهب إليه بعض أصحابنا، والمنصوص الأول.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا عمي العبد أو اقعد أو نكل به صاحبه انعتق عليه**

• **خالف العامة قول الإمامية في إذا عمي العبد أو اقعد أو نكل به صاحبه انعتق عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٦٨: المسألة ٦: كتاب العتق:

إذا عمي العبد، أو أقعد، أو نكل به صاحبه، انعتق عليه.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا ورث شقصا من أبيه أو أمه قوم عليه ما بقي إذا كان موسرا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٦٨: المسألة ٧: كتاب العتق:

إذا ورث شقصا من أبيه أو أمه، قوم عليه ما بقي إذا كان موسرا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **في حكم الولاء والميراث فيما إذا أسلم الرجل على يد غيره**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٦٨: المسألة ٨: كتاب العتق:

إذا أسلم الرجل على يد غيره، فلا ولاء له عليه، وأيهما مات لم يرثه صاحبه.

وبه قال جميع الفقهاء[1] إلا إسحاق...

• **إذا تعاقد رجلان على النصرة والعقل والإرث صح ذلك ويتوارثان إذا لم يكن لهما ذو رحم ولا نسب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٦٩، ٣٧٠: المسألة ٩: كتاب العتق:

إذا تعاقد رجلان، فقال: عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك، وتدفع عني وأدفع عنك، وتعقل عني وأعقل عنك، وترثني وأرثك، كان ذلك صحيحا، ويتوارثان إذا لم يكن لهما ذو رحم ولا نسب...

وقال أبو حنيفة: إذا كانا أو واحد منهما معروف النسب، لم تنعقد الموالاة بينهما، وان كانا مجهولي النسب انعقدت الموالاة بينهما، وكان العقد جائزا، لكل واحد منهما فسخه ما لم يعقل أحدهما عن صاحبه، فإذا عقل

---

(١) الشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

له لزمت ولا سبيل إلى فسخها بوجه، ويتوارثان به.

وهذا مذهبنا، لأن بهذا التفصيل نقول...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا التقط لقيطا لم يثبت له عليه الولاء بالالتقاط**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٧٠: المسألة ١٠: كتاب العتق:

من التقط لقيطا لم يثبت له عليه الولاء بالالتقاط، وبه قالت الجماعة...

- **إذا أعتق مسلم عبدا كافرا عتق وثبت له عليه الولاء ويرثه إذا لم يكن له وارث وان مات كافرا**

- **قال فقهاء العامة إذا أعتق مسلم عبدا كافرا لا يرثه إن مات كافرا وان أسلم ومات يرثه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٧٠، ٣٧١: المسألة ١١: كتاب العتق:

إذا أعتق مسلم عبدا كافرا عتق، وثبت له عليه الولاء بلا خلاف بين الطائفة، ويرثه إذا لم يكن له وارث وان مات كافرا. وبه قال سفيان الثوري. وقال جميع الفقهاء: لا يرثه إن مات كافرا، وان أسلم ومات يرثه.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **في حكم الولاء والميراث فيما إذا أعتق كافر مسلما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٧١: المسألة ١٢: كتاب العتق:

إذا أعتق كافر مسلما، ثبت له عليه الولاء إلا أنه لا يرثه مادام كافرا، فإن أسلم ورثه. وبه قال جميع الفقهاء[1].

وقال مالك:...

- **إذا أعتق عبده سائبة كان صحيحا ولا يكون له عليه الولاء ويكون ولاؤه للمسلمين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٧٢: المسألة ١٣: كتاب العتق:

إذا أعتق عبده سائبة، وهو أن يقول: أنت حر سائبة لا ولاء لي عليك، كان صحيحا، ولا يكون له عليه الولاء، ويكون ولاؤه للمسلمين...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **العتق لا يقع إلا بقوله أنت حر مع القصد إلى ذلك والنية ولا يقع بشيء من الكنايات**

---

(١) الشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملة جعلتنا نقتصر في العنوان على ذكر الموضوع دون التصريح بالحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

- **قال فقهاء العامة يقع العتق بالقول وان لم ينو وإذا قال أنت سائبة أو لا سبيل لي عليك وكل ما كان صريحا في الطلاق فهو كناية في فإن نوى العتق عتق وان لم ينو لم ينعتق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٧٢، ٣٧٣: المسألة ١٤: كتاب العتق:

العتق لا يقع إلا بقوله: أنت حر مع القصد إلى ذلك والنية، ولا يقع العتق بشيء من الكنايات كقوله: أنت سائبة، أو لا سبيل لي عليك، نوى العتق أو لم ينو.

وقال الفقهاء: إذا قال: أنت حر وقع العتق وان لم ينو، وإذا قال أنت سائبة، أو لا سبيل لي عليك، وكل ما كان صريحا في الطلاق فهو كناية في العتق، فإن نوى العتق عتق، وان لم ينو لم ينعتق.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا الأصل بقاء الرق وإيجاب العتق بما قالوه يحتاج إلى دليل، وما ذكرناه مجمع على وقوع العتق به.

- **إذا اعتق المكاتب بالأداء أو اشترى العبد نفسه من مولاه عتق ولم يثبت للمولى عليه الولاء إلا بأن يشرط ذلك**

- **قال فقهاء العامة إذا اعتق المكاتب بالأداء أو اشترى العبد نفسه من مولاه يثبت له عليه الولاء وان لم يشرط**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٧٣: المسألة ١٥: كتاب العتق:

إذا اعتق المكاتب بالأداء، أو اشترى العبد نفسه من مولاه، عتق، ولم يثبت للمولى عليه الولاء إلا بأن يشرط ذلك عليه. وقال جميع الفقهاء: يثبت له عليه الولاء وان لم يشرط.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **لا يقع العتق بشرط ولا بصفة ولا بيمين**

- **خالف فقهاء العامة قول الإمامية في أن العتق لا يقع بشرط ولا بصفة ولا بيمين**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٧٤: المسألة ١٨: كتاب العتق:

لا يقع العتق بشرط، ولا بصفة، ولا بيمين. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا قال كل عبد أملكه أو قال إن ملكت هذا فهو حر ثم ملك لم ينعق**

- **إذا قال كل عبد تلد أمتي فهو حر ثم حلمت أمته فلا ينعتق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٧٥: المسألة ١٩: كتاب العتق:

إذا قال: كل عبد أملكه فهو حر، أو قال: إن ملكت هذا فهو حر ثم ملك لم ينعق. وكذلك إن قال: كل عبد تلد أمتي فهو حر، ثم حلمت أمته، فلا ينعتق...

دليلنا: إجماع الفرقة...

الخلاف ج٦/ كتاب المكاتب

• إذا دعا العبد سيده إلى مكاتبته فالمستحب له أن يجيبه إلى ذلك سواء دعاه إلى ذلك بقيمته أو أقل أو أكثر

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٧٩، ٣٨٠: المسألة ١: كتاب المكاتب:

إذا دعا العبد سيده إلى مكاتبته، فالمستحب له أن يجيبه إلى ذلك، وليس بواجب عليه، سواء دعاه إلى ذلك بقيمته، أو أقل، أو أكثر...

وذهب قوم إلى أنه دعاه إلى ذلك بقيمته أو أكثر، وجب على سيده الإجابة، وإن كان بأقل من ذلك لم يجب عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

والمعتمد عندنا الأول.

• تصح مكاتبة البالغ بلا خلاف

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٨٠: المسألة ٢: كتاب المكاتب:

لا تصح مكاتبة الصبي حتى يبلغ...

دليلنا: أنه كان بالغا صحت مكاتبته بلا خلاف...

• الخير في قوله عز وجل "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا" يتناول معنى الأمانة والاكتساب

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٨١: المسألة ٣: كتاب المكاتب:

قوله عز وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فالخير المراد به الأمانة والاكتساب...

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على أنه يتناوله الاسم...

• إذا كاتبه على مال معلوم وآجال معلومة ونجوم معلومة وقال إذا أديت إلي هذا المال فأنت حر ونوى بذلك العتق انعتق

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٨٤: المسألة ٧: كتاب المكاتب:

إذا كاتبه على مال معلوم، وآجال معلومة، ونجوم معلومة، وقال: إذا أديت إلي هذا المال فأنت حر، ونوى بذلك العتق انعتق. وان عدما، أو أحدهما لم ينعتق...

دليلنا أن ما اعتبرناه مجمع على وقوع العتق عنده...

• إذا باع ثلاثة أعبد له صفقة واحدة بثمن معلوم صح البيع وان كان ما يقابل كل واحد من الثمن غير معلوم

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٨٤، ٣٨٥: المسألة ٨: كتاب المكاتب:

إذا كاتب ثلاثة أعبد له، صفقة واحدة على نجمين إلى أجلين، وقال: إذا أديتم إلي ذلك فأنتم أحرار، فقبلوا، صحت هذه المكاتبة...

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ولم يفصل.

وأيضا: فلا خلاف لو باع ثلاثة أعبد له صفقة واحدة، بثمن معلوم أنه يصح البيع، وان كان ما يقابل كل واحد من الثمن غير معلوم، وكذلك الكتابة، لأنها نوع من البيع.

- **إذا كاتب ثلاثة صفقة واحدة وكانت الكتابة صحيحة فكل واحد مكاتب بحصة قيمته من المسمى**
- **إذا اشترى ثلاثة عبدا بألف لم يلزم كل واحد منهم إلا ما يخصه في حقه**
- **إذا كاتب ثلاثة صفقة واحدة وكانت الكتابة صحيحة و أبرأهم السيد من المال انعتقوا**
- **العتق المعلق بصفة باطل**
- **قال فقهاء العامة العتق المعلق بصفة لا يمكن رده**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ، ٣٨٧٣٨٥: المسألة ٩: كتاب المكاتب:

إذا ثبت أن الكتابة صحيحة، فإن كل واحد منهم مكاتب بحصة قيمته من المسمى، كأنه كاتبه بذلك منفردا من غيره، ولا يتعلق به حكم غيره، فإن أدى ما عليه من مال الكتابة عتق، سواء أدى صاحباه وعتقا، أو عجزا ورقا...

دليلنا: ما قلناه من أن ما يخص كل واحد منهم من قيمته مجمع عليه، وإلزامه مال غيره يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة.

وأيضا فلا خلاف أن ثلاثة إذا اشتروا عبدا بألف لم يلزم كل واحد منهم إلا ما يخصه في حقه، فهذا مثله. فإن قال: هذا عتق معلق بشرط.

قلناه: لا نسلم ذلك، بل عندنا أن العتق المعلق بصفة باطل، فلو كان هذا عتقا معلقا بصفة لوجب لو أبرأهم السيد من المال أن لا يعتقوا، لأنه ما وجدت الصفة التي هي أداء المال، وقد أجمعنا على خلافه.

وأيضا لو كان عتقا معلقا بصفة، لم يكن لهم أن يعجزوا نفوسهم، فيردوا في الرق، لأن العتق المعلق بصفة لا يمكن رده عندهم جميعا، وأجمعنا على خلافه.

- **إذا كان نفسان لكل واحد منهما على صاحبه حق وكان الحقان من جنسين مختلفين من الأثمان أو غير الأثمان مما لا مثل له فلا يقع القصاص بينهما من غير تراض**
- **إذا كان له دين على والده فمات والده والدين في ذمته برئ الوالد منه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٨٨، ٣٨٩: المسألة ١٢: كتاب المكاتب:

إذا كان نفسان، لكل واحد منهما على صاحبه حق، فإن كان الحقان من جنسين مختلفين من الأثمان أو غير

الأثمان مما لا مثل له، فإنه لا يقع القصاص بينهما بلا خلاف من غير تراض، وان كان الحقان من جنس واحد من الأثمان أو مما له مثل من غيرها، فانه يقع القصاص بينهما من غير تراض بينهما...

دليلنا: أنه لا فائدة في ذلك، وما لا فائدة فيه يكون عبثا، وانما قلنا لا فائدة فيه، لأنه يقتص منه ماله، ثم يرده عليه بعينه، ولا غرض في مثل ذلك.

وأيضا: فلا خلاف أنه لو كان دين على والده، فمات والده والدين في ذمته، بريء الوالد منه، لأن الدين يتعلق بتركته، وتركته لولده، فلا معنى في بيع التركة في حقه، والحق كله له...

- **إذا ثبت في عبد أن نصفه مكاتب ونصفه قن كان للعبد يوم وللسيد يوم ومتى طلب أحدهما المهاياة في ذلك أجبر الآخر عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٩٠: المسألة ١٤: كتاب المكاتب:

إذا ثبت في عبد أن نصفه مكاتب ونصفه قن، كان للعبد يوم وللسيد يوم. ومتى طلب أحد هما المهايأة في ذلك، أجبر الآخر عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **المكاتبة المشروطة أن يقول كاتبتك على كذا وكذا فمتى أديت مال الكتابة فانت حر وان عجزت عن الأداء فانت رد في الرق**
- **المكاتب المشروط متى أدى بعض مال الكتابة لا ينعتق به إلى أن يؤدي جميع ما عليه**
- **المكاتبة المطلقة هو أن يقول كاتبتك على كذا وكذا فإذا أديت فانت حر ولم يقل فإن عجزت فانت رد في الرق**
- **المكاتب المطلق متى أدى منه شيئا انعتق منه بحساب ما يؤديه ويبقى رقا بمقدار ما يبقى عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٩١، ٣٩٣: المسألة ١٦: كتاب المكاتب:

المكاتبة على ضربين: مشروطة، ومطلقة.

فالمشروطة: أن يقول: كاتبتك على كذا وكذا، فمتى أديت مال الكتابة فأنت حر، وان عجزت عن الأداء فأنت رد في الرق.

فهذا الضرب متى أدى بعض مال الكتابة لا ينعتق به إلى أن يؤدي جميع ما عليه، ولو بقي درهم، فإذا وفاه انعتق، وان عجز دون الوفاء فهو رد في الرق.

والمطلقة: هو أن يقول: كاتبتك على كذا وكذا، فإذا أديت فأنت حر، ولم يقل فإن عجزت فأنت رد في الرق، فإذا كان كذلك، فمتى أدى منه شيئا انعتق منه بحساب ما يؤديه، ويبقى رقا بمقدار ما يبقى عليه...

وعن علي عليه السلام روايتان: إحداهما: إذا أدى نصف ما عليه عتق كله وطولب بالباقي بعد عتقه.

والثانية: يعتق منه بقدر ما أدى بالحصة وهذا هو الذي يرويه أصحابنا...

دليلنا: إجماع الفرقة...

● **المكاتبة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد**

● **إذا عجز المكاتب المشروط كان لمولاه رده في الرق**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٩٣، ٣٩٤: المسألة ١٧: كتاب المكاتب:

المكاتبة لازمة من جهة السيد، جائزة من جهة العبد، ومعناه: أن له الامتناع من أداء ما عليه وتعجيزه، فإذا امتنع منه كان سيده بالخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون في أن المكاتب متى عجز كان لمولاه رده في الرق إذا كانت الكتابة مشروطة.

● **إذا مات المكاتب المشروط عليه وخلف تركة وكان فيها وفاء لما عليه وفي منها ما عليه وكان الباقي لورثته وان لم يكن فيها وفاء كان ما خلفه لمولاه**

● **إذا مات المكاتب المشروط عليه وخلف تركة وكان له أولاد من مملوكة له فإن وفى ما عليه انعتقوا وان عجز عن ذلك كانوا مماليك لسيد أبيهم**

● **إذا مات المكاتب وكانت المكاتبة مطلقة وخلف تركة ورث بحساب ما أدى منه ورثته وبحساب ما بقي للسيد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٩٤، ٣٩٥: المسألة ١٨: كتاب المكاتب:

إذا مات المكاتب المشروط عليه، وخلف تركة، فإن كان فيها وفاء لما عليه، وفي منها ما عليه، وكان الباقي لورثته، وان لم يكن فيها وفاء كان ما خلفه لمولاه، لأن ذلك عجز عن الأداء، وان كان له أولاد من مملوكة له، كان حكمهم حكمه، فإن وفى ما عليه انعتقوا، وان عجز عن ذلك كانوا مماليك لسيد أبيهم[1]، وان كانت مطلقة ورث بحساب ما أدى منه ورثته، وبحساب ما بقي للسيد...

دليلنا: إجماع الفرقة...

● **إذا كاتبه على مال بعينه يؤديه إليه في نجوم معلومة فجاء بالمال في نجم واحد لم يلزم المكاتب أخذه وكان بالخيار بين أخذه في الحال وبين أخذه في النجوم المقررة بينهما**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٩٥، ٣٩٦: المسألة ١٩: كتاب المكاتب:

إذا كاتبه على مال بعينه يؤديه إليه في نجوم معلومة، فجاء بالمال في نجم واحد، لم يلزم المكاتب أخذه،

---

(١) نقل النص الأخير في مصادر من تأخر عن الشيخ بألفاظ مغايرة نسبيا فجاء في مختلف الشيعة ج٨ ص٩٧: "وإن كان له أولاد من مملوكة له كان حكمهم حكمه وان وفى ما عليه انعتقوا وان عجزوا عن ذلك كانوا مماليك لسيد أبيهم"، وفي المهذب البارع ج٤ ص٩٧: "وإن كان له أولاد من مملوكة له كان حكمهم حكمه فإن وفوا ما عليه انعتقوا وإن عجزوا عن ذلك كانوا مماليك لسيد أبيهم".

وكان بالخيار بين أخذه في الحال وبين أخذه في النجوم المقررة بينهما...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا اشترى المكاتب جارية صح شراؤه وله و ـؤها إذا أذن سيده**
- **يجوز أن يحلل الرجل جاريته لأخيه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٩٦: المسألة ٢٠: كتاب المكاتب:

إذا اشترى المكاتب جارية، صح شراؤه بلا خلاف، وله وطؤها إذا أذن سيده في ذلك فأما بغير إذنه فلا يجوز...

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن عندنا أنه يجوز أن يحلل الرجل جاريته لأخيه...

- **إذا كاتب عبده وكان السيد تجب عليه الزكاة وجب عليه أن يعطيه شيئا من زكاته يحتسب به من مال مكاتبته وإن لم يكن ممن وجب عليه الزكاة كان ذلك مستحبا غير واجب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٩٦، ٣٩٧: المسألة ٢١: كتاب المكاتب:

إذا كاتب عبده، وكان السيد تجب عليه الزكاة، وجب عليه أن يعطيه شيئا من زكاته، يحتسب به من مال مكاتبته، وإن لم يكن ممن وجب عليه الزكاة، كان ذلك مستحبا غير واجب...

وعلى المسألة إجماع الفرقة...

- **لولي المولى عليه أن يبيع مال المولى عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٩٨: المسألة ٢٢: كتاب المكاتب:

لولي المولى عليه من يتيم وغيره أن يكاتب عبد المولى عليه إذا كان في ذلك حظ المولى عليه...

دليلنا: أنه لا خلاف أن لولي المولى عليه أن يبيع مال المولى عليه، وهذا بيع إلا أنه من نفسه.

- **كل مشكل فيه قرعة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣٩٩: المسألة ٢٤: كتاب المكاتب:

إذا كان له مكاتبان كاتبهما بقيمة واحدة، فأدى أحدهما علفا ثم أشكل عليه عين المؤدي منهما اقرع بينهما، فنم خرجت قرعته حكم له بالأداء وعتق، بقي الآخر مكاتبا، فان مات اقرع بينهما...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، على أن كل مشكل فيه قرعة، وهذا من جملة ذلك.

- **يجوز مكاتبة العبد على العروض من الثياب والحيوان**
- **يجوز مكاتبة العبد على ثوب واحد إلى أجل واحد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٠٠: المسألة ٢٦: كتاب المكاتب:

يجوز أن يكاتب عبده على العروض من الثياب والحيوان بلا خلاف، ويجوز عندنا أن يكاتبه على ثوب

واحد إلى أجل واحد...

- **إذا كان عبد بين شريكين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز لهما أن يبيعاه متفاضلا**
- **الكتابة بيع**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٠١، ٤٠٢: المسألة ٢٩: كتاب المكاتب:

إذا كان عبد بين شريكين، لأحدهما ثلثه، وللآخر ثلثاه فكاتب صاحب الثلثين على مائتين، وصاحب الثلث على مائتين، صحت الكتابتان...

ولأنه لا خلاف أنه يجوز لهما أن يبيعاه متفاضلا، والكتابة عندنا بيع.

- **إذا كاتب اثنان عبدا صحت الكتابة ولم يجز له أن يخص أحدهما بغير إذن الآخر بمال الكتابة**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٠٢: المسألة ٣٠: كتاب المكاتب:

إذا كاتب اثنان عبدا، صحت الكتابة، ولم يجز له أن يخص أحدهما بمال الكتابة بلا خلاف إذا كان بغير إذنه...

- **ولد المكاتبة كهيئتها فإذا أدت ما عليها عتقوا كهيئتها إلا أن يكونوا من زوج حر فيكونوا أحرارا**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٠٢، ٤٠٣: المسألة ٣١: كتاب المكاتب:

ولد المكاتبة من زوج أو زنا...

والذي يقتضيه مذهبنا، عن أولادها كهيئتها، سواء كانت مشروطا عليها أو مطلقة، فإذا أدت ما عليها عتقوا كهيئتها، إلا أن يكونوا من زوج حر فيكونوا أحرارا.

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **لا يجوز للرجل وطء أمته التي كاتبها**
- **إذا و ـا أمته المكاتبة وكانت مشرو ـا عليها فلا حد عليه**
- **إذا و ـا أمته المكاتبة وكانت مطلقة وأدت شيئا من مكاتبتها كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٠٣: المسألة ٣٢: كتاب المكاتب:

لا يجوز للرجل وطء أمته التي كاتبها، سواء كانت مشروطا عليها أو مطلقة، بلا خلاف فإن خالف ووطأها، فإن كانت مشروطا عليها فلا حد عليه، لأن هناك شبهة، وإن كانت مطلقة أدت من مكاتبتها شيئا كان عليها الحد بمقدار ما تحرر منها، ويدرأ عنه بمقدار ما بقي...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا أراد بيع رقبة المكاتب المشروط لم يجز ذلك ألا بعد عجز العبد عن الأداء**
- **إذا أراد بيع رقبة المكاتب المطلق وقد أدى بعضه فلا ـريق إلى بيع رقبته بحال**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٠٤، ٤٠٥: المسألة ٣٤: كتاب المكاتب:

إذا أراد بيع رقبة المكاتب، لم يجز ذلك ألا بعد عجز العبد عن الأداء إذا كان مشروطا عليه، وإن كان مطلقا وقد أدى بعضه فلا طريق إلى بيع رقبته بحال...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا مات وله مكاتب فورثته ابنته وغيرها ثم أراد المكاتب أن يتزوج الابنة لم يكن له**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٠٥، ٤٠٦: المسألة ٣٥: كتاب المكاتب:

إذا زوج الرجل بنته من مكاتبه، ثم مات، فورثته بنته، انفسخ عقد النكاح بينهما...

والدليل على أنه يورث هو: أنه لا خلاف أن الرجل إذا مات وله مكاتب فورثته ابنته وغيرها، ثم أراد المكاتب أن يتزوج الابنة لم يكن له...

الخلاف ج٦/ كتاب المدبر

- **إذا قال لعبده إذا مت فانت حر أو محرر أو عتيق أو معتق ونوى ذلك كان صريحا**
- **قال فقهاء العامة قول السيد إذا مت فانت حر أو عتيق أو معتق لا يحتاج إلى نية**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٠٩: المسألة ١: كتاب المدبر:

إذا قال لعبده إذا مت فأنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق كان صريحا، غير انه لا بد فيه من النية، كما نقوله في صريح الطلاق، والعتاق. فإن عرى عن النية، لم يكن له حكم.

وقال الفقهاء: ذلك صريح، لا يحتاج إلى نية.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا الأصل بقاء الرق، ومع حصول النية انعقد التدبير بلا خلاف، وإذا تجرد فقيه الخلاف.

- **إذا قال أنت مدبر أو مكاتب لا ينعقد به كتابة ولا تدبير وإن نوى ذلك**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٠٩، ٤١٠: المسألة ٢: كتاب المدبر:

إذا قال: أنت مدبر، أو مكاتب، لا ينعقد به كتابة، ولا تدبير، وإن نوى ذلك، بل لا بد أن يقول في التدبير: إذا مت فأنت حر، أو أنت حر إذا مت. وفي الكتابة: إذا أديت إلي مالي فأنت حر، فمتى لم يقل ذلك لم يكن شيئا...

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

(١) راجع المسألة السابقة (١) وقد ذكر الإجماع.

• التدبير والعتق والطلاق بشرط لا يقع

• قال فقهاء العامة التدبير والعتق والطلاق بشرط يصح وينعقد

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤١٠: المسألة ٣: كتاب المدبر:

التدبير بشرط لا يقع، وكذلك العتق والطلاق. وقال جميع الفقهاء: إنه يصح وينعقد.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى[1] سواء.

• التدبير بصفة الوصية يجوز له الرجوع فيه بالقول بان يقول قد رجعت في هذا التدبير ونقضته

• بيع العبد المدبر وهبته ووقفه ينقض التدبير

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤١٠، ٤١١: المسألة ٤: كتاب المدبر:

التدبير بصفة الوصية يجوز له الرجوع فيه بالقول، بأن يقول: قد رجعت في هذا التدبير ونقضته...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فأما بيعه وهبته ووقفه فلا خلاف في ذلك انه ينتقض بذلك التدبير، كما ينتقض به العتق بشرط.

• إذا دبر عبدا ثم أراد بيعه والتصرف فيه كان له ذلك سواء كان التدبير مطلقا أو مقيدا إذا نقض تدبيره فإن لم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقبته وانما يجوز له بيع خدمته مدة حياته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤١١، ٤١٢: المسألة ٥: كتاب المدبر:

إذا دبر عبدا، ثم أراد بيعه والتصرف فيه، كان له ذلك، سواء كان التدبير مطلقا، بأن يقول: إذا مت فأنت حر، أو مقيدا، بأن يقول: ان مت في يومي هذا فأنت حر، أو في شهري هذا، أو سنتي هذه إذا نقض تدبيره، فان لم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقبته، وانما يجوز له بيع خدمته مدة حياته...

دليلنا: إجماع الفرقة...

• في حكم التدبير فيما إذا دبره ثم أوصى به لرجل

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤١٢، ٤١٣: المسألة ٧: كتاب المدبر:

إذا دبره، ثم أوصى به لرجل، كان ذلك رجوعا.

وللشافعي فيه قولان: إذا قال هو وصية، قال يكون رجوعا. وإذا قال يكون عتقا بصفة، لم يكن رجوعا.

دليلنا: أنا قد دللنا على أنه وصية، وليس بعتق بصفة، فإذا ثبت ذلك زال الخلاف[2].

---

(١) راجع المسألة السابقة (١) وقد ذكر الإجماع.

(٢) إذا كانت النسبة للمذهب غير الإجماع وما هو في رتبته؛ كما نكتفي بالإشارة إلى موضوع المسألة في العنوان دون الحكم، وأحيانا كما نكتفي بتعليم العبارة الدالة على النسبة للمذهب؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع الكتاب في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الباحث المتخصص فرصة المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

• **إذا ارتد المدبر ارتدادا يستتاب لم يبطل تدبيره فإن رجع إلى الإسلام كان تدبيره باقيا**

• **المدبر متى أبق بطل تدبيره**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤١٣: المسألة ٨: كتاب المدبر:

إذا ارتد المدبر ارتدادا يستتاب، لم يبطل تدبيره، فإن رجع إلى الإسلام كان تدبيره باقيا بلا خلاف، وان لحق بدار الحرب بطل تدبيره...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن المدبر متى أبق بطل تدبيره، وهذا قد أبق زيادة على ارتداده.

• **إذا أبق المدبر بطل تدبيره**

• **قال فقهاء العامة إذا أبق المدبر لا يبطل تدبيره**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤١٣: المسألة ٩: كتاب المدبر:

إذا أبق المدبر بطل تدبيره.

وقال جميع الفقهاء: لا يبطل.

دليلنا: إجماع الفرقة...

• **إذا ارتد المسلم وكان ممن لا يستتاب زال ملكه ويجب عليه القتل**

• **المرتد إذا كان ممن يستتاب تجب عليه الزكاة مدة ارتداده**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤١٣، ٤١٤: المسألة ١٠: كتاب المدبر:

إذا ارتد المسلم، ثم دبر مملوكا، فإن كان ممن يستتاب لم يزل ملكه عن ماله، وصح تدبيره، وان كان ممن لا يستتاب، زال ملكه، ويجب عليه القتل على كل حال...

دليلنا: إجماع الفرقة على الثاني، وأما الأول فإن زوال ملكه يحتاج إلى دليل، فلو كان ملكه زال لما رجع عليه إذا عاد إلى الإسلام، وكان لا تجب عليه الزكاة في هذه المدة. وعندنا وعند الشافعي يجب عليه فيه الزكاة.

• **فيما إذا ادعى المدبر على سيده التدبير فانكر ذلك السيد**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤١٤، ٤١٥: المسألة ١١: كتاب المدبر:

إذا ادعى المدبر على سيده التدبير، فأنكر ذلك السيد، لم يكن إنكاره رجوعا في التدبير...

دليلنا: أنا قد دللنا على أن التدبير وصية، فإذا ثبت ذلك، ثبت ما قلناه بالاتفاق...

• **في حكم التدبير فيما إذا دبر مملوكه ثم كاتبه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤١٥: المسألة ١٢: كتاب المدبر:

إذا دبر مملوكه، ثم كاتبه، كان ذلك إبطالا لتدبيره...

دليلنا: أنا قد دللنا على أنه وصية، فإذا ثبت ذلك، ثبت ما قلناه، لأن أحدا لا يخالف فيه مع ثبوته.

- **للسيد وطء أمته المدبرة**

- **أم الولد يجوز بيعها**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤١٥، ٤١٦: المسألة ١٣: كتاب المدبر:

للسيد وطء أمته المدبرة بلا خلاف، فإن حبلت لم يبطل تدبيرها، فإذا مات سيدها عتقت من ثلثه، فان خلف غيرها قومت على ولدها وانعتقت عليه، وان لم يخلف غيرها انعتق ثلثها بالتدبير ونصيب ولدها منها عليه وتستسعي فيها بقي للورثة...

دليلنا: إجماع الفرقة على أن أم الولد يجوز بيعها، وان الملك على ما كان، فإذا ثبت ذلك فيجب أن يكون التدبير باقيا، والشافعي إنما بنى هذه المسألة على أنها تنعتق بموت سيدها، ونحن لا نسلم ذلك، بل نخالف فيه.

- **إذا دبر أمته ثم حملت بمملوك من غيره بعد التدبير كان الولد مدبرا مثل أمه ينعتقان بموت سيدها وله نقض تدبير الأم فحسب**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤١٦: المسألة ١٤: كتاب المدبر:

إذا دبر أمته، ثم حملت بمملوك من غيره بعد التدبير، كان الولد مدبرا مثل أمه، ينعتقان بموت سيدها، وليس له نقض تدبيره وانما له نقض تدبير الأم فحسب...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **إذا دبرها وهي حامل بمملوك لم يدخل الولد في التدبير**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤١٦، ٤١٧: المسألة ١٥: كتاب المدبر:

إذا دبرها وهي حامل بمملوك، لم يدخل الولد في التدبير...

دليلنا: إجماع الفرقة...

- **الوصية يقدم الأول فالأول حتى يستوفي الثلث فإذا استوفى الثلث سقط ما بعده**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤١٨: المسألة ١٩: كتاب المدبر:

دليلنا: أنا قد بينا أن التدبير كالوصية، وعندنا أن الوصية يقدم الأول فالأول حتى يستوفي الثلث، فإذا استوفى الثلث سقط ما بعده، وقد بينا في الوصايا.

- **العبد إذا أسلم في يد الكافر أعطي ثمنه فإذا دبر الكافر عبده فاسلم العبد بيع عليه**

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤١٨، ٤١٩: المسألة ٢٠: كتاب المدبر:

إذا دبر الكافر عبده، فأسلم العبد، فان رجع في تدبيره بيع عليه بلا خلاف، وان لم يرجع في تدبيره بيع عليه...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم على أن العبد إذا أسلم في يد الكافر أعطي ثمنه...

- **تدبير الصبي ووصيته إذا لم يكن مميزا عاقلا با طلان**

• الصبي إذا بلغ عشر سنين وكان عاقلا صحت وصيته

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤١٩: المسألة ٢١: كتاب المدبر:

تدبير الصبي ووصيته إذا لم يكن مميزا عاقلا باطلان بلا خلاف، وإذا كان مميزا عاقلا مراهقا كانا صحيحين، وقيده أصحابنا بما إذا بلغ عشر سنين فصاعدا إذا كان عاقلا...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم على أن الصبي إذا بلغ عشر سنين صحت وصيته، والتدبير وصية.

• المدبر يعتبر من الثلث

• الوصية تعتبر من الثلث

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٢٠: المسألة ٢٢: كتاب المدبر:

المدبر يعتبر من الثلث.

وبه قال جميع الفقهاء. وقال...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا فقد بينا أنه بمنزلة الوصية، ولا خلاف عن الوصية تعتبر من الثلث.

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المدبر من الثلث». وروي ذلك عن علي عليه السلام، وابن عمر، ولا مخالف لهما.

الخلاف ج٦/ كتاب أمهات الأولاد

• إذا استولد الرجل أمة في ملكه ثبت لها حرمة الاستيلاد ولا يجوز بيعها مادامت حاملا

• أم الولد لا يزول الملك عنها ولم يجز بيعها مادام ولدها باقيا إلا في ثمن رقبتها

• أم الولد إذا مات ولدها جاز بيعها على كل حال

• أم الولد إذا مات سيدها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه

• أم الولد إذا مات سيدها ولم يخلف غيرها عتق منها نصيب ولدها واستسعت لباقي الورثة

• أم الولد يجوز وطؤها وعتقها بالملك

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٢٣، ٤٢٤: المسألة ١: كتاب أمهات الأولاد:

إذا استولد الرجل أمة في ملكه، ثبت لها حرمة الاستيلاد، ولا يجوز بيعها مادامت حاملا، فإذا ولدت لم يزل الملك عنها، ولم يجز بيعها مادام ولدها باقيا، إلا في ثمن رقبتها، فإن مات ولدها، جاز بيعها على كل حال، فإن مات سيدها جعلت في نصيب ولدها، وعتقت عليه، فإن لم يخلف غيرها، عتق منها نصيب ولدها واستسعت لباقي الورثة...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا فلا خلاف أنه يجوز وطؤها بالملك، فلو كان الملك قد زال لما جاز

ذلك.

وأيضا فلا خلاف أنه يجوز عتقها، فلو كان زال الملك عنها لما كان ذلك...

• المملوك إذا أسلم في يد كافر قوم عليه

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٤٢٥، ٤٢٦: المسألة ٢: كتاب أمهات الأولاد:

إذا استولد الذمي أمة، ثم أسلمت، لم تقر في يده ولا يمكن من وطئها واستخدامها، وتكون عند امرأة مسلمة، تتولى القيام بحالها، ويؤمر بالإنفاق عليها مادام ولدها باقيا، فإذا مات الولد قومت عليه، وأعطى ثمنها، وان مات هو قومت على ولدها على ما قلناه...

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم على أن المملوك إذا أسلم في يد كافر قوم عليه...

التبويب الموضوعي لعناوين الإجماعات

عناوين مسائل الطهارة

عناوين مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس

عناوين مسائل الجنائز

عناوين مسائل الصلاة

عناوين مسائل الصوم

عناوين مسائل الاعتكاف

عناوين مسائل الزكاة والخراج

عناوين مسائل الخمس

عناوين مسائل الغنائم والفيء والأنفال والجزية

عناوين مسائل الجهاد وأحكام أهل الذمة

عناوين مسائل الحج والمزار

عناوين مسائل التجارة

عناوين مسائل الشفعة

عناوين مسائل الإجارة

عناوين مسائل المزارعة والمساقاة

عناوين مسائل الجعالة

عناوين مسائل السبق والرماية

عناوين مسائل الشركة

عناوين مسائل المضاربة

عناوين مسائل الوديعة

عناوين مسائل العارية

عناوين مسائل اللقطة والضوال

عناوين مسائل الغصب وما يضمن من الأشياء

عناوين مسائل إحياء الموات

عناوين مسائل الدين

عناوين مسائل الرهن

عناوين مسائل الحجر والتفليس

عناوين مسائل الحوالة

عناوين مسائل الكفالة

عناوين مسائل الصلح والنزاع في الأملاك

عناوين مسائل الوكالة

عناوين مسائل الهبات

عناوين مسائل الوصية

عناوين مسائل الوقوف والصدقات إخراجها والمستحقين لها

عناوين مسائل العمرى والرقبى

عناوين مسائل النكاح والصداق والنفقة والسكن والطاعة

عناوين مسائل الرضاع والحمل والولادة والعقيقة والوليمة والختان والحضانة والنسب ونفقة الآباء والأبناء

عناوين مسائل الولاية والجنس والبلوغ

عناوين مسائل الطلاق والفسخ والتفريق

عناوين مسائل الخلع والمباراة

عناوين مسائل الظهار

عناوين مسائل الإيلاء

عناوين مسائل اللعان والقذف

عناوين مسائل الرجعة

عناوين مسائل العدة والحداد والنفقة والسكن ومسائل الاستبراء

عناوين مسائل العتق والمكاتبة والتدبير والاستيلاد والولاء

عناوين مسائل اليمين والنذر

عناوين مسائل الكفارات

عناوين مسائل الصيد والذباحة

عناوين مسائل الأطعمة والأشربة

عناوين مسائل الألبسة والتجمل وسائر الاستعمالات

عناوين مسائل المواريث

عناوين مسائل الحدود والتعزير

عناوين مسائل القصاص والقسامة

عناوين مسائل الديات

عناوين مسائل القضاء والشهادات

عناوين مسائل العبيد والإماء

عناوين مسائل أهل الذمة والكفار والمرتدين والبغاة

عناوين متفرقات مسائل فقهية

عناوين متفرقات أصول الفقه والقواعد الفقهية

عناوين متفرقات العقائد

عناوين متفرقات الأخبار والسنة والرجال

عناوين متفرقات التفسير والمعاني

عناوين متفرقات قراءة القرآن والأدعية والأذكار

عناوين مسائل إجماعات فقهاء العامة

الفهارس

فهرس الخلاف

فهرس أبواب الإجماعات